الإهداء

إلى كلّ من مات على حبّ أبي عبد الله الحسين عليه السلام..

وتوجّع له..

وبكى عليه..

ومشى إليه..

وأكرم زوّاره..

خاصّة المنسيّين الذين لا يكاد يذكرهم ذاكر..

أهدي ثواب هذا القليل..

كلمة الموسوعة

لا شك أن الحسين وكربلاء فكر ومدرسة ..

ولا شك أن الحسين وكربلاء تحرير وتصحيح واصلاح وهداية ..

ولا شك أن الحسين و كربلاء خالدان بخلود الحياة على الأرض ..

ولا شك أن نهضة الحسين و فاجعة كربلاء بذرتان إلهيتان غرستهما المشيئة الربانية وسقتهما اليد السماوية ورعتهما العناية الرحمانية وستكون تلك المشيئة واليد والرعاية معهما دوماً ، لتنتج البذرتان ثمار الهداية والترشيد و التصحيح عبر الأجيال.

ولكن السؤال الذي يلحُّ طالباً الجواب دائماً ، هو أنّه كيف صنع الله والرسول والأئمة من بعده ، من هاتين البذرتين اللتين قد بدتا في بادىء الأمر ذابلتين ملطَّختين بدماء الهزيمة ، شجرتين باسقتين شامختين شموخ الجبال الرواسي؟؟!!

هذا ما قد حاول أخي العلاّمة الفاضل الشيخ باسم الحلّي الإجابة عليه ، حيث لم يرصد الشجرتين حين بسوقهما وشموخهما ، بل بدأ رصد تلكما البذرتين قبل أن تولدا ، و استمرَّ برصدهما عبر القرون ، وقد وفّق في هذه المحاولة العلميّة المتينة ، حيث لم أر تأليفاً مثله في الإحاطة والدّقة والموضوعيّة .

والرصد للمحقق الراصد نوعان : نوع يحاول دراسة الشخص والحدث تاريخياً واجتماعياً وفلسفياً وقد تصدّى المؤلف نفسُه لهذا النوع من الرصد في كتابه السابق : ديموتاريخ الرسول المصطفى والحسين ، أمّا في هذا الكتاب فكان همُّه الحثيث رصد بصمات السماء والملائكة والوحي والرسالة والنبوة و الإمامة في غرس هاتين البذرتين وترعرعهما وبسوقهما وشموخهما.

فحقاً هل يمكن لبذرتين هزيلتين منكسرتين في الظاهر، أن تتطاولا لتشمخا و تخلدا خلود الدهر ، لولا التخطيط الالهي و لولا الادارة النبوية ولولا المتابعة الامامية؟.

هذا ما نفهمه و نستلهمه من مفردتي الشعائر والحرمات ، هاتين المفردتين القرآنيتين اللتين الحَّت المنظومة المعرفية الاسلامية تفعيلهما في حياة المسلمين العامة.

فالدين فكر وأحكام ونظم من جهة ، و شعائر وحرمات مقدّسة من جهة اُخرى ، حيث تتكفّل هذه الشعائر والحرمات الدفاع المستميت عن ذلك الفكر وتلك الأحكام والنظم ، ولولا هذه الشعائر والحرمات لنُسي الفكر ولذبلت الأحكام والنظم .

وبعبارة أوضح أقول فإنّ الشجرة تحتاج دائماً إلى سقيٍ و إرواءٍ مستمر، هكذا كانت المشيئة في الأزل وستبقى إلى الأبد و لايمكن في عالم الإمكان (=عالَمنا) أن تبقى شجرة من دون

سقي و إرواء ، والدين شجرة تحتاج في البدء إلى غرس ثم تشذيب ورعاية وسقي دائم، والشعائر والحرمات وتعظيمهما والاهتمام بهما تشكلان عملية السقي والإرواء لشجرة الدين.

من هنا يمكن لنا عقلياً و فلسفياً دراسة الشعائر و قرائتها ، و من هنا يمكن لنا فهم موقع الشعائر وأهميتها في المنظومة المعرفية الإسلامية ، و من هنا أيضاً نصل الى حكمة الله سبحانه وتعالى وعظمة تدبير الرسالة والإمامة في اصرارهم و تأكيدهم على تعظيم الشعائر والحرمات.

فكلّما تبدأ الشجرة ، شجرة الدين ، بالذبول كلّما ضخّت اليها الشعائر (=شعائر الله) كما يعبّر عنها القرآن ، بالماء لتنمو الشجرة وتشمخ من جديد، وكلما أراد الظالمون والمستهترون بالدين، رميَ الشجرة بسهامهم و ضربها بحرابهم لمحاولة قلعها من جذورها، كلما هبَّت نسائم تعظيم الشعائر لتقف أمام تلك السهام و الحراب لتفتح صدرها كاسرةً اياها ، مدافعة عن الشجرة لتبقى في مأمن من الأذى ، ولتستمر في العطاء.

فالحكيم جلّ وعلا والرسالة والإمامة المؤيدتان بالوحي والعصمة ، قد غرسوا الشجرة ووعدوا ببقائها واستطالتها وضمنوا خلودها ، ولكن الراصد عليه أن يلاحق عملية البقاء و الإستطالة و الخلود ، ليوقف الملتفين حول هذه الشجرة على مسئوليتهم الملقاة على عواتقهم للإسهام المتواصل في عملية البقاء و الإبقاء.

هذا اولاً وأما ثانياً فعلى الراصد ان يبين لأولئكم الملتفين حول هذه الشجرة أن هذه المسؤوليّة ليست بنت هذه الليلة او تلك ، بل هي إصرارٌ رباني و الحاح نبوي و متابعة إمامية.. فهي كالصلاة والزكاة والحج ، ولولاها لما بقيت الصلاة والزكاة و الحج. فتعظيم الشعائر كل الشعائر وأعظمها الشعائر الحسينية ، طلب سماوي و تأكيد نبوي و ممارسة دينية رعتها أيدي الإمامة وتابعها الصحابة المنتجبون وتحمّلت أعبائها الفقهاء الصالحون و ناء بأعبائها المؤمنون المخلصون الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يخيفهم سيف ظالم ولا تثني عزائمهم حراب الطغاة و الباغين .

فبوركت أمّة نادت وتنادي : و احسيناه وبوركت أمة نادت و تنادي : أبد والله لا ننسى حسينا ، وبوركت امة عظَّمت و تعظم شعائر الله الى أن يأذن جلَّ وعلا بظهور الحق على الباطل ببزوغ شمس مهدي آل محمد عليهم السلام...

فسلام من الله عليك يا أبا عبد الله يوم ولدت و يوم استشهدت و يوم تبعث حياً.

محسن أحمد الخاتمي

مشهد المقدسة ٢٦/صفر/١٤٣٠هـ

٢٢ /شباط/٢٠٠٩ م

مقدمة المؤلف

إنّ الخبير بمجموع أحاديث النبي ﷺ والمعصوم عليه السلام ، يعلـم بمنتهـى الوضـوح ، أنّ هـذا المجموع المقدّس لم يول اهتماماً شرعيّاً لموت أحد كما أولاه لـمصرع أبـي عبـد الله الحـسين عليه السلام ؛ فبالنظر له كمّاً وكيفاً يتجلّى لنا تماماً أنّ الأحاديث السماويّة الواردة في مصرعه الشريف خاصّـة وفي شأنه السماوي عامّة ، صرح مذهل يملأ الأفئـدة والأبـصار ، وبنيـان سمـاويّ يأسـر العقـول والنّفوس..

ولا محيد للمنصف إلاّ الاعتقاد بأنّ هذا المجموع الهائل ، سراجٌ لمنظومة سماويّة كاملـة مـن المعرفة ، بل قد لا نغالي إذا ما اعتقدنا بأنّ القضايا المعرفيّة التي حلّقت في هذا الفضاء المقدّس ، بالنظر للنصوص النبويّة المتواترة الكثيرة ، تنهض بمجموعها لأن تكون صراطاً لاحبـاً لـشريعة كاملة ، وطريقة تستقيم عليها القوانين السماويّة الباقية التي لا يعرف الموت والعدم إليها سبيلا ، ومنهجاً كاملاً لصيانة الفطرة وصياغة الإنسانيّة ، ومنطلقاً قويماً لعمليّة الإياب إلى الله والقرآن ، وشعاراً ناصعاً لضمير الدين ، ونبراساً مضيئاً لدين الضمير ، وقيم سامية قـادرة علـى تغـيير التاريخ ، لا تزعزعها تصرّماته وتحوّلاته وتقلّباته ، وتراثاً ضخماً للحفـاظ علـى هويّـة العـدل ؛ وتاريخاً ثرّاً لحياة المستقبل ، وقوانين ناصعة في عالم الإنسانيّة والبناء الاجتماعي...؛ آية ذلك فيمـا قلنا ، وفيما سنراه في هذا الكتاب ، انفراد مصرع الحسين باهتمام السماء الشديد واعتناء النبوّة الأكيد ، قياساً بغيره من بني آدم..

الهدف من تأليف هذا الكتاب!!!.

إلى زمن غير بعيد فيما أخال وأحسب ، لم تكن الثقافة الإسلاميّة ، الشيعيّة بنحو خاص ، بحاجة لمثل هذا العمل العلمي الذي أقدّمه اليوم ؛ فأصول العقائد الـسماويّة والمبـادىء النبويّـة التي ستعلن عنها بحوث هـذا الكتـاب المتواضـعة ، كانـت في نفـسها ومـا زالـت ، ضـروريات ومسلّمات لا يرقى إلى صرحها الـشكّ والريـب ، لكـن تـداعيات مـشاريع التعميـة ومقاصـد التضليل ، تلك التي ما انفكّ يتعاطاها بقايا يزيد بخاصّة والاسـتكبار بعامّـة ، جعلـت مـن هـذه الحقائق المضيئة -بإرادة مبرمجة- عرضة للنقد التـشكيكي الأصـفر ؛ في محاولـة دؤوبـة لتمريـر الأكاذيب وضروب الافتراءات على بسطاء المسلمين .

ومن هذا المنطلق فإنّ مهمّة الدفاع عمّا جاء به النبي ﷺ وبغض النظر عن كونه واجبـاً كفائيّاً أو عينيّاً فيما يقول الفقهاء ، تدعو بإلحاح علميّ إلى تحصين تلك الضروريّات والمسلّمات بحصن المستند والدليل ، قرآناً وسنّة..

صحيح أنّ تراث النبوّة الثابت ، في الحسين وفي غير الحسين ، ناهيك عن الفطرة السليمة ، ناهض وحده لسلوك الدرب اللاحب إلى تلك الضروريّات والمسلّمات.. إلاّ أنّ الخطورة فيما لو نفثت أفاعي التشكيك سمومها في كأس الفطرة هذا على حين غرّة ؛ بقنونة ما لا يمكن قنونته من السماويّات خلال عمليّة الإخضاع لمبادىء العلوم الأرضيّة والقوانين الماديّة؟.

والتاريخ قد أنبأنا بأنّ هذا المنهج السوفسطائي قد تعاطاه قبل مئات السنين ، حاقدون على الحقيقة من رموز الكفر ، لمّا أرادوا قنونة القرآن الكريم بإخضاعه لسلطة القصور الأرضي والنقص الإنساني ؛ تسفيهاً لسماويّته ، وتسخيفاً لقدسيّته.؛ تقزيماً لرسالة الرسول الأكرم ﷺ ، وحطّاً من شأن دين الإسلام ، في فترة كانت الغفلة الإسلاميّة في قمّتها ، ولعمري نجح هذا المنهج المظلم فيما أراد في عصور التدهور الإسلامي ، لولا أن ضمن الله سبحانه وتعالى سلامته بنحو من الأنحاء ، ولا رادّ لأمره سبحانه ، والأمر هو الأمر مع بقيّة المقدّسات..

أريد أن أقول إنّ هذا المنهج ما زال فعّالاً إلى اليوم ليتناول بالتقزيم مقدّسات قضيّة أبي عبد الله الحسين عليه‌السلام فكراً وشعاراً وعقيدة ؛ تسفيهاً لسماويّتها وتسخيفاً لمنزلتها عند الله تعالى ؛ بتفريغ محتوى نصوص الرسالة الصادرة في حقّ الحسين تفريغاً يكاد يكون مميتاً . ولا بدّ أن نعترف أنّ الذي أعان على هذا ، هو بساطة بعض المسلمين حيال حقيقة التراث النبوي في الحسين ، والغفلة القاتلة عن قيمته السماويّة في مقررات دين الإسلام الثابتة .

إنطلاقاً من ذلك كتبنا هذه الدراسة وصنفنا هذا الكتاب ؛ فلا يكفي أن تكون عقائدنا فيما يخصّ الحسين عليه‌السلام صحيحة سليمة ، بالإغضاء عن تداعيات صراع المنهج السوفسطائي الذي اعتمد أساساً على بعض الأخبار الساقطة لتشويه كربلاء ، أو التشكيك بصحّة البعض الآخر في ضوء مشروع نتن ورؤية جاهليّة وتراث كفريّ ؛ فكثير من الأخبار الصحيحة ، بل المتواترة ، تلك التي تنطوي على عقائد عظيمة ومعان سماويّة سامية ، قد جُمِّدَت معانيها بعناية صفراء ، وغيّبت مشروعيّتها بإرادة سوداء ؛ تمويهاً على بعض البسطاء من محبي الحسين ، كلّ هذا تحت ذريعة ضعف السند تارة ، أو غياب النص تارة أخرى ، أو تهافت الدلالة ثالثة..

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ آخر مقصود أرباب هذا المشروع الخبيث ، هو استطالتهم على منوال المتوكّل العبّاسي أنظمةً سياسيّةً ، بل أمبراطوريّات مؤثرة سلبيّاً في مسيرة التاريخ المتحرّك ؛ فلقد أعلن التاريخ صادقاً أنّ حقيقة الحسين وحقيقة قاطبة الأنظمة السياسيّة اللاإنسانيّة ، على طرفي نقيض لا يجتمعان... فالأولى تنادي بالحريّة ، حريّة الضمير والفكر والإنسان ، والثانية تزعق بالطبقيّة وامتهان كرامة الإنسان ؛ والأولى تنادي بعبادة الواحد الأحد ، والثانية تزعق بعبادة الحاكم وتأليهه..

لكن أعلن التاريخ بإصرار أنّ الحسين هو الـذي أراد الله تعـالى لـه أن يبقـى دون تلـك الأنظمة التي لا تعيش إلاّ لتموت ؛ فالمتوكّل العبّاسي لم يقطع أيدي زوّار الحـسين لأنّـه يـبغض الحسين ؛ فالحاكم الفاسد ، بما هو كذلك ، ليس في قاموسه الأسـاس مقـولات مـن قبيـل الحـب والبغض ، إلاّ ما ينهض ببقاء نظامه على حساب كلّ مقدّس ؛ فالحقيقة التي جزم بها التاريخ أنّ تراث الحسين بما ينطوي على عقائد نبويّة تتقاطع تماماً مع مثل هذا البقاء...، هذا ما دفع بالمتوكّل وبقيّة الطغاة للوقوف بوجه المقدّسات..

هذا الكتاب أخذ على عاتقه بيـان ذلـك ؛ إعـلاءً لكلمـة الـنبي في الحـسين ؛ في محاولـة متواضعة منه لكشف اللثام عن فضيحة التشكيكات الآنفـة في قالبهـا السوفـسطائي البـشع ، وعن سقم التساؤلات الصفراء الهادفة إلى تسفيه متواترات النبوّة في هذا الشأن المقدّس..

والحقّ ، فليست الضرورة التي دعتنا لتصنيف مثل هذا الكتاب ، هي المساهمة في إعـلاء صرح الكلمة السماويّة في الحسين لا غير ، ولا أنّ ما أنتجه العقل النبويّ النّابض بذكر كربلاء على مرّ الزّمن ينقص ذاته السماويّة شيء ؛ إذ لا يستطيع أحـد دعـوى الجديـد فيمـا أصّـله الله ورسوله من ذاتيّات هذه القضيّة المقدّسة ، كلّ مـا في الأمـر أنّ بقايـا الجحـود ، وأوتـاد العنـاد ، ورؤوس الطغيان ، لم يقفوا مكتوفي الأيدي للنيل من الإسلام عن طريق تـشويه آليّـات بقائـه ، المتمثّلة فيما نحن فيه بقضيّة سيّد الشهداء..

إنّ ما يؤسف له إنّ برنامج التشكيك والتهويش قـد أخـذت تـسري في أوسـاط بعـض بسطاء الأمّة ، حتّى ظهر على الألسنة أنّ الحديث الفلاني ضعيف سنداً ، وذاك الآخـر ضـعيف متناً ، وذاك الثالث لا يتوافق مع ثوابت العلوم الفيزيائيّة ، وذاك الرابـع لا يـتلائم مـع قواعـد الأدب في تصوير الشعور ، وهكذا دواليك ، في حين أنّ هؤلاء البسطاء برهنوا خلال ذلك أنّهم لا يفقهون من الحديث إلاّ رسمـه ، ولا يعرفـون مـن الـسند إلاّ إسمـه ، ولا مـن أصـول العقيـدة وثوابت الدين إلاّ ما لاكته الألسنة والأضراس دون العقول والقلـوب . وهـذا هـو الخطـير في الموضوع ؛ إنّه برنامج الاستغفال الهادف للإطاحة بكلّ مقدّس . هذا إذن بعض ما دفعنا لتـأليف هذا الكتاب.

وربما أردنا عدا ذلك ، لـمّ شتات أمّهات المسائل المحلّقة في فلك القـضيّة الحـسينيّة علـى المستويين العقائدي والفقهي في كتاب واحد ؛ ليسهل الرجوع إليه للجميـع ؛ فلقـد جهـدنا أن تكون لغتنا في متناول كلّ الطبقات ، وحسبنا غرضاً أن يقف القارىء الكريم ، مهما كان صـنفه ورتبة إدراكه ، وقوفاً إجماليّاً على المستند العلمي للعقائد الحسينيّة الصحيحة ، وعلى النصوص المعتبرة الناطقة بكلّ ما يدور في فلك تلك العقائد من أحكام إيمانيّة وعباديّة وفقهيّة وأخرويّة...؛

فهذا ما سعينا لتحقيقه حتّى لو لم يكن القارىء من أهل الاختصاص ، نعم في الكتاب بحوث تخصصيّة عالية ، قد يمكن لغير العلماء غضّ النظر عنها .

على أنّ من أهمّ أهداف هذا الكتاب هو الحديث عن القضيّة الحسينيّة حديثاً جامعاً موضوعيّاً ؛ لا جزئيّاً اقتطاعيّاً ، على منوال عظمة القرآن الكريم التي لا يمكن أن تتجلّى كاملاً إلاّ بمجموعه وليس ببعض آياته فقط..؛ وقضيّة الحسين عليه السلام على هذا المنوال لا تتجلّى منظومتها المعرفيّة ، قرآنيّاً ونبويّاً ، من خلال العقيدة والعقيدتين والثلاث ؛ فلا يُماط عن مخدّراتها الحجاب إلاّ بمجموع ما يعتمد من مضامين الأخبار النبويّة المستقاة عن القدس الأعلى . إنّ هذا الكتاب سعى ليبرهن في النهاية أنّ الحسين عليه السلام نظام هائل من المعرفة السماويّة ، وبناء مركّب من مجموعة ضخمة من العقائد المحمّديّة ، وهذا لا يتأتّى إلاّ بالمجموع ، وهذا معنى الموضوعيّة كما لا يخفى .

هذا المطلب من أهمّ المطالب الإسلاميّة النّاهضة لدفع شبهة الفصل بين الحسين (=كربلاء) وبين دين الإسلام ، بمنشار الترفّع عن الماضي ؛ بدعوى أنّ كربلاء لا يمكن أن تنظر إليها مقررات دين الإسلام بأكثر من أنّها واقعة ماضية وحادثة آنفة ، ولا داعي شرعيّاً بناء على ذلك لأن يتسلّط عليها الضوء اليوم ليتمفصل حولها بدن الحاضر والمستقبل الإسلاميين ، ولا لجعلها شعاراً لما لا يمكن الرجوع إليه ممّا فنى وتلاشى ؛ إذ أنّ مسيرة الدين ونظامه المعرفي ، أصولاً وفروعاً ، في غنى عن حادثة كربلاء . وبكلّ بساطة لا ترى هذه الشبهة الصفراء في كربلاء وفي كلّ ما حدث فيها إلاّ لباساً بالياً وأمراً ميّتاً قد أكل الدهر عليه وشرب..

وبغض النظر عمّا يمكن أن يقال في الجواب عن هذه الشبهة الهرمة ، فإنّ المرجع السماوي في ما نحن فيه ، هو موقف النبي وما استقاه عن وحي السماء الأعلى ؛ فهل قد جعل النبيّ ﷺ من ملحمة الحسين وكربلاء حدثاً بالياً ، أم أنّه اتّخذها نظاماً معرفيّاً وعقيدة كبرى ومحكّاً لِلاَحِبِ الطريق؟!. لا أشكّ أن الجميع بإرادة وبغير إرادة يعرف الجواب في الجملة . وقد كان من أهداف تأليف هذا الكتاب بسط القول في إثبات ذلك تفصيلاً ؛ بأدلّة الشرع الصارمة وقوانينه السماويّة الحاسمة ، لا بأدب الخيال وتسطير العاطفة وإملاءات الشعور ؛ تلك المستسخفة من قبل المشكّكين .

البحث العلمي في الشعائر من أهمّ أهداف الكتاب!!!.

كان كلّ ما ذكرت آنفاً دوافع حقيقية وأهدافاً مطلوبة لتأليف هذا الكتاب ؛ تلك المطويّة في محاولة الوقوف على هويّة الحسين وكربلاء الكاملة ؛ اعتماداً على الروايات الصحيحة المحقّقة عند الفريقين السنّة والشيعة ، مرتفعاً بشخصيّة سيّد الشهداء التاريخيّة عن الأخبار

المكذوبة والأحاديث الساقطة والرؤى المزيّفة ؛ ففي تراث الحسين صلوات الله عليه غثٌّ شوّه صورة السمين ، وباطل أضاع هيبة الحق ، وخطأٌ حطّ من سموّ الصحيح ؛ فالصحيح والسمين والحقّ في هذا التراث المقدّس ناهض للغاية للتعريف بهويّة الحسين وكربلاء الكاملة ، وبعقائدهما الأساس وما يترتّب على ذلك من معرفة..؛ فمقصودي استغناء محبّي الحسين بهذا التصنيف ، على ما يعتريه من قصور ، استغناءً إجماليّاً عن أكثر القيل والقال..

لكن الذي لوى العنق لتصنيفه ليس هذا فقط ؛ ففي دين الإسلام موضوع خطير ، ذو جنبتين عقائدية وفقهيّة ، يحتاج بسبب كثرة التساؤلات المطروحة والإشكاليّات الكثيرة إلى تنقيح علميّ جديد ، يتلائم مع ظروف عصرنا الرّاهن ؛ هذا الموضوع هو ما أطلق عليه الفقهاء تبعاً للقرآن الكريم : شعائر الله . ولفقهاء السنّة والشيعة ، كلمات قليلة جداً في هذا الموضوع ، متناثرة هنا وهناك في أبواب متفرّقة من كتب الفقه ، والملفت للنظر أنّهم لم يعنونوه في باب مستقل ، وكلماتهم في ذلك مشتتة فيما تفرّق من الأبواب الفقهيّة هنا وهناك .

وننبّه إلى أنّ مثل هذا لا يعدّ قصوراً في الفقهاء البتة ، ولا تقصيراً في ما ينبغي عليهم بالمرّة ؛ فسيتّضح في الفصل الأوّل أنّ أصل هذا المطلب ، وإلى زمن غير بعيد ، كان عند فقهاء الأمّة سنّة وشيعة ، من المسلّمات والضروريّات ؛ وهذا هو الذي حدا بهم لأن لا يلتفتوا إليه كثيراً ؛ فالفقيه لا يعبأ إلاّ بالمحتملات الشرعيّة التي تحتاج إلى فحص ونظر (=اجتهاد) ، أمّا الضروريّات واليقينيّات ، فهي كما لا يخفى خارجة عن وظيفة الفقيه تخصّصاً ؛ لاستحالة تصوّر الإجتهاد معها..

والخطير هو استغلال بعض المغرضين لذلك ؛ فزعم هذا البعض أنّ هذا الموضوع لا قيمة شرعيّة له ، ولو كانت لما تناساها الفقهاء ، بل قد افترى بعض آخر فزعم أنّ فتاوى الفقهاء في هذا الموضوع غريبة عن قواعد صناعة الفقه ، كما أنّ استدلالاتهم في هذا الشأن ألصق شيء بالاستحسان المحرّم والرأي الهزيل..

ولقد دفع هذا بالشارع الإسلامي ، بل ببعض طلاّب العلم ، لأن يتساءل عن شعائر الله ما هي؟!. وعمّا يتأسس عليها من فتاوٍ خطيرة؟!. وهل أنّ مقولة الشعائر ، حكم وضعي أم قاعدة فقهيّة أم فتوى شرعيّة؟!. وهل الحكمُ الشرعي التكليفي المترتب عليها حكم أوّلي واقعي أم ثانوي اضطراري؟!. وهل أنّ مستندها في الشرع النص السماوي أم المناط والمصلحة؟!. وهل المناط يفيد الظنّ في أقل تقادير اعتباره الشرعي ، أم هو من ذاك الصنف الذي لا يغني من الحقّ شيئاً كما يذكر القرآن الكريم ؟!.

وأهم إشكاليّة فيما يخصّ هذا الكتاب ؛ تلك القائلة : لم نجد ذكراً لمقولة شعائر الحسين أو شعائر كربلاء في مصنّفات أهل الإسلام ، بل لم نجد ذكراً لها حتّى في كلمات أساطين التشيّع قدماء ومتأخريّن!!. فمن أين جاءت إذن؟!!.

والحقّ لقد دفعت بي هذه الإشكاليّة لأن يتولّد عندي غرض آخر لتصنيف هذا الكتاب ، وهو أن أجعل منه ، علاوة على الأغراض المتقدّمة ، بحثاً علميّاً في هذه النقطة يتّصف بشيء من الشمول والإحاطة ، لنرى في آخر المطاف هل أنّ لمقولة شعائر الحسين أصل في الشرعيّات ، أم أنّها كما يقول البعض رأيٌ عائم واستحسانٌ محرّم ، لا أصل لها..

وكما لا يخفى ؛ فهذا يحتاج إلى قراءة جديدة لأهمّ النصوص القرآنيّة والمتواترات النبويّة الصادرة في حقّ الحسين ؛ أي لنقرئها قراءة شعائريّة ، ولنخوض قبل ذلك في بحوثها السنديّة وملابساتها الدلاليّة ؛ والمقصود من ذلك التنبيه على أنّ الحديث عن شعائر الحسين يرادف الحديث عن الضروريّات والمسلّمات حذو القذّة بالقذّة ، لكن بقالب استدلالي متّفق عليه بين علماء الأمّة سنّة وشيعة .

فبين أيدينا في هذا الكتاب مجموعة ضخمة من النصوص الشرعيّة المتواترة وأخرى صحيحة في مجراها ، تعلن عن أنّ كربلاء عقيدة سماويّة كبيرة ونظام هائل من المعرفة ، وليست هي حادثة تاريخيّة كما هي الجعجعة المعروفة ؛ إذ قد تقرر عند أهل القبلة سنّة وشيعة أنّ العقائد ذات الأصل المتواتر وكلّ ما علم عن النبي والقرآن بالضرورة ، هي في مجموعها حقيقة دين الإسلام ؛ ولا أقلّ من أنّها متّشحة بميزة الاستمرار النّابض والبقاء الحيّ إلى يوم القيامة ، لا تموت كما تموت حوادث التاريخ..

ومن هنا ينبغي شرعاً على جميع المسلمين سنّة وشيعة ، أن يمعنوا النظر ، وهذا أقل ما يقال ، في أنّ ما يثمر في التعامل مع قضيّة الحسين وكربلاء ، إنّما هو الاتّكاء على ما صحّ من النصوص الإسلاميّة في هذا الشأن ، خاصّة المتواترات النبويّة ؛ الأمر الذي يعني ثبوته ، ضرورة التسليم لإرادةٍ إلهيّة وعقيدة نبويّة ، وليس هو عاطفة إنسانيّة وغريزة بشريّة ورؤية مذهبيّة ، منساقة لحدث ماض وواقعة متلاشية ، كما يريد أن يصوّر بعض المشكّكين..

مشروعيّة العمل بالفتاوى المذكورة في هذا الكتاب!!!

يجد القارىء الكريم في هذا الكتاب فتاوى كثيرة مهمّة منقولة عن فقهاء أهل القبلة ، وتخريجات فقهيّة جليلة لعلماء الفريقين ، وطبيعة البحث العلمي استدعت منّا مناقشتها مناقشة شرعيّة حرّة ، بحسب القواعد المتّفقة بينهم ، وقد كان الهدف من هذا ؛ إثراء المعرفة الإسلاميّة في

قضيّة الشعائر وفي تطبيقاتها الشرعيّة ، علاوة على تبعيّة الأحكام الفقهيّة لها ، تنبيهاً إلى ما يستند إليه عامّة العلماء من قواعد وأصول ، خاصّة فقهاء الإماميّة..

وعلى هذا ، فأصل ما يجده القارىء الكريم في هذا الكتاب من فتاوى قد التزمناها ، وأحكام قد ارتضيناها ، وشريعة قد تديّنا بها ، فهو لا يخلو من أحد أقسام ثلاثة ؛ فإمّا هو معلوم بالضرورة عن الدّين لكلّ مكلّف ، وإمّا هو إجماع قطعيّ له حكم المعلوم بالضرورة ، وإمّا هو احتياط حسن لا مانع شرعيّاً من جريانه ؛ كالاحتياط في احترام قبر الحسين عليه السلام إلى ميل شرعيّ من القبر الشريف ؛ لورود رواية في ذلك ، وكالاحتياط في ترك صوم عاشوراء كملاً ، وكالاحتياط في ترك المعاوضة على تربة الحسين عليه السلام ... وفيما عدا ذلك ، ولضرورة البحث العلمي ، عرضنا لاختلاف كبار الفقهاء في بعض الفتاوى ؛ كما قد عرضنا بالذكر لأدلّة كلّ هذه الفتاوى المختلف فيها ؛ والمتعيّن هنا –فيما اتّفق عليه الفقهاء– رجوع كلّ مكلّف لمن يقلّده..

وعموماً فلكلّ مكلّف أن يعمل بما هو معلوم بالضرورة من دون تقليد ، بل لا تقليد في هذا الفرض ؛ للزوم تحصيل الحاصل ؛ فمثلاً أصل لزوم تعظيم الحسين وبقيّة المقدّسات الثابتة بالنّص ، معلوم بالضرورة لكلّ مكلّف حتّى لأهل السنّة ، ولا تقليد في مثل ذلك ، كما أنّ لكلّ مكلّف أن يعمل بالإجماع القطعيّ التام لو عرف موارده وأحاط بملابساته ، من دون حاجة للتقليد ؛ لنفس العلّة ، والأمر هو الأمر في الاحتياط ؛ فلقد قال جميع الفقهاء على اختلاف آرائهم ، وتنافي أقوالهم ، وتعدّد مذاهبهم ، برجحانه دائماً مع عدم المانع ، كما لو سبر المكلّف أغواره في الجملة ، وأحاط خُبْرَاً بموارده وملابساته في العموم ؛ تحصيلاً للموافقة القطعيّة ، وإجلالاً لحقّ طاعة المولى سبحانه وتعالى .

وعلى هذا ، ومن دون حاجة للتقليد ، فلا مانع إطلاقاً من العمل بكلّ الفتاوى والأحكام التي يجدها القارىء الكريم في هذا الكتاب ، إذا اندرجت تحت قسم من هذه الأقسام الثلاثة ، وأمّا ما عداها ؛ فالمتعيّن هو رجوع كلّ مكلّف إلى العالم الجامع للشرائط الذي يقلّده ، كما في مسألة صوم عاشوراء كملاً ؛ فهناك من الفقهاء من يحلّل ومنهم من يحرّم..

بلى ، ننبّه مرّة أخرى ، إلى أنّنا عرضنا لأقوال الفقهاء في غير الأقسام الثلاثة ، وربما ناقشناها بتفصيل ، وغاية مقصودنا من ذلك ، إلفات النظر إلى ما يستدعيه البحث العلميّ من بسطٍ منهجيّ في طريقة الاستدلال ؛ تنبيهاً على أبجديّاته عند كبار الفقهاء ، وتبسيطاً لأصل طريقتهم في تعاطي الاستنباط ؛ إثراءً للمعرفة الشرعيّة ، وتعميماً للفائدة الدينيّة ، وتتميماً لعمليّة الإقناع . كما قد قصدنا أيضاً تذكير أهل الفضل وغيرهم ببعض الأدلّة الشرعيّة المنسيّة عند البعض اليوم ، من القرآن والسنّة وأقوال المعصوم وقواعد كبار الفقهاء ؛ فقد بدت لنا

ضرورةٌ في بثّها ونشرها ونقلها وتناقلها، وفي إماطة الخمار عن معانيها المختزنة في تراث النبوّة وأهل البيت عليهم السلام، اهتداءً بهديها، وتبرّكاً بها وتقديساً لها وتمسّكاً بها؛ للقطع بأنّها نور.

وبالجملة: فما يجده القارىء الكريم في هذا الكتاب من فتاوى متينة، واحتياطات حسنة، وأقوال تامّة؛ فمردّ كلّ ذلك إلى تراث الإسلام المقدّس؛ ذاك المستقى عن القرآن والسنّة وأقوال أهل العصمة عليهم السلام، وإلى من اهتدى بهديهم من أساطين الأمّة وفقهاء الملّة، وليس لنا فيه أدنى فضل، إلاّ فضل ناقل التمر إلى هجر..

وإذا ما وجد أحدٌ علينا زللاً في الكلام، وخطلاً في القول، وخطأً في النقل، وجرأة في التعبير، فليس بمقصود ولا هو بمتعمّد، بل هو سهو أهل السهو ونحن أهله، ونسيان أصحاب النسيان ومثلنا أصحابه، وغفلة الغافلين ونحن الغافلون، نستغفر الله من كلّ ذلك، وظنّنا بالله تعالى حسن، وعلى أيّ حال فمقصودنا الصلاح والاصلاح، على أنّ أوّل همنّا وأصل مقصودنا بيان مظلوميّة مذبوح كربلاء، شعاع الهداية وسراج الدراية وسفينة النّجاة؛ رجاء شفاعته؛ ادّخاراً لها ليوم التناد.

ونجى -لعمر الله- من استغاث هناك فنادى: «وا حسيناه» فهذا أصل مقصودي، وغاية مرادي، ومنتهى أمنيتي، وكمال مطلوبي، والعصمة لأهلها، والله تعالى حصني، به أعوذ، وعليه أتوكّل، وهو المستعان؛ إنّه على كلّ شيء قدير، نعم المولى هو ربّي، ربّ السماوات والأرضين، ونعم النصير.

البحوث السنديّة للأحاديث المسرودة في هذا الكتاب!!!.

تعاطينا في هذا الكتاب بحوثاً رجاليّة ومناقشات سنديّة في مرويات الفريقين السنّة والشيعة؛ وحتّى لا تتشتّت الأذهان أنبّه إلى أنّ ما يجده القارىء من ذلك فهو لا يتعدّى ما عليه جمهور المسلمين من قواعد هذا الفنّ؛ فأمّا أحاديث أهل السنّة الصحيحة، فقد سعيت أن لا أعمل النّظر في أسانيدها؛ بل اصطاد ما يقولونه ويحكمون به؛ تحاشياً للتطويل إلاّ في موردين..

الأوّل: التنبيه على الخطأ، كما في بعض الأحاديث النبويّة التي حكم عليها ابن الجوزي أو ابن تيمية أو الذهبي أو غيرهم، بالوضع أو الضعف، مع أنّها صحيحة بحسب القواعد المصطلحة بينهم والثابتة عندهم.

والثاني: الأحاديث النبويّة المسكوت عنها، وهي طائفة غير قليلة، لم يعرض لها أهل السنّة بالبحث السندي حتّى هذه اللحظة؛ فهي على الظاهر ممّا ترك الأوّلون للآخرين؛ فكان لزاماً علينا البحث في أسانيدها كما تقضي قواعد أهل السنّة الثابتة عندهم في هذا العلم.

أمّا الشيعة فالأمر هو الأمر ، لكن أنبّه إلى أمر خطير ، وهو ما نبَّهَنا إليه علماء الإماميّة على ما تجلّى لنا من كلماتهم ، وعلى ما سمعناه من بعضهم رحمهم الله برحمته في مجالس البحث وقاعات الدّرس ، وهو الإشارة إلى تعدّد المباني في قبول الحديث وردّه من جهة السند ؛ فلقد وقعت شبهة عند بعض أهل الفضل في ردّ الحديث مطلقاً إذا قيل بضعفه لجهة من جهات التضعيف ؛ وهذا لعمر الله لم يقل به أحد من القدماء والمتأخرّين مطلقاً ؛ خاصّة مع إمكانيّة اعتباره بالشهرة ، أو السيرة ، أو تعدّد الطرق ، أو رواية الأجلّة أو غير ذلك من الجوابر السنديّة وقرائن الاعتماد ..

وبالجملة ؛ فثمّة من الأحاديث هي ضعيفة السند بمقتضى الصناعة ، لكن القول بضعفها مطلقاً دعوى محضة ؛ لكونها قد لا تخلو من قوّة ولو ببعض القرائن النّاهضة في ذلك ؛ كما إذا كان الرواي مجهول الحال وهو من مشايخ الإجازة ؛ فحتّى على القول بعدم إفادة الشيخوخة التوثيق إلاّ أنّ المشهور يرى صلاحيّتها للقرينيّة في مرتبة ما .

لهذا ولغيره رأينا ضرورة ملحّة حينما نعرض لأحاديث الشيعة الإماميّة بالبحث السندي أن نشير إلى كلّ القرائن ؛ تنبيهاً على بطلان دعوى الضعف المطلق ، وتذكيراً بكلّ المباني التي التزمها كبار العلماء ؛ فللمؤسف أنّ كثيراً من هذه المباني الجليلة غفل عنها غير واحد من أهل الفضل ؛ فتراهم يحكمون بالضعف المطلق مع أنّه ليس كذلك ، فعلى القارىء إذا كان من أهل الفضل الالتفات إلى مثل هذا الأمر الخطير ؛ إذ ليس مقصودنا في هذا الكتاب تصحيح الأسانيد بعنوة ، على أنّ الأمر في قسم الأحاديث الضعيفة الواردة في شأن الحسين وحرمته ، منجبرة بما تواتر في شأنه عليه السلام ، أو بكبرى العلم الإجمالي في لزوم تعظيمه ، على منوال الانجبار بالشهرة ، بل أولى ، وسيأتي هذا بوضوح علمي بين طيّات البحوث فلقد أردنا التنبيه لا غير .

وقفة مع كتاب كامل الزيارات لابن قولويه

ننبّه بنحو عام إلى أنّنا في مجموع هذا الكتاب ، قد التزمنا أنْ لا ننقل حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو عن عامّة أهل العصمة عليهم السلام ، إلاّ من كتاب معتمد ، سواء ما نقلناه عن مصادر أهل السنّة هدانا الله وإيّاهم لما يرضى أم ما نقلناه عن مصادر الشيعة رضوان الله عليهم ، بل قد اشترطنا على أنفسنا أن لا نحتجّ إلاّ بالأحاديث الصحيحة وما يمكن أن تعتمد بحسب القواعد ، سواء قواعد أهل السنّة إذا نقلنا عنهم أم قواعد الشيعة الإماميّة في هذا الفنّ..

لكن تنبغي الإشارة إلى أنّ مصادر الشيعة التي تناولت قضيّة الحسين وكربلاء كثيرة للغاية من دون شكّ ، على أنّها غنيّة وكافية بما يفوق الحدّ فيما تعرف ونعرف ، وقد عوّلنا على

جميعها فيما سيتّضح ، لكنّنا مع ذلك عوّلنا على كتاب كامل الزيارات لابن قولويه ﵀ أكثر من تعويلنا على غيره ؛ وذلك لمجموعة أسباب..

فأمّا أولاً : فلأنّ ابن قولويه من القدماء ، ناهيك عن كونه أجلّ أجلاء الشيعة ، الثقة العين ، العالم الفاهم ، الضابط العادل ، الجهبذ الذي لا يجارى بالإطباق والاتفاق ، وحسبك أنّه أستاذ شيخ الشيعة المفيد ﵀ ، وقد قال النجاشي في تقريضه : كلّ ما يوصف به من جميل وفقه فهو فوقه . كما قد قال يمدح كتبه ، ومنها كتاب الكامل ، له كتب حسان[١] .

وثانياً : علوّ أسانيده إلى المعصوم ؛ لكونه إماماً في علم الحديث وخرّيتاً في علم الفقه ؛ فأسانيده تكاد تكون كأسانيد الكليني في الكافي في العلوّ والحسن واتقان الصنعة وبراعة الانتخاب كما لا يخفى على أهل الخبرة ، والذي أعان على أن يكون صنيعهما بهذه الرفعة والدّقة والمتانة أنّهما كانا فقيهين عظيمين وليسا محدّثين فقط ؛ وحسبك دليلاً على ذلك أنّ قاطبة علماء الإماميّة ﵏ يتعاملون مع أبواب كتابي الكامل والكافي على أنّها فتاوى .

وثالثاً : دوران موضوع كتابه (=كامل الزيارات) على قضيّة الحسين وكربلاء بنحو خاصّ . وهذا ما يجعلنا نعضّ على هذا الكتاب بالنواجذ ؛ إذ ليس لدينا نحن الشيعة ، أو لم يصلنا كتاب حديثيّ عن سلفنا الصالح ، تناول هذه القضيّة المقدّسة بهذا النحو من الاتقان ؛ ونقصد بذلك أنّ كلّ الأحاديث المسرودة فيه والتي هي مسندة متّصلة ، قد أخضعها ابن قولويه المحدّث والفقيه لقواعد الفقه وقوانين الاستنباط ، وأبواب الكتاب ناطقة بذلك ؛ فلقد ذكرنا لك أنّها فتاوى . وبالجملة فكامل الزيارات كتاب حديث وفقه وعقيدة ، وابن قولويه إمام في كلّ ذلك .

ورابعاً : شهادته بأنّه لا يروي في كتابه الكامل إلاّ : ما وقع له من جهة الثقات من أصحابنا . وسيأتي توضيح مقصوده الشريف في الفصل السادس في بحث زيارة عاشوار المشهورة من كتابنا هذا .

وقد بقي أن ننبّه إلى أنّ لنا في كتابنا هذا منهجاً خاصّاً وهو اعتماد الأخبار الصحيحة المتّفق على صحّتها ؛ وعليه وبغض النظر عن شهادة ابن قولويه الشريفة هذه ؛ أي سواء قلنا بأنّ كلّ ما في الكامل من أحاديث هو صحيح أم لم نقل بذلك ، وسواء ذهبنا إلى أنّ كلّ من روى عنهم ابن قولويه ثقات كما هو الرأي المعروف للسيّد الخوئي ﵀ وجماعة من العلماء أم لم نذهب...؛ أقول فإنّنا على كلّ هذه التقادير سوف لن نحيد عن أصل طريقتنا في هذا الكتاب إلاّ للاعتبار والاستشهاد ، بل إنّنا كما سيتّضح بكثرة لا نتمسّك في أصول العقائد وأمّهات مسائل الفقه إلاّ بأحاديث المعصوم المتواترة وما في طولها من الآحاد الصحيحة ؛ فإذا ما حدث ونقلنا

---

(١) رجال النجاشي : ١٢٣/ ٣١٨ .

حديثاً متكلّماً في سنده أو ضعيفاً على بعض المباني ، وحكمنا باعتباره ؛ فمقصودنا كلّ مقصودنا انجباره إمّا بأصل متواتر وإمّا بعلم إجمالي وإمّا بإجماع وإمّا بشهرة عظيمة ، أو لكونه في أقلّ تقادير اعتباره مشمولاً لأدلّة التسامح والرجاء في فضائل الأعمال ، وسيتّضح أنّني في كتابي هذا قد نزّهت قضيّة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وكربلاء من الأحاديث الضعيفة حتّى في فضائل الأعمال ؛ فلم أحتجّ لأصل فضائل الزيارة وتقديس كربلاء إلاّ بالأحاديث المتواترة أو ما في طولها من الأحاديث الصحيحة المتّفق على صحّتها بين علماء الإماميّة وأساطين الطائفة ، وإذا حدث ونقلت غير ذلك فللتأييد والاعتبار لا للاحتجاج ، فاحفظ هذا وأنت تطالع الكتاب .

وكيف كان فقد قسّمت بحوث هذا الكتاب على سبعة فصول ، كالآتي..

الفصل الأوّل : يبحث في مقولتي الشعائر والحرمات ، لغة واصطلاحاً ، وفيما يتبعها من أحكام دينيّة وفتاوى فقهيّة ، في ضوء القواعد الشرعيّة المتفق عليها بين فقهاء أهل القبلة ، وسيتّضح فيه أنّ للشعائر والحرمات ضابطة شرعيّة لا يمكن تحديد هويّة شعائر الله وحرماته المقدّسة إلاّ بها ، لم يتناس الفقهاء أن يعرضوا لها في كتبهم القديمة في الجملة ..

الفصل الثاني : إثبات أنّ الحسين من شعائر الله وحرماته المقدّسة بلسان النبي صلى الله عليه وآله ، خلال ما قطع بصدوره عنه صلى الله عليه وآله ، حسبما أخرجه أهل السنّة في مجاميعهم الحديثيّة الكبرى من أحاديث متواترة وأخرى صحيحة ، والنّظر فيها سنداً ودلالة كلّما لزم الأمر ، وكذلك النظر فيما يترتّب على ذلك من أحكام شرعيّة .

الفصل الثالث : أدّينا فيه نفس ما أدّيناه في الفصل الثاني لكن عن مصادر الشيعة الإماميّة خلال ما أخرجوه في مجاميعهم الحديثيّة الكبرى.

الفصل الرابع : يبحث في أمّهات المسائل الفقهيّة الدّائرة مدار الحسين وكربلاء..؛ سواء المتّفق عليها بين علماء الشيعة أم المتنازع فيها ؛ بالرجوع إلى ما ورد في سنّة النبيّ وأقوال المعصوم ، والنظر فيه سنداً ودلالة ، ناهيك عن القرآن والإجماع والشهرة.

الفصل الخامس : سرد جملة من الأخبار الشيعيّة المعتمدة ، الواردة في ثواب زيارة الحسين وفضل كربلاء ، والنّظر فيها سنداً ودلالة ، وإثبات تواتر بعضها .

الفصل السادس : يبحث فيما اشتهر من أعمال الزيارة والدعاء الخاصّة بالحسين عليه السلام ؛ تلك المرويّة في المصادر الشيعيّة المعتمدة ، فهو يتناول أهمّ الزيارات المطلقة والمؤقّتة ؛ كزيارتي عاشوراء المشهورة وغير المشهورة ، والنّظر فيها سنداً ودلالة ، علاوة على بعض التخريجات الفقهيّة المهمّة .

الفصل السابع : يتضمّن أجوبة علميّة وردوداً استدلاليّة لأمّهات الإشكاليّات العالقة في الأذهان ؛ تلك التي تناولت شعائر الحسين وكربلاء في النظريّة والتطبيق عبر التاريخ .

ولا بدّ من التأكيد على أنّني لا أدّعي في هذا القليل الاستيفاء ، كما لا أزعم فيه الاستيعاب ، بل عرضت إلى أهمّ ما رأيته نافعاً للقرّاء الكرام من قواعد أهل العلم في هذا الشأن ، وأجلى ما رأيته دليلاً من أخبار أهل القبلة في هذا الخصوص ، وأجمع ما حسبته كافياً للمتزودين العارفين في هذا الأمر ، على أنّ أصل غرضي هو أن أفتح باباً لكلّ من أراد أن يتوسّع في بحث الشعائر والحرمات ، والله الموفّق لكلّ خير ، إنّه على كلّ شيء قدير .

وأخيراً أوصي من يقرأ هذا الكتاب أن لا يعجل في الفهم ، وأن لا يتسرّع في الحكم ؛ فمقصودنا لا يتجلّى للأذهان إلاّ بمجموع الأدلّة المسرودة فيه ، وهذا يستدعي قراءة الكتاب كلّه كما لا يخفى ، ولا أقل من الفصول الثلاثة الأولى . أمّا الذي يقرأ منه صفيحات ثمّ يؤسّس عليها فهماً خاصّاً كما حصل في بعض كتبي الماضية ، فأنصحه أن لا يقرأ الكتاب بهذه الطريقة حتّى لا تختلط عليه الأمور .

باسم حسون سماوي الربيعي الحلّي

١ / صفر / ١٤٣٠ هـ .

مشهد المقدّسة

الفصل الأوّل

شعائر الله وحرماته

في اللغة والاصطلاح

هذا الموضوع المفصلي في منظومة المعرفة الإسلاميّة ، فقهاً وعقيدة ، من أهمّ وأخطر المواضيع الشرعيّة المطروحة على طاولة النّقاش ؛ فيكفي أنّه أخذ مساحة واسعة في معترك النّقض والإبرام عند المذاهب السنيّة الأربعة خلال التاريخ الإسلامي الوسيط..؛ قُبَيْل سقوط الدولة العبّاسيّة حتّى يومنا هذا ؛ وبالتحديد منذ عهد ابن تيمية حتّى عصرنا الحاضر ؛ فقبل هذا التاريخ لم يكن هناك نزاع حقيقي عند أهل السنّة ، علاوة على الشيعة ، في أصل شعاريّة المقدّسات وحرماتها ، وإن وجد ، فهو اجتهاد واستدلال وآراء فقهيّة..

لكن جاء شيخ الإسلام ابن تيمية فأعلن أنّه صراع بين الكفر والإيمان ، بين الشرك والتوحيد ، بين الموت والحياة ، ولم يستثن ابن تيمية أحداً من قاطبة مخالفيه ، سواء أكانوا سنّة أم شيعة ، وقد تبعه محمّد بن عبد الوهاب على ذلك اتّباع الفصيل لأمّه ، ومن الأخطاء الشائعة بين النّاس توهّم أنّ الصراع في هذه المسألة مذهبي طائفي ، بين السنّة من جهة وبين الشيعة من جهة أخرى ؛ لكونه بين ابن تيمية من جهة ، وبين كلّ أهل الإسلام من جهة أخرى..

قال الإمام السبكي فيما يشير إلى ذلك : اعلم إنّه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة (=الاستغاثة) والتشفع بالنبي إلى ربه ، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكلّ ذي دين ، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين ، وسير السلف الصالحين ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الأديان ، ولا سمع به في زمن من الأزمان ، حتّى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك ، وحسبك أنّ إنكار ابن تيمية للإستعانة والتوسّل قول لم يقله عالم قبله ، وصار به بين أهل الإسلام مثلة[1].

وقال ابن حجر في هذا الصدد في كتابه فتح الباري : والحاصل إنّهم الزموا ابن تيمية بتحريم شدّ الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية[2].

وليس من الانصاف أن نرمي على عاتق ابن تيمية وحده تهمة الابتداع في الدّين والإحداث في الشريعة من دون دراية أو تمحيص ، أو نجزم كما جزم السبكي بأنّه صار بين أهل الإسلام مثلة ؛ لنبرّء غيره على نحو العموم ؛ إذ يصعب أن نصدّق أنّه فعل ذلك من دون أصل عن سلفه من خصوم أهل البيت ، والأرقام على ذلك ليست بعزيزة ، سنأتي على سرد كثير منها لاحقاً ، منها :

---

(١) شفاء السقام (السبكي) : ١١٩ – ١٢٠ . مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الدكن ، حيدر آباد ، سنة ١٣١٥ هـ . وأنظر حاشية ردّ المختار (ابن عابدين) ٦ : ٧١١ ، فيض القدير (المناوي) ٢ : ١٧٠ . وغيرها .

(٢) فتح الباري (ابن حجر) ٣ : ٥٣ .

ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن داود بن صالح ، قال : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال : أتدري ما تصنع ! فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب ، فقال : نعم ، جئت رسول الله ولم آتِ الحجر، سمعت رسول الله يقول ﷺ: « **لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله** »[١].

أقول : فمن هنا يتجلّى أصل الصراع في تعظيم المقدّسات ، وينبلج الصبح عن أفراده واطرافه ؛ فأطرافه أهل اليمين من مثل أبي أيّوب الأنصاري رضوان الله عليه ، الذي هو من أخلص أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأهل الشمال من مثل مروان الذي لعنه النبي ، والذي هو في المقابل من أشدّ أعداء عليّ عليه السلام.

وكلّنا على علم بأنّ الصحابي المعروف عبد الله بن الزبير ، لمّا تحصّن في مكّة ودعى لنفسه بالخلافة ، ألغى الصلاة على محمّد وآل محمّد من خطبة صلاة الجمعة ؛ بغضاً لآل البيت (بني فاطمة عليها السلام) وحسداً لهم إلى حدّ سفك الدماء وإزهاق الأرواح كما في وقعة الجمل .

كما قد أثر عن جماعة من الصحابة والتابعين أنّهم كانوا يأخذون من تراب قبر المصطفى محمّد ﷺ للتبرّك ، فأمرت أمّ المؤمنين عائشة أن يُغلق عليهم ، فعدلوا إلى كوّة (=شباك) في الجدار ليأخذوا منها ، فأمرت بالكوّة فسدّت[٢]. وقس على ذلك بقيّة الأرقام التي هي بالعشرات ، وسنأتي على بعضها لاحقاً..

وأيّاً كان فلجهابذة السلف من علماء الأمّة كلمات شريفة وفتاوى جليلة في مقولتي الشعائر والحرمات ، لكنّها فيما نرى جاءت على نحو الاستطراد العاجل والإجمال العابر ؛ فالعلماء لم يتناولوهما بإحاطة صناعيّة واستيعاب علميّ ، كما لم يطيلوا النظر في أدلّتهما كثيراً ؛ والسبب فيما نحسب ما ذكرناه آنفاً من أنّ الخلاف بالحجم المعروف ممّا اختلقه شيخ الإسلام ابن تيمية منذ نهايات الدولة العبّاسيّة ، فلم يعبأ به العلماء كثيراً لشذوذه البيّن .

ثمّ إنّ فقهاء الشيعة الإماميّة قد سكتوا عن تفصيل الكلام في ذلك بعد أن اتفقوا ولم يختلفوا على ضرورة إحياء شعائر الدّين عموماً ، والحسين وكربلاء خاصّة ، كما هو حاصل فتاواهم الحازمة وكلماتهم القاطعة في هذا الدرب المقدّس .

لكن الأمر أعقد من ذلك ؛ فهل مثل هذا الاتفاق وعدم الخلاف ، إجماعٌ حجّةٌ ، كاشفٌ عن إمضاء الشرع ، أم هو مجرّد عن مثل هذه القيمة؟. إذ لا ريب في أنّ القيمة الشرعيّة لأيّ

---

(١) مسند أحمد ٥ : ٤٢٢ ، مستدرك الحاكم ٤ : ٥١٥ وقد جزم بأنّ سنده صحيح وكذلك فعل الذهبي في تلخيص المستدرك ٤ : ٥١٥ .

(٢) وفاء الوفا (السمهودي) ٢ : ٥٤٤ .

اتّفاق أو إجماع منطوية فيما فيه الكشف عن حكم الله سبحانه دون غيره من الاتفاقات المجرّدة ، وإن كنّا لا ننكر أنّ الاتّفاق وعدم الخلاف لا يمكن أن يكون اعتباطيّاً عند كبار علماء الأمّة ؛ لاستبعاد حصوله عادةً من دون مستند متين وأساس قويم .

وفي الجملة فالاتفاق وعدم الخلاف في مطلوبيّة شعائر أبي عبد الله الحسين عليه‌السلام قد يكون حجّة كالإجماع ، وقد يكون غير ذلك . والأوّل مع خصوصيّة الكشف كافٍ للفتوى بضرورة إحياء شعائر الحسين عليه‌السلام ؛ وعليه فقد يقال بعدم الداعي لتفصيل البحث ؛ للزوم اللغويّة وتحصيل الحاصل .

لكن قد قيل : إنّ الاتفاق على إقامة شعائر الحسين عليه‌السلام تبانٍ عرفي خاص لا أصل له من الشرع ، بل قد قيل : كما هي إشكاليّة البعض ، بأنّ هذه الشعائر ، أو بعضها ، ممّا اخترع زمن الصفويّين أو البويهيّين من دون مسوّغ شرعي ؛ يشهد لذلك أنّ عبارة : الشعائر الحسينيّة ، أو : شعائر الحسين ، لا ذكر لها في كلمات فقهاء الإماميّة ، قدماء ومتأخرين؟!.

قال ابن كثير على سبيل المثال : وقد أسرف الرافضة في دولة بني بويه في حدود الأربعمائة وما حولها فكانت الدبادب (=الطبول) تضرب ببغداد ونحوها من البلاد في يوم عاشوراء ، ويُذَرّ الرماد والتبن في الطرقات والأسواق ، وتُعلّق المسوح على الدكاكين ، ويظهر الناس الحزن والبكاء ، وكثير منهم لا يشرب الماء ليلتذ ؛ موافقة للحسين لأنّه قتل عطشاناً . ثمّ تخرج النساء حاسرات عن وجههن ينحن ويلطمن وجوههن وصدورهن ؛ حافيات في الأسواق إلى غير ذلك من البدع الشنيعة ، والأهواء الفظيعة ، والهتائك المخترعة ؛ وإنّما يريدون بهذا وأشباهه أن يشنعوا على دولة بني أمية ، لأنّه قتل في دولتهم . وقد عاكس الرافضةَ والشيعةَ يومَ عاشوراء النواصبُ من أهل الشام ، فكانوا إلى يوم عاشوراء يطبخون الحبوب ويغتسلون ويتطيبون ويلبسون أفخر ثيابهم ويتخذون ذلك اليوم عيداً ، يصنعون فيه أنواع الأطعمة ، ويظهرون السرور والفرح ، يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم[(١)].

وليس هذا وحسب ؛ إذ كيف صحّ انطباق مقولة الشعائر على القضيّة الحسينيّة مع أنّ ذلك -فيما تقول الإشكاليّة- لم يرد لا في القرآن ولا في نصوص الشرع ، علاوة على عدم ورودها في كلمات فقهاء الشيعة قدماء ومتأخرين إلاّ بأَخَرَة؟. ومن جهة أخرى هل أنّ مقولة الشعائر ناهضة لتأسيس حكم شرعي ، وكيف؟.

فقد نعلم أنّ الشعيرة موضوع ، أو عنوان ، متى ما تحقق في الوجود تحقق حكمه من مطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك ؛ نظير مطلوبيّة تعظيم الأنعام إذا نويت هدياً في الحجّ .

(١) البداية والنهاية (ابن كثير) ٨ : ٢٢٠ .

والأهمّ من هذا كلّه التساؤل الذي يقول : هل أنّ الشعائر -حكماً أو موضوعاً- من أمور الشرع التوقيفيّة ؛ أي المتوقفة على نصّ الشارع ، أم أنّها عرفيّة موكولة لما يتبانى عليه العرف؟!. وعلى كلا التقديرين كيف تثبت شرعاً بالتبع أحكامها الفقهيّة؟!.

أقول : لا خلاف في أنّ أصل مقولة الشعائر قد وردت في القرآن ، في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) وكذلك في قوله جلّ شأنه : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (٢) وأيضاً في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (٣) ؛ فالصفا والمروة والبدن والمشعر الحرام (المزدلفة) في هذه الآيات الشريفة من شعائر الله ، بنصّ الكتاب . لكن هل نصّ الكتاب الكريم أو السنّة المباركة على أنّ قضيّة الحسين عليه السلام أو قبور الصالحين المقدّسة على سبيل المثال ، وما كان من هذا القبيل ، من شعائر الله أم لا؟.

بلى ، لا شكّ في ظهور قوله تعالى ذكره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ (٤) وقوله سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (٥) وقوله تقدّس اسمه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ (٦) ..

أقول : لا شكّ في ظهور هذه الآيات في مطلوبيّة تعظيم شعائر الله ومحبوبيّتها وحرمة توهينها في الجملة... لكن مَنْ قال أنّ مقولة الشعائر القرآنيّة مطلقة شاملة لكلّ شيء حتّى لما يتبانى عليه العرف في مرحلة ما من مراحل التاريخ..؛ من قبيل إقامة المواكب الحسينيّة العظيمة المليونيّة في أزماننا المتأخّرة؟!. أو عقد مجالس العزاء في كلّ بقاع العالم الشيعي وبعض السنّي ، بالصورة التي لم تكن معروفة عن الرسول المصطفى ﷺ وأهل البيت عليهم السلام ؟!. أو بذل المليارات من الأموال لتشييد القنوات الفضائيّة الإسلاميّة السنيّة والشيعيّة ؟!.

---

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .
(٢) سورة الحج : ٣٦ .
(٣) سورة البقرة : ١٩٨ .
(٤) سورة المائدة : ٢ .
(٥) سورة الحج : ٣٢ .
(٦) سورة الحج : ٣٠ .

ففي الجملة : لا ريب ولا شكّ في مطلوبيّة تعظيم شعائر الله وحرماته ، بإجماع أهل القبلة ، علاوة على نص القرآن في خصوص الآيات الآنفة ، لكن ما علاقة هذا بالحسين عليه السلام وقضيّته المقدّسة ؛ إذ الإشكال فيما يقول البعض ، عدم ورود نصّ قرآني ونبوي يعلن عن كون الشهيد الحسين عليه السلام من شعائرالله كالصفا والمروة والمشعر والبدن؟!.

كما أنّ الإشكال –كلّ الإشكال– هو توقيفيّة الأحكام الفقهيّة المترتّبة على ما ثبت أنّه من الشعائر والحرمات ؛ أي لا بدّ من نصّ الشارع ، ولو مناطاً ، على أحكام وجوب التعظيم وحرمة الاستهانة ؛ فكما أنّ الله سبحانه وتعالى أخبرنا أنّ هذه هي الشعائر تعييناً ، عليه سبحانه وتعالى بمقتضى عدله وحكمته ورحمته ، إخبارنا بأحكامها الشرعيّة تعييناً أيضاً ، وما نحن فيه ، فيما يقول البعض ، ليس كذلك .

لا أتردد في أنّ كلّ ما أريد قوله في هذا المطلب مطوي في جوف الإشكالين الأخيرين ، والحق فهما أكبر الأسباب التي لوت أعناقنا لتصنيف هذا الكتاب..؛ وقبل أن نتكلّم عن ذلك بتفصيل علمي وسرد شرعيّ ، من الضروري أن نعرض لمعنى الشعائر لغة واصطلاحاً وأن نفرد لذلك فصلاً مستقلاً ، وهو الذي بين يديك..؛ ففي اللغة والاصطلاح مفتاح الكلام ومناط التعميم والاطلاق ، كما ينبغي الالتفات إلى أنّ القرآن الكريم ذكر الصفا والمروة والمزدلفة والبدن على أنّها من شعائر الله ، لا أنّها كلّ شعائر الله ، ولازمه ثمّة شعائر أخرى سكت عنها القرآن ؛ نقول هذا دفعاً لمحذور لغويّة القرآن ، فانتبه لذلك!!.

الشعائر في اللغة والاصطلاح

قال أبو البقاء في كليّاته : ﴿ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ أعلام دينه التي شرّعها الله[1]. وقال الزجّاج : يُعْنَى بها كلّ متعبّدات الله التي أشعرها الله ؛ أي جعلها أعلاماً لنا ، وهي كلّ ما كان من موقفٍ أو مسعىً أو ذِبْح [2].

وقال الجوهري في الصحاح : والشعائر : أعمال الحج ، وكلّ ما جُعلَ علماً لطاعة الله تعالى . قال الأصمعي : الواحدة شعيرة . قال : وقال بعضهم : شعارة . والمشاعر : مواضع المناسك . والمشعر الحرام : أحد المشاعر [3] . وقال ابن الأثير : قال الأزهري : الشعائر : المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها [4].

---

(١) كليّات أبي البقاء ١ : ٥٤٢ .
(٢) تهذيب الأزهري ١ : ٢٦٦ .
(٣) صحاح الجوهري ٢ : ٦٩٨ .
(٤) حكاه عنه ابن الأثير في النهاية ٢ : ٤٧٩ .

وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب : وإنّما قيل : شعائر لكلّ عَلَمٍ ممّا تعبد به ؛ لأنّ قولهم : شعرت به علّمتُه ، فلهذا سميت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى : شعائر . والمشاعر : مواضع المناسك[١] .

وقال البغوي في تفسيره : ﴿ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ ﴾ أعلام دينه ، أصلها من الإشعار وهو الإعلام ، واحدتها شعيرة [٢] ، وكذلك قال الواحدي [٣] وأبو السعود [٤] والرازي [٥]غيرهم .

يكشف لنا مجموع هذه الأقوال أنّ الشعائر لغة هي : العلامات ، واحدتها شعيرة ؛ أي علامة . واصطلاحاً ، هي كما ذكر الأزهري : كلّ ما جعله الله سبحانه وتعالى مَعْلَمَاً لدينه ، ندب إليه وأمر بالقيام عليه . أو هي كما يقول الكلبي في التسهيل : معالم دينه [٦].

لكن قد اختلف في الشعائر سعة وضيقاً ؛ فهل هي خصوص ما نصّ عليها القرآن والسنّة أخذاً بالمتيقّن؟. أم هي كلّ المتعبّدات التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها كما يذكر أبو البقاء إجمالاً والأزهري تفصيلاً؟!.

الحقّ أنّ تضييق الشعائر بالصفا والمروة والبدن فقط خطأ محض ؛ لظهور لفظة : ﴿من﴾ في قوله تعالى : ﴿من شعائر الله﴾ في التبعيض باتّفاق أهل العربيّة والتفسير . ولازمه الأخصّ القطعُ بوجود شعائر أخرى لهذا الدين العظيم ، لم ينصّ عليها القرآن ؛ نقول هذا أو تكون لفظة : ﴿من﴾ في الآية لغواً محضاً ، ولا يمكن الالتزام به قطعاً ؛ لاستحالة اللغويّة في فعل الحكيم سبحانه ؛ خاصّة القرآن الكريم .

لهذا ولغيره جزم ابن تيمية في كتابه الفتاوى الكبرى بأنّ مثل إمامة الصلاة في المسجد والأذان ، شعائر[٧] . وفي موضع آخر قال : جَمْعُ النّاس في العيدين وأيّام التشريق على الطعام ، سنّة ، وهو من شعائر الإسلام[٨] . بل قد قال جازماً في موضع ثالث : إنّ صلاة الجماعة أعظم شعائر الإسلام[٩] .

---

(١) لسان العرب ٤ : ٤١٥ .
(٢) تفسير البغوي ١ : ١٣٢ .
(٣) تفسير الواحدي ٢ : ٧٣٤ .
(٤) تفسير أبو السعود ٦ : ١٠٧.
(٥) التفسير الكبير ٤ : ١٤٣.
(٦) التسهيل في علوم التنزيل (الغرناطي الكلبي) ١ : ٢٢ .
(٧) الفتاوى الكبرى (=ابن تيمية) ٤ : ٢٤٥ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . لبنان .
(٨) الفتاوى الكبرى (=ابن تيمية) ٤ : ٤١٤ .
(٩) الفتاوى الكبرى (=ابن تيمية) ٢ : ٢٦٧.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره المعروف : قوله تعالى ﴿من شعائر الله﴾ نص في أنّها بعض الشعائر[١] .

وقال النووي في المجموع : فصل ، في النّهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين ، والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم ؛ قال الله تعالى : ﴿ومن يعظّم...﴾ وساق آيتي التعظيم[٢]. وهو ظاهر في أنّ الفقهاء من مصاديق الشعائر والحرمات ، فقس الأمر على سيّدي شباب أهل الجنّة الحسن والحسين عليهما السلام.

وقد يتّضح هذا أكثر عند فقيه مكّة ، عطاء بن أبي رباح ، حيث قال : إنّ شعائر الله هي : حرمات الله واجتناب سخطه واتّباع طاعته [٣]. فكلّ ما كانت له حرمة تدور مدار سخطه وطاعته هو من شعائر الله ينبغي تعظيمه ، فتأمّل فيه . فالعبرة –فيما يقولون– بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا بأس به من جهةٍ مّا على إجماله ، وسنعرض له قريباً في بحث الحرمات ..

وقال الشهيد الثاني وهو من أساطين فقهاء الإماميّة قدس سره : المراد بشعائر الإسلام الأمور التي يختص بشرعه كالأذان والصلاة وصوم شهر رمضان ونحو ذلك . وفي الصحاح : شعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً ، وهذا المعنى هنا أولى ، بمعنى علامات الإسلام التي يُعرف بها الفاعل كونه مسلماً ، كالعبادات المذكورة [٤].

أقول : سيأتي أنّ قول الشهيد الثاني هذا يوقفنا على فلسفة الشعائر في طريقة تفكير النبوة لبناء الدّين ، إيجاداً وإبقاءً ؛ فيظهر أنّ الشعائر هي الناهضة بتمييز المسلم عن غيره في محتدم الصراع بين الكفر والإسلام عبر العصور ، وإذا كان الأمر كذلك ، فنحن جازمون إجمالاً بأنّ للنبي منهجاً آخر أخذ على عاتقه تمييز أهل الحقّ عن اثنين وسبعين فرقة من المتأسلمين الذين يدّعون أنّهم على شيء وليسوا هم على شيء ؛ وهذا سرّ تقسيم فقهاء الشيعة الشعائر على قسمين : شعائر إسلام ، وشعائر إيمان ؛ فالأولى تكفّلت تمييز المسلم عن الكافر ؛ إبقاءً للدّين شكلاً ومظهراً ، والثانيّة تكفّلت تمييز أهل الحق عن أهل البغي ؛ إبقاءً للدّين ، حقيقة وجوهراً ؛ فتذكّر هذا .

وإذن فشعائر الله هي أعلام دين الله ؛ تلك التي يتميّز بها المسلم عن غيره خلال صراع الكفر مع الإسلام ، كما أنّها تلك التي يتميّز بها أهل الحق عن اثنين وسبعين فرقة ضالّة ، أو متحيّرة ، خلال صراع الحقّ مع الباطل ، وسيأتي الكلام في هذا لاحقاً بين الثنايا .

---

(١) تفسير القرطبي ١٢ : ٦١ .
(٢) المجموع (النووي) ١ : ٢٤ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢ : ٦١ .
(٤) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ٣ : ١٦ .

تحصّل أنّ ما قالوه في تعريف الشعائر وإن كان صحيحاً في الجملة ، لكن الجزم بكون الشعائر هي متعبدات الله ، هكذا بإجمال ، أو هي أعلام دينه هكذا بغير ضابطة ، أو هي حرمات الله كما يقول عطاء من دون دليل ، أو غير ذلك من الأقوال المطروحة...، مشكلٌ ، بل في غاية الإشكال ؛ بداهة أنّه لا يرجع إلى معنى شرعيّ واضح ، ولا إلى تحديد علميّ قاطع ؛ فقد يبدو أنّها مجرّد آراء لغويّة واحتمالات عرفيّة ، يشكل أن يقوم بها شرع ودين ، لذلك لزم علينا البحث عن ضابطة علميّة توقفنا على هويّة الشعائر ، كما سيأتي...!!!.

معنى حرمات الله؟!

عرفنا أنّ الله سبحانه وتعالى قد قال صريحاً في القرآن الكريم : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [١] . كما قد قال عزّ ذكره : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [٢] . كما قد قال ثالثاً تعالى شأنه : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [٣].

وحاصل ذلك أنّ حرمات الله كشعائره تعالى ، ينبغي تعظيمها ؛ لصريح الآيات في الطلب ، ولا أقلّ من أنّ الخير هو عاقبة تعظيمهما ، وتحصيله راجح من دون كلام . وعليه فالشعائر والحرمات يترادفان (يجتمعان) في هذه الجهة ، حتّى لو تباينا (افترقا) في غيرها ، ولا يخفى أنّ مثل هذه النتيجة لا تسمن ولا تغني ؛ لكونها ليست ضابطة فيهما..

قال ابن الأثير في النّهاية : الحرمات ما لا يحلّ انتهاكها[٤]. وهكذا قال الفقيه المعروف الليث بن سعد[٥] . بل هذا ما ذهب إليه كبار الإماميّة كالطبرسي في مجمع البيان[٦] ، والمحقق الأردبيلي في زبدة البيان[٧] ، وقطب الدين الراوندي في فقه القرآن[٨]وغيرهم من الأساطين . لكن لا ضابطة واضحة للتمييز بين الشعائر والحرمات فيما قالوا ؛ للإجمال ، وللقطع بأنّ الشعائر كالحرمات لا يحلّ انتهاكها قولاً واحداً .

---

(١) سورة الحج : ٣٢ .
(٢) سورة الحج : ٣٠ .
(٣) سورة الحج : ٣٦ .
(٤) النهاية في غريب الحديث (ابن الأثير) ١ : ٣٧٣ .
(٥) زاد المسير (ابن الجوزي) ٥ : ٢٩٣ .
(٦) مجمع البيان (الطبرسي) ٧ : ١٤٨ .
(٧) زبدة البيان (الأردبيلي) : ٢٢٨ .
(٨) فقه القرآن (قطب الدين الراوندي) ١ : ٢٩٣ .

وقال الزجّاج : الحرمات : ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه[١]. وهذا بعينه ما قاله الفيروزآبادي في القاموس[٢]. وقال مجاهد : الحرمات ، مكّة والحج والعمرة وما نهى الله من معاصيه[٣] . وقال النحّاس في هذا الصدد : كأنّه الذي يحرم تركه[٤] . وقال عطاء بن أبي رباح : حرمات الله ، معاصي الله[٥].

أقول : مقصود عطاء : ما لا ينبغي ارتكابه ممّا يعدّ معصيّة بالارتكاب . وفيه : أنّه مبني على أنّ حرمات الله سبحانه هي عين المحرّمات التي نهى الله عنها من قبيل الزنا والعياذ بالله ؛ وفيه ما لا يخفى من التبرّع ؛ فالحُرُمَات ممّا يعظّم بنصّ القرآن ، في حين أنّ المـُحَرَّمَات ممّا يجتنب ، وليس هذا ذاك إلاّ بكلفة شديدة ؛ أي الدليل الخاص على أنّ الحرمات ضرب خاص من معاصي الله ، فلاحظ فلعلّ مقصوده هو هذا..

قال الشيخ الطوسي في تفسير آية الحرمات : ترك ما حرّمه الله[٦] . فهذا وإن كان يجامع عدم حليّة الانتهاك إلاّ أنّه أعمّ منه ، وهذه هي الكلفة الشديدة ؛ إذ القول أنّ حرمات الله هي كلّ ما حرّم الله من عامّة المعاصي ، دعوى ثقيلة ورأي مجمل عائم ، يحتاج إلى دليل حاسم ، هو مفقود في كلماتهم فيما هو واضح ، بلى الأرجح في مقصود الشيخ وعطاء ، ضرب خاص من ضروب المعاصي وما حرّم الله ، دون جميعها بنحو العموم .

وعلى أيّ تقدير كان ، فسواء أكانت حرمات الله هي شعائره لتكون النسبة بينهما التساوي والترادف ، أم كانت ، أعمّ منها لتكون النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، وأنّ كلّ شعائر الله هي من حرماته وليس العكس ، أم كانت النسبة بينهما غير ذلك..؛ فإنّه على أيّ تقدير من هذه التقادير فالحرمات هي ما لا يحلّ انتهاكها ، بل ينبغي تعظيمها كالشعائر بنصّ القرآن الكريم ، كما أنّ الخير هو عاقبة تعظيم كلّ منهما كما نصّ القرآن أيضاً..

وفي الجملة ، يظهر من مجموع كلمات أهل القبلة شيعة وسنّة ، أنّ الحرمات ، في القدر المتيقّن من مجموع كلماتهم ، هي : ما لا يحلّ انتهاكها ؛ بمعنى أنّ الترك والاجتناب قد أُخذا في متعلّقها ، فلاحظ هذا ؛ فكلّهم قد اتّفق على هذه النتيجة وإن اختلفوا فيها سعة وضيقاً .

---

(١) لسان العرب (ابن منظور) ١٢ : ١٢٢ .
(٢) القاموس المحيط (الفيروزآبادي) ٤ : ٩٥ .
(٣) تفسير مجاهد ٢ : ٤٢٤.
(٤) معاني القرآن (النحاس) ٤ : ٤٠٤ .
(٥) لسان العرب (ابن منظور) ١٢ : ١٢٢ .
(٦) التبيان في تفسير القرآن (الطوسي) ٧ : ٣١٢ .

المقولات السماويّة بين القاموسين النبوي واللغوي

ذكرت في كتبي السابقة أكثر من مرّة ، أنّ لِما جاء به الرسول محمّد ﷺ أدبيّات معروفة ومقولات خاصّة ؛ وكلّنا يعرف كذلك أنّ هذه المقولات ، من قبيل الصوم والصلاة والحج والزكاة و...، تعجز قواميس لغة العرب عن بيانها ؛ لتوقيفيّتها ؛ أي أنّ بيانها موقوف على مقررات النبوّة وبيانات السماء لا غير ؛ فلولا أنّ الله تعالى والرسول قد أخبرانا بمعانيها ، وضعاً أو استعمالاً ، لما وقفنا على حدودها إلى يوم القيامة .

ومن أكبر أخطاء بعض أهل السنّة ، علماء ومفسّرين ، الاكتفاء بالرجوع إلى قواميس اللغة في تفسير مقولات النبوّة كمقولة : ﴿ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ . فلا ريب في أنّ هذا خطأ ، بل هو – لعمر الله– عملٌ محرّم مع الالتفات ؛ للإجماع ، بل للضرورة الشرعيّة القاضية بحرمة العمل بالظاهر مطلقاً مع وجود الأظهر في شؤون العقيدة وفقه الدّين ، وكذلك الأخذ بالمجمل مع وجود المبيّن ، وعلى هذا المنوال التمسّك بالمتشابه وضرب المحكم المفسِّر .

والحقّ ، فليس هذا العمل كما يقول العلماء محرّماً وحسب ، بل هو من أشدّ المحرّمات في دين الله ، وتعاطيه من أكبر الآثام في شريعة المرسلين ؛ يدلّ على ذلك صريحاً قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾[1] .

والأصل الشرعي عند عامّة علماء الأمّة ، في لزوم ترجيح قاموس النبوّة على قاموس لغة العرب وغيرها ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[2] ، ولا ريب في حرمة تجاوزه ، بل كفر من جحده لو جرّ للتكذيب ، ومن ثمّ فهو نصّ ظاهر ، في توقّف كلّ ما أنزل الله تعالى من ذكر ، على بيان الرسول قولاً أو فعلاً أو إمضاءً..؛ فمقولة الصلاة التي جاء بها النبيّ تعجز كلّ قواميس الأرض عن بيانها بياناً حقيقيّاً كاملاً لولا بيانه ﷺ ، وعلى هذا القياس بقيّة مقولات الوحي العقائديّة ، كالولاية والمودّة والمعاد والحساب والجنّة...، بل حتّى مقولات من مثل : الحبّ ، البغض ، والسبّ وغيرها . فحب الحسين عند النبي يعني دخول الجنّة ، وبغضه يعني دخول النّار ، وليس هو مجرّد حالة نفسانيّة تعني خضوع القلب للمحبوب تكويناً ، كما تذكر كتب الفلسفة واللغة والأدب .

أريد أن أقول : إنّنا في بحوث هذا الكتاب ، كما هو شأننا في بحوث كتبنا السابقة ، لا نُخضع مفاهيم الشريعة لقواميس اللغة العربيّة ولا لما قرّره أئمّتها ، إلاّ بعد فحص كامل في كتاب الله وسنّة نبيّه ؛ حذر الوقوع فيما نهى الله عنه في آية الزيغ الآنفة ، وتعبّداً بآية التبيين..

(١) سورة آل عمران : ٧ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

فتحديد مقولة الشعائر مثلاً ، ومثلها الحرمات ، سماويّاً ونبويّاً ، وانطباقهما على الأفراد والمصاديق سعة وضيقاً ، وحمل الأحكام بالتالي على موضوعاتهما ، مردّه إلى الدليل الشرعي قرآناً أو سنّة لا إلى ما قال أئمّة اللغة ، بلى أجمع أهل القبلة على القول بالرجوع إليهم وإلى قواميسهم ، لكن هذا في فرض واحد لا غير ، وهو خلوّ الشريعة من التفسير والبيان ؛ أي خلّوها من المخصّص والمقيّد والمحكم والمبيّن والنّاسخ وغير ذلك...، والمصحّح للرجوع كما لا يخفى هو نزول القرآن بلغة العرب..

وأنبّه محذّراً ، إلى أنّ من أجلى علامات الفتنة التي أشارت إليها آية الزيغ في تاريخ المسلمين ، أنّ بعض المعاندين قد التفتوا إلى هذه النقطة ؛ فاستغفلوا النّاس ، بل قد أوقعوا كثيراً من أهل الفضل ، بل غير واحد من العلماء في شراك هذا الاستغفال..؛ أي مزعمة الرجوع لما قاله العرب وقواميس اللغة في تفسير مقولات من قبيل : الولي ، أهل البيت...؛ تناسياً لبيانات النبي المأمورين بأخذها وترك ما سواها ، فيما جزمت آية التبيين الآنفة.

فعلى عامّة أهل الفضل أن يتنبّهوا لذلك ؛ فالمستند في تقديم قول النبيّ على أيّ قول ، هو الإجماع بل الضرورة ، ولا أقلّ من آيتي التبيين والزيغ الآنفتين ، فهما ، لعمر الله ، أصل يحرم تجاوزه . نعم لا بأس -كما ذكرنا- بالرجوع إلى قاموس العرب في صورة عدم العثور على بيان النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، لكن هذا مشروط بالفحص الكامل كما لا يخفى..

فإذا اتّضح هذا ، ولا يخفى وضوحه على أهل الخبرة ، فهل في بيانات السماء ومقرّرات النبوّة وقاموس الرسالة ، ما ينهض لتأسيس ضابطة شرعيّة لتحديد مقولتي الشعائر والحرمات؟!. إليك ذلك كالآتي..

ضابطة الشعائر والحرمات : ما كان عظيماً في نفسه

ظهر ممّا تقدّم أنّ تحديد أهل اللغة وعلماء التفسير وأرباب الفتوى لهويّة هاتين المقولتين لا يخلو من ضبابيّة ، فلا يعدو ما قالوه الاحتمال الذي يفتقر للدليل السماوي ، وإن اتفقوا في الجملة على مطلوبيّة تعظيمهما ومبغوضيّة انتهاكهما ؛ إذ ليست ثمّة ضابطة علميّة فيما قالوا وفيما احتملوا وذكروا..

والحقّ فأنّ أجود الأقوال التي حامت حول حمى ضابطة الشعائر ، بل أمتنها بحسب القواعد ، ما ذكره السيّد البجنوردي ﷺ ، وهو من كبار علماء الإماميّة ، في كتابه القواعد الفقهيّة ؛ فلقد ذكر بأنّها : مطلق ما هو محترم في الدّين ، وله شأن عند الله تعالى ، على اختلاف مراتبها ؛ كالكعبة المعظّمة ، والمسجد الحرام ، وسائر المساجد ، والقرآن ، والنبي ، والأئمّة

المعصومين ، والأضرحة المقدّسة ، وقبور الشهداء والصالحين ، والعلماء والفقهاء العاملين ، أحياءً وأمواتاً[١].

وهو نصّ صريح في أنّ الحرمات : مطلق ما كان له شأن عند الله على اختلاف مراتب الشأن . وكذلك فإنّ أجود من عرض لحدودها بالتوضيح من أهل السنّة ، هو الإمام ابن كثير في تفسيره المعروف ، ففي شرح آية الحرمات قال : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾ أي : ومن يجتنب معاصيه ومحارمه ، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ أي : فله على ذلك خيرٌ كثيرٌ وثواب جزيل ؛ فكما على فعل الطاعات ثوابٌ كثيرٌ وأجرٌ جزيلٌ ، كذلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات[٢].

وحاصل كلامه في تفسيرها أنّ الحرمات : خصوص المعاصي التي يكون ارتكابها عظيماً في نفسه ، وليس كلّ المعاصي كما يلوح من قول عطاء وغيره . بلى ، إن كان مقصود عطاء هو هذا المعنى فبها وإلاّ فلا . لكن مع ذلك يبقى ثمّة إشكال قويّ على تفسير ابن كثير وقول البجنوردي ؛ إذ ما الدليل الشرعي على ما قالا؟! فهل هناك دليل من القرآن والسنّة على أنّ الحرمات هي خصوص ما كان ارتكابه عظيماً في نفسه ، أو مطلق ما كان له شأن عند الله تعالى؟!. لم يذكرا لنا ضابطة على ذلك..

والتحقيق في معنى كلّ من الشعائر والحرمات أن يقال باختصار شديد : إنّنا لو تأمّلنا قليلاً في آيتي التعظيم ؛ أعني قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [٣] . وقوله الآخر عزّ وجلّ : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [٤] ..

أقول : لو تأمّلنا قليلاً في هاتين الآيتين ، لاتّضح جليّاً أنّ الأمر بالتعظيم لا يمكن تصوّره ولا يصدق حمله ، إلاّ على ما كان بحكم الله عظيماً في نفسه ؛ يشهد لذلك جزماً ، إمكانيّة التقدير فيهما من دون أدنى محذور لغوي أو شرعي ؛ فلك أن تقول في تقدير آية الشعائر : ومن يعظّم ما عظّم الله من المعظّمات فإنّها من تقوى القلوب . كما لك أن تقول في تقدير آية الحرمات : ومن يعظّم (=لا ينتهك) ما عظّم الله فهو خير له . من دون أدنى محذور أيضاً .

(١) القواعد الفقهيّة (السيّد البجنوردي) ٥ : ٢٩٣ .
(٢) تفسير ابن كثير ٣ : ٢٢٩ .
(٣) سورة الحج : ٣٢ .
(٤) سورة الحج : ٣٠ .

فضرورة المناسبة بين الحكم والموضوع ممّا لا تكاد تخفى على الفقهاء وعلماء الأصول ، ناهيك عن المناطقة وأهل العربيّة . فلا يتردّد المناطقة وأهل اللسان في الجزم بكذب القضايا التي من قبيل : نطق الورد أو ابتسم العصفور إذا كان المقصود منها الحقيقة وليس المجاز ؛ لامتناع النطق على الورد إمتناعاً ذاتيّاً ؛ ضرورة أنّ النطق فصل داخل في ماهيّة نوع الإنسان دون الأنواع الأخرى وبقيّة المخلوقات..

وهذا بعينه ما نجده في الخطابات الشرعيّة حذو القذّة بالقذّة ؛ فلا يعقل أن يأمر الله تعالى مثلاً بمقاتلة الكفّار إلاّ إذا كانوا كفّاراً حقيقة ، كما لا يعقل أن يأمر بالطواف إلاّ إذا كان هناك مَطُوفاً (=الكعبة) حقيقةً ، كما لا يعقل أن ينهى عن الخمر إلاّ إذا كانت هناك خمر حقيقةً ، كما لا يعقل أن يأمر بدفع الزكاة إلاّ إذا كان هناك فقير يستحقّ أخذها حقيقة ، وهكذا إلى آلاف الأمثلة ممّا هو معلوم بالضرورة للفقهاء وغيرهم ، وما نحن فيه من هذا القبيل تماماً ؛ إذ لا يُعقل أن يأمر الله سبحانه بتعظيم شيء لولا أنّه عظيم في نفسه حقيقةً..

وإذن ، ومن دون حاجة لأيّ تطويل ، فشعائر الله أو حرماته ، هي : كلّ ما حكم الله ورسوله بأنـــّه عظيم في نـفسه .

ولا بدّ من هذا التفسير وإلاّ لزم الخلف واللغوية في قول الله تعالى ، بل التناقض ؛ فتعظيم غير العظيم خلفُ جزمِ الآيتين بأنّه عظيم في نفسه ، فيما شاء الله وقضى..

ولا يُنقض بأنّ الله تعالى ، بمقتضى رحمته ، يرحم من لا يستحقّ الرحمة ، ويثيب تفضّلاً من لا يستحقّ الإثابة ؛ لوضوح فساده ؛ فالرحمة والتفضّل امتنان محض ، ومناسبة الحكم والموضوع صادقة على مثل هذا شرعاً وعقلاً ، بخلاف تعظيم غير العظيم ؛ لكونه خُلْفاً مستحيلاً في فعل الله على ما اتّضح..

يشهد لهذا من الأمثلة الكثيرة في الحرمات ، وأنّ حقيقتها دائرة على كلّ ما حكم الله بأنّه عظيم في نفسه...، إيذاء النبيّ ﷺ ، بنكاح أزواجه مثلاً ؛ فلقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [1] . فتأمّل جيّداً في قوله تعالى : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ فهو نصّ ظاهر في لزوم تعظيم نساء النبيّ من هذه الجهة ؛ لكونها عظيمة عند الله تعالى .

فعلى هذا فالمتيقّن من حرمات الله : هو كلّ ما حكم الله ورسوله بأنّه عظيم في نفسه ، لا يحلّ انتهاكه بالاجتراء عليه . ومن ذلك كلّ ضروب الآثام وصنوف المعاصي التي تؤذي النبي

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٣ .

إيذاءً شديداً ؛ كقتل ذريّته وإهانتهم ، ونكاح أزواجه ﷺ ، وكلّ ما كان من هذا القبيل . وفي هذا يتضّح بعض جهات التساوي بين مقولتي الشعائر والحرمات ؛ فماهيّة كلّ منهما تدور تكويناً على الحقيقة القرآنيّة القائلة : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

وقد يتّضح بهذا أنّ الفرق بين تعظيمي الشعائر والحرمات -إذا توخيناه- مردّه إلى المتعلّق ؛ بمعنى أنّ تعظيم الشعائر إنّما هو بالفعل والامتثال والإثبات والإيجاد ، أمّا تعظيم الحرمات فبالترك والاجتناب والإعدام ؛ وبهذا فهما يجتمعان من جهة ويفترقان من جهة أخرى..

ومن موارد اجتماعهما المسجد الحرام في مكّة ؛ فلا ريب في كونه من شعائر الله ، باعتباره موضوعاً شرعيّاً لأفعال الحجّ لا أقلّ ، كما لا ريب في المقابل في اندراجه في قائمة حرمات الله بل أقدسها حرمة ؛ إذ لا يحلّ انتهاك حرمته وقدسيّته بتنجيسه مثلاً . وأبرز مثال هو النبوّة التي هي أعظم شعائر الله على الاطلاق ؛ فمن جهة الإثبات يجب تعظيمها بالأخذ عنها دين الله مثلاً ، ومن جهة النفيّ ، في الوقت نفسه ، لا يحلّ انتهاكها برفع الصوت في حضرتها .

ولا يبعد أن يقال : وكأنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل القضايا الشرعيّة في الشعائر والحرمات على منوال القضايا الشرعيّة التي أخذ في موضوعها شرط شيء ، وشرط لا ، كما في مثال النبوّة الآنف..

وقد يبدو أنّهما متلازمان خارجاً ؛ فلازمُ تعظيم جانب أهل بيت النبيّ مثلاً ؛ بمحبّتهم ومودّتهم وضرورة الاحترام ، هو مبغوضيّة انتهاك حرمتهم بكلّ ما فيه سوء أدب واستهانة ، كما أنّ لازم مبغوضيّة انتهاك حرمة الحجر الأسود باللامبالاة ، هو مطلوبيّة تعظيمه بكلّ ما يستنزل خير الله تعالى..

وبالجملة : فدخول حقيقة : ﴿ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ في حقيقة الشعائر وماهيّة الحرمات ، إنّما هو كدخول الزوجيّة في الأربعة ، دخولاً تكوينيّاً ماهويّاً ؛ فكما أنّه يستحيل تصوّر حقيقة الأربعة من دون زوجيّة ، فكذلك يستحيل تصوّر حقيقة الشعائر والحرمات من دون هذا القيد . وأحسب مع قصور عبارتي الآنفة أنّ الأمر واضح لا يحتاج لمزيد بيان..

إذا اتّضح هذا فاعلم أنّ مصاديق الشعائر وموارد الحرمات ، تلك الدائرة على حقيقة : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ لا يمكن دعواها إلاّ بنصّ شرعي ، دون التحكّم والمصادرة والتشهّي ؛ فيلزم لإثبات أنّ هذا الشيءَ أو ذاك عظيمٌ عند الله ، لإدراجه بالتالي في قائمة الشعائر أو الحرمات ، قاموس النبي ﷺ ؛ أي النصُّ الشرعيُّ الثابتُ ، فتذكّر هذا دائماً واعتصم به .

تظهر الثمرة عند النزاع في تعيين مصاديق الشعائر وموارد الحرمات ؛ وإلاّ فمن دون ذلك لادُّعِيَ باطلاً أنّ كلّ ما هبّ ودبّ هو من شعائر الله وحرماته ، وكما لا يخفى فهو من أبطل الباطل ، بلى يصحّ التمسّك بالاطلاق لكن بشرط لا...؛ أي بشرط أن لا يكون منافقاً أو فاسقاً أو باغياً ، لمن أراد مثلاً أن يجعل من عموم الصحابة مورداً للتعظيم مشمولاً للآيتين ؛ للقطع بدخول المنافقين والمارقين فيهم ؛ كابن سلول المنافق وذي الثدية المارق مثلاً .

وقد يظهر من بعض كلمات ابن تيمية ، استثناء سيّدي شباب أهل الجنّة ، الحسن والحسين ، في نزاع المسلمين العام ؛ للاتّفاق على لزوم تعظيمهما ؛ فقد قال جازماً من دون ترديد : والمسلمون يعظّمونهما ويكرمونهما [١]. وهو يشعر بانعقاد إجماع أهل القبلة على لزوم أصل تعظيمهما كما لا يخفى ، وإن اختلفوا في الشدّة والكيفيّة .

العظيم : كلّ ما كانت له حرمة؟!!

نُنبّه إلى أنّه لا عظيم في نفسه وبنفسه إلاّ الله سبحانه وتعالى ، والشعائر والحرمات ، هي وإن كانت عظيمة في نفسها ، لكن لا بنفسها ، بل بالله الواحد في ألوهيّته ، الأحد في ربوبيّته ، الفرد في كماله ، الصمد في قدرته ؛ وقد اتّضح هذا جليّاً في احترازيّة الضابطة الآنفة ، إلاّ أنّنا أردنا التنبيه على جوهر العقيدة ، والتذكير بأصول الدّين الأساس .

إذا اتّضح هذا ، فالملفت للنظر أنّنا وجدنا في كلمات أئمّة اللغة وغيرهم أصلاً يتوافق مع ضابطة الشعائر والحرمات التي انتزعناها من الآيتين بوضوح ، ويتلائم مع التعريف الذي سردناه بجلاء ؛ فلقد قلنا في تعريفهما : كلّ ما حكم الله ورسوله بأنّه عظيم في نفسه .

فالذي وجدناه في بعض كلماتهم المهمّة أنّ العظيم : كلّ ما كانت له حرمة . وهو تقريباً يرادف ما توصلنا إليه ، سوى أنّ المعرَّف هنا هو المعرِّف هناك ؛ فتمسّك به ففيه الجامع بين اللغة والاصطلاح ، بل فيها ما ينبّه للملازمة الذاتيّة والتلاحم الماهوي بين التعظيم والحرمة ؛ وإليك بعض هذه الكلمات ، وهي مفيدة في استيعاب أصل المطلب ، كالآتي..

قال ابن منظور : ولفلان عظمةٌ عند الناس ، أي حرمةٌ يعظّم لها ، وإنّه لعظيم المعاظم ، أي عظيم الحرمة[٢]. وكذلك قال الأزهري في التهذيب[٣]. والزبيدي في تاج العروس[٤] . وغيرهم . ومعناه كما هو واضح ، دخول الحرمة في ماهيّة العظيم . وأنّه لا عظيم بغير حرمة .

---

(١) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ١ : ١٩٦ . دار الوفاء ، الطبعة الثالثة .

(٢) لسان العرب (ابن منظور) ١٢ : ٤١ .

(٣) تهذيب الأزهري ١ : ٢٥٧ . مادة : عظم .

(٤) تاج العروس (الزبيدي) ٨ : ٤٠٢ .

وقال الطبري في تفسير آية الشهر الحرام : قل يا محمّد ، قتال فيه ، يعني في الشهر الحرام ، كبير ؛ أي : عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه... والعرب كانت لا تقرع فيه الأسنّة ؛ فيلقى الرجل قاتل أبيه وأخيه ، فلا يهيجه ؛ تعظيماً للشهر الحرام[١]. وهو نصّ في أنّ الشهر الحرام إنّما وصف بذلك لكونه عظيماً عند الله .

وقال ابن عرفة الدسوقي في الحاشية : قوله : لحرمته ؛ أي لوجوب احترامه وتعظيمه [٢].

وقال العظيم آبادي : قال الرازي : العظيم ، الكامل في ذاته وصفاته[٣] . ولازمه قطع العقل بحرمته ، وقبح انتهاكها . وقد أشرنا أنّ للعظيم مراتباً ، ومقصود الرازي أعلاها رتبة ، كما هي عند الله تعالى ، وكما هي عند نبيّه صلى الله عليه وآله من بعده سبحانه ، وهكذا الأمثل فالأمثل .

إلى غير ذلك من الأقوال الصريحة في جهات الترادف بين مقولتي العظيم والحرمات ، وأنّ ما يعظّم هو عين ما له حرمة عند الله تعالى ، والعكس بالعكس ؛ فكلّ ما كانت له حرمة هو عظيم مع اختلاف المراتب .

أنواع الشعائر والحرمات

أشير سريعاً ، ولا أراني بحاجة للتفصيل ، إلى أنّ أصل ما يعظّم في الدين من الشعائر والحرمات ، على ثلاثة أضرب : ذوات مقدّسة وأمكنة مشرّفة وأزمنة معظّمة ؛ فلقد عرفنا ممّا مرّ أنّ الشعائر والحرمات هي : كلّ ما حكم الله بأنّها عظيمة الشرف في نفسها ، المقدّسة في ذاتها ، وهي كالآتي..

١- **الذوات المقدّسة** : كالأنبياء وأولاد الأنبياء من الأوصياء والصدّيقين عليهم السلام، أمواتاً وأحياءً ، ومن هذا الضرب عامّة الكتب السماويّة ، وقاطبة صحف الأنبياء وألواحهم عليهم السلام، ومنه الحجر الأسود وكلّ ما كان من هذا القبيل ، وكذلك يلحق به مثل ناقة صالح ، قميص يوسف ، تابوت بني إسرائيل ، عصا موسى وغير ذلك .

وقد ألحق جماعة من فقهاء أهل القبلة بهذا القسم ؛ للتبرّك ، بول النبي ودمه ، بل بعضهم عذرته صلى الله عليه وآله ، قائلاً بطهارة الجميع ؛ لما روي صحيحاً من أنّ بركة الحبشيّة (أم أيمن) شربت بوله صلى الله عليه وآله فلم ينكر عليها ، وقد قيل بطهارة خصوص بوله لذلك . ولما روي بسند

---

(١) عون المعبود (العظيم آبادي) ٣ : ٨٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤ : ٧١ .

(٣) عون المعبود (العظيم آبادي) ٣ : ٨٥ .

صحيح من أنّ أبا طيبة شرب دم حجامته ﷺ فلم ينكر عليه ، وقد قيل أيضاً بطهارته لذلك ، ونوقش بضعف السند[1]. وفي أصل هذه المسألة خلاف شديد بين الفقهاء ، ليس موضعه الآن .

٢- **الأمكنة المقدّسة** : كمكة ، والمدينة ، والكوفة ، والمسجد الأقصى وكربلاء ، وغريّ النجف...، ويلحق بها عامّة المساجد المؤسّسة على التقوى ، كما يلحق بها أضرحة الأنبياء والأوصياء عند عامّة العلماء ، بل العلماء والشهداء على قول قويّ ، وثمّة من شذّ من أتباع ابن تيمية عناداً ، ولا عبرة به .

٣- **الأزمنة المقدّسة** : كشهر رمضان ، وليلة القدر ، ويلحق بذلك الليالي العشر المذكروة في القرآن ، والفجر وكذلك المناسبات الشرعيّة كالأعياد وغيرها .

ولا خلاف عند قاطبة فقهاء الأمّة أنّ لهذه الأنواع الثلاثة في الجملة حرمة ينبغي تعظيمها ، ولا يصلح انتهاكها . فلقد اتّفق فقهاء أهل القبلة مثلاً أنّ إثم شارب الخمر في نهار شهر رمضان مضاعف ، فعلاوة على حدّ الخمر ، ثمانين جلدة ، فإنّه يعزّر فيجلد غيرها ؛ لانتهاك حرمة الشهر العظيمة . والمستند فيه ما روي عن أمير المؤمنين عليّ ، أنّه أُتي بشارب خمر في شهر رمضان ؛ فجلده الحدّ ثمانين ، ثمّ جلده عشرين غيرها تعزيراً ، وهو ممّا تلقّاه الفريقان بالقبول[2] .

وأشير إلى إمكانيّة إجتماع هذه الأضرب الثلاثة معاً في بعض الفروض ؛ كمن يدعو الله في ليلة القدر في المدينة عند قبر النبي ﷺ أو في مكّة عند الكعبة أبقاهما الله ؛ فمكّة والمدينة وإن كانتا من الأمكنة المعظّمة إلاّ أنّ فيهما ذواتاً مقدّسة كالحجر عظّمه الله وجسد النبي ﷺ الذي هو أشرف وأقدس وأعظم ذات خلقها الله تعالى..

أقول نظريّاً : لا خلاف بين أهل العلم في أصل هذا التقسيم ، كما لا خلاف معتداً به في جُلّ الأمثلة التي سقناها للأضرب الثلاثة الآنفة ، لكن لو اختُلف في المصاديق ، فما هو القول الفصل لحسم مادّة النزاع بشكل علميّ؟!. إذ أنّى لنا الجزم بأنّ هذا أو ذاك من شعائر الله المقدّسة وحرماته المعظّمة في صورة الشكّ والإختلاف؟!.

أقول ببساطة شديدة : نحن نذهب في ثبوت شعائر الله وحرماته المقدّسة إلى ضرورة الأصل مقطوع الصدور عن الشرع ، وما في مجراه من الأخبار الصحيحة ، فإذا نهض هذا الأصل في الإثبات ، فنعم وإلاّ فلا بملء الفم ، على ما سيتنقّح في البحوث الآتية إجمالاً وفي

(١) انظر على سبيل المثال هذه المسألة في كتاب المجموع (النووي) ١ : ٢٣٣ . مغني المحتاج (الشربيني) ١ : ٧٩ . الإقناع (الحجاوي) ١ : ٨٠ ، تلخيص الحبير (ابن حجر) ١ : ١٨٢ ، سنن البيهقي ٧ : ٦٧ . نهاية الأحكام (العلامة الحلي) ١ : ٢٦٧ . وغيرها من المصادر .

(٢) المبسوط (الإمام السرخسي) ٢٤ : ٣٣ .

الفصول اللاحقة تفصيلاً ؛ فلقد اشترطنا شروطاً خمسة على أساسها نحكم بتحقق الموضوع ، سنأتي على ذكرها بعد قليل..

شعائر الله بين حكم الله الوضعيّ والقاعدة الفقهيّة

باختصار شديد ؛ أضحت لفظة الشعائر عند عموم فقهاء الأمّة ، سنّة وشيعة ، مقولة من مقولات علم الفقه ، بل قاعدة فقهيّة مهمّة من قواعده ، وليست هي حكماً تكليفيّاً كالأحكام التكليفيّة الخمسة المعروفة ؛ أعني : الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة..

بل هي -باعتبار مّا- موضوع لحكم تكليفيّ ، متى ما تحقّقت ترتّبت عليها تلك الأحكام أو بعضها ، بحسب المصداق وسعة الدّليل وقوّة المستند ؛ فالشعاريّة علّة لوجود حكم التعظيم وسبب لإيجاده..؛ نظير الملكيّة التي إذا ما تحقّقت ترتّبت عليها الأحكام المعروفة ، الحاكمة بجواز تصرف المالك بيعاً وشراءً وعارية وإجارة وغير ذلك ، ونظير الزوجيّة في النّكاح التي إذا ما تحقّقت ، جازت سائر التصرّفات المترتبة عليها ، كالوطء والنفقة وغير ذلك ممّا هو معروف..

ولك أن تقول باعتبار آخر : إنّ الشعاريّة حكم شرعيّ لكن ليس تكليفيّاً ، بل هو وضعيّ ؛ فالأحكام الشرعيّة على قسمين تكليفيّة مولويّة : من وجوب وحرمة واستحباب وكراهة وإباحة ، ووضعيّة من قبيل : الزوجيّة والملكيّة والصحة والبطلان والشرطيّة والمانعيّة ، ومنها : الشعاريّة والحُرُمَاتِيَّة .

وهذا يوضّح -بدواً- أنّ الشعاريّة حكم من أحكام الشرع المقدّس الوضعيّة ، أو هكذا ينبغي أن تصنّف..؛ لكن ليس هذا هو المهمّ ، فالمهمّ هو أنّ عموم الأحكام الوضعيّة موقوفة على نصّ الشارع استقلالاً أو انتزاعاً ، شأنها في ذلك شأن الأحكام التكليفيّة ؛ فالزوجيّة على سبيل المثال لا يحكم الشرع والشارع بها إلاّ بعد إجراء العقد بشروطه المعروفة ، وعلى هذا المنوال الملكيّة وغيرها . وهذا سواء قلنا : إنّ الأحكام الوضعيّة منتزعة عن الأحكام التكليفيّة ، أم قلنا : إنّها مستقلّة بنفسها في التشريع كما أميل إليه ؛ فعلى كلا التقديرين أمرها بيد الشارع إثباتاً أو نفياً ، استقلالاً أو انتزاعاً..

فحينما جزمنا بأنّ مقولتي الشعاريّة والـحُرُماتيّة ، من أحكام الله الوضعيّة ؛ فلأنّ الشرع هو من جزم بذلك في آيتي التعظيم الآنفتين ، ولا خلاف في هذا كبرويّاً بين فقهاء أهل القبلة ، لكن يبقى الكلام في تطبيقهما على الصغريات والموارد ؛ فلا يحلّ شرعاً دعوى أنّ هذا الشيء أو ذاك من شعائر الله أو حرماته من دون دليل شرعيّ واضح ، ولقد تقدّمت ضابطة ذلك قبل قليل ؛ فلقد تنقّح أنّ كلّ ما كان عظيماً عند الله هو من الشعائر والحرمات وإلاّ فلا ، فتذكّر هذا دائماً وأنت تطالع هذا الكتاب .

بقي أن ننبّه إلى أنّ الشعاريّة (=الحرماتيّة) وإن كانت من أحكام الله الوضعيّة بالبيان المتقدّم ؛ أي أنّها موضوعُ حكم شرعي ينادي بمطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك ، إلاّ أنّها عدا ذلك قاعدة من قواعد علم الفقه ، نظير قاعدة الضمان والعسر وغيرهما من القواعد الفقهيّة ؛ والقاعدة الفقهيّة كما لا يخفى هي التي لا يتضيّق موضوعها بباب واحد من أبواب الفقه ، بل تتوسّع لأكثر من باب ؛ وهكذا قاعدة الشعاريّة والحرماتيّة تماماً ؛ فقد نجد موضوعهما في باب الحج تارة كما في الصفا والمروة ، وأخرى في باب صيام شهر رمضان من حيث لزوم تعظيم حرمة هذا الشهر العظيمة ، وثالثة في باب البيع كما في مسألة مبغوضيّة بيع المصحف الشريف لاستلزام بيعه منافاة تعظيمه ، ورابعة في باب الصيد ، من حيث النهي عن الصيد في الحرم المكّي تعظيماً لشأن الكعبة والبيت أبقاهما الله ، ومثله في حرم رسول الله ﷺ ، وخامسة في باب القصاص ، من حيث النهي عن قتل من يستحقّ القتل إذا تعلق بأستار الكعبة ، وسادسة في النّكاح ، كما في مسألة نكاح أزواج النبيّ ، وهكذا إلى ما لا يحصى..

الأحكام التكليفيّة للشعائر والحرمات (معنى التعظيم فقهيّاً)

إجمالاً ، لا خلاف بين أهل القبلة في ترتّب مطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك قهراً ، لكلّ ما ثبت أنّه من شعائر الله وحرماته ؛ لظهور إطلاق آيتي التعظيم الآنفتين في ذلك كما لا يخفى ، لكن المشكلة في أنّ لمطلوبيّة التعظيم مرتبتين واجبة ومستحبّة ، كما أنّ لمبغوضيّة الانتهاك مرتبتين محرمة ومكروهة ؛ فالمشكلة كلّ المشكلة هي في تعيين مرتبة الوجوب والاستحباب بالنظر لتفاوت مصاديق الشعائر في درجة التعظيم ، وكذلك في تعيين مرتبة الحرمة والكراهة بالنظر لتفاوت مصاديق الحرمات في درجة الانتهاك..

والحقّ فإنّ لمطلوبيّة التعظيم مرتبتين ، بل هناك بالدقّة المنطقيّة مراتب بين الوجوب والاستحباب ، كما أنّ لها من جهة الانتهاك هذه المراتب بين الحرمة والكراهة ؛ كلّ هذا بحسب سعة الدّليل الشرعي وضيقه ، لكن مع عدم الدليل يبقى ، في الجملة ، القطعُ بمطلوبيّة تعظيمها ومبغوضيّة انتهاك حرمتها ، ظاهراً من إطلاق الآيتين من دون أدنى شبهة أو كلام ..

ولتوضيح هذه المراتب بعجالة نقول : إنّ البُدْنُ -على سبيل المثال- لمّا ثبت أنّها من شعائر الله سبحانه ، تعيّنت مطلوبيّة تعظيمها في الجملة ؛ ومن ذلك فتوى أهل القبلة أو جماعة منهم باستحباب استحسانها واستسمانها وتنظيفها والاعتناء بها وما يجري مجرى ذلك ممّا لا نصّ فيه ؛ ولا يحتاج فقهاء أهل القبلة لأكثر من إطلاق آيتي التعظيم الآنفتين للبتّ بفتوى الاستحباب أو مطلق الرجحان .

وكذلك تعيّنت في المقابل مبغوضيّة انتهاك حرمتها في الجملة ؛ ولا يحتاج فقهاء أهل القبلة لأكثر من هذا الاطلاق للبتّ بكراهة حلبها بما يؤدّي إلى هزالها مثلاً ، أو ركوبها لغرض مرجوح ، إذا كانت ممّا يركب ، أو اللامبالاة بها إلى درجة احتمال إمراضها مثلاً ، وهكذا..

لكن ماذا لو تساءلنا عن حرمة تنجسيها مثلاً ؟!. أجاب العلماء بعدم كفاية إطلاق الآيتين في مثل هذا الفرض ، وقالوا بلزوم الفحص عن دليل آخر ؛ فمثل هذا الإطلاق غير مجدٍ تماماً مع إجمال دليل حكم التعظيم (=شبهة حكميّة)..

وعدا هذا وذاك فقد ثبت بدليل مستقلّ آخر لزوم المحافظة عليها ؛ لتوقّف صحّة الحجّ عليها ، وحرمة ما ينافي ذلك من أنواع المنافيات كالتفريط بالهدي مثلاً . ومن الأمثلة الواضحة ، ممّا لا يكفي فيه اطلاق الآيتين ، أنّ الكعبة بعد أن ثبت بالضرورة أنّها من شعائر الله ، أنبأنا الشرع بدليل مستقل أنّها ممّا تعظّم إلى الحدّ الذي يحرم معه هجرها في سنة من السنين..

وبالجملة : فأدلّة أحكام التعظيم والانتهاك لِمَا ثبت أنّه من شعائر الله وحرماته على ضربين ؛ فضرب يتكفّل به إطلاق الآيتين ، وهو مطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك في الجملة . والضرب الثاني : يحتاج إلى دليل شرعي خاص ولا يكفي الاطلاق ؛ لكونه من موارد الشبهة في الحكم..

وبعبارة أخرى يدور بحث الفقيه في الشعائر والحرمات ، موضوعاً وحكماً ، على أمرين خلال مراحل ..

الأمر الأوّل : إثبات أنّ هذا الشيء من الشعائر والحرمات ؛ أي له شأن عظيم عند الله تعالى ، بأصل مقطوع الصدور عن الشرع ، يكشف عن شأنه العظيم عند الله ، وكبير حرمته ، وجليل حقّه ، وسموّ قدسيّته ، وإلاّ فلا يمكن إدراجه في قائمة الشعائر والحرمات بأيّ وجه..؛ ولقد جزم الشرع ، بأنّ مثل : النبوّة ، القرآن ، الصفا ، المروة ، الحجر الأسود ، الكعبة ، مقام أبينا إبراهيم عليه السلام ، المدينة المنوّرة ، أهل البيت عليهم السلام ، مودّتهم عليهم السلام ، ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ليلة القدر... تنطوي على شأن عظيم عند الله ، وهكذا الحسين وكربلاء ، على ما سيتفصّل لاحقاً..

بلى لا بأس فيما إذا كان الدليل الشرعي في طول ما هو مقطوع الصدور من أخبار الآحاد المعتبرة ؛ كالخبر الصحيح الوارد في أنّ أبا هريرة كان يمسح الغبار عن قدمي الحسنين عليهما السلام بثوبه ؛ تعظيماً لشأنهما ، وكالخبر الصحيح في أنّ ابن عبّاس كان يأخذ بركاب الدابّة لهما حتّى يركبا عليهما السلام ؛ فلا يضر كون هذه الأخبار المعتبرة من الآحاد ما دامت مشيّدة على أصول متواترة

مقطوعة ؛ حسبنا منها أنّ : « **الحسن الحسين سيّدا شباب أهل الجنّة** » وغير ذلك من المتواترات ، التي سنسردها في الفصل الآتي .

والأمر الثاني : البحث في الأحكام الشرعيّة لِمَا ثبت أنّه شعيرة من شعائر الله وحرماته المقدّسة ؛ فلقد قلنا : بكفاية إطلاق آيتي التعظيم للجزم بمطلوبيّة تعظيمها ومبغوضيّة انتهاكها ، لكن في الجملة..

وفي التفصيل ؛ فثمّة أحكام أخرى ، لا يكفي فيها إطلاق الآيتين ، ولابدّ من الدليل الشرعي الخاص ؛ فتعظيم الكعبة إلى درجة الفتوى بحرمة هجرها في سنة من السنين ، يحتاج إلى دليل آخر غير إطلاق الآيتين ؛ لعدم كفاية الإطلاق كما لا يخفى . وكذلك لا بدّ من الدليل الخاص للفتوى بحرمة عضد شجر مكّة والمدينة وأكل صيدهما . ومن هذا القبيل الفتوى بحرمة قتل المتعلّق بأستار الكعبة ولو كان مستحقّاً للقتل ؛ ومن هذا القبيل فتوى الشيعة برجحان الاستشفاء بتربة قبر الحسين عليه السلام ؛ لوضوح أنّ مثل هذه الأحكام يقصر عنها إطلاق آيتي التعظيم قطعاً ؛ فلا بدّ إذن من الدليل الخاص ، وإلاّ فلا ..

بلى قد يتعيّن القول بالحرمة ، عند عدم النصّ الشرعي ؛ فيما إذا قطعنا من طريق العقل ، بتحقّق الانتهاك الكامل ومنافاة التعظيم التامّة ، لكن هذا مشروط بأن يكون قطعاً ويقيناً لا ظنّاً لا يغني من الحقّ شيئاً . ولا يبعد شمول آيتي التعظيم لهذا الفرض ؛ خاصّة آية الحرمات ؛ فقد تدلّ بنحو من أنحاء الدلالة على حرمة الانتهاك المطلق ؛ ذاك المنافي لكلّ درجات التعظيم..

ومن ذلك فتوى فقهاء أهل القبلة جميعاً دون استثناء ، بحرمة تلطيخ القرآن بما هو مستقذر ليس نجساً ؛ كتلطيخه بالمخاط مثلاً ؛ والوجه في ذلك ، كما هو عدم استبعاد جماعة من فقهاء أهل القبلة سنّة وشيعة ، حصولُ درجة عالية من الانتهاك ، تنهض للفتوى بالحرمة ؛ هذا مع أنّه لا نصّ شرعيّاً عندهم في هذه المسألة غير الاطمئنان -المتاخم للعلم- بالانتهاك ، علاوة على إطلاق آيتي التعظيم إذا قبلناه في هذا الفرض..

وأظهر من ذلك فتوى أهل القبلة بحرمة ترويج بضائع الكفّار إذا استلزم توهين الدّين وضعضعة الإسلام يقيناً ؛ كبضائع المروّجين للرسومات الكاريكاتيريّة الدينماركيّة المستهينة بقدس الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله .

وكما يعلم الخبير فإنّه في هذا المثال ، لا مستند للحرمة من النصوص إلاّ القطع التامّ بضرورة تعظيم جانب النبوّة بالتصدّي لمثل هذا الانتهاك المحرّم ، بالمقاطعة وبغيرها إلى أن يتحقق الغرض ، ولا كلام فيه من ناحية الكبرى عند عامّة الفقهاء كما لا يخفى ، بل هو عند فقهاء الأمّة من الضروريّات..

أحكام التعظيم على أربع مراتب

تحصّل من ذلك أنّ الأحكام الشرعيّة اللاحقة لما ثبت أنّه من شعائر الله وحرماته ، هي منطقيّاً على أربع مراتب..

المرتبة الأولى : مطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك في الجملة ، بمجرّد تحقّق الشعاريّة والحرماتيّة ، ويكفي إطلاق آيتي التعظيم الآنفتين للقطع بالرجحان كما لا يخفى ؛ ومن هذا القبيل -علاوة على ما تقدّم- الفتوى باستحباب وضع القرآن على العينين وتقبيله ، واستحباب الوضوء لحمله ، أو كراهة حمله من دون وضوء ، وما شاكل ذلك من أحكام ؛ كالفتوى بكراهة لفّه بجلد غزال يابس ، غير مذكّى ، إذا لم يستلزم الانتهاك بدرجة عالية ، وإلاّ فيحرم..

المرتبة الثانية : حرمة الانتهاك في صورة منافاة التعظيم بدرجة عالية ، كمن جلس بإزاء قبر النبيّ ومدّ قدميه نحو القبر المقدّس بما فيه سوء أدب واضح واستهانة ؛ ولا ينبغي الترديد هنا في حرمة هذا الفعل . والأظهر شمول إطلاق آيتي التعظيم لمثل هذه الموارد ؛ ومن ذلك الفتوى بحرمة لفّ القرآن بجلد نجس العين ، نجاسة ذاتيّة ، كالكلب والخنزير ، إذا ما تحققت أعلى درجات الانتهاك ، بل هي متحققة بمجرّد اللّف في مثل الفرض على الأقوى..

وأحسب أنّه قد توضح أنّ الانتهاك (=منافاة التعظيم=الاستهانة) على درجتين بل درجات ؛ فدرجة شديدة قاضية بحكم الحرمة وقد مثّلنا لذلك ، ودرجة دونها لا تقضي إلاّ بالكراهة ، كمن يزور قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وهو قذر البدن والثوب والهيئة ، ودرجة بينهما تتردّد عند الفقيه بين الحرمة والكراهة ؛ كمن يقبّل زوجته بشهوة ويلاعبها عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله أو عند الحجر الأسود قدّسه الله ؛ فحصول الانتهاك بهذا لا يخلو من قوّة ؛ فتذكّر هذا التفصيل .

المرتبة الثالثة : وجوب التعظيم أو حرمة الانتهاك ، المستفادان من قطع العقل بذلك ، في صورة قصور إطلاق الآيتين عن الشمول لو سلّمناه ؛ وقد مثّلنا لذلك بفتوى من عاصرناهم من أهل القبلة بوجوب مقاطعة من استخفّ بحرمة النبيّ صلى الله عليه وآله من كفّار الدينمارك وغيرهم ، وحرمة ترويج بضائعهم وكلّ ما يعمل على تقويتهم ، كسر الله صلبهم ودقّ عنقهم إنّه على كلّ شيء قدير ، ومن هذا القبيل الفتوى المنادية بلزوم التصدّي لسلمان رشدي وإعلان ارتداده لعنه الله . ومن ذلك فتوى جماعة من أهل القبلة ؛ كالإمام الشافعي بحرمة إخراج حجر المسجد الحرام إلى خارجه ؛ للقطع بتعرضّه للانتهاك ، ولا نصّ فيه إلاّ ما أثر عن الصحابيين ابن عمر وابن عبّاس أنّهما كرها ذلك .

ولا يبعد القول بشمول إطلاق آيتي التعظيم لهذه المرتبة أيضاً ؛ بل هو الأظهر ؛ ووجهه أنّ الأمر بالتعظيم المستفاد من الآيتين هو وإن كان ذا مرتبتين واجبة ومستحبّة ، نحتاج في تعيين الأوّل منهما إلى دليل ومؤونة ، لكن على أيّ حال يستلزم نفس الأمر بالتعظيم ، في مرتبتيه الواجبة والمستحبّة ، حرمة نقيضه ؛ أي حرمة ترك التعظيم بالكليّة في كلّ المراتب..

فلقد اتفّق مشهور اصوليّي أهل القبلة وكذلك الفقهاء ، على أنّ الأمر بالشيء يدلّ قطعاً (لفظاً أو عقلاً) على حرمة نقيضه (=الترك الكامل) وما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يكاد يخفى ، ويمكن أن يمثّل له بحرمة هجر الأمّة جميعاً لتلاوة القرآن ؛ للقطع في هذه الصورة بحصول الاستهانة التامّة ومنافاة التعظيم الكاملة وغير ذلك من المفاسد ، وحينئذ لا مناص من الفتوى بوجوب تلاوته كفايةً . والأمر هو الأمر في سنّة النبي وأقواله الشريفة ﷺ مع فرض الهجران ، وسيأتي البسط في تفصيل خصوص هذه النقطة المهمّة .

المرتبة الرابعة : الدليل الخاص على مطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك ؛ أي مع قصور إطلاق آيتي التعظيم للشمول والاستيعاب ، وأيضاً في الحدّ الذي يعجز معه العقل عن درك ملاكات الأحكام ؛ للقطع مثلاً بأنّ إطلاق الآيتين لا ينهض للفتوى بتعظيم الحرم المكي إلى درجة حرمة عضد شجره وقتل صيده وغير ذلك لولا الدليل الخاص ، وكذلك فالإطلاق يقصر عن تعظيم تربة كربلاء الشرعيّة إلى الحد الذي يبيح أكل مقدار حمّصة منها للإستشفاء أو لمطلق التبرك ، لولا ما عند الإماميّة من الدليل الخاص (المتواتر) ، وهكذا القول في احتياج الفتوى بحرمة مسّ كلمات المصحف الشريف من دون طهارة إلى نصّ خاص ..

هذه إذن –منطقيّاً– أربع مراتب منتزعة عن أدلّة الأحكام الشرعيّة في الشعائر والحرمات ؛ ولقد اتّضح أنّ إطلاق آيتي التعظيم يتناول المرتبتين الأوليين ، لكن لا يبعد أن يتناول الثالثة أيضاً ؛ ناهيك عمّا إذا قطع العقل –في بعض صور الانتهاك– بضرب الدين كاملاً ؛ كما في مثال الدينمارك الآنف ، وستأتي أمثلة أخرى لذلك حين الكلام عن مسألة إنقلاب الأحكام ، أمّا المرتبة الرابعة فلا إلاّ بدليل خاص...؛ فاحفظ هذه المراتب وتمسّك بها ؛ وممّا يناسب ذكره هنا ، الموضوع الآتي..

يجب على كلّ مسلم الدّفاع عن حرمات الله

المتيقّن هو الوجوب على نحو الكفاية ؛ فلا يجب على كلّ مسلم فرداً فرداً مثل هذه الوظيفة إذا حصل الغرض ببعضهم ، وهذا واضح ؛ ومن الأمثلة على ذلك ، محاولة الكفّار إلغاء وجود الكعبة عظّمها الله من ذكرى التاريخ ، بهدمها ، أو تسخيفها ، أو أيّ شيء يجري في هذا المجرى ، ومن هذا القبيل الاستخفاف بكتاب الله القرآن ، والاستهانة بالمساجد الثلاثة ، واحتقار قبور الأنبياء والأوصياء ..

وهذا واضح أيضاً ، والمقصود من العنوان أعلاه ، ذكر المستند الشرعي لأصل هذه الفتوى ؛ تعميماً للفائدة العلميّة ؛ فقد يقال بكفاية إجماع فقهاء أهل القبلة للقول بها ، وهو صحيح . كما قد يقال : هذا في قائمة ما هو معلوم بالضروة ، ولا بأس به لو تحقّقت الضرورة عند جميع المسلمين ، والظاهر أنّها متحقّقة ؛ يشهد لذلك أنّ أبسط مسلم مستعدٌّ قلبيّاً لبذل نفسه من أجل حرمة القرآن مثلاً أو النبيّ أو الكعبة ؛ وهذا يكشف بقوّة عن أنّ المسألة من الضروريّات عند جُلّ المسلمين..

ومن الأدلّة النبويّة في هذا الخصوص ، ما أخرجه البخاري في صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلاّ أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها [(١)].

وهو نصّ صريح ، في رجحان الانتقام لحرمات الله ، بل هو ظاهر في وجوبه على كلّ مكلّف في هذه الأمّة ؛ تأسّياً بالنبيّ ولا إشكال . ومعنى الانتقام الدفاع عن الدّين ومقدّساته فيما لا يخفى وقد ورد هذا المعنى في القرآن ؛ يشهد لذلك قطعاً أنّ النبي ﷺ كان لا ينتقم لنفسه بما هو شخص إنسان ، لكنّه من دون شكّ كان ينتقم (=يدافع) لما تلبّس به من وصف النبوّة والعصمة والزلفى والاصطفاء والاجتباء وغيرها من الأوصاف المقدّسة..

وتخريجه فقهيّاً هو ديمومة الإسلام بهذا التلبّس التكويني المقدّس ، ولاستمرار نبض الدّين ما دامت هذه الأوصاف نابضة في قلوب المسلمين ، والأمرُ هو الأمر في بقيّة الحرمات العظمى التي كان النبيّ يتحرّق لها أرواح العالمين له الفداء ، فوجب الدفاع عنها والانتقام لها ..

أريد أن أنبّه من مجموع ذلك وغيره ، إلى ضرورة الرجوع إلى الأصول النبويّة العامّة ؛ تلك الظاهرة في ضرورة الدفاع (=الانتقام) عن حرمات الله تعالى ، ولا نكتفي بما يكتفي به الحشويّة الذين لا يفقهون قولاً ولا يفهمون حديثاً ؛ فعلى سبيل المثال فثمّة من يزعم قائلاً ليضلّ بغير أثارة من علم : لا يوجد دليل في الشرع يأمر بنصرة الحسين بن علي عليهما السلام إلاّ ما رواه أنس بن الحارث عن النبي ﷺ قال : «**إنّ ابني ذا يعني الحسين يقتل بأرض يقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره**» [(٢)]. وسنده ضعيف ، فالتمسّك به لا يصحّ .

---

(١) صحيح البخاري ٤ : ١٦٦ .

(٢) تاريخ البخاري الكبير ٢ : ٣٠ ، ومتن الحديث أورده ابن حجر عن البخاري في الإصابة ١ : ٢٧١ ، ولابن عساكر طريق لسعيد بن عبد الملك على ما في تاريخه ، تاريخ دمشق ١٤ : ٢٢٣.

وها أنت ترى أنّ مثل هذه المزعمة الباردة استغفال كامل للأمّة ، وتسخيف تامّ للأصول النبويّة العامّة ؛ أعني الآمرة بالانتقام للحرمات والدفاع عنها ، وحطّ كامل لشؤون المقاصد السماويّة ؛ اللهمّ إلاّ إذا افترضنا أنّ النبيّ ﷺ سيطبطب على أكتاف يزيد وعمر بن سعد وعبيد الله بن زياد لكونهم ذبحوا سيّد شباب أهل الجنّة كالكبش ، من الوريد إلى الوريد ، أو سيشكرهم لأنّهم قطعوا له رأسه ووضعوه على أسنّة الرماح ، يدورون به بين الأمصار تشفيّاً ، أو سيشفع لهم فيدخلهم الجنّة لأنّهم ما قتلوا الحسين إلاّ بعد أن أهلكوه من العطش هو وآل بيته ، كبرت والله كلمة تخرج من أفواههم .

الذي ينبغي على كلّ مسلم معرفته ، بغض النّظر عن أيّ عاطفة أو تعصّب ، هو أنّ الحسين من أعظم حرمات الله ، وأقدسها حرمة ، وقد تقدّمت كلمة ابن تيمية جازماً : والمسلمون يعظّمونهما ويكرمونهما[1] ، أي الحسن والحسين ، وهو يشعر بالإجماع على لزوم تعظيمهما وإكرامهما عليهما السلام ، وعليه لا ريب في أنّ النبي ﷺ لو كان حاضراً لانتقم ، كما هو لفظ عائشة في الحديث الآنف ، لمصارع آل بيته في كربلاء ، وتبّاً للمسلمين أنّهم تركوا ذريّة محمّد ﷺ تنتهك من قبل المجرمين أبشع انتهاك ولا أستثني مقصِّراً..

فالعجيب أنّ النواصب يزعمون أنّه لا يوجد دليل شرعي يأمر بنصرة الحسين عليه السلام إلاّ حديث أنس بن الحارث ، وليس هو بحجّة لضعف سنده ، ويتناسون كلّ شيء ، وسيأتي أنّه ليس بضعيف السند مطلقاً ، لكن لو سلّمناه ، أليس في حديث عائشة ومحكيّ ابن تيمية وماروا أبو هريرة عن النبي قوله : «**إنّ الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب**»[2]. دلالة على شيء؟!!.

هذا كلّه لو تناسينا الأدلّة النبويّة الخاصّة الجازمة في حرمة الحسين العظيمة ، الظاهرة في لزوم نصرته ، تلك التي سنسردها في مجموع هذا الكتاب ، وإنّما كان المقصود تسليط الضوء على سخف هؤلاء ، وخبث سريرتهم ، وأنّ هناك من لا يعرف لغة العلم ، وإن نعق بها ، ولا منطق أهل الفهم وإن نهق به .

وسيأتي تمام الكلام في الفصل الثاني ، فلقد أردنا هنا التنبيه على تناقض البعض في القول ؛ فاعتراف بعضهم على مضض بأنّ للحسين عليه السلام حرمة عظيمة ، ثمّ إنّ القول بفقدان الدليل على لزوم نصرته ، قول مهترء ، بل هو ردّ صريح على بعض مقررات النبوّة في هذا الشأن ، كحديثي عائشة وأبي هريرة ، فانتبه لهذا الأمر المفصلي وأنت تطالع الكتاب .

---

(١) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ١ : ١٩٦ . دار الوفاء ، الطبعة الثالثة .

(٢) صحيح البخاري ٧ : ١٩٠ .

إذ الذي يثير الحفيظة ، هو هذا الاقتطاع المخلّ عمداً ، والاجتزاء المذموم جحوداً ، والتغابي عناداً ، والخيانة بغضاً ، وغضّ النظر حسداً ؛ فترى هذا البعض يخادع الله ورسوله والمؤمنين أنّ الحسين لا دليل على نصرته إلاّ حديث ابن الحارث الآنف ؛ ويتناسى المتواترات النبويّة الآمرة والأحاديث الصحيحة الجازمة ؛ كقول النبيّ في رواية الآل : « **من مات على بغض آل محمّد مات كافراً**» وغيرها ، وكما قلنا فسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا الكتاب ، فلقد أردنا هنا الإشارة والتنبيه .

أمثلة فقهيّة لمطلوبيّة تعظيم الشعائر والحرمات ومبغوضيّة انتهاكها

من ذلك فتوى قاطبة أهل القبلة شيعة وسنّة ، بحرمة تنجيس قبور الأنبياء والصدّيقين ، بل الأولياء والصالحين على الأقوى ، هذا مع أنّه لا يوجد نص شرعي من القرآن والسنّة على حرمة التنجيس ، إلاّ ما ذكرنا من وجوب التعظيم فيما أشارت آيتا التعظيم الآنفتان .

ومن هذا القبيل استحباب الدعاء إلى الله عند قبور عموم الأولياء والصالحين ؛ إذ لم يرد فيه دليل شرعي خاص غير عمومات التعظيم (=التبرّك) ، على ما اتفق عليه فقهاء أهل القبلة شيعة وسنّة عدا تناكد ابن تيمية وأتباعه ، وسيأتي الكلام عن العلاقة الشرعيّة بين مقولتي التعظيم والتبرك .

معنى ذلك أنّ محبوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك ، ثابتة في الجملة بالبديهة الشرعيّة بمجرّد ثبوت الحرمة والشعاريّة لهذا الشيء أو ذاك . أمّا الأحكام الأخرى فيما بعد هذه المرتبة ؛ من قبيل جواز أو حرمة أكل تربة قبر النبي ﷺ -الذي هو أشرف الشعائر- للاستشفاء أو لمطلق التبرك ، فهذا يحتاج -كما قلنا- إلى دليل شرعي خاص ، ويحرم البتّ به من دونه ، ولا تكفي الآيتان حينئذ .

ومن أجلى الفتاوى ، المشهورة شهرة عظيمة بين فقهاء أمّة محمّد ﷺ ، حرمة الاستنجاء بجلد الآدمي الميّت ، حتّى على فتوى مشهور فقهاء الشافعيّة الجازمة بطهارة جلود موتى المسلمين ولحومهم قبل غسل الميّت ؛ وليس من دليل على ذلك إلاّ عمومات تعظيم الحرمات ؛ كعمومات كرامة المسلم وغيرها ؛ وفي ذلك قال النووي : لا يجوز استعمال جلد الميّت ولا شيء من أجزائه ؛ لحرمته وكراهته ، وقد اتّفق أصحابنا على ذلك[1].

ومن ذلك إجماع فقهاء أهل القبلة -حتّى ابن تيمية بعد تلكّؤ- على جواز القيام للقرآن ؛ تعظيماً له ، بل رجحانه لذلك ؛ وحسبنا أنّه قال : لا سيَّمَا وفي ذلك مِن تعظيم حُرُمَاتِ الله

---

(١) المجموع (النووي) ١ : ٢١٦ .

وشَعَائره ما ليسَ في غير ذلك ، وقد ذكَرَ مَنْ ذكر من الفقهاء الكبار قيامَ النَّاس للمُصْحَفِ ، ذِكْرٌ مُقَرَّرٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ لَـهُ[1] . هـذا مـع الجـزم بأنّـه لا مـستند في القـرآن والـسّنّة للجـواز أو الرجحان ، إلاّ ما ذكره ابن تيمية من عمومات التعظيم ، ولا شائبة فيه .

ومن أبرز الأمثلة فيما نحن فيه ، ممّا ليس فيه كلام ، ولا نقض ولا إبرام ، مـا أجمـع عليـه أهل القبلة سنّة وشيعة على ما سيأتي تفصيله ، باسـتحباب دفـن مـوتى المـسلمين عنـد قبـور الأولياء والصالحين ، وكراهة ذلك عند قبور أهل الفجور ؛ تيمّنا وتبركاً بمقام الأوليـاء عنـد الله تعالى ، وتحصيلاً لرضاه سبحانه ، ناهيك عن مصلحة دفع أهوال القبر وغير ذلك ؛ هذا مع أنّـه لم يرد فيما يقول أهل السنّة في هذا الشأن نصّ معتمد عن النبي ﷺ غير عمل المسلمين خلفـاً عن سلف ، المبتني أساساً على عمومات التبرّك والتعظيم..

فحتّى لو قيل إذن بفقدان النص المعتمد في أنّ قبور عموم الأولياء والصالحين من الشعائر أو الحرمات ، وحتّى لو قيل : ليس لدينا مثيله في سنّة النبي ﷺ ؛ لكن يكفي دليلاً ومستنداً إطباق النّاس خلفاً عن سلف على محبوبيّة التبرّك ورجحان التعظيم ؛ فأمّة محمّد –بقيد الجميع– لا تجتمع على ضلال ؛ ومردّه إلى أنّ هذه القبور المقدّسة لمّا أضحت شعاراً لحياة الدّين وأهله ، ونبراساً لبقاء الحقّ والصلاح ، رجح تعظيمها والتبرّك بها تحصيلاً للخير ؛ لظهور الآيتين الآنفتين في هذا الجزاء (=الخير) . ولازم ذلك بالمعنى الأخصّ الفتوى الأكيدة باستحباب كلّ ما يصبّ في هذا المجرى السماوي ممّا فيه خير الدنيا والآخرة!!.

ومن ذلك فتوى جماعة من فقهاء الشافعيّة كصاحب التلخيص وابن عبدان وصاحب المهذّب وغيرهم ، بحرمة بيع أستار الكعبة وشرائها ؛ لحصول الحرمة فيها بسبب الإضافة إلى الكعبة ، وإن كان البيع والشراء حلالاً قبل الإضافة[2] .

وكما ترى فإنّه لا نصّ نبويّاً يدلّ على فتوى الحرمة إلاّ عمومات تعظيم الحرمات . ومن ذلك أيضاً فتوى الإمام الشافعي وأكثر أتباعه ، بمبغوضيّة نقل تراب الحرم إلى الحلّ ؛ وقد علّلوا ذلك قائلين : لأنّ له حرمة ثابتة[3] .

ومن ذلك فتوى الإمام أحمد بن حنبل بل جُلّ فقهاء الأمّة ، بحرمة بيع القرآن ، مع أنّه لم يرد في الشرع نهي عن ذلك ، إلاّ عمومات تعظيم الحرمة النّاطقة بصيانة كلام الله عن الابتذال ، بلى هناك ، كالإمام الشافعي وغيره ، من جوّز المعاوضة على الجلد والورق دونه ؛ بدعوى أنّهما ليسا قرآناً وإن أضيفا إليه ، فتجوز عليهما دونه[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (ابن تيمية) ٢٣ : ٦٦ . دار الوفاء ، تحقيق أنور الباز ، ١٤٢٦ هـ .

(٢) المجموع (النووي) ٧ : ٤٥٩ .

(٣) الأم (الشافعي) ٧ : ١٥٤ .

(٤) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤ : ٣٠٥ .

ومن ذلك فتوى الإمام أحمد بكراهة البناء بمكّة ، على وجه استخلاص الباني البناء لنفسه ، بل قد أفتى جماعة من فقهاء أهل السنّة بحرمة ذلك ؛ ووجهه أنّ مكّة من مقدّسات الله العظمى ومتعبّداته الكبرى ، لا تخضع لسلطة أحد غير الله سبحانه وتعالى[1]. أقول : وهو في الجملة متين .

بلى ورد عن عائشة بنت أبي بكر قالت : قالوا للنبيّ : ألا نبني لك بناء يظلّك في منى؟! . قال : «**لا ، منى مناخ من سبق**»[2]. وهو ظاهر في أنّ مقدّسات الله لا حقّ لأحد فيها إلاّ حقّ قضاء النسك وأداء العبادة ؛ نظير مكان المصلّي في مساجد الله ، فهو حقّ من سبق لهذا الغرض العبادي لا غير .

ومن ذلك إجماع أهل القبلة على كراهة -أو حرمة كما أفتى البعض- إعمار القبور وبناؤها من بعد اندراسها ؛ لورود نصوص متواترة عند الفريقين في هذا الشأن ، لكن في المقابل أجمعوا إلاّ من شذّ -بلا أيّ نصّ- على استحباب ذلك في قبور الأنبياء والمعصومين ، بل عموم الأولياء والصّالحين على الأقوى ، والعلّة في ذلك كما يقول القاضي ابن شهبة : لما فيه من إحياء الزيارة والتبرّك[3].

ومن ذلك فتوى جماعة من فقهاء أهل القبلة ، بناءً على جواز أكل لحم الميّت الآدمي حال الضرورة القصوى ، القولُ بحرمة أكل لحوم الأنبياء في الفرض ؛ لحرمتهم الكاملة والعظيمة ؛ ومن هؤلاء الفقهاء إبراهيم المروزي ؛ فبعد أن أطلق القول في المسألة قال : إلاّ إذا كان الميّت نبيّاً ؛ لكمال حرمته[4].

وبعد أن أرسل الإمام الشربيني الفتوى بجواز أو رجحان تعمير قبور الأنبياء والمرسلين والأوصياء عليهم السلام إرسال المسلّمات قال : وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين ؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك بها[5] .

أقول : من الضروري الإشارة إلى أنّ مقولة التبرك مقولة ثقيلة من مقولات علم الفقه ، لا يعرف معناها العلمي وحدودها الشرعيّة بدقّة إلاّ فقهاء الأمّة وأهل الفنّ ، وسيأتي بحسب الصناعة الكلام عن ذلك ، وعن علاقتها بمقولة الشعائر والحرمات ، وأنّ الجميع في موارد الاجتماع يجري في قناة واحدة .

---

(١) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤ : ٢١ .

(٢) سنن الترمذي ٢ : ١٨٣ . وقد جزم بأنّه حسن .

(٣) مغني المحتاج ١ : ٣٦٧ .

(٤) المجموع (النووي) ٩ : ٤٤ .

(٥) مغني المحتاج ٣ : ٤٠ .

وأيّاً كان ، فكلّنا يعلم أنّ وصيّة الكافر لقريبه المسلم باطلة بسبب الكفر وعدم الإسلام ، لكن مع ذلك أفتى كل فقهاء الأمّة –سنّة وشيعة– بصحّة وصيّة الكافر لقريبه المسلم إذا كان موضوعها إعمار قبور أحد الأنبياء أو أحد أوصيائهم صلوات الله عليهم ، أو بعض مساجد الله سبحانه (كالمسجد الأقصى) ؛ فالوصيّة حينئذ جائزة من دون خلاف بينهم ، في حين لا يوجد من مستند شرعي للجواز غير عمومات التعظيم ، وأنّ قبور الأنبياء والمساجد من أشرف شعائر الله وأقدس حرماته . هذا في حين أنّ مطلق وصيّة الكافر للمسلم في غير هذه الصورة ، هي فيما نعرف باطلة بالاجماع المحقق والضرورة.

فمن أهل السنّة قال الفقيه ابن درويش الشافعي : وتصحّ (=الوصيّة) من مسلم وكافر بعمارة المساجد ؛ لما فيها من إقامة الشعائر ، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين ؛ لما فيها من إحياء الزّيارة والتبرّك بها [(١)].

وكما عرفت ، فهذا القبيل من الأحكام ، ليس اعتباطاً في الفتوى أو شططاً في الاستنباط ، بل هو شرع أصيل ، يجزم هذا الأصل الأصيل والأساس المتين ، بأنّ مثل قبور الأنبياء والصالحين من معالم الدّين المقدّسة ومن متعبّدات الله سبحانه المحترمة ، عظيمة الشأن عند الله تعالى ، وقد اتّضح سابقاً أنّ هذا هو معنى الشعائر وهذا هو حدّ الحرمات ، على ما تقدّم في ضابطتها الشرعيّة .

ومن كلمات الشيعة في هذا الشأن ما ذكره الشهيد الثاني ﵀ قائلاً : والظاهر أنّ النهي عن التجديد (=إعمار القبر) مخصوص بغير قبور الأئمة ﵈ ؛ لإطباق الخلق على فعل ذلك بها ، ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله وتحصيلاً لمقاصد دينية[(٢)] .

ونحوه السيد محمد العاملي في كتاب المدارك حيث قال ﵀ : وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام ؛ لإطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير ، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً ؛ استضعافاً لخبر المنع ، والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام ، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى[(٣)].

أقول : قوله : استضعافاً لخبر المنع ، يعني مرجوحيّته في التعارض في هذا الخصوص ؛ لأقوائيّة أدلّة التعظيم عليه ، وإلاّ فمضمون خبر المنع لا يُقدح فيه سنداً ودلالةً بين أهل الإسلام

---

(١) أسنى المطالب (محمد بن درويش الشافعي) ٣ : ٣٠ . دار الكتب العلميّة بيروت / الطبعة الأولى .

(٢) روض الجنان (الشهيد الثاني) : ٣١٩ .

(٣) مدارك الأحكام (السيد العاملي) ٢ : ١٥٠ .

من دون أدنى كلام ، وهو حجّة عند عامّتهم بغير خلاف ، ولا أقل من أنّه محفوف بقرينة إجماع أهل القبلة جميعاً .

وقد أخرج خبر المنع أهل السنّة أخرجوه عن جابر بن عبد الله الأنصاري بسند صحيح فيما قال الترمذي في سننه[1] . ومن طرقنا المعتبرة عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام كما أخرجه الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار[2] .

فلاحظ هذا القانون بإمعان ؛ فالفقهاء قدّموا أدلّة تعظيم الشعائر والحرمات والتبرّك والزيارة القاضية بإعمار قبور الأنبياء بل الصلحاء ، على أدلّة النهي العامّة فيها ؛ مع أنّه لا كلام في حجّيتها ؛ غاية الأمر أنّها مرجوحة بالتعارض لأدلّة التعظيم ، فاستوعب هذا ، فقد خفي أمره -لسبب ما- على بعض النّاس .

وأكثر من ذلك أيضاً إجماع فقهاء الفريقين سنّة وشيعة -إلاّ من شذّ- باستحباب تزيين مسجد النبي والمسجد الحرام بالإعمار الراقي بما ظاهره الإسراف بل التبذير ، مع أنّه لا نصّ شرعيّاً يبيح مثل هذا الإسراف (=يستثنيه) لولا ذلك الاطباق المبتني على مقطوعيّة تعظيم الشعائر والحرمات فيما جزمت آيتا التعظيم ؛ وهذا ما نراه اليوم في مكّة والمدينة أبقاهما الله أبد الآبدين ، بل هو ما نراه في طباعة المصحف الشريف بأموال خياليّة...، وهذا بمرأى وبمسمع من فقهاء السلفيّة وكبراء الوهابيّة من دون نكير منهم ، وليس هناك من مستند لمثل هذه الفتوى وهذا الإجماع ، غير تعظيم شعائر الله وتقديس حرماته التي هي معالم دينه ، بل هي أساس دينه سبحانه وتعالى .

ومن ذلك إجماع فقهاء الفريقين على أنّ السنّة في حق الأولياء التأدب في زيارة أضرحتهم ، وعدم رفع الصوت عند قبورهم ، والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة ؛ تعظيماً لهم وإكراماً[3] .

ولا يخفى عليك انعقاد فتوى الإماميّة على كراهة اللبث عند قبر الحسين عليه السلام بخاصّة والمعصومين عليهم السلام بعامّة بعد إتمام الزيارة والدعاء ، وقد أخرجوا في مجاميعهم أخباراً معتمدة في هذا الشأن ؛ ولا يخفى أنّ الأكابر من مثل أهل البيت عليهم السلام بل عموم صالحي هذه الأمّة وأولياؤها ، ينبغي احترامهم أمواتاً كاحترامهم أحياءً ، وكما يكره الإثقال عليهم أحياءً فكذلك أمواتاً . وواضح أنّ مستند هذه الفتوى مردّه إلى مطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة انتهاك الحرمة .

---

(١) سنن الترمذي ٢ : ٢٥٨ .

(٢) الاستبصار (الطوسي) ١ : ٢١٧ .

(٣) حواشي الشيرواني والعبادي ٣ : ١٧٥ .

ومن ذلك إجماع الشيعة وفتوى كثير من فقهاء أهل السنّة أو أكثرهم ، على جواز بل استحباب تقبيل قبور الصالحين ؛ لعلّة التعظيم والتبرّك واستدرار الرحمة الإلهيّة ، بل قد نقل السيوطي في بعض كتبه أنّ بعض فقهاء أهل السنّة أفتى بذلك قياساً على استحباب تقبيل الحجر الأسود[١].

أقول : لا بأس بالإشارة العاجلة إلى أنّ صاحب هذا القياس هو الإمام القاضي محبّ الدين الطبري الشافعي ؛ وإليك نصّ كلامه ، قال : ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان ، جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى ؛ فإنّه إنْ لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة ، وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر ، عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف : أنّ بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبّلها ، وإذا رأى أجزاء الحديث قبّلها ، وإذا رأى قبور الصالحين قبّلها ، ولا يبعد هذا في كل ما فيه تعظيم لله تعالى ، والله أعلم[٢] .

أقول : لا بأس في هذا القياس بخصوصه ؛ إذ ليس هو من أقسام القياس الباطل الممنوع في شيء ؛ أمّا عند أهل السنّة فواضح ، وأمّا عند فقهاء الشيعة الإماميّة ؛ فلظهور اتّحاد مناط التعظيم في هذه الأمور ؛ ولا أقلّ من الإجماع على كونها معالم محترمة في دين الله تعالى وإن تفاوتت مصاديقها ومواردها في الرتبة ، ويكفي هذا لخروجه عن أقسام القياس الباطل فيما شاكل المقام ، خاصّة مع أصل الإباحة.؛ أمّا القياس في غير التقبيل ، فلا إلاّ بدليل خاص ؛ لاختلاف الموضوع ؛ فانتبه .

وكلّنا يعلم حرمة اتّخاذ أواني الذهب والفضّة ؛ لنهي النبي ﷺ الصريح في ذلك ، في حين أفتى كثير من فقهاء أهل القبلة ، سنّة وشيعة ، باستثناء المساجد والمشاهد ، تعظيماً لها ؛ وعلى سبيل المثال قال الغزالي في الوسيط : تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضّة ممنوع ، هكذا نقله العراقيون عن أبي إسحاق المروزي . ولا يبعد مخالفته ؛ حملاً على الإكرام كما في المصحف[٣].

وقال الرافعي في فتح العزيز : وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان ؛ للحمل على الإكرام ، وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضه ، قيل : إنّه ممنوع ولا يبعد تجويزه ؛ إكراماً كما في المصحف...[٤].

---

(١) حواشي الشيرواني ٣ : ١٧٦ .
(٢) عمدة القاري ٣٢ : ٦٣ (٩ :٢٤١) .
(٣) الوسيط في المذهب (الغزالي) ٢ : ٤٧٩ .
(٤) فتح العزيز (الرافعي) ٦ : ٣٣ .

وقال السيّد الخوئي ﵀ في ذلك على ما يحضرني عاجلاً : من البيّن أنّ تعظيم الشعائر من أعظم الدواعي العقلائية ، كما هو الـمُشَاهَد في المَشاهِد المشرفة[1].

ومن الأمثلة الواضحة عند أهل السنّة ؛ فتوى جماعة من الفقهاء ، كالإمام الشافعي وعطاء ، بلزوم الكفّارة على المحرم إذا أصاب بيض النّعام ، مع أنّه لا يوجد عند أهل السنّة نصّ في ذلك ؛ إذ لا مستند عندهم إلاّ تعظيم حرمات الله ؛ فقد قال عطاء في فتواه المشهورة : إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدري ، غَرِمْتَها ؛ تعظّم بذلك حرمات الله[2].

كانت هذه بعض الأمثلة العاجلة ، من فتاوى الفريقين ، ذكرناها لتبيان أنّ محبوبيّة التعظيم وجوباً أو استحباباً ومبغوضيّة الانتهاك حرمة أو كراهة ، لازم بيّن لما ثبت شرعاً أنّه من شعائر الله وحرماته ، حتّى مع عدم وجود نص شرعي عن الشارع المقدّس في ذلك ، فيكفي الإطباق أو الإجماع فيما نحن فيه ، بل قد يكفي المناط في كثير من الأحيان ، كما في إلحاق قبور العلماء الصالحين بقبور الأنبياء والمرسلين في مرتبة ما من مراتب التعظيم ، كإعمار قبورهم مثلاً ، وكما في استحباب تقبيل قبور الصّالحين قياساً باستحبابه في الحجر الأسود ، أو قياساً باستحباب تقبيل القرآن ؛ إذ المناط في هذه الجهات دون الأخرى واحد في الجميع ، وهو تعظيم شعائر الله وحرماته لا غير .

ومن هنا نفهم أنّ مقولتي الشعائر والحرمات عند فقهاء الأمّة سنّة وشيعة ، بمثابة قاعدة أو قاعدتين من قواعد الفقه الكبيرة ، لا يقفان عند كونهما حكمين وضعيّين لا غير ؛ آية ذلك أنّهما لا تقتصران على باب واحد من الأبواب الفقهيّة ، بل هما عامّان شاملان لكلّ ما ينبغي تعظيمه في الدّين .

كيف نعيّن الشعائر والحرمات (=الأصل المقطوع الصدور)؟!

قبل الشروع فيما نريد إماطة اللثام عنه ، ننبّه على أنّ مقولة الشعائر ليست كلمة بسيطة تلاك على الألسنة كما نرى عند بعض المعاندين ، بل عند أنصاف أهل العلم وأذناب المثقّفين وعموم المتفيقهين ، تبرر تحتّ مظلّتها كلّ الأفعال والأهواء مهما كانت ؛ فليس كلّ ما يُشتهى إلصاقه بالشعائر هو منها ؛ فهذه المقولة مقدّسة عظيمة ، تدور حسب التحقيق على الأصول الشرعيّة الثابتة ، المقطوعة الصدور ، دون ما سواها..

بل قد لا نغالي إذا قلنا بأنّ أصل الشعائر في الدين هي : ما كان له أصل في القرآن ، أو في المتواترات النبويّة ، أو ما كان في طولهما ، وما عدا ذلك ليس من الشعائر في شيء ، إلاّ قياساً

---

(١) الصلاة (السيد الخوئي) ٢ : ٢٣٩.

(٢) الأم (الشافعي) ٢ : ٢٠٩ . وقد فصّل الشافعي بين الدراية وعدمها .

شرعيّاً يورث القطع والاطمئنان ؛ كالقياس الشرعي بين البُدْن ومقام إبراهيم عليه السلام ؛ فلو قبلنا أنّ الشرع لم ينص على أنّ المقام من الشعائر ، لكنّه منها قطعاً قياساً بالبُدْن مثلاً أو قياساً بالصفا ، بل أولى من دون شبهة .

فالشعائر أو الحرمات إذن : هي كلّ ما حكم الله بأنّه عظيم في نفسه ، بأدلّة شرعيّة مقطوعة الصدور والدلالة ، قرآنيّة ونبويّة .

فهذا هو المتيقّن ، وما عداه مشكوك لا يمكن إلصاقه بالشعائر ، إلاّ بدليل شرعيّ خاص في طول ذلك الأصل ؛ ولا يسوغ أن تدّعى الشعاريّة بمجرّد الظن الذي لا يغني من الحقّ شيئاً ؛ ومن الأمثلة المؤلمة على هذا النمط الشعائر الباطلة ، المخالفة صريحاً لسنّة النبي صلى الله عليه وآله ، والجاحدة علناً بمقررات الدين الثابتة ، ما التزمه عناداً ذاك الصنف من خصوم أهل البيت عليهم السلام ، التّاركون لسنّة رسول الله وصريح القرآن ، بغضاً لعلي وآل البيت عليهم السلام ؛ حسداً لهم وجحوداً بحقّهم ، على ما سيأتي البسط في أبعاده في العنوان الآتي قريباً ..

ما نريد الإشارة العاجلة إليه هو أنّ الشعائر في تاريخ المسلمين الرمادي ، على قسمين ؛ فمنها ما يسبح في فضاء الأصول القرآنية والمتواترات النبويّة ، ومنها ما هو باطل يخالف ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله ويتقاطع مع ما جزم به القرآن .

وبالجملة ، لا ريب في بطلان كلّ ما يدّعى شرعاً أنّه من الشعائر أو من الحرمات إذا لم يكن له أصل في الشرع أصيل ، قرآني أو نبوي ، بل أنا أذهب إلى أكثر من ذلك ؛ وهو أنّ هذا الأصل الأصيل ينبغي أن يكون مقطوعاً به ؛ إمّا حديثاً متواتراً كما في حديث الغدير والثقلين والسيادة (=سيادة أهل الجنّة) ، وإمّا نصّاً قرآنياً كما في آيات الولاية والمودّة والتطهير والمباهلة وغيرها من الآيات الشريفة ، وإمّاً قياساً شرعيّاً معتبراً لا يتطرّق إليه أدنى شكّ ، كقياس مقام إبراهيم عليه السلام على البدن .

فإذا ما ثبت هذا ، أمكن حينئذ للفقيه أن يفتي بمحبوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك ، سعة وضيقاً بحسب مساحة الدليل ؛ كلّ ذلك في فلك الأحكام التكليفيّة الخمسة ؛ حسبما يتوافر عنده من الأدلّة النّاهضة بالحجيّة تنجيزاً أو تعذيراً .

ومع عدم الدليل يُكتفى بإطلاق آيتي التعظيم للفتوى إجمالاً بمبغوضيّة الانتهاك والاستهانة ، ومطلوبيّة التعظيم والتبجيل . هذه هي حدود التعامل السائغ شرعاً مع ما ثبت أنّه من شعائر الله أو حرماته تعالى ، وفيما عدا هذا لا ينبغي الترديد في أنّه الباطل بعينه ، ولا أقل من أنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً كما نصّ القرآن الكريم . وثمّة أمر ينبغي التعرّض له ، وهو علاقة الشعائر بمنظومة عقائد الإسلام الكبرى..

فشعائر الله المقدّسة وحرماته المعظّمة ، التي تترتّب عليها أحكام فقهيّة صارمة في مطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك ، إنّما هي عقائد دينيّة كبيرة في الأساس أو في زمرتها في الأقلّ ؛ آية ذلك أنّنا لا نجد شعيرة كبيرة اتّفق فقهاء أهل القبلة في مصنفاتهم على أنّها كذلك ، إلاّ وكانت عقيدة مهمّة في منظومة العقائد الإسلاميّة ، ذات أصل قطعيّ في منظومة الشرع..؛ فما يُدّعى أنّه من الشعائر أو الحرمات ينبغي إذن أن ينطوي على عقيدة ثابتة ؛ فمثل الصفا والمروة وإن كانا من الشعائر إلاّ أنّهما في الأساس ينطويان على عقائد سماويّة وضروريّات إسلاميّة ؛ يشهد لذلك أنّ جاحدهما يخرج من ربقة الدّين ، ويرتدّ عنه من دون شبهة ، بإجماع أهل القبلة ، ولا معنى للعقائد الكبرى غير هذا .

وعلى هذا المنوال من جحد أنّ الحسين سيّد شباب أهل الجنّة وأنّه عليه السلام مطهّر من الرجس تطهيراً ؛ فمن أنكر هذا فهو مكذّب بالنبي ﷺ وبالقرآن ، ولا ريب في ارتداد مكذّب النبي ﷺ عند أهل القبلة جميعاً ، من دون خلاف بينهم. بلى ، العقائد الإسلاميّة عند أساطين الشيعة الإماميّة على قسمين ؛ فمنها ما هو شديدة يوجب إنكاره الكفر والارتداد ، ومنها ما يوجب إنكاره الخروج عن حدّ الإيمان إلى حدّ الإسلام ، كمن اعتقد أنّ الحسين سيّد شباب أهل الجنّة ، مقرّاً بكبير فضله السماوي ، وعظيم شأنه القدسي ، ووجوب مودّته ، لكن فيما دون الإمامة المطلقة .

أمّا أخبار الآحاد فهي –عندي– كما ذكرت آنفاً ، لا تنهض لإثبات شعائر مقدّسة ولا حرمات معظّمة ، ومن ثمّ لا تتأسس عليها عقائد كبرى خطيرة ، اللهمّ إلاّ إذا جرت في مجرى ما هو مقطوع الصدور قرآناً وسنّة ؛ ففي هذه الصورة فقط يمكن الالتزام بها والاعتماد عليها ، وإلاّ فلا ؛ آية ذلك أنّ خبر الواحد في مثل المقام لا يجدي حتّى لو صحّ سنده ؛ فإنّه إذا تجرّد عن الأصل الشرعي المقطوع ، يغري بالجهل ، ويوقع في الباطل ؛ فكما أنّه يخبرنا مثلاً بعدالة كلّ الصحابة ، وأنّهم أجمعين أكتعين أبصعين من أهل الجنّة ، يأتينا البخاري فيروي لنا خبراً صحيحاً يجزم فيه رسول الرحمة ﷺ بأنّ أكثر الصحابة قد ارتدوا من بعده القهقرى ، وأنّهم سيدخلون النّار ، وأنّه لا ينجو منهم : «**إلاّ مثل همل النّعم**»[1].

نعم يمكن أن يثبت بخبر الواحد بعض شعائر الله وبعض العقائد الفرعيّة ، لكن هذا عندي مشروط بالأصل المقطوع ؛ فلو تساءلنا مثلاً عن حكم تعظيم فاطمة البتول عليها السلام وأنّه لازم على الأمّة ، وتناسينا كلّ النصوص وعموم الأدلّة الأخرى في هذا الشأن ؛ فإنّه يجاب بالاستحباب اعتماداً على أصل سماوي عظيم يجزم بأنّ فاطمة الزهراء : «**سيّدة نساء العالمين**» أو :

---

(١) صحيح البخاري ٧ : ٢٠٨.

«**سيّدة نساء أهل الجنّة**»[1] . وكما لا يخفى فتخريجه الفقهي مبني على أنّ من له هذه الرتبة المقدّسة ، عظيم عند الله بالقطع واليقين ؛ فيتناوله إطلاق آيتي التعظيم من دون أدنى كلام..

وبالجملة : فالشعائر والحرمات لا تثبت عندنا على التحقيق إلاّ بمجموع شروط خمسة ، أعرضها كالآتي..

الشرط الأوّل : أن يكون هناك أصل لفظي متواتر ، مقطوع الصدور عن الشرع ، قرآني آو نبوي ، ولا مانع من أن يكون الدليل من أخبار الآحاد الصحيحة ، وعموم المعتبرة ، شريطة أن يكون متقوّماً على ذلك الأصل المتواتر المقطوع ، بأن يكون في طوله ويجري في مجراه . ويتناول هذا الشرط كلّ العقائد الإسلاميّة الكبرى وكذلك الصغرى المتفرّعة عنها ؛ بمعنى أنّ كلّ ما يدور على هذه العقائد ، الكبرى أو الصغرى ، هو من الشعائر ومن الحرمات ، ولكلٍ رتبته في مطلوبيّة التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك ؛ فعلى سبيل المثال دلّت الأدلّة المتواترة معنويّاً علَى تعظيم أهل العلم والتقوى والصلاح ؛ سواء أكانوا أنبياء أم كانوا فقهاء صالحين ، لكن لكل رتبته ، وعلى هذا فقس .

الشرط الثاني : أن يكون الدليل –علاوة على القطع بصدوره– مقطوعَ الدلالة ؛ لا تشابه فيه ولا إجمال ؛ فقوله سبحانه تعالى : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] لا يمكن من خلاله ، وبأيّ تقدير كان ، إثبات فضيلة للخليفة أبي بكر بن أبي قحافة ، بدعوى إنزال الله السكينة عليه وحده دون النبيّ ﷺ ؛ فهذا باطل ؛ لتشابه المضمون وإجمال الدلالة وتعارض النصوص ..

فلقد ذكر القرآن قائلاً : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[3] ..

---

(١) صحيح البخاري ٤ : ٢١٠.

(٢) سورة التوبة : ٤٠ .

(٣) سورة التوبة : ٢٥–٢٦ .

والآية نصّ في نزول السكينة على النبيّ وعلى بعض أصحابه المؤمنين ، كما أنّها شاهد قويّ للغاية على أنّ الذي نزلت عليه السكينة في الغار هو النبيّ فقط وليس أبو بكر ، وكما ترى لا يمكن إثبات أدنى فضيلة به ، وأحسن ما يقال هو الإجمال الذي لا يقوم به استدلال .

الشرط الثالث : أن لا يُبتلى الدليل بمعارض معتدّ به من جهة العقل والنّقل . فالقرآن وإن مدح في الجملة عموم من آزر النبيّ من الصحابة إلاّ أنّ القرآن جزم أيضاً بأنّ كثيراً منهم منافقون أو أنّ كثيراً منهم هالك إلاّ كهمل النّعم ، كما أخرج البخاري في حديث القهقرى . وقد تقدّم في الشرط الثاني ما فيه كفاية بيان ، فلاحظ .

الشرط الرابع : أن لا تثبت بالقياس إلاّ إذا أورث العلم الشرعي باتّحاد العلّة ووحدة المناط ، كما في حرمة رفع الصوت (في غير الدعاء والتضرّع) عند قبر النبي الشريف ، قياساً بحرمة ذلك حال حياته ﷺ ؛ للقطع ، عند أمّة محمّد ، بأنّ حرمته ميّتاً كحرمته حياً ﷺ . ولا بأس بالاطمئنان (المنطقي) المعتبر المتاخم للعلم .

الشرط الخامس : أن تكون نتيجة الشروط الأربعة الآنفة ، وضوح أنّ الموضوع المعنيّ بالإثبات هو ما : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ أيّ مقدّساً له حرمة عظيمة . لإخراج الأحاديث النبويّة المقطوعة من قبيل قول النبيّ ﷺ الثابت في معاوية : « **لا أشبع الله بطنه**»[1] ، الصريح في انتفاء قدسيّة هذا الباغي ؛ فالنبي ﷺ قد قال هذا لمّا أرسل إلى معاوية ثلاث مرّات أن يأتي فاستخفّ بالنبيّ ، وعصى أمره ؛ ترجيحاً لحشو البطن على النبوّة .

فهذه -على عجالة- هي الشروط الشرعيّة الكفيلة بتحديد هويّة الشعائر وتعيين الحرمات من الأدلّة الشرعيّة . وباختصار شديد : فكلّ ما لم تمضه هذه الشروط ، فليس من شعائر الله المعظّمة ولا من حرماته المقدّسة في شيء ؛ فلا تتناوله أدلّة التعظيم وعموماته بأيّ تقدير كان ، فاحفظ هذا حتّى يأتيك الفصل اليقين ؛ فسيأتيك أنّ هذه الشروط الخمسة جليّة الثبوت في شعائر الحسين وكربلاء أيّما جلاء .

حجيّة الحديث الضعيف في تعظيم الشعائر!!

ذكر علماء الحديث ، سنّة وشيعة ، فيما يعرف أهل الخبرة ، أنّ الأصل في الحديث إذا كان سنده ضعيفاً سقوطه ؛ فلا يمكن الاحتجاج به على شيء ، لكنّهم مع ذلك لم يطرحوه نهائيّاً ، ولم يتركوه مطلقاً ؛ والسبب في ذلك فيما قرّروه هو إمكانيّة تصحيحه والاحتجاج به إذا ما تأيّد بالقرائن الخارجيّة ، وهذا التوجيه هو الذي التزمه أهل السنّة لتصحيح كثير من الأحاديث

(١) صحيح مسلم ٨ : ٢٧ .

الضعيفة في صحاحهم السنّة ، والأمر في الجملة هو الأمر عند الشيعة في اعتماد كثير من الأحاديث الضعيفة في مجاميعهم الحديثيّة المعروفة..

وأنبّه شديداً ، إلى أنّ الحديث الضعيف عند أهل الفنّ على قسمين ؛ فمنه الضعيف الذي يمكن اعتماده واعتباره ، ومنه الساقط المتهالك الذي لا يمكن اعتباره واعتماده ، والأوّل تبعاً لعامّة علماء أهل القبلة هو المقصود بهذا البحث دون الثاني ، فتذكّر هذا دائماً..

ومن القرائن الخارجيّة التي ذكروها للاعتماد ؛ الشهرة والسيرة وغيرهما ؛ فالحديث الضعيف إذا انجبر بالشهرة أمكن الاحتجاج به والاعتماد عليه ، بل تصحيحه في بعض الموارد كما لا يخفى ، كما لو تكثّرت طرقه فتجاوزت حدّ الاستفاضة ، وكما لو اعتمده أكثر الفقهاء وأفتوا بمضمونه ، وكما لو كانت سيرة المسلمين عليه خلفاً عن سلف..

أقول : لا نخوض في تفصيل ما هو معروف ، لكن من الضروري الإشارة العاجلة إلى قرينة أخرى مهمّة غير الشهرة ، ناهضة لإدراج طائفة كثيرة من الأحاديث الضعيفة في قائمة مطلق الاعتماد والاحتجاج ، وهذه القرينة هي كبرى العلم الإجمالي في مطلوبيّة تعظيم الحرمات ، أوضّحها على عجالة فيما يخصّ هذا الكتاب ببعض الأمثلة ، فاستوعب جيّداً..

أفتى جماعة من فقهاء أهل السنّة برجحان خلع النّعال من ذي طوى ، في دخول حرم مكّة ؛ ومستندهم في ذلك ما روي عن النبيّ ﷺ قال : «**لقد حجّ هذا البيت سبعون نبيّاً ، كلّهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيماً للحرم**» وقد روي نحوه عن أنس وأبي موسى الأشعري[1] .

وقد قيل بضعف أسانيد هذه الأحاديث على المشهور السنّي ، لكنّهم مع ذلك أفتوا جميعاً فيما أعلم برجحان خلع النّعال لمن أمّ البيت (=قصده) ؛ وتخريجه مبني على الاعتبار والانجبار بالعلم الإجمالي في مطلوبيّة تعظيم الحرم ؛ فالعلم الإجمالي هنا ، ولك أن تقول الأصل المقطوع الصدور عن القرآن والسنّة ، كافٍ للغاية لمشروعيّة هذه الفتوى ، حتّى لو قيل بضعف ما رواه أبو موسى وأنس .

ومن الأمثلة على ذلك فتوى مشهور فقهاء أهل السنّة باستحباب الدفن عند قبور الصّالحين ؛ لما روي عن النبي ﷺ قال : «**ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء**» . هذا مع أنّ الخبر ضعيف بحسب الصناعة ، بل قد أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات[2]. وقد قال الفتني في تذكرة الموضوعات : فيه سليمان بن عيسى وهو

---

(١) فتح العزيز (الرافعي) ٧ : ٢٧٦ . وانظر مسند أبي يعلي ٧ : ٢٦٢ ، و : ١٣ : ٢٥٥ ، تلخيص الحبير (ابن حجر) ٧ : ٢٧٣ .

(٢) موضوعات ابن الجوزي ٣ : ٢٣٨ .

متروك ، بل متهم بالكذب والوضع ، ولكن لم يزل عمل السلف والخلف عليه[1] . أي على استحباب الدفن عند قبور الصالحين .

ولا يخفى على الخبير أنّ الجابر لضعف الحديث الآنف ، علاوة على السيرة ، هو إطلاق الأصل المقطوع به عن النبيّ في رجحان التبرّك بالصالحين ، أمواتاً وأحياءً ، ومعه لا يمنع ضعف السند للقول بمطلق الرجحان ، وإن كان يمنع من القول بالرجحان المطلق ؛ والفرق بين الرجحانين ، أنّ أصل الأوّل ناظر إلى المندوبات ، والثاني ناظر إلى الواجبات ، والأمر هو الأمر في المكروهات والمحرّمات فيما يقابل الرجحان..

أقول : والأمثلة على ذلك في غاية الكثرة ، لا يسمح المقام بسردها ، ولقد كان المقصود التنبيه إلى مراتب العمل بالحديث في تعظيم الشعائر والحرمات ؛ وهي في الجملة على ثلاث مراتب طوليّة ، كالآتي..

المرتبة الأولى : الحديث المقطوع الصدور ، علاوة على كتاب الله القرآن ، ولا تتعيّن الشعائر والحرمات إلاّ بهما ، أو بأحدهما ، كما بيّنا .

المرتبة الثانية : حديث الآحاد الصحيح ، ولا تثبت الأحكام الشرعيّة الإلزاميّة في الشعائر والحرمات إلاّ به ؛ فمثل حرمة عضد شجر مكّة وغير ذلك ، لا يحلّ القول به لولا الحديث الصحيح وما في حكمه ، وكذلك وجوب التطهّر لمسّ القرآن .

المرتبة الثالثة : وهي في طول المرتبتين الآنفتين ، ويمكن الاحتجاج بالحديث الضعيف في هذا الفرض للفتوى بمطلق الرجحان ؛ أي في المندوبات والمكروهات ؛ للعلم الإجمالي بالرجحان ؛ كما في المثالين الآنفين .

فإذا اتّضح هذا ، فثمّة أحاديث متواترة في شأن الحسين بن عليّ عليهما السلام ، أخرجها أساطين أهل السنّة ، سنأتي على سردها في الفصل الآتي من هذا الكتاب ، تعلن عن حقيقة نبويّة راسخة لا سبيل لأحد إلاّ التسليم بها ، وأمر سماويّ ثابت لا محيد لمسلم إلاّ الاعتقاد به ، خاصّة المتواترات الواردة في مقتله الشريف ، وفي حرمة مدفنه المقدّس في كربلاء ، المؤكّدة على تعظيم مصيبته وتقديس مصرعه والاهتمام السماوي بأمره ؛ فإنّ مثل هذه المتواترات كما هو مسلّم ، تورث العلم الإجمالي بضرورة تعظيمه ؛ ومثلها كافية جدّاً للقول بمطلق الرجحان في جانب المندوبات والمكروهات لا أقل..

وعليه ، فكلّ الأحاديث الضعيفة المصطبغة بصبغة هذا الاهتمام السماوي العظيم يمكن اعتمادها لذلك ، اعتماداً إجماليّاً ؛ أي للعلم الإجمالي النّاتج من متواترات النبوّة في ذلك ؛ فردّ

---

(١) تذكرة الموضوعات (الفتني) : ٢١٨ .

الحديث الضعيف المحفوف بالعلم الإجمالي بنحو مطلق كالذي نحن فيه ، أمرٌ لا يرتكبه عالم من أهل النظر ، ولا يجترأ عليه فاضل من أصحاب الفكر . وبالجملة : فدعوى سقوط الأحاديث المبتلاة بضعف السند مطلقاً ، دعوى سقيمة لا يلتفت إليها حتّى بسطاء النّاس علاوة على صغار الطلبة..

ونظير هذا ، حرمة المخالفة الاحتماليّة –ناهيك عن القطعيّة– في أطراف الشبهة المحصورة ؛ لوجود القطع الإجمالي بوجود المحرّم في أحد الأطراف ؛ كما لو أراد زيد أن يتزوّج ، وثمّة خمس نساء ، إحداهنّ أخته بالرضاعة ، لا يعلم من هي منهنّ على نحو التفصيل ؛ فالفتوى التي عليها عامّة فقهاء أهل القبلة ، سنّة وشيعة ، هي حرمة الزواج بأيّ واحدة من الخمسة حتّى يعلم أخته الرضاعيّة بالخصوص فيستثنيها .

فتأمّل أخي المسلم في خطورة هذا الموقف العقائدي في قضيّة الحسين عليه السلام بعد تواتر أحاديث النبي فيها ؛ فاحتمال الردّ على الله ورسوله بردّ عامّة الأحاديث الضعيفة سنداً ؛ تلك الواردة في شأنه المقدّس عليه السلام ، قد تكون في كثير من الموارد على غرار الاحتمال في أطراف الشبهة المحصورة..

فلا نرتاب في حصول المخالفة القطعيّة إذا ما ألغيت كلّ الأحاديث الضعيفة في شأن الحسين من قائمة الاعتماد بجرّة قلم ، بعد العلم الإجمالي بصدور بعضها قطعاً ؛ وقد يكفي شاهداً له أنّنا لم نجد عالماً من علماء الإماميّة ، قدماء ومتأخرّين ، قد ألغاها جميعاً من قائمة الاعتماد ، بل لم أجد عالماً من قدماء أهل السنّة ، قد فعل ذلك في فرض مطلق الرّجحان .

وكتاب فضائل الإمام أحمد مثلاً ، وخصائص النسائي ، ومستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي ، ومصنّفا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها ، علاوة على السنن الأربعة ، وغيرها بالعشرات ولا ننسى صحيحي البخاري ومسلم ، آيات بيّنات ؛ ففيها أحاديث ضعيفة لكن لم يتركها كبار محدّثي السنّة هؤلاء ؛ والسبب –كلّ السبب– انجبارها بالعلم الإجماليّ بالصدور أو غيره من الجوابر ؛ كالشهرة والسيرة..

وعلى هذا المنوال تقديس تربة قبر الحسين مثلاً ؛ فسيأتي أنّ المتواتر النبوي أنبأنا أنّ الأمين جبرائيل قد قبض من موضع القبر قبضة ؛ فلو تناسينا كلّ الأحاديث الصحيحة في قدسيّة هذه التربة ، فالمتواتر الآنف كاف لعمر الله ليكون قرينة قويّة جدّاً لاعتماد عامّة الأحاديث الضعيفة الواردة في خصوص هذه المسألة ، اعتماداً اجماليّاً (=مطلق الرجحان)..

إذا فهمت هذا فالثمرة تظهر في الأحاديث المختلف في حجيّتها ؛ كتلك المسرودة في معاجم الطبراني الثلاثة وتاريخ مدينة دمشق وغيرها من المصادر المعروفة ؛ فحتّى لو قلنا

بضعف أسانيد بعضها بحسب الصناعة ، إلاّ أنّه لا يحلّ تركها جميعاً بجرّة قلم بعلّة الضعف كما لا ينبغي أن يخفى ؛ لإمكانيّة اعتبار كثير منها بالعلم الاجمالي الآنف ، بلى قد يشكل اعتمادها في فرض الرجحان المطلق..

أريد أن أقول : لا ينبغي التجرّؤ على العلم الإجمالي في القضايا الشرعيّة الكبيرة ، كقضيّة الحسين عليه السلام ولو بالمخالفة الاحتماليّة لمجرّد ضعف سند ؛ فالأصل الاحتياط ، كما تقرّر عند الأساطين في أطراف الشبهة المحصورة ، بل حتّى غير المحصورة في فرض مطلق الرجحان ؛ كما لو دار الأمر على تحصيل الموافقة القطعيّة ؛ ونظيره الاحتياط الاستحبابي بترك لبس ما فيه يسير الحرير حين أداء الصلاة ، مع أنّ الأصل فيه البرائة والجواز..

شعائر غير الله ومسألة انقلاب الحكم

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ خصوم أهل البيت عليهم السلام في مراحل التاريخ المنصرمة وإلى اليوم ، قد ابتدعوا باطلاً واخترعوا جحوداً وأحدثوا عناداً ، شعائر مضحكة يندى لها الجبين ، تقشعرّ لها الأرواح والأبدان بسواء ، لا يرضى الله بها ولا رسوله ولا القرآن ، يأباها حتّى الضمير الميّت علاوة على الضمير الحيّ ؛ فلقد ابتدعوها ردّاً على دين الله وتزييفاً لشريعة سيّد المرسلين..

كلّ ذلك تحت دعوى أنّ ما صار شعاراً للشيعة ينبغي تركه واجتنابه ، حتى لو كان هذا المتروك ، هو عين ما جاء به القرآن والرسول ؛ حفظاً للنفس عن تهمة التشيّع فيما يفترون ، وإليك بعض الموارد في ذلك نسردها لا بقصد السرد التاريخي أو غيره ؛ بل لما في ذلك من علاقة صميميّة بما نحن فيه من البحث الفقهي للشعائر ؛ إذ التساؤل المطروح هو دور الفقيه وصلاحياته لتأسيس الفتوى في خضمّ الفروض الآنفة ، على ما سيتّضح من بعد سرد الأقوال..

فعلى سبيل المثال جاء عن ابن أبي هريرة الشافعي ، وهو من فقهاء الشافعيّة الكبار ، قال : إنّ الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً للشيعة ، فالمستحب هو الإسرار بها ؛ مخالفة لهم[1].

هذا طبعاً مع جزمه بأنّ الجهر بالتسمية هو الأصل الشرعي في الدّين ؛ إذ قد اعترف أساطين أهل السنّة أنّ مردّ الإسرار بالبسملة إلى تراث أعداء أهل البيت عليهم السلام ..، إلى شعائر النصب القرشي وحرمات البغي الأموي ؛ وعلى سبيل المثال جزم الإمام الرازي قائلاً : إنّ أمير المؤمنين علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية في الصلاة ، فلمّا وصلت الدولة إلى بني أميّة بالغوا في المنع من الجهر؛ سعياً في إبطال آثار علي[2].

---

(١) فتح العزيز ٥ : ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) تفسير الرازي ١ : ٢٠٦.

وقال ابن أبي هريرة أيضاً : ويستحب ترك القنوت في صلاة الصبح ، لأنّه صار شعار قوم من المبتدعة ، إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة[١]. هذا مع ورود أخبار نبويّة صحيحة السند واضحة الدلالة غير مدفوعة في استحباب القنوت ، أخرجها محدّثو أهل السنّة بأسانيد صحاح وجياد بالاتفاق .

وقال ابن أبي هريرة ثالثاً : الأفضل العدول من التسطيح في القبور إلى التسنيم ؛ لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض ، فالأولى مخالفتهم وصيانة الميّت وأهله عن الاتهام بالبدعة[٢].

وقال المناوي (وهو في صدد شرح خطبة السيوطي في الجامع الصغير التي قال فيها ؛ أي السيوطي : صلى الله على محمد وعلى آل محمد):

فإن قلت : هل لإتيانه (السيوطي) بلفظ «على» هنا من فائدة ؟ قلت : نعم ، وهي الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة ؛ فإنّهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ «على» وينقلون في ذلك حديثاً...[٣].

وقال ابن حجر في فتح الباري : وتكره الصلاة في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يكون شعاراً فلا بأس به[٤].

وقد قال الشيخ الصدوق ﷺ عن الضبيّ : ما رأيت أنصب منه ؛ لأنّه كان يقول في صلاته : اللهمّ صلّ على محمد منفرداً ؛ أي بقيد الإنفراد[٥]!!!

ونقل الكشي عن بعض شراح صحيح مسلم قوله : إنّما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلاة الميت إلى القول بالأربع ؛ لأنّه صار علماً للتشيع[٦].

وفى شرح الزرقاني على المواهب اللدنية : لمّا صار إرخاء العذبة من الجانب الأيمن شعاراً للإمامية فينبغي تجنبه[٧]. يقصد إرسال طرف العمامة (=الحنك) على الكتف الأيمن .

---

(١) فتح العزيز ٣ : ٤٣٥.
(٢) فتح العزيز ٥ : ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٣) فيض القدير ١ : ٢٢ ـ ٢٣.
(٤) فتح الباري ١١ : ١٤٦.
(٥) ثواب الأعمال : ٣١١.
(٦) رجال الكشي ١ : ١٩٧.
(٧) شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٥ : ١٣.

وفي روح البيان قال الشيخ إسماعيل البرسوي : الأصل التختم في اليمين ولمّا صار شعار الظلمة جعل في اليد اليسرى[١].

أقول : اتّضح أنّ كلّ هذه الفتاوى الباطلة متأسسة على مقولة الشعاريّة في معناها الباطل ؛ فهي متقوّمة ذاتاً على مخالفة شرع الإسلام وما جاء عن النبيّ ﷺ وعمومات القرآن ، وحسبنا فيما نعرف جميعاً ما أخرجه الحاكم النيسابوري بسند الصحيح على شرط الشيخين ، عن سعيد بن جبير قال :

كنّا مع ابن عباس بعرفة فقال لي : ياسعيد مالي لا أسمع النّاس يلبّون ، فقلت يخافون معاوية ، قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية ؛ لعنهم الله فإنّهم تركوا السنة من بغض علي بن أبي طالب[٢].

عُلِمَ من ذلك وغيره ، أنّ أصل الشعائر النتنة في تاريخ الإسلام ، ما خرج عن قمامة خصوم أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه عموماً ، والفئة الأمويّة الباغية بنحو خاص . وكلّنا قد عرف وسمع ما روي عن عمر بن عبد العزيز قال : كنت غلاماً أقرأ القرآن على بعض ولد عتبة بن مسعود ، فمر بي يوماً وأنا ألعب مع الصبيان ، ونحن نلعن علياً ، فكره ذلك ودخل المسجد ، فتركت الصبيان وجئت إليه لأدرس عليه وردي ، فلما رآني قام فصلّى وأطال في الصلاة –شبه المعرض عني– حتى أحسست منه بذلك ، فلمّا انفتل من صلاته كلح في وجهي ، فقلت له : ما بال الشيخ؟!.

فقال لي : يا بني أنت اللاعن علياً منذ اليوم؟!. قلت : نعم. قال : فمتى علمت أنّ الله سخط على أهل بدر بعد أن رضي عنهم؟!. قلت : وهل كان علي في بدر؟ قال : ويحك! وهل كانت بدر كلّها إلاّ له؟ فقلت : لا أعود. فقال : الله أنّك لا تعود. قلت : نعم . قال عمر بن عبد العزيز : فلم ألعنه بعدها ، فكنت أحضر تحت منبر المدينة ، وأبي يخطب يوم الجمعة وهو حينئذ أمير المدينة فكنت أسمع أبي يمرّ في خطبته تهدر شقاشقه ، حتى يأتي إلى لعن علي عليه السلام فيجمجم ، ويعرض له من الفهاهة والحصر ما الله عالم به ، فكنت أعجب من ذلك ، فقلت له يوماً : يا أبت أنت أفصح الناس وأخطبهم ، فما بالي أراك أفصح خطيب يوم حفلك حتى إذا

---

(١) روح البيان للبرسوي ٤ : ١٤٢.

(٢) مستدرك الحاكم ١ : ٤٦٤ ، وأنظر سنن البيهقي ، وحاشية السندي على النسائي ٥ : ٢٥٣ ، وكذلك صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢٦٠. والمقصود من التلبية ليس هو التلفظ بها ، بل هو التلبية بعمرة وحجة معاً كما ثبت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في نصوص أخرى ؛ وهذا منه عليه السلام مخالفة للخليفة عثمان الذي منع من التلبية بهما معاً بغير دليل من الدّين .

مررت بلعن هذا الرجل ، صرت ألكن؟ فقال : يا بني إنّ من ترى تحت منبرنا من أهل الشام وغيرهم ، لو علموا من فضل هذا الرجل ما يعلمه أبوك لم يتبعنا أحد منهم[١].

وهذه الحكاية رواها البلاذري في أنسابه ـ باقتضاب ـ بسنده عن عمر بن عبد العزيز قال : نشأت على بغض علي بن أبي طالب لا أعرف غيره ، وكان أبي يخطب فإذا ذكر عليّاً نال منه فلجلج ، فقلت يا أبه إنّك تمضي في خطبتك فإذا أتيت على ذكر عليّ عرفت منك تقصيراً ، فقال : أفطنت لذلك؟. قلت نعم ، فقال : يابني إنّ الذين من حولنا لو نُعْلِمُهُم من حال عليّ (=أمير المؤمنين) ما نعلم تفرقوا عنّا[٢].

وروى اليعقوبي والمسعودي وابن أبي الحديد وغيرهم من أصحاب التواريخ والسير أنّ عبد الله بن الزبير مكث أيام خلافته في مكة أربعين جمعة لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وآله ويقول : لا يمنعني ذكره إلاّ أن تشمخ رجال بآنافها ؛ إنّ له أهيل بيت سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره[٣].

وروى ذلك البلاذري أيضاً قال : وحدثني هشام بن عمّار قال : حُدّثت عن الزبيري عن الزهري قال : كان من أعظم ما أُنكر على عبد الله بن الزبير تركه ذكر رسول الله في خطبته ، وقوله حين كُلِّم في ذلك : إنّ له أهيل بيت سوء إذا ذكر استطالوا ومدّوا أعناقهم لذكره[٤]. أقول : يا للعجب فالله تعالى قد أذهب عن أهل البيت الرجس وطهّرهم تطهيراً ، وابن الزبير يقول بضرس قاطع : أهيل بيت سوء .

روى الطبراني بسنده عن عبد الرحمن بن أبي رافع أنّ أم هانئ بنت أبي طالب آذاها عمر بن الخطاب بقوله : إعلمي أنّ محمداً لا يغني عنك شيئاً . فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته ، فقال صلى الله عليه وآله : «**ما بال أقوام يزعمون أنّ شفاعتي لا تنال أهل بيتي ، وأن شفاعتي تنال حا وحكم**»[٥]. وهو نص في أنّ قربى النبي غير مرغوب فيهم على خلاف إرادة النبيّ صلى الله عليه وآله ومشيئة الله تعالى .

يدلّ على ذلك أيضاً ما روي من أنّ صفية بنت عبد المطلب رضوان الله عليها مرّت على ملأ من قريش، فإذا هم يتفاخرون ويذكرون الجاهلية ، فقالت: منّا رسول الله ، فقالوا: إنّ

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ : ٥٩.
(٢) أنساب الأشراف ٨ : ١٩٥. دار الفكر / تحقيق سهيل زكار.
(٣) تاريخ اليعقوبي ٣ : ٧٨ ، شرح النهج ٤ : ٤٨٠.
(٤) أنساب الأشراف٧ : ١٣٣. دار الفكر / تحقيق سهيل زكار.
(٥) معجم الطبراني الكبير ٢٤، و(حا) و(حكم) قبيلتان من اليمن . وقد روي في مصادر أهل السنّة بأكثر من طريق ، رجال بعضها ثقات قطعاً .

الشجرة لتنبت في الكبا ـ أي الكناسة ـ فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : «**هجّر بالصلاة يا بلال** ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال على المنبر بغضب: «**أيها الناس من أنا**»؟. فقالوا: أنت رسول الله . فقال صلى الله عليه وآله :«**أنسبوني**» . قالوا: محمد بن عبد الله . قال صلى الله عليه وآله : «**أجل، أنا محمد بن عبد الله ، وأنا رسول الله ، فما بال أقوام ينقصون أهلي ؛ فوالله لأنا أفضلهم أصلاً وخيرهم موضعاً**»[١].

ومن هذا القبيل ما روي عن ابن عبّاس قال قال: توفي ابن لصفية بنت عبد المطلب، عمة رسول الله صلى الله عليه وآله فبكت عليه وصاحت ، فأتاها النبي فقال لها: «**يا عمة! ما يبكيك**»؟. قالت: توفي ابني . قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «**يا عمة من توفي له ولد في الإسلام ، فصبر ، بنى الله له بيتاً في الجنة**» فسكتت ثمّ خرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فاستقبلها عمر بن الخطاب ، فقال لها : يا صفية ، قد سمعت صراخك ؛ إنّ قرابتك من رسول الله لن تغني عنك من الله شيئاً، فبكت فسمعها النبي صلى الله عليه وآله ، وكان يكرمها ويحبها ، فأعلمت الرسول بما قال لها عمر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: «**يا بلال هجّر بالصلاة**» فهجّر بلال بالصلاة ، فصعد صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **ما بال أقوام يزعمون إن قرابتي لا تنفع ؛ كل سبب ونسب منطقع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي**»[٢].

ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، قال في رواية طويلة : فقالت أسماء زوجة جعفر الطّيار : يا رسول الله ، إنّ هؤلاء يزعمون أنّا لسنا من المهاجرين؟!!. فقال النبي : «**كذبوا ، لكم الهجرة مرتين ، هاجرتم إلى النجاشي ، وهاجرتم إليّ**»[٣].

رجاله ثقات ، والأجلح مختلف فيه ؛ والأكثر على توثيقه ، والألباني على تناكده المعروف قال فيه في كتابه إرواء الغليل : صدوق[٤]. والشعبي هو الإمام المعروف ، وقد عاصر أسماء رضوان الله عليها وسمع منها وروى عنها بيقين ، بل قد روى عن ثمانية وأربعين صحابيّاً عداها ؛ لذلك قال الإمام العجلي : مرسلاته عن النبي متّصلة صحيحة لذلك[٥]. لأنّه لا يكاد يروي إلاّ عن صحابي ؛ خاصّة أسماء للاتفاق على روايته عنها سماعاً ومعاصرة .

---

(١) ينابيع المودة ٢ : ٣٤٨.

(٢) مجمع الزوائد ٨ : ٢١٦، ينابيع المودة ٢ : ١٠٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨ : ٥٨٠ .

(٤) ثقات العجلي ٢ : ١٢ . ترجمة : ٨٢٣ .

(٥) ثقات العجلي ٢ : ١٢ . ترجمة : ٨٢٣ .

لكن مَنْ هؤلاء الذين يزعمون هكذا فكذّبهم النبيّ ﷺ قاطبة؟!. أجابنا عن ذلك ما أخرجه الحاكم بسند صحيح قال : أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاّب بهمدان ، حدثنا هلال المسعودي ، عن عديّ بن ثابت ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال لقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عميس فقال لها : أنتم نعم القوم لولا أنّكم سُبِقْتُم بالهجرة ؛ فنحن أفضل منكم!!. فقالت أسماء : لست براجعة حتّى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدَخَلَت عليه فقالت يا رسول الله : إنّي لقيت عمر فقال كذاوكذا!!. فقال النبي : «**بلى لكم هجرتان ؛ هجرتكم إلى الحبشة وهجرتكم إلى المدينة**» . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك[1].

وهو نصّ يعلن عن أنّ هناك مشروعاً هابطاً ، يهدف إلى تحطيم كلّ مقدّس في أهل بيت النبي ﷺ ، بل عموم عشيرته ﷺ ، وتهشيم كلّ عظيم فيهم ، وتقزيم كلّ جليل حُلُّوا به ، وإماتة لكلّ ما من شأنه رفعة الدّين من قبلهم ، وإزالة كلّ ما به سرور النبي بهم ؛ إذ لا يوجد –لعمر الله– من تبرير لأن تُجابه أسماء بمثل ذلك إلاّ أن يكون حسداً لا يطاق أو جهلاً لا قرار له . لكن ، وهذا هو المهمّ ، أنّ النبيّ ﷺ قد تصدّى لكلّ هؤلاء ؛ بقصد الانتقام لحرمات الله ؛ فقال ﷺ من دون أن تأخذه في الله لومة لائم : «**كذبوا**» .

وعلى هذا الإيقاع ما أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة علي بن عبد الله بن العبّاس ، حيث قال فيه : ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب ، في شهر رمضان سنة أربعين ، فسمي باسمه وكنّي بكنيته ، أبا الحسن ، فقال له الخليفة عبدالملك بن مروان : لا والله ، لا أحتمل لك الاسم والكنية جميعاً ، فغيّر كنيته ، فصيّرها أبا محمد... وكان علي بن عبدالله أصغر ولد أبيه سناً ، وكان ثقة ، قليل الحديث[2] .

وفي هذا السياق قال ابن عبد البر في الاستيعاب : وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليُسأل له علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك ، فلمّا بلغه قتله قال : ذهب العلم والفقه بموت ابن أبي طالب ، فقال له أخوه عتبة : لا يسمع هذا منك أهل الشام...[3].

أقول : فيما قاله عتبة ، مضافاً إلى ما كان على منواله من النصوص ، دليل صارخ على أنّ استطالة الباطل متوقّفة توقّفاً ضرورياً على طمس معالم أهل البيت ، وعلى قتل حرماتهم المقدّسة ، وعلى الاستهانة بهم ، توقّف ماهيّة الشيطان على الخبث ؛ أيّ توقّف المعلول على

---

(١) مستدرك الحاكم ٣ : ٢١٢ . تلخيص المستدرك ٣ : ٢١٢ .
(٢) طبقات ابن سعد ٥ : ٣١٢ .
(٣) الاستيعاب٢ : ٤٦٣.

العلّة ، وهذا هو الذي يدفع بالطغاة عبر التاريخ لمحاولة طمس معالم أهل البيت ؛ فاعتبر إذا كنت من أولي الأبصار .

يشهد لذلك أيضاً ما رواه البلاذري في كتاب أنساب الأشراف -وغيره في غيره- بسنده عن السجاد ، علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي مروان بن الحكم : ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا (=عثمان) من صاحبكم (=علي). فقال السجّاد : فلم تسبونه على المنابر؟. فقال مروان : إنّه لا يستقيم لنا الأمر إلاّ بهذا[1].

أقول : ومن هذا الباب وضع أحاديث في فضائل الصحابة وذم أهل البيت..؛ قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام : قال ابن عرفة : إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتُعلت في أيّام بني أمية بما يظنّون أنّهم يرغمون به أنوف بني هاشم[2].

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج : روى أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف ، المدائني في كتاب الأحداث : قال : كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة (سنة ٤٠ هجري) أن برئت الذمة ممّن روى شيئاً في فضل أبي تراب وأهل بيته. وكتب إلى عماله في جميع الآفاق أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته ، والذين يروون فضائله ومناقبه ، فأدنوا مجالسهم ، وقرّبوهم وأكرموهم ، واكتبوا لي بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته..

ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه ، لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع ، ثم كتب إلى عمّاله : إنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر ، وفي كل وجه وناحية ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة ، والخلفاء الأولين ، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له من الصحابة ، فقُرئت كتبه على الناس ، فرُويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها ، وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى ، حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر ، وأُلقي إلى معلّمي الكتاتيب ، فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع ، حتى رووه وتعلّموه كما يتعلمون القرآن ، وحتى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم[3].

وقال السهمي في تاريخ جرجان : كان أبو سعد الإدريسي قد ذكر فيمن سكن إستراباذ ، وحدث بها إسماعيل بن سعيد الكسائي ، وأورد فيه بعض ما أوردت في كتابي إلاّ أنّه قال : قال

---

(١) أنساب الأشراف ٢ : ٤٠٦. دار الفكر.

(٢) فجر الإسلام : ٢١٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ١١ : ٤٤.

أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن إبراهيم المطرفي الإسترابادي سمعت داود بن محمد يقول رأيت الكسائي ؛ يعني إسماعيل بن سعيد ، وفي مجلسه غير واحد من المستملين[١] ، وكان من الورع بمكان..؛ وقال : قال أبو الحسن علي بن أحمد بن بوكرد الإسترابادي : صنّف أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الكسائي فضائل أبي بكر وعمر وعثمان بسارية فقرأ على أهلها فلمّا كان يوم قراءة فضائل عليّ كثر الناس ، فقال : لا أقيم ببلدة لا يعرف فيها لأبي بكر وعمر وعثمان من الفضائل ما يعرف لعلي بن أبي طالب فانتقل إلى إسترباذ[٢].

وروى ابن عساكر بسنده عن أبي معاوية قال : قلنا للأعمش : لا تُحدِّثْ هذه الأحاديث(=فضائل علي)!! قال : يسألوني فما أصنع..؛ ربما سهوت ، فإذا سألوني عن شيء من هذا وسهوت فذكروني ، قال : وكنّا يوماً عنده فجاء رجل فسأله عن حديث : «**عليٌّ قسيم النار**...» قال (=أبو معاوية) : فتنحنحت : فقال الأعمش : هؤلاء المرجئة لا يدعوني أحدث بفضائل علي رضي الله عنه ، أخرجوهم من المسجد حتّى أحدثكم[٣].

فلاحظ فإنّ تعظيم حقّ عليّ بن أبي طالب ، المبتني على ما قطع بصدوره عن كتاب الله وسنّة رسوله ، **ممّا** لا يرتضيه المرجئة ، الأمر الذي يستلزم بالبديهة إماتة السنّة والقرآن من هذه الجهة ، وتسخيفهما بل تكذيبهما من هذا الجانب ، وعليه فتعظيم شأن علي صلوات الله عليه ليس تعظيماً لشخص فقط كما هي تهمة النّواصب ، بل هو إحياء لسنّة النبي المختنقة بكفّي النصب ، وتحرير لآيات القرآن المحبوسة بزنزانة الحسد والعداء .

وروى ابن عساكر أيضاً قال : قال عيسى بن يونس : ما رأيت الأعمش خضع إلاّ مرّة واحدة ؛ فإنّه حدثنا بهذا الحديث قال : «**عليٌّ قسيم النار**» فبلغ ذلك أهل السنة فجاءوا إليه فقالوا : تحدّث بهذا..؛ بأحاديث تقوّي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟. فقال الأعمش : سمعته فحدثت به ، فقالوا : أَوَ كل شيء سمعته تحدث به؟!. قال : فرأيته خضع ذلك اليوم[٤].

ومن هذا القبيل ما ذكره ابن تيمية قائلاً : قال سلمة للإمام أحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لمّا أفتيت أهل خراسان بالمتعة؟!. فقال الإمام أحمد : يا سلمة كان يبلغني عنك أنّك أحمق وكنت أدفع عنك ، والآن ثبت عندي أنّك أحمق ؛ عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي صلى الله عليه وآله أتركها لقولك[٥]؟!.

---

(١) المستملي : هو التلميذ الذي يكتب ما يمليه عليه الشيخ من حديث .

(٢) تاريخ جرجان : ٥١٦.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٢ : ٢٩٩.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٢ : ٢٩٩.

(٥) منهاج السنّة ٢ : ٢٠٩. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

أقول : ومثل هذه الحقائق كثيرة جداً في صفحة التاريخ الإسلاموي البغيضة السوداء ؛ وهي تعلن عن أنّ العقائد الإسلاميّة والثوابت النبويّة والمسلّمات القرآنيّة الواردة في حقّ أهل البيت عليهم السلام مرصودة من قبل خصومهم بنحو مبرمج وهادف ؛ فهي مرصودة إلى حدّ الضرب بمعول الجاهليّة كلّ مقدّسات الدين وإرادة ربّ العالمين وهدف القرآن ؛ استخفافاً بشريعة سيّد المرسلين بغضاً وحسداً وجحوداً ، أو حمقاً كما قال الإمام أحمد بن حنبل..

إنّ هذا يوضّح بنحو جازم أنّ هناك شعائر سوداء نتنة ، ذات أهداف خبيثة صفراء ، تهدف إلى تسخيف شعائر الله الأساس ، وتقزيم حرمات الدين الأصيلة . هذه الشعائر هي ما خرج عن جعبة أعداء أهل البيت أو عموم خصومهم الحمقى في مسلسل التاريخ ..

وخير ما أختم به هذا المطلب ما ذكره ابن الأثير في كتاب الكامل ، قال : فلمّا وصل نبأ مقتل الحسين إلى المدينة ، سمع والي يزيد على المدينة ، عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، صياح الهاشميّات وبكاءهنّ فضحك وقال : ناعية كناعية عثمان[1]. وقس على ذلك!!.

انقلاب الحكم في الشعائر والحرمات

الأقوال الآنفة -وعشرات غيرها- تقود الأذهان للتساؤل عن وظيفة الفقيه الشرعيّة في مثل الأمثلة التي سقناها آنفاً ، وعن انقلاب الحكم الشرعي في هذه الصور ؛ وعلى سبيل المثال فإذا كان ذكر فضائل الحسين عليه السلام ونقلها وتناقلها مستحبّاً في أصل التشريع ؛ أسوة بالنبي لمّا أعلن صلى الله عليه وآله وبثّ ونشر ، واتّباعاً للقرآن لمّا نطق فبشّر وأنذر ، فما هو الحكم فيما لو صنّف النواصب كذباً وجحوداً كتباً صفراء النزعة سوداء المضمون ، كثيرة ، تهدف إلى الحطّ من هذا الشأن السماوي المقدّس ، تستلزم بشكل من الأشكال تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله في آخر المطاف وتسخيف أقواله صلى الله عليه وآله ؟!.

لا ترديد عند الفقهاء في انقلاب الحكم من الاستحباب إلى الوجوب كفاية أو عيناً ، والمستند في ذلك -وهو أقل ما يقال- بأنّ السكوت يفضي إلى إماتة سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله الواردة في حق الحسين عليه السلام ، ويؤدّي بالتالي إلى ضياع العقائد الإسلاميّة الحقّة في سيّد الشهداء ، وإلى اندثار الشريعة الناصعة التي تدور مداره الشريف ، وبالتالي انحراف الأمّة وضلالها جميعاً من هذه الجهة المفصليّة ؛ ولا أقل من استلزام ذلك تكذيب النبوّة ، بل استسخاف كلّ ما جاء عنها في حقّ الحسين عليه السلام.

فالمستند في ذلك ، فيما هو واضح لعامّة الفقهاء ، وبغض النظر عن أيّ دليل لفظيّ خاص ، قرآني أو نبوي ، هو القطع بحصول الفساد في العقيدة ، واليقين بوقوع التحريف في

---

(١) الكامل في التاريخ (ابن الأثير) ٤ : ٩٠.

الشريعة ، والجزم بانحراف الأمّة عن الجادّة ، وأهمّ من هذا وذاك ، اليقين بانتقاض الغرض من البعثة على صاحبها وآل بيته أفضل الصلاة والسلام .

ما نريد قوله هو أنّ للفقيه بعد القطع بهذه المفسدة العظيمة الفتوى بوجوب ما كان مستحباً ، واستحباب ما كان مباحاً ، من دون حاجة لأيّ دليل آخر وراء هذا القطع ؛ فعلى الفقيه في مقابلة ما مرّ من قول ابن أبي هريرة الشافعي ، أن يفتي بالتأكيد على مطلوبيّة إحياء هذه الأحكام الشرعيّة الثابتة عن رسول الرحمة محمّد ﷺ ؛ تلك التي يراد تعطيلها بغضاً للشيعة أو حمقاً كما يقول الإمام أحمد بن حنبل ؛ وتخريجه حتى لا تهدر فيؤول أمرها إلى الضياع ؛ كأن يفتي الفقيه بتأكيد استحباب نشره ونقله وتناقله شفاهاً وكتابةً تأليفاً وخطابة ، بل وجوب ذلك عينا أو كفاية إن اقتضى الأمر.

وبالجملة : فاستحباب بثّ ونشر العقائد الإسلاميّة القرآنيّة والنبويّة ؛ ينقلب إلى وجوب كفائي أو عيني في صورة القطع بما يؤدّي إلى موتها لولا هذا الوجوب . وفي الحقيقة فهذا هو الذي حدى بفقهاء الشيعة الإماميّة الاثني عشريّة عبر التاريخ ، على مرّ العصور وتكرار الدهور واختلاف الأمور ، للفتوى بضرورة إحياء ذكر الحسين خاصّة وأهل البيت عليهم السلام عامّة ؛ فالذي حدا هو الخوف على أساسيّات الإسلام ، من الموت والضياع ، وليس هو حبّ أعمى أو عاطفة هائجة ، كما يصوّر ذلك خصوم أهل البيت بحمق ، وبعضهم بخبث .

والتخريج الفقهي هذا ليس جديداً على فقهاء أمّة الإسلام ؛ فهو من قبيل فتوى من عاصرناهم من أهل القبلة سنّة وشيعة بحرمة تعاطي بضائع كفّار الدينمارك ؛ لمّا باشر هؤلاء الكفّار ، في قضيّة الرسوم الكاريكاتيريّة ، بانتهاك حرمة أشرف الخلق ، سيّد المرسلين ، محمّد بن عبد الله ﷺ ؛ فالمستند في هذه الفتوى هو القطع بالمفسدة العظيمة المترتبة على ترويج بضائعهم والسكوت عنهم ، وكذلك القطع في المقابل بمصلحة تعظيم النبي ﷺ إلى حدّ الإلزام ؛ فإنّ عظمة دين الإسلام من عظمة النبي ؛ للقطع بأنّه لا إسلام من دون محمّد ﷺ. وعموماً : فهذا القطع هو مستند الفقهاء في ذلك .

ومن هذا الباب أيضاً فتوى المجدد الشيرازي (تلميذ الشيخ الأنصاري) وهو من فقهاء الإماميّة ، في تحريم التبغ العائد لشركات الاستعمار الإنكليزي ؛ إذ لا مستند لهذه الفتوى غير القطع بمفسدة تقوية المستعمر الكافر بترويج هذه البضاعة ، والجزم بأنّه يريد انهاك الاسلام وطعن القرآن بهذه التجارة ، علاوة على سرقة مقدرات الدول الإسلاميّة ومحو هويّتها المقدّسة ، لا أنّ الحكم هنا وفي المسألة الدينماركيّة يدور مدار مجرّد التجارة والتبضّع مع الكفّار ، التي هي جائزة بالاجماع .

مقصودنا من كلّ ذلك إلفات النظر إلى أنّ إحياء شعائر الله في الحسين عليه السلام وإن كانت مستحبّة بعنوانها الأوّلي ، إلاّ أنّها قد تكون واجبة في ظرفها الثانوي بحسب الفرض المطروح في المجتمع والتاريخ ؛ فلو افترضنا على سبيل المثال أنّ ناصبيّاً أو أحمقاً صنّف كتيّباً ليفتري أنّ حديث النبي صلى الله عليه وآله المتواتر : «**الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنّة**» كذب وأنّه موضوع ؛ ففي هذا الفرض لا شبهة عند الفقيه ، أيّ فقيه ، سواء أكان من السنّة أم من الشيعة ، في انقلاب الحكم إلى وجوب التصدّي لهذا الافتراء كفاية أو عيناً ، حتّى لا يقتل حديث النبي صلى الله عليه وآله بمقصلة النصب وخنجر الحقد والحسد ؛ وكما عرفنا فالمستند في ذلك هو القطع بمصلحة صون النبوّة وعامّة ما جاءت به من أقوال متواترة ، ولزوم المحافظة عليها من الموت والتلاشي ، بل الكفاح عنها بالنفس وبذل الروح لو استلزم الأمر ؛ يدلّ على ذلك..

انقلاب الحكم عند الإمام النسائي

لا ينبغي أن يخفى على أهل العلم أنّ مثل هذه الفتوى ، المبتنية أساساً على ما يسمّيه أهل العلم بانقلاب الحكم ، ليست هي بالجديدة في صفحة التاريخ النّاصع لإخواننا أهل السنّة ؛ فكلّنا يعلم ما جرى على الإمام النسائي ، لمّا زار الشام فوجد بعض أهلها على النصب وبغض أمير المؤمنين علي عليه السلام ، فصنّف كتاباً قيّماً في هذا الشأن المقدّس أسماه : خصائص أمير المؤمنين علي ، وقد تلاه في عقر دار النصب .

ولا ريب في أنّ مستنده في ذلك هو القطع بفساد الدين ، وضياع أحاديث رسول العالمين محمّد صلى الله عليه وآله المتواترة في أمير المؤمنين علي عليه السلام أو تعطيلها ؛ فمثل هذا القطع هو ما قلب الحكم عند فقيه كبير ومحدّث نحرير مثله ، لمّا أفتى بلزوم نشر فضائل أمير المؤمنين حتّى لو استلزم بذل النفس ، وهذا ما حصل ؛ فلقد كانت النتيجة أنّ النواصب ضربوه ضرباً مبرحاً فمات جرّاء ذلك ، لكن لم يذهب سعيه الشريف سدى ، فلقد نبّه عمله المقدّس هذا كثيراً من أهل السنّة بل غيرهم إلى هذه الحقيقة ؛ فلقد ساهم في فتح الباب الذي يأتي منه نسيم الحياة لصمود الدّين وبقائه ؛ فرحم الله كلّ من لم تأخذه في الله لومة لائم..

ومن الأمثلة الأخرى الجليلة على انقلاب الحكم عند إخواننا أهل السنّة هدانا الله وإياهم لكلّ خير ، ما ورد عن الإمام الحاكم النيسابوري في فتواه بضرورة سرد ما ورد عن نبيّ الحكمة محمّد صلى الله عليه وآله في ذمّ بني مروان ولعنهم ؛ حيث قال في مستدركه : فليعلم طالب العلم أنّ هذا الباب لم أذكر فيه ثلث ما روي وأنّ أول الفتنة فتنتهم ، ولم يسعني فيما بيني وبين الله أن أخلّي الكتاب من ذكرهم[1].

(١) المستدرك ٤ : ٤٨١.

أقول : وقوله : لم يسعني... واضح جليّ في مبغوضيّة السكوت عن مثالب بني مروان وفتنتهم ، بل ربما حرمته ، ومطلوبية الاعلان بل ربما وجوبه ، وهي فتوى صريحة منه في انقلاب الحكم في هذا الشأن .

وقال ابن تيمية في ذلك : وقد طُلِب من الحاكم النيسابوري ، وهو منسوب إلى التشيع ، أن يروي فضيلة لمعاوية ؛ فقال : ما يجيء من قلبي ، وقد ضربوه على ذلك[١].

أقول : ليس مستند الحاكم في رفضه أن يروي فضيلة لمعاوية ، عدم وجودها ؛ فعدم الوجود والوجدان معلوم حتّى للنواصب ، ولا أقل من أنّ مصنّفات النواصب تشهد اليوم – نفاقاً وعلى مضض– أنّ معاوية هو من كان رأس الفئة الباغية في صراع الباطل في صفّين وفي غير صفّين ، وهو من جعل الإسلام امبراطوريّة قيصريّة هرقليّة كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر... لكن يبدو أنّ الحاكم قطع بضرورة إماتة شعائر البغي ؛ معاوية وكلّ من شرب كأس النصب والانحراف من أتباعه .

وقال الشيخ ابن تيمية : صنف أحمد بن حنبل فضائل علي والحسن والحسين كما صنّف فضائل الصحابة[٢]. ولا ريب في أنّ الذي دفعه لذلك القطع بمفسدة ضياع أحاديث النبي ﷺ الصادرة في حقّ الحسنين عليهما السلام إذ النصب وبغض أهل البيت فعّالان في زمانه للغاية .

وقد تقدّم عليك قبل قليل قول سلمة للإمام أحمد : يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لّما أفتيت أهل خراسان بالمتعة؟!. فقال الإمام أحمد : يا سلمة كان يبلغني عنك أنّك أحمق وكنت أدفع عنك ، والآن ثبت عندي أنّك أحمق ؛ عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي ﷺ أتركها لقولك[٣]؟!. فهو ظاهر .

وأحسب أنّ ما حكاه الحاكم والذهبي في هذا الشأن عن محمد بن منصور الطوسي قوله : ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[٤]. يدلّ دلالة واضحة على قطع الطوسي بمفسدة السكوت عن فضائل علي التي يريد النواصب إماتتها وإماثتها .

ومثل ذلك ما أخرجه الحاكم الحسكاني ، وهو من أئمة أهل السنّة الثقات باتفاق ، في كتابه شواهد التنزيل ، عن حمدان الوراق قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما روي لأحد من

(١) منهاج السنّة ٤ : ١٥٦. دار الكتب العلمية.
(٢) منهاج السنّة ٢ : ٢٠٠. دار الكتب العلمية بيروت.
(٣) منهاج السنّة ٢ : ٢٠٩. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
(٤) مستدرك الحاكم ٣ : ١٠٧ ، تلخيص المستدرك٣ : ١٠٧ .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفضائل الصحاح ما روي لعلي بن أبي طالب[1]. فهو يجري في هذا المجرى .

ولقد جاء في طبقات الحنابلة قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : ما تقول في التفضيل؟!. قال : في الخلافة أبو بكر ، وعمر وعثمان . فقلت : فعلي بن أبي طالب؟!. فقال : يا بني علي بن أبي طالب من أهل بيت لا يقاس بهم أحد[2]. فلاحظ وتدبّر ؛ فإنّ قول الإمام أحمد الآنف فتوى بمبغوضيّة مقايسة أحد من هذه الأمّة بعليّ بن أبي طالب وأهل بيت النبي ﷺ ، حتّى أبو بكر وعمر وغيرهما .

وبالجملة : فالفتوى باستحباب بل لزوم بثّ فضائل أهل البيت عليهم السلام ولزوم إحياء ذكرهم ، وضرورة إقامة المجالس والندوات النّاطقة برتبتهم الشريفة ، وتشييد المؤسسات المعلِنة لمقاماتهم السماويّة...، مردّه إلى القطع بضياع مقررات السماء وأقوال النبيّ الواردة في شأنهم لولا ذلك ؛ فلا مفسدة أعظم من ضياع معارف النبوّة وأقوال الرسول التي يريد النواصب حرقها بنار الحمق ، أو الحقد والحسد والجحود..

وحسبك أنّ ابن تيمية مثلاً قد ذكر أنّ حديث الغدير موضوع ؛ ليخالف بذلك كلّ علماء الفريقين سنّة وشيعة ، بل حتّى أتباعه الناطقين بتواتره كما سنشير سريعاً ؛ وإذن فخوفاً على متواترات النبيّ ﷺ من هذا الخطأ وربما الافتراء ، لا يسع الفقيه إلاّ الفتوى بلزوم ما ألزمه الإمام النسائي على نفسه .

وبما أنّ هناك كثيراً من أتباع ابن تيمية ، عبر التاريخ ، إلى اليوم ، من يتديّن بتكذيب أحاديث النبي في أهل البيت ، حديث الغدير وغيره ؛ فانقلاب الحكم إلى لزوم النشر والبثّ ، مستمرٌ ما استمرّ هذا الباطل . ولا يخفى أنّ مثل هذا القطع كافٍ للفتوى بوجوب (وجوب كفاية) عقد المجالس والمؤتمرات التي تهدف إلى إحياء سنّة النبي التي يريد قتلها الآخرون ، حتّى لو كلّف ذلك أموالاً ضخمة وأرقاماً خياليّة ؛ للقطع والإجماع على رجحان الدفاع عن سنّة النبي ودين الله في هذا الفرض بأيّ ثمن كان ، بل حتّى لو كلّف بذل النفس ، وللفقهاء في صنيع الإمام النسائي أسوة .

وبلا تطويل ، ومن دون قيل وقال ، فمسألة انقلاب الحكم كما فيما نحن فيه ، قد تعاطاها قبل هذا وذاك الصحابة أنفسهم ، في شأن الحسين خاصّة كما سيتفصّل في الفصل اللاحق ، وفي غير الحسين عامّة..، وقد نكتفي الآن بهذا المثال لتتضح أبعاد المسألة فقهيّاً ؛ فلقد روي عن

---

(١) شواهد التنزيل١ : ٢٧.

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ٢ : ١٢٠.

سعد بن أبي وقاص بسند صحيح على شرط الشيخين ، فيما قال الحاكم النيسابوري ، أنّ معاوية بن أبي سفيان أمره بسبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال سعد : لا أسبّه ما ذكرتُ حين نزل على رسول الله الوحي فأخذ علياً وابنيه وفاطمة فأدخلهم تحت ثوبه ثم قال صلى الله عليه وآله : «**ربّ إنّ هؤلاء أهل بيتي**»[١].

بتقريب أنّ معاوية منع -كما هو مسلّم تاريخيّاً- من تقريض علي عليه السلام سماويّاً ونشر فضائله نبويّاً ، وقد جاراه سعد بن أبي وقّاص في ذلك هو وكثير من الصحابة والتابعين ، لكن لمّا وصلت النوبة إلى الأمر بسبّه ، رأى سعد أنّ الوقوف بوجه طغيان معاوية لازم وتقريض علي واجب ، كما قد رأى ، فيما يظهر من لحن الخطاب ، أنّ السكوت المطلق على تحريف معاوية خيانة للنبوّة . هذا مع علم سعد أنّ سفك دم صحابي مثله أيسر على معاوية من عفطة عنز ، وحسبنا أهل عذراء .

ومن هذا الباب أيضاً ما أخرجه الحاكم -بسند صحيح فيما قال هو- عن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي قال أبو هريرة : أَتَنْفِسُون على ابن نبيكم صلى الله عليه وآله بتربةٍ تدفنونه فيها ؛ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «**من أحبّهما فقد أحبّني ومن أبغضهما فقد أبغضني**»[٢] . فهو قد قال هذا والسيوف مشرعة ، وعروق الغضب من قبل عائشة ومروان والأمويين دارّة ..

وهو واضح في المطلوب ؛ إذ قد رأى أبو هريرة أنّ اللازم عليه شرعاً الوقوف بوجه عائشة ومروان والأمويين لمّا منعوا من دفن الحسن جنب جدّه المصطفى صلى الله عليه وآله وأن يبيّن أنّهم على خطأ ؛ بأن يتلو على مسامع عامّة الصحابة رأي النبوّة في ذلك ، ولعمري قد فعل . ما نريد قوله أنّ تلاوة الحديث النبوي في فضيلة الحسن والحسين أضحت واجبة لازمة عند أبي هريرة بعد أن لم تكن ، فالتفت لهذا المثال في عمليّة انقلاب الحكم ، فمثله كثير جدّاً في الأخبار لا يسعنا الإحاطة بها في هذا المختصر .

وزبدة القول : فحكم تعظيم حرمات الله المعظّمة وشعائره المقدّسة ، يتناول بالضرورتين الفقهيّة والعقائديّة ، عامّة أقوال النبي محمّد صلى الله عليه وآله ؛ لكونها أعظم الحرمات ؛ خاصّة الواردة في أهل بيته المطهّرين من الرجس تطهيرا عليهم السلام ؛ إذ لا دين باقياً إلاّ بمجموعهما ؛ يشهد لذلك ما تقدّم من قول الإمام أحمد بن حنبل في تقييم أهل البيت : لا يقاس بهم أحد . علاوة على جزم القرآن في آية المودّة وحديث الثقلين والغدير وغير ذلك .

---

(١) مستدرك الحاكم ٣ : ١٠٨ .

(٢) مستدرك الحاكم ٣ : ١٧١ .

المتواترات النبويّة أكبر حرمات الله وأقدس شعائره!!!

لا شكّ عند أحد في هذه الأمّة أنّ أقوال النبيّ المتواترة ، من بعد القرآن ، أعظم حرمات الله على الإطلاق ، وأقدس شعائره من دون كلام ؛ فينبغي إذن تعظيمها من دون ترديد ؛ فكما يستحبّ تعظيم القرآن بالتلاوة والتفسير ، فكذلك هي ؛ ببثّها ونشرها ونقلها وتناقلها والتأكيد عليها ، وأكثر من ذلك حرمة هجر الأمّة لتلاوتها ، بالضبط كحرمة هجر تلاوة القرآن . وبالجملة لا إشكال في ذلك صناعيّاً عند فقهاء الأمّة سنّة وشيعة ، بل هو من الثوابت المسلّمة ؛ وحسبنا القطع بموت الدّين مع فرض الهجران ؛ ضرورة أنّه لا دين إلاّ بمجموع القرآن والسنّة ؛ خاصّة المتواترة..

والحكم هو الحكم مع فرض هجران الأمّة لبعض سور القرآن أو بعض آياته ؛ للقطع حينئذ بمخالفة الله الذي أمر بكلّ القرآن بما هو كلّ ، أي بكلّ ما بين الدفّتين ، كما أنّ الأمر هو الأمر في بعض سنّة النبيّ الثابتة . والأمر واضح وضوح الضروريّات ؛ فنتيجة ترك بعض القرآن ، أو بعض السنّة المتواترة ، وكذلك ما في طولها من الصحاح ، يفضي جزماً لتحريف دين الإسلام شكلاً ومحتوىً ومضموناً ..

من هنا أنبّه القارىء الكريم إلى خطورة الأحكام الشرعيّة المتفرّعة على تعظيم المتواترات النبويّة ؛ فالقول -بحقّ- أنّ المتواترات النبويّة في خصوص العقائد والفروع ، هي أكبر أو من أكبر حرمات الله وشعائره ؛ مردّه إلى أنّ من أنكر واحداً منها ، بعد قيام الدليل والبرهان على تواترها ، كفر بإجماع الأمّة .

وفي هذا قال ابن تيمية ، تبعاً لعامّة علماء الأمّة وقاطبة فقهاء القبلة : من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع ، فهو كافر بعد قيام الحجّة [١].

أشير إلى أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضعّف حديث الغدير بل كذّب به ، في حين أجمع محقّقو هذه الأمّة ، ومنهم أتباعه ، على أنّه متواتر!!. فلاحظ أيّ بئر عميق حفره شيخ الإسلام بيديه ليوقع نفسه فيه؟!!. فيكفي أنّ محقّقي أتباعه ردّوا عليه ذلك بل عابوه..؛ منهم الألباني حيث تعقّبه في سلسلته الصحيحة فقال ردّاً عليه : وهذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرّعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها[٢].

هذا ، ولا ينبغي إغفال أنّ رفع شعار الخصومة مع أهل البيت ورايات العداء ، تلك المؤثّرة في انقلاب الحكم مستمرّة إلى اليوم ، لم تنته بانتهاء الدولة الأمويّة ولا العبّاسيّة ولا

---

(١) رسالة الاستغاثة (ابن تيمية) : ٩ . طبع دار الصحابة للتراث في طنطا ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م .

(٢) السلسلة الصحيحة للألباني ٤ : ٣٤٣.

غيرهما ؛ فالحمق الذي ذكره الإمام أحمد آنفاً ، حرباء كل يوم هو في لون جديد وشأن مرير ؛ فمرّة يزعم أنّ حديث الغدير موضوع ، ومرّة يزعم أنّ حديث الثقلين مكذوب...؛ طمساً لما شاء الله من نور ، وضرباً لما جاء في القرآن عرض الجدار ، وخنقاً لما أراد النبي من خير ..

وحسبنا حجّة أنّ أوّل من وقف بوجه هذا الباطل هم أهل السنّة أنفسهم كالألباني في المثال الآنف ؛ وبلا تطويل فانقلاب الحكم مستمر مادام الحمق ، بل النصب ، مستمرّاً في فعّاليّاته ؛ فيجب حينئذ بثّ الحقائق الإسلاميّة في قدسيّة أهل البيت عليهم السلام ولزوم التعريف بالمسلمّات النبويّة والقرآنيّة في عظيم رتبتهم عليهم السلام وإلاّ ذهب الدين جملة وتفصيلاً ؛ ضرورة أنّ الكلّ عدم بعدم أحد أجزائه كما لا يخفى .

هذا بعامّة ، فأمّا الحسين عليه السلام بخاصّة ؛ فلقد جعل منه النواصب لعنهم الله ، خارجيّاً من الخوارج المارقين فيما يفترون ، ومخطئاً من الخطّائين فيما يزعمون ، ومفسداً من المفسدين فيما يخرصون ، ودمويّاً على منوال أبيه علي بن أبي طالب فيما يكذبون ؛ يريدون بذلك ضرب الدين ، وقتل الإسلام ، واستسخاف الرسالة ، والسخرية بالنبوّة ؛ كلّ ذلك حبّاً بالجاهليّة ، وميلاً للكفر ، وشوقاً لأمجاد هبل ، وثأراً لرؤوس الضلال من أهل بدر ، وحسبك شعر ابن الزبعرى : لا خبر جاء ولا وحي نزل...، الذي تغنّى به يزيد لمّا وصله نبأ مقتل الحسين عليه السلام .

فالذي لا ينبغي تناسيه في النواصب وبقايا الشرك ، ممّا لا يسعنا بسط القول فيه الآن ، أنّ شعائر هبل واللات والعزّى ، وحرمات أهل القليب من مشركي بدر ، مستمرّةٌ إلى اليوم ، بل إلى يوم المهدي ؛ فكما أنّ ذريّة النبيّ من أولاد الحسن والحسين ومحبّيّهما يتضرّعون إلى الله بفرج المهدي صباحاً مساءً لا يفترون ، فإنّ بقايا طغاة قريش من ذريّة يزيد وغيره يدعون بفرج آل أمّيّة (=السفياني) من دون انقطاع لا يكلّون ولا يملّون ، ولكلّ عصر صيغة خاصّة..

ولا تعجب فهذا حريز بن عثمان النّاصبي ، الإمام الثقة في الحديث فيما يقول الذهبي ، الذي احتّج به البخاري في صحيحه ، من هذا الضرب ؛ فهو يلعن وليد الكعبة عليّاً ويسبّه ويقول : هذا الذي يرويه النّاس عن النبيّ : «**أنت منّي بمنزلة هارون من موسى**» حق ، ولكن أخطأ السامع ؛ إنّما هو : أنت منّي مكان قارون من موسى[1]. فلاحظ كيف حرّف هذا الإمام الثقة ، فيما يقول الذهبي ، حديث النبي المتواتر ، وهو مستهزء بالله تعالى مستسخف للنبوّة !!.

على هذا الأساس ، المقطوع به في التاريخ وفي الشريعة بسواء ، فإنّ استحباب تعظيم قاطبة ما تواتر عن النبي ، في الحسين وغير الحسين ، ينقلب في مثل الفرض الآنف إلى حكم

(١) تهذيب الكمال (المزي) ٥ : ٥٧٧ .

الوجوب ولزوم البثّ والنشر ؛ بداهة أنّ هويّة الإسلام متقوّمة ذاتاً بمجموع المقطوعات القرآنيّة علاوة على عامّة المتواترات النبويّة ، وضياع واحد منها ضياع لكلّ الدّين ..

والتاريخ لعمر الله ، شاهد على أنّ هناك من يريد –لو تسنّى له ذلك– محو ذكر الحسين وآل البيت من على وجه الأرض ، وحسبنا أنّ النواصب عبر تاريخهم الأسود مستمرّون لا يفتأون ، يقتلون سميّ أهل البيت وخاصّة سميّ الحسين من دون ذنب ، إلاّ أنّ اسمه علي أو حسين .

ومثل هذا يورث القطع بوجوب الحفاظ على الدين ومقررات الرسالة الثابتة وأعلامه الناصعة ؛ ضرورة أنّ إعدام بعض المتواترات النبويّة يعني تحريف الدّين بالكامل وتشويه السنّة بالتمام ؛ فدين الإسلام كلّ لا يمكن تبعيضه كما يشتهي هذا أو ذاك ؛ إذ لا يسوغ بأيّ وجه من الوجوه الإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر ؛ وهذا هو الذي دفع أساطين الأمّة سنّة وشيعة إلى قول واحد متّفق بينهم ، من أنّ إنكار ضروريّ واحد من ضروريّات الدّين ، أو متواتر واحد من متواتراته الثابتة ، يوجب الكفر والارتداد ؛ إذ لا قيمة لبقيّة الضروريّات بإنكار واحد منها ، ومردّه كما قلنا إلى انعدام الكلّ بانعدام أحد أجزائه الأساس ؛ تلك الداخلة في بنائه الذاتي ..

وهذا هو الذي يفسّر لنا ما أطبق عليه الشيعة الإماميّة الاثنا عشريّة ، وكثير من أهل السنّة ، بل كلّهم عدا النواصب ، من أنّ مبغض آل بيت محمّد من أهل النّار ، لا يرى الجنّة أبداً ، حتّى لو صفن بين الركن والمقام ، وحتّى لو تبجّح بعبادة الثقلين ؛ فتخريجه العلمي ما ذكرناه من لزوم تكذيب النبي في بعض ما تواتر عنه ﷺ وموت كلّ الدّين بموت بعض أجزائه المكذّب بها ؛ إذ ما قيمة عبادة الثقلين هذه مع تكذيب النبي في قوله المتواتر عند الفريقين : «**الحسين سيّد شباب أهل الجنّة**» على سبيل المثال ، أو إلغاء العمل مثلاً بآية المودّة وجحودها؟!. وممّا يناسب أن نعرض له البحث الآتي..

تعارض أدلّة تعظيم الشعائر مع أدلّة الإسراف

نشير سريعاً إلى قانون كبروي عند فقهاء الأمّة يبيح لهم مثلاً ، الفتوى باستحباب بذل الملايين بل المليارات من أجل طباعة القرآن بأبهى حلّة وأغلى ورق ، وفي طول ذلك المصادر الإسلاميّة المهمّة في الحديث والتفسير والفقه وغيرها ؛ فالوجه الشرعيّ بحقّ هو تقديم أدلّة التعظيم على أدلّة التبذير والإسراف وإضاعة المال والسّفه وغيرها من الأدلّة..

ومن الأمثلة على ذلك عمارة المسجدين المكي والمدني ، بأغلى حجر وأنفس مدر ، وأرفع معمار و...؛ فالوجه في تخريجه الفقهي عند أئمّة المذاهب الإسلاميّة ، هو تقديم عمومات التعظيم على أدلّة التبذير والإسراف ، وهذا أيضاً ما نشاهده في إعمار القبور المعظّمة عندهم ؛

كقبر الحسين عليه السلام عند الشيعة ، وقبر أبي حنيفة عند أهل السنّة ، وقبر الشيخ الكيلاني عند الصوفيّة وهكذا .

ومن الأمثلة على ذلك بابا الكعبة الذين أمر بصنعهما الملك السعودي ، خالد بن عبد العزيز عام ١٣٩٧هـ . فقد بلغ مقدار ما أنفق في صناعة البابين في ذلك التاريخ : ١٣,٤٢٠,٠٠٠ ريالاً سعوديّاً ، عدا كمية الذهب التي تم تأمينها بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي ، وكميتها ٢٨٠ كيلو جراماً ، وكان الذهب عيار ٩٩٩,٩٪ ، واستغرق العمل منذ بدايته إلى نهايته في غرة ذي الحجة عام ١٣٩٨هـ ، اثني عشر شهرًا ، وقد أقيمت ورشة خاصة لصناعته[(١)].

أقول : في حدود اطّلاعي القاصر ، لم يعترض أحد من فقهاء أهل السنّة في بلدان العالم الإسلامي ، في الفترة ما بين ١٣٩٧ هـ إلى يومنا هذا ، على صنيع الملك خالد بن عبد العزيز ، ولم يتّهمه أحد بالإسراف وإضاعة المال والسّفه ، والعلّة الشرعيّة فيما اتّضح ، منحصرة بتقديم عمومات التعظيم وتقديس الحرمات على أدلّة الإسراف وإضاعة المال..

وعن عمر بن الخطّاب فيما يخصّ سيدي شباب أهل الجنة ، ما أخرجه المحدّثون وأرباب التاريخ ، بأسانيدهم الصحيحة عن حماد بن زيد ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب الزهري قال : إنّ عمر كسا أبناء الصحابة ، ولم يكن في ذلك ما يصلح للحسن والحسين ، فبعث إلى اليمن ، فأتي بكسوة لهما ، فقال : الآن طابت نفسي[(٢)].

فبغضّ النظر عن دوافع الخليفة عمر النفسيّة والشخصيّة لهذا العمل ، إلاّ أنّ تخريجه فقهيّاً مبتنٍ على ما ذكرنا ؛ أي تقديم أدلّة التعظيم والتقديس على أدلّة الإسراف والتبذير والسّفه فيٍ ما يماثل المورد ؛ ووجه التقديم القطع بعظيم حقّ الحسنين عليهما السلام عند الله تعالى ، وكبير حرمتهما وقدسيّتهما عند النبيّ صلى الله عليه وآله؛ ولا خدشة فيه..

ومن هذا المنطلق لا يتحرّج فقهاء الإماميّة رضوان الله عليهم في تسويغ الأموال المصروفة في إحياء ذكرى الحسين التي قد تبلغ الملايين أو أكثر ، خاصّة أيّام عاشوراء والأربعين وليلة النصف من شعبان وعرفة..؛ فلقد ذكر أهل الجهل ، بأنّ صرف الأموال محرّم ؛ لكونه من أجلى مصاديق التبذير في تاريخ الإسلام!. ووالله لا ندري ما نقول لهم ؛ فلا عمر اتبعتم ولا بالأدلّة الأخرى أخذتم ، وعلى كلا التقديرين فالصناعة لا ترى هنا إلاّ جهلاً أو معاندة ؛ إذ لا ينبغي الشكّ في وجود كبرى شرعيّة عند فقهاء الأمّة هي تقديم أدلّة التعظيم على أدلّة الإسراف في الشعائر ..

---

(١) انظر موقع : بوابة الحرمين الشريفين على الأنترنيت . وفي الكعبة بابان ، الباب الأولى مدخلها ، والثانية المسمّاة : باب التوبة ، وهي التي يصعد من خلالها إلى سطح الكعبة .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٨٥ .

وقد تقدّمت عليك كلمة السيّد الخوئي ﷺ وهو من كبار فقهاء الإماميّة في هذا الشأن فقد قال : من البيّن أنّ تعظيم الشعائر من أعظم الدواعي العقلائية ، كما هو الـمُشَاهَد في المَشاهِد المشرفة[1]. ومن المشاهد ، فيما يقصد ﷺ ، مسجد النبيّ ﷺ وقبره وكذلك قبور من قرنهم النبيّ بالقرآن في حديث الثقلين عليهم السلام .

ومن الأمثلة الأخرى ، الأموال الضخمة المصروفة من قبل أتباع ابن تيمية ، وعامّة أهل السنّة ، في القنوات الفضائيّة والندوات الضخمة والمؤتمرات الدينيّة والحفلات القرآنيّة ، ناهيك عمّا يصرف في الطباعة والنشر...؟! فقد يقال شرعاً بأنّ هذا العمل إسراف في إسراف ، بل تبذير وإضاعة للمال ؛ فالأحرى بهذه الأموال أن يسدّ بها رمق المساكين لا تشييد الأساطين..

وجوابه حاضر –كما يقول لسان الحال والعمل– وهو القطع برجحان أدلّة تعظيم التراث القرآني والنبوي على أيّ دليل آخر ؛ للقطع بأنّ ضياع هذا التراث أو بعضه ؛ خاصّة متواترات النبوّة ، كفيل بموت الإسلام ؛ فمثل هذا القطع ناهض للفتوى باستحباب إحياء هذا التراث ، بل وجوبه في بعض الفروض من باب إنقلاب الحكم ، حتّى لو كلّف الغالي والنّفيس ، بل حتّى لو كلّف النّفس والروح ؛ فليس هناك ما هو أهمّ من ذلك .

أقول جازماً قاطعاً : لا كلام كبرويّاً في صحّة هذا الاستدلال ولا شبهة في مشروعيّة أحكام التعظيم المترتّبة عليه عند عامّة فقهاء أهل القبلة ؛ فلا ريب في استحباب ذلك بل وجوبه في بعض الفروض ، بلى هناك كلام ونزاع في الصغريات والمفردات ؛ أي ما ينسب إلى النبي ﷺ ممّا لا تقرّه قواعد الصناعة ولا تمضيه ثوابت الاستدلال ، وفي هذا لعمري إشكال شرعيّ كبير فيما هو واضح ، لكن مع ذلك لا أثر سلباً على يقينيّة الكبرى كما لا يخفى..

والكلام هو الكلام فيما يفعله الشيعة اليوم ، من إحياء ذكر الحسين والبتول الزهراء وأهل البيت عليهم السلام ، بإقامة المجالس المليونية ، والندوات الثقافية ، والمؤتمرات العلميّة ، وتأسيس القنوات الفضائيّة ؛ تلك التي تستدعي بذل الأموال الضخمة ؛ فهذا في أصل الكبرى لا يعني بوجه رؤية فئويّة مقيتة ، أو عاطفة مذهبيّة هوجاء لشخص الحسين أو الزهراء أو أهل البيت عليهم السلام.. الأمر كلّ الأمر هو الدفاع بل الكفاح عمّا تواتر عن النبي ﷺ في شأن الحسين والزهراء وبقيّة أهل البيت عليهم السلام..

وهذا عمل لازم عقلاً وواجب شرعاً ، وجوب عين أو كفاية ؛ إذ يكفي للفتوى بالوجوب أنّ بعض أتباع ابن تيمية ، تبعاً له ، كذّبوا حديث الغدير مع أنّه متواتر ، وهناك منهم من كذّب حديث الثقلين مع أنّه متواتر في رسالة أخذ عليها الماجستير ، وهناك إلى اليوم من ينال من أمير

---

(١) الصلاة (السيد الخوئي) ٢ : ٢٣٩.

المؤمنين عليّ ويمتهنه بلحن القول على منوال المنافقين ، بل هناك إلى اليوم مـن يحـطّ مـن شـأن النبوّة لصالح هذا أو ذاك من رموز قريش بما تشمئز منه النفوس ، وهناك إلى اليوم من ينال مـن الحسين لصالح المجرم الخبيث يزيد بن معاوية ، ولا يخفى أنّ الأمثلة بالآلاف ، لا تحصى كثرة ..

بل قد يكفي للفتوى برجحان هذا العمل مطلقاً ، خصوص عمومات حبّ الحسين وأهل البيت ؛ إذ لا يبعد شرعاً أنّ هذه العمومات حاكمة على أدلّة الإسراف في مثل المقام ؛ خاصّة مع العمومات الأخرى القاضيّة بإحياء أمرهم..

وننبّه مرّة تلو المرّة إلى أنّ محبّي الحسين لا يحبّـون الحـسين ؛ لأنّـه يـستحقّ الحـبّ إنـسانيّاً (=فطريّاً) فقط...؛ هناك ما هو أكبر من ذلك في التشريع..؛ إنّه الأمر القرآني المقطوع في شـأنه ، والحديث النبوي المتواتر في وجوب مودّته ومحبّتـه ، وفي لـزوم اتّباعـه والاسـتنارة بنـوره وهديـه صلوات الله عليه.

وهنا أراني مجبوراً إلى أن أذكّر القنوات الإسـلاميّة ، الـسنيّة والـشيعيّة ، بلـزوم العنايـة بشرعيّة ما تتعاطاه في أصل الكبرى ؛ لعدم الشكّ كبرويّاً في مطلوبيّة إحياء دين الله تعـالى قرآنـاً وسنّة ؛ فلا شكّ في أنّ هذا العمل مقدّس ، وهو من أجلّ الأعمـال المـأمورين شـرعاً بإنجازهـا ، تعظيماً لشأن القرآن وعموم ما جاء به سيّد المرسلين ، لكنّها مع ذلك مسؤولة شرعاً فيما تطرح من أمور خطيرة ؛ إذ لا يسوغ نسبة أيّ شيء إلى دين الإسلام ، هكذا بالتـشهّي مـن دون تحقيـق علميّ وأساس شرعيّ ، وإلاّ فالمسألة لا تخلو من إشكال كبير . بلـى لا إشـكال في الأمـور غـير الخطيرة ؛ تلك التي تسامح الدين فيهـا ؛ في الـوعظ والأخـلاق وغيرهمـا مـن الأمـور العامّـة ، فليلاحظ هذا بعناية .

تعارض قاعدتي الشعائر والضرر

من أهمّ البحوث التي تلوي عنق الفقيه وهو يتحدث عن قاعدة الشعائر ؛ تلك الموارد التي تتعارض فيها القاعدة مع قاعدة الضرر ؛ فأيّ القاعدتين تقدّم ومتى وكيف؟!. وهل ثمّة من القواعد ما يقدّم على قاعدة لا ضرر في بعض الفروض أم أنّها هي المقدّمة على الدوام؟!.

وجه الأهميّة أنّ أدلّة قاعدة لا ضرر ، في بعض الفروض ، مقدّمة من دون كلام حتّى على أدلّة الأحكام الأوليّة ؛ فالمكلّف مثلاً ملزم بالوضوء الشرعي لاستباحة الصلاة ، لكن قاعدة لا ضرر رفعت هذا الإلزام ، جازمةً أنْ لا وجود لحكم الوضوء إذا كان ضرريّاً ، والموجود هو حكم التيمّم ؛ وكذلك فالشريعة ألزمت الآخرين باحترام تصرفات المالك بما عنده من ملكيّة ، لكن قاعدة لا ضرر رفعت هذا الإلزام إذا استلزم ذلك ضرراً على الآخرين ، كما في قضيّة سمرة بن جندب الآتية ، ولا بأس بأن نعرض لبعض ملابسات هذه القاعدة صناعيّاً لتوضيح المقصود ،

وسأبتعد مجبوراً عن دقّة الصناعة وتفصيلات أهلها ، من دون ما يوجب الوهن والخلل ؛ رعاية للاختصار ، فمختصر المقام –كما ترى– لا يسمح بالتفصيل العلمي والإطناب الصناعي ، كما ينبغي أن يكون عند أهله..

وأيّاً كان الأمر فقد أخرج أهل القبلة بأسانيد معتبرة ، فيها الصحيح ، أنّ النبي قال ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[1] . وطرق الحديث كثيرة ، يقوّي بعضها بعضاً ، وعدا هذا وذاك ، يقول الإمام أبو عمرو بن الصلاح : وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجّوا به . وهو سديد ؛ فشأنه شأن الأخبار المحفوفة بالقرائن القطعيّة والمتواترات ، فلا حاجة للبحث في أسانيده وطرقه إذن ..

أمّا أصل الحديث فقد أخرجه أكثر أهل السنّة باختصار كما سردناه آنفاً ، لكن أخرجه الإمام ابو داود في سننه بسند حسن عن أبي جعفر ، محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال : « كانت لسمرة بن جندب عضد من نخل في حائط رجلٍ من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى الأنصاري به ويشقّ عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله (=المناقلة ؛ شجرة بشجرة) فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال : « **فهبه له ولك كذا وكذا** » أمراً رغّبه فيه ، فأبى ، فقال ﷺ : «**أنت مضار**» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري : « **اذهب فاقلع نخله** » [2].

أقول : وقد رواه الشيعة بسند صحيح ، عن زرارة ، عن الإمام الباقر بنحو هذا اللفظ ؛ ففيه قال الباقر عليه السلام : «إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الانصاري بباب البستان ، وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلمّا تأبّى سمرة جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فشكا إليه وأخبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال ﷺ : «**إن أردت الدخول فاستأذن**» فأبى ، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله ، فأبى أن يبيع ، فقال ﷺ : « **لك بها عذق يُمَدّ لك في الجنة** » فأبى سمرة أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري : «**اذهب فاقلعها وارم بها إليه ؛ فإنّه لا ضرر ولا ضرار**»[3] .

وأشير إلى أنّ كثيراً من أئمّة الغريب وأساطين الفقاهة قد اختلفوا في تحديد الفرق بين لفظي الضرر والضرار ، وقد تنازعوا فيه إلى حدّ الافراط ؛ وقد أحسب أنّ الأمر لا يستأهل كثرة

---

(١) المسند (الشافعي) : ٢٢٤ ، الكافي (الكليني) ٥ : ٢٩٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٧٣ .

(٣) المسند (الشافعي) : ٢٢٤ ، الكافي (الكليني) ٥ : ٢٩٢ .

التطويل والعناء ، ففيما اتفق جمهورهم كفاية وغناء ؛ علاوة على عدم الثمرة في اصطياد الفرق بينهما إلاّ ما يوقفنا على مقصود النبي ﷺ من النفي الوارد في قوله الشريف ، فقد اشتدّ نزاع العلماء حوله..

على أنّ الفرق بينهما فيما ظهر لدينا ، أنّ النبيّ ﷺ قد نفى في الأوّل أن تكون في لوح الله المحفوظ أحكامٌ فيها ضرر على المكلّفين ؛ فمثلاً لم يشرّع الله من البداية الوضوء بالماء إذا استلزم المرض العضال . وبالجملة : فالنبيّ ﷺ نفى أن تكون عند الله ، في لوحه المحفوظ ، أحكامٌ ، أوامر ونواهي ، تتضمّن ضرراً بالغاً على العباد..

وأمّا النفي الثاني ؛ فناظر إلى الضرر الحاصل من قبل بعض المكلفين على بعضهم الآخر ، من باب الفِعَال أو المفاعلة ، ابتداءً وجزاءً ؛ وعلى هذا فالشارع لم يرتض من أحدٍ أن يضرّ غيره بفعل من الأفعال ، في عامّة سلوكيّاتهم ؛ فالنبيّ محمّد ﷺ نفى بهذا الحديث الشريف أن تكون في لوح الله المحفوظ أحكامٌ شرعيّةٌ ترتضي مضارّة العباد بعضهم للبعض الآخر . وعلى سبيل المثال ليس ثمّة حكم عند الله يبيح للزوج الاضرار بزوجته باعتباره قوّاماً عليها ، وكذلك ليست عند الله تعالى حكم يبيح لسمرة الاضرار بالأنصاري حتّى لو كان مالكاً للنخلة ، وعلى هذا فقس .

فتحصّل من مجموع المعنيين أنّ الله سبحانه وتعالى لم يرتض لعباده بضرر لا من جانبه ، ولا من جانب بعضهم بعضاً ؛ وعلى الفرضين ليس في كلّ تشريعاته المقدّسة أحكامٌ ضرريّة ؛ فالحديث يدلّ بدلالة الاقتضاء ، على نفي جنس الأحكام الضرريّة والضراريّة من سجلّ التشريع ولوح التكليف ؛ لا نفي الضرر والضرار تكويناً ؛ للعلم الوجداني بأنّهما موجودان . على أنّ المنفي هو الضرر البالغ وليس كلّ ضرر كما سنوضّح ذلك قريباً ، أضف إلى ذلك فالضرر والضرار نكرتان جاءتا في سياق النفي ، فيفيدان العموم والاستيعاب باتفاق أهل العربيّة وعلماء المنطق والأصول .

ومع هذا فقد اختلف أهل القبلة في تفسير الحديث على أكثر من أربعة معان بل أقوال ؛ أهمّها عند جمهور أهل العلم سنّة وشيعة اثنان ، سأتناسى أن أعرض لما عداهما من الأقوال الأخرى ؛ لكونها رديئة للغاية عند جمهور المسلمين ، لا تستأهل إطالة الفكر ولا إتعاب النظر ولا كثرة التسطير..

القول الأوّل : أنّ النفي في : «**لاضرر ولا ضرار**» حقيقي ؛ فالنبيّ ﷺ قد نفى أن تكون في دين الإسلام ، وفي لوح الله المحفوظ ، أحكامٌ ضرريّة ، وعلى هذا فجملة : « **لا ضرر ولا ضرار**» هي في نفسها خبريّة ليست إنشائيّة ؛ وفيما نحن فيه هي تخبر فقط أنْ ليست لله أحكام

تكشف عن مشروعيّة ما يفعله سمرة . أمّا مصالحة سمرة بالعوض وقلع نخلته ليغرسها أينما شاء ؛ فلأدلّة أخرى خاصّة لا تدلّ عليها القاعدة..

القول الثاني : أنّ النفي في قول النبي : « **لا ضرر ولا ضرار**» ليس حقيقيّاً بل هو مجاز ، معناه في الحديث ، النهيُ الظاهرُ في التحريم ، ويتحصّل عليه تحريم الضرر والضرار ؛ أي يحرم على المكلّفين الإضرار بأنفسهم أو بالآخرين . وواضح أنّ هذا التفسير مبني على إفادة الجملة الإنشاء ، إي إنشاء حكم الحرمة ، لا الإخبار عن عدم وجود أحكام ضرريّة في شريعة الإسلام كما هو حاصل القول الأوّل ..

أقول : القول الأوّل له ما يعضده في الاستعمالات القرآنيّة كقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] المفسّر حقّاً بخلوّ لوح الشريعة من الأحكام التي فيها حرج على العباد . وكذلك فهناك ما يعضد القول الثاني من استعمالات القرآن ؛ فقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[2] نفي ظاهر في النهي كما لا يخفى ؛ أي يحرم الرفث والفسوق والجدال في الحج..

والحقّ فهذان القولان ، الأوّل والثاني ، هما أحسن ما قيل في تفسير حديث النبي ﷺ الآنف ، لكنّهما لا يخلوان من نظر ؛ للزوم اللغويّة وكذب القضيّة المنطقيّة ، والأشكال أوضح في الأقوال الأخرى في تفسير الحديث ؛ لذلك لم نذكرها ؛ لوهنها البيّن عندنا ..

أمّا القول الأوّل ؛ ففيه كما عرفنا نفيان حقيقيّان ، نفي الضرر ونفي الضرار ؛ ولا ريب في إمكانيّة حصول المقصود بالنفي الأوّل فيكون الثاني لغواً لا محالة ؛ إذ المقصود أنّ النبي نفى أن تكون عند الله أحكامٌ ضرريّة في لوحه المحفوظ ، وأنت خبير بإمكانيّة حصول هذا المعنى بالنفي الأوّل ؛ فيبقى النفي الثاني لا معنى له إلاّ أن يكون لغواً . وأمّا القول الثاني فكذلك ، فتحريم الضرر حاصل خلال النفي الأوّل فيكون الثاني لغواً ؛ هذا شيء..

والشيء الآخر هو أنّ القول الأوّل ألصق بالأصول البلاغيّة واللغويّة ؛ لاحتياج الثاني إلى ارتكاب المجاز ، لكنّه مع ذلك مرجوح بالنظر لارتكابه التأويل البعيد في استفادة حرمة الضرار ؛ إذ لا يسع أصحاب القول الأوّل إلاّ إثبات حرمة الاضرار بالآخرين في النتيجة ، وهو لا يتم على القول بالنفي إلاّ بتكلّف ظاهر ، كما أنّ تفسير : «**لا ضرار**» بالنفي خطأ محض ؛ لكذب هذه القضيّة قطعاً ؛ إذ لا ريب في وقوع الضرار في الخارج .

---

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

أمّا القول الثاني ، فلا مؤنة فيه للقول بحرمة الإضرار كما هو واضح ، لكنّه مبتلى بالمقابل بارتكاب المجاز في حمل النفي على النهي ، علاوة على اللغويّة . وكما ترى فكلّ من القولين بين فكّي كمّاشة ، ولا أقل من اللغويّة ..

فيشكل تفسير الحديث الشريف بحمل النفي على الحقيقة في الموردين (=الضرر والضرار) بناء على القول الأوّل ، كما يشكل حمل النفي على النهي فيهما معاً بناءً على القول الثاني ؛ للزوم اللّغويّة وكذب القضيّة..

والذي يراه القاصر في تفسير الحديث مجموع أمرين ، قد أشرت إليهما إشارة عاجلة في مبدأ هذا البحث ؛ فلقد أراد النبيّ ﷺ بالنفي الأوّل (=الضرر) أن يخبر مجرّد إخبار عن خلوّ اللوح المحفوظ وسجلّ التشريع من أيّ حكم ضرريّ ؛ يدلّ على ذلك أنّ هذا التفسير ألصق بقواعد اللغة وأصول البلاغة ؛ إذ الأصل في النفي الحقيقة لا المجاز ، والقول بأنّ النفي هنا بمعنى النهي خلاف الأصل ؛ لقبح ارتكاب المجاز مع إمكانيّة الحمل على الحقيقة ، وهي ممكنة كما لا يخفى ، بل متعيّنة ..

لكن هذا التفسير لا يتمّ في النفي الثاني (=الضرار) ؛ للزوم اللغويّة كما قلنا ، علاوة على التكلّف البعيد لإثبات حكم الحرمة فيما كان ضررياً فيما أوضحنا ؛ فتعيّن علينا ارتكاب المجاز في النفي الثاني ، وحمله على النهي وإنشاء حكم الحرمة..

وعليه فحاصل معنى الحديث باختصار ، قاعدة مهمّة من قواعد الفقه ؛ تفترض بناءً على ما ذهبنا إليه أنّ النبيّ ﷺ كأنّه أراد القول : لا توجد في شرع الله في لوحه المحفوظ أحكامٌ ضرريّة (=النفي الأوّل) ، كما قد حرّم الله تعالى مضارّة العباد بعضهم بعضاً (=النفي الثاني) .

وهذا ما جزم به أحد جهابذة الشيعة هو السيد الخوئي قدس سره في بعض كتبه قائلاً : نفي الضرر في الحديث الشريف –على ما ذكرناه من المعنى– ليس إلاّ كنفي الحرج المستفاد من أدلة نفي الحرج ، فكما أنّ المنفي بها هو الحكم الالزامي الموجب لوقوع المكلف في الحرج دون الترخيصي ؛ إذ الترخيص في شيء حرجي لا يكون سبباً لوقوع العبد في الحرج ، فكذا في المقام من دون فرق بينهما ، فلا يستفاد من قول النبي ﷺ : «**لا ضرر**» حرمة الاضرار بالغير ولا حرمة الاضرار بالنفس ، وإن كان الأوّل ثابتاً بالأدلة الخاصة ، بلى يمكن استفادته من الفقرة الثانية في نفس هذا الحديث ، وهي قوله ﷺ :«**لا ضرار**» . بتقريب أنّ المراد من النفي في هذه الفقرة هو النهي ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾. وذلك لأنّ الضرار أمرٌ خارجي ، وهو كون الشخص في مقام الاضرار بالغير ، فلا معنى لنفيه تشريعاً ، كما لا يصح حمله على الإخبار عن عدم تحقق الاضرار في الخارج ؛ للزوم الكذب ، فلا محالة يكون المراد منه

النهي عن كون الشخص في مقام الاضرار بالغير ، فيدل على حرمة الاضرار بالغير بالأولوية القطعية ، ولا يلزم من حمل النفي على النهى في هذه الفقرة التفكيك بين الفقرتين ، لأن المعنى في كلتيهما هو النفي ، غاية الأمر كون النفي في الفقرة الأولى حقيقياً ، وفي الفقرة الثانية ادّعائياً . وهذا نظير ما ذكرناه في حديث الرفع من أنّ الرفع بالنسبة إلى ما لا يعلمون حقيقي وبالنسبة إلى الخطأ والنسيان وغيرهما من الفقرات مجازي . وأمّا الثاني وهو الاضرار بالنفس فلا يستفاد حرمته من الفقرة الثانية أيضاً ؛ لأنّ الضرار وغيره ممّا هو من هذا الباب كالقتال والجدال لا يصدق إلاّ مع الغير لا مع النفس[1] .

أقول : هذه هي عبارته الشريفة ﷺ ، وهي متينة للغاية ، كما أنّها ظاهرة فيما اخترناه ، وفيها ما يناقش ، وليس هذا محلّه . وأيّاً كان نشير سريعاً إلى أنّ لهذه القاعدة ثمرات عظيمة في عالم الفقه وفضاء الأحكام ؛ وحسبك أن تعرف أنّ كثيراً من الأحكام الخطيرة لا مستند لها عند طائفة عظيمة من الفقهاء إلاّ هذه القاعدة ؛ وعلى سبيل المثال ففتوى أهل القبلة الناطقة بحرمة تناول مثل : المورفين ، الكوكايين ، الهيروئين مطلقاً ، مردّها إلى القطع بالضرر النوعي أو الشخصي كما لا يخفى على أهل العلم..

هذا بعض ما يسمح به هذا المختصر وإلاّ فتمام الكلام في المطوّلات لمن أرادها ، وعموماً فقد اتّفق قاطبة أهل القبلة مضافاً إلى العقل والوجدان ، على تقديم هذا الدليل على أدلّة الأحكام الأخرى في فرض الضرر ؛ فهذا الدليل يخبرنا مثلاً أنّ تيمّم الجنب هو المتعيّن لاستباحة مثل الصوم والصلاة إذا كان الوضوء بالماء يوجب شلّ عضو أو تعطيل سمع أو بصر .

ونشير إلى أنّ خرّيتي أساطين فقهاء الإماميّة وفحول النظر منهم ، ابتكروا مقولة الحكومة ، لتقديم مثل أدلّة قاعدة لا ضرر على أدلّة الأحكام الأخرى ؛ بتضييق موضوعات الأحكام الأوليّة بعدم الضرر فيما نحن فيه ؛ إذ ليس كلّ ماء هو مقصود الشارع في حكم الوضوء والغُسل ، إنّه فقط الذي لا ضرر فيه ، والأمر في الجملة واضح لا نطيل فيه..

وهل قاعدة لا ضرر شاملة بإطلاقها للقول بحرمة كلّ ضرر حتّى الاضرار بالنفس ، أم أنّ موردها الاضرار بالآخرين فقط؟!. اختلف العلماء في هذا ، فذهب جماعة من الأساطين إلى عدم الشمول ، وأنّ إطلاق القاعدة قاصر للاستدلال به على حرمة الاضرار بالنفس ، بل قد نفى غير واحد من الأعاظم أن يوجد دليل في الشريعة يحرّم الاضرار بالنفس ، فيما عدا المجمع عليه بين أهل القبلة ، علاوة على إطلاق آية التهلكة الآتي ذكرها[2]..

---

(١) مصباح الأصول (السيّد الخوئي) ٢ : ٥٣٣ .

(٢) من هؤلاء السيد الخوئي من فقهاء الإماميّة ؛ أنظر كتاب الهداية في الأصول ٣ : ٥٦٥ .

إذ قد أجمع أهل القبلة إجماعاً قطعيّاً على حرمة الاضرار بالنفس إلى حدّ ازهاق الروح (تناول السموم مثلاً) أو قطع عضو أو تعطيله ، أمّا ما عداه فلا دليل على حرمته ، والأصل الحليّة ؛ ولتوضيحه نأتي بهذا المثال البسيط ؛ فلو صفع أحد ما نفسه صفعة آلمته قليلاً ؛ فهذا العمل وإن كان قبيحاً في نفسه وضرريّاً ، لكن الجزم بحرمته لمجرّد هذا القبح وهذه الدرجة من الضرر ، باطل ؛ نظير كثرة الضحك بصوت عال في المزاح الحلال ، ونظير الأكل على الشبع ؛ فلا ترديد في قبحه في نفسه ، بل الجزم بعدم خلوّه من بعض درجات الضرر عند بعض الأطبّاء ، لكن لم يقل أحد بأنّه حرام ، من دون ترديد أيضاً ..

حدود النّهي في آية التهلكة

أمّا آية التهلكة : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1] فقد تمسّك بإطلاقها القائلون بحرمة مطلق الإضرار بالنفس ، وهو لعمر الله واضح الفساد ؛ إذ المنهيّ عنه في الآية ، على ما تقدّم من الإجماع في البحث السابق ، ما يصدق عليه التهلكة والهلاك والإهلاك ؛ كإهلاك تمام البدن أو إهلاك بعض أعضائه ، كشلّ عضو أو تعطيله أو قطعه... وأين هذا من دعوى دلالة الآية على حرمة كلّ ضرر يلحق بالنّفس حتّى لو لم يوجب هلاك بعض الأعضاء؟!!.

ولا بأس أن نستطرد بهذا الإجماع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؛ لنقول تبعاً لجماعة من الفقهاء : بحرمة بيع الأعضاء البشريّة والمعاوضة عليها سائر أنواع المعاوضات ؛ لحصول اليقين بهذا الإجماع التامّ على حرمة قطع الأعضاء ، بلى استثنى جماعة من فقهاء أهل القبلة ، التبرّع بها لغرض شرعي راجح كإنقاذ حياة إنسان محترم.

لكنّهم مع ذلك اشترطوا عدم حصول الضرر المعتدّ به على المتبرِّع . ومعه فالإشكال قويّ للغاية ، إلاّ أن يكون نبيّاً أو وصيّاً أو صدّيقاً ؛ كبطل كربلاء العبّاس عليه السلام ، أو السيّدة المعصومة صلوات الله عليها... فلا إشكال في هذه الفروض ، بل هو راجح قطعاً ؛ لما علم ضرورة من رجحان فدائهم بالنفس صلوات الله عليهم جميعاً . وفي هذا أخبار متواترة معنى كما لا يخفى ، حسبك منها ما تواتر في متون زياراتهم الشريفة .

تحصّل من مجموع البحث في حديث الضرر وآية التهلكة أنّ الإطلاق شامل حتّى للاضرار بالنفس علاوة على الاضرار بالغير ؛ فيصحّ التمسّك به للفتوى بحرمة الضرر الملحق بالنفس ؛ فلقد تقدّم أنّ الضرر والضرار نكرتان جاءتا في سياق النفي ، فتعيّن العموم والإطلاق وكذلك يتعيّن من الآية لدلالة الألف واللام على ذلك ، ولا يقال بأنّ الضرار مفاعلة بين

---

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

طرفين كالقتال ، فلا يشمل الاضرار بالنفس لأنّه طرف واحد ؛ فإنّه يقال بأنّ هذا اشتباه ثقيل ، أوّل من تنبّه له من أساطين الطائفة فيما أحسب الكمباني قدّس سرّه ، فراجع[١]..

لكن ليس هذا هو المهمّ عند الفقهاء المتمسّكين بإطلاق القاعدة للقول بحرمة الاضرار بالنفس..؛ المهمّ هو أيّ مرتبة من مراتب الاضرار بالنفس تصدق عليها الحرمة؟!. لا ريب عند عامّة فقهاء أهل القبلة أنّ الضرر المنفي في الحديث ليس كلّ ضرر ؛ للعلم الضروري بحليّة كثير من الضرريات في الشريعة ؛ كالأكل الكثير ، والجماع الزائد عن الحدّ ، والمشي الطويل الذي يورث ألم العضلات ، والسهر الذي يورث شيئاً من الصداع وغيرها ممّا لا يحصى كثرة ؛ فهذه الموارد كلّها ضرريّة بالقطع واليقين ، لكن لم يدّع أحد أنّها حرام كما لا يخفى ؛ وهذا معنى كلامهم أنّ الضرر المحرّم ، هو المعتدّ به (=البالغ) وليس كلّ ضرر ، لكن هل هناك من ميزان لمعرفة خصوص ما يعتدّ به الشرع..

الحقّ أنّه لا يوجد ميزان شرعي لمعرفة رتبة الضرر أو الاضرار بالنفس المستتبعة للحرمة ؛ لعدم النص الشرعي في مجاميع الحديث السنيّة والشيعيّة فيما سوى المجمع عليه آنفاً ممّا يصدق عليه الهلاك ؛ وعلى هذا فكلّما شككنا في حرمة ضرر ما ، فالأصل الحليّة ، بلى لا بأس في تعيين رتبة الضرر المعتدّ به بالرجوع إلى عرف العقلاء العام ، لا عرف هذا أو ذاك ؛ من قبيل منع الأطبّاء من أهل الخبرة ، بعض المرضى من أكل الدسم لقوّة احتمال حصول السكتة القلبيّة عندهم بالخصوص ..

ولا كلام في هذا ، أمّا الضرر المحتمل من المظنون والمشكوك ، ممّا لا يعتدّ به العقلاء ، فلا تتأسس عليه حرمة إلاّ مجازفة في دين الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٢]..

وهذا هو السرّ الذي دفع بعامّة فقهاء أهل القبلة ، علاوة على العقلاء ، إلى عدم الاعتناء بالضرر المحتمل من ركوب الطائرات ، مع أنّ احتمال سقوطها وموت ركّابها وارد ، بل واقع فيما نعرف ونقطع ، وهكذا فهم لا يعتنون بالضرر المحتمل من ركوب السيّارات مع كثرة الحوادث الضرريّة المفجعة ، وكذلك فهم لا يعتنون بالضرر المحتمل من العمل في المناجم والأبنية العالية ، مع أنّ العمّال عرضة للهلاك والسقوط على الدوام ، وعلى هذا المنوال ملاّحو السفن والغوّاصات وعلى هذا القياس ..

---

(١) حكاه عنه السيّد الخوئي في مصباح الأصول ٢ : ٥٢٣ .
(٢) سورة النجم : ٢٨ .

ووجهه عند العقلاء ، أنّهم لو اعتنوا بمثل هذا الضرر المحتمل ، لتوقّفت الحياة تماماً ، بلى لو قوي ظنّ الضرر في الأمثلة الآنفة إلى أن يكون معتدّاً به عندهم (=العقلاء) فلا مناص من الحرمة على الأقوى..

ومن الأمثلة المعروفة عند فقهاء أهل القبلة ، سقوط وجوب الحجّ مع القطع بهلاك النفّس أو هلاك بعض الأعضاء ، من قبل قطّاع الطرق ، وكذلك سقوط وجوب الصوم على المريض مع القطع بتفاقم المرض إلى حدّ الخطورة ، وقد أفتى جماعة من فقهاء الإماميّة بسقوط رجحان زيارة الحسين عليه السلام مع فرض هلاك النفس أو قطع بعض الأعضاء من قبل أهل الطغيان ، بل على هذا مشهورهم فيما نحسب ، وسيأتي الكلام في فصل آخر..

بطلان التمسّك بقاعدة الضرر في بعض الشعائر المقطوعة

قلنا : قد اتفقت الأمّة على حرمة الاضرار بالنفس إلى درجة إهلاكها أو إهلاك تمام البدن ، أو إهلاك بعض الأعضاء ؛ كقطع اليد والرجل وقلع العين ، أو تعطيلها بشلل أو عمى أو صمم أو غير ذلك ، من دون أدنى كلام..؛ إمّا لقاعدة الضرر وإمّا لآية التهلكة ، وإمّا لمجموعهما ، علاوة على غير ذلك من الأدلّة الأخرى إن وجدت..

وأيّاً كان فقد أخبرنا القرآن جازماً أنّ نبيّ الله يعقوب بكى حتّى العمى ؛ وهذا إضرار بالنفس أورث تعطيل عضو ، وهو حرام قطعاً من دون خلاف ؛ فلقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[1] .

وقد ورد عن مجاهد أنّ : يعقوب عمي وله أجر سبعين شهيداً[2]. وقال مقاتل : إنّه لم يبصر بهما سبع سنين[3]. وقال الحسن البصري : ما فارق يعقوب الحزن ثمانين سنة ، وما جفّت عيناه ، وما أحد يومئذ أكرم على الله منه حين ذهب بصره[4]. وحسبك صريح القرآن : ﴿ فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلۡبَشِيرُ أَلۡقَىٰهُ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ فَٱرۡتَدَّ بَصِيرًا ﴾[5] وهو نصّ ظاهر في أنّه عليه السلام أقدم على هلاك عضو وتعطيله ؛ عينيه المقدّستين .

وهذا غاية الإشكال كما لا يخفى ؛ إذ هل ارتكب نبيّ الله يعقوب محرّماً ، مع العلم الضروري بأنّ ما فعله ممدوح من قبل الله؟!.

---

(١) سورة يوسف : ٨٤ .

(٢) تفسير أبي حاتم ٨ : ٤٣٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٩ : ٢٤٨ .

(٤) زاد المسير (ابن الجوزي) ٤ : ٢٠٤ .

(٥) سورة يوسف : ٩٦ .

وعلى هذا المنوال الإشكال فيما أَقْدَمَ عليه الإمام النسائي من ضرر لمّا أهلك نفسه تماماً ؛ فهل ارتكب محرّماً؟!. ومن هذا القبيل مئات السياط التي تجرّعها الإمام أبو حنيفة لمّا رفض أن يلي القضاء ، فهل ارتكب محرّماً؟!.

وكلّنا يعلم ما جرى في عهد الصحابة ؛ فلقد أقدم جماعة من صحابة رسول الله ، وهم أهل عذراء رضوان الله تعالى عليهم ، على أشدّ مراتب الاضرار بالنفس ، فلقد أهلكوا لعمر الله أنفسهم لمّا أبوا الانصياع لمعاوية في سبّ عليّ والبراءة منه ، فقتلهم هذا الطليق لمجرّد ذلك ؛ فهل ارتكبوا محرّماً مع أنّ جزاءهم الجنّة فيما روت عائشة وغيرها عن النبي ﷺ في هذا الأمر؟! وسيأتي تخريج هذا الحديث .

وأمر آخر ؛ فلا شكّ في أنّ الأموال الخياليّة ؛ تلك المصروفة في القنوات الفضائيّة الإسلاميّة (السنيّة والشيعيّة والوهابيّة) ، ضرر ماليّ عظيم بل هو غاية الضرر المالي ، ولا ريب في حرمة ارتكاب مثل هذا الضرر العظيم بالنظر للقواعد الشرعيّة ؛ خاصّة مع كثرة فقراء المسلمين ممّن لا عهد لهم بشبع أو دفء أو مسكن محترم!!. لكن كيف ولماذا أفتى قاطبة فقهاء أهل القبلة باستحباب صرف هذه المليارات في هذه القنوات أو في طباعة المصحف الشريف ، أو إعمار الحرمين أبقاهما الله بأرقام خياليّة... على حساب بعض المحتاجين من الفقراء؟!.

هذه الأمثلة الواضحة ، وعندنا غيرها عشرات بل مئات ، توقفنا من دون إطالة أو إطناب على حقيقة شرعيّة مهمّة ، وهي : رجحان أدلّة تعظيم الشعائر والحرمات على أدلّة الضرر والتهلكة . لكن ليست أيّ شعائر وأيّ حرمات ؛ إنّها فقط ما قُطع بصدورها عن الشرع ، تلك التي يوجب الاعراض عنها فساد الدين بدرجة عالية ..

فآية الكظم الآنفة بالنظر لقواعد الاستدلال الثابتة ؛ قطعيّة الدلالة في حليّة تعطيل عضو بالبكاء ونحوه إذا ما كان الباعث إليه لوعة فراق نبيّ صدّيق ، يوسف وغيره من أنبياء الله صلوات الله عليهم ؛ تعظيماً لشأنهم ، ولا ريب في كون آية الكظم مقدّمة وراجحة على أدلّة الضرر والتهلكة ، أو نقول إنّ يعقوب ارتكب محرّماً وتلبّس بالإثم مدّة بكائه ، سنين عديدة ، ولا يقول به إلاّ زنديق . والحاصل فآية يعقوب ، أصل قرآني أصيل ، ما انفكّ ينصّ على أنّ مطلوبيّة تعظيم شعائر الله وحرماته المقطوعة ، مقدّمةٌ على حرمة ارتكاب الضرر في مثل التعارض الآنف .

وهذا هو الذي فعله الإمام النسائي حذو القذّة بالقذّة ؛ فلقد رجّح جانب المحافظة على بعض سنّة النبي في أمير المؤمنين علي على نفسه ، وفي طول ما فعله الصحابة أهل عذراء ، وفي طول ما فعله الصحابي عبد الله بن مسعود ؛ لمّا قدّم نفسه فريسة سهلة للخليفة عثمان بن عفّان

فأهلك نفسه ؛ فلقد اشترك عثمان مع غلام له في ضربه ضرباً مبرّحاً في مسجد النبي ، لم يقم بعدها ابن مسعود إلاّ لقبره ، وقس على ذلك كلّ شهداء هذه الأمّة التي قتلوا على يد الحكّام والخلفاء من أجل الكلمة ، ولا تنس أبا ذر فهو من عظماء أهل الجنّة . ثمّ إنّ استقصاء الأرقام التاريخيّة في ذلك أمر طويل ، يحتاج إلى مصنّف خاص ، حسبنا ما ذكرناه ؛ فقد حسبت أنّه يفي..

الشعائر بين الأحكام الأوّليّة والثانويّة

هذا البحث تتمّة مهمّة لمسألة انقلاب الحكم الآنفة ، وقد يعرض له البعض فيرتبك فيه ، من دون موجب ؛ خاصّة بعد التزام كون الشعائر موضوعاً وحكماً بيد الشارع ؛ إذ لا شكّ في مطلوبيّة تعظيم (وجوباً أو استحباباً) ومبغوضيّة انتهاك (حرمة أو كراهة) ما ثبت شرعاً أنّه من شعائر الله وحرماته تعالى ، وعلى هذا فكلّ الأحكام الدائرة في هذا الفلك هي أحكام أوّليّة وليست ثانويّة .

وإذا ما افترضنا ، كما في بعض الصور ، طروء ما يجعل من الأحكام الأوليّة ثانويّة ، كما فعل نبي الله يعقوب عليه السلام ، وكما فعل الامام النسائي ، فليس لهذا من معنى غير تبدّل الموضوع الشرعي ، فينقلب الحكم على أساسه..

ولا شكّ -كما سيتّضح في الفصول اللاحقة- أنّ الأحكام الدائرة مدار الحسين وكربلاء وأهل البيت والكعبة والحجر ومسجد النبي صلى الله عليه وآله و... هي أحكام أوليّة ؛ فاستحباب زيارة الحسين عليه السلام حكم أوّلي لا خلاف في ذلك ؛ وتركها مع يقين الهلكة على يد أهل الطغيان ، حكم ثانوي مردّه إلى اختلاف الموضوع ، ومرجعه إلى حكومة أو ورود أدلّة الدماء وحفظ النفس على أدلّة استحباب الزيارة ومطلوبيّتها..

فالمقصود أنّ الشعائر إذا ما ثبت شرعاً أنّها كذلك ، فأحكامها الدائرة مدارها ، هي في الأصل أحكام أوّليّة ، على ما يستفاد من نصوص الشرع الصحيحة ، نعم قد تتبدّل إلى ثانويّة.., لكن هذا لا يحدث من دون نصّ شرعي من عمومات واطلاقات أو مناطات معتبرة ؛ كالنّص الصحيح عند الشيعة الإماميّة الذي رجّح زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين مع أن زيارة الحسين هي الراجحة ؛ دفعاً لباطل الواقفة ؛ فمثل هذا حكم ثانوي له ظرفه الخاص .

وهذا هو أساس قول أهل العلم : إنّ الأحكام الأوّليّة هي التي تحظى بصفة الدوام ، كوجوب الصلاة ، أمّا الأحكام الثانويّة ، فهي الطارئة التي لا تحظى بتلك الصفة ، كسقوط وجوب الصلاة حال الاغماء مثلاً ؛ فالسقوط هنا ، لطروء الإغماء ، ينتفي بإنتفائه إجماعاً . ومن هذا القبيل حرمة أكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، فحكمهما أوليّان ، لكنّهما يسقطان عند الاضطرار فيجوز تناولهما دفعاً للهلاك ، لكن ينتفي الجواز بانتفاء الاضطرار كما لا يخفى .

لا خلاف في هذا عند قاطبة أهل العلم ، لكن قد يقع الكلام في غيره ؛ كما في صورة التزاحم وفقدان الدليل اللفظي الخاص ، والمرجع فيه القطع بأهميّة الملاك عقلاً فيما قد يقال ، كما في مثال التزاحم بين وجوب إنقاذ الغريق ووجوب الصلاة في آخر أوقاتها ؛ فلا شكّ في أنّ ملاك حفظ النّفس المحترمة أقوى من ملاك الصلاة ، ولا أقلّ في عمليّة الترجيح من إمكانيّة تدارك الصلاة قضاءً بخلاف النفس المحترمة إذا هلكت .

وأفضل ما يمكن أن نمثّل له هنا ، ممّا يصحّ إدراجه في باب التزاحم قطعاً وجزماً ، افتراض وقوع تعارض بين وجوب حفظ النفس من جهة وبين وجوب حفظ ذكرى الحسين من الاندثار والاندراس الأبديين ، أو قل : حفظ متواترات النبي محمّد صلى الله عليه وآله في الحسين عليه السلام من الموت المحتوم ، فما الحكم؟!!.

لا أحسب أنّ أيّاً من فقهاء أهل القبلة يتردّد في الجواب بضرورة حفظ متواترات النبوّة في الفرض الآنف ولو جرّ لهلاك النفس ، وحسبنا الإمام النسائي ، وكذلك الإمام الشافعي لمّا عرض نفسه لهلاك النفس حينما نادى بأعلى صوته : فليعلم الثقلان أنّي رافضي ، لولا أن حفظه الله من البطش والسوء ؛ فقد أظنّ أن لا تزاحم حقيقيّاً في مثل هذا الفرض ، وإن أخذ شكله ؛ للقطع بالنتيجة شرعاً من البداية ، أو لحجيّة العمومات الواردة في لزوم حفظ كلام الله وسنّة النبي صلى الله عليه وآله ..

لا كلام في أصل هذا ، لكن لو افترضنا أنّ هناك من يريد محو قبر الحسين عليه السلام وكربلاء ، محواً أبديّاً من على وجه الأرض ، وإعفاء أثرهما إلى يوم الدّين ، وانحصر الوقوف بوجه ذلك بذل النفس والموت ، فما الحكم؟!. فهنا قد يقال بأنّه لا نصّ من إجماع أو لفظ خاص يرشدنا إلى أهميّة الملاكين ، فما العمل في هذا الفرض؟!!!.

قبل الإجابة نقول : ذكرنا قبل قليل أنّ التزاحم فيما نبني إنّما هو في صورة فقدان النّص الخاص على الترجيح ، لكن هذا لا يعني فقدان حتّى النصّ العام الناهض للإرشاد ؛ كالأصل المقطوع الصدور في قدسيّة موضع قبره الشريف عليه السلام على ما سيأتي في الفصل الآتي والذي بعده ؛ فمع هذا الأصل يمكن شرعاً ترجيح أحد الملاكين بمعونة العقل ؛ فدعوى الترجيح من دون فحص ، خطأ محض لا يرتكبه فقيه ؛ فمردّ ترجيح الفقهاء لملاك إنقاذ النفس من الغرق على الصلاة ، هو العمومات المتواترة المشعرة بأهميّة هذا الملاك على غيره ، لا أنّه ترجيح عقليّ محض كما توهّم بعض المتوهّمين .

والحق فإنّه لا يسوغ للفقيه البتّ في المسألة السابقة وعمّا يماثلها ، من دون فحص يرشده إلى أهميّة هذا أو ذاك من الملاكات ؛ وفي الحقيقة إنّما صنّفت هذا الكتاب لأغراض شرعيّة

كثيرة ، أهمّها الوقوف على هذا الملاك الهائل ؛ ذاك المطوي في قبر الحسين ، المكتنز في أرض كربلاء ، خلال تلك الأدلّة الثابتة ؛ فبعض مقصودي هو إلفات نظر أهل الفضل إلى أنّ خوض معترك التزاحم فيما نحن فيه ، لا يثمر كثيراً من دون الوقوف الكامل على مجموع الأدلّة اللفظيّة المتواترة في الحسين وكربلاء ، وكذلك ما كان في طولها ممّا سنورده في كتابنا هذا في هذا الشأن.

إذ قد ذكرتُ أنّ أهمّ مقصودنا من تأليفه ، هو قراءة مجموع هذه الأدلّة ، بما هي مجموع ، قراءة شعاريّة ؛ كيما نقف على هذا الملاك الهائل ؛ لما يترتّب على ذلك من ثمرات غاية في الأهميّة في علوم العقيدة والفقه ، وحتّى في علوم التفسير والأصول والرجال والدراية ، على ما عرفت وستعرف ؛ فمع ثبوت هذا الملاك تنجبر كثير من الأحاديث الضعيفة سنداً به ، على منوال الشهرة ، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك..

والحاصل : فبعد الرجوع إلى تلك النصوص المتواترة والمسلمات الثابتة ؛ تلك التي سنعرض لها في الفصول اللاحقة ، حصل عندنا الجزم بأنّ المعصوم ألح تارة وأومأ أخرى وأشار ثالثة وأكّد رابعة وجزم خامسة[1]، أنّ محو ذكر الحسين من على وجه الأرض ، ومن ذلك قبره الشريف ، أمارة حقيقيّة لموت ما جاء به النبيّ من متواترات في حقّ الحسين وأهل البيت عليهم السلام ، فانتبه لهذا ؛ إذ محو القبر من دون هذا اللازم قد يخرج من باب التزاحم إلى باب آخر كالحكومة والورود ، وأنّ أدلّة حفظ النفس حاكمة أو واردة في هذا الفرض!!.

ما نريد قوله من كلّ ذلك ، وهو ما نبني عليه في الشرعيّات ، أنّ ترجيح ملاكات التزاحم عموماً وفي القضيّة الحسينيّة وشعائر كربلاء بنحو خاصّ ، وإن كان عقليّاً في الظاهر إلاّ أنّه في الحقيقة مستند إلى ما فيه الإرشاد من أقوال المعصوم الثابتة بالتواتر وما كان في طولها من الصحاح ، فاحفظ هذا وحسبنا هو ، فإنّ دين الله لا يصاب بالعقول ، والحسين أكرم على الله والرسول وأهل البيت من أن نكافح عنه بالظنون التي لاتغني من الحقّ شيئاً ، وبالأوهام التي هي سلاح الشيطان في بناء البدع .

وستأتيك هذه الأحاديث النبويّة الصحيحة بل المتواترة ، السنيّة والشيعيّة ، التي جزمت وما زالت جازمة بأنّ أبا علد الله الحسين عليه السلام أنصع شعائر الله وحرماته الدّالّة على بقاء الدّين وحياته واستمراره ونمائه ، وأنّ الحسين في طول أهل الكساء الأربعة عليهم السلام ، هو أعظم شعار نصّبه الله ورسوله يعرّفانا به بطلان أهل الباطل وجحود أهل الجحود في خضمّ الفتن المتتابعة والضلالات المنتشرة .

---

(١) أقول : الفصول الآتية كفيلة بإماطة اللثام عن مخدّرات متواترات النبي صلى الله عليه وآله والمعصوم في هذا الشأن ، فانتظر قليلاً حتى يأتيك التفصيل .

لكن ننبّه مرّة تلو الأخرى أنّ هذا لا يتمّ من دون معرفة هويّة أبي عبد الله الحسين عليه السلام كما أنبأت متواترات النبوّة ؛ إذ لا يكفي الحديث والحديثان والثلاثة للقطع بالملاك ، بل لا بدّ من الوقوف على كلّ ما جاء به نبيّ الرحمة في الحسين ، فلا تغفل عن هذا وأنت تطالع هذا الكتاب ؛ إذ لا يتحقّق الغرض إلاّ بمطالعة مجموع الكتاب واستيعاب كلّ الأدلّة الشرعيّة المسرودة فيه ، وقد أشرت إلى هذا مراراً ، وسيأتيك البيان على أكمل وجه سعى إليه القاصر ؛ كاتب هذه السطور .

الغرض من تشريع الشعائر في دين الإسلام

تقدّم أنّ الشهيد الثاني من فقهاء الشيعة الإماميّة فسّر الشعائر بأنّها : علامات الإسلام التي يعرف بها الفاعل كونه مسلماً[1]. وفيما قاله أمرٌ غاية في الأهميّة ؛ فغرض الشعائر فيما يبدو توفير معياريّة سماويّة ماديّة لتمييز المسلم عن غيره ، وإذا كان الأمر كذلك –وهو كذلك– لا بدّ أن نفترض في الشريعة معياريّة أخرى لتمييز أهل الحقّ الذين هم فرقة واحدة عن أهل الباطل الذين هم إثنان وسبعون ، حسبما تواتر عن النبي ﷺ .

والحقّ فهذا أسمى أو من أسمى أغراض الشعائر من بعد عهد النبوّة ؛ ولولا ذلك لاختلط الحابل بالنّابل ؛ إذ لا نتعقّل أنّ النبيّ ترك الأمّة يقتل بعضها بعضاً ، كلّ فرقة تلعن أختها ، وكلّ طائفة تدّعي أنّها الإسلام ولا إسلام غيره!!. فكلّنا يعرف على سبيل المثال أنّ بسطاء المسلمين ، وهم الأغلب دائماً ، على مدى ثمانية عقود أو أقل ، قد انطلى عليهم ما ليس بالقليل من أحدوثة الأمويين في الحطّ من شأن أهل بيت النّبي ﷺ ، حتّى أنّ كثيراً منهم توهّم أنّ دين الرسول يدور مدار الأمويين دون غيرهم ، وأنّ عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين وعمّار بن ياسر وخزيمة بن ثابت الأنصاري إلى ثمانمائة من أصحاب رسول الله ، ممّن توافروا مع علي صلوات الله عليه في خصوص حروبه المقدّسة ، كانوا أهل باطل فئة باغية..

لكن قد أنبأنا التاريخ أنّ الميزان قد انقلب عند المسلمين لمّا عرفوا الحقيقة ؛ ليُجْمِع المسلمون فيما بعد ذلك ، سنّة وشيعة ، في عهد المأمون العبّاسي ، بإرادة إسلاميّة ناصعة ، بل حتّى النواصب رغم نصبهم ، أنّ الحقّ مع علي يدور معه الحقّ حيثما دار ، على ما جزم به رسول الرحمة محمد ﷺ ، وأنّ الأمويّين هم الفئة الباغية التي ليست هي على شيء . وقد بيّنا في بعض كتبنا السابقة أنّ حدوث مثل هذا الخير حتمي ، سواء أراد الحاكم هذا أم لم يرده ؛ بالضبط كاعتناق الامبراطور قسطنطين المسيحيّة..

---

(١) مسالك الأفهام ٣ : ١٦ .

هذا كلّنا يعرفه ، لكن ما لا يعرفه أكثرنا هو جواب التساؤل الذي يقول كيف حدث هذا بين ليلة وضحاها ؛ إذ كيف أضحى علي بن أبي طالب عليه السلام رابع الخلفاء الراشدين المرضيين عند من كان يسبّه من على المنابر[1] ؛ إذ كيف ولماذا وخلال أيّ شيء ، التفت أهل السنّة –دون النّواصب– إلى أنّهم كانوا في غفلة قاتلة في تقييم الوضع الإسلامي المضبّب عليه من قبل الدولة الباغية؟. إذ كيف التفتوا إلى أنّ هناك تضبيباً وتحريفاً وقلباً لحقائق النبوّة والقرآن؟!!.

ذكرت إجمال الجواب في بعض كتبي السابقة ، وما لم أذكره هناك تفصيلاً ، دور الشعائر التي نصّ عليها القرآن أو النبيّ صلى الله عليه وآله في إماطة التضبيب عن حقائق الدّين وثوابت الإسلام ومبادىء النبوّة ؛ إذ مردّ إرجاع المسلمين إلى جادّة الصواب هو هذه الشعائر المقدّسة ؛ ففيها أكبر فضيحة لمن رفع راية الخصومة بوجه أهل البيت عليهم السلام ، وفيها أيضاً أنّ أولئك الخصوم أبعد شيء عمّا جاء به رسول الرحمة محمّد صلى الله عليه وآله.

والحقّ فهذا هو السبب الذي حدا بالنواصب عبر التاريخ لأن يحاولوا تغييب معالم أهل البيت عليهم السلام ، أو إماتة كلّ تراثهم المقدّس ، من صفحات التاريخ ، بماء النصب الآسن ؛ فهذا مثلاً هو الذي حدا بالمتوكّل العبّاسي ، رأس النّصب في زمانه ، لأن يسخر من أمير المؤمنين عليّ ، وأن يحاول إعدام قبر الحسين من دنيا التاريخ لمّا شرع بحرثه وإغراقه بالماء في قضيّة معروفة .

فالذي حدا بهم إلى ذلك أنّ هذه الشعائر كفيلة بإظهار فضل علي وأهل البيت عليهم السلام ؛ أي كفيلة بإضاءة الطريق إلى سنّة النبي الصحيحة وصراط الله المستقيم ، ومعلوم تاريخيّاً أنّ هذا هو المعول الذي انهارت به الامبراطوريّات ، كالإمبراطوريّة الأمويّة مثلاً ، فالشعائر هي المطرقة التي أرغمت الأنوف والأفواه للاعتراف بأنّ عليّاً على الحق يدور معه حيثما دار ، وأنّ الصحابة الكبار من مثل عائشة وطلحة والزبير وغيرهم ، كانوا بغاةً مخطئين في حروبهم معه..

هذه الشعائر هي التي أعلنت لنا اليوم أنّ يزيداً ملعون من أهل النّار ، خبيثٌ مجرمٌ لا يرى الجنّة أبداً ، وهي التي أعلنت لنا أنّ المتمسّكين بمنهج الحسين إنّما هم متمسكون بما جاء به النبيّ والقرآن على الحقيقة..؛ فلولا هذه الشعائر لما أُرغمت الأنوف والأفواه لتنقل لنا صاغرة ما تواتر عن النبيّ فيما يدلّ على كلّ ذلك كما سيتّضح في الفصل الآتي..

---

(١) هناك من أهل السنّة عبر التاريخ الإسلامي فيما أكّدنا ، منذ عهد الصحابة والتابعين ، وهم كثير ، بل كلّهم عدا النواصب من لم يرض سب عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؛ إذ قد وقف غير واحد من أساطينهم بوجه هذا الضلال وقفة محمودة ، وتاريخهم في هذا ناصع بيّن ، لكن مقصودي هو أنّ الطابع الرسمي في الدولة الأمويّة وما بعدها ، كما في عهد المتوكّل الناصبي لعنه الله ، هو النصب وبغض علي وسبّه هو وآل بيته ، أو انتقاصهم في أقل التقادير ، والنّاس إلاّ من عصم الله على دين ملوكهم كما لا يخفى !!.

مقولة الشعائر في نظريّة التقسيم

كنت قد عرضت في بعض كتبي لهذه النظرية بشيء من التفصيل ؛ فقد ذكرت أنّ هناك رؤية ساذجة للتعريف بدين الإسلام حينما يصنّفه البعض أنّه دين سماوي على غرار المسيحيّة واليهوديّة كما يفعل أركون والعظم ونصر حامد أبو زيد وغيرهم ، في دعوتهم لقرائة الإسلام بنفس الآليّات التي اخترعت إبّان الثورة الفرنسيّة في قرائة المسيحيّة واليهوديّة... .

ولقد ذكرت أنّ بين الإسلام وبين الأديان السماويّة المطروحة فرقاً شاسعاً ؛ فالإسلام بصريح القرآن : هو الدين الذي كتب الله له البقاء من دون نسخ . وبكلّ جزم ليس هذا هو حال اليهوديّة والمسيحيّة المنسوخين بالإسلام ، وتاريخيّاً فإنّ أدبيّات الإسلام الأساس ، هي إمّا قرآن وإمّا سنّة متواترة ، وكلاهما ثابت يقيناً عن الرسول محمّد ، في حين لا يمكن ادّعاء مثل هذه الدعوى في أدبيّات المسيحيّة واليهوديّة ، لا في التوراة ولا في الإنجيل ، إلاّ بضرب من المحال ؛ فنفس رجالات المسيحيّة ذكروا أنّ إنجيل اليوم لم يكتبه المسيح ولا كتب في زمانه ، بل كتب من بعده بمائة سنة على أحسن الأقوال عندهم ، أمّا توراة اليوم فقد فقدت ألف سنة باعتراف علماء اليهود ، ثمّ ظهرت فجأة عند رجل يدّعي أنّها هي من دون أيّ وثيقة رسميّة .

لازم ذلك أنّ نظام معرفة دين الإسلام يتكوّن منطقيّاً من ثلاثة أجزاء ، ملتحمة مع بعضها ، هي : العقيدة والتشريع ومنهج البقاء . وهذه الأجزاء الثلاثة وإن كانت كذلك بالنظر للتجريد المنطقي إلاّ أنّها بالنظر للواقع الخارجي شيء واحد ؛ إذ البقاء يدور مع الإسلام وجوداً وعدماً كما تدور الزوجيّة مع الأربعة ، وحيث لا أربعة من دون زوجيّة ، فإنّه لا إسلام من دون بقاء بنصّ القرآن في آية الحفظ (=الذكر) المعروفة [1].

ومنهج البقاء بأبسط عبارة هو : آليّات رسول الحكمة محمّد صلى الله عليه وآله العلميّة والعمليّة ، المقطوع بها عنه صلى الله عليه وآله ؛ تلك الهادفة إلى بقاء الدّين حيّاً في سلّم المستقبل . ومن ميزات منهج البقاء وآليّاته ، أنّ مجموع أصوله الأساس كلّها مقطوعة الصدور عن النبوّة ، بل هي في الأغلب معلومة بالضرورة عنه صلى الله عليه وآله ؛ فهي إمّا قرآن وإمّا سنّة متواترة . ومعلوم للجميع بأنّ هذه الميزة تفتقر إليها اليهوديّة والمسيحيّة بشكل حاسم في تحديد هويّتهما الشرعيّة والمعرفيّة ، ناهيك عن باقي الأديان والأفكار الأخرى .

وعموماً فالملاحظ أنّ كثيراً من آليّات البقاء المقطوعة شرعاً ، هي في الحقيقة ، علامات تشير إلى نبض الإسلام وحياة القرآن وديمومة الدّين ؛ يهدف منها الشارع تحصين محتوى الدّين

---

(١) سورة الحجر : ٩ ، وهي قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ .

ومضمونه بل شكله أيضاً ؛ والذي يدعونا للبتّ بذلك دفع محذور اللغويّة في النصوص النبويّة والقرآنيّة المتواترة والمقطوعة ؛ إذ بناءً على أنّ محتوى دين الإسلام معرفيّاً هو المؤلّف من مجموع العقائد الأساس ، من توحيد ونبوّة ومعاد و... ، ومن الأحكام الشرعيّة المعروفة ، من حج وصوم وجهاد وزكاة ..

أقول : بناءً على ذلك سيكون مثل قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[(١)] لغواً في لغو لا معنى له ، وعلى هذا المنوال آية التطهير والمباهلة وحديث الثقلين المتواتر وغير ذلك ممّا هو أصل في نظام المعرفة النبوي ؛ فمثل حديث الثقلين متواتر عن النبي محمّد صلى الله عليه وآله ، ومعنى تواتره أنّه أصل عظيم من أصول بناء الإسلام ، لا إسلام من دونه ، نقول هذا أو نفترض اللغويّة ، ولا يلتزم به مسلم .

ولا شكّ في أنّ المقطوعات القرآنيّة والمتواترات النبويّة ، أعظم أو من أعظم حرمات الله التي ينبغي تعظيمها ويحرم انتهاك قدسها وسماويّتها ؛ ولا أقلّ من أنّ مجموعها هو هويّة الدّين الموصوف بالبقاء ، لكن الأمر لا يقف على الهويّة ، ولا على المعرفة من دون موضوعاتها الخارجيّة وإلاّ كانت الآية كلاماً شعريّاً ليس غير ؛ فآية المودّة لا قيمة حقيقيّة لها من دون النظر إلى وجودها الخارجي في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ..

ومن أجلى البراهين على ما ندّعي في هذا المطلب قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا** ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[(٢)] ففي هذا القول المقدّس ، الذي هو آخر أو من آخر ما نزل من القرآن ، تبليغان : الأوّل : هو تبليغ الرسالة ، والثاني : تبليغ ما يعدل الرسالة في غدير خمّ ، على ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ..

ولا ريب في أنّ لسان الآية ، للعارف بأساليب أدب العرب ، جازم بأنّ رتبة التبليغ الثاني كرتبة تبليغ نفس الرسالة!! لكن أيّ تبليغ هذا الذي هو في رتبة تبليغ نفس الرسالة أو أهمّ فيما قد يظهر؟!. بل كيف يمكن أن يكون الثاني أهمّ من الرسالة أو يعدلها؟! بل ما علاقة الرسالة التي بُلّغت أحسن تبليغ خلال ثلاث وعشرين سنة مدّة بعثة النبي صلى الله عليه وآله ، بغيرها ممّا يراد تبليغه ثانياً خلال ساعة من نهار؟!.

شرّقنا أم غرّبنا فإنّ الإجابة عن هذه التساؤلات مستحيلة ، إلاّ إذا التزمنا بمضمون نظريّة التقسيم ؛ الناطقة بأنّ الإسلام من دون تبليغ النبي صلى الله عليه وآله الثاني ليست له أدنى قيمة اكتفاءً

(١) سورة الشورى : ٢٣ .

(٢) سورة المائدة : ٦٧ .

بالتبليغ الأوّل ؛ إذ الإسلام الذي ارتضاه سبحانه وتعالى لنا ديناً هو مجموع التبليغين ، بالضبط كما قال تعالى صريحاً : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾[1] وهو نصّ في أنّ الإسلام من دون التبليغ الثاني ناقص ليس بكامل..؛ على أنّ معنى النقص هنا العدم ؛ ضرورة أنّ الكلّ ينعدم بانعدام أحد أجزائه ؛ كما هو ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

وفي الحقيقة فهذا هو التخريج العلمي لما يقوله جهابذة الشيعة الإماميّة حقّاً وصدقاً...؛ من أنّ الإسلام من دون ولاية أمير المؤمنين ليس إسلاماً حقيقيّاً وإن أخذ صورته ؛ فعدم الاعتقاد بولاية علي يساوق إلغاء العمل بالآية الآنفة تماماً ، كما أنّه يساوق إنكار العمل بحديث الغدير المتواتر ، ويساوق إلغاء إو إنكار بقيّة المتواترات والمقطوعات فيما هو في مجراه..

وننبّه إلى أنّ أهل السنّة في الجملة لم يجحدوا هذا المتواتر أو ينكروه ، لكنّهم تأوّلوه ؛ فلقد ذكروا أنّ الولاية هنا تعني المحبّة والمودّة على ما ذكرت كتب اللغة ، لا أنّها تعني السيادة والخلافة والقيام بوظائف القيادة السماويّة ، وقد ذكرنا كثيراً أنّه تأويل فاسد ؛ إذ لا ندري من جوّز لهم الرجوع إلى كتب اللغة بترك الرجوع إلى مقولات النبوّة وقاموس السماء؟!. وقد أشرنا إلى هذا في بداية هذا الفصل .

وعموماً فهذا هو المبدأ الأساس لتفسير صدور مثل قول النبيّ ﷺ : «**لو أنّ رجلاً صفن بين الركن والمقام فصلّى وصام ثمّ لقى الله وهو مبغض لأهل بيت محمد دخل النار**» فالذي سيدخل النّار من جحد وأنكر من بعد الحجّة والبيان ووضوح البرهان ، وسيأتي تخريج هذا الحديث لاحقاً .

وإذن فمقاصد السماء وأغراض الدين وأهداف القرآن وآليّة النبي ﷺ في الإبقاء على الدين ، لا تتمّ إلاّ بمجموع التبليغين ؛ وحين يتحدّث فقهاء الأمّة بعامّة والشيعة بخاصّة ، عن شعائر الحقّ وحرمات الحقيقة ، فمستندهم الأساس في ذلك هو هذا التبليغ الثاني ، الذي ينطوي على كلّ برامج البقاء والإبقاء ؛ إنّه الذي لا قيمة للدين من دونه ، أو الذي هو عدمٌ بإلغائه..

وإذا كان من مثل الصفا والمروة والبدن والمزدلفة من الشعائر المقدّسة المعظّمة ، يهدف الله سبحانه وتعالى منها تمييز المسلم عن غيره من أهل الكفر ، فنحن نتساءل عن قول النبي المتواتر : «**ستتفرّق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية..**»؟!!.

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

نتساءل عن الآليّة التي على أساسها نتعرّف على ملامح الفرقة النّاجية لنسلك سبيلها؟!. إنّها من دون ريب مطويّة فيما قطع بصدوره عن النبي ﷺ من التبليغ الثاني ؛ وأتحدّى الأوّلين والآخرين أن يجدوا له مصداقاً مقطوعاً به في خصوص أهل بيت النبي ﷺ !!. ومن ذلك على أيّ حال حديث الغدير والثقلين وآيات التطهير والمودّة ، ومروراً بما تواتر عنه ﷺ في شأن كربلاء وغيرها ، وانتهاءً بقوله ﷺ : «**لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي**»[١] وقوله ﷺ : «**المهدي من ولد فاطمة**»[٢]..

هذا هو الذي يبيّن لنا بجلاء مغزى تراتبيّة الشعائر الأساس في الإسلام ، ففي كلّ مقطع افتراقي في التاريخ الإسلامي ، هناك في التبليغ الثاني ما ينير سبيل الحقّ عن الباطل ، وأولئك من هؤلاء . وكما ذكرت فأنا أتحدّى أن توجد لهذه الآلية من ذكر في غير أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم ؛ فهذه هي نصوص الشرع المتواترة أعلنت جازمة قاطعة متيقّنة ، أنّه لم يرد في شأن غيرهم من بقيّة الأمّة ما ورد بشأنهم صلوات الله عليهم ؛ وحسبك أنّ الإمام أحمد بن حنبل جزم أنّ عليّاً : من آل بيت لا يقاس بهم بشر ، لا أبو بكر ولا عمر ولا أيّ أحد [٣] .

يشير إلى ذلك تاريخيّاً أنّنا إذا اكتفينا بالشعائر المنصوص عليها في القرآن ؛ كالصفا والمروة عظّمهما الله ، لم نصنع شيئاً كبيراً حيال قوله ﷺ : « **ستتفرّق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية والباقي في النار**» فكلّ من أمير المؤمنين علي ومعاوية الطليق كان يسعى بين الصفا والمروة ، وكلّ من سيّد الشهداء الحسين والمجرم يزيد كان يقرأ القرآن .

نعم لا ريب في أنّ مكّة الشرعيّة بكلّ مناسكها وشعائرها علامة مقدّسة لحياة الدّين ؛ فالدّين باق ما بقيت مكّة معمورة بحجّاج البيت العتيق عظّمه الله ، لكن التاريخ يسأل عن المنهج أو المنسك أو الشعار أو العلامة التّي عرّفتنا بأنّ معاوية هو رأس الفئة الباغية الضالّة ، وأنّ يزيد ألصق بالكفر منه إلى الإسلام؟ أهو الصفا أم المروة أم البدن أم المزدلفة ؟!. بالضبط كما أنّ التاريخ يسأل عن دور القرآن العظيم ، قول الله ، الذي لا يعلوه قول ، في عمليّة الهداية ؛ فلا ريب في أنّه هدى للمتقين ، لكن هل ننسى أم نتناسى أنّ أهل البغي استغلّوه ليكون سلاحاً لهم في صفّين والنهروان لينقطع به أبهر الإسلام..

هذا يوضّح أنّ الشعائر على قسمين ، شعائر الدّين وشعائر بقاء الدّين ، والكعبة عظّمها الله من الأوّل ، وأمّا القسم الثاني فلا بدّ أن نفترض وجوده ، وأنّ هناك علامة سماويّة ، قرآنيّة أو

---

(١) سنن الترمذي ٣ :٣٤٣ ، وقد جزم الترمذي بأنّه صحيح من طريقه ، ولا يخفى أنّه بالنظر للقرائن الخارجيّة مقطوع الصدور عن النبي ﷺ لتلقي الأمّة -جميعاً- له بالقبول .

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٦٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١٠ . والحديث صحيح .

(٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ٢ : ١٢٠.

نبويّة ، تكون شعاراً لكلّ ما اختلف فيه من الحقّ في عمق المستقبل ، عند كلّ مفترق طريق ، سراجاً ينير السبيل إلى الله ؛ فنحن إمّا أن نفترض هذا وإمّا أن نفترض أنّ مسألة بقاء الإسلام كلام شعري واعتباط أدبي وخيال ارستقراطي لا طائل تحته .

لكن ما هي النصوص الشرعيّة المتواترة المقطوعة الصدور التي جعلت من التبليغ الثاني يدور مدار شعائر الله وحرماته ؛ بمعنى أنّ تعظيمهما وحرمة انتهاكهما ينتج بقاء الدّين؟!. الفصول اللاحقة ابتداءً من الفصل الآتي ، قد ناءت بأعباء هذه المسؤوليّة بتفصيل ، وسيتّضح ذلك إذا أذن الله تعالى ..

ونشير إلى أنّنا قد أوضحنا في بعض كتبنا أنّ مهمّة الشعائر (كالصلاة على محمّد وآل محمّد) هي الحفاظ على هويّة الدّين في أتباعه تمييزاً لمن ضلّ عمّن اهتدى من المسلمين ، مقابل تحريف الضالّين وانتحال المنتحلين وجحود الجاحدين ؛ أي مقابل من يريد مسخ هويّة الحقّ وتراث السماء وشعار البقاء ، وهذا ما تنبّه له ابن الزبير لمّا منع من الصلاة المحمّدية أثناء تواجده في مكّة ؛ لعلمه الكامل بأنّها شعار كامل لانهياره وعدم مشروعيّته .

لكن نُنبّه إلى أنّ الشعائر والحرمات الأساس وإن ربما رادفنا بينهما وبين منهج بقاء الدين فيما قد يبدو للبعض ؛ لكن الثاني بالدقّة أعمّ منها ؛ فالشعائر ضرب مهمّ من آليّات منهج بقاء الإسلام ، وقد لا نعدو الصواب إذا قلنا بأنّ كلّ ما قطع بصدوره عن النبيّ في التبليغ الثاني ينطوي على حقيقة الشعائر والحرمات ؛ ولا مشاحّة ؛ فكلّ العقائد المقطوعة عن الشرع ، هي فيما أوضحنا ، من حرمات الله ، ينبغي تعظيمها وتجليلها من دون أدنى شبهة .

كما ننبّه إلى أنّ فقهاء الشيعة الإماميّة قد قسّموا الشعائر إلى قسمين..؛ الأوّل : شعائر الإسلام ، والثاني : شعائر الإيمان . لكن لم يبرهنوا على مشروعيّة هذا التقسيم كثيراً ؛ لوضوحه عندهم . وأيّاً كان فبرهانه نظريّة التقسيم الآنفة ؛ فلقد تقدّم أنّ الشعائر على قسمين..؛ الأوّل : شعائر الدين . والثاني : شعائر بقاء الدّين . وهو عين ما ذهب إليه فقهاء الإماميّة فلا تغفل ، على أنّ الأصل الشرعي للقسم الثاني الأدلّة المتواترة الآتية ، أمّا القسم الأوّل الذي يضمّ الصفا والمروة والمزدلفة والبيت فأصوله معلومة بالضرورة ..

ثواب التعبّد بشعائر الدين والتعبّد بالدين

تساءل كثير من أهلِ العلم عن مقدار الثواب العظيم الذي ادّخره الله سبحانه وتعالى لمن تعبّد بشعائر الدّين ، قياساً بثواب من تعبّد بنفس الدّين؟! وأكثر من ذلك التساؤل الذي يقول : كيف يمكن أن ينتج التعبّد ببعض المستحبّات ثواباً أعظم من ثواب الواجبات ؛ فلقد أجمع أهل القبلة على أنّ ثواب التعبّد ببعض المستحبّات المعروفة لا يقاس به ثواب التعبّد بالواجبات أو ترك المحرّمات ، فكيف ذلك؟!.

وعلى سبيل المثال ، فقد جزمت كثير من النصوص الصحيحة أنّ بعض الصدقات المستحبّة أعظم ثواباً وأنمى بركة من بعض الواجبة ، فكيف ذلك؟!! كما قد أجمع أهل القبلة أيضاً على أنّ إفشاء السلام الذي هو مستحبّ بالإجماع ، أعظم ثواباً من ردّه الذي هو واجب بالإجماع أيضاً ؛ إذ قد جزمت المتواترات النبويّة عند الفريقين أنّ ثواب الإفشاء ، عشر حسنات ، وثواب ردّه حسنة واحدة . وعلى هذا المنوال أجمع الفريقان على أنّ الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى محجوب لا يقبل إلاّ بالصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ، في حين أنّ ذِكْرَ الله سبحانه وتعالى أشرف من ذكر النبي صلى الله عليه وآله من دون أدنى شبهة ، بل لا قياس ، فكيف يمكن تصوّر ذلك؟!.

ولقد روى الفريقان السنّة والشيعة صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ قراءة سورة الإخلاص : «**تعدل ثلث القرآن**»[1] من جهة الثواب ، في حين أنّ كلّ هذه السورة المباركة لا تعدو بضع كلمات مقدّسة . وكذلك ما ورد صحيحاً من أنّ قراءة سورة الزلزلة والنصر والكافرون يعدل كلّ منها ربع القرآن[2]. فماذا يعني ذلك؟!.

ولقد أجمع فقهاء الإماميّة ، ناهيك عن المتواترات أنّ زيارة سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام في الأيّام المطلقة أفضل من زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، في حين لا يقاس الحسين بأمير المؤمنين ويعسوب الدين ، سيّد الأولياء والوصيين ، من لا يعرف عظيم قدسه كاملاً ، وكبير فضله تماماً ، وشريف مقامه مطلقاً ، إلاّ الله والرسول ، فما السرّ؟!!.

وإذا ما بنينا على أنّ التراب لا شرف له إلاّ بمشرّفه ؛ فالنبي صلى الله عليه وآله أشرف رتبة وأعظم مقاماً من كلّ الكائنات ؛ لأنّه سيّد الموجودات... لكن لماذا جاز الاستشفاء ، بل مطلق التبرّك على قول ، بأكل تربة الحسين عليه السلام دون تربة النبي أو علي أو فاطمة أو الحسن صلوات الله عليهم ، كما هي فتوى الإماميّة خلال نصوصهم المتواترة .

---

(١) سنن الترمذي ٤ : ٢٤١ ، وقد جزم بحسنه . الكافي (الكليني) ٢ : ٦٢١ . ورجاله ثقات .

(٢) سنن الترمذي ٤ : ٢٤٠ ، الكافي (الكليني) ٢ : ٦١٩ . وأسانيدها حسنة .

ومن ذلك أنّ ثواب زيارة الحسين عليه السلام يعدل كما ورد في بعض الصحاح ثواب حجّة واجبة مع رسول الله ، فكيف يمكن مساواة ثواب المستحبّ بثواب الواجب؟!. وهل هذا يعني تساوي ملاك المستحبّ مع ملاك الواجب؟. مع القطع بأنّ ملاك التشريع (المصلحة) في الواجب أعظم منه في المستحبّ ؛ إذ قد تقرّر في علمي الأصول والكلام من أنّ المصلحة في الواجب ملزمة تامّة كاملة وفي المستحبّ راجحة ليست ملزمة وليست بتامّة .

ومن أجلى الأمثلة فيما نحن فيه نصّ القرآن على أنّ الصفا والمروة والبُدن من شعائر الله ، في حين كان الأولى أن يكون هذا الجزم المقدّس في شأن الكعبة عظّمها الله أو الحجر الأسود قدّسه الله ؛ لعدم الشكّ في أنّهما أشرف وأقدس من الصفا والمروة وكلّ مناسك الحجّ الأخرى ، كما أنّ نفس الحجر أشرف من نفس الكعبة من دون أدنى شكّ ، فهل هناك من حكمة؟!.

في الحقيقة هناك عشرات بل مئات التساؤلات من هذا القبيل قد أخذت طابع الإشكاليّة ، لا يمكن الإجابة عنها منهجيّاً إلاّ بمضمون نظرية التقسيم..؛ نعم هذه النظريّة جازمة بأنّ ملاك الحكم إذا كان كاملاً فهو حينئذ علة تامّة لتشريع الوجوب ، وإذا كان راجحاً ليس كاملاً ، فلا يلائمه إلاّ تشريع الاستحباب ، وهكذا الكلام في الحرمة والكراهة . ومن ثمّ فهذه النظريّة حسب قانون قيمة كلّ شيء بقدره جازمة أيضاً بأنّ ثواب فعل الواجب -في الأصل- أعظم من ثواب فعل المستحبّ بما لا يقاس..

لكن هذه النظريّة منطقيّاً وعلميّاً ترى الأمور أعقد من هذه البساطة ، وأكبر من هذا التجريد ؛ فهي تفترض فيما ذكرنا أمرين في دين الإسلام ؛ إنّها تفترض وجود الدين كما أنّها تفترض بقاء الدين ، ولقد جزمت هذه النظريّة -فيما اتّضح- أنّ دين الإسلام لا معنى له ولا قيمة له إلاّ ببقائه ، بل هذا هو دين الإسلام على الحقيقة قياساً بالمسيحيّة واليهوديّة .

فلدينا إذن من النّاحية المنطقيّة ، دين له نظام معرفة خاص ، ولدينا أيضاً في طول ذلك ، بل ربما في عرضه أحياناً ، في فرض انقلاب الحكم ، نظام معرفة خاصّ آخر ببقائه ، ولكلّ من النظامين حكمه الخاصّ ، قد يجتمعان في العنوان لكنّهما لا محالة يفترقان في الغرض ، كما أنّهما قد يفترقان في العنوان والغرض على السّواء .

وأراني مجبوراً أن ألفت النظر إلى أنّ هذا المطلب قد يكون صعباً بعض الشيء ؛ إذ هو مطلب شرعي ثقيل ، فأرجو من القارىء الفاهم الالتفات جيّداً لما سأقول اجتناباً لشطط الذهن..؛ لكن على أيّ حال يمكننا إيجاز هذا المطلب هكذا بهذا التساؤل : إذا تعارض (=تزاحم) امتثال الدّين مع بقاء أصل الدّين ، فما هو حكم الله ورسوله في هذا الفرض ، وأيّهما يقدّم؟!!.

أمثّل لذلك بقول النبيّ ﷺ لعائشة بنت أبي بكر : «**ألم تري أنّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم**»؟. فقلت : يارسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟. قال عليه السلام : «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**»[1]. ولا شكّ في صدوره عن النبيّ ﷺ وصحّة سنده عند الأمّة التي تلقّته بالقبول .

فهنا في هذا الحديث الشريف حكمان شرعيّان ؛ الأوّل : هو حكم الدّين القاضي بنقض البيت وبنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام . والثاني هو : حكم النبيّ ﷺ بعدم نقض البيت كيما لا يرتدّ قوم عائشة عن الإسلام . معنى ذلك أنّ هناك ما هو أهمّ عند النبي من نفس الدّين كأحكام مجرّدة مع احتمال موته بارتداد النّاس ؛ إنّه الإبقاء عليه بغلق هذا الباب ، والنبي ﷺ قد أغلق هذا الباب .

وفي هذا المجرى حكم حرباويّي الصحابة من المنافقين لعنهم الله ، الذين يضمرون الكفر ويظهرون الإسلام . والنبيّ ﷺ بكلّ قطع ويقين يعلمهم بسيماهم بل بأعيانهم كما أنبأه الله سبحانه ، وبالتالي فالأحكام الدينيّة في حقّهم معروفة ، ولا أقل من أنّ سؤرهم نجس ولا صلاة على موتاهم ، لكن النبي ﷺ حكم بغير ذلك ؛ فلقد صلّى على موتاهم ، كما لم يحكم بنجاسة سؤرهم الخبيث ؛ كلّ هذا إبقاءً على بيضة الدّين .

هذا يعني أنّ رؤية نبي الحكمة محمّد ﷺ تدور مدار بقاء أصل الدّين ولو على حساب بعض أحكامه في صورة التزاحم المفصليّة هذه ؛ فالهدف هو الحفاظ على ما يجب الحفاظ عليه من أساسيّات الدّين في حيّز البقاء والخلود حتّى أيّام المهديّ المنتظر ، ولو على حساب امتثال بعض أحكامه الفرعيّة .

ومن هذا القبيل أيضاً وجوب قتل أولئك المنافقين لعنهم الله الذين أرادوا اغتيال نبيّ الرحمة ﷺ ليلة العقبة ؛ إذ لا ريب في أنّ الشرع قطعاً قد أهدر دم هؤلاء ، لكنّ النبي ﷺ مع أنّه عرفهم لعنهم الله بأشخاصهم فرداً فرداً ، حكم بغير ذلك في قوله الشريف : «**إنّي أكره أن يقول النّاس أنّ محمداً قاتل بقوم حتى إذا أظهره الله تعالى بهم أقبل عليهم يقتلهم**»[2] .

وقد أرى أنّ السبب يعود إلى أنّ هؤلاء قد كانوا -على الأظهر- رموزاً في الحزب القرشي ، ولا يخفى أنّ أكثر النّاس تبعٌ لهم بحكم الموروث التاريخي والقبلي ، كما تقرر في العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة والنفسيّة ، ناهيك عن كونهم عباقرة في استغفال الأمّة بما أعلنوا من إسلام مزيّف..؛ وعليه فإجراء الحكم العادل في شأنهم يفتح الباب لارتداد كثير من النّاس ؛

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٥٦ .

(٢) سبل الهدى والرشاد ٥ : ٤٦٧ .

بحكم الآصرة القبليّة أوّلاً ، وبحكم كونهم رموزاً استطاعوا استغفال الأمّة بإسلام مزيّف قد انطلى على الكثيرين من بني قومهم ثانياً ، ولا ريب في أنّ إجراء الحكم العادل في حقّهم يفتح باب العصبيّة الحمراء على مصراعيها ؛ وهذا ما كان يخشاه النبي ؛ إذ قد تقرر في أصول فلسفة التاريخ أنّ هذه هي أكبر آفة لسقوط الحضارات والكيانات والامبراطوريّات!!.

هذه الأمثلة وعشرات غيرها ، تنبئنا صارخة أنّ الأحكام الإسلاميّة التي تدور مدار منهج الإبقاء على الدّين قد تختلف اختلافاً جوهريّاً عن أحكام نفس الدّين في حالة التزاحم المفصليّة الحرجة ؛ إذ ما قيمة الدّين مع قوّة احتمال موته بارتداد قوم عائشة (=قريش) مثلاً ، أو مع الجزم باتّهام النبوّة بأنّها نفعيّة (=ميكافلّيّة) الرؤية للصحابة ، حتّى إذا استنصرت بهم عند الحاجة قتلتهم عند عدمها..

ما نخلص إليه من ذلك أنّ رؤية النبي ﷺ لأصل الدّين وجوداً وبقاءً معقّدة للغاية ؛ أعقد من افتراض أنّ هذا مستحبّ وهذا واجب بالسذاجة المعروفة ، وبالطبع والبديهة فنظريّة الثواب والعقاب تبعاً لذلك ، ستكون هي الأخرى معقّدة أيضاً.

لكنّنا متيقنون مع كلّ ذلك أنّ ما يدفع النبي ﷺ لهذا ، مجموع أمرين ، **الأوّل** : غلق باب الارتداد عن النّاس . **والثاني** : الإبقاء على أصل الدّين سالماً من التحريف . كما أنّنا متيقّنون أنّنا لا نجد صرح هذا التخطيط السماوي إلاّ في نصوص القسم الثاني من نظريّة التقسيم ، وإن كانت لها رائحة طيبّة في القسم الأوّل ..

معنى ذلك أنّ مثل قرائة سورة الإخلاص في نظريّة التقسيم تُتصوّر منطقيّاً على شكلين في مرحلتين ، لكلّ منهما ملاك خاص وغرض معيّن ، والثواب يدور مدارهما ، لا مدار أنّ تلاوة سورة الإخلاص مستحبّة كما أنّ تلاوة سورة الجنّ مثلاً مستحبّة فيتساويان ، كما هي الرؤية المطروحة بسذاجة ، وإليك هذين الشكلين..

الشكل الأوّل : تساوي كلّ من السورتين في حكم الاستحباب ، لا فرق بينهما باعتبار قرآنيّة كلّ منهما ، ويترتّب عليه أنّ ثواب تلاوة هذه السورة هو نفس ثواب تلاوة تلك ، فالجميع قرآن ، وكلّه كلام الله تعالى ، لا فرق في حرمة حروفه وأجزائه وآياته قرآنيّاً بالإجماع القطعيّ ، هذا غاية ما يمكن تصوّره في هذا الشكل بالنظر للقسم الأوّل من نظريّة التقسيم ..

الشكل الثاني : امتياز سورة الإخلاص عدا قرآنيّتها ، أنّ تلاوتها عملٌ من الأعمال التي تساهم بفعّاليّة شديدة في عمليّة حفظ الدّين وتشييد أصوله الأساس ؛ للقطع بأنّها تضمّ أصلب مبادىء التوحيد وأمتن آليّات مجابهة الشرك ؛ ولا ننسى أنّ النبيّ ﷺ بهذه السورة المقدّسة وأمثالها قد حطّم أركان الشرك في جزيرة العرب والعالم إلى يوم القيامة .

من هنا ننطلق علميّاً وشرعيّاً لتفسير الحسنات العشر لمن أفشى السلام مع أنّ الإفشاء مستحبّ ، والحسنة الواحدة لمن ردّ السلام مع أنّ الردّ واجب ؛ لأنّ الإفشاء في هذا الفرض ينطوي على غرضين ؛ هما التعبّد بالدّين والمساهمة في بثّه ونشره ، أمّا الردّ فهو في الأصل مجرّد تعبّد لا غير..

والأمر هو الأمر في زيارة الحسين عليه السلام حسب هذه النظريّة ؛ فهي كذلك تُتصوّر منطقيّاً على شكلين في مرحلتين ، لكلّ منهما ملاك خاص وغرض معيّن ، والثواب يدور مدارهما ، لا مدار أنّ هذا مستحبّ فقط وذاك واجب لا يقاس به ، كما هي الرؤية المطروحة بتجريد في التعبير عن ذلك..

الشكل الأوّل : أنّها –بالنظر لكونها أحد الأحكام التكليفيّة الخمسة– مجرّد عمل مستحبّ مندوب ، ولا ينبغي الريب في أنّها من جهة الملاك والمصلحة لا تقاس بأيّ واجب من واجبات الشريعة من صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك ؛ للقطع بأنّ ملاك الواجب أكمل من ملاك المستحبّ من دون أدنى ترديد ، وعلى هذا فثواب التعبّد بها –منطقيّاً– أقل من ثواب التعبّد بأيّ واجب في الشريعة ، هذا غاية ما يمكن تصوّره في هذا الشكل بالنظر للقسم الأوّل من نظريّة التقسيم ..

الشكل الثاني : إنّها عملٌ من الأعمال التي لا يحفظ الدّين إلاّ بها وبأمثالها ؛ إذ حتّى لو كانت مستحبّة وأنّ الواجب أعظم منها ملاكاً وتشريعاً ؛ إذ ماذا لو افترضنا أنّ الشريعة كلّ الشريعة مهدّدة لأن تساق إلى حفرة العدم والموت والتلاشي ، لولاها ولولا هذا الصنف المندوب من الأعمال ؛ كالتأكيد على تلاوة سورة الإخلاص وإفشاء السلام وما كان على هذا المنوال؟!.

ولا بأس بالإشارة السريعة هنا ، إلى القول بوجوب زيارة الحسين عليه السلام ؛ فقد وردت أخبار صحيحة عند الشيعة الإماميّة عن أهل البيت عليهم السلام ظاهرة في ذلك ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من فقهاء الإماميّة الكبار على ما سيتّضح في فصل قادم ، لكن ما عليه المشهور هو الاستحباب . أريد أن أقول سواء أقلنا بالاستحباب أم بالوجوب ، فإنّه على كلا التقديرين يحرم هجر قبر الحسين بعد ورود مثل تلك النصوص المتواترة الآمرة بزيارته ، النّاهية عن جفائه على ما سيأتي تفصيله ؛ وحكمة ذلك هو ما قلناه من أنّ برنامج حفظ الدّين لا يتمّ إلاّ بمثل هذه الأعمال المقدّسة .

وإذن فالثواب الذي يدور مدار هذا الصنف من الأعمال المندوبة ، خرج خروجاً مذهلاً عن كونه استحباباً فقهياً مجرّداً ، إلى حلبة صراع الموت والحياة ، موت الدّين أو حياته ، إنهيار

سنّة النبيّ المتواترة أو استطالتها..؛ بالضبط كما حصل عند الإمام النسائي لمّا انقلب حكم الاستحباب عنده إلى ما هو أشدّ منه ، ليصل إلى الوجوب في آخر المراحل .

ولا ريب في أنّ الثواب الذي نفترضه جزاءً لما تديّن به الإمام النسائي لا يسوغ شرعاً أن نديره فقط مدار استحباب نشر فضائل أمير المؤمنين عليّ بالشكل الساذج البسيط ، بل لما يتبع ذلك من إبقاء سنّة النبي صامدة تستنشق الحياة لا تموت ، وأيضاً لما لاقاه من بذل النفس في تحقيق ذلك ؛ فمتى ما دارت المندوبات وغيرها حول هذين القطبين العظيمين الشاقّين ؛ فقيمة الثواب ضخمة أصيلة كالقطبين ، لما في ذلك من مشقّة عظيمة في تحقيق الغرض .

وليس هذا ببعيد عن أذهان أساطين الفقاهة وعلماء الكلام ؛ فهم قد قسّموا نتيجة امتثال الشريعة على قسمين ، ولا يتساوى المكلّفون فيهما عند الامتثال في قيمة الثواب بأيّ حال ؛ فلقد ذكروا : أنّ القسم الأوّل من الثواب يتساوى فيه مثلاً كلّ الحجيج الحاجّين البيت بداعي أمر الله تعالى ؛ بمعنى سقوط المؤاخذة والعقاب عليهم جميعاً بمجرّد هذا الامتثال . والقسم الثاني : هو الذي لا يحجّ بداعي أمر الله فقط ، بل ما يدفعه إلى الحجّ شيء أسمى من هذا ؛ إنّه المساهمة في الإبقاء على كلمة الله ، وليس خوف عقابه فقط ، وأين هذا من ذاك؟!!.

وكنت قد عرضت إلى تفصيل الكلام في هذه المسألة في بعض كتبي السابقة ، حيث قسّمت الحسنة المرجوّة من قبل الله إلى قسمين : الحسنة الشخصيّة والحسنة النوعيّة ، ومقصودي ما تقدّم في مثال الحجيج الآنف ؛ فهناك من الحسنات ما يدور مع شخص المكلّف لا يتعدّاه ، وغايته سقوط العقاب بالامتثال ، وهناك ما ينتج مساهمة جليلة في الإبقاء على الكلمة السماويّة العليى . والأمر هو الأمر مع السيّئة عكساً ؛ فهي على قسمين أيضاً ، وستأتي النصوص النبويّة في هذا الشأن في الفصل الآتي ..

ولكي لا تصاب الأفهام بالترهّل فإنّ هذا المطلب خاص بما قطع بصدوره عن النبوّة والشرع ، من أيّ صنف من صنفي نصوص نظريّة التقسيم ، لكن بحور الثواب الإلهي إنّما هي نتيجة التعبّد بنصوص الصنف الثاني ، وإن كان التعبّد بنصوص الصنف الأوّل يدور على ثواب كبير أيضاً . وعليه فالثواب الحقيقي ، كلّ الثواب ، هو ما كان نتيجة التعبّد بكلّ من الصنفين سواء ؛ إذ لا قيمة لزيارة الحسين أو ولاية علي أو مودّة ذي القربى مع الاستهانة بمثل الصلاة والصيام والحج والزكاة والأمر بالمعروف ، أو هجر الكعبة والقرآن ، ومثل هذا واضح لأبسط بسطاء المسلمين ..

إذا اتّضح هذا فالثواب النّاتج عن إصرار محبّ الحسين على إحياء ذكره الشريف ، في مجالس الحزن ومؤتمرات المعرفة ومحافل التذكرة ، ناهيك عن الزيارة والبكاء وإعلان المصاب ، لا

يعني بوجه ، ما يفتريه الحمقى أو النواصب من أنّ كلّ دين الشيعة هو قبر الحسين والبكاء واللطم على الصدور ، إنّه يعني في آخر المطاف الدفاع عن دين الله في الحسين ، كما يعني الكفاح عن سنّة النبي المتواترة في حقّه ، وقد أنبأنا التاريخ صادقاً بشكل حاسم ، أنّ سنّة النبي المتواترة في الحسين مهدّدة بالموت من قبل النواصب حتّى يومنا هذا..؛ إنّ لهذا الاصرار إذن ثواباً عظيماً ؛ لأنّه يدور في فلك هذين القطبين ؛ الدفاع عن دين الله والكفاح عن سنّة النبي المتواترة ؛ اللهمّ إلاّ إذا ادُّعي أنّ السنّة المتواترة في فضل الحسين لغو في لغو ؛ فإذا كان الأمر كذلك ، ننصح المدّعي بالبحث عن دين آخر ، ولا نطيل .

يوضّح مقدار هذا الثواب أنّ الإمام النسائي ومثله الحاكم.. والحسن البصري لمّا رفض أمام الحجّاج النيل من علي ، وسعد بن أبي وقّاص لمّا رفض سبّ علي... قد راهنوا على كلّ دينهم بموقف واحد لو أطاعوا الباطل ؛ فلقد قدّموا بين يدي هذه المراهنة حياتهم على طبق من ذهب كما لا يخفى ؛ فهذا إذن هو بحر الثواب وهذا هو ميناء الإثابة؟!!.

فهذا المبدأ هو الذي دفع بمحبّي الحسين في التاريخ لأن يراهنوا على كلّ دينهم بموقف واحد ؛ كالذي لم يتردد فيه الصحابيّ حجر بن عدي لمّا طلب منه معاوية سبّ عليّ فقتله معاوية لمجرّد ذلك ؛ وكلّنا يعلم بالاتّفاق أنّ ثمّة رواية معتبرة حسنة بشّر بها النبيّ حجراً وأصحابه بالجنّة ، تعلن عن تعالي هذا الموقف المقدّس . لكن كيف يحكم النبيّ بالجنّة لرجل مثل حجر ، راهن على كلّ دينه لمجرّد رفضه سبّ علي عليه‌السلام لا غير ، مع أنّ له شرعاً أن ينقذ دمه بمجرّد القول دون عقد القلب؟!. اتّضح الجواب .

أشير سريعاً لعموم الفائدة إلى أنّ لهذه الرواية أطراف كثيرة أكتفي منها بثلاثة طرق ؛ خرّجها ابن كثير في كتاب البداية حيث قال : قال يعقوب بن سفيان : حدثنا حرملة ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود قال : دخل معاوية على عائشة فقالت : ما حملك على قتل أهل عذراء حجراً وأصحابه ؟ فقال : يا أم المؤمنين ، إنّي رأيت قتلهم إصلاحاً للأمّة ، وأن بقاءهم فساداً ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**سيقتل بعذراء ناس يغضب الله لهم وأهل السماء**» [1] .

وروى ابن عساكر بسند حسن (بابن لهيعة) عن عائشة أيضاً أنّها قالت لمعاوية لمّا دخل عليها : يا معاوية قتلت حجر بن الأدبر وأصحابه ؛ أما والله لقد بلغني أنّه :«**سيقتل بعذراء سبعة رجال يغضب الله تعالى لهم وأهل السماء**» [2] .

(١) تاريخ ابن كثير ٦ : ٢٥٢ .

(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٢ : ٢٢٧ .

وذكر ابن كثير أيضاً قال : قال يعقوب بن سفيان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني الحارث بن يزيد ، عن عبد الله بن زرير الغافقي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : «**يا أهل العراق ، سيقتل منكم سبعة نفر بعذراء ، مثلهم كمثل أصحاب الأخدود منهم حجر بن عدي وأصحابه**» . قال البيهقي : لا يقول عليّ مثل هذا إلاّ أنّه يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه [1].

وقال نافع (تلميذ ابن عمر) : كان ابن عمر في السوق ، فنعي إليه حجر ، فأطلق حبوته ، وقام ، وقد غلب عليه النحيب[2] .

وأكثر من ذلك قال أبو بكر بن عياش : دخل عبد الله بن يزيد بن أسد على معاوية وهو في مرضه الذي مات فيه فرأى منه جزعاً فقال : ما يجزعك يا أمير المؤمنين إن مت؟!. قال : الجنة..؛ رحم الله أباك إن كان لناصحاً ؛ نهاني عن قتل ابن الأدبر يعني حجراً . ثمّ عاده عبد الله بن يزيد فعاد معاوية فقال مثل ذلك القول[3] .

مقصودي من هذه الإشارة ، التساؤل : لماذا كلّ هذا الاهتمام النبوي على موقف واحد؟!. ولماذا قد تيقّن معاوية جزعاً أنّه لن يرى الجنّة ، ولن يراها كما هو ظاهر الخبر؟!. الغريب أنّ عائشة وابن عمر وبقيّة الصحابة من خصوم أمير المؤمنين قد نحبوا على مصيبة الصحابي حجر ، وغضبوا لدمه الشريف ، مع أنّه إنّما استشهد حبّاً بأمير المؤمنين علي عليه السلام ؟!!.

والحقّ فإنّ معاوية لم يقتل حجراً لأنّه يحبّ عليّاً ولم يتبرّأ منه فقط ، كما هو مطروح بسذاجة تاريخيّة ، بل لما ينتج عن ذلك من تشييدٍ لصروح الثوابت الإسلاميّة القرآنيّة والنبويّة التي حلّق أمير المؤمنين عليّ في فضائها المقدّس ؛ تلك الكفيلة بإسقاط صرح الطغاة من القمّة إلى الحضيض بطرفة عين ؛ إنّها تلك التي حرثت أرض الحقّ كيما تُجنى منها ثمار إجماع الأمّة المنعقد على بطلان معاوية وبغيه فيما بعد مائة سنة ، إلى اليوم ، بل إلى يوم القيامة .

وإذن ، فلولا هذا الصنف من الأعمال غير الملزمة ، المندوبة وغيرها ، لما وُلِدَ إجماع الأمّة على أنّ دين معاوية هو دين البغي والباطل ، ولما عرفنا أنّ يزيد أراد قتل الدين ، ولما عرفنا أنّ المرجئة والكيسانيّة والقرامطة باطل في باطل ، ولما عرفنا أنّ دين المتوكّل العبّاسي كذب في كذب..؛ فهذا الصنف من الأعمال حتّى لو كان مستحبّاً ليس بواجب ، لكن ليس هذا هو الأصل في تقييمها في نظريّة الثواب بالإغضاء عن البعد الآنف..

---

(١) تاريخ ابن كثير ٦ : ٢٥٢ ، تاريخ مدينة دمشق ١٢ : ٢٢٧ . وسند خبر أمير المؤمنين علي عليه السلام حسن لمكان ابن لهيعة ، بل على شرط مسلم كما هو مذهب بعض جهابذة أهل السنّة .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ٤٦٦ . وسند الخبر صحيح من دون كلام .

(٣) الإصابة (ابن حجر) ٦ : ٥٠٧ . ترجمة : يزيد بن أسد . وسند الحكاية صحيح .

الأصل كلّ الأصل في التقييم هو أنّ لها فضل الإبقاء على الدّين في حيّز الحياة ، كما أنّ الأصل كلّ الأصل هو أنّ هذه الأعمال تدور على مشّقة عظيمة في دائرة الهدف السماوي..؛ بذل النفس في بعض الأحيان أو قطع الأيدي في أحيان أخرى . وبكلمة واحدة يلازم التعبّد بها قوّة احتمال بذل النفس في كلّ حين ، وهو غاية المشقّة ، ولازمه أعلى الدرجات كما لا يخفى ..

يشهد لذلك من الأمثلة أنّ للجهاد مع نبي الرحمة محمّد ﷺ ثواباً عظيماً ، سواء أكان في بدر أم في بقيّة الغزوات ، لكن لماذا خصّ الله سبحانه وتعالى شهداء بدر بعظيم الثواب ، دون غيرهم من شهداء الغزوات النبويّة الأخرى؟!. فهل أنّ الجهاد مع النبي ﷺ في غير بدر أقل قيمة عند الله منه في بدر أم ماذا؟!.

الفارق بالنّظر لنظريّة التقسيم أنّ الجهاد على قسمين بالنظر لوظيفتين ، وأهل بدر جمعوا بينهما بسواء ؛ فهم بدمائهم الزكيّة رضوان الله عليهم قد شيّدوا أساس دوام الدّين وصرح استمراره ، لا لأنّهم كما تفترض السذاجة قد أطاعوا أمر النبيّ ﷺ بوجوب الجهاد في بدر فقط ؛ فلهم عدا هذه الحسنة العظيمة ، وهذا هو الأهمّ ، حسنة المساهمة العظيمة في النّهوض بدوران عجلة الدّين سريعاً في رمال الشرك القاحلة ، بل قد جعلوا منها دائرة حتّى في جبال الهملايا بعد عدّة عقود من بدر .

ومن الأمثلة الواضحة ، ما ورد من طرق أهل السنّة عن أسيد عن النبي ﷺ قال : «**الصلاة في مسجد قبا كعمرة**»[(١)] ، ومن طرقهم أيضاً عن سهل بن حنيف قال : قال النبي ﷺ : «**من خرج حتى يأتي هذا المسجد** –يعني مسجد قباء– **فيصلي فيه كان كعدل عمرة**» [(٢)] . والتساؤل : هو كيف يمكن أن تعدل صلاة بضع ركعات ، واجبة أو مستحبّة ، في خصوص مسجد قبا ثواب عمرة؟!. إذ ما هي خصوصيّة هذا المسجد الشريف لتكون له هذه المرتبة المقدّسة دون غيره من المساجد؟.

الجواب بإيجاز : أخبرنا عنه ما انعقد عليه إجماع المسلمين ، سنّة وشيعة ، ولا عبرة بمن شذّ ، بأنّ مسجد قبا هو أوّل مسجد مقدّس أسّس على التقوى ، ولقد قال القرآن في ذلك : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [(٣)] وبلا تطويل فما نريد قوله مطوي في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [(٤)] ، فأمعن النظر في مقولة التقوى في الآيتين!! .

---

(١) سنن الترمذي ١ : ٢٠٤ وقد جزم بأنّه حسن غريب .

(٢) مسند أحمد ٣ : ٤٨٧ . مستدرك الحاكم ٣ : ١٢ ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) سورة التوبة : ١٠٨ .

(٤) سورة الحج : ٣٦ .

فالمعيار هو التقوى المتفرّعة على تعظيم الشعائر (=مسجد قبا) كما نصّ القرآن ؛ تلك التي يحفظ بها الدّين ، والثواب العظيم يدور عليها لا على العمرة مع قدسيّتها فيما لو تعارضت مع مثل الصلاة في مسجد قبا ؛ ذلك المسجد الذي أراد المؤلّفة قلوبهم من خصوم أهل البيت إلغاء قدسيّته من منظومة المعرفة الإسلاميّة ، بل إعدامه ؛ إبطالاً لآثار النبيّ ﷺ ، وبغضاً لعلي ، ووقوفاً بوجه من يعظّمه ويقدّسه من محبّيه عليه السلام . ولقد اعترف ابن عابدين قائلاً : لأنّه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم[١] ، وهذا ما اعترف به الشيخ الألباني[٢] وكثير غيرهما من علماء أهل السنّة .

ومن الأمثلة الناصعة فيما نحن فيه ما أخرجه الحاكم بسنده عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**لمبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبد ودّ يوم الخندق أفضل من عمل من أمتي إلى يوم القيامة**»[٣] . وبغضّ النظر عن سنده الذي جزم الإمام الذهبي من دون أدنى نظر أنّ رافضيّاً افتراه[٤] ..

فالتاريخ يسأل الذهبي : عن مصداقيّة بقاء الإسلام لو افترضنا انقلاب المعادلة وأنّ عليّاً لم يقتل عمراً؟!!. شرّقنا أم غرّبنا لا بدّ أن نفترض منطقيّاً أنّ ضربة عليّ لها فضل على كلّ من عبد الله واعتنق هذا الدّين وتلى القرآن وحجّ البيت وصام شهر رمضان إلى يوم القيامة ؛ فلا إسلام يبقى لولاها إلاّ في ذكرى التاريخ ، بل لولاها لما أصبح معاوية مسلماً من صحابة رسول الله يترضّى عنه الذهبي وغير الذهبي بأحسن الترضّي ؛ وما يدرينا فلولاها لما ولد الذهبي أو غيره إلاّ على الكفر ؛ إذ أنّ أسلافه من بعد الأحزاب قد دخلوا الإسلام بمثل هذه الضربة يوم الفتح المبين ، فتح مكّة..

وفي الجملة فميزان نظريّة الثواب في الإسلام بل عند عموم العقلاء هو مقدار ما يتحقّق من غرض المولى في خطاباته المولويّة عند الامتثال ؛ إذ ليس التشريع في الإسلام مقصوداً أوّلاً وبالذات إلاّ من حيث كونه وسيلة لتحقيق أغراض الله وغايات القرآن ، ولو كان التشريع في معناه الشكلي هو المقصود ، فلا ريب في أنّ أشرف هذه الأمّة هم الخوارج الذين لا يقاس بهم أحد في العبادة قياماً وصياماً وتلاوةً ، في حين تواتر عن النبي ﷺ أنّهم مرقوا من الدّين كما مرق السهم من الرميّة .

---

(١) حاشية ردّ المختار (ابن عابدين) ١ : ٧١٠ .
(٢) أحكام الجنائز (الألباني) : ٢٣١ .
(٣) مستدرك الحاكم ٣ : ٣٢ . وأخرجه الحسكاني في شواهد التنزيل ٢ : ١٣ . بسنده عن بهز بن حكيم به .
(٤) تلخيص المستدرك (الذهبي) ٣ : ٣٢ .

نعم ، لا نرتاب في أنّ التشريع مطلوب إلزاماً من جميع المكلّفين من دون أدنى مزايدة أو ترديد ، لكن المشكلة ليس في ذلك ، المشكلة كلّ المشكلة فيما به الامتياز عن اليهوديّة والمسيحيّة من سلامة التحريف ، أي بقاء التشريع حيّاً نابضاً نامياً في الأمم والمجتمعات والنفوس ؛ فلا قيمة لكلّ ما جاء به النبيّ ﷺ إذا افترضنا –مجرّد افتراض– وقوع التحريف في أساسيّاته..؛ القيمة كلّ القيمة في بقائها ودوامها واستمرارها ؛ فبهذا يمكن القول ، وهو الحقّ ، أنّ دين الإسلام ليس محرفاً..

بلى ، هذا كلّه من دون أن نتناسى أنّ المندوبات أعمالٌ تطوّعيّة تبرعيّة من العبد غير واجبة ، وكونها كذلك يستحقّ العبد عليها بحكم العقل حمداً كثيراً أكثر ممّا يستحقّه على وظيفته الواجبة ، فهذا وإن كان مسلّماً لكن اتّضح أنّ الأمر في نظريّة التقسيم أكبر من التطوّع وأسمى من التبرّع ؛ إنّه يدور على مصداقيّة الدين في بقائه واستمراره ؛ فهذا هو الأهمّ .

كان كلّ ما تقدّم هو منشأ الحديث العلمي عن عظيم ثواب مثل إحياء ذكر الحسين ولو بزيارة قبره الشريف ، والصلاة على النبي وآله ﷺ ، والتعبّد بمسجد قبا والكوفة ، وكذلك إحياء ذكر علي على طريقة الصحابي حجر بن عدي ، وعلى منهج الإمام النسائي ، وغير ذلك من المندوبات التي هي شعائر . وبالجملة فإذا كانت نظريّة التقسيم هي البنيان النبوي لديمومة الإسلام ذي المصداقيّة السماويّة ، دون المسيحيّة واليهوديّة والمجوسيّة والبوذيّة ، فالشعائر هي القلب النّابض والشريان الدافق لهذا البنيان المقدّس والصرح المعظّم ..

وأختم هذا البحث العجول قائلاً : ليس في الإسلام أحكام ديـن وأحكـام الإبقـاء علـى الدّين بنحو الانفصال ؛ فهذا التقسيم تجريدي منطقي لا غير، وربما أشرت إلى ذلك آنفاً ؛ بل قد أشرت إجمالاً أنْ ليس لدينا في الخارج إلاّ شيء واحد هو الإسلام الموصوف بالبقاء ، نظـير قـول المناطقة : الأربعة زوج ، فليس في الخارج إلاّ الأربعة الزوج، وهكذا دين الإسلام ؛ وإنّما لجأنا إلى نظريّة التقسيم ؛ لأنّها فيما نعتقد السبيل الوحيد لفكّ ألغاز كثير من العويصات .

التبرك ومقولتا الشعائر والحرمات

هذا البحث لم يعرض له أهل العلم بالنظر لهاتين المقولتين ، وإن أطنبوا نقضاً وإبراماً في تفصيله فيما يخص التبرك بما هو ؛ فالخوض فيه حين البحث عن حقيقة الشعائر والحرمات ضروري للغاية ؛ فلقد مرت أقوال الفقهاء التي يعرفها أكثرنا من قبيل قول القاضي ابن شهبة في وجه استحباب إعمار قبور الأنبياء والمرسلين : لما فيه من إحياء الزيارة والتبرّك[1] .

---

(١) مغني المحتاج ١ : ٣٦٧ .

إذ ما معنى التبرّك حتّى يكون سبباً لتأسيس حكم شرعي ضخم للغاية مثل هذا؟!. وبالتالي كيف ساغ لفقهاء الأمّة الكبار أن يجعلوا من ذلك موضوعاً شرعيّاً لولادة أحكام خطيرة خاصّة مستثناة من أحكام عامّة ؛ فلقد أجمعت أمّة الإسلام سنّة وشيعة على كراهة إعمار القبور وتجديدها وتجصيصها باستثناء قبور الأنبياء والأوصياء ، بل العلماء والصالحين في أقوى الأقوال ، ولا مستند لهم في هذا إلاّ دعوى التبرّك .

فما معنى التبرّك إذن؟ هل هو مقولة من مقولات علم الفقه أم هو مجرّد كلمة عابرة؟. وعلى الأوّل ما هو دوره في تأسيس الأحكام الشرعيّة؟. وكيف ساغ للفقهاء الاستناد إليه في تأسيس الفتوى ، ونسبتها –من ثمّ– إلى الشارع؟. وأخيراً ما علاقة التبرّك بمقولتي الشعائر والحرمات؟.

هذه أسئلة لم أجد لمجموعها إجابة مّا في كتب الفقه الكبرى ؛ نعم هناك من كَتَبَ في التبرك بحوثاً قيّمة لا بأس بها ، لكن لم يكن في مشروعها إلاّ إثبات أصل مشروعيّة التبرّك ، وشمول عموماته لبعض المصاديق المتنازع فيها ، دون ما نحن فيه..

وأيّاً كان فالبركة تعني عند أئمّة اللغة : الزيادة والثبات والداوم والنّماء والسعادة . أو هي كما يقول الزجاج : الكثرة في كلّ خير[1]. واصطلاحاً فالتبرّك هو : الاستزادة من خير الله خلال ما جعله الله سبباً لذلك[2]. والخير معنى عام شامل ؛ منه : الثوابُ ، اليُمْنُ ، الرحمةُ ، الغفرانُ ، السكينةُ ، الرزقُ ، الشفاءُ ، النصرُ ، الطهارةُ ، حسنُ الحال ، وغير ذلك ممّا يصحّ اندراجه تحت كليّ لفظ الخير من المصاديق المتكثّرة ..

وأنبّه إلى أنّ البركة وإن اختلفت أقوال الفقهاء وأهل اللغة في التعبير عنها ، إلاّ أنّ كلّ تعابيرهم ترجع إلى معنى جامع هو ما ذكره الزجاج ؛ فلا ريب في أنّ البركة هي كثرة خير الله تعالى بما تحمل كلمة خير من معنى ، كما لا ريب في أنّ التبرّك شرعاً هو : استنزال هذا الخير والاستزادة منه خلال ما جعله الله سبحانه سبباً لذلك .

وقد مرّت الإشارة العجولة إلى أنّ هذه الأسباب على ثلاثة أضرب ؛ ذوات مقدّسة وأمكنة وأزمنة ؛ فمن الأزمنة المباركة ليلة القدر فيما نصّ القرآن الكريم ، ومن الأمكنة المباركة المسجد الحرام فيما نصّ القرآن الكريم أيضاً ، ومن الذوات المقدّسة الأنبياء والمرسلون وآل

(١) تهذيب اللغة (الأزهري) ٣ : ٣٧٣ .

(٢) انظر العين (الفراهيدي) : ٥ : ٣٦٨ ،معاني القرآن (الفراء) ٢ : ٢٣ ، تهذيب اللغة (الأزهري) ١٠ :٢٣١ ، الصحاح للجوهري ٤ : ١٠٧٥ ، معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ١ : ٢٣٠ ، المفردات للراغب الإصبهاني : ٤٤ ، النهاية (ابن الأثير) ١ : ١٢٠ .

البيت عليهم السلام فيما نصّ القرآن في كثير من سوره وآياته ، بل حتّى مثل ناقة صالح وقميص يوسف وتابوت بني إسرائيل ، وماء زمزم .

والحقّ فهذا ، بشهادة القرآن ، أصل شرعي عند أيّ فقيه للفتوى باستحباب التبرّك ؛ لعدم الريب عند أحد في محبوبيّة طلب خير الله واستزاله أو الاستزادة منه خلال هذه الأسباب المقدّسة ؛ فهذا كبرويّاً ممّا اتّفق عليه قاطبة أهل الإسلام ، سنّة وشيعة ، بل حتّى ابن تيمية واتباعه ، وإنّما تناكد ابن تيمية ، فَلَجَّ هو وأتباعه ، في المصاديق الثابتة والكيفيّات الشرعيّة ، لا في أصل المشروعيّة ، فتذكّر هذا .

وعلى هذا فالتبرّك مقولة (=مصطلح) من مقولات علم الفقه ، وليست هي كلمة لغويّة ليس إلاّ ؛ آية ذلك أنّها قانون كبروي ناهض للفتوى باستحباب طلب خير الله خلال الأسباب الثلاثة الآنفة المنصوص عليها في القرآن وسنّة النبي ؛ إذ لا خلاف في أصل ذلك بين الفقهاء ، وحسبنا إجماع أهل القبلة . وعلى هذا فالكلام في التبرّك حكماً وموضوعاً كالذي مرّ في الشعائر والحرمات ؛ أي هو حكم من أحكام الله الوضعيّة ؛ كالملكيّة والزوجيّة والشعاريّة ، بل هو قاعدة فقهيّة كما لا ينبغي أن يخفى..

أمّا ما علاقة مقولة التبرّك بمقولة الشعائر ومقولة الحرمات شرعاً؟. وكيف يمكن للفقيه أن يجد صلة رحم بينهما حتّى يتسنّى له الفتوى بتعظيم ما يتبرّك به والجزم بمبغوضيّة انتهاكه؟. فالجواب وإن لم يعرض له أحد ، إلاّ أنّه واضح عند الفقهاء للغاية ؛ أقلّ ما يقال فيه من دون تفصيل ولا إطناب هو أنّ التبرّك يدور مدار أسباب نزول خير الله تعالى ، وهي الأسباب الثلاثة الآنفة ، ولا ريب في أنّ هذه الأسباب عظيمة الشأن عند الله تعالى ، ولقد تقدّم أنّ هذه الضابطة هي عين ضابطة شعائر الله وحرماته ، فثبت المطلوب..

يشير إلى ذلك من آيات القرآن أنّ الله تقدّست أسماؤه قال : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [1] وهو نصّ صريح جازمٌ في كفاية تعظيم حرمات الله لاستنزال خير الله تعالى ؛ ففي هذه النقطة يتساوى الكلام في الشعائر والحرمات وقاطبة المتبَرَّكات بكلّ وضوح ؛ إذ لا مناص من وحدة الموضوع .

يوضّح ذلك أكثر قول الله : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [2] . وفي هذا المجرى قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا

(١) سورة الحج : ٣٠ .
(٢) سورة الحج : ٣٦ .

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] . وهو نصّ ظاهر في المطلوب جليّ في المقصود .

كما قد جزم القرآن أيضاً بأنّ هناك ارتباطاً عضوياً بين كلّ من البركة والتقوى والشعائر ؛ فالمعنى في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [2] قد يبقى ناقصاً من دون قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [3] بتقريب أنّ التقوى هي مفتاح البركات ، كما أنّها في نفس الوقت متلاحمة ذاتيّاً مع قضيّة تعظيم الشعائر ؛ فالتبرّك إذن يسبح في فضاء التقوى وتعظيم الحرمات بنصّ القرآن .

وقد لا نعدوا الصواب فيما إذا فهمنا من خلال ذلك ، أنّ أصل البركة أو خير الله الكامل ، ماشئت فعبّر ، لا وجود له في الشرع المقدّس إلاّ بوجود أصل شعائر الله وأصل حرماته المقدّسة ؛ فلا بركة في الأصل إلاّ بهما ، ولا استنزال لخير الله إلاّ بواسطتهما ؛ إذ لا يوجد ما يتبرّك به إلاّ ويندرج في قائمة أصل الحرمات والشعائر..

أمّا أدلّة التبرّك بشجرة الزيتون والعجوة والخيل ، وما كان على منوالها من المباركات المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة ، فلسان أدلّتها لسان التوسعة لأصل ما يتبرّك به ، وليس هذا أوان التفصيل ؛ فمقصودنا في هذا البحث العجول أصل الشعائر والحرمات وأصل ما يتبرّك به ، دون الجميع ، فلا تنس هذا .

وبالجملة ، تكفي الحقائق القرآنيّة الآنفة لتأسيس قانون شرعي يفتي جازماً ويقول قاطعاً باستحباب التبرّك بشعائر الله وحرماته ؛ أي بكلّ ما كان سبباً لاستدرار خير الله . فهذا إذن هو القانون الفقهي عند الفقهاء وهذه هي الكبرى الشرعيّة عند أهل النظر . وواضح أنّ هذا المطلب يغنينا عن البحث في مصاديق ما يتبرّك به ؛ إذ قد اتّضح أنّه –على إجماله– يتناول حقيقةً كلّ ما صُنّف في قائمة الشعائر والحرمات ، فاحفظ هذا .

لكن مع ذلك لم يتناس القرآن الكريم ، لمّا سكت عن مصاديق التبرّك ، أن يعرض تفصيلاً لأهمّ المصاديق النّاهضة بإنارة طريق الفقيه في عمليّة الاحتجاج بالظهور أو بالقياس الشرعي السائغ ، للفتوى بالتبرّك سعةً وضيقاً..؛ فأصل ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٢) سورة الحج : ٣٢ .

(٣) سورة الأعراف : ٩٦ .

على لسان يوسف الصدّيق عليه السلام : ﴿ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[1] .

وهو نصّ في أنّ مجرّد قميص نبيّ ، صلوات الله على الأنبياء أجمعين ، كافٍ في نزول الشفاء ، وليس أيّ شفاء ؛ إنّه معجزة الشفاء من العمى كما ذكر ذلك المفسّرون كابن كثير[2]. يقول الزمخشري في هذا الصدد : إنّ في هذا القميص ريح الجنّة ، لا يقع على سقيم إلاّ شفي ولا على مريض إلاّ عوفي[3].

ولايخفى أنّ المناط واحد في جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام ، بل حتّى من دونهم ممّن أخذ حكمهم من هذه الجهة فيما لو دلّ الدليل . فهذا المناط مطوي حتّى فيما أخرجه ابن الجوزي في قوله : إنّ الإمام أحمد بن حنبل غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسّلَه به[4]. كما قد أخرج ابن كثير عن الإمام الشافعي أنّه بعث برسالة إلى الإمام أحمد بن حنبل مع تلميذه الربيع ، فأكرم الإمام أحمد هذا التلميذ بأن وهبه قميصه الذي يلي جسده ، فلمّا عاد الربيع بالقميص قال له الشافعي : بلّه بالماء واعطنيه حتّى أتبرّك به[5].

أقول : إنّي والله أعجب كثيراً من الشيخ ابن تيمية وأتباعه في منعهم من التبرك بتربة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله المقدّسة ؛ فآية القميص الآنفة أصل قرآنيّ مقطوع الصدور عن الله سبحانه ، ما انفكّ يجزم هذا الأصل بأنّ قميص نبيّ فقط يستنزل هذه المعجزة الكبيرة وهذا الخير السماويّ العظيم ؛ فأيّ شيء -عند ابن تيمية- أعظم حرمة وأكبر قدسيّة ، أهو قميص نبيّ الله يوسف عليه السلام أم جسد أشرف المخلوقات محمّد صلى الله عليه وآله لمّا حرّم شدّ الرّحل إليه ؛ فمنع من التبرّك به في هذ الفرض؟!. وعلى هذا المنوال نتساءل مئات الأسئلة ؛ فأيّ شيء أكرم على الله سبحانه ، أهو قميص يوسف عليه السلام أم جسد من جزم النبي صلى الله عليه وآله في حقّه بأنّه : «**سيّد شباب أهل الجنّة**».

كذلك نجد هذا الأصل في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[6] .

(١) سورة يوسف : ٩٣ .
(٢) تفسير ابن كثير ٤ : ٤٠٩ .
(٣) تفسير الزمخشري ٢ : ٥٠٣ .
(٤) مناقب أحمد (ابن الجوزي) : ٦٠٩ .
(٥) البداية والنهاية (ابن كثير) ١٠ : ٣٦٥ .
(٦) سورة البقرة : ٢٤٨ .

والآية نصٌّ في أنّ هذا التابوت المقدّس ، كافٍ في نزول السكينة (=البركة) لكونه منه وبأمره سبحانه ؛ فقد حوى هذا التابوت رضاض ألواح موسى وعصاه وبعض ثيابه فيما هو معلوم لأهل العلم ، وفي بعض الأخبار أنّه ضمّ عظام يوسف وعمامة هارون أيضاً .

ولقد ذكر أهل التفسير والتاريخ أنّ موسى عليه السلام كان يصطحبه معه في حروبه يستنزل به (=يتبرّك) النصر (=البركة) ، فلا يقدّمه في حرب إلاّ ويفتح الله عليه . وبه كما هو ثابت نصر الله طالوت على جالوت في عهد نبيّ الله داود عليه السلام. فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ملك طالوت عليه السلام كما لا يخفى .

قال الزمخشري : قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ هي رضاض الألواح ، وعصا موسى ، وثيابه ، وشيء من التوراة[١]. ولا ينبغي الترديد في أنّ آل محمّد في البركة كآل موسى وهارون ، بل أعظم كما سيأتي تفصيله بالأرقام لاحقاً .

ومن الأصول النبويّة الصحيحة بالاتفاق في هذا الشأن ، بل المقطوعة الصدور عن نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، ما اتّفق عليه الإمامان البخاري ومسلم حيث أخرجاه في صحيحيهما ؛ ففي صحيح البخاري : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أنّ عبد الله بن عمر أخبره أنّ النّاس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحِجْرِ ؛ أرض ثمودَ ، فاستقوا من آبارها ، وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا العجينَ الابلَ ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[٢] . وقد علّق الإمام النووي على هذا الحديث قائلاً : في هذا الحديث فوائد... منها : مجانبة آبار الظالمين والتبرّك بآبار الصالحين[٣].

ونشير إلى أنّ البخاري قد أخرجه في موضع آخر من صحيحه بهذا النحو ؛ قال : حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لمّا مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال : «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلاّ أن تكونوا باكين**» ثم قنّع رأسه ، وأسرع السيرَ حتى أجازَ الوادي[٤] .

---

(١) الكشاف للزمخشري ١ : ٢٩٣ .
(٢) صحيح البخاري ٤ : ١٢١ ، صحيح مسلم ٨ : ٢٢١ .
(٣) شرح صحيح مسلم (النووي) ١٨ : ١١١ .
(٤) صحيح البخاري ٥ : ١٣٥ .

وموضع الاستدلال هو أمر النبي ﷺ أن يستقي أصحابه من البئر التي كانت ناقة صالح تشرب منها دون آبار ثمود الأخرى التي نهى ﷺ عنها ؛ خشية وقوع غضب الله ونزول عذابه كما هو صريح الحديث ، أمّا بئر الناقة فقد أمرهم ﷺ أن يستقوا منها ، ولا معنى للأمر غير التبرك بما فيه من خير . وواضح أنّ في هذا دلالة قاطعة ، كما فهم النووي ، بجواز التبرّك بآثار الذوات المقدّسة ، كالنّاقة ، بعد مضي آلاف السنين ؛ فيكفي تبركاً بهذه البئر المقدّسة أنّ ناقة صالح قد شربت منها قبل أكثر من ثلاثة آلاف سنة من وقت صدور حديث الرسول محمّد ﷺ .

وإذن : فهذا نصّ قطعيّ ، صريح وصحيح ، مروي في أصحّ كتابين بعد كتاب الله فيما يقول أهل السنّة ، ينادي بجواز التبرّك بموضع فم ناقة من بعد آلاف السنين ، أفلا يراه ابن تيمية وأتباعه مستنداً ، هل يكذبونه أيضاً؟!!.

والبحث في هذا طويل ليس من شأننا الآن إلاّ ما قدّمناه بعجالة . وحاصله : استحباب التبرّك بمواضع الذوات المقدّسة ؛ كموضع فم ناقة صالح ، حتّى من بعد موتها بآلاف السنين ؛ دفعاً لإشكاليّة بعض أتباع ابن تيميّة من أنّ النبيّ اليوم ميّت لا يضرّ ولا ينفع ، فاعتصم بهذا..

التبرك بأهل البيت عليهم السلام (=الأصل المقطوع الصدور)

ذكرتُ أنّ البحث في هذا طويل ، ما يهمّنا منه الآن ، في هذا الكتاب ، شمول أدلّة التبرّك لأهل البيت عليهم السلام عامّة والحسين الشهيد عليه السلام خاصّة ، وهنا أنبّه إلى أنّني أذهب في التبرّك ، وكذلك في الاستغاثة والتوسّل على ما سيأتي تفصيله ، مذهبي في الشعائر والحرمات ، من ضرورة الأصل المقطوع الصدور ؛ فالأصل عندي في أصل التبرّك هو دورانه على عقيدة إسلاميّة كبيرة تكشف عن قدسيّة سماويّة ضخمة ، كما هو عند الأنبياء وأولاد الأنبياء عليهم السلام ، وفي مجرى ذلك مطلوبيّة التبرّك بالعلماء والأولياء والصالحين ؛ للقطع الإجمالي بأنّ الله تعالى ما زال يرحم البشر ما دام فيهم علم وصلاح ؛ في الأنبياء وأولاد الأنبياء أصلاً وأساساً ، وفي العلماء الصالحين ، أهل الورع والتقوى ، تبعاً وفرعاً..

ولقد قال الله تعالى في بركة أهل بيت النبي ﷺ : ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ﴾[١] أقول : بناءً على أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فهذه الآية وإن كانت نازلة في شأن إبراهيم عليه السلام إلاّ أنّها قطعاً شاملة لأهل بيت النبي محمّد ﷺ ؛ أمّا أولاً : فلأنّ أهل بيت محمّد من ذريّة الخليل إبراهيم عليه السلام ، بل هم مطهّرون من الرجس تطهيراً ؛ غير متلبّسين بظلم ، فيتناولهم العهد جزماً . فلقد قال الله تعالى

---

(١) سورة هود : ٧٣.

: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وهو نصّ ظاهر في أنّ من ذريّة إبراهيم من سينال عهد الإمامة بشرط عدم الظلم .

وثانياً -وهو الدليل الأهمّ- : فللمتواتر من قول نبي الرحمة محمّد ﷺ : «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد**» [(١)]..

..ولا ريب عند قاطبة الأمّة -سنّة وشيعة- في تواتره عن النبي محمّد ، بل هو معلوم بالضرورة عنه ﷺ ، كما لا ريب في كونه نصّاً صريحاً في أنّهم مباركين على منوال الأنبياء والمرسلين عليهم السلام. والحقّ ، لا يقف الأمر على النصّ والصراحة ؛ إذ الصلاة التي هي عمود الدّين ، لا تصحّ من أحد من المكلّفين إلاّ بالصلاة عليهم إجمالاً في تشهّدها ، عقب الصلاة على الرسول ﷺ مباشرة.

وعلى سبيل المثال يقول الإمام الشافعي في كتاب الأمّ ، وهو يتحدّث عن صيغة الصلاة الإبراهيميّة الآنفة : ومن صلّى صلاة لم يتشهّد فيها ويصلّي على النبيّ فعليه إعادتها [(٢)].

ما نريد قوله إنّ الصلاة الإبراهيميّة الآنفة ، نصٌّ متواتر عن الشرع ، معلوم بالضرورة عن النبوّة ، مقطوع عن الله سبحانه وتعالى ، يجزم هذا النصّ بأنّ الله سبحانه أدار البركة مع آل محمّد حيثما داروا ، بل آل محمّد ، وقت صدور النّص الآنف ، هم آل إبراهيم على وجه اليقين ، دون غيرهم من العالمين ، كما جزم بذلك عمرو بن العاص[(٣)] ، وعبد الله بن عمر ، وعمر بن الخطاب وغيرهم..

فقد ورد بسند صحيح بالاتفاق أنّ رجلاً جاء إلى الصحابي عبد الله بن عمر فسأله أنّ عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال له ابن عمر : عليك بالحسن والحسين[(٤)]. كما قد ورد صحيحاً بالاتفاق أيضاً أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب هذا السؤال فأجابه عمر قائلاً : فاعتق عليّ بن أبي طالب[(٥)].

(١) صحيح البخاري ٤ : ١١٨ ، الكافي (الكليني) ٤ : ٥٥٢.
(٢) كتاب الأمّ (الإمام الشافعي) ١ : ١٤٠ .
(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ١٨٠ .
(٤) سير أعلام النبلاء (الذهبي) ٣ : ٢٨٦ . وقد جزم الإمام الهيثمي (في كتابه مجمع الزوائد ٩ : ١٨٥) بأنّ السند صحيح ورجاله ثقات .
(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨ : ٤٩١ .

وواضح في معناه أنْ ليس هناك على وجه اليقين من يقطع بكونه من ذريّة إبراهيم وإسماعيل عليهما‌السلام ، طاهر المولد ، إلاّ من ارتكض في رحم فاطمة من صلب علي صلوات الله عليهم..؛ إنّهما من الرجال الحسن والحسين دون بقيّة العالمين من بني آدم .

هذا ما يمكننا قوله في هذه العجالة ؛ وأعتقد جازماً أنّه يكفي للفتوى بمحبوبيّة التبرّك بآل بيت رسول الله وبعموم آثارهم المقدّسة ؛ للنصّ المتواتر الصريح ؛ وحسبنا الصلاة الإبراهيميّة الآنفة الجازمة في أنّهم مباركين ؛ فيكفيهم بركة أنّ الصلاة اليوميّة باطلة إلاّ بذكرهم إجمالاً ، بالصلاة عليهم في تشهّدها كما جزم الإمام الشافعي وغيره . والحقّ فهناك أدلّة لا تحصى تعلن عن كونهم من أقدس الأسباب المستدرّة لرحمة الله الشاملة ، المستنزلة لخيره العظيم ، سنأتي على سرد بعضها في الفصول اللاحقة .

وعليه ، وقبل أن نأتي على بقيّة الأدلّة المقطوعة في حقّ الحسين ، فإنّه يستحبّ التبرّك بكلّ آثار الإمام الحسين عليه‌السلام وعموم آل البيت ؛ لكفاية حديث الصلاة الإبراهيميّة المتواتر ؛ ناهيك عن حديث النّاقة الآنف ؛ للقطع بالتبرّك حكماً وملاكاً ؛ هذا علاوة على آيتي القميص والتابوت فيما بان ؛ إذ الحسين وهو سيّد شباب أهل الجنّة أشرف منهما من دون كلام..

ومن الضروري الإشارة والتأكيد على حكم خطير للغاية ؛ وهو حكم التبرّك بقبر الحسين وتربته الشريفة من بعد مئات السنين ، فقد سأل كثير من أهل السنّة وبعضهم من أهل الفضل عن الوجه الشرعي الحاسم للتبرّك بهذا القبر الشريف مع طول العهد وتطاول الزمن؟!. وأحسب أنْ قد اتّضح الجواب من رواية النّاقة ، فقد ذكر الإمام النووي وغيره من الفقهاء أنّه يجوز التبرّك بمواضع الذوات المقدّسة ولو بعد آلاف السنين من موتها .

والأدلّة في أولويّة الحسين وتربته ، متواترة غير عزيزة ؛ حسبنا أنّه : « **سيّد شباب أهل الجنّة** » ، بل حسبنا ما تواتر عن النبي عن جبرائيل عليه‌السلام أنّه قبض قبضة من تراب قبره الشريف ، ولا ريب في أنّ موضع قبضة جرائيل أشرف وأقدس من مشرب النّاقة قدّسها الله ، وسيأتي تفصيل الكلام في الفصل الآتي بعد إقامة الدليل المتواتر في هذا الشأن .

وممّا يناسب ذكره هنا ما حكاه الإمام ابن حجر في بعض كتبه قال : قال أبو بكر محمد بن المؤمل : خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي ، مع جماعة من مشايخنا وهم إذ ذاك متوافدون الى زيارة علي بن موسى الرضا بطوس . قال : فرأيت من تعظيمه ـ يعني ابن خزيمة ـ لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرّعه عندها ما تحيّرنا[1] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٧ : ٣٣٩ .

أقول : ابن خزيمة هو أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، الإمام الحافظ ، الفقيه الكبير ، وهو صاحب الصحيح المعروف باسمه ، وهو من خرّيتي أئمّة الحديث وأساطينه عند أهل السنّة ، وهو من الجهابذة الأجلاء والعيون الثقات ، فيما نرى ذلك في مصادر ترجمته . وواضح أنّ تعظيمه لقبر عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام مردّه إلى عمومات آيتي التعظيم وغيرها ؛ فلا شكّ عند الإمام ابن خزيمة في أنّ الإمام الرضا عليه السلام من أقدس حرمات الله ، مبارك .

كما وأخرج الخطيب البغدادي باسناده عن أحمد بن جعفر ابن حمدان القطيعي قال : سمعت الحسن بن إبراهيم أبا علي الخلال شيخ الحنابلة في عصره يقول : ما همّني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به إلاّ سهّل الله تعالى لي ما أحب [1].

هذا غاية ما يمكننا قوله في هذا الفصل ، وقد بقي سرد الأدلّة الناهضة بل الجازمة بأنّ الحسين ذاتٌ مقدّسة عظيمة عند الله ، وأنّ له حرمة كبيرة جدّاً يجب تعظيمها ويحرم انتهاكها .

وعميت عين لا ترى في : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» حرمة عظيمة وشعاراً سماويّاً وذاتاً مقدّسة ، لكن للأمانة أحكام ؛ فلقد اشترطنا على أنفسنا كما عرفت ، خصوص الأدلّة التي تورث القطع دونما سواها ؛ فإليك ، بعون الله ، هذه الأدلّة لنرى وترى ، والله الموفق للسداد..

(١) تاريخ بغداد (الخطيب البغدادي) ١ : ١٣٣ .

الفصل الثاني

أحاديث النبي ﷺ

في شعائر الحسين عليه السلام وكربلاء

(مصادر أهل السنّة)

نذكّر أنّ مجموع الفصول الآتية ، ابتداءً من هذا الفصل ، قد أخذت على عاتقها البرهنة العلميّة على أنّ الحسين وكربلاء من أعظم شعائر الله سبحانه وأقدس حرماته حسبما ما جاء في نصوص القرآن والنبي وأهل البيت صلوات الله عليهم ؛ فلقد ذكرنا سابقاً أنّ الشعائر والحرمات لا يمكن ادّعاؤها من دون قرآن أو أصل مقطوع عن النبي ﷺ . وباختصار فالقول بصلاحيّة الدليل اللفظي لإثبات شعائر الله وحرماته المقدّسة ، مشروط بمجموع شروط خمسة ، عرضنا لتفصيلها سابقاً..

كما نذكّر أنّ حقيقة الشعائر والحرمات متقوّمة تكويناً بما : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ بالضبط كتقوّم الأربعة على الزوجيّة ؛ وكلّ ما انعدمت فيه هذه الخصوصيّة التكوينيّة فليس من الشعائر أو الحرمات في شيء..

ومن ثمّ فالأمر أكبر من أن تكون شعائر الحسين وكربلاء شعائر مذهبيّة ، خاصّة بالشيعة الإماميّة ؛ ذلك أنّها شعائر إسلاميّة ، يدلّ على ذلك أنّ الشروط الخمسة الآنفة متوافرة في كثير من نقولات إخواننا أهل السنّة المتواترة عن رسول الله في هذا الشأن ؛ إليك بعضها ممّا كنّا قد حقّقناه عاجلاً في بعض كتبنا السابقة ، نقرؤه في هذا الكتاب مرّة أخرى قراءة شعاريّة ؛ أي قراءة فقهيّة وليست عقائديّة ليس غير ؛ وإليك أهمّ ما رواه أهل السنّة لنقرؤه من هذا المنطلق..

إخبارات النبي الغيبيّة عن حادثة كربلاء

هذه بعض النصوص النبويّة المتواترة التي تدلّ بكلّ وضوح على أنّ شأن كربلاء ينطوي على مهمّة سماويّة كبيرة ؛ فلقد أخذ مساحة واسعة للغاية من اهتمام الوحي خلال وظيفته مع النبوّة ، ولا شكّ في أنّ هذا يكشف في الأقلّ عن أنّ حرمة الحسين عظيمة للغاية عند الله تعالى ، وكذلك الأرض التي ووري فيها ، منبّهاً إلى أنّي قد أفردت لكلّ طريق رقماً خاصّاً في التسلسل ؛ حتّى لو تكثّرت الطرق عن الصحابي الواحد..

والسبب في ذلك تنبيه أهل العلم وعامّة أهل الفضل ، إلى بعض التدليس الذي تعاطاه أحد كبار أتباع ابن تيمية ؛ هو الشيخ الألباني ؛ فالألباني ذكر في سلسلته الصحيحة ستّةُ طرق فقط وتغافل عن البقيّة ؛ ولا ندري لم فعل ذلك؟!. لكن على أيّ تقدير فصنيعه هذا ممّا يوهمً الآخرين بأنّ حديث النبيّ في الحسين وكربلاء ليس متواتراً ، وسنوضّح ذلك في آخر البحث ؛ إذ

ليس من حقّنا الآن المؤاخذة قبل البيان ، ولا النقد قبل البرهان ؛ فإليك الطرق عن طائفة من الصحابة لتتضح حقيقة الحال..

١- أنس بن مالك عن النبي ﷺ . (أمّ سلمة تصرّ تربة كربلاء)

فقد ورد عن عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنّ ملك القطر (=الأمطار) استأذن أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال لأم سلمة : «**املكي علينا الباب لا يدخل علينا أحد**» وجاء الحسين بن علي ليدخل ، فمنعته ، فوثب فدخل فجعل يقعد على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى منكبه وعلى عاتقه ، فقال الملك للنبي صلى الله عليه وسلم : أتحبه؟ قال : «**نعم**» قال : إنّ أمّتك ستقتله ، وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل به ، فضرب بيده فجاء بطينة حمراء ، فأخذتها أم سلمة ، فصرّتها في خمارها قال ثابت (=راوي الخبر) : بلغنا أنّها كربلاء [1].

أقول : الحديث من رواية عمارة بن زاذان ، وهو متكلّم فيه ، لكن وثّقه جماعة من العلماء ، فالحديث بمقتضى الصناعة والنظر ، حديث حسن ، وهذا ما قد يظهر من الألباني في سلسلته الصحيحة[2] ، وفي الجملة لا ريب في كونه معتبراً بالاتفاق .

والاستدلال بالحديث لإثبات شعاريّة الحسين وكربلاء باعتبار أنّ الملك وكذلك النبيّ عليهما السلام لا يعصيان الله ما أمرهما ولا يفعلان إلاّ ما يؤمران ، كما أنّهما لا يلغوان ، وليس هناك من معنى لصدور هذا الحديث عنهما إلاّ القول بحرمة الحسين العظيمة ، وأنّه من أعظم حرمات الله التي ينبغي أن تعظّم ، وكذلك كربلاء وتربتها بنحو خاص ، نقول هذا أو نتّهم الملك والنبي باللغوية ، ولا يصار إليه بحال .

وثمّة نقطة عقائديّة ظريفة للغاية ؛ فهذا المتواتر ، بمجموع طرقه الآتية ، يرويه النبي عن الملك ، وهو يدفع افتراض أنّ النبي إنسان قد يخطأ في التبليغ عن غير الله ، كما هو مبنى مشهور أهل السنّة في ما يماثل قضية تأبير النّخل ؛ فالتبليغ هنا عن الله سبحانه ، فاحفظ هذا ؛ إذ لم أجد في نصوص النبوّة الغيبيّة ، حديثاً متواتراً ، له هذه الطرق الكثيرة الجيّدة ، يصرّح فيه النبي ﷺ باسم الوحي غير هذا . بلى هناك غيره لكن لا يقاس بما نحن فيه باعتبار كثرة الطرق وجودتها .

٢- أمير المؤمنين عليّ عن النبي ﷺ : «الحسين يقتل بشط الفرات»

أخرج أحمد في مسنده المعروف بسنده عن عبد الله بن نجي الحضرمي قال : إنّه سار مع علي رضي الله عنه ، وكان صاحب مطهرته ، فلمّا حاذى نينوى ، وهو منطلق إلى صفين ، نادى عليّ : «اصبر أبا عبدالله ، اصبر أبا عبدالله بشط الفرات» قلت : وما ذاك؟!. قال : دخلت على

---

(١) مسند أحمد ٣ : ٢٤٢ ، مسند أبي يعلي ٦ : ١٢٩ ، وانظر مجمع الزوائد ٩ : ١٨٧.

(٢) سلسلة الألباني الصحيحة ٣ : ١٥٩.

النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وإذا عيناه تذرفان قلت : يا نبيّ الله ، أأغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟ قال : «**بل قام من عندي جبريل عليه السلام فحدثني أنّ الحسين يقتل بشط الفرات ، فقال : هل لك أن أشمّك من تربته؟. قلت : نعم ، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها ، فلم أملك عينيّ أن فاضتا**».

وقد علّق عليه الهيثمي في المجمع قائلاً : رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والطبراني ، ورجاله ثقات ، ولم ينفرد نجيّ بهذا[1] . أقول : ومقصود الهيثمي بقوله : ولم ينفرد نجيّ بهذا ، الإشارة إلى ما رواه جماعة من التابعين عن أمير المؤمنين عليّ في هذا الخصوص بأكثر من طريق ؛ وقد قال الألباني في سلسلته الصحيحة معلّقاً على قول الهيثمي : أي له شواهد تقوّيه وهو كذلك[2].

لكن الذي يؤخذ على الشيخ الألباني ، أنّه سرد أربعة طرق عن الصحابة الآخرين واجتزأ بها ؛ فأوهم صنيعه هذا أنّ الشواهد هي هذه لا غير ؛ متغافلاً عن خمسة طرق صحيحة ومعتبرة أخرى عن خصوص أمير المؤمنين علي ، عدا ما رواه الصحابة الآخرون ؛ فإليك هذه الشواهد عن أمير المؤمنين أوّلاً ، وعن غيره من الصحابة ثانياً ؛ فلقد تغافل هذا الشيخ عن أكثرها ؛ فهاكها على الترتيب الآتي..

٣- هانىء بن هانىء عن علي عليه السلام (ليقتلنّ الحسين قريباً من النهرين)

أخرج ابن أبي شيبة والطبراني بإسناديهما عن أبي إسحاق ، عن هانىء بن هانىء ، عن أمير المؤمنين علي قال : «ليقتلنّ الحسين وإنّي لأعرف التربة التي يقتل فيها قريباً من النهرين»[3] . قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات[4] .

أقول : الحديث وإن كان موقوفاً على أمير المؤمنين عليّ ظاهراً ، إلاّ أنّ له حكم الرفع إلى النبيّ ﷺ حقيقة ؛ لأنّه من الغيب الذي لا يعلمه إلاّ الله سبحانه ؛ وعقيدة الشيعة الإماميّة جازمة صريحة في أنّ كلّ ما عند أمير المؤمنين عليّ من هذا القبيل إنّما هو مستقى عن النبيّ ﷺ ، فتعيّن الرفع . ولا تنس حديث الألف باب .

٤- أبو هرثمة عن علي عليه السلام «يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حسب»

أخرج الطبراني بسنده عن أبي هرثمة قال : كنت مع علي رضي الله عنه بنهر كربلاء ، فمرّ بشجرة تحتها بعر غزلان ، فأخذ منه قبضة فشمها ، ثمّ قال (=علي) : «يحشر من هذا الظهر

---

(١) مسند أحمد١ : ٨٥ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٨٧ .

(٢) سلسلة الألباني الصحيحة ٣ : ١٥٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨ : ٨٣٢ ، ومعجم الطبراني الكبير ٣ : ١١١.

(٤) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٠ .

سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» . وقد علّق عليه قائلاً : رواه الطبراني ورجاله ثقات[1]. والكلام هو الكلام في أنّ له حكم الرفع إلى النبيّ ﷺ ؛ لكون العلم بمثله خاصّ بالله تعالى وبرسوله ﷺ . وسيأتي أنّ له أصلاً مطلقاً عن النبيّ ﷺ ، سنذكره قريباً .

أقول : قد يقال : كيف يعرف الأمير عليه السلام هذه التربة وهو يمرّ بها لأوّل مرّة؟!. قلنا من دون تطويل : قد شمّها ورآها فعرف خصائصها قبل ذلك ، كما هو صريح خبر ابن نجيّ الحضرمي المتقدّم . وسيأتي أيضاً أنّ أمّ سلمة شمّتها وصرّتها في خمارها . أمّا خبر أبي هرثمة الصحيح فهو نصّ قاض في أنّ تربة كربلاء مباركة ؛ فيكفي أنّه يحشر منها سبعون ألفاً من دون حساب .

وليعلم أهل السنّة هدانا الله وإيّاهم لكلّ خير ، أنّ إصرار فقهاء الإماميّة على تقديس كربلاء ، وتعظيم حرمتها ، والتبرّك بها وإحياء ذكرها؛ إنّما ينطلق من مشرعة هذا الدليل الصريح وما كان على نحوه ، وإلاّ فلا قيمة لكربلاء أو غير كربلاء لولا نصّ الشارع وفعل الوحي واهتمام السماء .

إذ الذي يعجز الألباب ويحيّر العقول هو دخول هذا العدد الهائل الجنّة من دون حساب ؛ إذ لماذا سيحشرون من أرض كربلاء دون غيرها من الأراضي المقدّسة في مجموع السماوات والأرضين؟!. فهذه هي مصادر السنّة والشيعة في الحديث والتاريخ والسيرة.، أتحدّى قاطبة الأوّلين والآخرين أن يأتوني منها بنصّ صحيح ، متفق على صحّته بين الفريقين ، فيه هذه الفضيلة التي فُضّلت بها كربلاء على كلّ ما في السماوات والأرضين من البقاع ، ووقت التحدّي مفتوح إلى يوم القيامة!!!.

وثمّة أمر ! فإذا كان أمير المؤمنين قد شمّ تربة كربلاء وعرفها سابقاً ؛ فما معنى اقتران شمّ بعر الغزلان بدخول سبعين ألفا الجنّة من دون حساب؟!.

يظهر أنّ عظيم بركة تربة كربلاء المقدّسة لا ينعدم ، حتّى باستحالته أو انقلابه إلى بعر غزلان ، فتأمّل في هذا إذا أجريته في مجرى عمومات التبرّك ، ولعلّنا نستأنس له بقوله تعالى : على لسان نبي الله يعقوب : ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴾ [2] للقول بعدم انعدام البركة من آثار الذوات المقدّسة حتّى بالاستحالة والانقلاب وتغيّر الأحوال وتطاول الأزمان ، ولقد مرّ حديث ناقة صالح فهو نص في ذلك ، فنبي الرحمة ﷺ قد أمر بأن يتبرّك بموضع فمها من بعد ثلاثة آلاف سنة ، فراجع .

---

(١) معجم الطبراني الكبير٣ : ١١١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩١.

(٢) سورة يوسف : ٩٤ .

ومن الضروري الإشارة إلى أنّ لحديث أبي هرثمة عن أمير المؤمنين علي في دخول سبعين ألفاً بغير حساب ، أصلٌ صحيح عن النبيّ ﷺ ؛ إليك هو..

حديث النبيّ الصحيح : « سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب» وهم شيعة عليّ

ورد عن النبيّ ﷺ بأسانيد صحيحة عن عدّة من الصحابة ، كلّهم بلفظ : « **يدخل الجنّة من أمّتي سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب**» .

ولا يبعد تواتره ، أو القطع بصدوره بملاحظة القرائن ؛ كتلقّي الأمّة له بالقبول ؛ وتسالم المحدّثين عليه ، خاصّة وأنّ الشيخين البخاري ومسلم روياه عن عدّة من الصحابة ؛ عن سهل بن سعد ، وعمران بن الحصين ، وابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبدّ الله الأنصاري . كلّهم عن النبيّ باللفظ الآنف ، لكن في لفظ أبي هريرة وغيره زيادة : « **تضيء وجوههم كالقمر**» . وفي لفظ عمران زيادة : قيل يارسول الله من هم؟!. قال ﷺ : «**هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيّرون ، وعلى ربّهم يتوكّلون**» [1].

أقول : ومقتضى الجمع بين حديث النبي ﷺ هذا ، وبين حديث أبي هرثمة عن أمير المؤمنين عليّ ، وبملاحظة العلم الضروري في أنّ خصوص أرض كربلاء ، ناهيك عن عامّة أرض الكوفة ، هي معقل شيعة أهل البيت عليهم السلام عبر التاريخ ، ينبلج انبلاج القمر في الليلة الصافية ، أنّ هؤلاء السبعين ألفاً ، هم شيعة أمير المؤمنين عليّ دون بقيّة الخلق .

وتقريب الجمع بين الحديثين من وجوه ؛ منها : أنّ حديث النبيّ ﷺ مطلق ، وحديث أمير المؤمنين عليّ يضمّ قيداً زائداً هو : أنّ هؤلاء السبعين ألفاً يحشرون من الظهر الذي في جنب نهر كربلاء ، ويتعيّن إرجاع المطلقّ للمقيّد بإجماع علماء الفريقين ، وحاصله أنّهم شيعة أهل البيت ؛ إذا لا يوجد غيرهم يسكن جنب نهر كربلاء عبر التاريخ .

ومن وجوه الجمع أيضاً : أنّ رواة حديث النبيّ ﷺ ثقات ، ورواة حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام ثقات أيضاً ، وفيما رووه عن عليّ زيادة : جنب نهر كربلاء ، وزيادة الثقة مقبولة إجماعاً وقولاً واحداً ، فتعيّن الأخذ بها من دون أدنى شبهة .

ومن وجوه الجمع أيضاً : أنّ حديث النبيّ ﷺ مجمل من هذه الجهة ، وحديث أمير المؤمنين عليّ عليه السلام مبيِّن ، ولا شبهة عند أهل القبلة في تقديم المبيّن على المجمل في الأخذ ، بل لزوم إرجاع المجمل للمبيّن عند عامّة البشر ناهيك عن العقلاء ؛ ولما علم ضرورة عند عامّة علماء أهل القبلة من لزوم الأخذ بالأظهر مع وجود الظاهر .

---

(١) صحيح البخاري ٤ : ٨٧ ، و٧ : ١٦ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، صحيح مسلم ١ : ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، .

ويشهد لكلّ ذلك ما أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب المتّفق بسند معتبر ، قال : أخبرني الحسين بن محمد بن الحسن أخو أبي محمد الخلال ، حدثني أبو صادق أحمد بن محمد بن عمر الراسبي ، حدثنا أبو نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي ، حدثنا إسماعيل بن أبان ، عن عمرو بن حريث وكان ثقة ، عن داود بن سليل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بلا حساب**» ثمّ التفت إلى عليّ فقال : «**هم شيعتك وأنت إمامهم**» [1].

ولا حاجة للبحث في سنده المعتبر ، بعد ما تقدّم من القرائن النّاطقة بمقبوليّته ، بل الجزم بمضمونه ؛ فحديث أبي هرثمة عن أمير المؤمنين علي نصّ صريح في أنّ السبعين ألفاً سيحشرون من نهر كربلاء ، وبكلّ يقين ، لا يعرف التاريخ إلاّ شيعة أمير المؤمنين عليّ وأنصار الحسين في هذا الموضع ، بل هو معلوم بالضرورة حتّى للكفّار فضلاً عن المسلمين .

والذّي يمزّق الفؤاد أنّ الإمام الذهبي لمّا عرض لرواية أنس بن مالك المرويّة في متّفق الخطيب قال : وهذه الزيادة موضوعة[2]. فلاحظ كيف يتغافل عن القرائن ، بل لاحظ السبب الذي حدا بالألباني لأن لا يذكر في سلسلته الصحيحة حديث أبي هرثمة عن أمير المؤمنين علي مع أنّه صحيح ورجاله ثقات ؛ فلعلّ السبب أنّه لا يدخل أحدٌ من أمّة محمّد الجنّة بغير حساب إلاّ شيعة عليّ عليه السلام ، ولن تجد أحداً من شيعة علي على الحقيقة إلاّ ويوالي حسيناً سيّد الشهداء ، وهفت نفسه إلى تلك الأرض التي جنب نهر كربلاء..؛ ومن القرائن الأخرى لاعتبار ما رواه الخطيب ما روي عن أمير المؤمنين عليّ أنّ قيمة شهداء كربلاء كقيمة شهداء بدر..

٥- شيبان بن مخرم عن علي عليه السلام (شهداء كربلاء ليس مثلهم شهداء إلاّ شهداء بدر)

أخرج ابن عساكر في تاريخه المعروف والطبراني في المعجم الكبير ؛ بإسناديهما عن عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، عن شيبان بن مخرم وكان عثمانيّاً ، قال : إنّي لَمَعَ عليّ رضي الله عنه إذ أتى كربلاء ؛ فقال : « يقتل في هذا الموضع شهداء ، ليس مثلهم شهداء إلاّ شهداء بدر» . فقلت : بعض كذباته... فلمّا قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، انطلقتُ ومعي أصحاب لي ؛ فإذا جثة الحسين بن علي رضي الله عنه على ذلك الموضع ، وإذا أصحابه ربضة حوله .

---

(١) المتفق والمفترق (الخطيب البغدادي) ٢ : ١٦ ، ترجمة : عمرو بن حريث الكوفي .

(٢) لسان الميزان (الذهبي) ٤ : ٣٥٩ .

أقول : وقد علّق عليه الهيثمي بقوله : رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات[1]. فالحديث حسن .

وأنبّه إلى أنّي نقلت الحديث بتصرّف ، رعاية للأدب مع أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؛ ففيه ما ربما يقبح ذكره والسبب عثمانيّة شيبان الراوي ، والحديث -من ثمّ- واضح الدّلالة ، لكن ألفت النظر إلى أنّ النّص يقول : «ليس مثلهم شهداء إلاّ شهداء بدر» فالذي قد يظهر من معناه أنّ شهداء بدر مثل شهداء كربلاء ، لا أنّ شهداء كربلاء مثل شهداء بدر ، وبين المعنيين بون لا يخفى على أهل اللسان ، فتأمّل جيّداً .

٦- ابن سيرين عن علي عليه السلام (عمر بن سعد يُخيّر بين الجنة والنار)

أخرج الإمام المزّي في كتابه تهذيب الكمال ، عن محمد بن سيرين ، عن بعض أصحابه ، قال : قال علي أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن سعد : «كيف أنت إذا قمت مقاماً تُخَيّر فيه بين الجنة والنار فتختار النار»[2].

سنده قويّ ، لكنّه مرسل ببعض أصحاب ابن سيرين ؛ ويمكن اعتباره لخصوصيّة في ابن سيرين ؛ فلقد استقصينا عامّة أصحاب هذا التابعيّ الكبير في المصادر السنيّة المعتمدة وغيرها ، فوجدنا أغلبهم ، بل جلّهم من أكابر ثقات الأمّة ؛ فأصحابه إمّا من صحابة رسول الله ، وإمّا كبار التابعين ؛ ولا غرو فهو قد أدرك ثلاثين صحابيّاً ، بل قد روى عنهم جميعاً فيما قيل ، وبعض أصحابه على الأرجح الأقوى ، لا يعدو هذين القسمين ، وإلاّ لقال : عن رجل ؛ للتمييز بين أصحابه وغيرهم ؛ فتدبّر .

وقد عرفنا أنّ مثل هذا الحديث له حكم المرفوع إلى النبيّ ﷺ ؛ لأنّه غيب محض ، وفيه قرينة قويّة على اعتماد مرسل ابن سيرين إذا كان من هذا القبيل ، وسيأتي ما يشهد له في الأخبار المعتمدة . فتأمّل أخي القارىء فيما شغلته مصيبة الحسين من مساحة الغيب الإلهي؟!.

٧- أبو حبرة عن عليّ عليه السلام (سيقتلون ذريّة النبيّ ﷺ في الكوفة)

أخرج الطبراني بسنده عن أبي حبرة قال : صحبت علياً رضي الله عنه حتى أتى الكوفة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «كيف أنتم إذا نزل بذرية نبيكم بين ظهرانيكم»؟!. قالوا : إذاً نبلى الله فيهم بلاءً حسناً . فقال : «والذي نفسي بيده لينزلنّ بين ظهرانيكم ، ولتخرجنّ إليهم فلتقتلنهم» ثمّ أقبل يقول :

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٢ ، المعجم الكبير للطبراني ٣ : ١١١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٨٩.
(٢) تهذيب الكمال للمزي ٢١ : ٣٥٩ .

هُم أوْرَدُوه بالغُرور وغَرّدُوا   أَجيبوا دُعاه لا نَجاة ولا عُذرا

أقول : قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه سعد بن وهب متأخر ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات[1] . ومن الواضح لأبسط الطلبة أنّ الطرق الآنفة بمجموعها مستفيضة معتبرة عن أمير المؤمنين علي ، فلا تضر جهالة هذا الطريق في الاعتبار بكلّ التقادير.

والحديث بمجموع طرقه عن علي عليه السلام واضح الدلالة في عظيم حرمة الحسين وكربلاء عند الأمين جبرائيل والنبي محمّد عليهما السلام ؛ لذلك فالتأسّي بهما عبادة تقتضي الترنّم سماوياً بمثل هذه الأحاديث ؛ بثّاً لها وإعلاناً لمضامينها ونقلاً لمتونها ، للأمّة ولغير الأمّة ، بالضبط كما هو صنيعهما عليهما السلام آنفاً .

والحقّ فهذا المتواتر شرعاً هو الذي دفع -وما زال- بالشيعة الإماميّة الإثني عشريّة بخاصّة لأن يعتقدوا في الحسين وكربلاء ، حرمة سماويّة عظيمة وعبادة شعائريّة مقدّسة ، يترنّمون بها آناء الليل وأطراف النهار ؛ فهم يفعلون ذلك تأسّياً بأشرف خلقين من جنسي البشر والملائكة ، هما الرسول محمّد والأمين جبرائيل ؛ يشهد لذلك..

٨- أم سلمة عن النبي ﷺ « أمتك ستقتل الحسين بأرض يقال لها كربلاء»

فعن أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ذات يوم في بيتي قال : «**لا يدخل عليّ أحد**» فانتظرت فدخل الحسين ، فسمعت نشيج رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ، فأطلت ، فإذا حسين في حجره والنبيّ صلى الله عليه وسلم يمسح جبينه وهو يبكي ، فقلت : والله ما علمت حين دخل!! فقال : «**إنّ جبريل عليه السلام كان معنا في البيت ، قال..: إنّ أمتك ستقتل هذا بأرض يقال لها كربلاء ، فتناول جبريل من تربتها..**» . فلما أحيط بالحسين حين قتل قال : ما اسم هذه الأرض؟! قالوا : كربلاء قال : «صدق الله ورسوله ؛ كرب وبلاء» وفي رواية أخرى : «صدق رسول الله أرض كرب وبلاء» .

أقول : وقد علّق عليه الهيثمي قائلاً : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات[2] . هذا مضافاً إلى أنّ الروايات في هذا الشأن عن أمّ سلمة كثيرة ، والطرق إليها وحدها مستفيضة . والحديث واضح الدلالة ، كما أنّه في طريق تأسيس التواتر المعنوي أو اللفظي في عظيم حرمة الحسين وكربلاء ؛ فلا تنس هذا . ثمّ إنّه نصّ صريح في أنّ الأمّة هي التي ستقتل الحسين عليه السلام ، لكن ليس معناه أنّها جميعاً قد باشرت قتله ، بل معناه إنّها تخاذلت عن نصرته ، ولو خلّينا وهذا الحديث فقط فإنّه يلوح منه أنّ نصرة الحسين عليه السلام واجبة وأنّ خذلانه من أشدّ المحرّمات .

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٠ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩١ .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١٠٩ – ١١٠ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٨٨ .

٩- طريق ثان لأمّ سلمة عن النبيّ ﷺ (التربة تتحول دماً يوم عاشوراء)

أخرج الطبراني في المعجم الكبير قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني عباد بن زياد الأسدي ، حدثنا عمرو بن ثابت ، عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن أم سلمة قالت : كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فنزل جبريل فقال : يا محمد ، إنّ أمتّك تقتل ابنك هذا من بعدك ، وأومأ بيده إلى الحسين ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمّه إلى صدره ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يا أم سلمة وديعة عندك هذه التربة** » فشمّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «**ويح وكرب وبلاء**» قالت : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دماً فاعلمي أنّ ابني قد قتل**» قال الرواي : فجَعَلَتْها أم سلمة في قارورة ، ثمّ جعلت تنظر إليها كلّ يوم وتقول : إنّ يوماً تحولين دماً ليوم عظيم . قال الإمام الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمرو بن ثابت البكري وهو متروك [١].

أقول : أكثر أهل السنّة على ضعف عمرو بن ثابت البكري ، لكن مع ذلك فالجزم بضعفه مطلقاً خلاف الأمانة ، كما أنّ إطلاق الوصف بأنّه متروك خلاف الدّقة ، والإمام الهيثمي معذور ؛ لأنّ غالب معالجاته الرجاليّة في المجمع جاءت على نحو الاستطراد العاجل غير مقصودة في منهجه الأساس . وعلى أيّ حال فعمرو غير متروك مطلقاً ؛ فالإمام أبو داود صاحب السنن قال فيه : كان صدوقاً في الحديث . وقد قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يُكتب حديثه . وقال هنّاد بن السريّ كتبت عنه كثيراً [٢]. وحسبك بهؤلاء الثلاثة للقول بعدم تركه .

وإنّما نقم عليه أكثر أهل السنّة فضعّفوه ؛ لأنّه كان يقول : كفر النّاس بعد رسول الله إلاّ أربعة ، وكان ينال من عثمان ، ويقدّم عليّاً على الشيخين ، وكلاهما غير قادح كما لا ينبغي أن يخفى ؛ إذ ليس المقصود من الكفر هنا هو المطلق ، وإلاّ لزم أن تكون أمّ سلمة أو خزيمة بن ثابت أو حذيفة أو غيرهم ممّن كان على منوالهم ، من أهل النّار والعياذ بالله ، وهذا لا يجرأ عليه أحد من أهل القبلة ، لا من الشيعة ولا من السنّة ، بل الصحيح أنّهم من أهل الجنّة عند جميع أهل الشهادتين ؛ فتعيّن تأويل الكفر هنا بارتكاب إثم ما ، غير مانع من التوبة ، ولا ينغلق معه باب الغفران . والحقّ فعقيدة الشيعة الإماميّة جازمة بكلّ صراحة : أنّ النّاس أخطأوا لمّا قدّموا على أمير المؤمنين عليّ غيره .

---

(١) معجم الطبراني الكبير٣ : ١٠٨ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٨٩ .

(٢) تهذيب الكمال (المزي) ٢١ : ٥٥٨ .

وأمّا النيل من الخليفة عثمان ؛ فلا أدري ما أقول حيال قول أمّ المؤمنين عائشة : اقتلوا نعثلاً فقد كفر ؛ فهذا القول هو الشرارة الأولى لمعركة الجمل فصفّين فالنهروان فكربلاء ، فهل نطعن فيها أو في أحاديثها أم ماذا؟!!!. وأمّا تفضيل عليّ على أبي بكر وعمر مطلقاً ، في الخلافة وفي غيرها ، فممّا لا يسقط العدالة باتفاق أهل السنّة .

وللإمام الذهبي في هذا الصدد أصلٌ صاغه بقوله : ليس تفضيل علي برفض ولا هو ببدعة ، بل قد ذهب إليه خلق من الصحابة والتابعين[١].

وبالجملة لم يطعن مشهور أهل السنّة في نفس البكري بل في عقيدته الشيعيّة ، لكن هذا لا يوجب تركه مطلقاً بحسب القواعد المسلّمة بينهم ؛ خاصّة مع اعتماد مثل الإمام أبي داود وغيره عليه . وأقل ما يقال فيما يروي البكري أنّه ممّن يُكتب حديثه ويُعتبر على ما تقرر في الصناعة ، وأمّا تركه فمجازفة كبيرة للغاية .

١٠- طريق ثالث لأم سلمة عن النبي ﷺ «يقتل حسين على رأس ستين من مهاجري»

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه المعروف قال : أخبرنا محمد بن الحسين الأزرق ، قال أنبأنا جعفر بن محمد الخلدي ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، قال : أخبرنا أحمد بن يحيى بن زكريا ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبان ، قال : أخبرني حبان بن علي ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يقتل حسين على رأس ستين من مهاجري**»[٢].

أقول : طعن أهل السنّة في سعد بن طريف ، بل قد اتّفقوا على ضعفه ولينه ، وقد قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث . وقد سئل أبو زرعة عنه فقال : كوفي ليّن[٣] . وقال ابن معين ليس بشيء[٤].

والإنصاف ، فإنّه لا يمكن الاحتجاج به على قواعدهم إذا انفرد ، لكنّا إنّما أوردنا هذا الحديث ، فأفردنا له رقماً في التسلسل ؛ لعدم التفرّد ؛ فسيأتي في روي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص ما يشهد له ، فلا تغفل ؛ فليس من شأننا الاحتجاج بالمتفق على ضعفه من دون قرينة تشهد لاعتماده..

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦ : ٤٥٧.

(٢) تاريخ بغداد (الخطيب البغدادي) ١ : ١٥٢ .

(٣) الجرح والتعديل (أبو حاتم الرازي) ٤ : ٨٧ .

(٤) الكامل (ابن عدي) ٣ : ٣٤٩ .

فإنّه يشهد لاعتماده في خصوص الحديث الآنف ، ما روي صحيحاً عن أبي هريرة قال : أعوذ بالله من رأس الستّين وإمارة الصبيان . فقالوا له : وما رأس الستّين؟!. فقال : إمارة الصبيان وبيع الحكم ، وكثرة الشرط ، والشهادة بالمعرفة ، ويتخذون الأمانة غنيمة ، والصدقة مغرماً ، ويتخذون القرآن مزامير . قال حمّاد : وأظنه قال : والتهاون بالدم[1].

فلاحظ قضيّة التهاون بالدّم على رأس الستّين ؛ فلن تجد غير دم الحسين في كربلاء ، بل قد جزم أئمّة أهل السنّة الكبار كابن حجر وابن راهويه وغيرهما أنّ مقصوده بهذا الكلام : يزيد بن معاوية . كما قد جزما أنّ أبا هريرة كان يخاف من القتل فلم يصرّح بشيء ؛ لما ثبت عنه قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فأمّا أحدهما فبثثته في النّاس ، وأمّا الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم أي الرأس من الرقبة [2].

وبالجملة : فحديث سعد بن طريف الآنف صالح في الشواهد والمتابعات للغاية ، وسيأتي ما يشهد له أيضاً فلا تنسى ذلك .

١١- عائشة أو أمّ سلمة عن النبي ﷺ : «فأخرج تربة حمراء»

أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده المعروف باسمه قال : حدثنا وكيع ، قال حدّثنا عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة أو أم سلمة –قال وكيع : شكّ عبد الله– أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لإحداهما : « **فأخرج تربة حمراء» لقد دخل عليّ البيت ملك فلم يدخل عليّ قبلها ، قال** : **إنّ ابنك هذا حسين مقتول وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها قال** : **فأخرج تربة حمراء»** .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[3]. أقول : سواء أكانت عائشة أم أمّ سلمة فالترديد لا يضرّ في استقلال الطريق بنفسه في التسلسل ، كما لا يضرّ ذلك في الجزم بصحّته على أيّ من التقديرين . وقد اعترف الألباني في سلسلته الصحيحة قائلاً : رجاله رجال الشيخين[4]. لكنّه لم يجزم بسماع سعيد الذي هو ابن أبي هند من عائشة أو أمّ سلمة .

قلت : وهذا تدليس منه ؛ إذ حتّى لو لم يثبت سماعه لهما ، لكنّ المعاصرة ثابتة حتّى لو افترضنا أنّه كان صغيراً ؛ لكونها كافية لإدراج مثل حديثه الآنف في قائمة ما هو على شرط مسلم دون شرط البخاري ، فالإمام مسلم لم يشترط السماع كالبخاري ، واكتفى بالمعاصرة ؛

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ : ٣٧٣ ، المعجم الأوسط (الطبراني) ٢ : ١٠٥ .
(٢) مسند ابن راهويه ١ : ٤٤ . فتح الباري (ابن حجر) ١ : ١٩٣ .
(٣) مسند أحمد ٦ : ٢٩٤ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٧٨ .
(٤) السلسلة الصحيحة (الألباني) ٣ : ١٥٩ .

فكان على الألباني أن يقول : هو على شرط مسلم ، لكنّه لم يفعل . خاصّة وأنّ سعيداً كان يسكن مدينة النبيّ ﷺ ، بمقربة من أمّ سلمة وعائشة ، ولقد أجمع العلماء أنّ تحمّل الحديث في الصغر لا يمنع من أدائه في الكبر ، أضف إلى ذلك ثبوت سماعه عن ابن عبّاس بالاتفاق ، وكذلك ثبوت سماعه عن أبي موسى الأشعري على الأرجح وإن شكّك فيه الدارقطني .

١٢ – عائشة عن النبيّ ﷺ : « ابني حسين مقتول في أرض الطف وأنّ أمتي ستُفتن بعدي»

أخرج الطبراني في الكبير قال : حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، حدثنا عمرو بن خالد الحرّاني ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : دخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يُوحى إليه ، فنزا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منكب وهو على ظهره ، فقال جبريل لرسول الله : أتحبه يا محمد؟؟ قال : «**يا جبريل وما لي لا أحب ابني!! قال : فإنّ أمتك ستقتله من بعدك**» فمد جبريل عليه السلام يده فأتاه بتربة بيضاء فقال : في هذه الأرض يقتل ابنك هذا ، واسمها الطفّ ، فلمّا ذهب جبريل عليه السلام من عند رسول الله خرج رسول الله والتزمه في يده يبكي ، فقال : «**يا عائشة إنّ جبريل أخبرني أنّ ابني حسين مقتول في أرض الطف وأنّ أمتي ستُفتن بعدي**» ثمّ خرج إلى أصحابه فيهم علي وأبو بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبو ذر رضي الله عنهم وهو يبكي ، فقالوا : ما يبكيك يا رسول الله؟؟ فقال : «**أخبرني جبريل عليه السلام أنّ ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطّفّ ، وجاءني بهذه التربة ، وأخبرني أنّ فيها مضجعه**».

أقول : وقد علّق عليه الإمام الهيثمي قائلاً : وفي إسناد الكبير (يقصد المعجم الكبير) ابن لهيعة[1]. ومقصود الهيثمي أنّ ابن لهيعة متكلّم فيه ، لكن هذا لا ينافي الاعتماد عليه بحسب القواعد ؛ فقد وثّقه واعتمده كثير من الأئمّة ؛ كالإمام أحمد ومسلم صاحب الصحيح ، وغيرهما[2] ، وبلا تطويل فالحديث على الأرجح الأقوى صحيح على شرط مسلم ، وإلاّ فهو في أقلّ التقادير حسن في الشواهد والمتابعات .

ويؤيّد ذلك أنّ الإمام المزّي قال جازماً : وكتبتْ إليه (=الحسين) عمرة بنت عبد الرحمان تعظّم عليه (=الحسين) ما يريد أن يصنع وتأمره بالطاعة ولزوم الجماعة وتخبره أنّه إنّما يساق إلى مصرعه وتقول : أشهد لحدثتني عائشة أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**يقتل حسين بأرض بابل**» فلما قرأ الحسين كتابها قال : «فلا بدّ لي إذاً من مصرعي»[3].

(١) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١٠٧ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٨٧.

(٢) راجع ترجمته في تهذيب الكمال للمزّي ١٥ : ٤٩٨.

(٣) تهذيب الكمال ٦ : ٤١٨.

أقول : يظهر من خبر عمرة هذا أنّ مسير الحسين لكربلاء ليقتل ، كأنّه من محتومات الله سبحانه وتعالى ، والحسين عالم بأنّ هناك غرضاً مقدّساً عظيماً لله ولرسوله في مقتله ، لا يتحقق هذا الغرض إلا بهذا النحو من الفداء المقدّس ، ولا ريب في أنّه فداءٌ لبقاء نبض الدين ، وليس كما يذهب أوغسطين في قضيّة صلب المسيح من أنّه فداء لخطايا المسيحيين ؛ فهذا عندنا ، شيعة وسنّة ، من أبطل الباطل لمخالفته الصريحة لكلّ ضروريّات الأديان ويقينيّاتها .

وفي الجملة ، فأقلّ ما يشير إليه هذا الاهتمام السماوي ، هو أنّ للحسين حرمة عظيمة ، كما أنّ الترنّم بملحمته من قبل الوحي جبرائيل ورسول الرحمة محمّد ﷺ ، ممّا يكشف عن أنّه شعيرة سماويّة مقدّسة ، تهدف إلى مقارعة الفتنة التي أصيبت بها الأمّة من بعد العهد النبوي ؛ وهذا ما نجده في قول النبي ﷺ : «**يا عائشة إنّ جبريل أخبرني أنّ ابني حسين مقتول في أرض الطف وأنّ أمتي ستُفتن بعدي**» فلاحظ ذلك .

١٣– أبو الطفيل عن النبي ﷺ (أُري النبي مكان قتل الحسين)

أخرج الطبراني عن أبي الطفيل قال : استأذن ملك القطر أن يسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة فقال : «**لا يدخل علينا أحد**» فجاء الحسين بن علي رضي الله عنهما فدخل فقالت أم سلمة : هو الحسين!! فقال النبي : «**دعيه**» فجعل يعلو رقبة النبي صلى الله عليه وسلم ويعبث به ، والملك ينظر ، فقال الملك : أتحبه يا محمد؟ قال : «**إي والله إنيّ لأحبّه**» قال : أما أنّ أمتك ستقتله ، وإن شئت أريتك المكان ؛ فقال بيده فتناول كفاً من تراب فأخذت أم سلمة التراب فصرّته في خمارها ، فكانوا يرون أنّ ذلك التراب من كربلاء[1]. قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن[2]. وقد أقرّه الألباني في سلسلته الصحيحة[3].

أقول : وهو واضح الدلالة على قدسيّة تربة القبر الشريف ؛ فالنبيّ أمضى لأمّ سلمة صرّ التربة ، ولا معنى له إلاّ حرمة هذه التربة وأنّ لها قدسيّة . كما أنّ اهتمام الملائكة بإيصال كفٍ منها إلى النبي لا يعني إلاّ هذا ؛ ضرورة أنّه لا لغويّة في أفعال الملائكة بالمرّة ؛ فهم لا يفعلون إلاّ ما يؤمرون ، خاصّة في حضرة النبيّ ﷺ ، وقد مضى عن علي عليه السلام قريباً أنّه يحشر منها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة من دون حساب .

١٤– زينب بنت جحش عن النبي ﷺ : «جبريل أتاني فأخبرني أنّ ابني يقتل»

قال الهيثمي : وعن زينب بنت جحش أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً عندها وحسين يحبو في البيت ، فغفلت عنه فجاء حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على بطنه

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٤ : ٥٤.
(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٠.
(٣) السلسلة الصحيحة (الألباني) ٣ : ١٥٩.

فبال ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقمت إليه فحططته عن بطنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعي ابني**» فلمّا رأى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه ، وقال : «**إنّه يصب من الغلام ويغسل من الجارية**» قالت : ثمّ قام يصلّي واحتضنه ، فكان إذا ركع وسجد وضعه ، وإذا قام حمله ، فلمّا جلس جعل يدعو ويرفع يديه ، فلمّا قضى الصلاة قلت : يا رسول الله ، لقد رأيتك تصنع اليوم شيئاً ما رأيتك تصنعه . قال : «**إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ ابني يقتل ، قلت : فأرني إذاً فأتاني بتربة حمراء**» رواه الطبراني بإسنادين وفيهما من لم أعرفه[1] .

أقول : لكن مع ذلك فالحديث صحيح معتبر ، بل متواتر بما تقدّم وبما سيأتي من الشواهد والمتابعات الكثيرة . والحاصل فهذا رقم آخر يعلن عن أنّ النبيّ وكأنّه مأمور في إخبار الأمّة بمصرع الحسين بل هذه هي الحقيقة ، وعلى أيّ تقدير فالحديث ظاهر في أنّ هناك غرضاً سماويّاً عظيماً دفع بالنبي لأنّ يخبر الأمّة بهذه المأساة ويخبرها كذلك بأنّ الملك قبض من هذه التربة قبضة فجاءه بها ؛ فالأمر لا يقف على مجرّد الاخبار كما لا يخفى ، وعلى كلّ حال فالأمر ينطوي على شأن عظيم ، ينبغي تعظيمه ، والنبيّ أوّل من عظّمه من بعد الله والوحي .

١٥- ابن عبّاس عن النبي ﷺ (أمّتك ستقتله)

قال الهيثمي : وعن ابن عباس قال كان الحسين جالساً في حجر النبي فقال جبريل صلى الله عليه وسلم : أتحبه؟. فقال : «**وكيف لا أحبه وهو ثمرة فؤادي**» فقال : « أما إنّ أمتك ستقتله ، ألا أريك من موضع قبره ، فقبض قبضة ، فإذا تربة حمراء» . رواه البزار ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف[2]. فالحديث إذن حسن في الشواهد على أقل التقادير .

١٦- أبو الضحى عن ابن عبّاس (الحسين يقتل بالطف)

قال الحاكم : حدثنى أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، حدّثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ، حدّثنا حجاج بن نصير ، حدّثنا قرة بن خالد ، حدّثنا عامر بن عبد الواحد ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما كنّا نشك ، وأهل البيت متوافرون ، أنّ الحسين بن علي يقتل بالطّف[3] .

أقول : سكت عنه الحاكم ، فلم يحكم عليه بشيء ، لكن تعقّبه الإمام الذهبي فقال في التلخيص : حجّاج متروك[4]. وهذا لعمر الله من مجازفات الذهبي الواضحات عند أهل الخبرة ؛

---

(١) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٨.
(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٣ .
(٣) مستدرك الحاكم ٣ : ١٧٩ .
(٤) تلخيص المستدرك ٣ : ١٧٩ .

فعبارته مشعرة بأنّ هذا الراوي ساقط أو كذّاب ، مع أنّه لا ينبغي الترديد في أنّ الرجل ثقة في نفسه ، بلى ضعّف حديثه أغلب أساطين أهل السنّة ، لكن لا لخدشة فيه ، بل لأنّه كان يُلَقّن فلا يدري ، فيدخل في حديثه ما ليس منه من غير عمد ، لكن لم يقع له هذا إلاّ قليلاً ، في بعض أحاديث شعبة ، هذا أوّلاً..

وثانياً : فقد عدّله غير واحد من كبار أهل السنّة ؛ فعن ابن معين قال : كان شيخاً صدوقاً ، لكنّهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة ، كان لا بأس به[1]. أقول : ذكر علماء أهل السنّة أنّ نفي البأس عند ابن معين يرادف التوثيق .

وقال ابن عدي في الكامل : ولا أعلم له شيئاً منكراً غير ما ذكرت ، وهو في غير ما ذكرته صالح[2]. أقول : وقد ذكر ابن عديّ ثلاثة أحاديث من حديث شعبة انتقده فيها ، ثمّ جزم بأنّه صالح فيما عداها . وقد أدرجه ابن حبّان في ثقاته وقال : يخطىء يَهم[3] . كما قد أدرجه العجلي في ثقاته وقال : كان معروفاً في الحديث ، ولكنّه أفسده أهل الحديث بالتلقين[4] .

تحصّل أنّ الرجل غير متروك كما قال الذهبيّ ، على أنّها زلّة لا تليق بمثله ؛ فحجّاج وإن كان ضعيفاً في شعبة ، إلاّ أنّه صالح في غيره ، بل هو ثقة على ما اتّضح عن ابن معين ، والحاصل فحديثه حسن في الشواهد والمتابعات على أقلّ التقادير . بل قد صحّح الحاكم طرقاً تفرّد بها حجاج في مواضع من المستدرك ، وإن سكت عنه هنا في خصوص ما نحن فيه ، فراجع . وممّا يشهد لذلك ما سيأتي قريباً من رواية أصحاب السواري والأردية المعلّمة .

ثمّ إنّ نفي ابن عبّاس الشكّ في أنّ الحسين سيقتل بالطّف لا يلائمه ، إلاّ الرفع إلى النبوّة ؛ لكونه من الغيب ، وستأتي لاحقاً أخبارٌ أخرى معتبرة تذكر أنّ كثيراً من زهّاد المسلمين ، وبعضهم من أهل الكتاب ، كانوا على علم تام بمقتل الحسين بكربلاء ، بل في بعضها أنّهم كانوا على علم بأنّ قاتله عمر بن سعد بن أبي وقّاص . وقد تقدّم مرسل ابن سيرين عن أمير المؤمنين علي في ذلك ، وسيأتي غيره ؛ فالعبرة بمجموع الطرق كما أكثرنا التنبيه .

١٧ – عمّار بن أبي عمّار عن ابن عبّاس (رأيت النبيﷺ أشعث أغبر معه قارورة)

وروى أحمد بسنده عن عمّار بن أبي عمّار عن ابن عبّاس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بنصف النهار أشعث أغبر معه قارورة فيها دم يلتقطه أو يتتبع فيها شيئا ،

---

(١) تهذيب الكمال (المزي) ٥ : ٤٦٤ .
(٢) الكامل (ابن عدي) ٢ : ٢٣٣ .
(٣) الكامل (ابن عدي) ٢ : ٢٣٣ .
(٤) ثقات العجلي ١ : ٢٨٧ .

فقلت : ما هذا؟ قال : «**دم الحسين وأصحابه لم أزل أتتبعه** (وفي لفظ الطبراني : **ألتقطه**) **منذ اليوم**» قال عمّار : فحفظنا ذلك اليوم فوجدناه يوم قتل الحسين ، وفي رواية الطبراني : فأحصي ذلك اليوم فوجد قد قتل يومئذ[١].

وقد علّق عليه الهيثمي بقوله : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح[٢] ، كما قد علّق عليه الحاكم النيسابوري في المستدرك بقوله : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٣] ، ووافقه الإمام الذهبي على ذلك في تلخيص المستدرك[٤]. والإمام ابن كثير مع كونه يتناكد كثيراً مع مثل هذه الأخبار إلاّ أنّه علّق قائلاً : تفرد به أحمد وإسناده قوي[٥].

أقول –استطراداً– : ربما يكون مثل هذا دليلاً واضحاً على أنّ الإمام ابن كثير على منوال استاذه ابن تيمية متسرّع (كما قال الألباني) ضعيف التحقيق في مضامير الحديث والدراية والرجال ؛ فصغار طلابّ العلم لا يغيب عليهم شرط مسلم في صحيحه أو البخاري في صحيحه ، في حين غاب عن ابن كثير فيما يشهد قوله الآنف ؛ ولذلك لا عجب إذا ما توقّفنا متأمّلين في كثيرٍ من أحكامه في هذا الفنّ .

وأيّاً كان ، فمن هذا الباب ما رواه ابن عساكر بسنده عن علي بن زيد بن جدعان قال : استيقظ ابن عباس من نومه فاسترجع وقال : قتل الحسين والله . فقال له أصحابه : كلاّ يا ابن عباس كلاّ!!. قال : رأيت رسول الله ومعه زجاجة من دم فقال : «**ألا تعلم ما صنعت أمتي من بعدي قتلوا ابني الحسين وهذا دمه ودم أصحابه أرفعها إلى الله عز وجل**» قال : فكُتب ذلك اليوم الذي قال فيه وتلك الساعة ، قال : فما لبثوا إلاّ أربعة وعشرين يوماً حتى جاءهم الخبر بالمدينة أنّه قتل ذلك اليوم وتلك الساعة[٦].

أقول : بحسب قواعد الاستدلال ، لا نعتبر رؤيا غير المعصوم في شيء من الأشياء ، لا في النّفي ولا في الاثبات ، لا في أصول الدّين ولا في فروع الشريعة ، كما هو المحقق عند فطاحل النّظر من علماء السنّة والشيعة ، ولعلّ من الواضح للقارىء الكريم أنّ قيمة مرويّة ابن عبّاس مطويّة في كونها معجزة نبويّة أخرى للحسين ولكربلاء ، لا في كونها رؤيا من جنس أضغاث

---

(١) مسند أحمد ١ : ٢٤٢ ، معجم الطبراني ٣ : ١١٠ وج ١٢ : ١٤٤ .
(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٣ .
(٣) مستدرك الحاكم ٤ : ٣٩٨ .
(٤) تلخيص المستدرك ٤ : ٣٩٨ .
(٥) البداية والنهاية (=تاريخ ابن كثير) ٨ : ٢٢٠ .
(٦) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٣٧ .

الأحلام ، ولك أن تقول : هي معجزة أخرى من معاجز النبوّة ، قد وقعت من بعد أن التحق الرسول صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى .

والمثير للفكر أنّ هذه النقطة خطيرة للغاية ، وذات أبعاد عقائديّة مثلها في الخطورة ، فالنبي في ضوء حديث ابن عبّاس الآنف مهتمّ بالحسين وبكربلاء في الحياتين ، الأولى والآخرة ، غاية الاهتمام ، ومثل هذا الاهتمام أخذ طابع النبوءة ، والنبوؤة أخذت طابع الإعجاز بالإخبار بالغيب ، كما قال –راوي الخبر– عمّار : فحفظنا ذلك اليوم فوجدناه يوم قتل الحسين . فمثل هذا الأمر يعلن عن سماويّة كربلاء ، وأنّها شغلت بال منظومة التوحيد من فوق سبع سماوات ، في العهدين ، النبوي وما بعده ، وفي نفس الوقت فكربلاء دليل آخر على مصداقيّة نفس الرسالة المحمّديّة بعد أن ووري صاحبها الثرى ، فتأمّل في ذلك ما وسعك أن تتأمّل!!.

١٨– أمّ الفضل عن النبي صلى الله عليه وآله (عينا رسول الله تهريقان من الدموع)

أخرج الحاكم في المستدرك عن أمّ الفضل بنت الحارث أنّها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إنّي رأيت حلماً منكراً الليلة قال : «**وما هو**»؟ قالت : إنّه شديد!!! قال : «**وما هو**»؟ قالت : رأيت كأنّ قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري!!. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**رأيت خيراً ؛ تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً ، فيكون في حجرك**» فولدت فاطمة الحسين ، فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدخلت يوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوضعته في حجره ، ثمّ حانت منّي التفاتة فإذا عينا رسول الله صلى الله عليه وآله تهريقان من الدموع فقلت : يا نبيّ الله بأبي أنت وأمّي مالك؟. قال صلى الله عليه وآله : «**أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أنّ أمّتي ستقتل ابني هذا**» فقلت : هذا؟. فقال : «**نعم وأتاني بتربة من تربته حمراء**» . وعلّق عليه الحاكم قائلاً : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1].

أقول : ما ينبغي الالتفات إليه أنّ الأمين جبرائيل ملك ليس كالملائكة ، فوظيفته أقدس وظيفة عُرفت عن هذا الجنس الطاهر من المخلوقات المستورة ؛ ذلك لأنّه عليه السلام الوحي ، الوسيط الأمين ، بين الله وأنبيائه عليهم السلام ؛ فهو لا ينزل على نبي من الأنبياء ليخبره بشيء إلاّ بوصف كونه وحياً من عند الله ، وأغلب الأخبار السابقة قد جزمت بهذا ، بل بأكثر منه ؛ إذ ليس كلّ ما أوحى به الأمين جبرائيل للنبي ممّا سيقع في الغيب قد وصل إلينا عنهما متواتراً مقطوع الصدور ؛ إنّه أندر القليل وأقلّ النّادر ؛ كالذي يتعلّق بالحسين وكربلاء ، فلا تنس هذا في انتزاع مناط حرمة الحسين وعظيم شأنه عند الله سبحانه .

(١) مستدرك الحاكم٣ : ١٧٦

١٩- أبو أمامة عن النبي ﷺ (لا تبكوا حسيناً)

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه : «**لا تُبكوا هذا الصبي**» يعني حسيناً قال : وكان يوم أم سلمة فنزل جبريل...، وساق نحو ما تقدّم في حديث أمّ سلمة. وقد علّق عليه الهيثمي قائلاً : رواه الطبراني ورجاله موثّقون وفي بعضهم ضعف[(١)]. أقول : فالحديث إذن قويّ معتبر ، بل حسن ، في أقلّ التقادير. ثمّ إنّه نصّ صريح في النهي عن إبكاء الحسين عليه السلام ؛ فتأمّل فيما فعلته الأمّة معه في كربلاء!! .

٢٠- الحسين نفسه عن النبي ﷺ «أرض كرب وبلاء»

أخرج الطبراني بسنده عن المطلب ابن عبدالله بن حنطب قال : لمّا احيط بالحسين بن علي قال : «ما إسم هذه الأرض» قيل : كربلاء . قال : «صدق النبي صلى الله عليه وسلم إنّها أرض كرب وبلاء » . رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، وهو ضعيف وقد وثق[(٢)].

أقول : الطريق على ذلك حسنٌ في الشواهد والمتابعات على أقل التقادير ، وهناك طريق آخر عن الحسين سلام الله عليه ، رجاله ثقات ، مرّ فيما روته أمّ المؤمنين أم سلمة عن النبي ﷺ . ونشير إلى أنّ الحديث كما هو واضح للعيان ليس بموقوف على الحسين سلام الله عليه ، بل هو مرفوع إلى النبيّ ﷺ ، وقول الحسين : «صدق النبيﷺ...» نصٌّ في ذلك .

٢١- قول الحسين عليه السلام لعمر بن سعد : «ليقرّ عيني أنـّك لا تأكل برّ العراق بعدي إلاّ قليلاً»

أخرج المؤرّخون والمحدثون وأهل التراجم بأسانيد صحيحة ؛ منهم الإمام المزّي قال جازماً : قال الحميدي : حدثنا سفيان ، عن سالم قال : قال عمر بن سعد للحسين إنّ قوماً من السفهاء يزعمون أنّي أقتلك !! فقال الحسين عليه السلام : «ليسوا بسفهاء ، ولكنّهم حلماء..؛ والله إنـّه ليقرّ عيني أنـّك لا تأكل برّ العراق بعدي إلاّ قليلاً»[(٣)]. رجاله ثقات ، وسفيان هو الثوري ، وسالم هو ابن أبي حفصة ، وقد نفى عنه البأس الإمام أحمد بن حنبل وابن عديّ ، ووثقّه ابن معين مطلقاً ، وضعّفه آخرون ، لكن لا لأنّه ليّن ، بل لأنّه كان مخاصماً عن الشيعة والتشيّع[(٤)]. رجاله ثقات .

كما أنّ قول الحسين عليه السلام لعمر بن سعد : « أنـّك لا تأكل برّ العراق بعدي إلاّ قليلاً » له حكم المرفوع إلى النبيّ ؛ لكونه غيباً ، وقد وقع ما قال الحسين عليه السلام ؛ فلم يلبث عمر بعده إلاّ قليلاً ؛ بمعنى أنّه لن يهنأ بأيّ شيء من بعد جريمته في كربلاء حتّى قُتل مهاناً مفضوحاً شرّ قتلة .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨ : ٢٨٥ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٨٩-١٩٠.

(٢) معجم الطبراني الكبير٣ : ١٠٦ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٧ : ٣٩٦ ، تاريخ مدينة دمشق ٤٥ : ٤٨ ، تهذيب الكمال ٢١ : ٣٥٩ .

(٤) تهذيب الكمال ٢١ : ٣٥٩ .

٢٢- حديث آخر للحسين عن النبي صلى الله عليه وآله (كلب أبقع يلغ في دمه أهل بيتي)

أخرج ابن عساكر بسنده المتّصل ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، قال : كنّا مع الحسين بنهري كربلاء ، فنظر إلى شمر بن ذي الجوشن فقال : « صدق الله ورسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**كأنّي أنظر إلى كلب أبقع يلغ في دماء أهل بيتي**» وكان شمر قبّحه الله أبرص[١] . وهذا ممّا أرسله ابن كثير جازماً به إرسال المسلّمات[٢] . وهو الحقّ . وعموماً فهذا الطريق صالح في الشواهد .

٢٣- أنس بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وآله (وجوب نصرة الحسين)

روى البخاري -في تاريخه- وغيره ، عن سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، حدثنا عطاء بن مسلم ، حدثنا أشعث بن سحيم ، عن أبيه ، قال : سمعت أنس بن الحارث يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «**إنّ ابني ذا** -يعني الحسين- **يقتل بأرض يقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره**»[٣].

أقول : الحديث صحيح لولا سعيد بن عبد الملك ، وسعيد هذا ضعّفه الدارقطني ، كما قد قال البخاري في تاريخه ، عقب الطريق الآنف : يتكلمون في سعيد . لكن في المقابل وثّقه ابن حبّان حيث أدرجه في ثقاته[٤] . والحاصل فسند الحديث مقبول حيث يمكن اعتباره ، أمّا متنه ففقرتان ، والأولى هي قول النبيّ : «**إنّ ابني ذا يقتل بأرض يقال لها كربلاء**» ولا ريب في صحّتها ، بل تواترها عن النبي على ما بان .

وأمّا قوله : «**فمن شهد ذلك منكم فلينصره**» فهو كمضمون ، ممّا ينبغي أن يكون معلوماً عن الدين بالضرورة ؛ وحسبنا أنّ وجوب نصرته ممّا يستحيل انفكاكه عن قوله صلى الله عليه وآله : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» وقوله «**حسين منّي وأنا من حسين**» وغير ذلك من الأقوال المتواترة ، أو التي تلقتها الأمّة جميعاً بالقبول ، ناهيك عن آيات التطهير والمودّة والمباهلة.

فوجوب النصرة مترتّب قهراً على مثل هذه الخطابات المقطوعة الصدور ، يستحيل انفكاكه عنها ؛ فكما أنّ نفس عنوان النبوّة تترتّب عليه أحكام شرعيّة قهريّة من وجوب النصرة والتعظيم وحرمة الانتهاك ، فعنوان السيادة الآنفة على هذا المنوال ، نقول هذا أو نفترض أنّ السيادة الآنفة كلام شعري وخيال أرستقراطي وتسطير رومانسي ، نعوذ بالله من ذلك!!.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢٣ : ١٩٠ .

(٢) البداية والنهاية ٨ : ٢٠٤.

(٣) تاريخ البخاري الكبير٢ : ٣٠ ، ومتن الحديث أورده ابن حجر عن البخاري في الإصابة ١ : ٢٧١ ، ولابن عساكر طريق لسعيد بن عبد الملك على ما في تاريخه ، تاريخ دمشق ١٤ : ٢٢٣.

(٤) ثقات ابن حبّان٨ : ٢٦٧.

وأنس بن الحارث أحد الصحابة كما لا يخفى ، وقد شذّ الذهبي حيث ذكر أنْ لا صحبة له وأنّ حديثه مرسل ، وللإمام ابن حجر كلمة يقول فيها ردّاً عليه : ووقع في التجريد للذهبي : لا صحبة له ؛ ولا يخفى وجه الرد عليه (=الذهبي) ممّا أسلفناه ؛ وكيف يكون حديثه مرسلاً وقد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «**يقتل...**»؟!. وقد ذكره في الصحابة البغوي وابن السكن وابن شاهين والدغولي وابن زبر والباوردي وابن منده وأبو نعيم وغيرهم[١].

وليس مقصودنا من ذلك الردّ على الإمام الذهبي ، فدعواه –لعمر الله– باردة لا تستأهل عناء النظر ، ولا إطالة الفكر ، لكن يبدو جليّاً أنّ الإمام ابن حجر قائل بحجيّة سند حديث أنس بن الحارث بضرس قاطع ، علاوة على قوله بل جزمه بصحبته وأنّه في عداد الصحابة من دون أدنى ترديد ؛ فهذا هو المقصود ، ولذلك أفردنا له رقماً مستقلاً في تسلسل الطرق ، فلاحظ ذلك بعناية وأنتبه لمثله .

٢٤- معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ « لا بارك الله في يزيد»

أخرج الطبراني قال : حدثنا الحسن بن العباس الرازي ، حدثنا سليم بن منصور بن عمار ، حدثنا أبي ح . وحدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بجيان الرقي ، حدّثنا عمرو بن بكير بن بكار القعنبي ، حدثنا مجاشع بن عمرو ؛ قالا : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن أبي معي ، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنّ معاذ بن جبل أخبره قال :

خرج قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متغير اللون ، فقال : « **أنا محمد أوتيت فواتح الكلام ، وخواتمه ، فأطيعوني ما دمت بين أظهركم ، فإذا ذهب بي ، فعليكم بكتاب الله أحلّوا حلاله ، وحرّموا حرامه ؛ أتتكم الموتة أتتكم بالروح والراحة ، كتاب من الله سبق ، أتتكم فتن كقطع الليل المظلم ، كلّما ذهب رسل جاء رسل ، تناسخت النبوة فصارت ملكاً ، رحم الله من أخذها بحقها ، وخرج منها كما دخلها ، أمسك يا معاذ واحص**» .

قال معاذ : فلمّا بلغت خمساً قال ﷺ : « **يزيد ، لا بارك الله في يزيد** » ثمّ ذرفت عيناه صلى الله عليه وسلم ثمّ قال : « **نعي إليّ حسين ، وأُتيت بتربته ، وأُخبرت بقاتله ، والذي نفسي بيده ، لا يقتلوه بين ظهراني قوم لا يمنعونه إلاّ خالف الله بين صدورهم وقلوبهم ، وسلّط عليهم شرارهم ، وألبسهم شيعاً ؛ واها لفراخ آل محمد من خليفة يستخلف مترف ، يقتل خلفي وخلف الخلف** » . قال الإمام الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني وفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب[٢] .

---

(١) الإصابة ١ : ٢٧١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني٣ : ١٢٠ وج ٢٠ : ٢٨ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٨٩.

أقول : قال أبو حاتم : متروك الحديث ليس بشيء[1] . وعلى هذا كلمة علماء أهل السنّة . والإنصاف فإنّ الاحتجاج به على قواعدهم إذا تفرّد مشكل ، لكن مع ذلك فالإمام الهيثمي أخطأ في حكمه الآنف خطأً فادحاً ؛ فمجاشع قد توبع في نفس الطريق الآنف بمنصور بن عمّار وهو ثقة ، فكان عليه أن يشير إلى ذلك ولم يفعل ، هذا أوّلاً . وثانياً : فلأنّ الحديث مروي من طريق حسن أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته ، ولم يشر الهيثمي إليه وهذا خطأ آخر لا يليق به ، ولهذا وغيره أفردنا لكلّ من الطريقين رقماً في تسلسل الطرق ؛ أي لكون الحديث عن صحابيّين من طريقين ، وأبو معي ، هو : حييّ بن هانيء ، أحد التابعين ، وإليك الحديث كما أخرجه ابن الجوزي..

٢٥- عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ « الله يعمّ الأمّة بعقاب إذا قتل الحسين»

أخرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات قال : أنبأنا محمد بن ناصر ، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار ، أنبأنا أبو الفتح عبدالملك بن عمر بن خلف الرزاز ، أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا القاضي أبو الحسين عمر بن علي بن ملك الأشناني ، حدثنا حسين بن الكميت ، حدثنا سليم بن منصور بن عمار ، حدثنا أبي حدثنا ابن لهيعة ، عن حييّ ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو قال : كنّا بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبو عبيدة وسلمان والمقداد والزبير ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرعوباً متغير اللون فقال : «**نُعيت إليّ نفسي**...» وذكر كلاما طويلاً ثمّ قال : «**امسك واحصر**» وتنفس السعداء ، ثم قال : « **يزيد لا بارك الله في يزيد ، الطعان اللعان ، أما أنّه نُعِيَ إليَّ حبيبي حسين ؛ أُتيت بتربته وأُريت قاتله ، أما أنّه لا يقتل بين ظهراني قوم ولا ينصروه إلاّ عمّهم الله بعقاب**» أو قال «**بعذاب**» .

قال ابن الجوزي عقب ذلك : هذا حديث موضوع بلا شك ؛ ولعمري إنّ ابن لهيعة ذاهب الحديث ، وكذلك سليم بن منصور ، ولكنّه من عمل الأشناني . قال الدارقطني : كان الأشناني يكذب[2] .

أقول : هذا -لعمر الله- من أكبر التدليس المحرّم ؛ فالإمام الذهبي جزم في الميزان قائلاً : يُروى عن الدارقطني أنّه كذّاب ، ولم يصحّ هذا[3] .

بلى ورد عن الدارقطني في تاريخ بغداد أنّه كان ضعيفاً [4]. لكن أين هذا من مزعمة التكذيب؟!. وهنا أراني مجبوراً أن أنبّه القرّاء الكرام ، ومذكّراً أهل الفضل ، إلى أنّ الأشناني

---

(١) الجرح والتعديل ٨ : ٣٩٠ .
(٢) موضوعات ابن الجوزي ٢ : ٤٥ .
(٣) ميزان الاعتدال (الذهبي) ٣ : ١٨٥ .
(٤) تاريخ بغداد (الخطيب) ١١ : ٢٣٧ .

هذا ليس إنساناً عاديّاً أو ساقطاً كما أراد أن يوهم ابن الجوزي وغيره ، بل هو إمام كبير من أئمّة أهل السنّة ، وقاضٍ مشهور من قضاتهم ، كما أنّه محدّثٌ جليل من محدّثيهم ، بل هو حافظ ساطع النّجم من حفّاظهم .

والذي يمزّق الفؤاد أنّ ابن الجوزي في كتابه المنتظم اعترف له بكلّ ذلك من دون غمز ؛ فقد ذكر أنّه : ممّن استقضاه المقتدر العبّاسي ، وكان من جلّة النّاس ، ومن أصحاب الحديث المحمودين ، وأحد الحفّاظ[١] . فتأمّل أخي المسلم في تسرّع ابن الجوزي القبيح هذا ، بل اعتباطه في الحكم وخلطه وتخليطه . ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العظيم.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، بعد حكاية سردها لبيان جلالته : تحديث الأشناني في حياة ابراهيم الحربي (=إمام كبير من أهل السنّة) له فيه أعظم الفخر وأكبر الشرف ، وفيه دليل على أنّه كان في أعين النّاس عظيماً ، ومحلّه كان عندهم جليلاً[٢].

وقال أيضاً في المصدر آنف الذكر : وهذا رجل من جلّة الناس ، ومن أصحاب الحديث المحمودين وأحد الحفاظ له ، وحسن المذاكرة بالأخبار ، وكان قبل هذا يتولى القضاء بنواحي الشام ، وتقلد الحسبة ببغداد ، وقد حدّث أحاديثَ كثيراً ، وحمل الناس عنه قديماً وحديثاً .

والحقّ فإنّ الأشناني جليل القدر عند أهل السنّة إمام من أئمّتهم ، وإنّما نقم عليه بعضٌ منهم ؛ لأنّه يروي عن النبيّ ﷺ فضائح أعداء أهل البيت عليهم السلام ومثالبهم . وهذا الإمام البخاري ، وهو أشرف أئمّتهم ، خير مثال ؛ فلقد نبذوه وتركوه وحطّوا من شأنه ، إلى أن مات كمداً وحيداً حيث موضع قبره اليوم ؛ لمجرّد أنّه أظهر عقيدته القائلة : لفظي بالقرآن مخلوق[٣] . وقد تقدّم عليك في الفصل الماضي أنّ جماعة من جهّالهم قد قتلوا الإمام النّسائي لمجرّد أنّه روى عن النبيّ ﷺ آثاراً صحيحة في أمير المؤمنين علي ، بل قد تقدّم عليك هناك أنّ جماعة منهم أرادوا من الأعمش وغيره أن يكذب ؛ بأن يتناسى فضائل أمير المؤمنين عليّ فلا يرويها ، فالله المستعان على ما يصفون .

إذا اتّضح هذا ؛ فإنّ رجال حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثقات ، لكن فيه ابن أبي لهيعة ، وقد تقدّم الكلام فيه وأنّه حسن من رجال الإمام مسلم .

---

(١) المنتظم (ابن الجوزي) ٦ : ١٦٦ . مطبعة صادر–لبنان ، الطبعة الأولى .

(٢) تاريخ بغداد (الخطيب) ١١ : ٢٣٧ .

(٣) مقدمّة فتح الباري (ابن حجر) : ٤٩١ . يذهب الأشاعرة والمرجئة (=أهل السنّة) إلى أنّ القرآن قديم ، ويذهب الشيعة والمعتزلة إلى أنّه حادث مخلوق ؛ لأنّ الله كان ولم يكن معه شيء ، وقد يبدو أنّ الإمام البخاري قائل بقول الشيعة والمعتزلة ، لكن لخوفه من الأشاعرة والمرجئة ، اتّقى فقال : لفظي بالقرآن مخلوق ، كحلّ وسط بين القولين ، ولم يرتض منه أهل السنّة هذا ؛ لأنّه التواء وتلوّن في تقديرهم ، فنبذوه وقاطعوه .

أمّا سليم بن منصور ، فجليل من أجلاّء أهل السنّة ، متكلّم فيه ، لكن ليس الكلام فيه بشيء ؛ فقد نفى الإمام أبو حاتم عنه في كتابه الجرح والتعديل أيّ لين..؛ قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي أهل بغداد يتكلمون في سليم؟!. فقال أبو حاتم : مه ؛ سألت ابن أبي الثلج عنه ؛ فقلت له : إنّهم يقولون كتب عن ابن عليّة وهو صغير؟!. فقال : لا كان هو أسنّ منّا[1].

وهو يعلن عن جلالة سليم عند الإمام أبي حاتم وغيره ، ومع ذلك يقول ابن الجوزي هو ذاهب الحديث كابن لهيعة ، وهذا تدليس آخر ؛ إذ لم يصفه أحد من أهل القبلة قبله بأنّه ذاهب الحديث ، فتأمّل في مثل هذا التدليس .

تحصّل من كلّ ما مرّ أنّ حديث عبد الله بن عمرو ، حسن ؛ ولا غرو فرجاله فيما اتّضح وبان ثقات ، على كلام في ابن لهيعة ، وقد احتجّ جماعة من أهل السنّة بحديثه استقلالاً ، بل كلّهم مقروناً ، ومنهم الإمام مسلم في صحيحه .

رواية كعب الأحبار

عن عمّار الدهني قال : مرّ عليّ بن أبي طالب على كعب الأحبار فقال (=كعب) : يقتل من ولد هذا (=علي) رجل في عصابة ، لا يجف عرق خيلهم حتى يردوا على محمد صلى الله عليه وسلم ، فمر الحسن ، فقيل : هذا؟ قال : لا ، فمر الحسين ، فقيل : هذا؟ قال : نعم[2].

وقد قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات إلاّ أنّ عماراً لم يدرك القصة . أقول : وهو صحيح ، فبين وَفَاتَي كعب وعمّار ما يقرب من مائة عام ، لكن الحديث مع ذلك يصلح في الشواهد والمتابعات كما لا يخفى ، يضاف إلى ذلك استبعاد الوقف في مثله ؛ فلا يلائمه إلاّ أن يكون أصله عن النبي ﷺ أو الوحي؛ فهو إمّا عن النبي محمّد ﷺ على ما هو الأرجح ، وإمّا هو من نفحات الوحي النّازل على بني إسرائيل في غابر الزمن ؛ من قبيل بشارات اليهود بمجيء رسالة الإسلام ورسولها العربي الأمين ؛ ولهذا السبب وذاك أفردنا لرواية كعب رقماً في التسلسل ، وسيأتي ما يشهد له عن بعض أهل الكتاب .

كما يشهد له من طرق الشيعة ما أخرجه الصدوق قدس سره قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن زياد بن المنذر ، عن سالم بن أبي جعدة ، قال : سمعت كعب الأحبار يقول : إنّ في كتابنا أنّ رجلاً من ولد محمد رسول الله ﷺ يقتل ، ولا يجفّ عرق

---

(١) الجرح والتعديل (أبو حاتم الرازي) ٤ : ٢١٦ .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٩١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٣.

دواب أصحابه حتى يدخلوا الجنة ، فيعانقوا الحور العين ، فمر بنا الحسن عليه السلام ، فقلنا : هو هذا؟. قال : لا . فمر بنا الحسين عليه السلام ، فقال هو هذا [١] . وسنده صحيح .

أقول : الرواة ثقات ، وعمر بن حفص هو الرّماني الثقة على الأقوى ، وزياد بن المنـذر ، هو أبو عبيدة الحذّاء الثقة ، واسمه زياد بن عيسى . وسالم من خواصّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد وثقته مصادر أهل السنّة أيضاً ؛ فقد وثّقـه ابـن حجـر في تقريبـه والـذهبي في كاشـفه[٢] وغيرهما في غيرهما ، والحاصل فرواية الصدوق حسنة إلى كعب إن لم تكن صحيحة .

والحقّ فإنّه لا مانع من أن تؤخذ أحاديث كعب الأحبار بنظر الاعتبار الإسلامي إذا ما شهد لها غيرها في الطرق الأخرى ، كما في مثل ما نحن فيه ، وإلاّ فلا ، لأنّ الرجل متّهم عندنا ، وعلى هذا المنوال كلّ من كان على شاكلته من بقيّة الرواة..

رواية رأس الجالوت وأهل الكتاب..

..ومن قبيل رواية كعب الآنفة ما أخرجه غير واحد من المحدثين والمؤرخين بسند حسن أو صحيح عن العلاء بن أبي عائشة ، عن أبيه ، عن رأس الجالوت ، قال : كنّا نسمع أنّه يقتل بكربلاء ابن نبي[٣].

فمثل هذا الحديث ظاهر في أنّه ليس بموقوف ، إذ هو -بيقين- عن منابع الغيب السماويّة...؛ وبالطبع فالإنباء عن الغيب ، مع اليقين بتحقق المطابقة ، لا يلائمه إلاّ الرفع ؛ إمّا عن النبي محمّد ﷺ وإمّا عن الوحي النّازل على بقيّة الأنبياء السابقين سلام الله عليهم أجمعين .

يشهد لهذا -ولما رواه كعب الأحبار في الخبر السابق- ما رواه ابن عساكر عن يحيى بن يمان قال : أخبرني إمام مسجد بني سليم ، قال : غزا أشياخ لنا الروم فوجدوا في كنيسة من كنائسهم:

كيف ترجو أمةٌ قتلت حسيناً   شـفاعـةَ جـدّهِ يـومَ الحسـابِ

فقالوا : منذ كم وجدتم هذا الكتاب في هذه الكنيسة؟!. قالوا : قبل أن يخرج نبيكم بستمائة عام[٤]. وقد أورده ابن كثير في كتابه البداية والنهاية مرسلاً إيّاه إرسال المسلّمات ، فراجع[١]. يشهد لذلك

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٠٣.

(٢) تقريب التهذيب ١ : ٢٧٩ ، الكاشف ١ : ٢٧٠ .

(٣) تاريخ الطبري ٥ : ٣٩٣ ، معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٩١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٣.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٤٤.

أصحاب السواري يعرفون قاتل الحسين وأنّه عمر بن سعد قبل كربلاء !!!.

أخرج أئمّة أهل الأخبار بأسانيدهم الحسنة بل الصحيحة عن أبي بكر بن أبي خيثمة ؛ منهم الإمام المزّي قال جازماً –واللفظ له– : قال ابن أبي خيثمة : حدثنا عبد السلام بن صالح ، قال حدثنا : سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شريك قال : أدركت أصحاب الأردية المعلّمة وأصحاب البرانس من أصحاب السّواري..؛ أنّهم إذا مرّ بهم عمر بن سعد ، قالوا : هذا قاتل الحسين عليه السلام ، وذلك قبل أن يقتله[٢].

أقول : بعض رجاله متكلّم فيه لكن وثّقوا كلّهم ؛ وعبد السلام هو المعروف بأبي الصلت الهروي ، صاحب الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام مختلف فيه ؛ فقد جزم الإمام يحيى بن معين فقال : ثقة صدوق إلاّ أنّه يتشيّع . وقال مرّة في الدفاع عنه : ليس ممّن يكذب[٣] . وقد نقل ابن حجر عن الآجري عن الإمام أبي داود أنّه قال في أبي الصلت : كان ضابطاً وعنده ابن معين[٤]. وقال الذهبي في ترجمته : هو الرجل الصالح إلاّ أنّه شيعيّ جلد[٥] .

وقد ضعّفه آخرون كالإمام النسائي القائل : ليس بثقة[٦]. وقال أبو حاتم : ليس عندي بصدوق[٧]. وقال العقيلي في ضعفائه : رافضيّاً خبيثاً[٨] . وقد تعقّبه الإمام ابن حجر في التقريب فقال في أبي الصلت : صدوق له مناكير ، وكان يتشيّع ، وقد أفرط العقيلي في قوله كذّاب[٩].

وسفيان هو ابن عيينة غنيّ عن التعريف ؛ إمام ثقة باتفاق أهل السنّة ؛ وأمّا عبد الله بن شريك ، فهو العامري الكوفي التابعيّ ، روى عن العبادلة الثلاثة ، ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ، وقد اختلف فيه..؛ وقد وثّقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبّان ، ونفى عنه البأس الدارقطني ، وكذلك النسائي في أحد قوليه . وليّنه أبو حاتم وكذلك النسائي في قوله الآخر ، فقالا : ليس بقوي[١٠].

---

(١) البداية والنهاية ٨ : ٢١٨.
(٢) تاريخ مدينة دمشق ٤٥ : ٤٩ ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٧ ، تهذيب الكمال ٢١ : ٣٥٩ .
(٣) تهذيب الكمال (المزي) ١٨ : ٧٨ . وقد قرّضه المزي فقال : أديب فقيه عالم .
(٤) تهذيب التهذيب (ابن حجر) ٦ : ٢٨٧ .
(٥) ميزان الاعتدال (الذهبي) ٢ : ٦١٦ .
(٦) تهذيب الكمال (المزي) ١٨ : ٧٨ .
(٧) تهذيب الكمال (المزي) ١٨ : ٧٨ .
(٨) الضعفاء (العقيلي) ٣ : ٧٠ .
(٩) تقريب التهذيب (ابن حجر) ١ : ٣٥٦ . ترجمة : ٤١٩٢ .
(١٠) تهذيب الكمال (المزّي) ١٥ : ٨٧ . العلل (أحمد بن حنبل) ٢ : ٤٨٦ ، الجرح والتعديل (أبو حاتم) ٥ : ٨١ .

والحاصل : فالحديث بمقتضى الصناعة ، حسن في أقل التقادير ، بل هو صحيح ؛ لأنّ تليين ابن شريك ، إنّما هو للمذهب ، وهو لا يعتمد ؛ فلقد قالوا : إنّه كان مختاريّاً من جماعة المختار[1] ؛ فلو كان هذا التليينُ معتمداً ، لما غفل عنه أئمّة كبار من مثل أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وغيرهم . ثمّ إنّه يشهد له ما مرّ عن ابن عباس في قوله : «ما كنّا نشك ، وأهل البيت متوافرون ، أنّ الحسين بن علي يقتل بالطّف ».

والبرانس لباس غير العرب ، وأصله لباس رهبان النصارى ، وأوّل من لبسه في الإسلام الصحابي أبو موسى الأشعري ، وتبعه بعض الخوارج على ذلك . قال ابن عبد ربة مثلاً : اجتمع أصحاب البرانس –وهم وجوه أصحاب علي– على أن يقدّموا أبا موسى الأشعري وكان مبرنساً ، وقالوا لا نرضى إلاّ به [2] .

والبرانس ، جمع برنس ، وهو : رداء يغطّي تمام البدن . يتألّف من قطعتين متصلتين ؛ فقطعة تحيط بتمام البدن دون الرأس ، والأخرى مدبّبة تغطّي الرأس ، وهو لباس معروف يلبسه النصارى إلى وقتنا هذا ، وهو فيما نشاهد أسود اللون ؛ شعاراً للعزوف عن الدنيا . ولقد اتّخذه بعض المسلمين ابتداءً من أبي موسى الأشعري شعاراً للزهد في الإسلام تقليداً لما اتّخذه النصارى شعاراً للرهبنة .

وعلى أيّ حال فالنصّ الآنف يقول : أدركت أصحاب الأردية المعلّمة وأصحاب البرانس من أصحاب السّواري . ويمكن أن يتناول في الظاهر رهبان النّصارى بقرينة لفظ البرانس فهم الأصل في هذا اللباس ، كما أنّه قد يتناول متزهّدي المسلمين أيضاً ؛ فأصحاب السواري هم عبّاد المساجد ، أُضيفوا إلى السواري كناية عن شدّة ملازمتهم لأعمدة المساجد والمكث عندها للعبادة ؛ فالسارية هي العامود أو الاسطوانة التي يعتمد سقف المسجد عليها ، والاسطوانة ، كلمة فارسيّة معرّبة عن : استون ، فيما يقول الأزهري وغيره . أمّا أصحاب الأردية المعلّمة فهم فيما بان لي : الزّهاد أيضاً ؛ فهم إمّا رهبان النصارى ، وإمّا متزهّدو المسلمين ، وإمّا كلاهما .

يشهد له ما أخرجه المؤرخون وأصحاب التراجم قالوا : قال أبو سعيد محمد بن أسعد التغلبي : حدثنا يحيى بن اليمان ، قال : أخبرني إمام بني سليم ، قال : غزا أشياخ لنا الروم فوجدوا في كنيسة من كنائسهم :

أترجو أمةٌ قتلت حسيناً شفاعةَ جدّهِ يومَ الحسابِ

---

(١) تهذيب الكمال (المزّي) ١٥ : ٨٧ .

(٢) العقد الفريد ٤ : ٣٣٠ .

فقالوا : منذ كم وجدتم هذا الكتاب في هذه الكنيسة؟. قالوا : قبل أن يخرج نبيكم بستمائة عام[١]. وقد أخرجه ابن عساكر في تاريخه وفيه : ثلاثمائة عام بدل ستمائة [٢].

كما يشهد له ما أخرجه ابن عساكر بسنده عن عبد الله بن جعفر الأزركاني كنت عند يعقوب بن سفيان فتذاكرنا كتب أبي عبيد ، فقلت : ممّن سمعت كتب أبي عبيد؟. فتبسم وقال لي : من أبي عبيد . فقلت : وقد لقيته؟. قال : يا بني ، أنا قد لقيت أستاذ أبي عبيد ، الأصمعي..؛ سمعت الأصمعي يقول : مررت بالشام على باب دير وإذا على حجر منقور كتابة بالعبرانية فقرأتها ، فأخرج راهب رأسه من الدير وقال لي : يا حنيفي ، أتحسن تقرأ العبرانية؟. قلت : نعم . قال لي : اقرأ فقلت :

أيرجو معشرٌ قتلوا حسيناً شفاعةَ جدّه يومَ الحسابِ

فقال لي الراهب : يا حنيفي هذا مكتوب على هذا الحجر قبل أن بعث صاحبك[٣].

وقل الزرندي الحنفي : قل ابن سيرين : وُجِدَ حجر قبل مبعث الرسول بثلثمائة سنة ، وقيل : بخمسمائة سنة عليه مكتوب بالسريانية ، فنقلوه الى العربية فإذا هو:

أترجو أمّةٌ قتلت حسيناً شفاعةَ جدّه يومَ الحسابِ

وقال الزرندي أيضاً : قال سليمان بن يسار : وجد حجر مكتوب عليه..

لابدّ أنْ تَرِدَ القيامةَ فاطمٌ وقميصها بدَمِ الحسينِ ملطّخُ
ويلٌ لمَنْ شفعاؤه خصماؤه والصّورُ في يومِ القيامةِ ينفخُ[٤]

---

(١) تهذيب الكمال ٦ : ٤٤٢ .
(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٤٣ .
(٣) تاريخ مدينة دمشق ٣٧ : ٥٣ .
(٤) نظم درر السمطين (الزرندي الحنفي) : ٢١٩ .

الأصل النبوي المتواتر لشعائر الحسين وكربلاء!!!

كما يعرف الخبير فأصل حديث النبي المتقدّم ، خلال طرقه الخمسة والعشرين ، علاوة على مجموع الأحاديث الأخرى ؛ كحديث أصحاب السواري الصحيح ، ومرويّتي كعب الأحبار ورأس الجالوت وغيرها ، هو متواتر معنىً ، وإذا كان المأنوس أنّ المتواترات النبويّة تتحدث عن أشياء قد وقعت ، فمتواترات نبوؤة كربلاء تحدّثت عمّا سيقع في عمق الغيب ، فالنبيّ كما هو يقين الأحاديث الشريفة الآنفة ، قد أصرّ على إعلان مأساة كربلاء من منطلق غيبي وبشكل حاسم ؛ فالطرق إلى النبي ﷺ فيما رواه أهل السنّة آنفاً وبحسب استقصائنا القاصر بل الناقص ، عن أربعة عشر صحابيّاً بأكثر من خمسة وعشرين طريقاً معتبراً ؛ فلبعض الصحابة كما اتّضح أكثر من طريق . هذا إذا تناسينا القرائن والأخبار الأخرى ، كحديث أصحاب السواري الصحيح ، ومرويتيّ كعب الأحبار ورأس الجالوت وغيرها .

وبالجملة فمجموع هذه الطرق يحقّق التواتر من دون شبهة ، وحسبنا هذا في هذا الكتاب ، بل حسبنا تلقّي الأمّة له جميعاً بالقبول ، بغير شكّ في أصل صدوره من أحد منهم إلى يومنا هذا ، وهو على كلّ حال مروي عن جمع من الصحابة ، هم :

١- أنس بن مالك ، والسند إليه صحيح ، وعلى أقل التقادير حسن.

٢- علي بن أبي طالب عليه السلام، والسند إليه صحيح مستفيض.

٣- أم المؤمنين أم سلمة ، والسند إليها رضوان الله عليها صحيح مستفيض.

٤- أم المؤمنين عائشة ، والسند إليها صحيح على شرط مسلم ، وإلاّ فحسن .

٥- أبو الطفيل ، والسند إليه حسن.

٦- ابن عبّاس ، والسند إليه ، صحيح مستفيض.

٧- أم الفضل ، والسند إليها صحيح على شرط الشيخين.

٨- أبو أمامة ، والسند إليه حسن.

٩- أنس بن الحارث والسند إليه مقبول.

١٠- زينب بنت جحش والسند إليها معتبر بغيره.

١١- شيبان بن مخرم والسند إليه حسن صحيح.

١٢- الحسين سيّد الشهداء عليه السلام ، والسند إليه صحيح مستفيض.

١٣- معاذ بن جبل .

١٤- عبد الله بن عمرو بن العاص .

وثمّة قرينة قويّة للغاية تحفّ بأطراف هذا الحديث ، تؤيّد الجزم بصدوره عن نبيّ الرحمة محمّد ﷺ ، وهذه القرينة خارجيّة ؛ حاصلها عسر نقل ما يماثل الحديث الآنف وإفشائه علناً زمان بنيّ أميّة ، بل استحالة ذلك ؛ فلقد عرفت من الفصل الأوّل أنّ الدولة الأمويّة ووعّاظ سلاطينها ، قد منعوا رسميّاً ، وبشكل حاسم ، من رواية هذا الصنف من الأحاديث النبويّة ، لكنّها مع ذلك وصلت إلينا خلال هذا العدد الكبير من الصحابة ، بأكثر من خمسةٍ وعشرين طريقاً ؛ فالله تعالى أعلم كم كانت هذه الطرق ، وكم كان سيصل إلينا منها لولا منع الطغاة؟!. أريد أن أقول : هذه قرينة لا ينبغي لأحد أن يتناساها في قوّة الصدور وتواتره ؛ خاصّة وأنّ الذي أخرجها ورواها أئمّة أهل السنّة وليس رواة الشيعة .

وثمّة قرينة أخرى أقوى منها ، سنأتي على ذكرها تفصيلاً ، وهي ما أظهره الله تعالى من معاجز ، تعلن عن غضبه سبحانه لمقتل الحسين عليه السلام ، بل تعلن عن دنوّ عذابه على أفراد هذه الأمّة التّائهة ، التي قدّمت سيّد شباب أهل الجنّة إلى أهل الطغيان على طبق من ذهب ؛ ليُذبح كالكبش من الوريد إلى الوريد .

تدليس الشيخ الألباني في أحاديث كربلاء

عرض الشيخ الألباني لأحاديث النبيّ ﷺ المارّة في شأن كربلاء ومقتل الحسين ، فلم يذكر من مجموعها إلاّ ستة طرق ، وقد تعقّبها بقوله : وبالجملة فالحديث المذكور أعلاه صحيح بمجموع هذه الطرق ، وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف ، ولكنّه ضعف يسير ، لاسيّمَا وبعضها قد حسنه الهيثمي ، والله أعلم[1].

أقول : ذهب الشيخ الألباني إلى ربّه ، لكن أمانة العلم ، بل الواجب العيني والتكليف الشرعي ، قد لويا أعناقنا لتنبيه أهل الفضل إلى وقوع تدليسٍ قبيحٍ في كلمة هذا الشيخ ، وهو لعمري لا يليق بعالِم بارز متصدّ مثله ؛ فعبارته الآنفة توهم صغار أهل العلم فضلاً عن بقيّة النّاس ، أنّ جميع طرق حديث كربلاء ستّة لا غير ، في حين هي خمسة وعشرون طريقاً . وحسبك أنّه ذكر طريقاً واحداً عن أمير المؤمنين علي متناسياً خمسة طرق باقيات ، أربعةٌ منها صحيحة لها حكم المرفوع ، على ما اتّضح وبان . كما أنّه لم يذكر لسيّد شباب أهل الجنّة الحسين عليه السلام أيّ رواية ، مع أنّ له في الأقلّ رواية حسنة فيما عرفت ، وهكذا الأمر فيمن تناساهم من بقيّة الصحابة الراوين لحديث كربلاء .

---

(١) السلسلة الصحيحة (الألباني) ٣ : ١٥٩ .

ثمّ إنّ الألباني وإن جزم بأنّ الحديث صحيح بمجموع طرقه إلاّ أنّه قال أيضاً : لا تخلو مفرداتها من ضعف . وهذا لعمر الله تدليس أقبح من سابقه ؛ ووجه كونه أقبح أنّ عامّة علماء أهل القبلة ، لا يلتفتون إلى الضعف اليسير بالمرّة إذا تكثّرت طرق الحديث إلى ما يوجب الاطمئنان بالصدور ؛ بل قد أجمعوا (=اتّفقوا) على أنّ الحديث الضعيف ، المسلّم ضعف سنده ، يندرج في قائمة الصحاح إذا تكثّرت طرقه واستفاضت ، بل أكثر من ذلك اتّفاقهم على حصول التواتر بالحديث الضعيف إذا تكثّرت طرقه جدّاً ، لكنّهم اشترطوا امتناع تواطؤ رواته على الكذب في هذا الفرض ، فاحفظه!!.

وهنا أنبّه إلى أنّ بعض أهل العلم غفل عن ذلك وسهى عنه ، فحسب أنّ التواتر لا يتحقّق إلاّ بخصوص الأحاديث الصحيحة ، ولا أدري من أين جاءت هذه الشبهة؟!. إذ العلماء لم يشترطوا غير امتناع التواطؤ على الكذب في حصول التواتر . بلى منعوا منعاً باتّاً من أن تكون الأحاديث الساقطة (=الموضوعة) ناهضة في الاعتبار والمتابعة جملة وتفصيلاً ؛ فمهما كثرت طرق هذا الصنف فلا يزداد الحديث في المعالجة إلاّ سقوطاً وهبوطاً ، كما في رواية الكذّاب المجمع على أنّه كذّاب ؛ فرواية هذا الصنف لا تُعتبر حتّى لو تكثّرت الطرق .

وبالجملة فتدليس الشيخ الألباني ، كان هو الدّاعي لأن نُفرد لكلّ طريق رقماً مستقلاً حتّى عن الصحابي الواحد ، بلى في بعض الطرق الآنفة بعض الضعف اليسير ، بل في بعضها ضعف ظاهر ، لكنّه بحسب قواعد أهل العلم ، ممّا يتدارك بغيره من دون أدنى شبهة ، وبحوثنا السالفة آية على ذلك ، ولا نطيل .

وأقوى تدليس تعاطاه هذا الشيخ قوله بعد أن سرد الطرق الستّة فقط : وليس في هذه الأحاديث ما يدلّ على قداسة كربلاء وفضل السجود على أرضها ، واستحباب اتّخاذ قرص منها للسجود عليه في الصلاة كما عليه الشيعة اليوم[1].

أقول : وهو باطل جملة وتفصيلاً ؛ لكفاية قبضة جبرائيل للقول بالتبرّك بها ؛ لكونها أفضل قطعاً من فم ناقة صالح ، على ما عرفت وعلى ما سيأتي توضيحه ، لكن الذي يمزّق الفؤاد أنّه قال ذلك بعد أن تغافل عن مجموع طرق الحديث الظاهرة في رجحان التبرّك بهذه الأرض المقدّسة ؛ فإنّه تغافل عمداً أنْ يذكر في سلسلته الصحيحة ما روي صحيحاً عن أمير المؤمنين علي قال : «يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» . وقد عرفت أنّ الإمام الهيثمي علّق عليه فقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات[2].

---

(١) السلسلة الصحيحة (الألباني) ٣ : ١٦١ .

(٢) معجم الطبراني الكبير٣ : ١١١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩١.

المتواتر النبوي وإشكاليّة الاهتمام بذكر الحسين أكثر من النبي ﷺ

هناك كلمة عجولة تزعم أنّ اهتمام الشيعة بإحياء ذكر الحسين ، أيّام المحرّم وعاشوراء خاصّة ، أكثر من النبي وعلي وبقيّة أهل البيت عليهم السلام..، وهذا مشكل عقيلة وشرعاً ؛ لعدم الريب في أنّ النبي وعليا صلوات الله عليهما ، أعظم حرمة من الحسين وأقدس منه ؛ بل هذا ممّا علم عن الشرع بالإجماع والضرورة . فالصحيح عكس ما تفعله الشيعة تماماً .

وأكثر من ذلك بدعة قرائة المقتل صبيحة يوم عاشوراء ؛ فيكفي في بدعيّتها أنّها ممّا اخترع بعد عدّة قرون من واقعة كربلاء ، أواخر العهد العبّاسي في العهد البويهي ، بل في العهد الصفوي فيما يقول البعض!!!.

تقول الإشكاليّة أيضاً : إنّ هذا الإشكال بشقيّه لم يجد له أهل السنّة في كتب الشيعة جواباً علميّاً ترتضيه صناعة الفقه وأساسيّات العقيدة ؛ فما في كتب الشيعة اليوم لا يعدو عند أهل السنّة الكلام الشعري والتسطير الأدبي ، وهو ما تبرأ منه قوانين الشرع وأحكامه .

أقول : هذه الإشكاليّة استغفال محض ومصادرة صرفة ؛ فأساطين التشيّع فقهاء ومتكلمين ، قد أجابوا عن هذا وعن غيره قبل أن يلتفت خصومهم من بقيّة أهل القبلة إلى أنّ هناك إشكاليّة أساساً ؛ فلقد أجابوا بما لا يسع قوانين الاستنباط إلاّ الرضوخ والتسليم..

وبلا تطويل ؛ فقد اكتفى أساطين التشيّع بأن قالوا بحقّ : إنّ المتواتر النبوي الآنف ، هو الذي دلّ شرعاً على خصوصيّة إحياء مقتل الحسين دون غيره من البشر ، ولا أقلّ من مطلوبيّة التأسّي بالنبي وجبرائيل في ذلك ، أو يكون ما فعلاه لغواً ؛ فهما من بثّ وأعلن ونقل واهتمّ وأكّد وجزع وبكى!!.

وفي المقابل لم يؤثر عن النبيّ أو جبرائيل أيّ متواتر يدعو لإحياء مقتل شخص آخرَ غير الحسين بالشدّة الآنفة ، لا أمير المؤمنين علي ولا حتّى النبيّ نفسه ﷺ ، ولا من عداهما . وعلى هذا الأساس الشرعيّ المتين (المتواتر النبوي الآنف) أفتى أئمّة الشيعة عبر التاريخ بتأكيد استحباب إحياء مقتل الحسين خاصّة ، وكما لا يخفى فنحن أبناء الدليل ، لا نتعبّد إلاّ به ، وإن كان النبيّ وعليّ أفضل من الحسين بما لا يقاس ؛ وهذا في المقارنة نظير النبيّ والحجر الأسود ، فالنبيّ ﷺ أفضل من الحجر الأسود بما لا يقاس ، لكن مع ذلك كان النبيّ مأموراً باستلامه وتقبيله في الحجّ ، وقس على ذلك غيره ، هكذا قال أساطين الشيعة عبر التاريخ .

أضف إلى ذلك أنّ الشيعة الإماميّة بل غيرهم لا يذكرون الحسين إلاّ بعد ذكر النبيّ ﷺ ، كما أنّهم لا يحيون ذكر الحسين إلاّ بنيّة إحياء ذكر النبي ﷺ ، ولا يتوجّعون للحسين إلاّ بعد توجّعهم للنبي وعلي وفاطمة عليهم السلام ؛ يدلّ على ذلك ما تواتر معنويّاً أو لفظيّاً في الأدعية

والزيارات ؛ فهذه على سبيل المثال زيارة عاشوراء المشهورة ؛ تبتدأ بالفقرة القائلة : « السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا عَبْدِاللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُول اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ أميرِ الْمُؤمِنينَ ، وَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ فاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ الْعالَمينَ...».

والحقّ –فقهيّاً أو عقائديّاً أو فطريّاً ما شئت فعبّر– فإنّ الشيعة لا يذكرون الحسين إلاّ لأنّ النبيّ ﷺ ذكره ، ولا يتلون مقتله الشريف إلاّ لأنّ النبي وجبرائيل قد تلياه على الأمّة ، ولا يبكون عليه بإصرار إلاّ لأنّ النبيّ أصرّ على ذلك ، وهكذا ؛ ولهذا قلنا إنّ الإشكالية الآنفة استغفال محض .

أمّا إشكاليّة بدعيّة المقتل وأنّه أحدوثة جديدة ؛ فيردّها أنّ هذا المتواتر ينطوي على كبرى شرعيّة لا يمكن النقاش فيها ؛ فهو ينطوي على مطلوبيّة إحياء مقتل الحسين بإطلاق لا توقيفيّة فيه ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الوقت ؛ فالنبي وجبرائيل لم يتحدّدا بلفظ دون آخر لمّا أخبرا الأمّة بالمقتل ، كما لم يعيّنا وقتاً لذلك ؛ وبموجبه فإنّه يستحبّ إحياء المقتل بأيّ لفظ صحيح كان ، وفي أيّ وقت كان ؛ تمسّكاً بإطلاق المقام ، وهو حجّة كما لا يخفى ، فاحفظ هذا على الدّوام ؛ فبه تندفع إشكاليّة بدعيّة تلاوة المقتل ، ويبدو أنّ الذي أشكل هذه الإشكاليّة إمّا معاند ، وإمّا حشوي لا يعرف شيئاً عن علوم البلاغة والمنطق والأصول..

هذا المتواتر عقيدة وشرعاً يعلن –فيما عدا ذلك– عن علّة أشياء علميّة غاية في الأهميّة الشرعيّة ؛ فهو يعلن عن اهتمام الله سبحانه وتعالى بالحسين وكربلاء إلى هذا الحدّ النّادر في وقوعه والعزيز في حصوله ، كما أنّه يعلن عن قدسيّة تربة كربلاء بضرس قاطع كما سيأتي في البحث الآتي ، وإلاّ لا معنى لأن يقبض الوحي منها قبضة ليأتي بها النبيّ ، كما لا معنى لأن يبكي النبي بمجرّد شمّها مع أنّ الحسين لم يقتل بعد ، كما لا معنى لأنّ تصرّها أمّ سلمة وتحتفظ بها ، كما لا معنى لأن يمضي النبي لها ذلك ويقرّها عليه ، بل لا معنى لأن يتحمّل النبي وجبرائيل أعباء نقل ذلك للأمّة ويبثّاه لعدد جمّ من الصحابة ، كلّما تسنّى لهما ذلك ، كما لا معنى لأن ينطق جبرائيل والرسول بإسم كربلاء والطف ليصل ذلك للأمّة ، كما لا معنى لأن يحشر منها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة من دون حساب...؛ فهذا كلّه بحسب صناعة الشرع لا معنى له إلاّ أنْ نفترض بل نعتقد أنّ نبي الرحمة محمّداً يريد من الأمّة أن تتأسّى به وبالأمين جبرائيل في بث وإعلان ونقل ، ما بثّا وأعلنا ونقلا ؛ فكما أنّهما فعلا ذلك ، فعلى الأمّة ؛ تأسّياً بهما ، تعاطي ذلك حذو القذّة بالقذّة ..

وبالجملة ، فأساطين الشيعة لا يرون للحسين حقّاً مميزاً في هذا الأمر لولا أنْ جزم النبي وجبرائيل بذلك فيما تواتر عنهما آنفاً . فتأكيدهم الشديد على إحياء ذكر الحسين وكربلاء

بنحو خاص ، وكذلك فتواهم الشريفة باستحباب ذلك بشكل حاسم ؛ إنّما مردّه إلى ذلك الدليل القطعي الظاهر في مطلوبيّة التأسّي بهما ، وكذلك التأكيد على استحباب البكاء عليه وشمّ تربته المقدّسة والتغنّي السماوي بذكره.

ثمّ إنّ هذا المتواتر الذي هو مستند واحد فقط ، من طائفة عظيمة من الأدلّة الشرعيّة المتواترة والصحيحة التي سنعرض لها ؛ هو ما أخضع فقهاء الشيعة للبتّ بمطلوبيّة تأسيس المجالس العظيمة لإحياء ذكر الحسين وكربلاء ؛ لكونه أصلاً يقينيّاً متعلّقه فعل النبيّ وجبرائيل ؛ وقد أوضحنا أنّ في الأصل اليقيني خصوصيّة عقائديّة علاوة على الشرعيّة الفقهيّة ؛ فما من شيء قطع بصدوره عن النبي إلاّ وينطوي على عقيدة كبيرة في منظومة عقائد الإسلام..

والمتواتر ظاهر في أنّ حكمة التأسّي بالنبي ، إحياء للعقيدة الإسلاميّة الدائرة في فضاء الحسين ، تلك التي أريد لها أن تحيى وتبقى وتستمر لدفع الفتنة عن الأمّة ؛ فهذا الغرض هو الذي دفع بالوحي لأن يتشدد في إخبار النبي غيبيّاً بمقتل الحسين أكثر من مرّة ، كما أنّ هذا هو الغرض عينه الذي دفع بالنبوّة لأن تتشدد في إعلان هذا الأمر للصحابة في أكثر من مناسبة .

وبعبارة ثالثة ؛ فإنّ ما يقطع بصدوره عن النبي والأمين جبرائيل من المتواترات وغيرها من اليقينيّات ، ينبغي تعظيمه بكلّ الاعتبارات ؛ لعدم الشكّ في كونه في هذا الفرض من أقدس حرمات الله ؛ إذ ينبغي تعظيم متواترات النبوة جميعاً ؛ لحرمتها ، دفاعاً عن بقائها في كلّ حال ؛ فلقد تقدّم عليك أنّ أهل القبلة جميعاً ، علاوة على ابن تيمية ، قد حكموا بكفر من جحد متواتراً نبويّاً مع البيان..

وإذن فالفتوى الشيعيّة الشديدة الآمرة بتعظيم شأن الحسين وكربلاء ، إنّما تنطوي أيضاً على التخوّف من اهتراء نظام العقيدة الإسلاميّة الكلّ ، ذلك الكلّ المتقوّم في ماهيّته على متواترات النبوّة الأساس ، فافهم هذا ؛ فالكلّ ينعدم بانعدام أحد أجزائه ، ومتواتر كربلاء أحد أجزائه فيما ظهر وانجلي وبان . خاصّة أنّ أعداء الحسين في التاريخ هم من برمج لتحريف سنّة النبي الواضحة ، عقائديّاً وفقهيّاً ، وهم من ترك دين الله بغضاً لعلي والحسين وكرهاً للنبي ، وقد تقدّم توضيح ذلك .

ثمّ إنّ الأدلّة على أصل المطلب لا تقف على المتواتر الآنف ؛ فما سردناه من طرقه المزبورة يهدف إلى تسليط الضوء على الهيكل العظمي لصرح حرمات الله وشعائره في الحسين وكربلاء ، وإلاّ فالأحاديث النبويّة في هذا الشأن لا تنتهي عند هذا الحدّ ، ودعوى الشعاريّة لا يكفيها هذا المقدار المقدّس من الأحاديث الشريفة ؛ فلقد كان كلّ غرضنا التنبيه على أنّ أصل شعاريّة الحسين وكربلاء وحرمتهما المقدّسة ، لا يستقيم إلاّ بأصل مقطوع به عن النبي صلى الله عليه وآله ، فهذا ما أردنا توضيحه إلى الآن.

مؤكّدين على أنّنا لو شرّقنا وغرّبنا فلا بدّ من الاعتقاد بأنّ هدف النبوّة من خلال هذه المتواترات المقدّسة ، ذات المصداقيّة التاريخيّة ، في طابعها الغيبي الإعجازي ، هو الإبقاء على الدّين في صراع المستقبل الإسلامي مع الفتنة ؛ الأمر الذي يوضّح لنا أنّ ما نطلق عليه شعائر الله وحرماته ، إنّما هو في الحقّ آليّة مقدّسة من آليّات الكفاح عن بقاء الدّين واستمراره .

وبالجملة : فالمتواتر النبوي الآنف رقم واحد يعلن عن أنّ الحسين ، مصرعه ، كربلاء : ﴿ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ، ولا أطيل ؛ وستأتي في هذا الفصل نصوصٌ قرآنيّة ونبويّة أخرى في هذا الشأن . وممّا يناسب بحثه هنا..

الأصل القرآني لرجحان تلاوة مقاتل الأنبياء والشهداء

خير القول قول الله ، ونعم الكتاب كتاب الله ؛ فهو الذي أصرّ على إعلان مظلوميّة الشهداء من الأنبياء والصدّيقين وغيرهم ؛ فالتأكيد على تلاوة مقتل سيّد شباب أهل الجنّة ؛ إنّما أصله تأكيد القرآن ، وما تواتر عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً ، على ما أوضحنا..

خذ مثلاً قوله سبحانه تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1].

أقول : فهذه الآيات وما كان على منوالها من آيات القصص القرآني ، لا معنى لها ، ينبغي أن تكون لغواً عند من يزعم بدعيّة إحياء ذكر الشهداء ومظلوميتهم ، وبث بشاعة أعدائهم الطغاة وظلمهم ؛ ففي القرآن الكريم كمّ هائل من صنف الآيات التي عرضت لهذا المعنى ، لكن ما الغاية منها ومن كثرتها؟!.

أجاب نفس القرآن الكريم عن هذا قائلاً : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[2] . فتأمّل عزيزي القارىء في قوله تعالى : ﴿وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾

(١) سورة المائدة : ٢٧-٣٠ .

(٢) سورة يوسف : ١١١ .

فيبدو أنّ من آليّات الهداية السماويّة فيما قضى الله عزّ وجل ، هي تلاوة هذه القصص لما فيها من عبرة لأولي الألباب ، ورحمة وهداية لقوم يؤمنون ؛ فيبدو من خلال مقابلة الأضداد أنّ هذه التلاوة مانع من الضلالة ومن حلول العذاب ، وليس تحكّماً أن نفترض أنّ الذي يمنع منها ليس من جنس المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿لقوم يؤمنون﴾ فلاحظ..

والحقّ فالآية الآنفة أصل شرعيّ للفتوى برجحان ، بل استحباب نشر وإعلان قصص عامّة الأنبياء وقاطبة الشهداء ، وبخاصّة مقاتلهم ، وكذلك الطغاة وأتباع الشيطان من أعدائهم ؛ لما في ذلك من عبرة لأولي الألباب ، ولما في ذلك أيضاً من هداية ورحمة لقوم يؤمنون . والمدار هو عموم اللفظ لا خصوص السبب كما لا يخفى ، واللفظ في الآية ينطوي على تعليل عام فيما ينبغي أن نعلم ، فلا بدّ من التعدية لغير مورد الآية . هذا إذا تناسينا أنّ مثل الحسين أفضل بيقين من هابيل عليهما السلام ، فتتناوله الآية تنبيهاً بالأولى ؛ وللقطع بأنّ هابيل عليه السلام ليس نبيّاً ؛ أي عدم النصّ الشرعيّ المعتبر على أنّه كذلك عليه السلام ، فلا يلتفت إلى إشكاليّة أنّ الحسين ليس بنبيّ .

وكما قلت فالقرآن الكريم مليء بآيات القصص ، معروفة للقرّاء الكرام ، أكتفي بسرد هذه الآيات ، لنقرأها سويّة من هذا المنطلق ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ۝١١ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝١٢ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا ۝١٣ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ۝١٤ وَلَا يَخَافُ عُقْبَـٰهَا ۝١٥ ﴾[1].

أقول : قال رسول الله صالح عليه السلام : ﴿ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا ﴾ لا أكثر ولا أقلّ ، فلمّا عقروها غضب الله عليهم جميعاً ؛ فدمدم ربّهم عليهم أرضهم فسوّاها ، على حين قال الرسول محمّد ﷺ : «**الحسين سيّد شباب أهل الجنّة**» فذبحته أمّته كما يذبح الكبش عطشاناً . أريد أن أقول : إنّ هذه مجرّد مقارنة واحدة ، لكنّها كالبرق تخطف الأبصار ، أنبّه من خلالها إلى أنّ الذي يمنع من إحياء ذكر الحسين ومقتله الشريف ، إنّما يخشى من هذه المقارنة الكفيلة بتحديد هويّة الشقاة في التاريخ ، وأنّهم جميعاً من أهل الثبور..

كما يخشى المانع أيضاً ، ما يتبع ذلك من آثار كبيرة ، ممّا هو منظوم في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]، ولا أطيل .

---

(١) سورة الشمس : ٧-١٥ .

(٢) سورة النساء : ٩٣ .

التبرّك بتربة قبر الحسين وتربة كربلاء

الحقّ ، أنّ إشكاليّة بدعيّة التبرّك بتربة قبر الحسين عليه السلام أقوى أو من أقوى الإشكاليّات التي رُمي بها القائلون باستحباب التبرّك ، ولا يخفى أنّ جلّ القائلين بالتبرّك هم من الشيعة ، وأذكّر بأنّنا كنّا قد عرضنا لهذه المسألة سريعاً في بحث التبرّك من الفصل الأوّل ، اقتصاراً على بعض الأدلّة من باب الاستطراد ؛ وما ذكرناه هناك وإن كان كافياً في خضوع أهل الخبرة وتسليم أهل الإنصاف ، لكن ربما اتّضح ممّا سبق أنّنا نمتلك دليلاً يلوي العنق للفتوى للقول بهذا الاستحباب ؛ وهو متواتر كربلاء الذي سردنا عليك طرقه فيما تقدّم بعجالة ..

فهذا المتواتر ينصّ قطعاً على أنّ الأمين جبرائيل هو من قبض بيده الشريفة قبضة من موضع قبر الحسين ، ولا ريب في حصول البركة العظمى بذلك ، فاستحبّ التبرّك بهذا الموضع ، وهو المطلوب..؛ توضيح الملازمة..

ذكرنا سابقاً في آخر الفصل الأوّل أنّ الإمامين البخاري ومسلم قد اتفقا على إخراج حديث متصل صحيح عن نافع مولى عبد الله بن عمر أخبره أنّ النّاس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحِجْرِ ؛ أرض ثمودَ ، فاستقوا من آبارها ، وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا العجينَ الابلَ ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[1] . وقد علّق الإمام النووي ، وهو من أئمّة الشافعيّة الكبار ، قائلاً : في هذا الحديث فوائد...، منها : مجانبة آبار الظالمين والتبرّك بآبار الصالحين[2].

فإذا كان التبرّك بآبار الصالحين مستحبّاً لمجرّد أنّ فم ناقة صالح عليه السلام قد لامسه ، قبل ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة من وقت صدور النّص ، فما بالك بقبضة جبرائيل إذا لامست شيئاً مّا بعناية سماويّة واضحة؟!. اللهمّ إلاّ أن يقال أنّ ناقة صالح عليه السلام أفضل من الأمين جبرائيل وأشرف مادّة وأقدس ذاتاً وأعظم حرمة وأكثر بركة ، ولا يخفى عليك بطلانه . والإنصاف فإنّي لم أجد أحداً من أهل القبلة يجروء هذه الجرأة ، وما ذكرته لا يعدو جري اللسان .

والحاصل : وبكلّ يقين فإنّه يكفي للفتوى باستحباب التبرّك بتربة قبر الحسين تحقيق المناط بواسطة رواية ابن عمر الآنفة ؛ ضرورة أنّ قبضة الوحي جبرائيل صلوات الله عليه ، أشرف من فم ناقة صالح بما لا يقاس ، فما يثبت للناقة من عامّة أحكام التبرّك ، يثبت للأمين جبرائيل عليه السلام بالأولى كما لا يخفى .

---

(١) صحيح البخاري ٤ : ١٢١ ، صحيح مسلم ٨ : ٢٢١ .

(٢) شرح صحيح مسلم (النووي) ١٨ : ١١١ .

أضف إلى ذلك أنّ لمشروعيّة التبرّك بقبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام أصولاً قرآنيّة مقطوعة الصدور ؛ منها آية قميص يوسف ، ولا شكّ ولا ريب في أنّ جسد : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» أشرف من قطعة قماش مقدّسة أصلها من الجنّة فيما قيل ، كما أنّ تابوت بني إسرائيل لا ينهض لأن يقايس بذات الحسين المقدّسة مع تلك السيادة ، وكذلك ناقة صالح عليه السلام ، ولا أقلّ من التساوي عند من يريد المعاندة ، بل لا أقلّ من القطع بقدسيّة الجميع حتّى لو فاضلنا بين هذه المقدّسات في الرتبة..

ولا ننسى أنّنا لسنا بحاجة لتحقيق المناط هذا ، وعندنا ما تواتر عن النبي في صيغة الصلاة الإبراهيميّة ؛ فلقد ورد فيها : «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد**»[1]. وهو نصّ قاطع في دوران البركة مدار أهل البيت عليهم السلام عامّة والحسين خاصّة كما تدور الزوجيّة مع الأربعة..

فتحصّل من مجموع ذلك أنّ التبرّك بتربة القبر الشريف في كربلاء أمرٌ مندوب شرعاً مستحبّ تكليفاً ، لا يمكن المناقشة فيه إلاّ بجحود النصوص السابقة المتفّق على صدورها . ودعوى أنّ مصيبة كربلاء ممّا أكل الدهر عليها وشرب مردودة تماماً بما تقدّم ؛ فالنبيّ صلى الله عليه وآله لم يقبل هذه الدعوى المهترئة لمّا أمر أصحابه أن يتبرّكوا بموضع فم ناقة من بعد شربها بآلاف السنين ، ثلاثة آلاف سنة تقريباً ..

وفي حاشية الدسوقي قال : وَأَمَّا مَا يَفْعَله النَّاسُ مِنْ حمل تراب المقابر ؛ للتّبركِ فذكر في المعيار أَنّه جائزٌ قال : ما زال النَّاسُ يَحملونَهُ ويتبركُون بقبورِ العلماء وَالشّهداءِ والصّالحينَ[2].

قال السمهودي في وفاء الوفا : قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : حدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن العبّاس أنّه (عليّ) كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة فيتّخذه مصلّى يسجد عليه[3] . أقول : والمقصود فيما اتّضح أنّه يريد أن يستنزل بها خير الله سبحانه وتعالى ؛ تبرّكاً .

قال الإمام السرخسي ، وهو من كبار فقهاء الحنفيّة : ولا بأس بأن يخرج الرجل من تراب الحرم وحجارته إلى الحل عندنا ، وقال ابن أبى ليلى : أكره ذلك ؛ لما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنّهما كرها ذلك ، ولكنّا نقول : ما جاز الانتفاع به في الحرم ، يجوز إخراجه من

---

(١) صحيح البخاري ٤ : ١١٨ ، الكافي (الكليني) ٤ : ٥٥٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤ : ١٧٠.

(٣) وفاء الوفا (السمهودي) ١ : ١١٤-١١٥. تحقيق : محيي الدين عبد الحميد .

الحرم ؛ كالنبات ، ومالايجوز إخراجه من الحرم لا يجوز الانتفاع به في الحرم ؛ كالصيد ، وبالإجماع له أن ينتفع بالحجارة والتراب في الحرم ، فيكون له أيضا إخراج ذلك من الحرم. وما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما شاذ ؛ فقد ظهر عمل الناس بخلافه ؛ فإنّهم تعارفوا إخراج القدور من الحرم من غير نكير منكر ، وإخراج التراب الذى يجمعون من كنس سطح البيت ونحو ذلك ويتبركوا بذلك ، وكلّ أثر شاذ يكون عمل الناس ظاهرا بخلافه فإنّه لا يكون حجة[(١)].

أقول : فتأمّل بإنصاف في قوله : وكلّ أثر شاذ يكون عمل الناس ظاهراً بخلافه ، فإنّه لا يكون حجة . وهو متين ؛ للاتفاق على سقوط الحديث الشاذّ عن الحجيّة ولو كان صحيحاً .

وحكى السمهودي عن أبي محمد عبد السلام الصناهجي قال : سألت أحمد بن يكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟!. فقال : هو جائز ؛ وما زال النّاس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين ، وكان النّاس يحملون تراب قبر سيّدنا حمزة بن عبد المطلّب في القديم من الزمان .

وقال (=السمهودي) : قال ابن فرحون عقبه : الناس اليوم يأخذون من تربة قريبة من مشهد سيّدنا حمزة ويعملون منها خرزاً يشبه السبح . كما قد نقل السمهودي قال : واستثنى الزركشي تربة حمزة لإطباق النّاس على نقلها للتداوي بها [(٢)].

وكيف كان فقد اتّضح أنّ استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين لا مدفع له ، أمّا عامّة كربلاء الشرعيّة ، والتي هي ميل في ميل من الجهات الأربع للقبر الشريف فيما سيتّضح ؛ فلما صحّ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في قوله الشريف : «يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» وكما عرفت فقد علّق عليه الهيثمي قال : رواه الطبراني ورجاله ثقات[(٣)]. والاستدلال به لاستحباب التبرّك بهذه البقعة المقدّسة توضيح للواضحات ، وسيأتي الكلام .

حكم تقبيل المقدّسات (=تقبيل قبر الحسين عليه السلام)

وأيضاً فممّا يناسب ذكره هنا أنّ المحب الطبري قال ، وقد ذكرنا هذا سابقاً : ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى ، فإنّه إن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة . وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها ، وإذا رأى

---

(١) المبسوط (السرخسي) ٣٠ : ١٦١ .

(٢) وفاء الوفا (السمهودي) ١ : ١١٤-١١٥. تحقيق : محيي الدين عبد الحميد .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩١.

أجزاء الحديث قبلها ، وإذا رأى قبور الصالحين قبلها . قال : ولا يبعد هذا والله أعلم في كل ما فيه تعظيم لله تعالى[١] .

أقول : ولا يخفى على أهل الصناعة أنّ المستند الشرعي لهذه الفتاوى كفاية إطلاق آيتي التعظيم بضميمة عدم النهي الشرعي ، والأصل الحلّ فيما يعرف الخبير ، كما أنّ الإطلاق حجّة ما لم يبتل بمعارض من تخصيص أو تقييد ، وهذا هو مقصود المحبّ الطبري من قوله : إن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة . وقد ذكرنا سابقاً أنّ القياس في مثل ما نحن فيه شرعيّ ؛ إذ يكفي أنّه مؤيّد تماماً بالإطلاق الآنف ، ناهيك عن الأصل ؛ فالأصل في كلّ ما لم يرد فيه نهي شرعي الجواز والحليّة كما لا يخفى على أهل النظر .

وقال الحافظ أبو سعيد ابن العلائي وهو من علماء أهل السنّة الكبار : رأيت في كلام الإمام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي وتقبيل منبره؟!. فقال أحمد بن حنبل : لا بأس بذلك . قال العلائي : فأريناه للشيخ تقي الدين بن تيمية ، فصار ابن تيمية يتعجب من ذلك ويقول : عجبتُ ، أحمد عندي جليل . وقال : وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فكيف بمقاديرالصحابة وكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٢] .

أقول : العجب من ابن تيمية الذي يتديّن بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، كيف أنكر هذا ، حتّى على إمام مذهبه ، فلاحظ .

قال العيني : وقال شيخنا زين الدين : وأما قول الشافعي : ومهما قبّل من البيت فحسن . فإنّه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك ، بل أراد إباحة ذلك ، والمباح من جملة الحسن كما ذكره الأصوليون . قلت : فيه نظر لا يخفى . وقال أيضا : وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك ، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم ، فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية ؛ وقد سأل أبو هريرة الحسن رضي الله تعالى عنه أن يكشف له المكان الذي قبله رسول الله ، وهو سرته فقبله تبركاً بآثاره وذريته ، وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس رضي الله تعالى عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله [٣].

---

(١) عمدة القاري (العيني) ٣٢ : ٦٣ .

(٢) عمدة القاري ٣٢ : ٦٣ .

(٣) عمدة القاري ٩ : ٢٤١ .

أقول : التزام أنّ المباح من جملة الحسن من دون تفصيل مشكل للغاية ، والقول بأنّ الشافعي لم يرد بالحسن ، مشروعيّة تقبيل أجزاء البيت بل مجرّد الجواز والإباحة ، ففي غاية السقوط ؛ ويكفي حديث أبي هريرة .

وبلا إطالة أيضاً فإنّه يكفي للقول بالجواز بل الاستحباب ، عدم ورود نهي ، وفي المقابل فعمومات التبرّك والتقديس كافية للفتوى باستحباب تقبيل عامّة المتبرَّكات والمقدَّسات ، بل حتّى ما احتمل فيها التبرّك والتقديس بنحو الرجاء . والذي يحضر في البال أنّ هذا ممّا لم يختلف عليه أهل القبلة على مرّ العصور ، إلاّ ما تعرف من عناد ابن تيمية وتناكد أتباعه ، ولا عبرة بهم ؛ فلقد عرفت أنّ الأصل في شريعة محمّد جواز وحليّة كلّ ما لم يرد فيه نهي من قرآن أو سنّة أو إجماع أو سيرة عظيمة .

تحصّل ممّا سبق أنّ تقبيل كلّ المقدّسات وعامّة المتبرّكات جائز ؛ لعدم ورود نهي شرعي ، بل هو أمرٌ مستحبّ مندوب ، خاصّة إذا قصد به تعظيم الله في حرماته وشعائره ؛ باستدرار عطفه واستنزال خيره خلال ذلك ؛ فيكفي افتراض أنّها من المتبرّكات للقول بالاستحباب..

اذا اتّضح هذا فاعلم أنّ تقبيل ذريّة النبي ﷺ من أهل بيته المطهّرين خاصّة ، أمواتاً وأحياءً ، إنّما هو تعظيم لرسول الله ، وتقديس لجنابه ﷺ ، وتبرّك بمادّته الشريفة ؛ بالضبط كما استنبط ذلك بحقّ ، أبو هريرة وثابت البناني وغيرهما من الصحابة ، أضف إلى ذلك قبضة الأمين جبرائيل لخصوص موضع قبر الحسين ، ناهيك عن كونه موضعاً لجسد سيّد شباب أهل الجنّة . وبالجملة : فتقبيل عامّة المتبرّكات جائز ، بل مستحب ، ومن يمانع عناداً فعليه أن يسقط أصلي الإباحة والحليّة من الشريعة!!.

مراتب حرمة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام فمن دونهم!!!.

تتصوّر حرمة البشر ، أنبياء ومرسلين فمن دونهم ، بالنظر لقواعد العقيدة والفقه ، على أربع مراتب كالآتي ..

المرتبة الأولى : الأنبياء والمرسلون عليهم السلام ، وقد انعقد إجماع السنّة والشيعة بسواء على مطلوبيّة تعظيم الأنبياء بأعلى مراتب التعظيم ، ومبغوضيّة انتهاك حرماتهم المقدّسة صلوات الله عليهم بأشدّ درجات الرّدع ، بل يوجب الانتهاك في بعض الفروض ، الكفر والارتداد فيما علم من ضرورة الأديان . وبكلّ قطع ويقين فإنّ عنوان النبوّة كاف للبتّ بالتعظيم فقهيّاً وترتّب حكم حرمة الانتهاك قهريّاً ؛ لقطع العقل بذلك ، وهذا معلوم لأهل العلم بالضرورة ، أمّا غير النبي فعلى ثلاث مراتب كالآتي..

المرتبة الثانية : المُخْلَصون ، بفتح اللام ؛ وهم الأوصياء وعامّة من اصطفاه الله تعالى اصطفاءً حقيقيّاً ، تعييناً ؛ ولهؤلاء عليهم السلام حرمة عظيمة هي من جنس حرمة الأنبياء والمرسلين ؛ كالمطهّرات الأربع : فاطمة وخديجة ومريم وآسية صلوات الله عليهنّ ، وكطالوت عليه السلام الذي بعثه الله ملكاً وليس نبيّاً ، وكالخضر صاحب موسى عليهما السلام ، وكآصف بن برخيا وصيّ سليمان عليهما السلام ، وكيوشع وصيّ موسى عليهما السلام ، وقس على ذلك ؛ فهؤلاء ليسوا بأنبياء على التحقيق ؛ لعدم النصّ المعتمد في الشرع يذكر ذلك ، وأهل البيت عليهم السلام المذكورون في حديث الكساء من هذا القسم المقدّس . ومن ميزات هذا القسم ورود النصّ المتواتر أو المقطوع الصدور ، ينصّ على عظيم قدس أفراده بالإسم تعييناً ؛ كقول النبي : « **الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة** » وكقوله صلى الله عليه وآله : « **عليّ وليّكم بعدي** » .

ولا يبعد أن يندرج في هذه المرتبة ، أهل الكهف عليهم السلام ، وابن آدم هابيل عليه السلام الذي قتله أخوه قابيل ، ولقمان الحكيم عليه السلام ، وذو القرنين عليه السلام الذي أحبّ الله فأحبّه الله ، وهكذا .

المرتبة الثالثة : من اصطفاه الشرع من المُخْلِصين ، بكسر اللام ، وهم أصحاب الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ؛ كالحمزة عمّ النبيّ ، وجعفر الطيّار ، وشهداء كربلاء والعبّاس بن عليّ أعظمهم حرمة ، وأصحاب طالوت الثلاثمائة وثلاثة عشر ، وعلى عدّتهم أصحاب الإمام المهدي ، ومن هذا القسم خُلّص أصحاب النبوّة كالمقداد وسلمان وأبي ذر وعمّار وحجر بن عديّ وأمّ المؤمنين أمّ سلمة ومن على منوالهم ؛ فهؤلاء نصّ الشرع على قدسهم تعييناً بالإسم ، لكن بما هو دون المرتبة الثانية : كقول النبيّ المتواتر : «**سلمان منّا أهل البيت**» .

المرتبة الرابعة : العلماء والفقهاء والصالحون ، وقد نصّ الشرع على قدسهم وعظيم حرمتهم ، لكن إجمالاً من غير تعيين ؛ فهؤلاء لم ينصّ الشرع عليهم بأسمائهم وأعيانهم ، لكنّه أجمل الحكم في تعظيمهم خلال العمومات والاطلاقات .

فإذا اتّضح هذا ، فالمرجع الشرعي في تحديد الأقسام والأفراد ، هو النصّ المتواتر وما في طوله من الصحاح ؛ لكونه يدور مدار الشرع والعقيدة ، والحسين عليه السلام من القسم الثاني قطعاً ، وهذا معلوم ضرورة ؛ ناهيك عمّا سنسرده من أدلّة في هذا الفصل..

حرمة الحسين عليه السلام من جنس حرمة الأنبياء عليهم السلام

فمن ذلك ما أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك بسنده عن أبي نعيم ، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وآله : «**إنّي قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً وإنّي قاتل بابن ابنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً**» . ثمّ علّق على ذلك قائلاً : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كما قد علّق عليه الذهبي قائلاً : هو صحيح على شرط مسلم[1].

(١) مستدرك الحاكم ٣ : ١٧٨ ، تلخيص المستدرك للذهبي ٣ : ١٧٨.

أقول : وقد أخرجه بستة طرق إلى أبي نعيم ، والطريق لا ريب في صحّته فيما بين أبي نعيم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ، بل على شرط مسلم كما جزم الذّهبي ، كما لا ريب في صحّة بعض الطرق الستّة فيما بين الحاكم إلى أبي نعيم علاوة على مجموعها ، وقد التفت الفتني إلى ذلك المجموع فذكر في كتابه تذكرة الموضوعات : أنّه روي مرفوعاً بأسانيد متعدّدة تدلّ على أنّ له أصلاً[١] .

لكن الذي يمزّق الفؤاد أنّ ابن الجوزي انتخب طريقين اثنين من الستّة المذكورة تشهّياً ، ليحكم من خلالهما فقط ، بضعف الحديث الآنف ، متناسياً بقيّة الطرق الأربعة الصحيحة ، فقد أخرجه في موضوعاته من هذين الطريقين حيث قال :

الحديث الثالث : «**في قتل سبعين ألفاً بقتله**» ؛ أنبأنا القزاز ، أنبأنا أحمد بن علي ، أنبأنا أحمد بن عثمان ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن شداد السمعي ، قال : حدثنا أبو نعيم... ، هذا حديث لا يصح . قال الدارقطني : محمد بن شدّاد لا يكتب حديثه. وقال البرقاني : ضعيف جداً ، وقد رواه القاسم بن إبراهيم الكوفي عن أبي نعيم ، وهو منكر الحديث[٢].

ولا أدري ما الذّي سوّغ لإمامٍ مثله هذا الاقتطاع المخلّ والاجتزاء اللاموضوعي المشكل؟!. ويهوّن الخطب ، اتّفاق جهابذة أهلِ السنّة على أنّه أخطأ كثيراً ، لمّا أورد في كتابه الموضوعات كثيراً من الأحاديث الصحيحة حتّى التي على شرط الشيخين ؛ فمن ذلك قال ابن الصلاح : أودع في كتابه الموضوعات كثيراً مما لا دليل على وضعه[٣].

وقال ابن حجر في شرح النخبة : ومظان الأحاديث الموضوعة كثيرة؛ كتصنيف ابن الجوزي في الموضوعات ، ولكن تعقبه العلماء في كثير من الأحاديث التي ذكرها في كتابه[٤]. وقال السخاوي في فتح المغيث : بل ربما أدرج ابن الجوزي في كتابه الحسن والصحيح ممّا هو في أحد الصحيحين (=البخاري ومسلم)...؛ ولذا انتقد العلماء صنيعه...[٥].

وفي تنزيه الشريعة قال السيف أحمد : أطلق ابن الجوزي الوضع على أحاديث لكلام بعض الناس في رواتها... ، وهذا عدوان ومجازفة[٦]. وقال الإمام الذهبي : ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حساناً قوية[٧].

---

(١) تذكرة الموضوعات (الفتني) : ٩٨ .

(٢) موضوعات ابن الجوزي ١ : ٤٠٨.

(٣) انظر الشذا الفياح في شرح مقدمة ابن الصلاح : ١٤٦ للأبناسي الشافعي ، طبع دار الكتب العلمية .

(٤) شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني : ٤٤٧. طبع دار الأرقم بيروت.

(٥) فتح المغيث للسخاوي١ : ٢٧٦. دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) هامش فتح المغيث ١ : ٢٧٦.

(٧) تدريب الراوي للسيوطي١ : ١٥١. دار الكتب العلمية بيروت.

والحاصل : فالحديث صحيح على شرط مسلم كما يقول الذهبي ، وهو من دون ريب نصّ ظاهر في أنّ حرمة سيّد الشهداء الحسين عليه السلام كحرمة أنبياء الله تعالى ورسله صلوات الله عليهم أو من جنسها ، بل هي بالنظر لمقدار الدية المنصوص عليها أكبر شأناً في الحسابات السماويّة والمقررات الإلهيّة ممّا عند نبيّ الله الشهيد يحيى عليه السلام.

وقد تقول : لا يسوغ مثل هذا الاستدلال المبتني على الخبر الآنف ؛ فهو وإن كان صحيحاً لكنّه من أخبار الآحاد ، وهي غير ناهضة بمقارنة الأولياء الصالحين من مثل الحسين عليه السلام بالأنبياء إلاّ بأدلّة مقطوعة الصدور!.

قلنا : هذا الكلام سديد غاية السداد ؛ لكن إنّما ساغ لنا الاستدلال به لأنّه متأصّل على ما هو مقطوع الصدور من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله ؛ وحسبنا من أحاديثه الشريفة المتواترة علاوة على ما تقدّم ، ما سيأتي من النصوص الفاصلة في هذا الأمر..

ثمّ أشير إلى أنّ هذا الحديث الشريف ، ينبغي على الجميع شرعاً ، استثماره في تأصيل شعاريّة الحسين وكربلاء ؛ كيما لا يهدر بعض سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله ، وتقريب ذلك أنّ هناك إجماعاً محقّقاً ، بل علماً ضروريّاً ، على مبغوضيّة انتهاك حرمة الأنبياء ولا أقلّ من أنّه أشدّ الكبائر على الإطلاق ، بل أكثر من ذلك الارتداد في بعض الفروض .

ومثل حديث الدية هذا ، نصّاً وظهوراً ومناطاً ، جازم بأنّ أغلب الأحكام الدائرة في فلك النبوّة من وجوب التعظيم وحرمة الانتهاك ، هي بعينها تدور في فلك الحسين المقدّس ، وأنّ حرمة الحسين ، غير النبي ، قياساً بيحيى النبي ، هي كحرمة الخضر غير النبي قياساً بموسى النبيّ ، صلوات الله عليهم جميعاً ..

أمّا أوّلاً : فلأنّ الله سبحانه لا يغضب لأحد بالمقدار الآنف إلاّ لنبيّ ، وقد ذكر القرطبي جازماً ، وابن عساكر كذلك ، وغيرهما ، تعقيباً على الحديث الآنف ، قالوا : قال سعيد بن المسيّب : سبعون ألفاً هي دية كل نبيّ"[1]. بل قد نقل الإمام السبكي في فتاواه عن بعض العلماء أنّ دية كلّ نبي هي خمس وخمسون ألفاً [2]. ويمكن الجمع بأنّ السبعين ألفاً لمن كان نبيّاً رسولاً كيحيى ، والدية الأخرى لمطلق الأنبياء عليهم السلام.

والحديث بأيّ حال نصّ في أنّ غضبه سبحانه وتعالى لمصيبة الحسين يوازي في أقل الفروض غضبه جلّ وعلا لرسول الله يحيى ، ومعناه باللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ ، تساوي

---

(١) تاريخ مدينة دمشق٦٤ : ٢١٠ ، تفسير القرطبي ١٠ : ٢١٩ .

(٢) فتاوى السبكي ٢ : ٥٩٣ .

حرمتهما عند الله تعالى في أقلّ القول ، نقول هذا أو نردّ على النبيّ ونسفّه قوله ، نعوذ بالله من همزات الشياطين وضلال المضلّين!!.

وثانياً : فوجوب تعظيم الحسين بالنظر لذلك لا يندرج في باب تعظيم الأولياء والصّالحين والصحابة كما فهم البعض خطأً ، بل يندرج في باب تعظيم الأنبياء والأوصياء ، بنصّ الحديث الآنف ، فلا تغفل عن هذا . فقد ذهب السبكي مثلاً إلى أنّ تعظيم الصحابة من شعائر الله ؛ فقد قال في بعض كتبه : إنّ تعظيم عموم الصحابة من شعائر الله[1].

لكن هذا حتّى لو سلّمناه في كثير من الصحابة -على إشكال واضح- إلاّ أنّ المتواترات النبويّة جعلت من حرمة الحسين عليه السلام في صفّ حرمة الأنبياء ؛ فاحفظ هذا وتذكّره على الدوام .

والحقّ فإنّه يشكل على قول السبكي ما نعرف من فقدان النصّ على دعوى انطباق عنوان الشعائر على عموم الصحابة فرداً فرداً ، ناهيك عن الإجمال والمعارضة بما هو مقطوع الصدور ؛ خاصّة مع ما رواه البخاري عن أبي هريرة في حديث القهقرى ، وسيأتي الكلام .

وثالثاً : وجوب نصرة الحسين وجوباً شرعيّاً لا ترديد فيه ، كما هو كذلك إجماعاً وعلماً ضروريّاً عند الأنبياء والمرسلين ؛ لاتّحاد العلّة والمناط في كليهما ؛ ومن هذا المنطلق السماوي يمكننا قراءة ما أخرجه البخاري -في تاريخه- وغيره ، عن سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، حدثنا عطاء بن مسلم ، حدثنا أشعث بن سحيم ، عن أبيه ، قال : سمعت أنس بن الحارث يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنّ ابني ذا** -يعني الحسين- **يقتل بأرض يقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره**»[2].

إذ من أكبر الأخطاء ، بل من الاستغفال المتعمّد ، نقاش بعض أهل السنّة في وجوب نصرة الحسين اعتماداً على حديث البخاري الآنف بدعوى ضعف السند بسعيد بن عبد الملك ، بتناسي حديث الدية الآنف وبقيّة الأدلّة الآتية الظاهرة في ذلك ؛ فهذه الأدلّة هي الأصل في وجوب النصرة ؛ وعليه فلا ينبغي الترديد في أنّ حديث الدية الآنف يدعو لنصرة الحسين كما يدعو لنصرة النبيّ يحيى ، وإلاّ لا معنى لمفاضلة الدية بينهما صلوات الله عليهما.

والحاصل : فحديث الدية هذا ظاهر في أنّ حرمة الحسين هي من جنس حرمة الأنبياء ، تعظيماً وتقديساً ونصرة ، لكن ننبّه مع ذلك إلى أنّ الاستدلال التام إنّما هو انضماميّ ؛ أي

(١) فتاوى السبكي ٢ : ٥٩٣ .

(٢) تاريخ البخاري الكبير٢ : ٣٠ ، ومتن الحديث أورده ابن حجر في الإصابة ١ : ٢٧١ عن البخاري ، ولابن عساكر طريق لسعيد بن عبد الملك على ما في تاريخه ١٤ : ٢٢٣.

باعتبار مجموع ما سنسرده في هذا الفصل . وبلا تطويل فحديث الدية نص ظاهر في أنّ أبي عبد الله الحسين عليه السلام : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

إشكاليّة أنّ الحسين أفضل من النبي يحيى عليهما السلام

لا بأس بالإشارة إلى أنّ حديث الدية الآنف ، لا يوجب الحطّ من شأن رسل الله وأنبيائه صلوات الله عليهم ، كما توهّم بعض الجهلة في قولهم : كيف يكون من ليس بنبيّ كالحسين في رتبة أنبياء الله ورسله كيحيى عليهم السلام جميعاً؟!. قلنا : هذا قول جاهل لم يقرأ القرآن ؛ فالمرجع فيما نحن فيه الدليل المقطوع دون القيل والقال ، هذا هو ديننا مع الله ، وديدننا للنظر في دينه تعالى ؛ والقرآن الكريم فيما أعجز وأحكم وقضى ، خير دليل وأشرف برهان وأنصع حجّة ، وهو القول الفصل الذي ليس بالهزل..

فقد نصّ القرآن أنّ موسى عليه السلام وهو سيّد الأنبياء والمرسلين في زمانه من دون نزاع ، قد تعلّم عند الخضر عليه السلام مع أنّه ليس بنبيّ . ولا يسع أحدٌ أن يثبت لنا ، أنّ الخضر عليه السلام كان نبيّاً ؛ إذ لا دليل عليه في القرآن ، ولا في سنّة النبيّ المتواترة ، بل ولا حتّى في أحاديث الآحاد الصحيحة ، والحقّ فإنّه لا يوجد ما يثبت ذلك في الأدلّة المعتمدة ، ومن دون تطويل ، فهاك قول الله سبحانه وتعالى في شأن موسى وفتاه عليهما السلام ، وهو خير القائلين :

﴿ فَوَجَدَا عَبۡدًا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةً مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرًا ﴾[1] .

فهذا إذن أصل قرآني ، أقلّ ما يقال فيه : إنّ دلالته ظاهرة في أنّ للخضر الذي هو ليس بنبيّ ؛ لعدم النص المعتمد ، نفس حرمة موسى الذي هو سيّد الأنبياء والمرسلين في زمانه ؛ فما الذي ينقمه أهل الجهل على الحسين والنبيّ محمّد يجزم بأنّه : «**سيد شباب أهل الجنّة**»؟!!!.

وأشير إلى أنّ هذا ليس مذهباً لنا قد تفرّدنا به ، بل هو مذهب كثير من أهل العلم من أهل السنّة ؛ حيث ذهبوا إلى أنّ الخضر ليس بنبيّ..؛ ذكر ذلك ابن كثير حيث قال : وذهب كثيرون إلى أنّه ليس بنبيّ[2]. وهذا هو الحقّ ، فالقرآن لم يصفه إلاّ بأنّه صلوات الله عليه عبدٌ آتاه الله منه رحمة ، وعلّمه من لدنه علماً . ولو كان نبيّاً ، كما يفترض البعض من دون دليل ، لَذَكَرَ

(١) سورة الكهف : ٦٥–٧٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ : ١٠٥ .

الله ذلك في القرآن ، ولو إشارة ، كما فعل سبحانه وتعالى مع كلّ من نصّ عليهم عليهم السلام في القرآن من الأنبياء والمرسلين .

وبالجملة ، وفي أقلّ التقادير ، لا بدّ من التزام أنّ رتبة الخضر المقدّسة تساوي وتوازي رتبة موسى في ذلك الزمان!! فافهم ذلك ؛ إذ قد ورد في بعض الأخبار أنّ موسى قد كُلّف من قبل الله تعالى ما لا يطيقه الخضر ، كما أنّ الخضر قد كُلّف من قبل الله أيضاً ما لا يطيقه موسى ، لكن على أيّ تقدير ؛ فالقرآن الكريم صريح في أنّ موسى لم يطق ما عند الخضر الذي ليس هو بنبيّ ، ولا رادّ لما يقضي به الله ، ولا مانع لما يشاء ، يؤت الحكمة من يشاء ، ويمنع منها من يشاء ، وهو على كلّ شيء قدير.

حرمة الحسين عليه السلام كحرمة الرسول محمّد ﷺ

وفي هذا حديث رواه جمع من الصحابة عن النبي ﷺ ؛ فقد أخرج أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول الله ومعه حسن وحسين ، هذا على عاتقه وهذا على عاتقه ، وهو يلثم هذا مرة ويلثم هذا مرة ، حتى انتهى الينا فقال له رجل : يا رسول الله إنّك تحبهما؟. فقال ﷺ : «**من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضها فقد أبغضني**»[١].

أقول : وقد أخرجه الحاكم في مستدركه معلّقاً عليه قائلاً : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك [٢]. وهو نصّ ظاهر في أنّ حرمة الحسين كحرمة سيّد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ ، في وجوب التعظيم وحرمة الانتهاك ، حبّاً وبغضاً ، وكيفما قلّبنا ذلك فلازمه وجوب النّصرة ، أو يكون كلام النبي هذا كلاماً شعريّاً لغواً ؛ ولا يمكن الالتزام به بأيّ حال .

ومن طريق آخر عن ابن ماجة القزويني في سننه بسنده عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من أحبّ الحسن والحسين فقد أحبّني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني**» . وقد عُلّق عليه في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات [٣]. وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي حازم يقول : إنّي لشاهد يوم مات الحسن فذكر القصة ، فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني**» [٤] .

---

(١) مسند أحمد ٢ : ٤٤٠ .

(٢) مستدرك الحاكم ٣ : ١٦٦ ، تلخيص المستدرك ٣ : ١٦٦.

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٥١ .

(٤) مسند أحمد ٢ : ٥٣١ .

أقول : المقصود من القصّة ما جرى على بني هاشم لمـّا أرادوا دفن الحسن المجتبى عليه السلام جنب جدّه المصطفى ﷺ ؛ إذ قد منع خصومهم من ذلك ؛ وقد تواتر في التاريخ أنّ عائشة كانت في صفّ الأمويين تمانع غاية الممانعة وتأبى أشدّ الإباء ، وساعتئذ انبرى أبو هريرة صارخاً : أتنفسون على ابن نبيكم صلى الله عليه وآله بتربة تدفنونه فيها ؟! وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «**من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني**» هكذا أخرجه الحاكم وقد علّق عليه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه [١] .

ما نريد التأكيد عليه هو أنّ الصحابة من مثل أبي هريرة يتعاملون مع هذا الضرب من النصوص النبويّة على أنّه أصل لوجوب تعظيم من قرّضه النبيّ بذلك التقريض ، وأنّ مثل هذا التقريض تترتّب عليه أحكام شرعيّة عظيمة أوّلها حرمة الانتهاك ، وقس باقي الأحاديث النبويّة على ذلك . وإذن فقول النبي الآنف شعار ومعيار وعلامة فيما فهم أبو هريرة وغيره من الصحابة لعظيم حرمة الحسن عليه السلام .

وعن صحابي آخر هو سلمان رضوان الله تعالى عليه ، أخرج الطبراني من طريق زادان عنه قال : قال رسول الله : «**الحسن والحسين من أحبهما أحببته ومن أحببته أحبه الله ومن أحبه الله أدخله جنات نعيم ومن أبغضهما أبغضته ومن أبغضته أبغضه الله ومن أبغضه الله أدخله جهنم وله عذاب مقيم**» [٢]. وقد علّق عليه الهيثمي قال : رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف[٣].

أقول : الجزم بضعف الحمّاني في غاية الغرابة من الإمام الهيثمي ؛ إذ كيف يكون ضعيفاً ، فضلاً عن الجزم بالضعف ، وقد وثّقه جهبذ من مثل محمد بن عبد الله بن نمير بقوله : هو ثقة ، هو أكبر من هؤلاء كلّهم ، فاكتب عنه (يوصي تلميذه محمد بن عبد الله الحضرمي بذلك)[٤] ، علاوة على أنّ أبا داود (صاحب السنن) قال فيه : كان حافظاً[٥]..

بل قد سئل الإمام يحيى بن معين عنه فقال : ابن الحمّاني صدوق مشهور ، ما بالكوفة مثل ابن الحمّاني ، ما يقال فيه إلاّ من حسد ، بل قد قال مرّة : صدوق ثقة ، وفي أخرى –فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه– : يحيى الحمّاني ثقة ، وما في الكوفة رجل مثله ، وهؤلاء يحسدونه ، وكذلك

(١) مستدرك الحاكم ٣ : ١٧١ .
(٢) معجم الطبراني ٣ : ٥٠ .
(٣) مجمع الزوائد ٩ : ١٨١ .
(٤) تهذيب الكمال ٣١ : ٢٢٧.
(٥) تهذيب الكمال ٣١ : ٢٢٤ .

قال فيما رواه عبد الله الدورقي ، ومحمّد الهمداني ، وأحمد بن أبي يحيى –وغيرهم– كلّهم عنه[١] حتّى أنّ الإمام الذهبي قال : وقد تواتر توثيقه عن ابن معين[٢].

والحاصل فالخبر صحيح ، وما قيل في الحمّاني من جرح وذم ، منشؤه الحسد لا غير؛ وسبب ذلك ، كما في مصادر ترجمته ، أنّه فاق أقرانه في الحفظ والاتقان ؛ حتّى أنّه كان أوّل من صنّف مسنداً دونهم ؛ فحسدوه لذلك ، مضافاً إلى أنّه وإن كان سنيّاً إلاّ أنّه لم يكن عثمانيّاً في هواه ؛ أي لا يبغض عليّاً وأهل البيت ، بل ، كما هو شأن أكثر أهل السنّة ، معتدل يحبّهم ويودّهم...، وعلى أيّ حال فجَزْمُ الهيثمي بضعفه ، هفوة..؛ وأيّ هفوة هي والله من خرّيت مثله!!!.

كما قد أخرجه الحاكم من طريق أبي ظبيان عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «**الحسن والحسين ابناي من أحبهما أحبّني ومن أحبّني أحبه الله ومن أحبّه الله أدخله الجنة ومن أبغضهما أبغضني ومن أبغضني أبغضه الله ومن أبغضه الله أدخله النار**» . وقد علّق عليه قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٣] .

ومن طريق آخر عن الصحابي ابن مسعود أخرج ابن عساكر بسند حسن عن زرّ بن حبيش عنه ؛ قال : رأيت النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين ويقول : «**هذان ابناي فمن أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني**» [٤] .

ومن طريق آخر عن الصحابي زيد بن أرقم أخرج ابن عساكر عنه في الطريق المعتبر ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فمرّت فاطمة بنت محمّد وهي خارجة من بيتها إلى حجرة نبي الله ﷺ ومعها ابناها الحسن والحسين وعليّ في أثرهم ، فنظر إليهم النبي فقال ﷺ : «**من أحبّ هؤلاء فقد أحبني ومن أبغضهم فقد أبغضني**»[٥] .

وفي هذا السياق ما أخرجه الطبراني عن عمّار بن ياسر قال : قال رسول الله : «**أوصي من آمن بي وصدقني ، بولاية عليّ بن أبي طالب..؛ من تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله عزوجل ، ومن أحبّه فقد أحبّني ومن أحبّني فقد أحبّ الله تعالى ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عزوجل**» . وقد علّق عليه الهيثمي قال : رواه الطبراني بإسنادين أحسب فيهما جماعة ضعفاء وقد وثقوا [٦].

---

(١) تجد ذلك في تهذيب الكمال للمزي ٣١ : ٤٣١ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٠ : ٥٣٦.
(٣) مستدرك الحاكم ٣ : ١٦٦ .
(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ١٥١ .
(٥) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ١٥٤ .
(٦) مجمع الزوائد ٩ : ١٠٨ .

أقول : فالحديث حسن ، والاستدلال به يتقوم على ما يسمّى بالعموم المجموعي وعدم القول بالفصل ؛ إذ لا قيمة لهذا الحديث لو اختصّ بأمير المؤمنين علي فقط دون بقيّة العترة ؛ فالمطلوب هو المجموع كما أشارت آية المودّة علاوة على الإجماع ؛ للقطع بأنّ موضوع وجوب الحبّ وحرمة البغض ، هو مجموعُ أهل البيت ، لا بعضهم عليهم السلام دون البعض الآخر .

وبالجملة : فالحديث الآنف نصّ آخر من النصوص النبويّة يعلن بكلّ وضوح عن أنّ حرمة الحسين عليه السلام كحرمة النبي ﷺ من جنسها ، ومعنى ذلك باللزوم البيّن الأخص ترتّب كلّ أحكام محبوبية التعظيم ومبغوضيّة الانتهاك في حقّهما -من هذه الجهة- سواء بسواء .

ومن ثمّ فالحديث الآنف لا يبعد تواتره ، بل هو كذلك على التحقيق ؛ فمضمونه ، بشهادة آية المودّة ، مقطوع الصدور والدلالة ، وكونه كذلك فالأحكام العقائديّة والفقهيّة في وجوب التعظيم وحرمة الانتهاك ، الدائرة مداره ، عظيمة للغاية ؛ إذ هذا ما يتناسب طرداً مع طبيعة الصادر عن النبي ﷺ إذا كان متواتراً مقطوعاً ؛ أي ممّا اهتمّ النبي بإعلانه للأمّة اهتماماً شديداً ، كالحديث أعلاه..

والحاصل : فهذا الحديث نصّ جليّ في أنّ للحسين عليه السلام حرمة عظيمة كحرمة النبي ﷺ ، من جهة الحبّ والبغض ؛ فكما أنّ مبغض النبيّ هو من أهل النّار فكذلك مبغض الحسين لا فرق في ذلك من هذه الجهة ، وكما أنّ محبّ النبيّ هو من أهل الفلاح والنّجاح ، فكذلك محبّ الحسين على نحو الوحدة والاتّحاد من دون تفكيك ؛ ومعنى الوحدة والاتّحاد أنّ دعوى حبّ النبيّ لا يمكن أن تثبت من دون حبّ الحسين ؛ فمن ادّعى أنّه يحبّ النبي وهو يبغض الحسين ؛ فهو كاذب ، بل مكذّب بالنبي في الحديث الآنف ، ومكذّب بالقرآن في آية المودّة ..

بعض ما نريد قوله من ذلك أنّ نظام المعرفة الإسلامي علاوة على منظومة العقائد التي جاء بها النبيّ والقرآن ، ناقصة غير كاملة بإلغاء العمل بالحديث الآنف ؛ فكأنّ النبيّ قال : إنّ حبّ الحسين هي العلامة الحقيقيّة والشعار النّاصع لمن يدّعي حبّي وحبّ الله . وهو لعمر الله كاف في إثبات أنّ الحسين من أعظم شعائر الله عبر التاريخ الإسلامي ، بل هو من دون ترديد أعظم شعائر الله وحرماته على الإطلاق في الفترة الحسينيّة من التاريخ الإنساني..

وأحسب أنّه قد تبيّن للقارىء شيئاً فشيئاً ما تريده النبوّة من اصرارها على تعظيم شأن الحسين وكربلاء ؛ فليست القضيّة شخصيّة ولا أنّها عاطفيّة ؛ إنّها أمر سماوي وإرادة ربّانيّة تهدف إلى أمر عظيم ، ومهما قلنا فيه فإنّه لا مناص إلاّ الاقرار بعظيم حقّ الحسين . وبالجملة : فهذا الحديث الشريف يدلّ دلالة قاطعة على أنّ الحسين : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ فتمسّك بذلك منضمّاً إلى ما مرّ .

قول النبي ﷺ: « أنا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم »

أخرج الإمام أحمد بسنده عن تليد بن سليمان قال حدثنا أبو الجحاف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نظر النبي ﷺ إلى علي والحسن والحسين وفاطمة فقال :«**أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم**» [١] .

وقد أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث حسن من حديث أحمد بن حنبل ، عن تليد بن سليمان ؛ فإنّي لم أجد له رواية غيرها [٢] . كما قد خرّجه الإمام الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ، وفيه تليد بن سليمان ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح [٣].

أقول : الأقوى على مباني أهل السنّة حسن حال تليد ؛ فلقد احتجّ به بعض أساطينهم ؛ فعلى سبيل المثال قال المروزي : قال الإمام أحمد بن حنبل : تليد مذهبه التشيّع ولم ير به بأساً [٤]. كما قد أورده العجلي في ثقاته قائلاً : لا بأس به ، كان يتشيّع ويدلّس[٥] ، بل إنّ الإمام الترمذي حسّنَ طريقاً انفرد به تليد ، على ما جزم به في موضع من سننه ؛ في حديث تليد المعروف : « **ما من نبي إلاّ وله وزيران**» [٦].

ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه ابن ماجة وغيره بالإسناد عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين : «**أنا سلم لمن سالمتم ، وحرب لمن حاربتم**» [٧]. كما قد أخرجه الترمذي عن صبيح مولى أمّ سلمة عن زيد مثله . لكنّه قال : صبيح ليس بمعروف [٨] .

أقول : يردّه قوّة احتمال أنّ صبيح من الصحابة كما ذهب بعض أساطين أهل السنّة ؛ فقد ترجم له ابن الأثير في عداد الصحابة من كتابه المعروف أسد الغابة[٩] ، كما قد أدرجه الإمام ابن حبّان في ثقاته[١٠].

---

(١) مسند أحمد ٢ : ٤٤٢ .
(٢) مستدرك الحاكم ٣ : ١٤٩ .
(٣) مجمع الزوائد (الهيثمي) ٩ : ١٦٩ ، معجم الطبراني الكبير ٣ : ٤٠ .
(٤) تهذيب الكمال ١ : ٣٩٧ / ٧٨٥ . الطبعة الجديدة .
(٥) ثقات العجلي ١ : ٢٥٩ .
(٦) سنن الترمذي ٥ : ٢٧٨ .
(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٥٢ .
(٨) سنن الترمذي ٥ : ٣٦٠ .
(٩) أسد الغابة ٣ : ١١ .
(١٠) ثقات ابن حبّان ٤ : ٣٨٢ .

كما ويشهد له من طريق ثالث عن صحابيّ ثالث ، ما أخرجه ابن شاهين ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : لمّا دخل عليّ بفاطمة جاء النبي أربعين صباحاً إلى بابها فيقول : «**أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم**» [١].

ويشهد لذلك أيضاً من طريق رابع ما أخرجه ابن عساكر بسنده عن أمّ المؤمنين أمّ سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله عندنا منكّسا رأسه فعملت له فاطمة حريرة [٢] فجاءت ومعها حسن وحسين فقال لها النبي صلى الله عليه وآله : « **أين زوجك اذهبي فادعيه**» فجاءت به فأكلوا فأخذ النبي صلى الله عليه وآله كساء فأداره عليهم فأمسك طرفه بيده اليسرى ثمّ رفع يده اليمنى إلى السماء وقال : «**اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم عدو لمن عاداكم**» [٣] .

والحاصل ، فالحديث حسن صحيح مستفيض معتبر ؛ بالنظر لتعدد طرقه عن أربعة من الصحابة ، وهو ظاهر في أنّ للحسين علاوة على أهل الكساء حرمة كحرمة النبي صلى الله عليه وآله حرباً وسلماً ، ولازمه قطعاً وجوب نصرة الحسين على غرار نصرة النبي ؛ ولا أقلّ من أنّ أعداء وخصوم الحسين هم في الحقيقة أعداء وخصوم النبيّ والإسلام والقرآن بمقتضى هذا الحديث وحده ، فكيف بالمجموع؟!.

وبغض النظر عن هذا وذاك فالحديث ظاهر في أنّ حرمة أهل البيت من جنس حرمة النبيّ ، وعليه فالأحكام الدائرة مدار النبي في وجوب التعظيم هي بعينها تدور مدارهم عليهم السلام . وبالجملة : فالحديث نصّ ظاهر في أنّ للحسين حرمة عظيمة وأنّه عليه السلام : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ . فأدرجه في قائمة الأحاديث المارّة والآتية .

قول النبي صلى الله عليه وآله : «حسين منّي وأنا من حسين أحبّ الله من أحبّ حسينا»

هذا الحديث الصحيح باللفظ الآنف ، بالنظر لما بين أيدينا من مصادر الشيعة والسنّة ، لم يروه أحد من أهل الإسلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله إلاّ الصحابي يعلي بن مرّة العامري ، كما لم يروه عن يعلي غير سعيد بن أبي راشد ، أو سعيد بن راشد كما وقع في بعض المصادر ، والمسلمون عموماً كلّ بطريقه الخاص يروونه بأسانيد صحيحة وحسنة عن سعيد عن يعلي به .

---

(١) فضائل سيّدة النساء (عمرو وبن شاهين) : ٢٩ .
(٢) حساء من السمن والدقيق .
(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ١٤٤ .

فقد أخرجه الترمذي في السنن ، وكذلك ابن ماجة ، وأحمد في المسند ، والبخاري في الأدب -واللفظ له- عن يعلي العامري قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعينا إلى طعام ، فإذا حسين يلعب في الطريق ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم ، ثمّ بسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أخذه ، فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى في رأسه ، ثمّ أعتنقه ؛ ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا الحسين سبط من الأسباط**» [١].

وقد علّق عليه الترمذي قال : هذا حديث حسن[٢]. وفي زوائد ابن ماجة : إسناده حسن ، رجاله ثقات[٣] . والحاكم النيسابوري جزم قائلاً : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه[٤] ، وكذلك جزم الإمام الذهبي في التلخيص[٥]. وقال الإمام الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني وإسناده حسن[٦].

ومن طرق الشيعة الإماميّة رواه ابن قولويه في كامل الزيارات بسندين عن سعيد به [٧]. ولتلقّي الأمّة ، شيعة وسنّة ، له بالقبول خلفاً عن سلف أخذ حكم ما هو مقطوع الصّدور عن النبي ﷺ ، والخوض في سنده بعد ذلك تحصيل للحاصل ؛ وبأقصر عبارة لم يشكّ بصدوره أحد من أهل القبلة عبر التاريخ ، بل لم يسع حتّى النّواصب الخدشة بصدوره لا قليلاً ولا كثيراً .

والحديث يتألّف من ثلاث فقرات ، الأولى : «**حسين منّي وأنا من حسين**» وقد احتمل العلماء فيه عدّة احتمالات أقواها بل أظهرها : الجنسيّة ، بمعنى أنّ الحسين من جنس النبي والنبي من جنس الحسين ، ومعلوم بأنّ هذا لا معنى له سوى الجزم بأنّ الحسين وإن لم يك نبيّاً لكنّه يحظى بكلّ أحكامها الدّائرة مدار وجوب حفظ الحرمة والنصرة وتعظيم الشأن وما جرى هذا المجرى المقدّس...، والفقرة الشريفة واضحة غاية الوضوح في ذلك ؛ لوحدة الجامع بينهما ، وهو الجنس المقدّس والأصل التكويني السامي ، ولا ريب في وحدة أحكامه في الحرمة وقدس الشأن من دون فرق من هذه الجهة .

---

(١) الأدب المفرد (البخاري) : ٨٥ .
(٢) سنن الترمذي ٥ : ٣٢٤ .
(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٥١ .
(٤) مستدرك الحاكم ٣ : ١٧٧ .
(٥) تلخيص المستدرك ٣ : ١٧٧ .
(٦) مجمع الزوائد ٩ : ١٨١ .
(٧) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١١٦ .

أمّا الفقرة الثانية القائلة : «**أحبّ الله من أحبّ حسيناً**» فواضحة في أنّ حبّ أبي عبد الله الحسين عليه السلام معيار ظاهر في من يقبله الله من أهل الشهادتين ، ومفهوم الحديث يدلّ على أنّ مبغض الحسين عليه السلام هو مبغض لله ورسوله وإن زعم غير ذلك ، ومفهوم الشرط حجّة عند محقّقي أهل القبلة ، هذا علاوة على ما تقدّم من قول النبي : « **أبغض الله من أبغضهما**» . والحاصل فحبّ الحسين عليه السلام علامة سماويّة لكلّ ما يريده الله في الدارين ، كما أنّ بغضه علامة على العكس من ذلك ، وهو يثبت أنّ حبّ الحسين من أعظم شعائر الله وأكبر حرماته المقدّسة .

أمّا الفقرة الثالثة : «**حسين سبط من الأسباط**» فتفسيره أنّ الحسين أمّة من الأمم ، ومثل هذا اللفظ لم يرد في الشريعة إلاّ في حقّ سيّدي شباب أهل الجنّة الحسن والحسين . والأسباط تعني القبائل في ولد إسماعيل كما أنّها تعني الأمم في ولد إسرائيل (=يعقوب عليه السلام) ؛ وقد قال الله تعالى في ذلك : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾[1] .

والمعنى أنّ أسباط بني إسرائيل لمّا كانوا أهدى البشر في ذلك التاريخ ، أضحوا شعاراً لأصل ما يريده الله قياساً ببقيّة الأمم الكافرة وغيرها ، والحال هو الحال مع هذه الأمّة المفتونة التي تفرّقت على ثلاث وسبعين فرقة ؛ فالمعنى أنّ الأمّة التي تدور مدار حبّ أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، هي المعيار والمحك والعلامة والنبراس والشعار والنور والصراط والتراث والهويّة...، قياساً بالفرق الإسلاميّة الجاهلة أو الضالّة أو المنحرفة .

هذا بالضبط ما كان يريده النبيّ صلى الله عليه وآله من الفقرة الآنفة . لكن لا يخفى أنّ هذا قد تأصّل على معجزة إلهية أكرم الله بها سيدّ الرسل محمّداً صلى الله عليه وآله بأن جعل من ذريّته المقدّسة معجزاً سماويّاً كما ذكر الرازي في تفسير سورة الكوثر حيث قال : إنّها نزلت ردّاً على من عابه عليه السلام بعدم الأولاد ؛ فالمعنى إنّه يعطيه نسلاً يبقون على مر الزمان ، فانظر كم قُتِلَ من أهل البيت ثمّ العالم ممتلىء منهم ، ولم يبق من بني أمية في الدنيا أحد يعبأ به؟! ثمّ أنظر كم كان فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر والصادق والكاظم والرضا : والنفس الزكية وأمثالهم[2]. وقال أيضاً : وقد كان هذا إخباراً بالغيب ، وقد وقع مطابقاً ، فكان معجزاً[3] . وبالجملة : فالحديث الآنف دليل آخر ناصع المعنى في أنّ الحسين : ﴿ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ وأنّ له حرمة كبيرة لا تقاس بها حرمة إلاّ حرمة الأنبياء عليهم السلام .

---

(١) سورة الأعراف : ١٦٠ .

(٢) تفسير الرازي ٣٢ : ١٢٤.

(٣) تفسير الرازي ٣٢ : ١٢٨.

حديث الارتحال وحرمة الحسين عليه السلام

هذا من الأحاديث الشريفة المقطوعة الصدور عن النبي ﷺ ؛ إذ حسبه أنّه لم يشكّ بصدوره أحد من هذه الأمّة ؛ وفي الحقيقة ليس لهذا الحديث من معنى بحسب نظريّة التقسيم إلاّ الجزم بأنّه من آليّات الإبقاء على الدّين ؛ فيكفي أنّه يعطي للحسين حرمة عظيمة كحرمة النبي سواء بسواء ، والحديث عن عدّة من الصحابة ، إليك بعض طرقه..

أخرج أبو يعلي بسنده الصحيح عن عمر بن الخطّاب قال : رأيت الحسن والحسين على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : نعم الفرس تحتكما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**ونعم الفارسان**» . قال الهيثمي : رواه أبو يعلي في الكبير ورجاله رجال الصحيح[١] .

وعن جابر -فيما أخرج الطبراني وغيره- قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربعة ، وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وهو يقول : «**نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما**» . وقد قال ابن كثير : على شرط مسلم ولم يخرجوه [٢].

كما قد أخرج الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي فجاء الحسن والحسين أو أحدهما فركب على ظهره فكان إذا رفع رأسه قال بيده فأمسكه أو أمسكهما قال : «**نِعْمَ المطية مطيتكما** »[٣] . وقد قال ابن كثير : إسناده حسن[٤] .

وقد أخرج الطبراني بسنده عن سلمان المحمّدي قال : كنّا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت أم أيمن فقالت : يا رسول الله لقد ضلّ الحسن والحسين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**قوموا فاطلبوا ابنيّ**» وأخذ كل رجل تجاه وجهه ، وأخذت نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل حتى أتى سفح جبل ، وإذا الحسن والحسين رضي الله عنهما ملتزق كل واحد منهما صاحبه وإذا شجاع (أفعى) قائم على ذنبه ، يخرج من فيه شرر النار ، فأسرع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالتفت مخاطباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمّ انساب فدخل بعض الأحجار ، ثمّ أتاهما فأفرق بينهما ، ثم مسح وجوههما ، وقال : «**بأبي وأمي أنتما ما أكرمكما على الله**» ثمّ حمل أحدهما على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الايسر ، فقلت : طوباكما نعم المطية مطيتكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ونعم الراكبان هما وأبوهما خير منهما**» [٥] .

---

(١) مجمع الزوائد ٩ : ١٨١ .

(٢) البداية النهاية (ابن كثير) ٨ : ٤٠ .

(٣) المعجم الأوسط ٤ : ٢٠٥ .

(٤) البداية النهاية (ابن كثير) ٨ : ٤٠ .

(٥) معجم الطبراني الكبير ٣ : ٦٥ .

وفي مصنّف ابن أبي شيبة أنّ : رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على مجلس من مجالس الأنصار وهو يحمل الحسن والحسين فقالوا : يا رسول الله نعمت المطية قال ﷺ : « **ونعم الراكبان** »[١].

وقد أخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه عند قدمه اليمنى ، فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة أطالها . قال أبي : فرفعت رأسي من بين الناس إذا رسول الله صلى الله عليه وآله ساجد ، وإذا الغلام راكب على ظهره ، فعدت فسجدت فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس : يارسول الله ، لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها ، أفشيء أُمرت به أو كان يوحى إليك؟ قال : «**كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**» . أقول : وقد علّق عليه قائلاً : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٢] ، وكذلك جزم الذهبي في التلخيص[٣].

وفي شواهد التنزيل للحسكاني أخرج بسنده عن ابن مسعود قال : حمل رسول الله الحسن والحسين على ظهره ثمّ مشى وقال : «**نعم المطيّ مطيكما ونعم الراكبان أنتما ، وأبوكما خير منكما**»[٤].

لست بحاجة لاستقصاء طرق الحديث كما تقضي الصناعة ؛ إذ لا حاجة لذلك مع تلقي الأمّة له بالقبول ، وهو على ذلك ممّا يقطع بصدوره عن رسول الرحمة النبيّ محمّد ﷺ ؛ إذ لو لم نقل بتواتره فيكفي مثل هذا التلقّي قرينة قاطعة في المقام ، بل لا يبعد تواتره فهو عن جمع من الصحابة فيما اتّضح . ومن ثمّ فالحديث صريح الدلالة في أنّ للحسين عليه السلام حرمة عظيمة لا تقاس بها حرمة أيّ أحد في هذه الأمّة إلاّ الأربعة أصحاب الكساء عليهم السلام ..

للجزم بأنّ النبيّ لا يتشهّى في قول أو فعل وهو سيّد الأنبياء والمرسلين ؛ إذ الملاحظ أنّ للحسين ، بالنظر لفعل النبي الآنف ، حرمة كحرمة نفس الصلاة ؛ فلقد أطال النبي سجود صلاته الواجبة حتّى لا يعجل الحسين ، بل قد كان يمسكه إذا جلس وإذا سجد ، بما ظاهره المنافاة لهيئة الصلاة ووحدتها العرفيّة ، لكن لاغرو إذا كانت حرمة الحسين بهذه الرتبة الشريفة ؛ فهذا ما أراد النبيّ إخباره للأمّة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧ : ٥١٤ .
(٢) مستدرك الحاكم ٣ : ١٦٥ .
(٣) تلخيص المستدرك ٣ : ١٦٥ .
(٤) شواهد التنزيل (الحسكاني) ١ : ٤٥٥ .

ولا يخفى على أهل الفضل أنّ هذا قد أضحى مستنداً لفقهاء الأمّة سنّة وشيعة لإباحة بعض الأفعال في الصلاة وأنّ الصلاة لا تبطل بها ، وإلاّ فلا يبعد القول ببطلان الصلاة حسب القواعد لولا هذا المستند الصحيح وما كان على غراره ؛ أي لكرامة الحسين على الله ، فافهم ما أقصد ؛ فالأمر مردّه إلى عظيم حرمة الحسين وأنّها كحرمة الصلاة أو أعظم ، فلاحظ!.

وأمر آخر ، وهو حرمة ارتحال النبيّ صلى الله عليه وآله مطلقاً ، بل يحرم بإجماع فقهاء الأمّة حتّى الاعتلاء عليه مع ما لازمه الانتهاك ؛ كما في صورة ركوب الدّابة بحضرته الشريفة وهو راجل إذا استلزم الحطّ من شأنه المقدّس . ولا مستند في ذلك عند فقهاء أهل القبلة إلاّ أنّ النبيّ أشرف شعائر الله المعظّمة وأعظم حرماته المقدّسة ، فوجب تعظيمه ولزم تبجيله ، والعكس بالعكس في صورة الانتهاك ؛ إذ لا يسوغ لأيّ مخلوق كان ، مهما كان مقامه ، أن يجترأ مثل هذا الاجتراء على قدس النبي وأشرف موجودات الله على الاطلاق ، إلاّ أن يكون الحسن والحسين بنصّ حديث رسول الحكمة صلى الله عليه وآله. ما نريد إيضاحه هو أنّ الحسين علاوة على الحسن المجتبى ، قد أخذا حكم النبي في هذه المسألة ، فلا يجوز ارتحالهما والاستعلاء عليهما بأيّ فرض لازمه الانتهاك .

ولابأس بالتذكير بأنّ ارتحال النبوّة من بعض الجهات شرف سماويّ لم يحض به أحدٌ من هذه الأمّة غير يعسوب المتقّين وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، علاوة على الحسنين ، وذاك حين تحطيم الأصنام أثناء البعثة وبعيد فتح مكّة ، وهو مستند آخر للقول بعظيم حرمة وليد الكعبة عظّمها الله ، وأنّه فيما دون النبي صلى الله عليه وآله أعظم شعائر الله على الاطلاق ؛ فصلوات الله عليه . تحصّل أنّ حديث الارتحال نص آخر على أنّ الحسين : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ وأنّ له حرمة أعظم من حرمة الصلاة ؛ فلقد رجّح النبيّ حرمة الحسنين عليها .

حديث النبيّ ﷺ: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة»

هذا الحديث الشريف من المتواترات المعروفة ؛ وقد جزم بذلك غير واحد من أساطين أهل السنّة ؛ وسنذكر بعض أقوالهم في نهاية البحث ، وأشير إلى أنّي كنت قد حققت طرقه عاجلاً في بعض كتبي الماضية ، وقد استثمرته هناك لإيضاح معالم ما أسميته نظريّة التقسيم النبويّة التي ، كما أوضحت كثيراً ، تهدف إلى بناء منهج نبوي في عمليّة الإبقاء على دين الإسلام حتّى يوم القيامة ، ويبدو أنّ الوقت قد حان للبحث فيه من جهة الآليّة التي تعقب عمليّة التأسيس المنهجي والبناء المعرفي (=العقائدي) لتلك النظريّة ، والآليّة فيما نحن فيه ، هي تقديم الحسين ليكون من أشرف شعائر الله سبحانه وتعالى وأقدس حرماته ؛ فهذا هو مقصود النبي ﷺ في نهاية المطاف من هذا الحديث الشريف.، ولدينا في هذا الخصوص طرق كثيرة عن أكثر من صحابي ؛ كالآتي..

١- البراء بن عازب

أخرج الإمام الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن البراء ابن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[١] قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن[٢].

٢-عبد الله بن مسعود

أخرج الحاكم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما**» وقد علّق عليه قائلاً : هذا حديث صحيح بهذه الزيادة ووافقه الذهبي[٣].

٣- قرة بن إياس

أخرج الطبراني بسنده عن قرة بن إياس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما**» [٤]. وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

أقول : عبد الرحمن بن زياد (=الأفريقي) مختلف فيه ، لكنّه ليس بساقط الحديث ؛ فالإمام الفلاّس مثلاً قال في تقييمه : مليح الحديث ليس مثل غيره في الضعف ، وقال الإمام القطّان ؛

(١) المعجم الكبير٣ : ٦٥.
(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٢-١٨٣.
(٣) مستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي٣ : ١٦٧.
(٤) المعجم الكبير٣ : ٣٩ .

يحيى بن سعيد : ضعيف ، لكن لا يسقط حديثه ؛ ومقصوده أنّ حديثه معتبر في المتابعات . وعن ابن معين : لا بأس به وفيه ضعف . بل قد قال القطّان فيما ذكر ابن عدي في الكامل : إنّ عبد الرحمن ثقة[١]. يتحصّل بمقتضى الصناعة القول بحسن رواياته على الأرجح ، فلاحظ!!.

٤- ابن عمر

أخرج ابن ماجة عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما**»[٢]. كما قد أخرجه الحاكم النيسابوري شاهداً لا أصلاً ؛ لأنّه من رواية المعلّى بن أبي عبد الرحمن ، وهو ضعيف متّهم ، لكن مهما كان حال المعلّى فلفظ الحديث صحيح مستفيض من دون شكّ ، بل متواتر على ما سيتّضح .

٥- مالك بن الحويرث

أخرج الطبراني في الكبير : عن مالك بن الحويرث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما**»[٣]. قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمران بن أبان ومالك بن الحسن وهما ضعيفان وقد وثقا . أقول : فالرواية معتبرة حجّة إذن .

٦-أبو هريرة

أخرج الطبراني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إن ملكا من السماء لم يكن زارني فاستأذن الله في زيارتي فبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[٤]. قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه مروان الذهلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح[٥].

أقول : وهذه هفوة أخرى من الإمام الهيثمي ، فالذهلي ، هو أبو جعفر الكوفي ؛ محمّد بن مروان ، وليس مجهولاً كما أومأ آنفاً ؛ فمحمّد هذا وثّقه ابن حبّان حيث أدرجه في ثقاته[٦] ، ولهذا السبب قال الإمام الذهبي في بعض كتبه : لا يكاد يعرف[٧]. ولم يقل : لا يعرف ؛ فالرواية في أقل تقاديرها مقبولة بنفسها بمقتضى القواعد .

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي ٢ : ٣٣٣ ، الجرح والتعديل٥ : ٢٣٤ ، الكامل لابن عدي٤ : ٢٧٩.
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٤.
(٣) المعجم الكبير١٩ : ٢٩٢.
(٤) المعجم الكبير٢٢ : ٤٠٣ .
(٥) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٣.
(٦) ثقات ابن حبان٧ : ٤٠٨.
(٧) ميزان الاعتدال٤ : ٣٣.

٧- جابر بن عبد الله الأنصاري

أخرج الطبراني بسنده عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**حسن وحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[١]. قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف[٢].

أقول : الجزم بضعف جابر بن يزيد الجعفي هفوة أخرى من الإمام الهيثمي ، لكنّها كبيرة هذه المرّة . بلى ضعّفه كثير من أئمّة أهل السنّة ، لكن جهابذة لا يشقّ لهم غبار من مثل شريك بن عبد الله ردّ كلّ ذلك لمّا سئل مرّة عن جابر ، فقال بغضب : ماله ، إنّه العدل الرضيّ ، ما له ، إنّه العدل الرضيّ ومدّ بها صوته[٣]. ومنهم شعبة بن الحجّاج الملقّب عند علماء أهل السنّة بأمير المؤمنين في الحديث ، في قوله : جابر الجعفي ومحمّد بن إسحاق صدوقان في الحديث[٤] ، وأكثر من ذلك قول سفيان الثوري (وهو من تعرف) فيما حكاه عنه عبد الرحمن بن المهدي مرة ووكيع مرّة أخرى : ما رأيت أورع من جابر الجعفي في الحديث[٥].

وفي الجملة : فلقد فصل في هذا النزاع أمير المؤمنين في الحديث ؛ شعبة بن الحجّاح ، قائلاً : لا تنظروا إلى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر[٦]. فالجزم بضعف جابر كما فعل الهيثمي وغيره ، أشبه شيء بالتشهّي منه إلى البحث العلمي المنقّح . فالرواية فيما نرى صحيحة على الأرجح ، وجابر ثقة في أقوى أقوال أهل السنّة .

٨-حذيفة بن اليمان

أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف والطبراني عن حذيفة بن اليمان واللفظ له قال : بتّ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده شخصاً فقال لي : «**يا حذيفة هل رأيت**»؟ قلت : نعم ، قال : «**هذا ملك لم يهبط منذ بعثت أتاني الليلة يبشرني أنّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[٧] قال الهيثمي : رواه الترمذي باختصار ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو عمر الأشجعي ولم أعرفه أو أبو عمرة ، وبقية رجاله ثقات[٨].

---

(١) المعجم الكبير ٣ : ٣٩.
(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٣.
(٣) علل الإمام أحمد بن حنبل ٢ : ٤٣٣.
(٤) علل الإمام أحمد بن حنبل٣ : ٢١٤.
(٥) الجرح والتعديل لأبي حاتم١ : ٧٧ .
(٦) الجرح والتعديل لأبي حاتم١ : ١٣٦.
(٧) مصنّف ابن أبي شيبة ٧ : ٥١٢ ، المعجم الكبير ٣ : ٣٩ .
(٨) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٣.

أقول : قوله : لم أعرفه في محلّه ، وتردده في اسم الأشجعي في محلّه أيضاً ، بل قد وجدت اسمه في بعض المصادر أبا عمرو الأشجعي ، وهذا ما يؤكّد الجهالة ، لكن يرد عليه أنّه لم يشر إلى أنّ لحديث حذيفة الآنف طريقاً آخر أخرجه الترمذي جازماً بحسنه..

فقد رواه الترمذي عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : سألتني أمي متى عهدك؟ تعني بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقلت ما لي به عهد منذ كذا وكذا ، فنالت مني فقلت لها : دعيني آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأصلّي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك ؛ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء ، ثم انفتل فتبعته فسمع صوتي فقال : «**من هذا حذيفة**»؟ قلت نعم . قال: «**ما حاجتك غفر الله لك ولأمك**»؟ ثمّ قال : «**إنّ هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة ، استأذن ربه أن يسلم عليّ ويبشرني بأنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، وأنّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**» . وقد علّق عليه الترمذي بقوله : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلاّ من حديث إسرائيل[١] .

ويعرف أهل الفنّ أنّ الغرابة التي يقصدها الترمذي هنا هي تفرّد إسرائيل ، وهي غير ضارّة بحسن السند ولا حجيّته . ولهذا السبب قال الألباني جازماً ، في تعليقته على خصوص هذا الحديث : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير ميسرة وهو ثقة [٢].

أضف إلى ذلك أنّ هناك أكثر من طريق عن حذيفة للحديث الآنف ؛ منها قوله : رأينا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور يوماً من الأيام فقلنا : يا رسول الله لقد رأينا في وجهك تباشير السرور!! فقال : «**كيف لا أسر وقد أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما افضل منهما**». وقد علّق عليه الهيثمي قال : رواه الطبراني وفيه عبدالله بن عامر أبو الأسود الهاشمي ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا وفي عاصم بن بهدلة خلاف[٣].

أقول : لا تضرّ جهالة أبي الأسود ؛ إذ قد عرفت أنّ لهذا الطريق شواهد ومتابعات كثيرة للغاية ، فالطريق حسن صحيح بنفسه وبغيره من دون كلام . وننبه إلى أنّ بعض المصادر ذكرت عبد الرحمن بن عامر ؛ أبا الأسود ، وليس عبد الله ، كما في تاريخ مدينة دمشق[٤] ، لكن ربما يكون الحال واحداً فعبد الرحمن هو الآخر غير معروف بنحو الجزم ، الأمر الذي يحتاج إلى تحقيق وفحص لسنا بصددهما الآن .

---

(١) سنن الترمذي٥ : ٣٢٦.

(٢) السلسلة الصحيحة (الألباني) ٢ : ٤٣٨ .

(٣) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٣.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٣٤ : ٤٤٧.

وتنبغي الإشارة إلى أنّ حكم النبي ﷺ بأنّ الحسنين سيّدا شباب أهل الجنّة إنّما هو وحي سماوي وأمر إلهي ؛ آية ذلك أنّ الملك هو الذي بشّر النبي بهذه البشارة ، بل لم ينزل هذا الملك إلى الأرض قبل ذلك ، وإنّما نزل من أجل هذه البشارة لا غير ، ويبدو أنّ جبرائيل وغيره من الملائكة أيضاً بشّروه بذلك ؛ فلقد تكرّرت البشارة منهم كثيراً فيما تشهد طرق الحديث الكثيرة.

٩- أسامة بن زيد

أخرج الطبراني في الكبير عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**» [١]. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه زياد الجصاص وهو متروك ، ووثقه ابن حبان وقال ربما يهم[٢].

أقول : قوله متروك ، وقوله في موضع آخر من المجمع ضعّفه جمهور الأئمّة ، مجازفة واضحة ؛ إذ الإمام العجلي -فضلاً عن ابن حبّان- أدرجه في كتابه الثقات قائلاً : لا بأس به[٣] ، وقال ابن عدي في الكامل : لم نجد له حديثاً منكراً جدّاً ، وأحاديثه يحمل بعضها بعضاً ، وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه[٤]. بلى ضعّفه أئمّة كبار من مثل النسائي والدارقطني ، لكن -بحسب قواعد الفنّ- ما لم يكن الجرح مفسّراً لا يلتفت إليه كثيراً ، وهذا أمر فصل فيه الإمام ابن عدي آنفاً . فالحديث إذن معتبر مقبول في أقلّ أحواله وإلاّ فهو حسن .

١٠- أبو علي الهلالي

أخرج الطبراني قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، قال : حدثنا الهيثم بن حبيب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن علي بن علي المكّي الهلالي عن أبيه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكاته التي قبض فيها فإذا فاطمة رضي الله عنها عند رأسه ، فبكت حتى ارتفع صوتها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه إليها فقال : «**حبيبتي فاطمة ما الذي يبكيك**» فقالت : «أخشى الضيعة بعدك» فقال : «**يا حبيبتي أما علمت أنّ الله عزوجل اطّلع إلى الأرض اطلاعة فاختار منها أباك فبعثه برسالته ثمّ اطلع إلى الأرض اطلاعة فاختار منها بعلك وأوحى إليّ أنْ انكحك إيّاه ؛ يا فاطمة ونحن أهل بيت قد أعطانا الله سبع خصال لم تعط لأحد قبلنا ولا تعطى أحداً بعدنا ؛ أنا خاتم النبيين وأكرم النبيين على الله وأحبّ المخلوقين إلى الله عزوجل وأنا أبوك ، ووصيي خير الأوصياء وأحبّهم إلى الله وهو بعلك ، وشهيدنا خير الشهداء وأحبهم إلى الله وهو عمك حمزة بن عبدالمطلب وعم بعلك ، ومنّا من**

---

(١) المعجم الكبير٣ : ٤٠.
(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٤.
(٣) ثقات العجلي١ : ٣٧٣.
(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣ : ١٨٨.

له جناحان أخضران يطير مع الملائكة في الجنة حيث شاء وهو ابن عم أبيك وأخو بعلك ، ومنّا سبطا هذه الأمة وهما ابناك الحسن والحسين وهما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما والذي بعثني بالحق خير منهما؛ يا فاطمة والذي بعثني بالحق إنّ منهما مهدي هذه الأمة إذا صارت الدنيا هرجاً ومرجاً وتظاهرت الفتن وتقطعت السبل وأغار بعضهم على بعض ، فلا كبير يرحم صغيراً ولا صغير يوقر كبيراً ، فيبعث الله عزوجل عند ذلك منهما من يفتح حصون الضلالة وقلوباً غلفاً يقوم بالدين آخر الزمان ، كما قمت به في أوّل الزمان ويملأ الدنيا عدلاً كما ملئت جوراً؛ يا فاطمة لا تحزني ولا تبكي فانّ الله عزوجل أرحم بك وأرأف عليك مني وذلك لمكانك من قلبي ، وزوجك الله زوجاً وهو أشرف أهل بيتك حسباً وأكرمهم منصباً وأرحمهم بالرعية وأعدلهم بالسوية وأبصرهم بالقضية ، وقد سألت ربي عزوجل أن تكوني أول من يلحقني من أهل بيتي» قال علي رضي الله عنه : «فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم تبق فاطمة رضي الله عنها بعده الاّ خمسة وسبعين يوماً حتى ألحقها الله عز وجل به صلى الله عليه وسلم» [١].

أقول : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الهيثم بن حبيب ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وهو متهم بهذا الحديث [٢] . لكن على القارىء الكريم أن يعرف أنّ الهيثم بن حبيب ، وهو ثقة ، قد طُعن فيه لمجرّد هذا الحديث ، واتّهم لمجرّد أنّه رواه ، بل أدهى من ذلك وهو أنّ الإمام الذهبي زعم من دون أثارة من علم ، أو دليل رسمي ، أنّ الهيثم بن حبيب رواي الرواية الآنفة ليس هو الهيثم بن حبيب الثقة ، وإنّما هو راوٍ غيره..

فقد قال في ميزانه : الهيثم بن حبيب..؛ روى عن سفيان بن عيينة خبراً باطلاً في المهدي ، هو المتهم به ، رواه أبو نعيم عن الطبراني ، عن محمد بن رزيق بن جامع عنه . أما : الهيثم بن حبيب عن عكرمة ، والحكم بن عتيبة . وعنه شعبة ، وأبو عوانة ، وجماعة ، فوثقه أبو حاتم [٣].

وهذا والله العجب نفسه ؛ إذ لم نعثر في المصادر القديمة وفي أقوال الأئمّة السابقة لعهد الذهبي من دليل على أنّ هناك راويين بهذا الإسم ، أحدهما ضعيف والآخر ثقة ، ولا يخفى أنّ في كلام الإمام الذهبي الآنف تدليس محرّم . ولقد أغنانا الإمام الهيثمي نفسه مؤونة الردّ عليه فقال في موضع آخر من المجمع : ولم أر من تكلّم في الهيثم بن حبيب غير الذهبي ؛ اتّهمه بخبر رواه ، وقد وثّقه ابن حبّان[٤]. وهو نصّ في أنّ الهيثم واحد لا اثنان كما دلّس الذهبي .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٣ : ٥٨ ، المعجم الأوسط له أيضاً ٦ : ٣٢٤.

(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٤ : ٣٢٠.

(٤) مجمع الزوائد ٣ : ١٩٠ ، ثقات ابن حبّان ٧ : ٥٧٦.

وقال الإمام ابن حجر في كتابه لسان الميزان ، فيما ظاهره الردّ على الذهبي : الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي شيخ لمحمد بن زريق الطبراني ؛ روى عن الحكم وعكرمة ، وروى عنه شعبة وأبو حنيفة ؛ وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم[١].

وكما ترى فهو نصّ آخر في أنّ الهيثم بن حبيب الذي يروي عنه محمّد بن زريق ، واحد لا اثنان ، وهو ثقة عند سلف أهل السنّة . والحاصل فالحديث الآنف صحيح بحسب القواعد لا غبار في ذلك ، كما أنّه يوقفنا على أنّ صنفاً من أئمّة كبار من مثل الذهبي ، لا يسلمون من داء التعصّب الأعمى ، فلاحظ!.

١١- أبو سعيد الخدري

أخرج الترمذي عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**» . وقد علّق عليه قائلاً : هذا حديث صحيح حسن. وابن أبي نعم هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي[٢] . وبذلك جزم الألباني في سلسلته الصحيحة[٣] .

وقد أخرجه الحاكم بلفظ قال رسول الله : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلاّ ابني الخالة**» وقد علّق عليه : هذا الحديث قد صحّ من أوجه كثيرة وإنّي أتعجّب أنّهما لم يخرجاه (يقصد البخاري ومسلم) [٤]. والمقصود من الاستثناء : عيسى ويحيى سلام الله عليهما ؛ فالمعروف أنّهما ابنا خالة.

لكن ثمّة إشكال في التسليم بصدور لفظ الحاكم ؛ فالراوي عن أبي سعيد الخدري واحد ، هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، ويستبعد أن يرويه بلفظين مختلفين ، من دون قرينة ، كتعدد الواقعة التي هي قرينة مفقودة في المقام ، هذا أولاً.

وثانياً -وهو أمرٌ مهم- : لم أعثر في مصنّفات الحديث القديمة جملة : «**إلاّ ابني الخالة...**» فمثلاً روى ابن أبي شيبة (=شيخ البخاري) في مصنّفه المعروف باسمه قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد قال : قال النبي : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[٥].

(١) لسان الميزان ٧ : ٤٢٢.
(٢) سنن الترمذي ٥ : ٣٢١.
(٣) السلسلة الصحيحة (الألباني) ٢ : ٤٣٨ .
(٤) مستدرك الحاكم ٣ : ١٦٧.
(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ٧ : ٥١٢.

فالطريق هو الطريق ، لكن جاء بلفظين ، المتأخّر منهما فيه زيادة :«**ابني الخالة**» والمتقدّم خال منها ، مع أنّه لقرب عهده بالصدور ، هو الألصق بالصحيح من دون أدنى ريب . وعليه فلا ينبغي التأمّل في أنّ اللفظ الثاني زائد لا أصل له ؛ فلا يمكن اعتباره لشيء ما ، ولهذا الكلام تتمّة في الطريق الآتي .

١٢- أمير المؤمنين علي عليه السلام

أخرج الطبراني عن أمير المؤمنين علي قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**» [1]. قال الهيثمي رواه الطبراني بأسانيد وفيها الحارث الأعور وهو ضعيف[2].

أقول : الجزم بضعف الحارث مجازفة ، وأيّ مجازفة هي من الإمام الهيثمي ، بعد جزم الإمام يحيى بن معين بأنّ الحارث ثقة فيما يرويه عن خصوص أمير المؤمنين علي ، بل نفى البأس عنه في مطلق رواياته[3] ؛ فالرواية حسنة صحيحة بناء على ذلك ..

كما قد أخرج ابن أبي شيبة من طريق آخر عن علي عليه السلام قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[4]. أقول : وهو صحيح على شرط الشيخين .

فأبو الأحوص فيما يعرف أهل العلم هو سلاّم بن سليم ، وسلاّم هذا أجمع أهل السنّة على وثاقته[5] . أمّا السبيعي ؛ فهو فيما يقول الإمام الذهبي : عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي الحافظ ، شيخ الكوفة وعالمها ومحدّثها... كان رحمه الله من العلماء العاملين ومن جلّة التابعين... وهو ثقة حجّة من دون نزاع[6]. هذا علاوة على أنّ السبيعي احتجّ به الجماعة ؛ البخاري ومسلم وبقيّة الأربعة من دون أدنى تردد ، وقد أجمع أهل الفنّ أنّ السبيعي عاصر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، وقد ذهب المشهور بل الأكثر إلى أنّه سمع منه ، وعليه فلا يلتفت لدعوى أنّه رآه ولم يسمع منه ؛ لأنّها شاذّة غير مستقيمة ؛ فالعبرة بما قال الأكثر كما لا يخفى .

وما يلفت النظر أنّ الحديث بالطريق الآنف له ميزات يندر اجتماعها في طريق واحد ؛ منها : أنّه صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم ، ومنها : أنّه عالٍ ؛ فبين ابن أبي شيبة

---

(١) المعجم الكبير ٣ : ٣٥.

(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٢-١٨٣.

(٣) الكامل لابن عدي٢ : ١٨٦.

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة٧ : ٥١٢.

(٥) تهذيب الكمال(للمزي) ١٢ : ٢٨٢.

(٦) سير أعلام النبلاء (للذهبي) ٥ : ٣٩٤ . وجلّة التابعين : العظماء منهم .

وأمير المؤمنين علي طبقتان لا غير ، ومنها : أنّ راوييه ، وهما أبو الأحوص والسبيعي كوفيّان ، وهما ثقتان بإجماع لا نزاع فيه ، وعزيز جدّاً أن يُجمع أهل السنّة -بلا نزاع من أحد- على وثاقة كوفيين عراقيين ، فتمسك بهذا .

بقي أن ننبّه ، أمانة للبحث العلمي ، أنّه ورد في معجم الطبراني عن أمير المؤمنين علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: «**والله ما من نبي الاّ وولد الأنبياء غيري ؛ وإنّ ابنيك سيدا شباب أهل الجنة الاّ ابني الخالة يحيى وعيسى**»[1]. قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف[2].

هذا لكنّنا قد أسرفنا الفحص في المصادر المتقدمة على معجم الطبراني المتفرّد بهذه الزيادة فلم نقف عليها ، بالضبط كنتيجة فحصنا لرواية أبي سعيد ، وهذه شبهة كبيرة ؛ إذ نحن نسأل بإلحاح عن مصدرها الشرعي؟. هذا علاوة على أنّ علي بن ثابت ، أحد رواة الطريق الآنف والذي هو الدّهان الكوفي ، مجهول قبل عهد الذهبي ، والذهبي هو من قال فيه : صدوق ، من دون أن يذكر مستنداً لذلك ؛ إذ لنا أن نحتمل أنّه قال ذلك لمجرّد أنّه روى الزيادة الآنفة ؛ فراجع ولاحظ وتأمّل!. وكيف كان فمثله لا ينهض أدنى نهوض لمقاومة ما رواه ابن أبي شيبة عن علي صحيحاً على شرط الشيخين من دون زيادة : «**ابني الخالة**» التي لا ندري من أين جاءت.

وثمّة أمر آخر ، عليه مدار البحث في مثل هذه القضايا العقائديّة الخطيرة ؛ فالعقائد الكبرى في ديننا الحنيف تبتني على ما هو متواتر الطريق ، معلوم الصدور ، مقطوع الدلالة ، كما في : «**الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة**» في حين أنّ الزيادة الآنفة لا تثبت عقيدة أساسيّة حتّى لو صحّت ؛ لورودها من طريق آحاد ، وأخبار الآحاد مظنونة الصدور لا تثبت أصلاً عقائديّاً كبيراً فيما هو معلوم بالاتفاق ، حتّى لو صلحت لإثبات بعض العقائد الفرعيّة ، فلا تغفل عن ذلك!!.

ومع كلّ هذا نتساءل : لماذا لم يذكر النبي ﷺ الاستثناء والمستثنى في حديثه الآنف خلال كلّ الصحابة الراوين له إن كان ﷺ يقصد ذلك ، فحتّى ما رواه أبو سعيد وعلي عليه السلام في طريقيهما الأولين خال من هذه الزيادة ؟.

لا نرتاب في أنّ ذلك يعني ، وهذا أقل ما يقال ، أنّ الوحي لم يهتم بتلك الزيادة لو صدرت فعلاً كما اهتمّ بحقيقة أنّ : «**الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة**» كما أنّها لأجل ذلك ليست عقيدة أساسيّة كبرى ، وإلاّ لما أعرض عنها الوحي بهذا الشكل ؛ وقد علم ضرورة

---

(١) المعجم الكبير ٣ : ٣٦.

(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٢.

أنّ العقائد الأساس لا تثبت بأخبار الآحاد ، هذا إذا ثبت اعتبار الزيادة من طريق الآحاد ، وقد عرفت أنّ هذا مشكل ؛ لخلوّ المصادر القديمة عنها.

فقه قول النبي ﷺ : «سيدا شباب أهل الجنّة»

اتّضح أنّ هذا الحديث من المتواترات ، أو في صنف ما هو مقطوع الصدور عن النبيّ بحسب القواعد ؛ ناهيك عن تلقّي الأمّة له بالقبول ، خاصّة مع كثرة طرقه عن الصحابة ، ومعنى ذلك أنّ العقيدة بأنّ الحسين سيّد شباب أهل الجنّة من عقائد الإسلام بالكبرى ، وأصل من أصول الإسلام العظيمة ، وإنكارها تماماً يوجب تكذيب النبي ولازمه الكفر ، كما لا يخفى..

وحسبك أنّ الشيخ الألباني ممّن جزم بتواتره في سلسلته الصحيحة فقد قال هناك : وبالجملة فالحديث صحيح بلا ريب ، بل هو متواتر ، كما نقله المناوي وهو كذلك[1].

وللوقوف على فقه الحديث الآنف نبتدأ بالزيادة التي ذكرت يحيى وعيسى عليهما السلام ؛ فكما عرفت لا ندري من أين جيء بها بعد الجزم بأنْ لا أصل لها ثابت في مصادر أهل السنّة القديمة!! لكن هب أنّنا سلّمناها ؛ فلا شكّ في أنّها قاضية بأنّ للحسنين مقاماً كمقام الأنبياء أو أعظم من بعضهم عليهم السلام ؛ فاستثناء يحيى وعيسى عليهما السلام فقط يعني أنّ الحسنين أعلى رتبة من مثل لوط وهارون وإلياس ويونس وصالح وشعيب وذي الكفل و...عليهم السلام!!.

والملفت للنظر أنّ مَنْ أدرج هذه الزيادة في أصل الحديث ، أراد فيما نحتمل الحطّ من شأن الحسنين ، فرفعهما بهذا الإدراج إلى ما هو أعلى رتبة من بعض الأنبياء ؛ فهل يقبل المدرج بذلك أم يرضخ لإطلاق أنّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة؟. ولقد صدق من قال بأنّ حبل الكذب قصير .

وعلى أيّ حال فإنّه تترتّب على ذلك عقيدة أساسيّة في نظام عقائد ديننا الحنيف..؛ تجزم هذه العقيدة –في بعدها الفقهي– أنّ للحسنين عليهما السلام حرمة كحرمة الأنبياء عليهم السلام ، وأنّ الأحكام الفقهيّة الدائرة مدار الأنبياء من هذه الجهة ؛ أي وجوب التعظيم وحرمة الانتهاك ولزوم النّصرة ، هي بعينها تدور مدار الحسنين .

وبكلمة قصيرة ؛ فالإجماع المحقق قائم على أنّ أنبياء الله من دون استثناء أعظم شعائر الله وأقدس حرماته ، والحديث الآنف مستند مقطوع الصدور عن النبي يجزم بأنّ الحسين عليه السلام من شعائر الله وحرماته ؛ وإلاّ لا معنى لأن يقايس الحسنان بالأنبياء والمرسلين عليهم السلام بما هو أعلى رتبة من كلّ الحرمات بإطلاق ؛ إذ أقلّ ما يقال في فقه الحديث أنّ للحسين قيمة سماويّة كقيمة هارون وإلياس ويونس وزكريّا بل يحيى ، هذا إذا لم نقل أنّ حرمته أعظم كما جزم ظاهر حديث الدية

---

(١) السلسلة الصحيحة (الألباني) ٢ : ٤٣٨ .

بالنظر لتفاوت مقدارها بينهما عليهما السلام ، الأمر الذي يشهد هو الآخر على زيادة لفظ : «**إلاّ ابني الخالة يحيى وعيسى**» في أصل الحديث ، فانتبه لهذا!!.

ترتّب أحكام التعظيم قهراً على عنوان السيادة

ولا بأس بالإشارة هنا إلى ما يصطلح عليه فقهاء أهل القبلة بـ : ترتّب الأحكام المولويّة ترتّباً قهرياً على بعض العناوين الشرعيّة من دون حاجة لأيّ نص..

فهم يذكرون فيما تبعثر من كلماتهم الشريفة أنّ نفس عنوان النبوّة كافٍ لوجوب الطاعة الكاملة والانصياع المطلق لصاحبها ، على أيّ مذهب من مذاهب أهل القبلة ، سواء أكنّا قائلين بمسألة التحسين والتقبيح العقليين أم لم نقل ؛ وسواء ورد عن الله أمرٌ بطاعة النبوّة أم لم يرد ؛ ووجهه قطع العقل التّام بالملاك ؛ لذلك قال الفقهاء والمفسّرون إنّ مثل قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله ورسوله ﴾ إرشاديٌّ وليس مولويّاً ؛ أي سبيله تأكيد ما حكم به العقل ليس إلاّ..

وتخريجه عندهم أنّ العقل ، قبل السمع ، قد حكم بلزوم متابعة النبوّة ووجوب تعظيمها وحرمة انتهاكها ، والقطع حجّة من دون كلام . ومن الأمثلة الجليّة في ذلك عنوان القرآنيّة ؛ فيكفي هذا العنوان لتترتّب عليه قهراً أحكام إلزاميّة كثيرة ، من دون حاجة لأيّ نصّ شرعي ، كحرمة هجران كلّ الأمّة لكلّ القرآن مثلاً .

وبلا تطويل فما نحن فيه من هذا القبيل ؛ فعنوان سيادة شباب أهل الجنّة ؛ لا ريب في أنّه عنوان مقدّس للغاية ؛ إذ لا ريب في أنّ العقل يحكم قهراً ومن دون حاجة لأيّ نصّ شرعي آخر ، بلزوم تعظيمه وتقديسه وتبجيله ومتابعته والاهتداء بهديه ونصرته وموالاته والبرائة من أعدائه ؛ ناهيك عن شعاريّته ؛ فيكفي أنّه منصب سماويّ عظيم ، من جنس منصب النبوّة ، وفصل من فصول عنوان القرآنيّة ..

تحصّل عدا ذلك ، وبغض النظر عن كلّ الأدلّة الأخرى ، أنّ نفس عنوان السيادة يترتّب عليه قهراً كلّ الأحكام الدائرة على عنوان النبوّة ، إلاّ ما استثناه الدليل الخاص ؛ ممّا هو خاص بشأن نفس النبوّة ؛ كالوحي وغيره ؛ وما عدا ذلك فالأحكام واحدة في العنوانين ؛ ومردّ الوحدة ، هو ثبوت عنوان السيادة بالتواتر فلا تنس هذا ؛ فالتواتر إمّا لغو وعبث ، وإمّا ينطوي على قدسيّة عالية كالتي عند الأنبياء ؛ ولا مجال لغير الثاني فثبت المطلوب..

على أنّ الأمر لا يقف الأمر على عنوان السيادة ؛ فلقد تواتر عن النبيّ غيره ، وهو عنوان الاقتران المنصوص عليه في حديث الثقلين الآتي ؛ فالنبيّ قرن بين أهل البيت وبين القرآن في لزوم التمسّك ، وهو نصّ يعطي للحسين وبقيّة أهل البيت نفس حرمة القرآن من هذه الجهة ؛ فكلّ أحكام التعظيم وحفظ الحرمة الدائرة مدار عنوان القرآنيّة ، هي مترتّبة قهراً لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله بالاقتران الآنف ، وقس على ذلك كلّ فصائل الأحاديث النبويّة في هذا المنحى..

حرمة الحسين عليه السلام كحرمة القرآن الكريم

هذا البحث -بالنظر لحديث الثقلين- من أهمّ البحوث في مسألة الشعائر والحرمات؛ لكونه مستنداً ظاهراً في ذلك فيما سيتبيّن، ولكن لا بأس بإلفات النظر إلى أنّ الحسين عليه السلام قد شرب كأس المأساة السرمديّة كيما تبقى كرامة القرآن شامخة شموخ التوحيد، وسامية سموّ النبوّة ومبادىء السماء؛ فهو قد استشهد من أجل القرآن، فقد رضي بما رضي من بلاء وامتحان حتّى لا يعفى رسم الذكر الحكيم من ذاكرة التاريخ والإنسان..

بل قد صحّت بعض الطرق فيما سيأتي أنّ الحسين عليه السلام كان له أن يتحصّن بالكعبة ليمتنع بها عن مخالب الأمويين ويزيد، لكنّه عليه السلام ركض إلى الموت برجليه، مصطحباً معه آل بيته، وأعزّ أصحابه، حتّى لا تنتهك حرمة الكعبة، فكيف بالقرآن الذي هو أعظم وأقدس من الكعبة؟!. هذه هي إذن حرمة الكعبة عند الحسين، وتلك هي حرمتها عند ابن الزبير لمّا عرّضها لانتهاك الحرمة بسبب كرسيّ الخلافة. وعليه فمقايسة الحسين بكتاب الله في هذا المطلب لا تعني إلاّ أنّ للحسين وأهل البيت المطهّرين من الرجس تطهيراً، حرمة كحرمة الكتاب من جنسها، فافهم هذا، ولا ينبغي على أوهام الجهلاء أن تتعدّاه من دون أثارة من علم.

وفي الجملة: فقد ورد عن النبوّة في هذا الشأن ما حاصله أنّ سبيل الهداية الوحيد، وطريق النجاة الفريد، هو التمسّك بمجموع الكتاب والعترة؛ وأنّهما مظهران ناهضان لحقيقة الدين الواحدة، وأنْ ليس لدين الله من وجود بغيرهما، هذا ما جزم حديث الثقلين المتواتر، وإليك بعض طرقه المشهورة..

روى ابن أبي شيبة في المصنّف والإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت بسند صحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنّي تارك فيكم الخليفتين من بعدي، كتاب الله وعترتي، أهل بيتي، وإنّهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض**»[1]. وقد جزم الهيثمي في المجمع بأنّ رجاله من رواية الطبراني ثقات[2].

وقد رواه الحاكم عن زيد بن أرقم من طريق مسلم بن صبيح عنه، قال: قال رسول الله: «**إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وأهل بيتي، وإنّهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض**» جازماً بأنّه: صحيح على شرط الشيخين، وكذلك جزم الذهبي في تلخيص المستدرك[3].

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٧: ٤١٨.

(٢) مجمع الزوائد ١: ١٧٠، مسند أحمد ٥: ١٨٩، معجم الطبراني ٥: ١٥٤.

(٣) مستدرك الحاكم ٣: ١٤٨.

كما قد رواه عن زيد بن أرقم من طريق أبي الطفيل ، جازماً بأنّه صحيح على شرط الشيخين ، بلفظ : قال زيد : لمّا رجع رسول الله من حجّة الوداع أمر بدوحات فقممن فقال : «**كأنّي قد دعيت فأجبت ، إنّي قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله تعالى وعترتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؛ فإنّهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض**» ثم قال : «**إنّ الله عز وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن**» ثمّ أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال : «**من كنت مولاه فهذا وليّه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه**» وذكر الحديث بطوله ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله[١] .

وقد أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بزيادة : فقلت لزيد (أبو الطفيل يقول) : سمعته من رسول الله؟. فقال زيد : ما كان رجلٌ في الدوحات إلاّ رآه بعينه وسمعه بأذنه[٢]. كما قد أخرجه الإمام أحمد من طريق آخر قال : حدثنا أسود ابن عامر حدثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة ، قال : لقيت زيد بن أرقم ، وهو داخل على المختار ، أو خارج من عنده ، فقلت له : أسمعت رسول الله يقول : «**إنّي تارك فيكم الثقلين**» قال : نعم[٣] .

وقد أخرجه مسلم من عدّة طرق ؛ فقد أخرج من طريق يزيد بن حيان قال : انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلمّا جلسنا إليه ، قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال زيد : يا ابن أخي والله لقد كبرت سني ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما حدثتكم فاقبلوا ، وما لا ، فلا تكلّفونيه ، ثم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيباً بماء يدعى خم بين مكة والمدينة ، فحمد الله واثنى عليه ، ووعظ وذكّر ، ثمّ قال : «**أمّا بعد ، ألا أيّها النّاس فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثمّ قال : «**وأهل بيتي..؛ أذكركم الله في أهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي**» فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ، أليس نساؤه من أهل بيته؟. قال زيد : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده...[٤] .

---

(١) مستدرك الحاكم ٣ : ١٠٩ .

(٢) فضائل الصحابة (أحمد بن حنبل) : ١٥.

(٣) مسندأحمد بن حنبل ٤ : ٣٧١ .

(٤) صحيح مسلم ٧ : ١٢٢.

أقول : لفظ الحديث في طريق مسلم هذا ، مخالف لأصل لفظه عند أئمّة الفنّ الآخرين ، وسبب الاختلاف ما أنبأنا به زيد نفسه في قوله : لقد كبرت سني ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله .

والعجب العجاب من الإمام مسلم أن يخرج في صحيحه مرويات زيد من بعد أن نسي وكبر واختلط ، ولا يخرج له مرويّاته أثناء الحفظ والاستقامة والضبط!. إذ لماذا اكتفى الإمام مسلم باللفظ المشوّه بالنسيان والاختلاط ، ولم يشر لأصل مرويّته الصحيحة حال استقامته ، كما فعل الإمام الترمذي وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة والنسائي والحاكم وغيرهم من الحفّاظ؟! .

أَلِـئَنّ ما أخرجه عن زيد حال نسيانه ينطوي على شبهة بالتمسّك بالكتاب فقط ، بخلاف ما أخرجه الأئمّة الباقون الذي يأمر بالتمسّك بمجموع الكتاب والعترة سواء ، أم ماذا؟!. مهما كان الجواب ؛ يشكل بل يحرم شرعاً الاعتماد على ما يخرجه مسلم فقط ، من دون فحص ، خاصّة مع جزم زيد نفسه أنّه نسي واختلط .

تظهر الثمرة في لزوم الرجوع لما أخرجه الأئمّة الباقون ؛ ومعه لا يبقى إلاّ التمسّك بمجموع الكتاب والعترة . فاحفظ هذا على الدوام ، وما سردناه آية من مئات الآيات على ما قلناه ؛ وأنّ هناك تشويهاً ما لمقررات النبوّة في خصوص الصحيحين ، صحيح البخاري ومسلم .

وأيّاً ما كان الأمر ، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري فيما أخرجه الترمذي في سننه ناصاً على حسنه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول : «**يا أيها الناس إنيّ تركت فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» . قال الترمذي : هذا (=حديث جابر) حديث غريب حسن من هذا الوجه ؛ وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد[1] .

كما قد حسّن الترمذي ما أخرجه بسنده عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنّي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ؛ أحدهما أعظم من الآخر ؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما** » . هذا حديث حسن غريب [2]. وقد أخرجه غير واحد من الأئمة [3]. ولا يخفى عليك أنّ الغرابة غير ضارّة هنا ؛ فمقصود الترمذي منها انفراد الثقة في الرواية عن الثقة ، ولا إشكال فيها بحسب القواعد مع عدم الشذوذ والعلّة ، ولَيْسَ !!.

---

(١) سنن الترمذي ٥ : ٣٢٧ .

(٢) سنن الترمذي ٥ : ٣٢٨ .

(٣) أنظر السنة لعمرو بن أبي عاصم : ٦٣٠ ، ومسند علي بن الجعد : ٣٩٧ ، مسند أبي يعلي ٢ : ٢٩٧ ، المعجم الصغير ١ : ١٣١.

أمّا ما روي عن أمير المؤمنين علي فقد أخرجه البزّار بسنده عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنّي مقبوض وإنّي قد تركت فيكم الثقلين يعني كتاب الله وأهل بيتي وإنّكم لن تضلوا بعدهما**» [(١)] . وقد علّق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد قال : رواه البزّار وفيه الحارث وهو ضعيف . ولقد ذكرنا أنّ هذه هفوة كبيرة من الإمام الهيثمي ؛ فلقد جزم الإمام يحيى بن معين بأنّ الحارث : ثقة في خصوص ما يرويه عن أمير المؤمنين علي وأنّه لا بأس به مطلقاً [(٢)] .

ومن طريق آخر روى ابن أبي عاصم في كتاب السنّة بسند معتبر عن أمير المؤمنين علي قال : حدثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا كثير بن زيد ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله قال :«**إنّي تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله ، سببه بيد الله ، وسببه بأيديكم ، وأهل بيتي**»[(٣)]. وقد جزم القندوزي الحنفي في ينابيع المودّة قائلاً : سنده جيّد[(٤)].

وقد أخرج الطبراني بسند معتبر عن حذيفة بن أسيد الغفاري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**يا أيّها النّاس إنّي فرط لكم ، وإنّكم واردون الحوض..؛ حوضي ، عرضه ما بين صنعاء وبصرى ، وفيه عدد النجوم قدحان من ذهب وفضة ، وإنّي سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؛ السبب الأكبر كتاب الله عز وجل ، سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم ، فاستمسكوا به ولا تضلوا ولا تبدلوا ، وعترتي أهل بيتي فإنّه قد نبأني العليم الخبير أنّهما لن ينقضيا حتى يردا عليَّ الحوض**» [(٥)] .

قال الهيثمي معلّقاً : رواه الطبراني بإسنادين ، وفيهما زيد بن الحسن الأنماطي ؛ وثّقه ابن حبان وضعّفه أبو حاتم ، وبقية رجال أحدهما رجال الصحيح ، ورجال الآخر كذلك ، غير نصر بن عبد الرحمن الوشاء وهو ثقة[(٦)] . أقول : لم يضعّف أبو حاتم الأنماطيَّ ، بل قال : منكر الحديث[(٧)] . ومعناه عند أهل المصطلح ، أنّ الأنماطيَّ ثقة في نفسه ، وإنّما القدح في حديثه لا في شخصه ، ويصحّ حديثه في الاعتبار كما فيما نحن فيه ، فلا يخفى عليك ذلك .

---

(١) جامع البزار ٣ : ٨٩ .
(٢) الكامل لابن عدي٢ : ١٨٦. ويعرف أهل الفنّ أنّ : لا بأس به عند ابن معين تعني التوثيق الكامل .
(٣) السنة لعمرو بن أبي عاصم : ٦٣١.
(٤) ينابيع المودّة (القندوزي الحنفي) : ٣٩ .
(٥) المعجم الكبير ٣ : ٦٧ .
(٦) مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٣ .
(٧) تهذيب الكمال (المزّي) : ٣ : ٧٣ / ٢٠٨٢ . الطبعة الجديدة .

وعن الصحابي أبي ذر الغفاري ، ما أخرجه الإمام يعقوب بن سفيان في كتابه المعرفة والتاريخ قال : حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن حنش قال : رأيت أبا ذر آخذاً بحلقة باب الكعبة وهو يقول : أيّها الناس أنا أبو ذر فمن عرفني فقد عرفني ، ألا وأنا أبو ذر الغفاري ، لا أحدثكم إلاّ ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته وهو يقول : « **أيّها النّاس ، إنّي قد تركت فيكم الثقلين ، كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي ، وأحدهما أفضل من الآخر ، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض ، ومثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق**»[1] . وهو مرسل لكن لا يترك فيما تعرف .

أقول : فطرق الحديث كثيرة إذن ، وما خرّجناه يفي بالمقصود ، وإلاّ فقد قال ابن حجر في الصواعق المحرقة : ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسّك طرقاً كثيرة وردت عن نيّف وعشرين صحابيّاً[2] . كما قد قال ابن كثير في تفسيره : وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بغدير خم : «**إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وإنّهما لم يفترقا حتى يردا عليّ الحوض**»[3] . كما قد قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار في خصوص ما روي عن زيد بن أرقم من رواية أبي الطفيل : هذا الحديث صحيح الإسناد لا طعن لأحد في أحد من رواته[4] .

وعليه فلا ينبغي الشكّ بصدوره عن النبيّ ﷺ ، بل لا يمكن الشكّ ؛ فهو إلى الآن عن جمع كثير من الصحابة ، علاوة على استفاضته عن الصحابيّ الواحد ، كما عن زيد بن أرقم وعلي بن أبي طالب عليه السلام بأكثر من طريق . وبالجملة فهذا المتواتر نص ظاهر في أنّ الحسين: ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

فقه حديث الثقلين

لسنا بحاجة للتفصيل العقائدي في هذا الحديث المقطوع الصدور عن النبيّ ﷺ بالبحوث الكلاميّة التي أشبعها العلماء تحقيقاً وتدقيقاً ، فليس هذا من شأننا الآن ؛ فالغرض هو إعلان أنّ للحسين عليه السلام علاوة على بقيّة أهل بيت النبي ﷺ حرمة عظيمة وأنّها من جنس حرمة القرآن ، وفي الحقيقة فالحديث نص ظاهر في المقصود ؛ آية ذلك أنّ أهل البيت والقرآن لن يفترقا حتّى يردا على النبيّ الحوض ، ومعناه أنّهما وجود واحد من هذه الجهة لا وجودان ؛ أي أنّ كلاً من

---

(١) المعرفة والتاريخ (يعقوب بن سفيان الفسوي) ١ : ٢٩٦ .
(٢) الصواعق المحرقة : ٨٩ . مصر / الطبعة الميمنيّة .
(٣) تفسير ابن كثير ٤ : ١٢٢ .
(٤) شرح مشكل الآثار (الطحاوي) ٥ : ١٨ .

القرآن وأهل البيت بمجموعهما مظهر مقدّس واحد لما يريده الله ؛ قد فُني أحدهما بالآخر بقرار إلهي ؛ يعبّر عن دمج سماويّ يهدف إلى حقيقة واحدة وغرض إلهي عظيم..

..فكما أنّ القرآن شعار الدّين وسراج أهل الحقّ لا يستضيىء المستضيئون إلاّ بنوره ، فأهل البيت كذلك في المبدأ وفي الوسط وفي المنتهى ، وكما أنّ للقرآن حرمة عظيمة ، حيث لا إسلام إلاّ به ، فوجب تعظيمه أعلى درجات التعظيم.. فلأهل البيت من هذه الجهة نفس هذه الحرمة العظيمة ؛ إذ لا هداية إلاّ بهم ، والضلال كلّ الضلال دونهم وسواهم ، فوجب تعظيمهم على هذا الغرار ؛ وإلاّ كان إطلاق الاقتران بين الكتاب والعترة في الحديث لغواً في لغو ، ولا يصار إليه بأيّ حال .

والمعنى بأقصر عبارة أنّ أهل البيت –مع القرآن– هم شعار الهداية وسراج الطاعة ، ومعدن العلم ، وعلامة الصلاح ، وصراط الله المستقيم ، وليس هذا كلاماً شعريّاً ؛ فإذا كان القرآن قد نصّ على أنّ الصفا والمروة من شعائر الله ؛ فقس الأمر على شعاريّة نفس القرآن ، ومن ثم على شعاريّة العترة التي هي قرين القرآن سواء بسواء ، وهذا هو الذي تنبّه إليه بعض أهل العلم كالتفتازاني القائل : وهذا يشعر بعظيم فضلهم على العالم[1]!!!.

وقال الفتوحي في حسن الأسوة : جعلهما ثقلين ؛ إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما ، وسياق الحديث يدلّ على اتّباع الكتاب ، وإكرام أهل البيت ، وتعاهدهم بالخدمة الحسنة ، والتضحية الصادقة . وهم باقون مع القرآن إلى ما بقي إن شاء الله تعالى ؛ فمن كان منهم في هذا الزمان ، فتعظيمه على الأمّة وخدمته في الملّة ، واجب حتماً ، ومن أنكر ذلك أنكر الكتاب والحديث[2] .

أقول : فتأمّل في قوله : فتعظيمه على الأمّة واجب حتماً . فهو قد أفتى بذلك بناءً على ما قلناه من أنّ لأهل البيت حرمة عظيمة من جنس حرمة القرآن ، وهكذا ما انتزعه التفتازاني من الحديث . وفي هذا المجرى ما نقل المباركفوري عن القاري قال : والمراد بالأخذ بهم ، التمسك بمحبتهم ، ومحافظة حرمتهم ، والعمل بروايتهم ، والاعتماد على مقالتهم... وقال ابن الملك : التمسك بالكتاب العمل بما فيه ، وهو الائتمار بأوامر الله ، والانتهاء عن نواهيه ، ومعنى التمسك بالعترة : محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم[3] .

---

(١) شرح المقاصد (التفتازاني) ٢ : ٣٠٣ .
(٢) حسن الأُسوة (محمد صديق الفتوحي) ١ : ٤٣٦ .
(٣) تحفة الأحوذي (المباركفوري) ١٠ : ١٩٦ .

وقال المناوي في فيض القدير : العترة ، هم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وقيل : من حرمت عليه الزكاة ، ورجحه القرطبي..؛ يعني إن ائتمرتم بأوامر كتابه ، وانتهيتم بنواهيه ، واهتديتم بهدي عترتي ، واقتديتم بسيرتهم ، اهتديتم فلم تضلوا ؛ قال القرطبي : وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله ، وإبرارهم ، وتوقيرهم ، ومحبتهم ، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها ، هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبأنّهم جزء منه ؛ فإنّهم أصوله التي نشأ عنها ، وفروعه التي نشأوا عنه ؛ كما قال ﷺ : «**فاطمة بضعة منّي**» ومع ذلك قابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق ؛ فسفكوا من أهل البيت دماءهم ، وسبوا نساءهم ، وأسروا صغارهم ، وخرّبوا ديارهم ، وجحدوا شرفهم وفضلهم ، واستباحوا سبهم ولعنهم ، فخالفوا المصطفى صلى الله عليه وسلم في وصيته ، وقابلوه بنقيض مقصوده وأمنيته ، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه ، ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه . «**وإنّهما**» أي والحال أنّهما ، وفي رواية : «**أنّ اللطيف أخبرني أنهما لن يفترقا**» أي الكتاب والعترة أي يستمرا متلازمين «**حتى يردا عليّ الحوض**» وفي هذا ، مع قوله أولاً : «**إني تارك فيكم**» تلويح بل تصريح بأنّهما كتوأمين خلّفهما ، ووصّى أمته بحسن معاملتهما ، وإيثار حقهما على أنفسهما ، واستمساك بهما في الدين[1] .

أقول : والأمر في الجملة واضح ، لكن نشير إلى أنّنا قد قدّمنا البحث في النصوص التي هي المستند والمعتمد على ما يلحقها من أحكام ؛ لأنّ التعبّد بتعظيم أهل بيت النبيّ ﷺ شرعاً ، لم يتأسس على العاطفة الهوجاء والميول العرجاء ، كما يريد أن يصوّر بقايا النصب ؛ لإغواء عوامّ النّاس ؛ فما لم يثبت شرعاً أنّ هذا الشيء من الشعائر ، بأن يتقوّم على أصل في الشرع أصيل لا تترتب أيّ من أحكام التعظيم..

فتذكّر هذا دائماً وأنت تشاهد تعظيم أولئك البقايا ليزيد بن معاوية حيث يترضون عنه رغم أنف النبي ﷺ ، وعناداً مع القرآن الكريم . والحاصل فأبو عبد الله الحسين : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ لكونه مجموعاً مع أهل بيت النبي ﷺ ، عدل القرآن ، ولا ينبغي أن يخفى أنّ عموم عنوان القرآنيّة أو العِدْليّة (=عدل القرآن) ما شئب فعبّر يتناوله قطعاً بهذا الحديث المتواتر ؛ أي للاقتران الشديد بين القرآن الكريم وأهل البيت عليهم السلام فتترتّب أحكام التعظيم له على منوال القرآن سواء بسواء ، يشهد لذلك في النصوص النبويّة ..

---

(١) فيض القدير (المناوي) ٣ : ١٩ .

حرمة أهل البيت عليهم السلام كحرمة الرسالة

هذا بعض المكتنز في نظام العقيدة المطوي في آيات الذكر القرآني ؛ تلك الورادة في شأن أهل البيت عليهم السلام، كآية المودّة مثلاً ؛ فلقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا حرب بن الحسن الطحان ، حدثنا حسين الأشقر ، عن قيس ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لمّا نزلت : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [(١)] قالوا : يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟!. فقال النبيّ ﷺ : «**عليّ وفاطمة وابناهما**»[(٢)].

وقد علق الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله : رواه الطبراني من رواية حرب بن الحسن الطحان عن حسين الأشقر عن قيس بن الربيع وقد ضعفهم جماعة ولكن وثقوا كلهم[(٣)]. ورواه أبو نعيم بسند معتبر عن جابر[(٤)] ، كما قد روي عن الصحابي ابن مسعود[(٥)].

أقول : أقل ما يقال في هذا الحديث الشريف أنّه صحيح مستفيض ؛ لكن قد ذكرنا أنّ مثل هذا في خصوص أهل الكساء يتقوّم بما هو مقطوع الصدور عن النبي ﷺ ، فأقلّ ما في هذا الحديث أنّه في مجرى المتواترات النبويّة واليقينيّات السماويّة ؛ فلا شكّ عند أحد من أهل القبلة سنّة وشيعة في أنّ القربى هم أهل الكساء الخمسة يقيناً ، وإن اختلفوا في غيرهم شكّاً ، كما لا ريب في أنّ مودّتهم وحبّهم وتعظيمهم واجبة ، كوجوب الانصياع للرسالة ، بنفس الثقل ، وفي هذا متواترات لا شكّ فيها .

ولقد أوضح ما قلناه من التواتر وما يترتّب عليه من أحكام ، الإمامُ الرازي في قوله : وإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد من التعظيم ؛ ويدل عليه وجوه..

الأول : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من أنّ آل محمد هم الذين يؤول أمرهم إليه ، فكل من كان أمرهم إليه أشد وأكمل كانوا هم الآل ، ولا شك أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين كان التعلق بهم وبين رسول الله ﷺ أشد التعلقات ؛ وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر ، فوجب أن يكونوا هم الآل .

---

(١) الشورى : ٢٣.

(٢) المعجم الكبير ١١ : ٣٥١.

(٣) مجمع الزوائد ٧ : ١٠٣ ، أقول : ولا تنحصر الطرق بهذا الطريق فهناك طرق مستفيضة أو متواترة عن ابن عباس في هذا المضمون أوردها كلها الحسكاني في شواهد التنزيل ، فراجعها كلها.

(٤) حلية الأولياء ٣ : ٢٠١.

(٥) انظر هامش شواهد التنزيل ٢ : ١٩٢.

الثاني : لا شك أن النبي ﷺ كان يحب فاطمة قال ﷺ : «**فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها**» وثبت بالنقل المتواتر عن محمد ﷺ أنّه كان يحب علياً والحسن والحسين عليهم السلام ، وإذا ثبت ذلك وجب على كل الأمة مثله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] ولقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2] .

الثالث : إنّ الدعاء للآل منصب عظيم ؛ ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة وهو قوله : «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد**» واجباً[3].

أقول : أوضح الإمام الرازي أهمّ ما أردنا بيانه ، في قوله : وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد من التعظيم . ومقصوده ؛ لما عندهم من منصب سماوي عظيم ، تأسيساً على ما تواتر عن النبي ﷺ في هذا الأمر ؛ لذلك فمودّتهم واجبة ، بل عدل الرسالة رأساً برأس جزماً ويقيناً..

فالآية إذن ظاهرة في أنّ حرمة أهل الكساء كحرمة الرسالة سواء بسواء ، وأنّ الحطّ من قدرهم حطّ من قدر الرسالة ، بل لا غلوّ في أن يقال بأنّه لا رسالة على الحقيقة من دون مودّتهم ، نقول هذا أو تكون الآية لغواً في لغو ، ولا يلتزم به مسلم صحيح الاعتقاد ، بالضبط على منوال حديث الثقلين فيما اتّضح سابقاً ؛ أي أنّ نفس عنوان المودّة تترتّب عليه قهراً أحكام لزوم التعظيم..

وممّا يدور في هذا الفلك المقدّس ما جاء من أنّ تبليغ رسول الله محمّد ﷺ لولاية أمير المؤمنين علي في ساعة واحدة من نهار ، يوم غدير خم ، يعدل بنص القرآن تبليغ رسالة النبي كلّها على مدى ثلاث وعشرين سنة ، كما نصّت آية التبليغ التي أشارت إلى أنّ دين الإسلام من دون ولاية علي عليه السلام عدمٌ لا قيمة له ؛ لقوله تقدّست أسماؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[4].

وعموماً فهذا هو الذي يفسّر لنا ما جزم به النبي ﷺ من أنّه لا إيمان متكاملاً ولا إسلام حقيقيّاً من دون مودّتهم الكاملة والاعتقاد بولايتهم التامّة ، بل هو الذي يفسّر لنا لماذا يستحقّ

---

(١) سورة النور : ٦٣ .
(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٣) تفسير الرازي ٢٧ : ١٦٦ ، ذيل آية المودة.
(٤) سورة المائدة : ٦٧ .

مبغضهم النّار حتّى لو أتى الله بعبادة الإنس والجانّ ؛ لوضوح أنّ بغضهم يساوق تكذيب النبوّة والرسالة ، تكذيباً عمليّاً في أقلّ التقادير ؛ آية ذلك أنّ مبغضهم ، فيما جزم التاريخ ، لا يأخذ الدّين إلاّ عمّن ترك سنّة النبي بغضاً لعلي وآل البيت فيما قال ابن عبّاس ، ولا يمكن أن يكون هذا ديناً على أيّ فرض من الفروض ، كما لا يمكن أن يكون جزاؤه إلاّ النّار على أيّ فرض أيضاً ؛ وفي هذا المعنى طائفة من الأخبار النبويّة الصحيحة تقدّم كثير منها في الفصل الأوّل..

منها : ما أخرجه ابن ماجة ، بسند صحيح عن العباس بن عبد المطلب ، قال : كنا نلقى النفر من قريش ، وهم يتحدثون ، فيقطعون حديثهم ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «**ما بال أقوام يتحدثون إذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم ؛ والله ، لا يدخل قلبَ رجلٍ الايمانُ حتّى يحبهم لله ولقرابتهم مني**» . في الزوائد : رجال إسناده ثقات[1] .

أقول : فإذا كان هذا هو حكم العبّاس ومن على شاكلته من أقرباء النبي محمّد ﷺ في وجوب التعظيم وحفظ الحرمة..؛ لا يدخل قلب امرىء إيمان إلاّ بحبّهم..؛ فكيف بأهل الكساء رتبةً ومقاماً؟!. وإذا نفى النبيّ ﷺ الإيمان لمجرّد قطع الحديث فكيف بمن يبغضهم ويسفك دماءهم المقدّسة سلام الله عليهم؟!!.

ونشير للضرورة ، إلى أنّ أهل بيت النبي وأقرباءه على قسمين : أرضيين وسماويين ، والقسم الأوّل لا يربطهم بالنبي إلاّ عموم النسب وظاهر الإسلام كالعبّاس . والقسم الثاني النسب الخاص علاوة على النصّ السماوي المقطوع الصدور ، ذاك الناطق بقدسيّتهم الكاملة وطهارتهم التامّة ، وهم أهل الكساء خاصّة ؛ وفي هذا المجرى من أحاديث النبيّ ﷺ..

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٥٠ .

حديث النبيّ ﷺ الصحيح: «من مات على بغض آل محمّد مات كافراً»

أخرج الإمام المعروف؛ الثعلبي، في تفسيره قال: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن حامد الأصبهاني، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا يعقوب بن يوسف بن إسحاق، حدثنا محمد بن أسلم، حدثنا يعلي بن عبيد عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات على حب آل محمد مات شهيداً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنّة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنّة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة**»[١].

أقول: كنت قد حققت في بعض كتبي السابقة[٢] سند هذا الحديث اعتماداً على ما نقله ابن حجر في كتابه الكافي الشّاف عن تفسير الثعلبي[٣]، فحَكَمَت قواعد علمي الرجال والمصطلح أنّه صحيح على شرط الشيخين، البخاري ومسلم، لكن لم يخرجاه. والسبب في ذلك الاعتماد، أنّني حينذاك لم أكن قد وقفت على تفسير الثعلبي، لا نسخة ولا كتاباً مطبوعاً؛ لكن أمانة التحقيق واحتياط النقل اليوم، قضيا بالرجوع إلى نفس التفسير بعد أن خرج إلى النّور في طبعته الأولى؛ خاصّة مع وجود فرق في السند بين النقلين؛ فبعد الرجوع إلى المطبوع، اتّضح أنّ ابن حجر أسقط شيخ الثعلبي؛ القاضي عبد الله بن حامد الأصبهاني، من سلسلة السند فلم يذكره، وربما لجلالته وعدم الطعن فيه..

لكن على أيّ تقدير، فالسند يبقى صحيحاً على شرط الشيخين كما توصّلنا سابقاً، لكن لا بأس بتحقيق السند مرّة أخرى هنا في هذا الكتاب؛ لثلاثة أمور: الأوّل: خشية أنْ لا

---

(١) تفسير الثعلبي ٨: ٣١٤. دار إحياء التراث العربي /بيروت/ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م / تحقيق: أبي محمّد بن عاشور، وتدقيق: نظير الساعدي.

(٢) كتاب: الصلاة على الرسول المصطفى وآله (الشعار التراث الهويّة). دار الأثر، بيروت.

(٣) الكافي الشّاف في تخريج أحاديث الكشاف (لابن حجر العسقلاني) المطبوع في حاشية الكشاف ٤: ٢٢٠.

يقف أحد على تحقيقنا السابق في كتابنا آنف الذكر ، وثانياً : فسنده من الأسانيد المنسيّة فيما يظهر ؛ فتعيّن علينا نشره وإحياؤه وبثّه ؛ لما فيه من عقيدة ضخمة وشعار ناصع ؛ والثالث : لما عرفت من وجود قطع واضح في نقل ابن حجر ؛ دفعاً لتهمة التدليس عنّا..؛ وإليك على عجالة أهمّ ما يمكن أن يقال في سنده ؛ كالآتي .

١- عبد الله بن حامد ، أبو محمّد الأصفهاني ..

هو الشيخ الواعظ ، الفقيه الحافظ ، القاضي : عبد الله بن حامد بن محمّد بن عبد الله بن علي بن رستم بن ماهان ، أبو محمّد الأصبهاني ، وهو فقيه كبير من فقهاء الشافعيّة ، جليل القدر في أئمّتها وأساطينها ، قاض من قضاتها ، تفقّه على يد الفقيه المعروف -بمخالفته للشيعة- أبي علي بن أبي هريرة الشافعي ، وقد تقدّمت في الفصل الأوّل بعض كلماته الشنيعة في الشعائر ، كما قد تفقّه على الفقيه الكبير أبي الحسن البيهقي الشافعي وأعيان شيوخ ملّته ، وقد ولي القضاء في أنطاكيا وحلب ، وقد كان -فيما جزم السبكي في طبقاته- : عفيفاً نزيهاً ، مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة ، صلّى عليه الفقيه الكبير ابن فورك[١].

وقد ترجم له الإمام الذهبي في تاريخه قائلاً : عبد الله بن حامد بن محمد ، أبو محمد النيسابوري الفقيه الواعظ ، كان أبوه من كبار تجّار أصبهان ، فسكن نيسابور ، فتفقه على أبي محمد علي بن الحسن البيهقي، وأخذ علم الكلام ، وسمع أبا حامد بن الشرفي ومكي بن عبدان ، وارتحل إلى أبي علي بن أبي هريرة . وعاش ثلاثاً وثمانين سنة ، وصلى عليه الفقيه أبو بكر بن فورك . روى: عنه الحاكم وأهل نيسابور[٢].

ولقد وقع الأصفهاني هذا في أسانيد كبار المحدّثين ، فجزموا جميعاً بصحّة حديثه ؛ منهم على سبيل المثال ، الذهبي والحاكم النيسابوري ، في كتابي المستدرك وتلخيصه ؛ فقد حكما على كلّ أحاديثه التي انفرد بها بالصحّة ؛ ومن ذلك حديث النبي ﷺ : «**اللهم قنّعني بما رزقتني**» .

ولا بدّ من التنبيه إلى أنّ شيخ الثعلبي الأصفهاني ، ليس هو أبو عبد الله بن حامد ، كما توهّم بعض الأعلام خطأ ؛ فالأخير هو الحسن بن حامد ، أبو عبد الله البغداي الورّاق (٤٠٣ هـ) شيخ الحنابلة في زمانه ومفتيهم[٣] ، في حين أنّ الأصفهاني هذا ، هو فيما عرفت شيخ من ألمع مشايخ الشافعيّة وقضاتهم .

---

(١) طبقات الشافعيّة الكبرى (السبكي) ٢ : ٢٢٩ ، الأنساب (السمعاني) ٥ : ١٨٢ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ : ١٥٧ ، تاريخ نيسابور (الحاكم النيسابوري) ترجمة عبد الله بن حامد.

(٢) تاريخ الإسلام (الذهبي) : وفيات سنة ٣٨٩ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢ : ١٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٧ : ٢٠٣ .

وما يستحقّ التنبيه عليه أيضاً أنّ عبد الله بن حامد الأصفهاني ، من مشايخ شيخ محدّثي الشيعة الصدوق ؛ روى عنه في بعض كتبه مباشرة من دون واسطة ؛ فلقد أخرج له في غير موضع من كتبه ، ككتاب فضائل الأشهر الثلاثة ، والخصال ، وعلل الشرائع وغيرها .

مقصودي من هذا التنبيه ، لفت النظر إلى بعض الخلط في سرد مشايخ الصدوق ؛ فلقد ذكر بعض علماء الشيعة شيخين للصدوق ، هما : أبو محمّد ، عبد الله بن حامد الأصفهاني الآنف ، وذكروا أيضاً أبا عبد الله بن حامد ، ثمّ اختلط عليهم هل هما واحد أم اثنان؟!.

مع أنّه لا داعي لهذه الحيرة والخلط ، لو كانوا قد وقفوا على هويّة الاثنين ، هذا أوّلاً . وثانياً : فلأنّ أبا عبد الله بن حامد الورّاق ليس من مشايخ الصدوق ، ولم يرو عنه ، بل ليس في رتبة مشايخه ، ولقد أخطأ من ذكر اسمه في قائمة شيوخه ، وإنّما شيخه الأصفهاني فقط ؛ وعموماً فسبب ذلك هو التصحيف في الاسمين ، فظنّ الظانّ أنّ الإسمين لشخصين ، فليلتفت علماء الشيعة لذلك ؛ إذ به تخرج طائفة غير قليلة من أحاديث الصدوق عن حدّ الجهالة كما لا يخفى .

٢ـ عبد الله بن محمد بن علي البلخي

هو كما قال الذهبي : الإمام الكبير ، حافظ بلخ ، أبو علي... عظمه الحاكم وفخمه[١]. وقال الخطيب البغدادي في ترجمته : كان أحد أئمة أهل الحديث حفظاً وإثباتاً وثقة وإكثاراً[٢] . وقال أحمد بن الخضر الشافعي : لما قدم عبد الله بن محمد البلخي نيسابور عجزوا عن مذاكرته[٣]. وفي الجملة : لم يُذكر البلخي في كتاب من كتب أهل السنّة إلاّ ومدح بهذا النحو من المدح والتمجيد والإجلال أو أكثر من ذلك.

٣- يعقوب بن يوسف بن إسحاق

هو يعقوب بن يوسف بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو عمرو القزويني . قال الخطيب البغدادي في ترجمته : قدم بغداد وحدث بها عن... ، وكان ثقة[٤]. ويعقوب القزويني هذا وقع في أسانيد كثير من الروايات التي أخرجها الأئمّة ، وقد صححوها من جهته كلّها ؛ من قبيل ما صحّحه الإمامان الذهبي والحاكم كما في المستدرك وتلخيصه في أكثر من موضع[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء (الذهبي) ٣ : ٥٢٩ ، وراجع ترجمته في شذرات الذهب (الحنبلي) ٢ : ٢١٩ ، والمنتظم (ابن الجوزي) ٦ : ٧٩ ، وتذكرة الحفاظ (الذهبي) ٢ : ٦٩٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٠ : ٩٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣ : ٥٢٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٤ : ١٩٥.

(٥) مستدرك الحاكم ١ : ٥١٠ ، وتلخيص المستدرك ١ : ٥١٠ .

٤- محمد بن أسلم

قال الذهبي : هو محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد ، أبو الحسن الكندي (مولاهم) الطوسي ، الإمام الحافظ الرباني ، شيخ الإسلام[١]. وقال الحاكم : كان من الأبدال المتبعين للآثار[٢]. وقال الإمام ابن خزيمة : لم تر عيناي مثله[٣]. وقال أحمد بن نصر : محمد بن أسلم ركن من أركان الإسلام[٤]. أقول : وبالجملة فشأنه عظيم عند أهل السنة .

٥- يعلي بن عبيد

هو يعلي بن عبيد الإيادي أبو يوسف الطنافسي ، احتج به الجماعة[٥]؛ بمعنى أنّ روايته على أقل التقادير صحيحة على شرط الشيخين . وقال أحمد بن حنبل : كان صحيح الحديث ، وكان صالحاً في نفسه[٦]. وقال يحيى بن معين برواية إسحاق بن منصور عنه : ثقة[٧].

وقال أبو حاتم : صدوق وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث[٨]. وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات[٩]. وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث[١٠]. وقال أحمد بن عبد الله بن يونس : ما رأيت أحداً يريد بعلمه الله عزوجل إلاّ يعلي[١١].

٦- إسماعيل الأحمسي

هو إسماعيل بن أبي خالد (وأسمه هرمز) البجلي الأحمسي مولاهم ، احتج به الجماعة ، وروايته صحيحة على شرط الشيخين من دون كلام . قال عبد الله بن المبارك ، حفّاظ الناس ثلاثة : إسماعيل ابن أبي خالد و...[١٢].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ : ١٩٥.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ : ١٩٥.
(٣) شذرات الذهب ٢ : ١٠١.
(٤) حلية الأولياء ٩ : ٢٤٠.
(٥) المقصود بالجماعة (درائياً) : الأئمة الستة أصحاب الكتب الستّة ؛ وهم : البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة.
(٦) تهذيب التهذيب ١١ : ٤٠٣.
(٧) تهذيب التهذيب ١١ : ٤٠٣.
(٨) الجرح والتعديل ٩ : ترجمة ١٣١٢.
(٩) ثقات ابن حبان ٧ : ٦٥٣.
(١٠) طبقات ابن سعد ٦ : ٣٩٧.
(١١) تهذيب الكمال ٣٢ : ٣٩٢ ترجمة ٧٧١٠.
(١٢) تهذيب التهذيب ١ : ٢٩١.

وقال يحيى بن معين من روايتي إسحاق بن منصور وابن أبي خيثمة : ثقة[١]. وقال العجلي في الثقات : تابعي ، ثقة ، وكان رجلاً صالحاً ، سمع خمسة من أصحاب النبي[٢]. وقال النسائي : ثقة[٣]. وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً [٤]. وقال أبو حاتم : ثقة [٥]. وقال الذهبي في السير : أجمعوا على إتقانه والاحتجاج به وحديثه من أعلى ما يكون في صحيح البخاري[٦].

٧- قيس

هو قيس بن أبي حازم ؛ وهو ممّن قد عاصر الرسالة ، لكن ليست له صحبة ؛ فلقد هاجر إلى النبي ﷺ ولم يره ؛ فلقد التحق النبي ﷺ بربّه سبحانه ، وهو بعد في الطريق إليه .

وقيس هذا احتج به قاطبة الجماعة ، وروايته في ضوء ذلك صحيحة على شرط الشيخين ، وأكثر من ذلك إجماع أهلِ السنّة على الاحتجاج به ؛ وقد حكى الإجماع الإمام الذهبي قال : ثقة حجة كاد أن يكون صحابياً ، أجمعوا على الاحتجاج به . وقال ابن معين : هو أوثق من الزهري. بل هناك من أهل السنّة من جعل أسانيده أصحّ الأسانيد[٧].

ونشير إلى أنّ قيس بن أبي حازم كان عثمانياً ؛ أي يفضل عثمان ويقع في أمير المؤمنين عليّ وفي بعض الصحابة ؛ وهذا يجعلنا نعض على رواية الآل بالنواجذ ؛ لأنّ روايته لها بالخصوص وبعد الفراغ عن كونه ثقة كما يقول أهل السنة ، لدليلٌ واضحٌ على أنّ تراثه العثماني لم يؤثر أدنى تأثير على خصوص هذه الرواية حتى مع كونها تتقاطع مع تراثه ، وعلى حدّ تعبير أهل الصنعة : لا يوجد فيها أيّ من دواعي الكذب ، وهذا كافٍ لنا في خصوص ما نحن فيه .

٨- جرير

هو ابن عبد الله البجلي ، وهو أحد الصحابة بالإجماع ؛ وقد أجمع أهل السنّة على أنّ الصحابي فوق التعديل ، وأرقى من المدح ، وأجلّ من التوثيق..؛ هكذا قالوا!!. فتحصّل أنّ

---

(١) تهذيب التهذيب ١ : ٢٩١ ، وسير أعلام النبلاء ٦ : ١٧٦.
(٢) هامش تهذيب الكمال ٣٢ : ٣٩٢.
(٣) تهذيب التهذيب ١ : ٢٩١.
(٤) سير أعلام النبلاء ٦ : ١٧٧.
(٥) تهذيب التهذيب ١ : ٢٩١.
(٦) سير أعلام النبلاء ٦ : ١٧٧.
(٧) ميزان الاعتدال ٣ : ٣٩٢ .

الرواية صحيحة على شرط الشيخين .

التخريج العلمي لكفر من يموت على بغض آل محمّد ﷺ

سند الرواية فيما يعرف أهل الخبرة صحيح على شرط الشيخين ، وهي ممّا يستدرك بها على الصحيحين ، البخاري ومسلم ، ومتنها إكليل فيّاح بالعقائد السماويّة الضخمة ، صادح بمنظومة متعالية من معارف الرسالة والتوحيد ، لكن قد تقول : إنّ الرواية وإن كانت صحيحة على شرط الشيخين ، لكنّها من أخبار الآحاد غير المتواترة ، فلا تتأسّس عليها عقيدة!!!.

قلنا مراراً وتكراراً : لكنّها وما كان على غرارها متقوّمٌ بما هو متواتر مقطوع الصدور ، ولو تواتراً معنويّاً ؛ فلقد تقدّم أنّ الإمام الرازي قال : ثبت بالنقل المتواتر عن محمد ﷺ أنّه كان يحب علياً والحسن والحسين عليهم السلام ، وإذا ثبت ذلك وجب على كل الأمة مثله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(١)] ولقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[(٢)] . وهو صريح في المقصود .

فمجموع القرآن والسنّة المتواترة ، يقين كامل في أنّ مخالفة النبيّ في حبّ أهل بيته ، يوجب النّار والعذاب الأليم ؛ ورواية الآل الآنفة في هذا المجرى من دون أدنى شكّ ، وحسبنا أنّ الرواية عدا ذلك مشيّدة على آيتي المودّة والتطهير وحديث الثقلين وحديث سيّدي شباب أهل الجنّة وحديث الكساء وغير ذلك على ما اتّضح وسيتّضح ؛ وهذا هو الذّي يفسّر لنا ما مضى من أحكام عظيمة من جهة الوعد ، وأحكام قاسية من جهة الوعيد في نظام العقيدة الإسلامي ، لمن بارز أهل البيت عليهم السلام بالعداوة ؛ فعلّة ذلك ، فيما انجلى عن الأذهان ، ثقل الأصول الإسلامية المقطوعة الصدور والدلالة في عظيم حرمتهم وقدس منزلتهم..

وإذن فثقل الأحكام العقائديّة والفقهيّة في خصوص أهل الكساء ؛ مرجعه إلى ثقل دليليّة المتواترات والمقطوعات في بناء المعرفة الإسلامية الأساس ، لوضوح أنّ الأحكام العقائديّة والفقهيّة المستنبطة من ذلك ، هي ضروريّات هذا الدين أو أنّ أكثرها كذلك فيما ينبغي أن نعرف ، ولا ريب في أنّ عاقبة منكرها ، قولاً أو عملاً ، النّار التي لا بدّ منها . وهذا هو الذي

---

(١) سورة النور : ٦٣ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

يفسّر لنا قول النبيّ ﷺ الحاسم : «**لو أنّ رجلاً صفن بين الركن والمقام فصلّى وصام ثمّ لقى الله وهو مبغض لأهل بيت محمد ﷺ دخل النّار**».

ولا يخفى على أهل العلم أنّ حديث الصفن هذا ممّا أخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه بسنده الصحيح عن عطاء بن أبي رباح وغيره عن ابن عبّاس ، ولقد علّق عليه الحاكم قائلاً : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1] ، ووافقه الإمام الذهبي على ذلك في تلخيص المستدرك[2].

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **بغض بني هاشم والأنصار كفر**...» . قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات[3] . وقال المناوي : قال الإمام الزين العراقي في القرب : حديث حسن صحيح[4] . وهو نصّ صريح في المطلوب .

وأخرج الحاكم والطبراني عن عائشة مسنداً قالت : قال رسول الله : «**ستةٌ لَعَنْتُهُم لَعَنَهُم اللهُ ، وكلُّ نبي مجاب : المكذّبَ بقدر الله ، والزائدَ في كتاب الله عز وجل ، والمستحلَّ محارم الله ، والمستحلَّ من عترتي ما حرّم الله ، والتاركَ للسنة**»[5]. وقد علّق عليه الحاكم قائلاً ، مستغرباً من ترك الشيخين البخاري ومسلم لإخراجه : صحيح الإسناد ولا أعرف له علّة ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التصحيح والاستغراب فقال : صحيح ولا أعرف له علّة[6].

ومن هذا الباب ما أخرجه الهيثمي في موارد الضمآن بسند صحيح ، وكذلك ابن حبّان في صحيحه ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال : «**والذي نفسي بيده لا يبغضنا أحدٌ أهلَ البيت إلاّ أدخله النّار**» [7] ، كما قد أخرجه الحاكم في مستدركه معلقاً عليه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[8].

ويشهد لأصل المعنى في أخبار النبيّ المعتبرة الكثيرة ، ما أخرجه الطبراني قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ومطلب بن شعيب الأزدي وأحمد بن رشدين المصريون ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن حمّاد بن أبي حازم المديني ، حدثنا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ،

---

(١) مستدرك الحاكم ٣ : ١٤٩.

(٢) تلخيص المستدرك ٣ : ١٤٩.

(٣) مجموع الزوائد (الهيثمي) ١٠ : ٢٧ ، معجم الطبراني الكبير ١١ : ١١٨ .

(٤) فيض القدير (المناوي) ٣ : ٢٦٨ .

(٥) مستدرك الحاكم (النيسابوري) ١ : ٣٦ ، المعجم الكبير (الطبراني) ٣ : ١٢٦ .

(٦) المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبي ١ : ٣٦ .

(٧) موارد الضمآن (الهيثمي) ١ : ٥٥٥ ، صحيح بن حبّان ١٥ : ٤٣٥.

(٨) مستدرك الحاكم ٣ : ١٥٠.

عن جده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن لله عز وجل حرمات ثلاث من حفظهن حفظ الله له أمر دينه ودنياه ومن لم يحفظهن لم يحفظ الله له شيئاً حرمة الإسلام وحرمتي وحرمة رحمي**»[١]. رجاله ثقات إلاّ إبراهيم بن حمّاد ؛ قال الإمام الهيثمي : ضعيف ، ولم أر من وثقه[٢]. لكنّه معتبر في الشواهد من دون كلام .

ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير ، قال : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا حماد بن المختار ، عن عطية العوفي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «**قد أُعطيت الكوثر**» . قلت : يا رسول الله وما الكوثر؟!. قال :«**نهر في الجنة عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب ، ولا يشرب منه أحد فيظمأ ، ولا يتوضأ منه أحد فيشعث ، لا يشربه إنسان خفر ذمتي ، ولا قتل أهل بيتي**»[٣].

روح ثقة ، ويوسف ثقة على شرط البخاري ، وحمّاد مجهول لم أقف على حاله ، وعطيّة صالح الحديث . فسند الحديث مجهول ، لكنّه صالح للغاية في الشواهد والمتابعات كما لا يخفى ، بل لا شكّ في صدور معناه عن النبيّ ﷺ بشهادة المتواترات .

ويشهد لذلك ما أخرجه أبو نعيم في الحلية قال: حدّثنا محمد بن المظفر ، حدثنا محمد بن جعفر بن عبدالرحيم ، حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم، حدثنا عبدالرحمن بن عمران بن أبي ليلى أخو محمد بن عمران ، حدثنا يعقوب بن موسى الهاشمي ، عن ابن أبي رواد ، عن إسماعيل بن أميّة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «**من سرّه أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن غرسها ربي ، فليوال علياً من بعدي ، وليوال وليّه ، وليقتد بالأئمة من بعدي ؛ فإنّهم عترتي، خلقوا من طينتي ، رزقوا فهماً وعلماً ، وويلٌ للمكذبين بفضلهم من أمتي ، القاطعين فيهم صلتي ، لا أنالهم الله شفاعتي**» [٤]. أقول : فيه بعض المجاهيل لكنّه صالح في الشواهد .

والحقّ فالطرق في هذا الأصل كثيرة ، وهي متواترة معنى ، وحسبك ما سردناه آنفاً من حديث الثقلين وغيره ، وهي واضحة بل صريحة في كفر مستحلّ حرمات أهل البيت الكبرى ؛ كاستحلال سفك دمائهم المقدّسة .

(١) المعجم الكبير (الطبراني) ٣ : ١٢٦ .
(٢) مجمع الزوائد (الهيثمي) ١ : ٨٩ .
(٣) المعجم الكبير (الطبراني) ٣ : ١٢٦ .
(٤) حلية الأولياء (أبو نعيم) ١ : ٨٦ .

وأشير لتعميم الفائدة إلى أنّ الكافر عندنا نحن المسلمين على ثلاثة أقسام ؛ الأوّل هو الكافر المطلق ، وهو الذي لا يؤمن بالله ولا يقرّ بالتوحيد ، والثاني : هو الذمّي من قبيل اليهود والنصارى المؤمنون بالله سبحانه بصيغة مشوّهة ؛ وإنّما حكم الإسلام بكفرهم لأنّهم صغّروا عظيم شأن الله لمّا قالوا : يده مغلولة . وغلّت أيديهم بما قالوا . ولأنّهم سفّهوا التوحيد ، بل قد سخّفوه للغاية ، لما جعلوا الله ثالث ثلاثة ؛ تعالى الله عمّا يصفون..

أمّا القسم الثالث : فهم بعض من ينطق بالشهادتين ممّن جحد أهمّ ما جاء به النبيّ من ضروريّات الدّين الكبرى ، وأنكر أعظم ما قطع بصدوره عن النبيّ ﷺ من أركان الإسلام الأساس . وبالجملة فلقد حكم الإسلام بارتدادهم ؛ لأنّهم كذّبوا النبي في بعض ما جاء به ممّا هو في قائمة الضروريّات والمتواترات أبشع تكذيب..

ومثل هذا أصل عقائديّ كبير ، قد اتّفق عليه قاطبة علماء الإسلام ، سنّة وشيعة ، ناهيك عن جزم ابن تيمية القائل : من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع ، فهو كافر بعد قيام الحجّة [١] .

وهذا هو الذي يفسّر لنا علميّاً جزم التفتازاني بكفر يزيد في قوله : فنحن لا نتوقّف في شأنه ، بل في كفره وإيمانه ؛ لعنةُ الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه[٢] . وكذلك جزم اليافعي في قوله : أمّا حكم من قتل الحسين ، أو أمر بقتله ، ممّن استحلّ ذلك ، فهو كافر ، وإن لم يستحلّ ففاسق فاجر[٣] .

وإذن ، فمن أجلى ضروريّات هذا الدين ، مودّة الحسين وأهل البيت ، قرناء الكتاب وعدل الرسالة ؛ فمن جحد وأنكر ونفى وجوب مودّتهم ولزوم تعظيمهم قولاً وعملاً ؛ فهو لا محالة مكذّب بالنبي وبالقرآن الجازمين بعكس ذلك ؛ فالجاحد ليس من الإسلام في شيء وإن صام وصلّى ؛ فحكمه حكم من صام وصلّى وجحد وجوب تعظيم الكعبة من هذه الجهة .

وقد يسأل البعض من غير أهل الخبرة عن الحكمة من إيراد هذه الأحاديث النبويّة التي لا جامع بينها في العنوان فيما قد يتوهّم؟!!.

ونجيبه : بأنّ المقصود من إيرادها فيما يعرف أهل الخبرة ، هو انتزاع هذا الجامع ؛ فصحيح أنّ آية المباهلة مثلاً ربما لا علاقة لها بدواً بحديث الثقلين ، وهكذا بقيّة الأحاديث النبويّة والآيات القرآنيّة الواردة في شأن أهل البيت ، لكن قد قلنا في الفصل الأوّل من هذا الكتاب أنّ همّنا

(١) رسالة الاستغاثة (ابن تيمية) : ٩ . طبع دار الصحابة للتراث في طنطا ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م .
(٢) شذرات الذهب (ابن رجب الحنبلي) ١ : ٦٩ .
(٣) شذرات الذهب (ابن رجب الحنبلي) ١ : ٦٩ .

هو انتزاع الملاك التامّ ، الذي يعرّفنا بهويّة أهل البيت ؛ باعتبارهم موضوعات لأخطر الأحكام الفقهيّة علاوة على العقائديّة ؛ أي موضوعات لزوم التعظيم في أقصى درجاته ، وهكذا من جهة الانتهاك ، وهذا هو الجامع في الحقيقة ؛ إذ من أكبر الأخطاء الشرعيّة التي وقع فيها بعض الباحثين ، هو الكلام عن أهل البيت كلاماً اقتطاعيّاً بالنظر للحديث الواحد أو الآية الواحدة..

وأشير سريعاً إلى أنّ الاقتطاع استغفال مبرمج ، أساسه خبث النواصب في التاريخ ؛ فهم سفّهوا المتواترات وبقيّة أحاديث النبي ﷺ على هذا الأساس ، وللأسف فقد انطلى هذا الاستغفال على غير واحد من أهل الفضل ؛ مع أنّ الحقّ الصحيح هو ما يدور مدار الجامع بين المتواترات وغيرها ؛ إذ قد لا تظهر القيمة الشرعيّة في الحديث الواحد أو الآية الواحدة للوقوف على كامل الحقيقة ، فلا بدّ من اقتناص الجامع من الجميع ، فافهم جيّداً وتمسّك ببصيرة . وهذا هو منتهى مقصودي من سرد الأدلّة في هذا الفصل ، بل كلّ الكتاب ؛ أي الأدلّة بوصف المجموع ، لا الأدلّة بوصف الاستقلال ، وقد ترتّب على ذلك أنّ كلّ حكم عقائدي أو فقهي ، قد انتزعناه في هذا الكتاب ، فمستنده المجموع بما هو مجموع..

حديث النبي ﷺ : «قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدّنيا»

هذا الحديث مرفوع إلى النبيّ ﷺ ، لكن وهّاه الإمام ابن حجر في قوله : روي هذا الحديث مرفوعاً عن عليّ بن أبي طالب بسند واه[1] . ، وقد تابعه محقّقو أهل السنّة على ذلك . أقول : قد تابعوه بنقل كلمته ، لكن من دون أن يجزموا بأنّه مكذوب أو موضوع !!!.

وأنبّه إلى أنّ هدفي من إيراد هذا الحديث هنا ؛ لأدفع إشكاليّة إستحالة مقدار هذا العقاب شرعاً ؛ فلقد استغرب البعض بلا فحص ، ليجزم بأنّ مقدار هذا العقاب مستحيل .

والحقّ فثمّة شواهد قويّة لا غبار عليها تعلن عن عقيدة نفس الصحابة بمقدار أصل هذا العقاب ، في غير الحسين عليه السلام ؛ فعن عثمان بن عفّان قال : قال النبيّ ﷺ : «**يلحد رجل في الحرم عليه نصف عذاب أهل الدنيا**»[2] .

وقد خرّجه الإمام الهيثمي من عدّة طرق فقال : وعن عبدالله بن عمرو قال : اشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**يحلّها ويحلّ به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها**» . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . أقول : هو صحيح على شرط الشيخين ، البخاري ومسلم .

وقال (=الهيثمي) : عن عبدالله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**يلحد**

(١) تذكرة الموضوعات (الفتني) ٩٨ ، كشف الخفاء (العجلوني) ٢ : ٩١ ، فيض القدير (المناوي) ١ : ٢٦٦ .
(٢) مسند أحمد ١ : ٦٧ .

رجل بمكّة يقال له عبدالله عليه نصف عذاب العالم» . رواه البزار وفيه محمد بن كثير الصغاني ، وثقه صالح بن محمد وابن سعد وابن حبان وضعفه أحمد .

وقال (=الهيثمي) : عن سعيد بن عمرو قال : أتى عبدالله بن عمرو عبدالله بن الزبير وهو جالس في الحجّ فقال : يا ابن الزبير ، إيّاك والإلحاد في حرم الله فإنّي أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**يحلّها ويحلّ به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها**» قال : فانظر أن لا تكون هو!!. قال ابن الزبير : فإنّي أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وخرّج الهيثمي من طريق آخر فقال : عن سعيد بن عمرو قال : أتى عبدالله بن عمرو رحمه الله ابن الزبير رحمه الله فقال : يا ابن الزبير إيّاك والإلحاد في حرم الله تبارك وتعالى فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**إنّه سيلحد فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت**» قال : انظر لا تكونه . رواه أحمد ورجاله ثقات[(١)].

أقول : وقد اعترف بصحّة أغلب طرقه ، قاطبة علماء أهل السنّة ، فلا حاجة للبحث في أسانيده ؛ ومعنى الإلحاد في الحرم ، استحلال تجريد السيف فيه للقتال . وهو أصل يثبت وقوع مقدار هذا العقاب لمن ينتهك حرمات الله تعالى الكبرى ؛ كالحرم ، وهناك أصول أخرى تركناها .

وبالجملة فإنّه يشهد لحديث النبي صلى الله عليه وآله الآنف ، في أنّ قاتل الحسين سينال عقاباً عظيماً ؛ ما أخرجه أهل القبلة بعدّة طرق معتمدة عن النبيّ قال لعليّ : « **أشقى الأوّلين عاقر ناقة صالح ، وأشقى الآخرين الذي يضربك على هذه**» وأشار إلى يافوخه[(٢)].

والاستدلال به واضح ؛ فحرمة الحسين أعظم من حرمة النّاقة ، بل لا شكّ في أنّ حرمته هي عين حرمة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من هذه الجهة ؛ أي جريمة سفك الدّم . بلى تتفاوت الحرمتان في غير هذه الجهة ؛ للقطع بأنّ عليّاً أفضل ؛ فصلوات الله عليهم جميعاً .

حديث الحسين عليه السلام الصحيح : « نحن وشيعتنا يوم القيامة كهاتين»

أخرج الطبراني قال : حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا القدرة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن شريك ، عن بشر بن غالب ، عن الحسين بن علي قال : « من أحبّنا للدنيا ؛ فإنّ صاحب الدنيا يحبّه البر والفاجر ، ومن أحبّنا لله ، كنّا نحن وهو يوم القيامة كهاتين» وأشار

(١) مجمع الزوائد (الهيثمي) ٣ : ٢٨٤ ، مسند أحمد ٢ : ١٩٦ ، ٢١٩.

(٢) انظر كثرة الطرق المعتمدة في مجمع الزوائد (الهيثمي) ٩ : ١٣٦ . وغيره .

بالسبابة والوسطى[١]. ورجاله وُثّقوا على ضعف في بعضهم فيما جزم الإمام الهيثمي[٢]. فالسند معتبر مقبول كما لا يخفى .

وأخرج العقيلي في الضعفاء : قال حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن شريك قال : قال حسين بن علي : « نبعث نحن وشيعتنا كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى » [٣].

رجاله ثقات ، فأمّا بشر فقد قال الذهبي في السير : هو ابن موسى بن صالح بن شيخ ، أبو علي الأسدي البغدادي ، الإمام الحافظ الثقة المعمّر[٤] . وقال الخطيب البغدادي : كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً[٥] . وأمّا الحميدي ، فهو الإمام الحافظ الثقة المعروف ، وأمّا سفيان فكذلك ؛ وأمّا ابن شريك ، فهو العامري ، وهو ثقة على الأقوى ، وقد تقدّم الكلام في حاله سابقاً ، في حديث أصحاب السواري..

أقول : هذا الحديث ليس موقوفاً على الحسين عليه السلام لأنّه غيب ؛ لا يمكن أن يطّلع عليه أحد إلاّ من ارتضاه الله تعالى ؛ فتعيّن رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله . والحقّ فهذا الحديث الشريف وما كان على أصل معناه من المتواترات ، هو الذي جعل منه الشيعة أصلاً في تعاطي الدّين ، وعبادة رب العالمين ، والتزلّف لسيّد الأنبياء والمرسلين .

(١) المعجم الكبير (الطبراني) ٣ : ١٢٦ .
(٢) مجمع الزوائد ١٠ : ٢٨١ .
(٣) ضعفاء العقيلي ٢ : ٢٦٦ .
(٤) سير أعلام النبلاء (الذهبي) ١٣ : ٣٥٣ .
(٥) تاريخ بغداد (الخطيب) ٦ : ٨٧ .

حرمة أهل البيت وحرمة الإسلام (=آية المباهلة)

أخرج مسلم في صحيحه قائلاً : حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قال : حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال : ولما نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : «**اللهم هؤلاء أهلي**»[٢].

وقد رواه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح[٣]. ورواه الواحدي في أسباب النزول بسند معتبر عن جابر بن عبد الله الأنصاري[٤]. ورواه الحسكاني في شواهد التنزيل عن ابن عباس مسنداً[٥].

وقال الإمام الحسكاني معلقاً على الروايات الواردة : قد تواترت الأخبار في التفاسير وفي غيرها عن عبد الله بن عباس وغيره أنّ رسول الله ﷺ أخذ يوم المباهلة بيد علي وحسن وحسين وجعلوا فاطمة ورائهم ثم قال ﷺ : «**هؤلاء هم أبناؤنا وأنفسنا ونساؤنا**»[٦] .

أقول : مضمون حديث مسلم الآنف مقطوع الصدور عن النبي ﷺ إمّا لتواتره كما جزم الإمام الحسكاني ، وإمّا لإجماع أهل القبلة على صدوره وتلقّيهم له بالقبول ، وإمّا لأنّه محفوف بالقرائن القطعيّة ، ككونه معلوماً بالضرورة تاريخيّاً ؛ فليس من شكّ في أنّ أهل المباهلة المقدّسين ، هم هؤلاء دون غيرهم . وعلى أيّ تقدير فهو مقطوع الصدور ظاهر الدلالة في أنّ مقامهم من جنس مقام الأنبياء والمرسلين ، وأنّ حرمتهم تعدل حرمة الإسلام بسواء ، هذا علاوة على ما تقدّم من الأدلّة .

فكما أنّ حقيقة كلّ وظيفة الأنبياء ، هي أنّهم الفيصل الكامل بين الله تعالى وبين الشيطان ، ولك أن تقول بين الحق والباطل ؛ باعتبارهم المعيار اليقيني الوحيد لما يريده الله ، فأهل البيت في آية المباهلة لهم هذا الحكم ؛ لأمرين ، الأوّل : أنّه ﷺ اصطفاهم دون كلّ الأمّة ؛ ولا معنى له لولا أنّهم عليهم السلام سراج هذا الدين ونجوم أهل السبيل . وثانياً : الجزم النبوي

---

(١) آل عمران : ٦١.

(٢) صحيح مسلم ٧ : ١٢٠ ، سنن البيهقي ٧ : ١٦٣.

(٣) سنن الترمذي ٤ : ٢٩٣.

(٤) أسباب النزول : ٦٨.

(٥) شواهد التنزيل ١ : ١٦٠ ، ١٨٢.

(٦) شواهد التنزيل ١ : ١٦٠.

بكونهم الفيصل في معرفة الدّين وأهله ، وإلاّ لما كافح النبيّ بهم في المباهلة ، من أجل كلّ دين الله ومن أجل كلّ مصداقيّة القرآن ؛ فلولاهم ذلك اليوم ، تحت قيادة النبيّ صلى الله عليه وآله ، لما بقيت للدّين قائمة ، كما هو ظاهر النصوص التاريخيّة الصحيحة..

فقد ذكر الأحوذي في التحفة أنّ نصارى نجران أرادوا مباهلة رسول الرحمة محمّد لتكذيبه وتكذيب رسالته ، لكنّهم لمّا رأوا الخمسة أصحاب الكساء ، على رأسهم النبي صلى الله عليه وآله قائداً وإماماً ، قال لهم كبيرهم : إنّي أرى وجوهاً لو دعت الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله بها ، فلا تباهلوا فتهلكوا[1] . وهو نصّ ظاهر في أنّ المساس بحرمة مجموعهم كافٍ في إهلاك الأمم المعاندة .

معنى أهل البيت في قاموس النبيّ صلى الله عليه وآله

اتّضح سابقاً الأوّل أنّه لا محيد لأحد أن يتكلّم في دين الله ، إلاّ بالرجوع إلى قاموس النبوّة للوقوف على حدود المقولات الشرعيّة في الفقه والعقيدة ؛ ومن أهمّ هذه المقولات ، مقولة أهل البيت ؛ فلا يسوغ لأحد الحديث عنها من دون بيانات السماء ومقررات النبوّة ؛ والمجاميع الحديثيّة أوقفتنا على عدّة أحاديث سماويّة في ذلك عن جمع من الصحابة ، كلّهم عن النبي صلى الله عليه وآله..

فلقد أخرج مسلم في صحيحه بسند صحيح عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآله غداة وعليه مرط من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثمّ جاء الحسين فأدخله ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء عليّ فأدخله ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[2] [3].

كما قد تقدّم عليك ما أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال ، لمّا نزلت آية المباهلة : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً ، فقال صلى الله عليه وآله: «**اللهم هؤلاء أهلي**»[4]. وروي من طرق أخرى كثيرة عن أمّ المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، كما أخرج أحمد والترمذي والحاكم ، قالت : جلّل رسول الله صلى الله عليه وآله على عليّ والحسن والحسين وفاطمة كساءً ثمّ قال : «**اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، اللهمّ أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**» فقالت أُم سلمة : يا رسول الله : أنا منهم. قال صلى الله عليه وآله : «**إنّك إلى خير**»[5].

---

(١) تحفة الأحوذي (شرح سنن الترمذي) ٨ : ٢٧٨ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٣) صحيح مسلم ٧ : ١٣٠ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٧ : ٥٠١ ، وقد نصّ كل من الحاكم النيسابوري في المستدرك ٣ : ١٤٧ ، والذهبي في تلخيصه ٣ : ١٤٧ على أنه صحيح على شرط الشيخين.

(٤) صحيح مسلم ٧ : ١٢٠ ، سنن البيهقي ٧ : ١٦٣.

(٥) مسند أحمد ٦ : ٣٠٤.

وقد علق عليه الترمذي بقوله : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب[(١)]. وقال الحاكم النيسابوري : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وكذلك صححه الذهبي[(٢)].

كما قد أخرج الحاكم بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : لا أسبّه (وذلك حينما طلب منه معاوية سب علي عليه السلام) ما ذكرتُ حين نزل على رسول الله الوحي فأخذ علياً وابنيه وفاطمة فأدخلهم تحت ثوبه ثم قال : «**رب إنّ هؤلاء أهل بيتي**» وقد علق عليه الحاكم بقوله : صحيح على شرط الشيخين[(٣)].

كما قد أخرج الهيثمي في موارد الضمآن بسند صحيح على شرط الشيخين عن الصحابي واثلة بن الأسقع مثله ، ولقد جزم الحاكم بأنّه صحيح على شرط الشيخين ، وقد تابعه الذهبي على أنّه صحيح على شرط مسلم[(٤)].

وعلى نحو ما تقدم روى الحاكم بسند صحيح (كما يقول هو) عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ حينما رأى الرحمة هابطة :« **ادعوا إليّ ادعو إليّ**» فقالت صفية : من يا رسول الله؟ فقال ﷺ : «**أهل بيتي ، علياً وفاطمة والحسن والحسين**» فجيء بهم ، فألقى عليهم النبي ﷺ كساءه ثم رفع يديه ثم قال : «**اللهم هؤلاء آلي فصل على محمد وعلى آل محمد**» وأنزل الله عزوجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[(٥)] .

وقد أخرجه أبو داود في سننه عن ثوبان مولى رسول الله عن النبي ﷺ[(٦)] بنحوه. كما قد روي بسند معتبر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ[(٧)] . كما قد أخرجه الإمام البزار في مسنده الجامع بسنده عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله ﷺ[(٨)]. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح -كما جزم الهيثمي- عن الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة[(٩)].

---

(١) سنن الترمذي ٥ : ٦٩٩.

(٢) مستدرك الحاكم ٢ : ٤١٦ ، الذهبي في تلخيص المستدرك ٢ : ٤١٦.

(٣) مستدرك الحاكم ٣ : ١٠٨ ، تلخيص المستدرك ٣ : ١٠٨ .

(٤) مستدرك الحاكم ٣ : ١٤٧ ، تلخيص المستدرك ٣ : ١٤٧ . كما قد خرّجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ١٦٧ ، مصححاً بعض طرقه .

(٥) مستدرك الحاكم ٣ : ١٤٧ ـ ١٤٨ ، وقد خرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ١٦٩ نحوه مصرحاً بصحته.

(٦) سنن أبي داود ٤ : ٨٧ .

(٧) عنه في مجمع الزوائد ٩ : ١٦٨.

(٨) جامع البزار ٦ : ٢١٠ .

(٩) مجمع الزوائد ٩ : ١٧٢ ، معجم الطبراني ٣ : ٩٣ .

كما قد أخرجه بسند معتبر في معجمه الكبير عن ربيب النبي عمرو بن أبي سلمة المدني[1]. والشيء نفسه صنع الإمام الطبراني حيث أخرجه عن ابن عباس في حديث طويل[2]، كلّهم عن النبي ﷺ.

وعبد بن حميد قد أخرجه بسند معتبر عن أبي الحمراء قال : صحبت رسول الله تسعة أشهر فكان إذا أصبح أتى باب علي وفاطمة ، وهو يقول : يرحمكم الله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[3] .

وأخرج عبد بن حميد في مسنده أيضاً عن أنس بن مالك بسند حسن أو صحيح قال : إنّ رسول الله كان يمرّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر ؛ يقول : «**الصلاة يا أهل البيت**» ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[4] .

أقول : وبملاحظة من روى من الصحابة الحديث أعلاه وبملاحظة ما روي في مضمونه العام عن صحابة كثيرين ، لا ريب في كونه متواتراً ؛ على أنّ أقل ما يقال أنّ أحداً من أهل القبلة لم يطعن في سنده بأدنى طعن ، وقد تلقته الأمة بالقبول من دون أدنى شك . وأشير إلى أنّي لم استقص طرق هذا الحديث كما ينبغي الاستقصاء ؛ يدعوني لذلك أنّ ما أوردته إلى الآن لا ريب في كونه يحقق التواتر؛ فهو من رواية :

١-أم سلمة .

٢-عائشة .

٣-واثلة بن الأسقع .

٤-سعد بن أبي وقاص .

٥- علي بن أبي طالب عليه السلام .

٦-أبي سعيد الخدري .

٧-الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة.

٨-عمرو بن أبي سلمة (ربيب النبي).

٩-ابن عباس .

---

(١) المعجم الكبير ٩ : ٢٥ .

(٢) المعجم الكبير ١٢ : ٧٧ .

(٣) مسند عبد بن حميد ١ : ١٧٣ .

(٤) مسند عبد بن حميد ١ : ٣٦٧ .

١٠-ثوبان مولى رسول الله .

١١-عبد الله بن جعفر .

١٢- أبي الحمراء .

١٣- أنس بن مالك .

ولا يخفى عليك ، بملاحظة كثرة الطرق الصحاح والجياد ، القطع بامتناع تواطؤ هؤلاء الصحابة على الكذب وكذلك من روى عنهم . والحديث ظاهر الدلالة ، بل هو نصّ عند الشيعة الإماميّة وكثير من أهل السنّة ، بل عند غيرهم لو أنصفوا ، في أنّ أهل البيت ، بنصّ نبي الرحمة ورسول الحكمة ﷺ ، هم خصوص هؤلاء ، دون غيرهم ، ، حتّى لو دلّت قواميس اللغة على غيرهم..

والحديث -من ثمّ- نصّ على أنّهم عليهم السلام مطهّرون من الرجس ، معصومون من الذنوب ، محجوبون عن الأدناس ، مبرّؤون منها ، بكلّ التقادير وبجميع الفروض ؛ إذ لا بدّ من المصير إلى هذا المعنى وإلاّ كان أكثر ما في الآية لغواً في لغو ، وحشواً لا طائل تحته ؛ وبعبارة أخرى فالآية تضمّنت تصريحاً مع أربعة توكيدات ؛ والتصريح يجزم بأنّ الله قد أذهب عن أهل البيت الرجس ، أمّا التوكيدات الأربعة ؛ فأوّلها الحصر بـ : ﴿إنّما﴾ وثانيها الإرادة الشديدة في قوله تعالى : ﴿يريد﴾ وثالثها : ﴿ويطهّركم﴾ ورابعها : ﴿تطهيرا﴾ .

فلو كان ما يقوله الخصم صحيحاً من أنّ الآية مجرّد فضيلة ؛ فلا بدّ من الالتزام بأنّ التوكيدات الأربعة كلام شعريّ لا طائل تحته . ومعلوم بأنّ القرآن الذي هو قمّة الفصاحة ونهاية البلاغة منزّه عن كلّ حشو ولغو . والحقّ فإنّنا لا نجد في القرآن الكريم آيةً اتّشحت بمثل هذه التوكيدات الإلهيّة الصارمة ، كما يندر أن يقع مثل هذا في لغة العرب ، ناهيك عن اللغات الأعجميّة الأخرى.. إلاّ فيما كان عظيماً من الأمور ، جليلاً في المقدار ، لا يقاس به أحد في الصنف والنوع ، ولا ريب في أنّ حاصل ذلك معنى سماويّ عظيم وغرض إلهيّ كبير .

وهذا هو الذي يفسّر لنا إباء النبي ﷺ أن تكون أمّ سلمة من أهل البيت ، مع أنّها رضي الله عنها وأرضاها من سيّدات الدنيا والآخرة ؛ فالأمر السماوي أكبر من ذلك ، كما أنّ هذا هو الذي يعرّفنا بقيمة زوجات النبيّ ﷺ السماويّة ؛ فحتّى لو قضت قواميس اللغة أنّهنّ من أهل بيت النبي ؛ فالنبيّ قد قضى بغير ذلك فيما بيّن وقضى وحكم ؛ وعلى عامّة المسلمين وخاصّة أهل الفضل أن يعضّوا على ذلك بالنواجذ.. هذا إذا تناسينا أنّ الصحابة كزيد بن أرقم نفوا بضرس قاطع إدراج زوجاته ﷺ في قائمة أهل البيت ، كما في صحيح الإمام مسلم .

والحقّ ، فلسنا بحاجة لشهادة زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة بعد أنْ خصّ النبي ﷺ جازماً أهل البيت بالخمسة أصحاب الكساء دون غيرهم ؛ فهذا أمر النبي وبيانه ، وهذا حكمه وقضاؤه..؛ فمن تأبّى ذلك ، فالقرآن الكريم له بالمرصاد في قوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

ومن ثمّ فالحديث ظاهر جدّاً في حرمة الحسين وأهل البيت ، أو أهل الكساء ما شئت فعبّر ، كما أنّه ظاهرٌ في أنّهم أعظم شعائر الله سبحانه وتعالى ، وألصق مخلوقاته به عزّ ذكره ؛ فيكفي أنّهم أطهر عباده في النصّ القرآني ، وأقدسهم حرمة في المتواتر النبويّ ؛ فالأوصاف التي نطقت بها الآية بملاحظة التوكيدات الأربعة ، لا تلائم في الشأن العظيم إلاّ الأنبياء والمرسلين ؛ الأمر الذي يوقفنا على رتبة حرمة أهل البيت قياساً بحرمة الأنبياء والمرسلين ، وأنّ مثل هذه الحرمة هي من جنس واحد ؛ فينبغي تعظيمها لزوماً في أعلى الدرجات .

وإذن ، تحصّل أيضاً علاوة على ما مرّ ، أنّ الحسين عليه السلام عظيم عند الله كما هو شأن الأربعة أصحاب الكساء ؛ فيجب على الأمّة تعظيمهم ، وهذا ما جزم به الإمام الرازي وغيره على ما تقدّم عليك قريباً ، بل إنّ من استحلّ نصب العداوة لهم وبغضهم ومحاربتهم ، فهو من أهل النّار ، لا كلام في ذلك ، اللهمّ إلاّ بجحود كلّ ما تقدّم من المتواترات ، والنتيجة واحدة ، وهي الكفر على التقديرين ، ودخول النّار على الفرضين ، أعاذنا الله من ذلك .

وأنبّه ، وربما نبّهت سابقاً ، أنّ جماعة الإماميّة الاثني عشريّة ، لا يكفّرون أحداً من أهل القبلة إلاّ بشروط ثقيلة للغاية ؛ فلقد أجمعوا أنّ كلّ من شهد الشهادتين من أهل السنّة ، من محبّي أهل البيت ، وكلّهم يحبّ أهل البيت ، هو مسلم صحيح الإسلام ، وإن لم يبلغ رتبة الإيمان ؛ لكونه غير قائل بعصمتهم..

أمّا النّواصب ، المبغضون لأهل بيت النبيّ ، المعلنون بالعداوة لهم ، النّاصبون لهم الحرب ؛ فيظهر أنّ جماعة من محقّقي أهل السنّة من مثل التفتازاني واليافعي وغيرهما يحكمون بكفرهم ، وعلى هذا إجماع الإماميّة المحقق واتّفاقهم المحصّل ؛ ولقد عرفت الوجه ؛ فهو ما ذكره ابن تيمية من أنّ منكر متواترات النبوّة كافر.

---

(١) سورة النور : ٦٣ .

خلاصة: ملاك حرمة الحسين عليه السلام ولزوم التعظيم

مقصودنا من هذه الخلاصة التذكير بملاك حرمة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؛ ذاك الملاك الذي تترتّب عليه قهراً مجموعة ضخمة من الأحكام العقائديّة والفقهيّة ، وإنّما اصطنعنا له هنا خلاصة ؛ لتتوضّح أبعاده الإجماليّة لمن لا يستطيع الالمام بمقصودنا ممّا تقدّم من كلماتنا المتبعثرة ، وقد اصطنعناها في نقاط يسيرة كالآتي..

١- للحسين عليه السلام حرمة كحرمة الأنبياء والمرسلين ؛ ويدلّ عليه حديث الدية وحديث السيادة المتواتر ؛ أي حديث سيّد شباب أهل الجنّة ، ومن القرآن آية التطهير وغيرها .

٢- حرمة الحسين عليه السلام من جنس حرمة القرآن ؛ ويدلّ عليه حديث الثقلين المتواتر وغيره ؛ أي الاقتران بين الكتاب والعترة .

٣- حرمة الحسين عليه السلام كحرمة الرسول محمّد صلى الله عليه وآله ويدلّ عليه مجموعة من المتواترات النبويّة علاوة على ما تلقتّه الأمّة بالقبول من الأحاديث الصحيحة ؛ كحديث يعلي بن مرّة : « **حسين مني وأنا من حسين**» ناهيك عن مثل حديث الارتحال وحديث «**من أحبّني**» المتواتر وغيرها من الأحاديث .

٣- حرمة الحسين عليه السلام كحرمة دين الإسلام ؛ ويدل عليه آية المودّة وآية المباهلة وغير ذلك من الآيات والأحاديث .

٤- حرمة الحسين عليه السلام عظيمة إلى درجة أنّ جحودها يوجب الكفر ، ويدلّ عليه مجموع ما تقدّم من متواترات ، لعدم الشكّ في أنّ جاحد متواترات النبوّة كافر بالإجماع والضرورة ؛ ومن ذلك قول نبي الحكمة صلى الله عليه وآله : « **من مات على بغض آل محمّد مات كافراً**» .

٥- هذه الحرمة ثابتة لكلّ أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله المطهرّين من الرجس تطهيراً ، وأبو عبد الله الحسين أحدهم عليهم السلام ، وإنّما خصصناه بالذكر لدوران موضوع الكتاب حوله عليه السلام .

٦- ترتّب أحكام التعظيم في حقّه ، وأوّلها وجوب نصرته ، ترتّباً قهريّاً من دون حاجة لأيّ نصّ شرعي يأمر بالنصرة أو بلزوم التعظيم ؛ فعنوان الحسين بالنظر لآيات القرآن في شأنه وبالنظر لمتواترت النبوّة في حقّه ، يصطفّ مع عنوان النبوّة والقرآنيّة وغيرهما ممّا يجب تعظيمه قهراً لنفس العنوان من دون حاجة لأيّ نصّ آخر .

فهناك عنوان سيادة شباب أهل الجنّة ، وهناك عنوان الاقتران بكتاب الله كما في حديث الثقلين ، وهناك عنوان أنّ الحسين ولد النبيّ صلى الله عليه وآله ، وهناك عنوان أنّه حبيب النبيّ صلى الله عليه وآله ، وهناك

عنوان السبط ، وهكذا ؛ فالذي يطلب دليلاً على لزوم تعظيم الحسين بعد هذه العناوين ؛ لا يخلو شأنه من حالين ؛ فإمّا هو جاهل لا يدري ما يقول ، وإمّا هو ناصبي جاحد ولا ثالث .

عقائد الصحابة والتابعين في الحسين عليه السلام

للصحابة عقائد خاصّة في أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، ينبغي التعرّف عليها ؛ ليتسنّى لنا الوقوف على فهم المسلمين الأوائل لمقاصد النبوّة في اهتماماتها الشرعيّة ، العقائديّة والفقهيّة ، بهذه القضيّة السماويّة ، ولقد أثبت لك القرآن الكريم مضافاً إليه ما تواتر من حديث نبيّ الحكمة محمّد ﷺ أنّها سماويّة على ما اتّضح ، لكن ثمّة مشكلة ، فالابتعاد عن عصر النبوّة قد جعل من قراءة النصوص النبويّة في مضامير العقيدة أمراً عسيراً عند البعض ، مختلفاً فيه ، متنازعاً في مضمونه ، وقد استغلّ أهل الباطل هذا أبشع استغلال لإماتة الحقيقة وإحياء الكذب وإنعاش البطلان .

فاللازم ، في مثل ما نحن فيه وفي غيره ، الرجوع إلى فهم الأوائل إذا اتّفقوا ، فهو معين شرعي لا مناص منه ، كما أنّه معياراً علميّاً لا محيد عنه ، على أنّي بالنظر لذلك لن أسرد كلّ ما جاء في هذا الباب ، مكتفياً بالأخبار المعتبرة التي تعكس رؤية الصحابة والتابعين الشرعيّة في قدس الحسين وحرمته السماويّة ؛ لنثبت تسليمهم الشرعي بأنّ الحسين : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ وأنّهم كانوا يعتقدون ذلك اعتقاداً ضروريّاً ..

فبعض ما يدعو لهذا البحث أنّ خصوم الحسين من النواصب ، قد جهدوا عبر التاريخ في سلخ مقولتي القدسيّة والشعاريّة عن شخصيّته المقدّسة ، ليضحى عليه السلام شخصاً عاديّاً كأي شخص آخر من الصحابة ، وأنّ كلّ مصيبة كربلاء لا تعدو الحادثة التاريخيّة الماضية ، فلا داعي للتأكيد عليها ، أو بطلان إحيائها كما يفتي بعضهم ردّاً على متواترات النبوّة الآنفة ، وبهذا تنبلج الضرورة لهذا البحث .

وإذن فعلاوة على أحاديث النبي الصحيحة الآنفة التي حكمت بعظيم منزلة الحسين عند الله تعالى ، وبعضها متواتر على ما اتّضح ، نعرض أيضاً للنصوص الواردة في قدسه الشريف عن خصوص الصحابة والتابعين ؛ الكاشفة عن فهمهم الصحيح وعقيدتهم الراسخة في أنّ الحسين كان عند الله ورسوله عظيماً..

فالمقصود هو أن نكوّن صورة متشرعيّة حقيقيّة لهويّة الحسين على المستويين العقائدي والفقهي ، علاوة على الصورة الشرعيّة النبويّة ، فإليك بعض هذه النصوص الضخمة في هذا المعنى القدسي . وأشير إلى أنّ أغلب هذه النصوص مسموع لأكثر النّاس ، لكن ليس السماع فقط هو المهمّ ؛ إذ لا بدّ من القرائة الشعاريّة أوّلاً ، ولأنّ الهويّة ثانياً لا تتضّح معالمها أو لا يمكن انتزاعها إلاّ بالمجموع كما ذكرنا مراراً..

عقيدة عمر بن الخطاب في الحسين عليه السلام

أخرج كثير من المؤرخين وأهل الحديث ؛ منهم ابن عساكر عن الحسين بن علي ، قال : «صعدت المنبر إلى عمر ، فقلت : إنزل عن منبر أبي ، واذهب إلى منبر أبيك ، فقال عمر : إنّ أبي لم يكن له منبر.. فأقعدني معه ، فلمّا نزل ، قال : أي بني ، من علمك هذا؟!. قلت : ما علمنيه أحد . قال عمر : منبر أبيك والله ، منبر أبيك والله ؛ أي بني وهل أنبت على رؤوسنا الشعر إلاّ أنتم ، ووضع يده على رأسه ، وقال : أي بني لو جعلت تأتينا وتغشانا»[1]. وبهذا اللفظ خرّجه الإمام الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام[2] .

أقول : وقد خرّجه الذهبي أيضاً في كتاب سير أعلام النبلاء جازماً أنّ : إسناده صحيح[3] ، وكذلك جزم الحافظ ابن حجر في الإصابة [4]. كلاهما بلفظ : «وهل أنبت على رؤوسنا الشعر إلاّ الله ثمّ أنتم» .

وعلى أي من اللفظين ، فإنّه تظهر بجلاء عقيدة عمر بن الخطّاب ، في أهل البيت عليهم السلام عامّة والحسين عليه السلام خاصّة..؛ وأنّهم -فيما قضى الله وأراد- سببُ إنبات الشعر على رؤوس النّاس ، ومعناه عند أهل اللسان فيما هو واضح : أنّهم عليهم السلام علّة سماويّة لنزول خير الله المطلق على النّاس ؛ فلولاهم -فيما يريد أن يقول عمر- لما أنزل الله خيراً على أحد ، ولما كان هناك أيّ خير يعرف . وبأقصر عبارة فعمر يريد أن يقول أنّ أهل البيت هم أصل البركة المنزلة من الله تعالى على المسلمين بل غيرهم من بني آدم..؛ والملفت للنظر عدم اعتراض الصحابة ومنهم أمير المؤمنين علي عليه ؛ فلقد أمضوا له هذا الصحيح من القول العظيم والعقيدة الكبيرة .

وعلى أيّ تقدير ، فالنصّ دليل قاطع ، على اقرار الخليفة عمر ، أنّ للحسين حرمة عظيمة ومنزلة مقدّسة ، لا تقاس بها حرمة أحد ، إلاّ أن تكون حرمة النبيّ وعليّ وفاطمة والحسن عليهم السلام . ونشير إلى أنّ متكلّمي الشيعة الإماميّة أخذوا على عمر بشدّة : أنّه مع اقراره ويقينه بهذا الأمر ، تجازو أمير المؤمنين عليّا عليه السلام لمّا رضي أن يكون هو الآمر الناهي بحضرته ، هذا مع أنّ عليّاً أشرف أهل البيت من بعد النبيّ ﷺ من دون كلام ، والإشكال فيما لا يخفى قائم إلى الآن..

وهنا ينبغي التذكير بأنّ بعض أتباع الخليفة عمر عبر التاريخ خالفوه في ذلك أشدّ المخالفة ، وعارضوه أكبر المعارضة ؛ ناقمين على بقيّة المسلمين من الشيعة وعموم المحبّين هذا

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ١٧٥ .
(٢) تاريخ الاسلام الذهبي ٣ : ترجمة الحسين عليه السلام .
(٣) سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٨٥ .
(٤) الإصابة (ابن حجر) ٢ : ٦٩ .

الاعتقاد الكبير في الحسين وأهل البيت عليهم السلام ، مع أنّه –فيما بان– اعتقاد سماويّ ليس ببدعة ، ولك أن تقول اعتقاد عمري راسخ . فمثل هذه العقيدة فيما يريد أن يعلن عمر عنوان مقدّس ينبغي لكلّ مسلم تعظيمه .

وتخريجه فقهيّاً أنّ عمر لا يغفر مثل هذه الجرأة لغير الحسين ، فلم يبق إلاّ القول بأنّ عمر باعتباره حاكماً وسلطاناً ، قد قدّم في هذا الفرض عمومات تعظيم الحسين على أدلّة تأديبه وتعزيره ؛ أي تأديباً سلطانيّاً لا سماويّاً ؛ فحاشى –لعمر الله– أنّ يؤدّب الحسين أحدٌ من الخلق إلاّ أن يكون أفضل منه ، وهم أهل الكساء الأربعة لا غير . وعموماً فهذا يدلّ على أنّ عمر يعتقد اعتقاداً ضروريّاً أنّ الحسين : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

وعلى هذا الأساس ، فأهل البيت لا يقاس بهم أحد من هذه الأمّة أو من غيرها ، بالضبط كما جزم الإمام أحمد بن حنبل ؛ ففي خبر صحيح –مرّ سابقاً– أنّ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : ما تقول في التفضيل؟. قال : في الخلافة أبو بكر ، وعمر وعثمان . فقلت : فعلي بن أبي طالب؟. فقال : يا بني علي بن أبي طالب من أهل بيت لا يقاس بهم أحد[١].

كما قد صحّ من رواية سفيان عن أبي موسى عن الحسن البصري قال : قتل مع الحسين بن علي ستة عشر رجلاً من أهل بيته ، والله ما على ظهر الأرض يومئذ أهل بيت يشبهونهم قال سفيان بن عيينة : ومن يشك في هذا[٢] . وفي الاستيعاب لابن عبد البرّ : ما على وجه الأرض يومئذ لهم شبه[٣] .

عقيلة عمرو بن العاص في الحسين عليه السلام

أخرج أهل الأخبار بسند صحيح عن يونس بن أبي إسحاق : عن العيزار بن حريث ، قال : بينا عمرو بن العاص في ظل الكعبة ، إذ رأى الحسين ، فقال : هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء اليوم[٤].

أقول : قد صدر هذا القول من عمرو بن العاص فيما يظهر من مجموع النّص ، من بعد استشهاد الحسن المجتبى عليه السلام ؛ وقول عمرو بن العاص : اليوم ، ظاهر في أنّ الحسين عليه السلام آخر من بقي من أهل الكساء عليهم السلام .

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ٢ : ١٢٠.

(٢) المعجم الكبير ٣ : ١١٨ ، تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٤ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٨ ، البداية والنّهاية (ابن كثير) ٨ : ١٨٩ .

(٣) الاستيعاب (ابن عبد البرّ) ١ : ٣٩٦ .

(٤) الحد الفاصل (الرامهرمزي) : ٣٤٧ ، تاريخ ابن عساكر ١٤ : ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٨٥ . وقد أخرجه ابن أبي شيبة (في مصنّفه ٧ : ٢٦٩) بسند صحيح آخر عن الوليد بن العيزار عن عمرو بن العاص .

وقول عمرو بن العاص واضح في أنّ العقيدة في الحسين ، تاريخ صدور هذا النّص ، جازمة بأنّه عليه السلام أفضل قاطبة أهل الأرض وأقدس حرمات الله وأشرف شعائره على الاطلاق ، وهو يساوق الاعتقاد بأنّ القيمة السماويّة للحسين عليه السلام ، هي من جنس قيمة الرسول محمّد صلى الله عليه وآله أو هي هي مع حفظ الرتبة ؛ فعقيدة الأفضل في الأرض ، والأحبّ إلى أهل السماء ، رتبة ثقيلة للغاية فيما نرى وترى بوضوح .

وكأنّ عمراً بن العاص يريد أن يقول من هذه الجهة : بأنّ أبا عبد الله الحسين اليوم ، تاريخ صدور الحديث ، هو الرسول محمّد صلى الله عليه وآله يمشي على الأرض ، ولا شكّ في أنّ لازم ذلك أنّ الحسين في عقيدة عمرو أعظم عناوين الدين المقدّسة وأشرف علائم الإسلام المطهّرة ، وهذا هو معنى شعائر الله وحرماته ، المذكورة في القرآن ، جنساً وفصلاً . وبالجملة فالخبر الصحيح الآنف يدلّ على أنّ عمراً بن العاص هو الآخر يعتقد اعتقاداً ضروريّاً أنّ الحسين : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ هذا مع أنّه من أشدّ خصومهم بل أعدائهم ، فلقد أراد سفك دمائهم في صفّين وفي غيرها كما لا يخفى .

عقيدة عبد الله بن عمرو بن العاص في الحسين عليه السلام

خرّج الذهبي في سير أعلام النبلاء عن ابن خيثم ، عن عبيد بن سعيد ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو المسجد الحرام ، والكعبة محترقة ، حين أدبر جيش حصين بن نمير ، والكعبة تتناثر حجارتها ، فوقف (=عبد الله بن عمرو) وبكى حتى أنّي لأنظر إلى دموعه تسيل على وجنتيه ، فقال : أيها الناس ، والله لو أنّ أبا هريرة أخبركم أنّكم قاتلو ابن نبيكم ، ومحرّقو بيت ربكم ، لقلتم : ما أحدٌ أكذب من أبي هريرة ، فقد فعلتم ، فانتظروا نقمة الله فليلبسنكم شيعاً ، ويذيق بعضكم بأس بعض[(١)].

كما قد أخرج عقب ذلك بسنده عن شعبة ، عن يعلي بن عطاء ، عن أمّه ، أنّها كانت تصنع الكحل لعبد الله بن عمرو ، وكان يكثر من البكاء ، يغلق عليه بابه ، ويبكي حتى رمصت عيناه[(٢)].

أقول : قد حدثت حوادث عظيمة حافلة بكثير من التغييرات الدينيّة والتاريخيّة ، من صراع طغياني مقيت على السلطة ، وسفك دماء مقدّسة وانتهاك أعراض محترمة وغير ذلك ، ولقد تناساها هذا الصحابي البكّاء كلّها ؛ فلم يتذكّر منها إلاّ أمرين : قتلَ الحسين وتحريق

(١) سير أعلام النبلاء ٣ : ٩٣ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ٩٤ .

الكعبة . ولو تأمّلنا قليلاً في ذلك لَلاحَت لنا عقيدة هذا الصحابي ، الناطقة بأنّ حرمة الحسين هي من جنس حرمة الكعبة ؛ يشهد لذلك تفريع التعليل في قوله : فانتظروا نقمة الله فليلبسنكم شيعاً ، ويذيق بعضكم بأس بعض .

آية ذلك أنّه يعتقد اعتقاداً جازماً بأنّ أبا عبد الله الحسين أفضل أهل الأرض كما كان يعتقد أبوه عمرو بن العاص ؛ وفي هذا أخرج المحدثون وأهل التاريخ والسيرة بأسانيدهم الحسنة الصحيحة ؛ منهم ابن الأثير بسنده عن رجاء بن ربيعة قال : كنت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرّ الحسين بن علي فسلم ، فردّ عليه القوم السلام ، وسكت عبدالله بن عمرو ، ثمّ رفع ابن عمرو صوته بعد ما سكت القوم ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثمّ أقبل على القوم فقال : ألا أخبركم بأحبّ أهل الأرض إلى أهل السماء ؟! قالوا : بلى . قال : هو هذا المقفى ؛ والله ما كلّمته كلمة ولا كلّمني كلمة منذ ليالي صفين ، ووالله لئن يرضى عنّي أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل أحد . فقال له أبو سعيد الخدري : ألا تغدو إليه ؟! . قال : بلى . فتواعدوا أن يغدوا إليه ، وغدوت معهما ، فاستأذن أبو سعيد فأذن الحسين ، فدخلنا فاستأذن لابن عمرو..؛ فلم يزل به حتى أذن له الحسين فدخل ... ، فقصّ أبو سعيد القصة ، فقال الحسين : «أكذاك يا ابن عمرو أتعلم أنّي أحبّ أهل الأرض إلى أهل السماء» قال : إي ورب الكعبة إنّك لأحبّ أهل الأرض إلى أهل السماء . قال الحسين : « فما حملك على أن قاتلتني وأبي يوم صفين ، والله لأبي خير منّي» قال : أجل ، ولكن عمرو شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنّ عبدالله يصوم النهار ويقوم الليل! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**صلّ ونم وصم وافطر وأطع عمراً**» فلمّا كان يوم صفين أقسم عليّ ، ووالله ما كثّرت لهم سواداً ولا اخترطت لهم سيفاً ، ولا طعنت برمح ، ولا رميت بسهم ، فقال الحسين : «أما علمت أنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» قال : بلى . قال : كأنّه قبل منه[1].

أقول : قد خرّجه الهيثمي في المجمع قائلاً : رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن سعيد بن بشير ؛ وفيه لين وهو حافظ ، وبقية رجاله ثقات[2] . فالحديث حسن ، وهو ظاهر فيما قلناه ، وأنّ للحسين تاريخ صدور النّص حرمة فريدة ، لا تقاس بها حرمة أحد من المسلمين في كلّ المقاييس الشرعيّة ، كما أنّه ظاهر في وجوب تعظيمه أقصى درجات التعظيم ، وحرمة انتهاك أدنى ما في قدسه من حرمة . وبأيّ حال فالنصّ الحسن هذا ، دليل قاطع في عقيدة هذا الصحابي الكبيرة ، بل الضروريّة في أنّ الحسين : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

---

(١) أسد الغابة ٣ : ٢٣٥ .

(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٨٦ .

عقيدة أبي هريرة وابن عبّاس في الحسين عليه السلام

خرّج الذهبي في السير عن أبي المهزم ، قال : كنّا في جنازة ، فأقبل أبو هريرة ينفض بثوبه التراب عن قدم الحسين[١]. ودلالته واضحة في أنّ الحسين في عقيدة أبي هريرة أصل مقدّس في الإسلام وأنّ له حرمة عظيمة ، وإلاّ فهذا الفعل منهيّ عنه في الشرع ؛ لأنّه غاية المذلّة ومنتهى المهانة ؛ لكن لا مهانة ولا مذلّة مع بقيّة النبوّة ووجه القرآن وامتداد الرسالة وسيّد شباب أهل الجنّة ؛ فإنّه من نعم الله أن يتبرّك أو يتقرّب المسلمون بالحسين عليه السلام ؛ فهذا ما أراد ترجمته أبو هريرة لمن حضره من النّاس ؛ فلقد أراد أن يبيّن أنّ أدلّة التعظيم في مثل فرض الحسين ، مقدّمة على أدلّة حفظ ماء الوجه وصيانة النفس ؛ لكون الحسين ﴿ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ..

يدلّ على ذلك ما روي عن ابن عبّاس في حديث طويل من أنّ سيّدي شباب أهل الجنّة الحسن والحسين عليهما السلام كانا في وليمة فلمّا فرغا منها ، قُدّمت دابّة الحسن عليه السلام فأمسك له ابن عباس بركابها وسوّى عليه (=أصلحه) فلمّا مضيا قال أحدهم لابن عبّاس له : أنت أكبر منهما ؛ تمسك لهما وتسوّي عليهما؟!. فقال ابن عبّاس : يا لكع أتدري من هذان؟!. هذان ابنا رسول الله ؛ أوَ ليس هذا ممّا أنعم الله عليّ به..؛ أنْ أمسك لهما وأسوّي عليهما[٢]. وهو نص في المطلوب وأنّ أدلّة التعظيم هي المقدّمة..

وهذا ما جزم به ابن كثير قائلاً : وقد كان ابن عباس يأخذ الركاب للحسن والحسين إذا ركبا ، ويرى هذا من النعم عليه . كما قد جزم أيضاً وهو في معرض تقريض الحسنين : وكانا إذا طافا بالبيت يكاد الناس يحطمونهما ممّا يزدحمون عليهما للسلام عليهما ، رضي الله عنهما وأرضاهما[٣] .

وإذن فتسوية الركاب للحسن ومسح التراب عن قدم الحسين ، وازدحام النّاس عليهما إلى هذه الدرجة من التعظيم ، وإلى هذه الرتبة من تقديس الحرمة ، علاوة على التبرّك بهما عليهما السلام ، هو في عقائد الصحابة الكبار وعموم الأمّة ، من النّعم التي أنعم الله بها عليهم ، وليس لهذا معنى إلاّ أن مرضاة الله تدور على هذه العناوين المقدّسة والوجودات السماويّة المحترمة ، كما أمر الشرع في أصوله العظيمة ، وليس هو من الاعتباط في شيء ..

فسلوك أبي هريرة مثلاً ممّا تأصّل على هذا الجنس من الأصول العظيمة ؛ منها : ما أخرجه الطبراني بسند صحيح : أنّ مروان بن الحكم أتى أبا هريرة في مرضه الذي مات فيه ، فقال

(١) سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٨٧ .
(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٣ : ٢٣٩.
(٣) تاريخ ابن كثير ٨ : ٤١ .

مروان لأبي هريرة : ما وجدت عليك في شيء منذ أصطحبنا إلاّ في حبّك للحسن والحسين!. قال فتحفز أبو هريرة فجلس فقال : أشهد لخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنّا ببعض الطريق سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت الحسن والحسين وهما يبكيان ، وهما مع أمهما ، فأسرع السير حتّى أتاهما ، فسمعته يقول لها : «**ما شأن ابنيّ**» فقالت : «العطش» قال : فأخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شنّة يبتغي فيها ماء ، وكان الماء يومئذ متعذّرا ، والناس يريدون الماء ، فنادى ﷺ : «**هل أحد منكم معه ماء**» فلم يبق أحد إلاّ يبتغي الماء في شنه ، فلم يجد أحد منهم قطرة فقال رسول الله : «**ناوليني أحدهما**» فناولته إيّاه من تحت الخدر ، فأخذه فضمّه إلى صدره ، وهو يطغو ما يسكت ، فأدلع له لسانه ، فجعل يمصه حتى هدأ أو سكن ، فلم أسمع له بكاءً ، والآخر يبكي كما هو ما يسكت ، فقال ﷺ :«**ناوليني الآخر**» فناولته إيّاه ، ففعل به كذلك ، فسكتا فما أسمع لهما صوتاً..؛ فأنا لا أحب هذين وقد رأيت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ؟!.

فهذا الأصل النبوي يعلن ، فيما فهم أبو هريرة حقّاً وصدقاً ، عن عظيم حقّ الحسنين على هذه الأمّة ، بما لا يقاس بحق أحد آخر منها ، وعموماً فهو نصّ يشهد بالمطلوب وأنّ أدلّة التعظيم مقدّمة على كلّ شيء .

ما نريد قوله هو أنّ الصحابة من مثل أبي هريرة ، جزموا بلزوم تعظيم الحسنين من خلال موقف نبويّ واحد كالموقف أعلاه ؛ فكيف بما لا يحصى كثرة من مواقف النبيّ التي لم نعرض إلاّ لبعضها في هذا الكتاب؟!!. ومن هذه المواقف التي أسّس عليها الصحابة أحكاماً شرعيّة عظيمة في لزوم التعظيم وحرمة الانتهاك..

أنس بن مالك ورأس الحسين عليه السلام

ما أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير بسنده الصحيح عن الصحابي أنس بن مالك قال : لمّا أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين جعل ينكت بالقضيب ثناياه ويقول : لقد كان جميلاً!!. فقلت (=أنس) : والله لأسوءنك إنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثم حيث يقع قضيبك قال فانقبض[2]. وقد علّق عليه الهيثمي في المجمع قائلاً : رواه البزار والطبراني بأسانيد ورجاله وثقوا[3] .

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٣ : ٥٠ . وقد خرجه الإمام الهيثمي (في المجمع ٩ : ١٨١) جازماً بأنّ رجاله ثقات .
(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١٢٥.
(٣) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٥ .

وقد روي مثل هذا عن زيد بن أرقم وأبي برزة الأسلمي بحضرة يزيد لعنه الله ، لمّا وصل الرأس الشريف عنده ، كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهم[1] .

أقول : ما يهمّنا من هذا الخبر هو فهم الصحابة لمقولة التعظيم خلال فعل النبي صلى الله عليه وآله ؛ فالواضح أنّ قُبْلَة النبي هي مجرّد قُبْلَة فيما قد يبدو ، لكن فهم الصحابة منها هنا أصلاً شرعيّاً مانعاً من انتهاك حرمة الحسين ، كما أنّها أساس سماويّ كامل لتعظيم شأنه ، بلى انتهاك حرمة الميّت ، بالتمثيل وغيره ، حرام بالإجماع .

لكنّ أنس في هذا الخبر يريد بقرينة التعليل ، أكثر من هذا المجمع عليه ؛ فمجرّد لثم النبي لفم الحسين أضفى عليه من رتبة القدسيّة ما لا نتصوّرها في غيره ؛ آية ذلك أنّ النبيّ لم يلثم أحداً من البشر إلاّ أن يكونوا أصحاب الكساء ؛ أعني لم يثبت في الأخبار الصحيحة وحتّى الضعيفة أنّه صلى الله عليه وآله لثم غيرهم من بني البشر لثماً قدسيّاً . ولا ريب في أنّ فم النبيّ شريف مقدّس ، كما أنّه أقدس من فم ناقة صالح..؛ فتذكّر ما قلناه في التبرّك!.

وممّا يحسن ذكره هنا ما أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته[2] . قال الهيثمي : رواه الطبراني واسناده حسن[3].

ونحوه ما أخرجه البيهقي بسنده المتصّل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : « كنّا عند النبي فجاء الحسن فجعل يتمرّغ عليه ، فرفع قميصه وقبّل زبيبته». وقال البيهقي : إسناده ليس بقوي[4]. قلت : نفى قوّته بعبد الرحمن ، وهي زلّة عجيبة ؛ لأنّه من ثقات الصحيحين ، احتجّا به علاوة أئمّة السنن الأربعة ، بلى تُكلّم في حفظه ، لكن هذا لا يستدعي نفي القوّة ، بل غايته نزوله من مرتبة الصحيح إلى الحسن .

والمقصود من إيراد هذين الحديثين بيان مقدار حرمة الحسنين عليهما السلام عند النبيّ وكرامتهما على الله ؛ فالنبي صلى الله عليه وآله لم يكرّم أحداً من أمّته غيرهما حتّى أولاده ؛ فلقد ولد له القاسم وإبراهيم والطّاهر صلوات الله عليهم ، ولم يؤثر عنه فيهم شيء من ذلك ، وثانياً استناد جماعة من فقهاء أهل السنّة ، وربما بعض الصحابة ، إلى هذين الحديثين للقول بعدم نقض الوضوء بمسّ العورة .

---

(١) فتح الباري ٧ : ٩٦ ، تاريخ ابن كثير ٨ : ١٩٢ ، تهذيب الكمال ٦ : ٤٢٩ .
(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ٥١ .
(٣) مجمع الزوائد (الهيثمي) ٩ : ١٨٦ .
(٤) سنن البيهقي ١ : ١٣٧ .

أخي القارىء : هذا بعض ما أردت إيقافك عليه ، وهو فهم الصحابة لحديث النبي صلى الله عليه وآله وفعله المقدّس ؛ فقبلة الذريّة بما هي قبلة لا تعني شيئاً قليلاً أو كثيراً غير الرحمة والعاطفة ؛ لكن الصحابة كأنس وأبي برزة وزيد بن أرقم وأبي هريرة ، فهموا منها في الحسين ، قانوناً سماوياً وحكماً ربّانياً ، يوجب التعظيم وعلوّ الرتبة والمنزلة ، وهو بالتالي يمنع من التعرّض للحسين بأدنى سوء ، ويحثّ على التبرّك به وتقديسه من دون أدنى إشكال ؛ كلّ ذلك لكونه عليه السلام ﴿ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

أخرج المحدثون والمؤرخون بأسانيدهم عن أبي داود السبيعي ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنت عند عبيد الله ، فأُتي برأس الحسين ، فأخذ قضيباً ، فجعل يفتر به عن شفتيه ، فلم أر ثغراً كان أحسن منه كأنّه الدّر ، فلم أملك أن رفعت صوتي بالبكاء . فقال : ما يبكيك أيها الشيخ؟. قلت : يبكيني ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته يمصّ موضع هذا القضيب ، ويلثمه ، ويقول : «**اللهم إنّي أحبه فأحبه**»[1] . وهو ظاهر في أنّ مصّ النبي لشفة أبي عبد الله الحسين عليه السلام إنّما هو فيما فهم الصحابي ، زيد بن أرقم ، عقيدة ضخمة ، وليس هو فعل من أفعال الرحمة فقط .

ومن هذا القبيل أيضاً ما رواه المؤرّخون وأهل التراجم بأسانيدهم الصحيحة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : كنّا مع أبي هريرة إذ جاء الحسن بن علي فسلم فرددنا عليه ، ولم يعلم أبو هريرة ، فمضى الحسن ، فقلنا : يا أبا هريرة ، هذا الحسن بن علي قد سلم ، قال سعيد : فتبعه فلحقه قال : وعليك السلام يا سيدي . قال : سمعت رسول الله يقول : «**إنّه سيد**»[2]. وهذا الخبر سنده حسن صحيح .

والمقصود واضح ؛ فقول النبي صلى الله عليه وآله إنّ : «**إنّ ابني هذا سيّد**» أو : «**الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة**» ليس اعتباطاً من الكلام فيما فهم أبو هريرة وبقيّة الصحابة ، بل هو حكم إلهيّ ودستور نبويّ ، ولا بأس بإلفات النظر إلى أنّ أوّل من أطلق لفظ سيّد على أولاد رسول الله في تاريخ الإسلام هو الصحابي أبو هريرة ؛ أعني هو أوّل من فعل ذلك ممّن صنّفوا في قائمة أتباع بني أميّة ، ولقد تقدّم عليك أنّ مروان بن الحكم شهد له بهذه الفضيلة العظيمة ، وأنّ بني أميّة قرّضوه حيث لم يأخذوا عليه تقصيراً إلاّ حبّه الكبير للحسن والحسين . وتعس وخاب من قرّضه بنو أميّة ، ونجى لعمر الله وفاز من بغضهم في الله .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣ : ٣١٥ .

(٢) مستدرك الحاكم ٣ : ١٦٩ ، تلخيص المستدرك ٣ : ١٦٩ . وقد جزما بأنّ إسناده صحيح .

وفي هذا المجرى ، من فهم الصحابة الصحيح لأدبيّات النبوّة ، ما أخرجه البخاري في جامعه مسنداً عن ابن أبي نعم قال : كنت عند عبد الله بن عمر ، فسأله رجل عن دم البعوض ، فقال ابن عمر : ممّن أنت؟. فقال : من أهل العراق . قال : انظر إلى هذا يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**هما ريحانتاي من الدنيا**»[1].

فمثل هذا الحكم النبوي ، فيما فهم الصحابي ابن عمر ، هو قانون سماويّ صارم ، يدور مدار الحرمة والقدسيّة ، وليس هو مجرّد فضيلة عابرة كما يريد أن يصوّر لنا بعض كتّاب النواصب . إذ الحقّ هو ما أراد الصحابة تصويره خلال ما فهموه عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا ما يجعجع به هذا وينعق به ذاك.، كما أنّ الخبر يشير إلى أنّ قتل الحسين جريمة عظيمة فيما يعتقد ابن عمر..

أمّ سلمة تلعن قتلة الحسين (=جواز لعن قاطبة قتلة الحسين) .

روى الإمام أحمد بن حنبل بسند صحيح عن شهر بن حوشب قال : سمعت أمّ سلمة حين جاء نعي الحسين بن علي لعنت أهل العراق وقالت : قتلوه قتلهم الله عزوجل غرّوه وذلّوه لعنهم الله[2].

أقول : قد خرّجه الهيثمي معلّقاً عليه : رواه الطبراني ورجاله موثقون[3] . وهو ظاهر في أنّ قتلة الحسين عليه السلام ملعونون على لسان الصحابة ، وليس أيّ صحابة ؛ إنّها أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضوان الله عليها . وقد تقدّم عليك في أخبار صحيحة سابقة أنّ هذه السيّدة الطاهرة ؛ تأسّياً بفعلِ الوحي وقول النبيّ صلى الله عليه وآله ، قد اهتمّت كثيراً بالحسين وبقضيّته وبتربته ، اهتماماً عقائديّاً ثقيلاً ، ولا سترة في هذا .

والحقّ ، فإنّ مسألة لعن قتلة الحسين عليه السلام ينبغي أن تكون من بديهيّات فقه الإسلام وأحكام الدّين ، وكلّنا يعرف أنّ الإمام ابن الجوزي قد ألّف رسالة في ذلك ، بل قد أجمعت قواعد أهل السنّة الفقهيّة على لعن يزيد ، لكن بعضهم أبى ذلك خوفاً على عيون الباطل من نصوع شمس الحقيقة ؛ إذ قد أضحى الحسين في كربلاء شمساً فرّقت بين القبيح والجميل ، بين أولئك وهؤلاء ، فمنع منه بعضهم على هذا الأساس ، لا على أساس عدم الدليل وغياب المستند ، وسيأتي من طرق الشيعة الإماميّة في الفصول اللاحقة ما يؤكّد هذا .

---

(١) صحيح البخاري ٧ : ٧٤ .

(٢) مسند أحمد ٦ : ٢٩٨ .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١٠٨ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٤.

وكيف كان ، وبالنظر لنصّ أم سلمة ، فإنّه يجوز لعن قتلة الحسين مطلقاً ؛ المباشر والمسبّب والراضي والمعين ؛ يشهد لذلك جزماً أنّ قتل الحسين إيذاء حقيقيّ للنبي ﷺ ، والله قد أحكم قائلاً وهو خير القائلين : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1] . والآية -عدا ذلك- نصّ جليّ ظاهر في أنّ هؤلاء من أهل النّار ؛ بل كلّ من آذى النبيّ هو من أهل النّار إلاّ إذا ثبتت له توبة رضيها شرع النبيّ . ومن الآيات الأخرى في ذلك : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] .

وأودّ الإشارة إلى نقطة مهمّة ، فأمّ سلمة لعنت أهل العراق فقط ، مع أنّ الذين نصبوا له الحرب ، وقاتلوه ، وباشروا قتله ، وقادوا الجيوش لذلك ، هم من أهل العراق ومن غيرهم ، بل مثل : يزيد وابن زياد وعمر بن سعد ، وهم أصل البغي والطغيان ، ليسوا من أهل العراق قطعاً ؛ فكيف يلتئم كلامها رضوان الله عليها؟!!.

قلنا : فهذا إذن دليل على أنّ اللعن لا يدور مدار الانتماء الجغرافي الخاص ، بل لمطلق الانتماء ؛ فمقصودها رضي الله عنها ، هو لعن كلّ من تواجد في العراق لمقاتلة الحسين ، سواء أكانوا من أهل العراق أم من غير أهله ، المباشر والراضي والمعين . ومثل هذا الاستعمال متوافر في لغة العرب ؛ وحسبنا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر أنّ النبي مرّ فصلّى على أهل أحد ؛ الحمزة وبقيّة الشهداء رضوان الله عليهم ، قبل أن يقبض بقليل ؛ هذا مع أنّ الحمزة وبقيّة الشهداء ليسوا من أهل أحد قطعاً . فعلم أنّ الإضافة هنا عامّة ليست جغرافيّة خاصّة ، بل إلى حدث وواقعة ، وكذلك نصّ أمّ سلمة .

ولا ترديد عند الشيعة الإماميّة في استحقاق كلّ من باشر ورضي وأعان ، اللعن ، بل كلّ من قدر على النصرة لمّا تنجّزت في عنقه ولم يفعل ، سواء أكان من أهل العراق أم من غيرهم . لكن ننبّه إلى أنّ حكم النصرة هذا ، الذي يستتبع عدمه اللعن والذّم ، ليس فعليّاً إلاّ بعد أن حاذى الحسين حدود نينوى وكربلاء ؛ إذ لم يدلّ أيّ دليل شرعي ، في مصادر التاريخ والحديث ، أنّ الحسين طلب النّصرة من أحد بصيغة شرعيّة لازمة قبل تلك المحاذاة ، وإلاّ لزم استحقاق مثل محمد بن الحنفيّة وابن عبّاس وغيرهما اللعن ، وبطلانه ، أوضح الواضحات كما لا يخفى .

نعم أَمَرَ عليه السلام بلزوم نصرته من بعد ذلك التاريخ ؛ أي من بعد أن أغلق ابن زياد الطرق المؤدّية إلى كربلاء حذر وصول النصرة إليه.. ومن بعد أن زجّ هذا الخبيث في السجن أغلب

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٧ .

(٢) سورة التوبة : ٦١ .

محبّي الحسين.. ومن بعد أن أقهر بقيّتهم على الإقامة الجبريّة في بيوتهم وقتل من خالف ذلك .
وعلى هذا مشهور علماء الشيعة الأعظم في أصل هذه المسألة القلقة ، بل لم أجد مخالفاً عندهم ، وسيأتي مزيد بيان لاحقاً ؛ استناداً لنصوصهم الصحيحة .

عقيدة معاوية والأمويين في الحسين عليه السلام

معاوية بن أبي سفيان ، رأس الفئة الباغية في الإسلام ، وهو نجم من نجوم المؤلّفة قلوبهم الدّاخلين في الإسلام رغم أنوفهم ، لمّا علا سيف الحقّ رقاب الباطل . وكما لا يخفى على الجميع لم يخلص هذا الصنف نفسه للإسلام بسبب بقايا الجاهليّة وموروث الأصنام وتداعيات الشرك القريبة العهد ، لكن مع كلّ هذا فلمعاوية رأي مجيد في الحسين حتّى مع كونه أشدّ أعدائه وألدّ خصومه ؛ فلقد روي أنّه قيل لمعاوية : لو عبت الحسين وأباه علي بن أبي طالب ، إثر مكاتبة بينهما ، أغلظ فيها الحسين لمعاوية بعد أن تهدده الأخير وتوعّده ، فقال معاوية : ما عسيت أن أقول في علي بن أبي طالب إلاّ أن أكذب ، وما عسيت أن أقول في الحسين ولست أرى للعيب فيه موضعاً [1].

كما قد أنبأنا التاريخ أنّ معاوية لمّا خاف دنوّ الموت ، وأراد أن يأخذ البيعة للملعون يزيد ، وأن يجعل من الخلافة كما قال عبد الرحمن بن الخليفة أبي بكر قيصريّة هرقليّة... أمحض يزيد النصيحة قائلاً : وأمّا الحسين فإنّ أهل العراق خلفه لا يدعونه حتى يخرجوه عليك ، فإنْ خرج فظفرت به فاصفح عنه ، فإنّ له رحماً ماسةً ، وحقاً عظيماً [2].

أقول : هذا الخبر لا كلام في صحّته عند العلماء ؛ إذ لم يطعن فيه أحد منهم ، وهو نصّ ظاهر في أنّ معاوية بن أبي سفيان ، وهو رأس البغي في هذه الأمّة ، يعتقد اعتقاداً ضروريّاً أنّ الحسين : ﴿ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

والعجيب أنّ معاوية لم يعترف بمثل هذا الحقّ العظيم للحسين مع أنّه من أشدّ أعدائه وخصومه ، لكن مهما كان الأمر فاعترافه يوحي بأنّ القاصي والدّاني يعتقد اعتقاداً جازماً بعظيم حقّ الحسين ؛ فإذا كانت عقيدة معاوية ، وهو رأس البغي ، هي هذه فما بالك ببقيّة النّاس؟!. وكما لا يخفى فإنّ معاوية لا يقصد حبّ الحسين ومودّته وصلته ، فهذه المعاني غائبة معدومة في قاموس معاوية والأمويين ، وإنّما هو اليقين بضياع الملك والسلطان إذا ما انتهكت حرمة الحسين خاصّة ، وهذا ما حصل..

---

(١) أنساب الاشراف ٣ : ٣٦٧.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٨ : ١٢٣ .

فعن عبد الملك بن مروان أنّه كتب إلى الحجاج ، وهو على الحجاز قائلاً له : جنبني دماء آل بني أبي طالب ، فإنّي رأيت آل حرب لما تهجموا بها لم ينصروا[١] ، وفي رواية : جنبني دماء أهل البيت ؛ فإنّي رأيت بني حرب سلبوا ملكهم لمّا قتلوا الحسين[٢].

إذن فعقيدة معاوية هذه قد امتدّت ليعتقد بها خلفاء بني أميّة خلفاً عن سلف ، وهي عين ما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً : إنّ الحجاج لم يقتل من بني هاشم أحداً قطّ ، مع كثرة قتله لغيرهم ، فإنّ عبد الملك أرسل إليه يقول له : إيّاك وبني هاشم أن تتعرض لهم ، فقد رأيت بني حرب لمّا تعرّضوا للحسين أصابهم ما أصابهم [٣].

وفي هذا المعنى من طرق الشيعة المعتبرة ما أخرجه الصدوق رحمه الله عن أبيه قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثني عبد الله بن محمد ، عن علي بن زياد ، عن محمد بن علي الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّ آل أبي سفيان قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام ، فنزع الله ملكهم ، وقتل هشام زيد بن علي ، فنزع الله ملكه ، وقتل الوليد يحيى بن زيد ، فنزع الله ملكه على قتل ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله» [٤]. أقول : ورجاله ثقات إلاّ عبد الله بن محمّد ، الذي هو بنان الأشعري ، وسيأتي أنّه حسن الحال ، بل ثقة على الأقوى .

فسيتّضح أنّ مثل هذه العقيدة ممّا أنبأت عنها متواترات التاريخ الإسلامي والعقيدة السماويّة قرآناً وسنّة ؛ فلقد تواتر في تاريخ السماويات أنّ الله غضب لمقتل الحسين غضباً ماديّاً عرفه كلّ المسلمين ، فيما أظهره سبحانه من معاجز ماديّة جرّاء ذلك ، بل قد أعلن التاريخ علاوة على إقرار معاوية وعبد الملك أنّ التعرض للحسين بسوء بل بأدنى سوء ، كفيل بإعدام الدول وإسقاط الامبراطوريّات ولو بعد حين ؛ فما من امبراطوريّة أو نظام حكم قد عرض للحسين بالخصومة والنصب والعداء ، بأيّ صيغة كانت ، إلاّ وأهلكه الله تماماً ؛ وهذا هو التاريخ شاهد بكلّه أنّه لا يبقى إلاّ الحسين عليه السلام في أيّ صراع قرأناه وسمعنا به .

والحقّ فإنّه يرقد في ظلّ هذه الأخبار الضخمة مناطٌ شرعيٌّ للفتوى بحرمة التعرّض لمطلق حرمات الحسين وحقّه العظيم ، في حياته ومن بعد استشهاده ؛ فيبدو ظاهراً من هذا المجموع ، أنّ مغبّة التعرّض له ، حتّى من بعد مصرعه الشريف ، تكوينيّة سيئة تثير غضب الله ونقمته إلى حدّ انهيار أكبر امبراطوريّات الأرض . هذا بالضبط ما اعتقدته الامبراطوريّة الأموية ، ابتداءً من

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٠٤.
(٢) جواهر المطالب لابن الدمشقي٢ : ٢٧٨.
(٣) منهاج السنة (ابن تيمية) ٢ : ٣٥٩ . دار الكتب العلمية ، بيروت.
(٤) ثواب الأعمال : ٢١٩ .

معاوية ومروراً بعبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف الثقفي وانتهاء بابن تيمية ؛ وهذا هو المتوكّل العبّاسي قد أزال الله ملكه لمّا شرع بحرث قبر الحسين ، فليلتفت الحكّام لذلك .

وننبّه إلى أنّ هذه العقيدة ليست باهتة اللون كأيّ عقيدة ؛ فأصلها القرآن الكريم من حيث جزم قائلاً : ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾[1] ولقد جزم قاطبة علماء الأمّة ، سنّة وشيعة وغيرهم ، أنّ قتل الحسين في كربلاء ، أعظم فسق ارتكب في تاريخ الإسلام بل الإنسانيّة . يشهد لذلك ، أنّ الله تعالى ، قد أعلن عن غضبه ، وأفصح عن كبير نقمته ، وأنبأ بدنوّ عذابه ، في كثير من المعاجز المادّيّة التي أظهرها برهاناً على ذلك ، وسيأتي تفصيلها علميّاً بالأرقام . وقد تقدّم أنّ هذه حقيقة قد جزم به الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص بضرس قاطع .

عقيدة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بدم الحسين عليه السلام

ورد في كتب التاريخ صحيحاً أنّ أهل الشام لمّا بايعوا يزيد المجرم ، شرع في أخذ البيعة لنفسه من بقيّة الأمصار ؛ ومن ذلك أنّه كتب إلى والي المدينة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان أنْ : ادعُ الناس وبايعهم ، وابدأ بالوجوه ، وارفق بالحسين . فبعث الوليد بن عتبة إلى الحسين وابن الزبير في الليل ، ودعاهما إلى بيعة يزيد ، فقالا : نصبح وننظر فيما يعمل الناس . ووثبا ، فخرجا . وقد كان الوليد أغلظ للحسين ، فشتمه حسين ، وأخذ بعمامته ، فنزعها ، فقال الوليد : إن هجنا بهذا إلا أسداً ، فقال له مروان أو غيره : اقتله قال : إنّ ذاك لدم مصون [2].

وفي ذلك روى البلاذري أنّ مروان بن الحكم غرر بالوليد بن عتبة في قتل الحسين ، فقال له الوليد : يا مروان أردت بي التي فيها هلاك ديني ، والله ما أحبّ أن أملك الدنيا بحذافيرها على أن أقتل حسيناً ، إنّ الذي يحاسب بدم الحسين لخفيف الميزان عند الله يوم القيامة [3].

فلاحظ عقيدة الوليد الذي هو من خصوم الحسين عليه السلام ؛ فالوليد على يقين بأنّ دم الحسين دمٌ مصون له حرمة عظيمة وقدسيّة كبيرة ؛ فهو مصون حتّى لو خالف نظام الحكم وواجه الحاكم ، بل إنّ التعرّض للحسين بأدنى سوء يعني هلاك الدّين وعقاب ربّ العالمين ؛ يشهد له التعليل بخفّة الميزان يوم القيامة ، ويعرف أهل الأدب أنّ خفّة الميزان كناية عن الخلود في جهنّم ، والقرينة هي جزم الوليد بهلاك الدّين .

---

(١) سورة الاسراء : ١٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٩٥.

(٣) أنساب الاشراف ٥ : ٣١٧.

ولقد ذكر الإمام المزّي في تهذيب الكمال أنّ الوليد لمّا صار إلى منزله ، قالت له امرأته أسماء ابنة عبد الرحمان بن الحارث بن هشام : أسببت حسينا؟. قال : هو بدأني فسبّني ، قالت : وإن سبّك حسين تسبّه ، وإن سبّ أباك تسبّ إباه؟. قال : لا [(١)].

أقول : فلاحظ عقيدة المسلمين بعظيم حقّ الحسين في هذه الأمّة ، وأنّ له حرمة سماوية عظيمة لا تقاس بها أيّ حرمة ، لا يسوغ لأي كان ، همزها بأدنى همز ، وهنيئاً لأسماء ومن كان على مثل أسماء ، ذخراً ، هذه الحرقة على سبط النبي ﷺ وسيّد شباب أهل الجنّة ، في يوم لا ينفع المال ولا يجبر الكسر البنون ، غير حبّ الحسين ومودّة القربى المطهّرين من الرجس..

ونحو هذه الحرقة المقدّسة ما أخرجه المؤرخون عن عبد الرحمن بن الحكم ؛ أخي مروان بن الحكم ؛ فلقد رووا أنّ ثقل الحسين عليه السلام لمّا وصل أسيراً إلى حضرة يزيد بأمر منه ، رآهم عبد الرحمن بن الحكم في حال تبكي العدوّ قبل الصديق ، والسماء قبل الأرض ، وحينها أنشد فقال:

لهامٌ بجنبِ الطّفّ أدنى قرابةً ... من ابن زيادِ العبدِ ذي النسبِ الوغل
سميةُ أمسى نسلها عدد الحصى ... وبنتُ رسولِ اللهِ ليس لها نسل

فرفع يزيد يده فضرب صدر عبد الرحمن وقال : اسكت[(٢)].

ونحو هذا ورد في بعض الأخبار المعتبرة أنّ أمّ كلثوم زوجة يزيد ونساء آل أبي سفيان أوّل من بكى على الحسين عليه السلام بكاءً رسميّاً ؛ أخذ صيغة المأتم وطابع مجلس العزاء ، وقد جزم بعض المؤرّخين بذلك ؛ منهم الإمام الذهبي حيث قال في بعض كتبه : نساء آل أبي سفيان ، قد أقمن المأتم على الإمام الحسين ثلاثة أيّام...، وبكت أم كلثوم بنت عبدالله بن عامر على الحسين عليه السلام ، فقال يزيد وهو زوجها : حقّ لها أن تعول على كبير قريش وسيدها[(٣)].

أقول : تعول ؛ من العويل ، وهو البكاء الشديد مع ارتفاع الصوت ، وإذا كانت قريش هي سيّدة القبائل كما ورد في بعض الأخبار ؛ فيزيد يقرّ بأنّ الحسين سيّد قريش ؛ والنصّ مستند جيّد لاستحباب إقامة المأتم على مصيبة الحسين ولو بالعويل ؛ فلقد كان هذا بمرأى ومسمع من أكابر الصحابة وكثير من التابعين ، ولم يعترض أحد ، بل كلّهم قد بكى وجزع ، وقد تقدّم عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم أنّ صوتهما ارتفع بالبكاء ؛ وفعلهم ، علاوة على إمضائهم هذا ، حجّة في هذا الفرض من دون أدنى كلام ؛ إذ لا كلام في أنّه إجماع منهم ولو تقديراً .

---

(١) تهذيب الكمال للامام المزي ٦ : ٤١٥.
(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٦.
(٣) سير أعلام النبلاء ٣ : ٣٠٤ .

ينبلج من ذلك أنّ البكاء عويلاً على مصيبة أبي عبد الله الحسين جائز ؛ والمستند فعل بعض الصحابة والتابعين من دون اعتراض ، وستأتي بعض الأخبار الأخرى في ذلك ، بل هو مع عدم الاعتراض في رتبة الإجماع التقديري على الجواز ؛ وكيف كان فمجموع هذه الأخبار يدلّ بصراحة على أنّ أعداء الحسين يعتقدون اعتقاداً ضروريّاً أنّه : ﴿ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

عقيدة ابن زياد وأمّه مرجانة وأخيه عثمان بقتل الحسين عليه السلام

أخرج الطبري في تاريخه المعروف قال : حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : كتب يزيد إلى ابن مرجانة (=عبيد الله بن زياد الخبيث) أنْ اغز ابن الزبير. فقال ابن زياد : لا أجمعهما للفاسق (=يزيد) أبداً ؛ أقتل ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأغزو البيت (=الكعبة)؟!

يلوح من النصّ أنّ لابن زياد لعنه الله عقيدة قد قايست حرمة الحسين بحرمة الكعبة ؛ يشهد لذلك أنّ هذا المجرم المرتدّ الخبيث ، قد اجترح ما اجترح من كبير الآثام وعظيم الذنوب فتناساها كلّها إلاّ مقتل الحسين في الماضي ، وغزو الكعبة في المستقبل . ومعنى ذلك أنّ للحسين في عقيدة هذا السفّاح قدسيّة هي من جنس قدسيّة الكعبة والبيت ، فلاحظ هذا فهو ظاهر .

وقد ورد في بعض الأخبار المعتبرة بل الصحيحة أنّ مرجانة أمّ عبيد الله بن زياد قد استبشعت كثيراً من هذا الملعون قتل الحسين ؛ فلقد ذكر الأئمّة كابن حجر[١] وابن كثير[٢] والإمام الذهبي[٣] وابن عساكر[٤] وكثير غيرهم جازمين قالوا : قال شريك ، قال مغيرة : قالت مرجانة لابنها عبيد الله بن زياد : يا خبيث!!! قتلت ابن بنت رسول الله ﷺ ، لا ترى الجنة أبداً.

وقد جزم به ابن كثير في البداية والنهاية أنّ مرجانة قالت لعبيد الله بن زياد : ياخبيث قتلت ابن بنت رسول الله لا ترى الجنة أبداً[٥]. و قال مغيرة : قالت مرجانة لعبيد الله حين قتل الحسين عليه السلام : ويلك ماذا صنعت وماذا ركبت[٦]؟!. وبالجملة فهذا الصنف من الأخبار يشهد بأعلى صوته أنّ هذا الضرب من النّاس ، ومنهم قاتل الحسين نفسه ، يعتقد اعتقاداً ضروريّاً بعظيم حرمة الحسين وأنّه : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

---

(١) تهذيب التهذيب ٢ : ٣٠٨ .
(٢) البداية النهاية ٨ : ٢٢٧ .
(٣) تاريخ الإسلام : ١٥. حوادث سنة ٦١ هـ .
(٤) تاريخ مدينة دمشق ٣٧ : ٤٥١ .
(٥) البداية النهاية ٨ :٣١٤.
(٦) تاريخ الطبري ٤ : ٣٧١.

ومن هذا الصنف أيضاً ما ورد في بعض الأخبار –واللفظ لابن كثير– قال : وروى هشام عن عوانة قال : قال عبيد الله بن زياد لعمر بن سعد : أين الكتاب الذي كتبته إليك في قتل الحسين؟. فقال عمر : مضيت لأمرك وضاع الكتاب . فقال ابن زياد : لتجيئنّ به . قال عمر : ضاع . قال ابن زياد : والله لتجيئن به . قال عمر : تُرك والله يُقرأ على عجائز قريش ؛ أعتذر إليهنّ بالمدينة ، أما والله لقد نصحتك في حسين نصيحة ، لو نصحتها إلى سعد بن أبي وقاص لكنت قد أدّيتُ حقَّه . فقال عثمان بن زياد أخو عبيد الله ، صدق عمر بن سعد والله ؛ ولوددت والله أنّه ليس من بني زياد رجل إلاّ وفي أنفه خزامة (حلقة توضع في أنف البعير) إلى يوم القيامة ، وأنّ حسيناً لم يقتل ، قال الراوي : فوالله ما أنكر ذلك عليه عبيد الله بن زياد[1].

عقيدة القاتل عمر بن سعد بعظيم حقّ الحسين عليه السلام

أقول : ملخّص قصّة الكتاب في الخبر السابق ، أنّ عبيد الله بن زياد وهذا قبيل وقعة كربلاء ، قد ولّى عمر بن سعد الرّي (=طهران وضواحيها) فلمّا شرع عمر بالذهاب إليها برفقة أربعة آلاف جندياً ، وصله وهو في الطريق كتاب من ابن زياد يأمره فيه بالتربّص للحسين بمن معه ومقاتلته والقضاء عليه ، وإلاّ سيعزله إن لم يفعل . وسبب ذلك أنّ يزيد الفاسق أرسل إلى ابن زياد يأمره بالقضاء على الحسين ، وقد وجد ابن زياد في عمر بن سعد خير وسيلة لذلك . والحقّ فإنّ عمر بن سعد قد طلب العافية أوّل الأمر ؛ كيما لا يدان بدم الحسين بالنّار يوم القيامة ، فراجع ابن زياد في ذلك مراراً ، لكن غلبه ملك الري فأنساه ذكر ربّه .

وفي ذلك يقول كل من ابن الأثير في تاريخه وياقوت الحموي في معجم البلدان والإمام اليافعي في مرآة الجنان : الري باب من أبواب الأرض وإليها متجر الخلق . وقال الأصمعي : الريّ عروس الدنيا وإليها متجر الناس ، وهي أحد بلدان الارض ، وكان عبيد الله ابن زياد قد جعل لعمر بن سعد بن أبي وقاص ولاية الري إنْ خرج على الجيش الذى توجه لقتال الحسين بن عليّ ، رضي الله عنه ، فأقبل يميل بين الخروج وولاية الريّ والقعود ، واستشار كلّ أصحابه وكلّهم نهاه ، ثم إنّه استشار ابن اخته حمزة بن المغيرة بن شعبة ، فقال له حمزة : أنشدك الله يا خالي أن تسير إلى الحسين فتأثم وتقطع رحمك ؛ فوالله لئن تخرج من دنياك ولك سلطان الأرض ، خير لك من أن تلقى الله بدم الحسين ، فقال: أفعل فبات طيلة ليله متفكراً مطيلاً النظر ، وحينها قال :

أأترك ملك الريّ والريّ رغبـةٌ	أم أرجع مذموماً بقتل حسينِ
وفي قتله النّار التي ليس دونـها	حجـابٌ ، وملكُ الريّ قرة عيني

---

(١) البداية النهاية ٨ : ٢٢٧.

فغلبه حب الدنيا والرياسة حتى خرج فكان من قتل الحسين ، رضي الله عنه ، ما كـان[١] .

وهو نصٌّ في أنّ انتهاك حرمة أبي عبد الله الحسين عليه السلام يوجب النّار التي لا بدّ منها لأمثالـه مـن المجرمين ، وقد روي في بعض الأخبار أنّ عمر بن سعد أقبل بعد قتل الحسين فقال : ما رجع أحدٌ إلى أهله بشرّ ممّا رجعت به ؛ أطعت ابن زياد ، وعصيت الله ، وقطعت الرحم [٢]. ولقد صدق في هذا عليه لعائن الله .

عقيدة الحجاج بن يوسف الثقفي بقاتل الحسين عليه السلام

كلّنا يعرف أنّ الحجاج من مجرمي هذه الأمّة ، بل هذا ما أجمع عليه علماء العقيدة والكلام من السنّة والشيعة من دون شبهة ؛ وحسبنا من أفاعيله الشنيعة حرق الكعبة من دون أن تهتزّ له شعرة واحدة لعنه الله ، لكنّه مع ذلك كان يعتقد اعتقاداً جازماً أنّ قاتل الحسين لايمكن أن يجتمع مع الحسين في الجنّة ، ولا يمكن أن يكون من أهلها بأيّ فرض ؛ فالذي يظهر من بعض الأخبار أنّه استبشع كثيراً ما اجترحه قاتل الحسين من القتل .

أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح عن أسلم المنقري قال : دخلت على الحجاج ، فدخل سنان بن أنس ، قاتل الحسين ، فإذا شيخ آدم فيه حناء ، طويل الأنف في وجهه برش (=برص) فأوقف بحيال الحجاج فنظر إليه الحجاج فقال : أنت قتلت الحسين؟!. قال : نعم!!. قال : وكيف صنعت به؟!. قال : دعمته بالرمح ، وهبرته بالسيف هبراً . فقال له الحجاج : أما أنّكما لن تجتمعا في دار[٣]. وقد علّق عليه الهيثمي قائلاً : رواه الطبراني ورجاله ثقات[٤].

وفي تاريخ ابن معين بسند صحيح آخر ، عن شريك عن عبد الملك بن عمير ، قال : قال الحجاج يوماً : من كان له بلاء فليقم ، فلنعطه على بلائه ، فقام رجل فقال : أعطني على بلائي. قال : وما بلاؤك؟!. قال : قتلت الحسين. قال : وكيف قتلته؟!. قال : دسرته والله بالرمح دسراً ، وهبرته بالسيف هبراً ، وما أشركت معي في قتله أحداً. قال الحجاج : أما أنّك وإياه لن تجتمعا في مكان واحد. فقال له : اخرج. قال عبد الملك : وأحسبه لم يعطه شيئا[٥]. وقد أرسل ابن كثير هذا الخبر في كتابه البداية والنهاية إرسال المسلّمات ، فراجع [٦].

---

(١) معجم البلدان (الحموي) ٣ : ١١٨ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣ : ٤١٢ ، مرآة الجنان لليافعي ١ : ١٣٢.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٢١ : ٣٥٩ .

(٣) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٢.

(٤) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٤.

(٥) تاريخ ابن معين١ : ٣٦١.

(٦) البداية والنهاية ٩ : ١٤٤.

كما قد أرسله الزمخشري أيضاً إرسال المسلّمات ، قائلاً : قال الحجاج لسنان بن أنس النخعي لعنه الله : كيف قتلت الحسين عليه السلام؟ قال : دسرته بالرمح دسراً ، وهبرته بالسيف هبراً ، ووكلته إلى امرئ غير وكل. فقال الحجاج : أما والله لا تجتمعان في الجنة أبداً ، وأمر له بخمسة آلاف درهم ، فلمّا ولّى قال الحجاج : لا تعطوه إياها . الهبر : القطع الواغل في اللحم ، والوكل : الجبان الذي يكل أمره إلى غيره[١].

وقال ابن الأثير في النهاية : قال الحجاج بن يوسف لسنان بن يزيد النخعي عليه لعنة الله : كيف قتلت الحسين؟. فقال : دسرته بالرمح دسراً ، وهبرته بالسيف هبراً. أي دفعته به دفعاً عنيفاً. فقال الحجاج : أما والله لا تجتمعان في الجنة أبدا[٢].

تحصّل من كلّ ذلك أنّ العقيدة بعظيم حقّ الحسين وقدسيّة حرمته السماويّة ، صارخة للغاية ، فوّاحة ناصعة بيضاء ، لا يستطيع حتّى مجرمي هذه الأمّة إلاّ الرضوخ لسموّها والاعتراف بسماويّتها ، والاقرار بطيب عنصرها وقدسيّة أصلها ؛ فيظهر أنّ من أجلى العقائد الضروريّة التي حلقّت في فضاء حتّى مجرمي الأمّة من مثل الحجّاج أنّ قتلة الحسين في النّار ؛ وتخريجه أنّه : ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

ندم يزيد على قتل الحسين وأقوال العلمه بكفره

ورد في تاريخ دمشق أنّ الخبيث عبيد الله بن زياد لمّا قتل الحسين بن علي وبني أبيه ، بعث برؤوسهم إلى يزيد بن معاوية ، فَسُرَّ يزيد بقتلهم أولاً ، وحَسُنَت بذلك منزلة عبيد الله عنده ، ثمّ لم يلبث إلاّ قليلاً حتى ندم على قتل الحسين ، فكان يقول : وما كان عليّ لو احتملت الأذى وأنزلته معي في داري ، وحكّمْتــُه فيما يريد ، وإن كان في ذلك وهنٌ في سلطاني ؛ حفظاً لرسول الله ، ورعايةَ سبيله ، ويرجع من حيث أقبل ، أو يأتيني فيضع يده في يدي ، أو يلحق بثغرٍ من ثغور المسلمين حتّى يتوفاه الله ، فأبى ذلك ابن زياد ، وردّه عليه ، وقتله ، فبغّضني بقتله إلى المسلمين ، وزرع لي في قلوبهم العداوةَ ، وأبغضني البرّ والفاجر بما استعظم النّاس من قتلي حسيناً ، ما لي وابن مرجانة ، لعنةُ الله وغضبهُ عليه[٣].

أقول : بحسب مجموع القرائن التاريخيّة والأخبار المعتمدة ، فإنّ ندم يزيد ليس من جنس ندم أهل التوبة والإياب إلى الله ، كما لا يخفى على المتأمّل لملابسات النصّ ومطاوي فقراته ؛

---

(١) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١ : ٣٨٧.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ١١٦.
(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٠ : ٩٤.

فيزيد بن معاوية لو ثبت إسلامه ، وهو أمر فيه نظر ، فحكمه حكم الكافر المرتدّ عن دين الله ؛ فيكفي أنّه جحد كثيراً من ضروريّات الدّين وعقائده الأساس لمّا استحلّ المدينة وهدم الكعبة ؛ فيكفي أنّه أمر بقتل الحسين وغزو مدينة رسوله واستباحة فروج المسلمات ؛ ولقد كان يشرب الخمر ويفعل الأفاعيل ، ولقد اعترف بكلّ ذلك كبار الأئمّة كالذهبي وابن كثير وغيرهما ..

قال الذهبي في ذلك في كتابه السير : كان يزيد ناصبياً ، فظاً ، غليظاً ، جلفاً ، يتناول المسكر ، ويفعل المنكر ، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين ، واختتمها بواقعة الحرة ، فمقته الناس ، ولم يبارك في عمره[1].

وقال ابن كثير : وقد أخطأ يزيد خطأ فاحشاً في قوله لمسلم بن عقبة أن يبيح المدينة ثلاثة أيام (=في واقعة الحرّة) وهذا خطأ كبير فاحش ، مع ما انضمّ إلى ذلك من قتل خلق من الصحابة وأبنائهم ، وقد تقدم أنّه قتل الحسين وأصحابه ، على يدي عبيد الله بن زياد ؛ وقد وقع في هذه الثلاثة أيام من المفاسد العظيمة في المدينة النبوية ما لا يحدّ ولا يوصف ، ممّا لا يعلمه إلاّ الله عز وجل ، وقد أراد بارسال مسلم بن عقبة توطيد سلطانه وملكه ، ودوام أيامه من غير منازع ، فعاقبه الله بنقيض قصده ، وحال بينه وبين ما يشتهيه ، فقصمه الله قاصم الجبابرة ، وأخذه أخذ عزيز مقتدر وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ؛ إنّ أخذه أليم شديد[2]. وفي موضع آخر قال : فإنّه لم يُمْهَلْ بعد وقعة الحرة وقتل الحسين إلاّ يسيراً ، حتى قصمه الله الذي قصم الجبابرة قبله وبعده ، إنّه كان عليماً قديراً [3].

وعجيب من ابن كثير قوله : وقد أخطأ يزيد ؛ مع أنّ القواعد الثابتة تقول بكفره حتّى لو صام وصلّى ؛ لجحوده ما تواتر عن النبيّ من حرمة المدينة وأهلها الأنصار ومسجدها ؛ فلا كلام في أنّ مدينة النبي ﷺ مقدّسة من هذه الجهة على منوال مكّة ؛ ولا ترديد في القواعد أنّ مستحلّها كافر مهدور الدّم على ما تواتر في حرمتها عن النبي ﷺ ، هذا كلّه علاوة على نقض البيت الحرام وقتل سيّد شباب أهل الجنّة . ولقد قطع بهذا غير واحد من جهابذة أهل السنّة كالتفتازاني الذي لم يتردد في كفره .

فمثل هذا الخبيث لا يتصوّر في حقّه ندم أو توبة ؛ لاستلزام اجتماع الملكة وعدمها في موضوع واحد ، وهو محال فيما تقرر في علمي الأخلاق والمنطق . والحقّ فمردّ ندمه الآنف إلى ضياع سلطانه وانهيار دولته وسقوط امبراطوريّته ؛ بالضبط كما التفت معاوية أبوه لمّا أوصاه ألاّ

(١) سير أعلام النبلاء ٤ : ٣٧ .
(٢) البداية والنهاية لابن كثير٨ : ٢٤٣ .
(٣) البداية والنهاية لابن كثير٨ : ٢٤٦ .

يعرض للحسين بسوء ، وكما استنبط ذلك عبد الملك بن مروان فيما بعد ؛ والحاصل فالندم هنا سياسي وليس عقائديّاً .

فإنّه لمّا اجترح ما اجترح لعنه الله ، انقطعت العلقة بينه وبين رعيّته ؛ ومعنى ذلك كما تقرر في فلسفة التاريخ ، وكما جزم بذلك ابن خلدون في مقدّمته وتوييني واشبنغلر وغيرهم من فلاسفة التاريخ ، حلول شتاء الدولة وخريف الامبراطوريّة وبالتالي انهيارها ؛ يشير إلى ذلك قول يزيد نفسه : فبغّضني بقتله إلى المسلمين ، وزرع لي في قلوبهم العداوةَ ، وأبغضني البرّ والفاجر بما استعظم النّاس من قتلي حسيناً .

فالحقيقة إذن أنّ الإساءة للحسين تورث الموت والعدم وهذا من خصوصيّاته عليه السلام، وهذا ما حصل ؛ فالإمبراطويّة العظيمة التي بذل معاوية من أجلها الغالي والنفيس ، أعدمها يزيد بطرفة عين لمّا قتل الحسين ..

ولقد قال ابن كثير : قال محمد بن حميد الرازي -وهو شيعي- : حدّثنا محمد بن يحيى الأحمري ، حدثنا ليث ، عن مجاهد قال : لمّا جيء برأس الحسين فوضع بين يدي يزيد ، تمثل بهذه الابيات :

ليت أشياخي ببدر شهدوا	جزع الخزرج في وقع الأسل
فأهلّوا واستهلّوا فرحا	ثم قالوا لي هنيا لا تسل
حين حكت بفناء بركها	واستحر القتل في عبد الاسل
قد قتلنا الضعف من أشرافكم	وعدلنا ميل بدر فاعتدل

قال مجاهد : نافق فيها والله ، ثمّ والله ما بقي في جيشه أحد إلاّ تركه أي ذمّه وعابه [١].

أقول : كذا أخرج الشعر الإمام ابن كثير ، وسيأتي بلفظ آخر مشهور ، وأيّاً كان ، فابن كثير مع تناكده المعروف قد علّق على ذلك قائلاً : فهذا إن قاله يزيد بن معاوية ، فلعنة الله عليه ولعنة اللاعنين ، وإن لم يكن قاله فلعنة الله على من وضعه عليه ليشنّع به عليه[٢].

أقول : واضح لأهل الخبرة أنّ تردد ابن كثير في نسبة الشعر ليزيد ، ربما يشعر بثبوته عنه ، وإلاّ فأسرع ما في جعبة هذا الإمام الهمام رمي ما لا يعجبه بالكذب والوضع بأدنى شبهة . ثمّ إنّ السند إلى يزيد قويّ ؛ آية ذلك أنّ الإمام الذهبي بنفسه قد اعترف بذلك ؛ فلقد أخرج ابن عساكر من طريق آخر قويّ غير طريق الرازي الآنف ؛ عن ريّا حاظنة يزيد قالت : إنّ يزيد تمثّل

---

(١) البداية النهاية ٨ : ٢٠٩ .

(٢) البداية والنهاية ٨ : ٢٤٦ .

بأبيات ابن الزبعرى لمّا حضره رأس الحسين وأنّه قد نكث بعصاه على ثنيتيه[١]. وقد علّق الإمام الذهبي على ذلك قائلاً : والحكاية (حكاية ريّا) طويلة ، قويّة الإسناد [٢] .

ومن طريق آخر ، أخرج الطبري عن الخليفة العبّاسي المعتضد ، أنّه نشر منشوراً في ذمّ بني أُميّة قال فيه :

ومنه إيثاره (=معاوية) بدين الله ، ودعاؤه عباد الله إلى ابنه يزيد المتكبّر الخمّير ، صاحب الديوك والفهود والقرود ، وأخذه البيعة له على خيار المسلمين بالقهر والسطوة والتوعيد والإخافة والتهديد والرهبة ، وهو يعلم سفهه ، ويطّلع على خبثه ورهقه ، ويعاين سكرانه وفجوره وكفره ؛ فلمّا تمكّن منه ما مكّنه منه ووطّأه له ، وعصى الله ورسوله فيه ، طلب بثارات المشركين وطوائلهم عند المسلمين ، فأوقع بأهل الحرّة الوقيعة التي لم يكن في الإسلام أشنع منها ولا أفحش ، ممّا ارتكب من الصالحين فيها ، وشفى بذلك عَبَد نفسه وغليله ، وظنّ أنْ قد انتقم من أولياء الله وبلغ النوى لأعداء الله ، فقال مجاهراً بكفره ، ومظهراً لشركه :

ليت أشياخي ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل
قد قتلنا القرم من ساداتكم ... وعدلنا ميل بدر فاعتدل
فأهلّوا واستهلّوا فرحاً ... ثمّ قالوا يا يزيد لا تُشل
لستُ من خندف إن لم أنتقم ... من بني أحمد ما كان فعل
ولعت هاشم بالملك فلا ... خبر جاء ولا وحي نزل

هذا هو المروق من الدين ، وقول من لا يرجع إلى الله ولا إلى دينه ولا إلى كتابه ولا إلى رسوله ، ولا يؤمن بالله ولا بما جاء من عند الله ؛ ثمّ مِن أغلظ ما انتهك ، وأعظم ما اخترم ، سفكه دم الحسين بن عليّ وابن فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، مع موقعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومكانه منه ، ومنزلته من الدين والفضل ، وشهادة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم له ولأخيه بسيادة شباب أهل الجنّة ؛ اجتراءً على الله ، وكفراً بدينه ، وعداوة لرسوله ، ومجاهدةً لعترته ، واستهانةً بحرمته ، فكأنّما يقتل به وبأهل بيته قوماً من كفّار أهل الترك والديلم ، لا يخاف من الله نقمةً ، ولا يرقب منه سطوة ، فبتر الله عمره ، واجتثّ أصله وفرعه ، وسلبه ما تحت يده ، وأعدّ له من عذابه وعقوبته ما استحقّه من الله بمعصيته [٣].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٦٩ : ١٥٩ .
(٢) تاريخ الإسلام (الذهبي) ٥ : ١٠٦ ، حوادث سنة ٦١ هـ .
(٣) تاريخ الطبري ٥ : ٦٢٣ . حوادث سنة ٢٨٤ .

وأيّاً كان قال ابن رجب في الشذرات : قال التفتازاني في شرح العقائد النسفيّة : اتّفقوا على جواز اللعن على من قتل الحسين أو أمر به أو أجازه أو رضي به . والحقّ : إنّ رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت رسول الله ممّا تواتر معناه وإن كان تفصيله آحاداً..؛ فنحن لا نتوقّف في شأنه بل في كفره وإيمانه ؛ لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه [1] .

وقال اليافعي : أمّا حكم من قتل الحسين أو أمر بقتله ممّن استحلّ ذلك ، فهو كافر ، وإن لم يستحلّ ففاسق فاجر[2].

أقول : الاستحلال وعدمه لا أثر له بعد قيام البرهان القطعي ، عند بني أميّة علاوة على بقيّة الأمّة ، أنّ للحسين حرمة عظيمة هي من جنس حرمة الأنبياء ؛ فكما أنّ من قاتل الأنبياء عمداً هو كافر بعد قيام الحجّة ، سواء استحلّ أم لم يستحلّ ، فالحسين كذلك ؛ بمعنى أنّ نفس الشروع بقتال النبي أو سيّد شباب أهل الجنّة هو استحلال ؛ فالذي يأتي ليهدم الكعبة وهو يعرف قدسها السماوي مستحلّ قطعاً ، لا يتصوّر في حقّه تقسيم اليافعي الآنف ؛ إذ ليس هناك من لا يعرف ذلك ؛ فحتّى اليهود والنصارى والملاحدة يعرفون أنّها أقدس حرمات الله عند المسلمين ، وعلى هذا المنوال حرمة القرآن الكريم ، وكذلك حرمة كلّ المدينة وأهلها الأنصار ، والأمر هو الأمر مع انتهاك حرمة سيّد شباب أهل الجنّة بقطع رأسه الشريف عليه السلام مثلاً علاوة على بقيّة الشنائع التي حصلت في كربلاء ، فافهم .

بلى للاستحلال وعدمه أثر فيما دون ذلك ؛ كما في تارك الصلاة مثلاً وبقيّة العبادات ؛ إذ قد انعقد إجماع أهل القبلة على أنّ استحلال ترك الصلاة وما كان على مثالها بما يساوق الاعتقاد أنّها ليست من دين الله ، وهو يوجب الكفر والارتداد من دون أدنى كلام ؛ لاستلزامه تكذيب النبيّ القائل إنّها من دين الله . لكن من ترك أداءها من دون استحلال ، كمن تركها لمجرّد الكسل وغيره فلا يوجب ذلك كفراً أو ارتداداً ، لكنّه حينئذ يعزّر كما هو مبسوط في محلّه من كتب الفقه والعقيدة .

لكن ننبّه إلى أنّ كلّ هذا لا يعني أنّ الفاسق يزيد كان لا يؤمن بيوم الحساب في سرّه ، ولا يقرّ بيوم الجزاء في أعماقه ، ولا يعترف لمحمّد بالنبوّة في قلبه ؛ إذ الأمر كلّ الأمر هو أنّ يزيد على منوال أسلافه الأمويين من مشركي أهل بدر ، الذين لمّا جاءتهم النبوّة بخير الدنيا والآخرة : ﴿ جَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[3] .

---

(١) شذرات الذهب (ابن رجب الحنبلي) ١ : ٦٩ .
(٢) شذرات الذهب (ابن رجب الحنبلي) ١ : ٦٩ .
(٣) سورة النمل : ١٤ .

وقوله لعنه الله : لا خبر جاء ولا وحي نزل ، ليس جهلاً بالوحي وبالرسالة وبالقرآن ، بل جحوداً بكلّ ما جاء به الوحي من رسالة وقرآن ، على إيقاع معزوفة اليهود في الجحود والإنكار ؛ فلقد كانوا لعنهم الله أعرف النّاس بمحمّد وأنّه نبيّ الله ، وأيقن البشر برسالته الشريفة وأنّه رسول الله ، لكنّهم جحدوه عتوّاً وظلماً وعدواناً ، فكفروا وارتدّوا أكثر من ذي قبل .

وممّا يشير إلى ذلك ، وأنّ أمر قتلة الحسين يدور مدار الجحود والردّ على الله ، وأنّه استحلال من أوّل الأمر ، ما تقدّم عن الصحابة والتابعين ومنهم معاوية لما قال : إنّ له حقّاً عظيماً . وفي هذا المجرى ما أخرجه المؤرّخون من أنّ القتلة كانوا يبكون على استحلالهم لمّا شرعوا بانتهاب ثقله عليه السلام من بعد مصرعه الشريف ؛ فلقد روي أنّ رجلاً منهم لعنهم الله أخذ حليّ فاطمة بنت الحسين ، وبكى ، فقالت صلوات الله عليها : لم تبك؟ فقال : أأسلب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبكي؟. قالت : فدعه ، قال : أخاف أن يأخذه غيري[1].

أقول : وقد ورد هذا الخبر بعينه في مصادر الشيعة الإماميّة ؛ فلقد أخرجه الشيخ الصدوق قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر ، عن عبد الله بن الحسن المثنى ، عن أمه فاطمة بنت الحسين عليه السلام ، قالت : «دخلت الغاغة علينا الفسطاط ، وأنا جارية صغيرة ، وفي رجلي خلخالان من ذهب ، فجعل رجلٌ يفضّ الخلخالين من رجلي وهو يبكي» . فقلت : «ما يبكيك ، يا عدو الله»؟!. فقال : كيف لا أبكي وأنا أسلب ابنة رسول الله. فقلت : «لا تسلبني» . قال : أخاف أن يجيء غيري فيأخذه . قالت : «وانتهبوا ما في الأبنية حتى كانوا ينزعون الملاحف عن ظهورنا»[2]. رجاله ثقات ، وقد اختلف في بعضهم ، لكن وثّقوا جميعاً ، وربما سنعرض له مع سعة الوقت .

وأيّاً كان : فلاحظ يقين قتلة الحسين عليه السلام بمقام أهل بيت النبيّ وقدسيّة بنات محمّد ﷺ ، وأنظر في المقابل الجحود والعناد وغلبة الهوى وحبّ الدنيا . ولقد تقدّم عليك قول عمر ابن سعد : أم أرجع مأثوماً بقتل حسين . ولا يخفى أنّ هذا كلّه أدلّة على أنّ التعرض للحسين استحلال من أوّل الأمر ؛ ويشهد للاستحلال أيضاً ما ذكره ابن كثير قال : قالوا : ثم جاء سنان بن أنس إلى باب فسطاط عمر بن سعد فنادى بأعلا صوته :

أوقـر ركابـي فـضة وذهبا	أنـا قـتلت الملك المحجبا
قتلت خير الناس أمّا وأبا	وخيرهم إذ ينسبون نسبا

(١) سير أعلام النبلاء ٣ : ٣٠٣ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٢٩ . والغاغة : غوغاء النّاس .

فقال عمر بن سعد : أدخلوه عليّ ، فلمّا دخل رماه بالسوط وقال : ويحك أنت مجنون ، والله لو سمعك ابن زياد تقول هذا لضرب عنقك[1].

أقول : فتأمّل في قوله عليه لعائن الله : خير النّاس أمّاً وأبا . فهي تعني معرفة القتلة بأنّ الحسين أفضل أهل الأرض على الإطلاق ، وأنّه أقدسهم مقاماً وأشرفهم رتبة وأعظمهم منزلة . وانتهار عمر بن سعد له وتهديده بابن زياد مرجعه إلى أنّ هذا الإعلان وحده فقط كفيل بإظهار ابن زياد وعموم قتلة الحسين في رتبة اليهود من مجرمي الأمم الماضية وأنّهم ليسوا على شيء .

ولا مناص من التنبيه إلى أنّ تراث النواصب البشع ، الذي يمنع من إحياء شعائر الحسين منعاً باتاً ، مردّه إلى قول عمر بن سعد لسنان : ويحك أنت مجنون ، والله لو سمعك ابن زياد تقول هذا لضرب عنقك .

فهذا هو أصل المنع من إحياء شعائر الحسين عليه السلام ولن تجد غيره ؛ آية ذلك أنّ المانع من عامّة الشعائر في التاريخ ، سياسيّاً كان أم متفيقهاً ، هو ناصبيّ خبيث على منوال ابن زياد . وهذا هو تاريخ الفقه الإسلامي إلى زمان الفقهاء الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ليس فيه أيّ منع إلاّ عن النواصب ، ومعلوم بأنّ علّة المنع هي الخوف من الحقيقة ؛ تلك الحقيقة النّاهضة بتشييع البشر جميعاً لو قُدّر لنورها أن يسطع لولا غمام النواصب عبر التاريخ ، وسيأتي ربيعها إذا أذن الله تعالى ؛ يشهد له ما تواتر عن النبي والوحي من اهتمام سماوي في هذا الشأن ؛ وللقطع بعدم تخلّف أغراض الرسالة الأساس ولو بعد حين ؛ ولا بدّ من تحقّقها ؛ أمرُ الله ولا رادّ لأمره .

وعلى هذا ، فمن يمنع اليوم من إحياء ذكر الحسين وأنّه خير النّاس أمّاً وأبا ؛ أي أشرف الخلق من بعد الأربعة ، أصحاب الكساء عليهم السلام ، فمردّه إلى دين النصب ، دين عمر بن سعد ويزيد وابن زياد ومن جرّ جرّهم من مجرمي هذه الأمّة!!.

التنيجة : دفع شبهة عدم معرفة الصحابة والتابعين بعظيم حقّ الحسين عليه السلام

مقصودنا من هذا العنوان الذي أخذ شكل الخلاصة ، إيقاف القارىء العزيز على نقطة علميّة مهمّة للغاية ، ودفع شبهة تلاك على بعض الألسنة ، ألسنة البسطاء من دون إحاطة ودراية ، وهي دعوى عدم معرفة النّاس كالصحابة والتابعين بعظيم حقّ الحسين على الله ورسوله ، ولو كانوا قد عرفوا عظيم حقّه لنصروه كما ينبغي ، ولكافحوا عنه بكلّ ما أُوتوا ، ولمنعوا من أن تصل إليه أيدي المجرمين ..

---

(١) البداية والنهاية ٨ : ٢٠٥ ، تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٥٢.

أقول : أماط البحث السابق اللثام عن هذه النقطة ، ونهضت فقراته في تبيان الحقيقة ؛ فإذا كان مثل الصحابي عمرو بن العاص ، وهو رأس البغاة ، يرى أنّ الحسين أفضل النّاس ، وأنّه عليه السلام أحبّ أهل الأرض إلى أهل السماء ، فقس الأمر على باقي النّاس..

بل في هذا النّص ما يدلّ على لزوم نصرة الحسين عليه السلام مطلقاً لزوماً شرعيّاً ؛ فعنوان أحبّ أهل الأرض إلى أهل السماء ممّا يترتّب عليه قهراً لزوم نصرته ووجوب الدفاع عن حرمته وإلاّ كان هذا العنوان لغواً . والأمر هو الأمر في عقيدة معاوية بن أبي سفيان الجازم بأنّ للحسين حقّاً عظيماً لمّا أوصى يزيد أن لا يعرض للحسين بسوء إذا ما وصلت الخلافة إليه حتّى إذا امتنع الحسين عليه السلام من بيعته . ناهيك عن عقيدة عموم قتلته بأنّهم كما يقول عمر بن سعد قد رجعوا مأثومين بقتل الحسين وأنّ جزاؤهم النّار .

فعقيدة عمرو بن العاص ومعاوية ، وهما رأس البغي وأصل الشقاق ، إذا كانت هي هذه في الحسين ، فما بالك بعقيدة بقيّة الناس صحابة وتابعين؟!. خاصّة إذا لاحظنا عقائد الآخرين مثل بقيّة الأمويين وعامّة خصوم الحسين وأعدائه ، كالحجّاج الجازم بأنّ قاتل الحسين ليس من أهل الجنّة ولن يراها .

وعلى هذا فكلّ الصحابة والتابعين ، على علم بعظيم حقّ الحسين ؛ ابتداءً من عمر بن الخطّاب الذي يعتقد بأنّ الله ما أنبت على رأس النّاس الشعر إلاّ ببركة أهل البيت عليهم السلام ، ومروراً بمرجانة التي تعتقد في ابنها عبيد الله بن زياد أنّه لن يرى الجنّة لأنّه قتل الحسين .

نخلص من ذلك إلى أنّ الأمّة كلّ الأمّة كانت مقصّرة في أنّها تركت المجرمين يقتلون الحسين وآل بيت النبي ﷺ في كربلاء ، ويؤيّد ذلك ما تقدّم عن النبيّ من أنّ الله سيعمّ الأمّة ببلاء إذا قتل الحسين عليه السلام ..

أقول : وهذا قد عرفناه ممّا تقدّم ومن هذه النتيجة إلاّ أنّنا نريد من ذلك نتيجة عقائديّة وفقهيّة ، وهي التأكيد على ضرورة التضرّع إلى الله تعالى لدفع البلاء مطلقاً ، وضرورة التضرّع إليه سبحانه جرّاء تقصير الأمّة في أنّها لم تعظّم حقّ سيّد شباب أهل الجنّة ، وفي هذا يتّضح تخريج فقهي لتأكيد فقهاء الشيعة الإماميّة على البكاء على مصيبة سيّد الشهداء ؛ فأحد الأغراض الشرعيّة هو دفع هذا البلاء ، وإذا سأل القارى العزيز عن أمارات هذا البلاء الواقع على الأمّة جرّاء مقتله الشريف ؛ فالبحث الآتي تكفّل بإيضاحه ، وهو ما أظهره الله تعالى من معاجز غضباً لمقتل الحسين عليه السلام وآل بيته . فخذه إليك على عجالة وتأمّل فيه..

حرمة الحسين عليه السلام التكوينيّة (ما ظهر من المعاجز لمقتله)

قد تقدّمت الأدلّة القاطعة في أنّ للحسين عليه السلام حرمة هي من جنس حرمة الأنبياء والقرآن ، بل له حرمة الرسول محمّد ﷺ ، بالنظر لكثير من الاعتبارات الشرعيّة ، على ما تفصّل دليله لفظاً ومعنىً ؛ بيد أنّ الأمر لا يقف عند هذا الحدّ ، فبين أيدينا عدا ذلك براهين تكوينيّة متواترة مقطوعة الصدور ، صادرة عن الله تعالى مباشرة هذه المرّة ، تعطي مصداقيّة خارجيّة للقطع بأنّ الحسين من بعد ستّين للهجرة أعظم شعائر الله على الإطلاق ، وأقدس حرماته على الكمال والتمام ؛ فأقل ما يقال في ذلك : إنّ ظهور معاجز الله تعالى التكوينيّة لأجل مصرعه عليه السلام يعطيه من رتبة الحرمة ودرجة القدسيّة ما لا يقلّ عن حرمة الأنبياء وقدسيّة المرسلين..

إذ ما معنى أن تفيض السماء بمعاجز تكوينيّة باهرة متواترة لمقتله الشريف ، مع ما نعرف من أنّها دائرة في قطب بعض الأنبياء والمرسلين فقط لا غير ؛ هذا مع العلم الضروري بأنّ محمّداً هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، بل سيّدهم صلوات الله عليهم جميعاً؟!. مهما كان الجواب ، فالذي لا يردّ ولا ينكر ممّا يستفاد من الأدلّة المتواترة الماضية والآتية هو أنّ للحسين حرمة عظيمة ؛ وإليك بعض هذه المعاجز التي خصّها الله بالحسين سيّد الشهداء..

وأنبّه إلى أنّي قد عرضت لهذا المطلب في بعض كتبي السابقة ، وهنا أعاود عليه مع بعض التنقيح والتعديل ؛ لقرائته قراءة ثانية ؛ شعاريّة وفقهيّة ؛ ففيه بالنظر لهذين البعدين ثمرات شرعيّة جمّة على ما سيتّضح . وفي الجملة فإنّه يدفعنا لذلك أنّ هذا المطلب خلال هذه القراءة يضمّ أدلّة شرعيّة واضحة على فتاوى ، متنازع فيها ، غاية في الأهميّة ؛ ففتوى الشيعة باستحباب التباكي على مصيبة الحسين على سبيل المثال ، مجمع عليها عند فقهاء الإماميّة لدليل شيعيّ خاص ، في حين أنّ مثل هذه الفتوى قد تكون من أغرب الفتاوى عند بعض أهل السنّة لعدم الدليل السنّي . والحقّ ففي هذا المطلب ما يميط الخمار عن مخدّرات هذه الأدلّة ، في هذه الفتوى وفي غيرها من الفتاوى التي يصفها البعض بالغرابة أو الشذوذ ؛ فإليك هذه الأدلّة أو المعاجز ما شئت فعبّر ، لنصل في آخر المطاف ، من خلال مجموعها ، إلى دليليّتها ، أو إلى ملاك تشريع التعظيم المطوي فيها..

المعجزة الأولى : سرعة إجابة دعوة الحسين عليه السلام

قال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن وائل بن علقمة أنّه شهد الحسين بكربلاء..؛ قال وائل : فجاء رجل فقال : أفيكم حسين؟. فقال الحسين : «من أنت»؟. فقال للحسين : أبشر بالنار. فقال الحسين : «بل رب غفور رحيم مطاع» ثمّ قال له الحسين : ومن

أنت؟. قال : أنا ابن حويزة . فقال الحسين : «اللهمّ حُزه إلى النار» قال وائل : فذهب فنفر به فرسه على ساقيه ، فتقطع فما بقي منه غير رجله في الركاب[١].

قال الإمام الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنّه اختلط[٢]. وقال أيضاً : وعن الكلبي قال : رمى رجلٌ الحسينَ ، وهو يشرب ، فشلّ شدقيه ، فقال الحسين : «لا أرواك الله» فشرب حتى تفطر[٣]. رواه الطبراني[٤] . ورجاله إلى قائله ثقات[٥].

وفي هذا الصدد روى ابن عساكر بسنده عن العباس بن هشام بن محمد الكوفي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان رجل مِن بني أبان بن دارم ، يقال له زرعة ، شهد قتلَ الحسين ؛ فرمى الحسين بسهم فأصاب حنكه ، فجعل يلتقي الدم ثمّ يقول هكذا إلى السماء ، فيرمي به؛ وذلك أنّ الحسين دعا بماء ليشرب ، فلمّا رماه زرعة ، حالَ بينه وبين الماء ، فقال الحسين : «اللهم اقتله عطشاً» قال الرواي : فحدثني من شهده وهو يموت ، وهو يصيح من الحر في بطنه ، والبرد في ظهره ، وبين يديه المراوح والثلج ، وخلفه الكافور ، وهو يقول : اسقوني ، أهلكني العطش ، فيؤتى بالعسّ العظيم (=الإناء الكبير) فيه السويق ، أو الماء ، واللبن ، لو شربه خمسة لكفاهم ، قال : فيشربه ثمّ يعود فيقول : اسقوني أهلكني العطش فانقدّ بطنه كانقداد البعير[٦].

وقد روى ابن عساكر بسنده عن مسلم بن رباح مولى علي بن أبي طالب قال : كنت مع الحسين بن علي يوم قتل ، فرمي في وجهه بنشابة ، فقال لي : يا مسلم أُدن يديك من الدم ، فأدنيتهما فلمّا امتلأتا ، قال : اسكبه في يدي ، فسكبته في يده ، فنفخ بهما إلى السماء ، وقال : «اللهم اطلب بدم ابن بنت نبيك» قال مسلم : فما وقع منه إلى الأرض قطرة[٧].

أقول : دليل المعجزة الجازم بحرمة الحسين ﷺ في النصوص الآنفة ، ليس استجابة الدعاء فقط ، فهذا قد يقع لصالحي هذه الأمّة من عوام النّاس كما لا يخفى ، بل الدلالة كلّ الدلالة في مجموع أربعة أمور.؛ سرعة الاستجابة أولاً . وكونها ثانياً أمام آلاف مؤلّفة من المجرمين . وثالثاً : حرّ البطن وانقداده والشرب حتّى التفطّر . ورابعاً : اصطفافها في قائمة معاجز أخرى أعظم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة٨ : ٦٣٣.
(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٧ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٣ ، وانظر تاريخ دمشق ١٤ : ٣٣٥ .
(٣) تشقق بطنه .
(٤) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٤.
(٥) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٣ .
(٦) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٣.
(٧) تاريخ مدينة دمشق ٢٤ : ٢٢٣.

منها . ومعلوم بأنّ استجابة الدعاء هكذا ، مع مثل هذه الخصوصيّات الفريدة ، لا يقع لغير الأنبياء وأوصيائهم الصدّيقين ..

وإذن فإشكاليّة بعض أتباع ابن تيمية من أنّ كثيراً من أهل التقوى ، وهم من دهماء النّاس قد يقع له ذلك ، غير سديد ؛ هذا علاوة على أنّ المطلوب في التقييم هو مجموع المعاجز بما هي مجموع ، وبالنظر لجميع الخصوصيّات الثابتة ، فتذكّر هذا .

وممّا يشهد لذلك قوله عليه السلام لقاتيله بعد أن ألقى عليهم الحجّة : «اللهم فرقهم فرقاً ، ولا ترضي عنهم الولاة أبداً ، واجعلهم طرائق قددا» [١]. وكلنّا يعلم أنّ دعاءه المقدّس هذا ، ممّا قد شهد له مسلسل التاريخ حتّى يومنا هذا ، كما يؤيّده ما تقدّم عليك من قول عبد الله بن عمرو بن العاص : أيها الناس ، والله لو أنّ أبا هريرة أخبركم أنّكم قاتلو ابن نبيكم ، ومحرقو بيت ربكم ، لقلتم : ما أحدٌ أكذب من أبي هريرة ، فقد فعلتم ، فانتظروا نقمة الله فليلبسنكم شيعاً ، ويذيق بعضكم بأس بعض[٢].

المعجزة الثانية : استحالة اللحم إلى نار ودم وعلقم

أخرج الطبراني بسنده عن ذويد الجعفي عن أبيه قال : لمّا قتل الحسين انتهبت جزور من عسكره فلمّا طبخت إذا هي دم[٣]. قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات[٤]. وفي هذا السياق قال الهيثمي أيضاً : وعن أبي حميد الطحّان قال : كنت في خزاعة فجاءوا بشيءٍ من تركة الحسين ، فقيل لهم : ننحر أو نبيع؟. قالوا : انحروا ، فجلست على جفنة ، فلمّا جلستُ فارت ناراً. رواه الطبراني[٥] وفيه من لم أعرفه[٦].

وقال عبّاس الدوري : سمعت ابن معين يقول : حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال : قتل الحسين بن علي ولي أربع عشرة سنة وصار الورس[٧] الذي كان في عسكرهم رماداً ، واحمرّت آفاق السماء ، ونحروا ناقة في عسكرهم فكانوا يرون في لحمها النيران[٨].

---

(١) تاريخ الطبري ٣ : ٣٣٣ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ٩٣ .
(٣) معجم الطبراني ٣ : ١٢١ .
(٤) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٦ .
(٥) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١٢١ .
(٦) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٦.
(٧) الورس : شجر يُخْرِج شيئاً كالزعفران ، يُتّخذ للزينة وصبغ الملابس والشعر.
(٨) تاريخ ابن معين (رواية الدوري عنه) ١ : ٣٦١ ، تهذيب الكمال للمزي ٦ : ٤٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ٣١٣ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٣٠٥ ، وغيرها من المصادر.

أقول : وهذا السند صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم ، سوى يزيد بن أبي زياد ؛ ويزيد هذا روى له أصحاب السنن ، بل قد احتجّ به مسلم مقروناً بغيره ؛ فمروياته قويّة معتبرة على ذلك .

وقال الإمام الذهبي في هذا الصدد –جازماً– قال ابن عيينة (=سفيان) : حدثتني جدّتي قالت : لقد رأيت اللحم كأنّ فيه النّار حين قتل الحسين[١]. كما قد خرّج بسند صحيح –جازماً أيضاً– قال : قال حمّاد بن زيد : حدثني جميل بن مرّة (=الشيباني) قال : أصابوا إبلاً في عسكر الحسين يوم قتل ، فنحروها وطبخوها ، فصارت مثل العلقم[٢].

أقول : حمّاد بن زيد غنيّ عن التعريف عند أهل العلم ، أحد جهابذة أهل السنّة ، احتج به البخاري ومسلم والبقيّة ، وهو ثقة بإجماعهم[٣] ، وأمّا جميل بن مرّة ، فقد مدحه الإمام أحمد بن حنبل بقوله : ما أعلم منه إلاّ خيراً[٤] بل قد جزم الإمام يحيى بن معين بوثاقته[٥] وكذلك الإمام ابن شاهين في ثقاته وغيرهما[٦]. فلتلاحظ أخي المسلم فإنّ مثل هذه المعجزة التكوينيّة إنّما هي في قائمة معاجز آخرى آتية ، لا تكاد تقع لغير الأنبياء والأوصياء ، وهي بالتالي كاشفة عن عظيم حرمة الحسين ، وأنّها من جنس حرمة الأنبياء عليهم السلام .

كما أنّ عليك أن تلاحظ دعوى القائلين بكذب أخبار استحالة اللحم إلى دم ؛ فالسند صحيح مستفيض ورجاله ثقات ، والأئمّة الكبار كالهيثمي وغيره قد جزموا بصحّته ووثاقة رجاله ، بلى هناك ، من غير الشيعة ، من يجهل صحّة طرق هذا الخبر وأطرافه.

المعجزة الثالثة (=الكرامة) : الجنّ تنوح على الحسين

قال الهيثمي : وعن أم سلمة قالت : سمعت الجنّ تنوح على الحسين ابن علي . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٧]. وقال الهيثمي أيضاً : وعن ميمونة قالت سمعت الجن تنوح على الحسين بن علي. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٨].

---

(١) تاريخ الإسلام : ١٦ حوادث سنة ٦١ هـ .
(٢) تاريخ الإسلام : ١٦ حوادث سنة ٦١ هـ .
(٣) راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧ : ٤٥٩ .
(٤) علل أحمد بن حنبل ٢ : ٨٢/ ترجمة ١٦٢١ .
(٥) راجع –على سبيل المثال لا الحصر– كتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢ : ٥١٨.
(٦) ثقات ابن شاهين : ٥٧ / ترجمة ١٧٦ .
(٧) المعجم الكبير ٣ : ١٢١ ، الآحاد والمثاني للضحاك ١ : ٣٠٨ ، تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٣٩ ، الإصابة لابن حجر٢ : ٧١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٩.
(٨) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٩ .

وقد علّق ابن كثير على خبر أمّ سلمة بقوله جازماً : وقد روى حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمارة عن أمّ سلمة أنّها سمعت الجن تنوح على الحسين بن علي ، وهذا صحيح[١].

وروى ابن عساكر بسنده عن هاشم بن هاشم ، عن أمّه ، عن أمّ سلمة قالت : سمعتُ الجن تنوح على الحسين يوم قتل ، وهن يقلن:

أيّها القاتـلونَ ظـلـماً حسـيناً　　　أبشروا بالعذابِ والتنكيلِ
كلُّ أهلِ السماءِ يدعو عليكـم　　　مِنْ نبـيّ ومـرسلٍ وقتيلِ[٢]

كما قد روى عن عمرو بن ثابت ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أمّ سلمة : ما سمعت نوح الجن منذ قضى النبي صلى الله عليه وآله ، إلاّ الليلة ، وما أَرَى ابني إلاّ قد قتل –تعني الحسين– قالت لجاريتها : اخرجي فسلي فأُخْبِـرَتْ أنّه قد قتل ، وإذا جنية تنوح :

ألا يا عَـيْنُ فاحْـتَفِلِي بِـجُهْد　　　ومن يَبْكي على الشّهَدَاءِ بَعْدِي
عـلى رَهْـطٍ تَـقُودُهُمُ المنَـايا　　　إلى مُتَـجَـبّرٍ فـي مُلْـكِ عَبْـد[٣]

وقد علق عليه الإمام الهيثمي في المجمع قائلاً : رواه الطبراني وفيه عمرو بن ثابت بن هرمز وهو ضعيف[٤].

أقول : قال أبو داود في سننه : عمرو بن ثابت رجل سوء ، رافضي ، ولكنّه كان صدوقاً في الحديث[٥] ، فالجزم بضعفه كما فعل الهيثمي خطأ صريح ، فلاحظ هذا ؛ إذ الحديث حسن بحسب القواعد ، وقد أخطأ الهيثمي من دون ريب . والنصّ فيه دلالة واضحة على أنّ حرمة الحسين كحرمة الرسول محمّد صلى الله عليه وآله ؛ فأمّ سلمة لم تسمع نوح الجنّ إلاّ مرّتين ، مرّة عند موت النبي ، ومرّة عند مقتل الحسين ، فتأمّل في هذا بإنصاف لا اعتساف..

وعن عطاء بن مسلم عن أبي جناب الكلبي –فيما رواه ابن عساكر أيضاً– قال : أتيتُ كربلاء فقلتُ لرجلٍ من أشراف العرب بها : بلغني أنّكم تسمعون نوح الجن؟!!. فقال الرجل : ما تلقى حرّاً ولا عبداً إلاّ أخبرك أنّه سمع ذاك!! قال : قلت : وأخبرني ما سمعتَ أنت؟!. قال : سمعتهم يقولون :

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٦ : ٢٥٩ .
(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٤١ .
(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٤١ .
(٤) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٩ .
(٥) سنن أبي داود ١ : ٧٢.

مسحَ الرسـولُ جبينَه   فَلَهُ بريقٌ في الخدودِ
أبَواهُ مِن عَليا قريش   جدُّه خـيرُ الجدودِ[١]

وروى أيضاً عن أبي مريد الفقيمي قال : كان الجصاصون إذا خرجوا في السحر سمعوا نوحَ الجنّ على الحسين وهم يقولون : مسحَ الرسول جبينَه...، فأجبتهم :

خَـرَجُـوا بهِ وفداً إليْه   فَهُـمْ لَـهُ شَـرُّ الوفودِ
قَتَلوا ابن بنت نبيِّهم   سكنوا به نارَ الخلودِ[٢]

ومن ذلك أيضاً ما رواه عن أحمد بن محمد المصقلي قال : حدثني أبي قال : لمّا قتل الحسين بن علي سمع منادياً ينادي ليلاً سَمعَ صوتَهُ ولم ير شخصه :

عقرت ثمودُ ناقةً واستوصلوا   وَجَرت سوانِحُهم بغيرِ الأسعدِ
فَبَنُو رسولِ اللهِ أعظمُ حـرمةً   رواجـل من أمّ الفصيل المقصدِ
عجباً لهم لما أتوا لم يمسـخوا   واللهُ يـُملـي للطغاةِ الـجُـحَّدِ[٣]

أقول : النوح لغة ، فيما يقول الراغب في المفردات : اجتماع النساء على نحو التقابل . أي يبكين مجتمعات ، كلّ واحدة قبال الأخرى[٤]. وكذلك ذكر الإمام الفراهيدي في كتاب العين[٥]. والنوح فيما عدا ذلك : البكاء مع ارتفاع الصوت ، كما يقول صاحب كتاب المغرب ، بل قاطبة أهل القاموس[٦].

المعجزة الرابعة : الدم تحت أحجار بيت المقدس

روى الطبراني بسنده عن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص عن الزهري قال : قال لي عبد الملك : أيّ واحدٍ أنتَ إنْ أعلمتني أيّ علامة كانت يوم قتل الحسين؟!. فقال الزهري : قلتُ : لم ترفع حصاة ببيت المقدس إلاّ وجد تحتها دم عبيط. فقال لي عبد الملك : إنّي وإياك في هذا الحديث لقرينان[٧][٨].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٤١.
(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٤٢.
(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٤٢.
(٤) المفردات (الراغيب الأصفهاني) ١ : ٥٠٨ .
(٥) العين (الفراهيدي) ٣ : ٣٠٤ .
(٦) المغرب في ترتيب المعرب ٢ : ٣٣٢.
(٧) يقصد عبد الملك أنّه قرين الزهري في هذه المعرفة .
(٨) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٩.

أقول : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ورجاله ثقات[١]. وبسندٍ صحيح آخر روى الطبراني عن ابن جريج عن ابن شهاب (=الزهري) قال : ما رفع بالشام حجرٌ يوم قتل الحسين بن علي إلاّ عن دم[٢]. قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٣]. كما روى ثالثاً عن أبي بكر الهذلي عن الإمام الزهري -بسند صحيح معتبر- قال : لمّا قتل الحسين بن علي لم يرفع حجر ببيت المقدس إلاّ وجد تحته دم عبيط[٤].

وهناك طريق رابع للزهري -ذكره الإمام الذهبي جازماً به- قال : قال معمر بن راشد : أوّل ما عرف ابن شهاب الزهري في مجالس الوليد بن عبد الملك أنّه تكلّم في مجلس الوليد فقال الوليد : أيّكم يعلم ما فعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين بن علي؟!. فقال الزهري : إنّه لم يقلب حجر إلاّ وجد تحته دم عبيط[٥].

وقد أخرج الإمام المزي ، عن زيد بن عمرو الكندي ، قال : حدثتني أم حيان ، قالت : يوم قتل الحسين أظلمت علينا ثلاثاً ولم يمس أحد من زعفرانهم شيئاً فجعله على وجهه إلاّ احترق ، ولم يقلب حجراً ببيت المقدس إلاّ أصيب تحته دم عبيط[٦].

أقول : عُمْر الزهري لمّا قتل الحسين عليه السلام أكثر من عشرة أعوام ، كما جزم غير واحد من أهل العلم ؛ ولقد أجمع علماء الحديث والمصطلح على صحّة تحمّل الخبر والرواية فيما دون هذا العمر كما لا يخفى ؛ ووجهه أنّ الزهري تحمّلها وهو في عمر عشر سنين ورواها وهو في الثلاثين مثلاً ؛ والعبرة في الأداء ، وهو في هذا الوقت ثقة ضابط إمام ، فلا إشكال .

وتحسن الإشارة إلى ما أخرجه ابن عساكر عن السري بن يحيى عن ابن شهاب قال : قدمت دمشق وأنا أريد الغزو فأتيت عبد الملك لأسلم عليه فوجدته في قبة على فرش يفوق النائم ، والناس تحته سماطان فسلمت عليه وجلست فقال يا ابن شهاب : أتعلم ما كان في بيت المقدس صباح قتل علي بن أبي طالب؟!. قلت نعم!! قال : هلم ، فقمت من وراء الناس حتى أتيت خلف القبة ، فحول وجهه فانحنى علي وقال : ما كان؟!. فقلت : لم يرفع حجر في بيت المقدس إلاّ وجد تحته دم . قال : فقال : لم يبق أحد يعلم هذا غيري وغيرك ، فلا يسمعنّ منك . قال: فما تحدثت به حتى توفي .

---

(١) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٦ .
(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٣ .
(٣) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٦.
(٤) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٣.
(٥) تاريخ الإسلام للذهبي : ١٦ حوادث سنة ٦١ هـ ، تهذيب الكمال للمزي ٦ : ٤٣٤.
(٦) تهذيب الكمال ٦ : ٤٣٤.

وقد علّق ابن عساكر على هذا الخبر بقوله : قال البيهقي : وروي بإسناد أصح من هذا عن الزهري أنّ ذلك كان في قتل الحسين[١]. أقول : لا منافاة بين الخبرين بحسب صناعة الحديث ؛ لأنّ كلاً منهما مثبتٌ ، والنتيجة تكرّر الواقعة مرّتين .

ومن الأخبار المعتبرة في ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن عبد الملك بن مروان أنّه أرسل إلى ابن رأس الجالوت فقال : هل كان في قتل الحسين علامة؟!. قال ابن رأس الجالوت : ما كشف يومئذ حجر إلاّ وجد تحته دم عبيط[٢].

وقد أخرج المزي في تهذيب الكمال عن مروان ؛ مولى هند بنت المهلّب قال : حدثني بواب عبيد الله بن زياد أنّه لمّا جيء برأس الحسين فوضع بين يديه ، رأيتُ حيطان دار الإمارة تسايل دماً[٣].

وروى ابن عساكر بسنده عن خلاّد –صاحب السمسم– وكان ينزل بني جحدر ، قال : حدثتني أمّي قالت : كنّا زماناً بعد مقتل الحسين ، وأنّ الشمس تطلع محمرة على الحيطان والجدر بالغداة والعشيّ ، قالت : وكانوا لا يرفعون حجراً إلاّ وجد تحته دم[٤].

أقول : ومع أنّ هذه الأخبار التي يرويها الزهري وغيره ، التي هي بحسب المعايير العلمية المتفق عليها بين الأمّة ، وموازين علمي الدراية والرجال السليمة عند الملّة ، صحيحة متظافرة مستفيضة لا مجال للشك فيها ، يتناكد الإمام ابن كثير لمّا يمثل أمامها مجبوراً مقهوراً ؛ فتراه يحاول التشكيك فيها ، حتّى مع كونها صحيحة . والحقّ فهذه شنشنة تبع فيها أستاذه ابن تيمية القائل : قول القائل إنّه ما رفع حجر في الدنيا إلاّ وجد تحته دم عبيط هو أيضاً ، كذب بيّن[٥].

أقول : هل نسي ابن تيمية أنّ هذا الخبر رواه معمر بن راشد عن الزهري في طريق ، وابن جريج عن الزهري في طريق آخر ، وغيرهما عن الزهري من طريق ثالث ؛ فهل أنّ كلّ هؤلاء الأئمّة الذين هم جهابذة سلف أهل السنّة من دون منازع ، كذّابون أم ماذا؟!!.

بلى قد نقبل من ابن تيميّة دعوى الكذب هذه ، لكن عليه أن يقبل لازمه ، وهو الجزم بكذب الزهري ومعمر بن راشد وابن جريج . ووالله ما أدري ما دهى ابن تيمية ، فإنّه دائماً يوقع نفسه بما لا نجاة منه ؛ فعليك أن تعرف عزيزي القارىء أنّ عمدة ما في الصحيحين البخاري

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢٤ : ٥٦٨.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٤ ٢٣٠.

(٣) تهذيب الكمال ٦ : ٤٣٣ . وتسايل يعني تسيل.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٦ .

(٥) منهاج السنّة ٢ : ٣٥٩ . بيروت دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى.

ومسلم إنّما هو من رواية هؤلاء الأئمّة ؛ ولو قبلنا بدعواه الآنفة ، فعلينا تكذيب ثلث أو ربع ما في الصحيحين من أصول الأحاديث ، التي لا يناقش علماء أهل السنّة في صحّة صدورها .

وبالجملة : فقد اتّضح أنّ بعض الطرق الآنفة صحيحة بحسب الصناعة إجماعاً ، لا غبار عليها باتفاق أهل الفنّ . ويكفي أنّه لم يكذّب بها أحد من أهل القبلة إلى أن جاء ابن تيمية ؛ فحشره الله مع من أحب وجوزي بما كان ينوي!!.

وهنا أريد الإشارة إلى أنّ مثل هذه المعجزة العظيمة ، قد تفرّد بها ، فيما ثبت عندي في الأخبار المعتبرة ، اثنان من بني آدم هما يحيى والحسين عليهما السلام ، أو ثلاثة علاوة على الإمام علي كما في بعض الأخبار المعتبرة الأخرى ، دون الأنبياء والمرسلين ودون الأولياء والصدّيقين ، ولقد أشرت سابقاً إلى أنّ لله سبحانه وتعالى حكمة فيما يحكم ويقضي ويشاء ، نجهلها تفصيلاً ؛ وإلاّ فلا يقاس يحيى رأساً برأس برسول الله إبراهيم أو موسى مثلاً ، كما لا يقاس الحسين برسول الله محمّد أو مولى الموحّدين علي رأساً برأس ، صلوات الله عليهم جميعاً.

كلّ ما في الأمر أنّ المعجزة محكومة بما يشاء الله تعالى وبما يقضي ويريد ، ولا تعني الأفضليّة من كلّ الوجوه بل من بعض الوجوه . بلى مثل إنزال القرآن جملةً أو تفصيلاً على قلب المصطفى محمّد صلى الله عليه وآله أمرٌ جلل عظيم لا يطيقه لا إبراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا آدم ولا نوح، ولا أيّ أحد من بني آدم سوى النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله؛ ففي هذا الخاصّ دلالة قاطعة على الأفضليّة المطلقة على قاطبة بني آدم في أيّ قياس ، لكن فيما عدا مثل هذا الخاص ، فليست المعجزة حينئذ معياراً كاملاً للأفضل مطلقاً ، وإلاّ لكان سليمان عليه السلام بما أوتي من معاجز ماديّة ، هو سيّد الأنبياء والمرسلين ، وهو باطل بإجماع أهل الأديان الثلاثة ، فافهم هذا .

لكن على أيّ تقدير ، فالمعجزة الآنفة دليل آخر على أنّ للحسين حرمة كحرمة النبيّ يحيى لا تقلّ عنها ، وأنّ انتهاكها في كربلاء قد أثار غضب الله على عموم الأمّة ؛ فإنّ ما وقع عليها لاحقاً من قتل وتقتيل ، وارتباك واختباط ، إنّما مردّه إلى هذا الانتهاك كما أعلن عن ذلك الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص فيما مرّ ، وكما جزم الصحابي عبد الله بن مطيع في قوله للحسين لمّا شرع في السير إلى كربلاء : فداك أبي وأمي ، متّعنا بنفسك ، ولا تسر، فوالله لئن قتلت ليتّخذونا خولاً وعبيداً[1].

وإذن فليس من التشهّي في شيء أنّنا نفتي بوجوب تعظيم حرمة الحسين أعلى مراتب الوجوب ، فإستغلاق باب غضب الله واستفتاح أبواب مرضاته منحصر من هذه الجهة ، بهذا

(١) سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٩٦ .

التعظيم ؛ فهذا ما يشير إليه فوران الدم العبيط من تحت أحجار الأرض المقدّسة التي بارك الله فيها على العالمين ، وسيأتي في بعض أخبار الشيعة في الفصل الآتي ، أنّ الأرض المقدّسة تبتدأ حدودها الشرعية من كربلاء فمسجد الكوفة وغري النجف إلى بيت المقدس .

ثمّ أنبّه على أنّ انتهاك حرمة القرآن أو أحد الأنبياء عليهم السلام أو أمير المؤمنين علي أو فاطمة الزهراء أو عموم ثقل الله عليهم السلام، ممّا يثير غضب الله قطعاً وجزماً ، لكن له صور ماديّة وأشكال تكوينيّة أخرى ، لا يسعنا التفصيل فيها الآن .

أريد أن أقول : إنّ ظهور هذه المعاجز كلاً أو بعضاً لخصوص مصرع الحسين ليست نتيجة لانتهاك حرمة ذات الحسين المقدّسة باعتباره سيّد شباب أهل الجنّة فقط ، فهذا وإن كان تامّاً ، إلاّ أنّ الأمر أكبر من ذلك إذا ما نظرنا إلى أنّ انتهاكها يعني انتهاك كلّ ما جاء به الأنبياء والمرسلون ، واستسخاف كلّ الكتب السماويّة ، والاستهزاء والاستهانة بكلّ الشرائع الإلهيّة ، وعلى هذا المنوال يحيى عليه السلام ؛ فليس هناك ما يدعو لسفك دمهما صلوات الله عليهما ، إلاّ أنّ قاتل يحيى نكح ابنة أخيه ، ويزيد ركب كلّ فجور ، فهذا ما يوجب غضب الله تعالى سريعاً ، ولا أطيل..

المعجزة الخامسة : نار في وجه ابن زياد

روى الطبراني بسنده عن حاجب عبيد الله بن زياد قال : دخلت القصر خلف عبيد الله بن زياد حين قتل الحسين فاضطرم في وجهه ناراً ، فقال هكذا بكمه على وجهه فقال ابن زياد للحاجب : هل رأيت؟. قلت : نعم ، وأمرني أنْ أكتم ذلك[1]. قال الهيثمي : رواه الطبراني وحاجب عبيد الله لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات[2].

أقول : مع ذلك فالحديث غير متروك ؛ فإنّه إذا أخذنا بنظر الاعتبار العلم بانتفاء دواعي الكذب ، كما يقرر فحول علم الإسناد ؛ فحاجب عبيد الله بن زياد حتّى لو كان مجهول الحال أو الهوية أو كليهما ، فالخبر لا يمكن أن يكون كذباً في مثل ما نحن فيه ؛ إذ لماذا يكذب مثل هذا الحاجب ، ولمن يكذب ، وعلى من يكذب ، وهو في صفّ أعداء أهل البيت عليهم السلام ؟!.

فالمتوقع من مثله ، وهو في صفّ الأعداء وقائمة الخصوم ، رواية المكذوبات في أهل البيت ، لا أن يروي في مناقبهم عليهم السلام وفيما أجراه الله تعالى ذكره فيهم من معجزات سماويّة ؛ كرامةً لهم وتعظيماً لحرمتهم!. والحاصل : فالفضل ما شهد به الخصوم والأعداء وانتفاء دواعي الكذب ، فافهم ذلك في عمليّة الاعتبار!!.

---

(١) المعجم الكبير ٣ : ١١٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٦.

ويهوّن الخطب أنّ ابن كثير أرسله في تاريخه جازماً به إرسال المسلّمات ، بل قد استدلّ به في أمور العقيدة التي لا تنهض إلاّ بالمعتبر الصحيح الذي لا شك فيه[1]. وبالجملة فالنص الآنف دليل آخر من أدلّة السماء ، جعلت من الحسين عليه السلام شعاراً لمعرفة أهل الباطل ، وعليه فينبغي إحياؤه وبثّه ونشره ونقله وتناقله في كل مراحل التاريخ ؛ فهذا ما يريده الله .

وإذا أبيت هذا ؛ فهناك ما يشهد لذلك ممّا أخرجه الترمذي صحيحاً في سننه قال : حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير قال : لّما جيء برأس عبيدالله بن زياد وأصحابه ، نُضدت في المسجد في الرحبة ، فانتهيت إليهم وهم يقولون : قد جاءت قد جاءت ؛ فإذا حيّة قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت في منخري عبيدالله بن زياد ، فمكثت هنيهة ثمّ خرجت ، فذهبت حتى تغيبت ، ثمّ قالوا : قد جاءت قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً . هذا (الترمذي يقول) : حديث حسن صحيح[2].

قال المباركفوري : وإنّما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسنين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه[3] .

أقول : والمناط في خبر الحيّة هذا ، هو المناط في قضيّة النّار ، في ظهور غضب الله تعالى في قالب معجزة ؛ فليس من شأن الحيّات الصغار أن تتخلل الرؤوس ، بمرأى ومسمع من كلّ النّاس ، من دون أن تخاف أحداً أو تخشى حاضراً ، لتأتي علناً أمام الجميع ، فتدخل بكلّ ارتياح منخر هذا الملعون ، فتدور في جوف رأسه الخبيث ما شاءت أن تدور ، ثمّ تخرج منسابة مطمئنّة ، ثمّ تأتي لتعاود هذا أكثر من مرّة ؛ فلاريب في أنّ الحيّة هنا مأمورة من قبل الله تعالى ، بالضبط كما أنّ ناقة النبيّ كانت مأمورة ألاّ تبرك إلاّ على باب المسجد النبويّ في القصّة المعروفة ، قبال دار أبي أيّوب الأنصاري[4] ، وكما كانت ناقة صالح مأمورة في شربها فيما نصّ القرآن ، ولا ننسى التفاوت!!.

المعجزة السادسة : السماء مثل العلقة (=الدم)

روى المحدّثون وكذلك المؤرخون وغيرهم بأسانيد صحيحة عن أم حكيم قالت –واللفظ للطبراني– : قتل الحسين وأنا يومئذ جويرية (جارية صغيرة) فمكثت السماءُ أياماً مثل العلقة[5].

---

(١) البداية والنهاية ٨ : ٣١٤.

(٢) سنن الترمذي ٥ : ٣٢٥ .

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (شرح سنن الترمذي) ١٠ : ١٩٣ .

(٤) انظر أسد الغابة (ابن الأثير) ٢ : ٨٠ .

(٥) المعجم الكبير ٣ : ١١٣ ، تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٦ ، تهذيب الكمال للمزي ٦ : ٤٣٢ ،

وفي جزء الحميدي : فمكثت السماء سبعة أيّام بلياليهنّ كأنّها العلقة[1]. قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله إلى أم حكيم رجال الصحيح[2].

ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه الطبراني عن محمد بن سيرين قال : لم تكن في السماء حمرة حتى قتل الحسين . قال الهيثمي : رواه الطبراني[3] وفيه يحيى الحمّاني وهو ضعيف[4]. أقول : تقدّم الكلام في أنّ الحمّاني ثقة ، وأنّ هذه هفوة كبيرة من الهيثمي . وعموماً فمن الشواهد الصحيحة الأخرى ، ما أخرجه الطبري في هذا الصدد -بسند صحيح معتبر- عن السدي قال : لمّا قتل الحسين بن علي رضوان الله عليهما ، بكت عليه السماء ، وبكاؤهما حمرتها[5].

كما يشهد له ما خرّجه الهيثمي نفسه بقوله : وعن عيسى بن الحرث قال : لمّا قتل الحسين مكثنا سبعة أيام إذا صلينا العصر نظرنا إلى السماء على أطراف الحيطان ؛ كأنّها الملاحف المعصفرة ، ونظرنا إلى الكواكب يضرب بعضها بعضاً . رواه الطبراني[6] وفيه من لم أعرفه[7].

وكذلك يشهد له ما خرّجه أيضاً عن جميل بن زيد قال : لما قتل الحسين احمرّت السماء. قلت (=الراوي) : أيّ شيء تقول؟!. قال : إنّ الكذاب منافق ، إنّ السماء احمرّت حين قتل الحسين. وقد علّق عليه بقوله : رواه الطبراني[8] وفيه من لم أعرفه[9].

أقول : فحتّى لو كان في سندي الخبرين الأخيرين من هو غير معروف ، لكن هذا لا يعني سقوطهما في الشواهد والمتابعات ؛ فالأسانيد الضعيفة -غير الموضوعة- يقوّي بعضها بعضاً كما لا يخفى على عموم أهل العلم ، فتخرج عن حدّ السقوط إلى حيّز القبول ؛ وفي مجموع الأخبار السابقة الصحيحة شهادة ناطقة بذلك .

يشهد لذلك أيضاً ما في سير أعلام النبلاء للذهبي : عن علي بن مدرك ، عن جده الأسود بن قيس ، قال : احمرّت آفاق السماء بعد قتل الحسين ستة أشهر ترى كالدم . وفيه أيضاً :

---

(١) جزء الحميري : ٣٣ .
(٢) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٦ .
(٣) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٤.
(٤) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٧ .
(٥) جامع البيان (=تفسير الطبري) ٢٥ : ١٦٠.
(٦) معجم الطبراني الكبير٣ : ١١٤.
(٧) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٧.
(٨) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٤.
(٩) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٦ .

هشام بن حسان ، عن محمد (=ابن سيرين) قال : تعلم هذه الحمرة في الأفق ممّ؟!. هو من يوم قتل الحسين[١]. وهو صحيح .

وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن عليّ بن مدرك عن جدّه الأسود بن قيس قال : أحمرّت آفاق السماء بعد قتل الحسين ستة أشهر ، يرى ذلك في آفاق السماء كأنّها الدم قال : فحدثت بذلك شريكاً فقال لي : سألت عن الأسود؟. قلت : هو جدي أبو أمي . قال : أما والله إن كان لصدوق الحديث ، عظيم الأمانة ، مكرماً للضيف[٢].

المعجزة السابعة : انكسف الشمس

قال الهيثمي : وعن أبي قبيل قال لما قتل الحسين بن علي انكسفت الشمس كسفة حتّى بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنّها هي . رواه الطبراني[٣] ، وإسناده حسن[٤].

أقول : قوله : حسن ؛ لمكان ابن لهيعة ، وابن لهيعة هذا احتج به مسلم مطلقاً أو مقروناً وكذلك احتجّ به غيره من الأئمّة ، وقد عرضنا لذلك سابقاً فلا نعيد ، وعلى أيّ حال ، فالخبر في أقل التقادير حسن صحيح معتبر ، وإلاّ فهو على الأرجح الأقوى صحيح على شرط مسلم...، وقد رواه البيهقي في سننه الكبرى[٥]. لكن مع ذلك نشير إلى أنّ ابن كثير قال في تاريخه في هذا الخصوص : وقد ذكروا في مقتله (=الحسين) أشياء كثيرة أنّها وقعت ، من كسوف الشمس يومئذ ، وهو ضعيف...[٦].

وها أنت ترى أنّ قول ابن كثير هذا دليل ناصع على أنّ أحكامه عجولة غير معتمدة في التصحيح والتضعيف وغير مسؤولة في الردّ والقبول ؛ فلا ينبغي لأحد من أهل العلم اعتماد أقواله في هذا الشأن مطلقاً من دون فحص وتثبّت ؛ فبعض كلامه لا يشبه كلام الأئمّة ، كما أنّ كثيراً من جزوماته لا تشبه جزومات فحول علم الإسناد ؛ إذ يكثر فيها الشذوذ ، طافحة بمخالفة القواعد ، وردّ الأصول . ونلفت النظر إلى أنّ تضعيف الحديث ليس لخدشة في السند ؛ إذ لا خدشة فيه ، بل لأمر آخر!!.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣ : ٣١٢ .
(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٧.
(٣) معجم الطبراني الكبير٣ : ١١٤.
(٤) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٧.
(٥) سنن البيهقي ٣ : ٣٣٧ .
(٦) البداية والنهاية ٦ : ٢٥٩.

وكيف كان ؛ فإنّه يشهد لذلك ما أخرجه ابن عساكر متصلاً عن خلف بن خليفة عن أبيه قال : لمّا قتل الحسين اسودّت السماء وظهرت الكواكب نهاراً حتى رأيت الجوزاء عند العصر وسقط التراب الأحمر[(١)].

المعجزة الثامنة: أمطرت السماء دماً

قال الذهبي : أخرج الفسوي قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثتنا أم شوق[(٢)] العبدية ، قالت : حدثتني نضرة الأزدية ، قالت : لمّا أن قتل الحسين ، مطرت السماء دماً ، فأصبحت وكل شيء لنا ملآن دماً [(٣)].

أقول : وهذا السند مقبول معتبر ؛ فنضرة الأزديّة ، بصريّة ، روى عنها البصريّون ، وقد وثّقها ابن حبّان[(٤)] . أمّا أم شوق فلم أقف على حالها ، لكن روى لها المؤرخون وأصحاب التراجم ، ومذهب بعض العلماء أنّ رواية مثل الإمام مسلم بن إبراهيم مباشرة عنها ، مع عدم الطعن فيها من أحدٍ ، يخرج روايتها عن السقوط إلى حيّز القبول والاعتبار . ويشهد له ما ورد عن جعفر بن سليمان قال : حدثتني أمّ سالم خالتي قالت : لمّا قتل الحسين مطرنا مطراً كالدمّ على البيوت والجدر[(٥)].

أقول : السند كذلك مقبول معتبر ؛ فأم سالم ، خالة جعفر بن سليمان وهي من رواة الإمام مسلم المعتمدين ، لم يطعن فيها أحد ، ورواية مثل جعفر بن سليمان عنها مباشرة ، قد يخرجها ، هي وروايتها ، عن حدّ الجهالة ؛ على ما اتّضح ، فلاحظ هذا في الاعتبار .

وبنفس السند السابق ، في كتاب ترجمة الحسين لابن عساكر ، زيادة تنص : قال جعفر بن سليمان : وبلغني أنّه كان بالشام وخراسان والكوفة[(٦)].

وفي تهذيب الكمال قال أبو القاسم البغوي : حدثنا قطن بن نسير أبو عباد ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، قال : حدثتني خالتي أمّ سالم به...[(٧)] .

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٦ .

(٢) في بعض المصادر : أم شرف ، وفي أخرى : أم سوق ، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) حكى عنه ذلك الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ : ٣١٢.

(٤) ثقات ابن حبّان ٥ : ٤٨٦ .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي : ١٦ حوادث سنة ٦١ هـ .

(٦) ترجمة الحسين لابن عساكر : ٣٦٠ ، تحقيق المرحوم محمد باقر المحمودي ، مطبعة فروردين إيران.

(٧) تهذيب الكمال ٦ : ٤٣٣.

المعجزة التاسعة: الخَبل والجذام والبرص والفقر

أخرج الطبراني عن الأعمش قال: خرىء رجل (أخزاه الله في الدارين وقد فعل) على قبر الحسين، فأصاب أهل ذلك البيت خبلٌ وجنونٌ وجذامٌ وبرصٌ وفقرٌ. قال الهيثمي: رواه الطبراني[1] ورجاله رجال الصحيح[2].

وقد روى ابن عساكر -صحيحاً- بسنده عن الأعمش قال: أحدثَ رجلٌ من أهل الشام على قبر الحسين بن علي فأبرص من ساعته[3].

أقول: وهو نصّ صريح واضح، في أنّ لقبر الحسين حرمة كبيرة وأنّه من حرمات الله المقدّسة بل من أقدس حرماته التي ينبغي تعظيمها لزوماً على الأمّة؛ فالخبر علاوة على عمومات التعظيم المستفادة من آيتي الشعائر والحرمات، مستند جيّد وبرهان ساطع للفتوى بحرمة تنجيس طين قبر الحسين عليه السلام بل حرمة أنواع الانتهاكات، ناهيك عن لزوم تعظيمه؛ فاغتنم هذا الدليل؛ لأهميّته في صناعة الفتوى.

ولا يخفى أنّ هذه العلّة سارية في جميع قبور ثقل الله من أهل البيت علاوة على قبور الأنبياء والمرسلين عليهم السلام؛ فإنّه يحرم شرعاً تنجيس تربتهم المشرّفة؛ لما في ذلك من انتهاك كبير.

وهل تسري هذه العلّة لقبور أولياء هذه الأمّة من علماء ومقدّسين؟!. الأحوط الأقوى نعم على ما عليه جمهور أهل القبلة؛ للانتهاك، ولكلّ رتبته بحسب سعة الدليل. ومن ثمّ فالنصّ الآنف وحده مستند جيّد للفتوى باستحباب التبرّك بقبر الحسين؛ فإذا كانت الاستهانة بقبر الحسين توجب غضب الله ونقمته، فلا محالة في أنّ تعظيمه يستدرّ رحمة الله ويستنزل خيره؛ ووجهه، فيما ذكرنا سابقاً، أنّنا لا نجد في الشرع موضوعاً يدور على حرمة كبيرة إلاّ ودار على بركة والعكس بالعكس.

المعجزة العاشرة: طمس البصر

أخرج الطبراني في الكبير عن أبي رجاء العطاردي قال: لا تسبوا عليّاً، ولا أحداً من أهل البيت؛ فإنّ جاراً لنا قال: أَلَمْ تَرَوْا إلى هذا الفاسق..؛ الحسين بن عليّ قتله الله!! قال أبو رجاء: فرماه الله بكوكبين في عينيه فطمس الله بصره، وأنا رأيته[4].

(١) معجم الطبراني الكبير٣: ١١٤.
(٢) مجمع الزوائد ٩: ١٩٧.
(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤: ٢٤٤.
(٤) معجم الطبراني الكبير ٣: ١١٢.

أقول : قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[1] ، على أنّ الإمام الذهبي سرده في تاريخه الكبير ، المسمّى بتاريخ الإسلام ، جازماً به ، مرسلاً له إرسال المسلّمات[2].
والكوكب : البرق .

ومن هذا الباب ما روي عن أبي النضر الجرمي قال : رأيت رجلاً سمج العمى ، فسألته عن سبب ذهاب بصره فقال : كنت ممّن حضر عسكر عمر بن سعد ، فلمّا جاء الليل رقدت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام ، بين يديه طست ، فيها دم ، وريشة في الدم ، وهو يؤتى بأصحاب عمر بن سعد ، فيأخذ الريشة فيخط بها بين أعينهم ، فأتي بي فقلت : يا رسول الله ، والله ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ، قال صلى الله عليه وآله : «**أفلم تكثر عدوّنا**»؟ فأدخل إصبعه في الدم ؛ السبابة والوسطى ، وأهوى بهما إلى عيني ، فأصحتُ وقد ذهب بصري [3].

ومن هذا الباب أيضاً ما روي عن مجاهد ، عن حسن بن الحارث ، عن شيخ من النخع ، قال الحجاج (=ابن يوسف الثقفي) من كان له بلاء فليقم؟!. فقام قوم يُذكروا ، وقام سنان بن أنس فقال : أنا قاتل حسين !!!. فقال الحجاج : بلاءٌ حسنٌ ، ورجع سنان إلى منزله ، فاعتقل لسانه ، وذهب عقله ؛ فكان يأكل ويحدث في مكانه[4].

وللإمام ابن كثير في هذا الخصوص كلمة لا بأس بها ، ننقلها بنصّها ، تغنينا عن كثير من الردّ والبدل ؛ فلقد قال في هذا الصدد : وأمّا ما روي من الأحاديث والفتن التي أصابت مَنْ قَتَلَهُ فأكثرها صحيح ؛ فإنّه قلّ مَنْ نجا من أولئك الذين قتلوه ؛ من آفةٍ وعاهةٍ في الدنيا ، فلم يخرج منها حتى أصيب بمرضٍ ، وأكثرهم أصابهم الجنون[5].

أقول : ويرد على استثنائه (=قلّ من نجا) أنّه لم ينج أحد ؛ وهذا ما جزم به ابن تيمية في قوله : ما بقي أحدٌ من قتلة الحسين حتّى عوقب في الدنيا ، ومثل هذا ممكن ؛ فأسرع الذنوب عقوبة البغي ، والبغي على الحسين من أعظم البغي[6].

بل قد جزم قائلاً : إنّ ما ذكر من الأحداث والعقوبات الحاصلة بقتل الحسين ، فلا ريب في أنّ قتل الحسين من أعظم الذنوب ، وأنّ فاعل ذلك والراضي به والمعين عليه مستحق

(١) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٦.
(٢) تاريخ الإسلام : ١٦ حوادث سنة ٦١ للهجرة.
(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٥٩ .
(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٣٣ .
(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٨ : ٢٢٠.
(٦) منهاج السنّة ٢ : ٣٥٩ . بيروت دار الكتب العلميّة ، الطبعة الأولى.

لعقاب الله الذي يستحقّه أمثاله . وقال أيضاً : تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله حتّى قتلوه مظلوماً شهيداً[١].

أقول : وهذا في الأصل شأن الأنبياء وأوصيائهم ؛ فأعداؤهم هم الظلمة الطغاة فيما ناصبوا وعادوا وجحدوا وأنكروا ، وإنّما يظهر الله تقدّست حكمته غضبه في الدنيا جرّاء هذا الذنب العظيم وهذا الطغيان اللامتناهي ؛ لإيقاف الأمّة ، بل الأمم ، على مرافىء الباطل لاجتنابه ، والأخذ بهم إلى شواطىء الحق لاتباعه ، فتذكّرهذا ؛ فهذه هي فلسفة شعائر الدّين ، وهذا هو غرض الله من شعائره وحرماته .

المعجزة الحادية عشرة : تغيير الخلقة

أخرج الطبراني بسنده عن سفيان قال : حدثتني جدّتي أمّ أبي قالت : شهد رجلان من الجعفيين قتل الحسين بن علي ، فأمّا أحدهما فورمت عورته فافتضح ، وأمّا الآخر ، فكان يستقبل الرّاوية بفيه حتى يأتي على آخرها ، قال سفيان : رأيتُ ولد أحدهما ، كان به خبل ، وكأنّه مجنون[٢]. قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله إلى جدة سفيان ثقات[٣].

أقول : قول سفيان : رأيت ولد أحدهما... قرينة خارجيّة قاطعة على صحّة خبر جدّته ؛ فيكفي أن سفيان هو الذي يقول : رأيت . ومعلوم أنّ الإخبار عن حسّ هو غاية مراد علماء الإسناد وفحول الحديث .

المعجزة الثانية عشرة : رائحة القطران!

روى ابن عساكر بسنده المتصل عن الفضل بن الزبير قال : كنت جالسا عند شخص فأقبل رجل فجلس إليه ؛ رائحتُه رائحةُ القطران ، فقال له : يا هذا أتبيع القطران؟!. قال : ما بعته قط . قال : فما هذه الرائحة؟!. قال : كنت ممّن شهد عسكر عمر بن سعد ، وكنت أبيعهم أوتاد الحديد ، فلمّا جنّ عليّ الليلُ رقدتُ فرأيتُ في نومي رسول الله ومعه عليّ ، وعليّ يسقي القتلى من أصحاب الحسين ، فقلت له : اسقني!! فأبى ، فقلت : يا رسول الله مُره يسقيني!! فقال : «**ألستَ ممّن عاون علينا**»؟!. فقلت : يا رسول الله ، والله ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ، ولكنّي كنت أبيعهم أوتاد الحديد ، فقال : «**يا علي إسقه**» فناولني قعباً مملوءاً قطراناً ، فشربت منه قطران ، ولم أزل أبول القطران أياماً ، ثمّ انقطع ذلك البول عنيّ ، وبقيت

(١) منهاج السنّة ٢ : ٢٤١ . بيروت دار الكتب العلميّة ، الطبعة الأولى.
(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١١٩. والراوية ظرف ماء من الجلد .
(٣) انظر مجمع الزوائد ٩ : ١٩٧.

الرائحة في جسمي . فقال له السدي : يا عبد الله ، كلْ من بُرّ العراق ، واشرب من ماء الفرات ، فما أراك تعاين محمّداً أبداً[١].

لزوم الاحتياط في حفظ حرمة الحسين عليه السلام

أقول : جزم الإمام السدي ، وهو من فحول علماء التابعين من أهل السنّة ، أنّ من عاون على الحسين ، مجرّد المعاونة في صيغتها الآنفة ، لا يرى محمّداً أبداً ، فتأمّل في ذلك بإنصاف ؛ فهو قد يعني فقهيّاً لزوم الاحتياط في كلّ ما من شأنه إغضاب الرسول ﷺ في أهل بيته عليهم السلام ، حتى لو كان مورداً لأصالة البرائة بالنظر البدوي..

وعلّة ذلك صناعيّاً ما أسلفنا من ثقل المتواترات النبويّة والقرآنيّة الصادرة في حقّ أهل البيت عليهم السلام ؛ فلقد أسلفنا القول وما زلنا نقول : إنّ المقطوعات السماويّة تنطوي على اهتمام سماوي عظيم ، وهو كافٍ لتحكيم أصالة الاحتياط على أصالة البرائة في مثل ما نحن فيه ؛ بل قد قلنا : إنّ الاهتمام الشرعي الشديد عند فقهاء الشيعة ، بإحياء ذكر أهل البيت عامّة والحسين خاصّة ، خلال ما يعقدونه من مجالس ضخمة وبرامج كبيرة...، مردّه إلى ذلكم الثقل العظيم من الاهتمام السماوي والنبوي..؛ في تأسيس الأحكام أوّلاً وفي الاحتياط ثانياً..

فاحفظ هذا التخريج ولا تضيّعه ؛ فثمرته تظهر فيما قد يكون مجرى لأصالة البرائة ؛ فإنّه بالنظر لهذا الثقل (=المتواترات) قد يكون مجرى لأصالة الاحتياط ؛ هذا ما أراد قوله السدّي في النصّ الآنف . ويمكن التنظير له بالاحتياط في الدماء والأعراض وغير ذلك ممّا اهتمّت النبوّة بشأنه ؛ إذ ليس احتياط الفقهاء في هذه الأمور بالاعتباطي ؛ فالأمر كلّ الأمر أنّ الأدلّة النبويّة في هذا الشأن مقطوعة الصدور والدلالة ، مقدّمة في مقام التعارض بيقين ؛ فوجب الاحتياط..

أريد أن أقول : إنّ إحتياط الفقيه في مثل الأعراض والدماء ليس لأنّ هذه أعراض وهذه دماء كما هو المأنوس عند بعض أهل العلم ؛ فهذه غفلة كبيرة وقع فيها حتّى بعض كبار العلماء ؛ فمهما بلغ العالم من العلم فإنّه عاجز عن درك ملاكات التشريع ومناطات الأحكام لولا نصوص القرآن وسنّة النبي ﷺ ؛ فمردّ الاحتياط هو القطع بأنّ نفس النبيّ قد أكّده شرعاً واهتمّ له سماويّاً ، على ما أنبأت به المتواترات ؛ فهذا هو الأصل الشرعي الدّاعي للاحتياط .

والكلام فيه طويل ، لكن وجه الزلل فيما يخصّنا الآن ؛ هو الاحتياط الشرعي في تعظيم أمر الحسين وكربلاء وإحياء ذكرهما فيما لا نصّ فيه ؛ فإنّه بالنظر للزلل الآنف لا وجه للإحتياط ؛ لأنّه خاص بالفروج والأنفس والأموال لا غير ، وإحياء ذكر الحسين ليس واحداً من هذه الثلاثة ، فلا تتناوله أدلّتها بالقطع واليقين .

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٥٩.

ويرد عليه ما قدّمنا من أنّ دواعي الاحتياط في شريعة الإسلام ومناطاته وملاكاته كامنة في كلّ ما قطع بصدوره عن النبي والصحابة ، وبمراجعة سريعة لكلّ النصوص الآنفة والآتية ؛ نجد أنّ الحسين قد أُلبس من قبل النبيّ والصحابة ، حلّة الاحتياط القدسيّ الخاص ، قولاً وعملاً واعتقاداً ؛ فلا تنس هذا..

فلقد تقدّم عليك مثلاً أنّ أبا هريرة شايع الأمويين على كلّ شيء ، لكنّه مع ذلك لم يراهن على حبّه للحسين ، حتّى أنّه عاند الأمويين في هذا أشدّ المعاندة ، ولقد تقدّم عليك أنّه كان يمسح الغبار عن نعل الحسين بثوبه . كما قد تقدّم عليك أنّ ابن عبّاس كان يسوّي للحسين ركاب الدابّة . كما قد تقدّم عليك صنيع الخليفة عمر لمّا جوبه من قبل الحسين وهو على المنبر يخطب ، بما لا يغفرها عمر بن الخطّاب لغيره ، بل قد قال له : وهل أنبت على رؤسنا الشعر إلاّ الله ثمّ أنتم . كما قد تقدّم عليك أنّ دم الحسين مصون فيما يعتقد الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، وأنّه عليه السلام لا يُسبّ أبداً ، ولقد تقدّم عليك قول عمرو بن العاص من أنّ الحسين أفضل أهل الأرض قاطبة..

هذا إذن هو شأن الحسين عند قاطبة الصحابة وعامّة التابعين ، علاوة ما تواتر عن النبيّ وجبرائيل في شأنه ، ومحال أن يجتمعوا على باطل ، بل هذا هو شأن الحسين حتّى عند قتلته وأعدائه وخصومه فيما مرّ عليك من اقراراتهم واعترافاتهم ، ومعلوم بأنّ أصل هذا كلّه ما علم من ضرورة الشرع في حقّ سيّد شباب أهل الجنّة عليه السلام ، دون الآراء والأهواء..

فمثل هذا (=الاحتياط) إذن لا يمكن لأحد جحوده حتّى ابن تيمية ؛ فلقد مرّ عليك قوله : ما بقي أحدٌ من قتلة الحسين حتّى عوقب في الدنيا ، ومثل هذا ممكن ؛ فأسرع الذنوب عقوبة البغي ، والبغي على الحسين من أعظم البغي[1]. فمردّ قوله هذا ما قطع بصدوره عن الشرع ؛ فهذا هو الذي لوى عنق شيخ الإسلام ابن تيمية ليجزم لأهل البيت بما فيه رجحان الاحتياط في حقّهم . وأنبّه –كما نبّهت مراراً وتكراراً– إلى أنّ الوقوف على ملاك رجحان الاحتياط على أصالة البرائة في شأن الحسين ، مجموع كلّ النصوص ، لا هذا دون ذاك ؛ وممّا يشهد له..

المعجزة الثالثة عشرة: صلى حممة

ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسنده عن عطاء بن مسلم عن ابن السدي عن أبيه قال : كنّا غلمة نبيع البز في رستاق (=سوق) كربلاء ، قال : فنزلنا برجلٍ من طيء ، قال : فقرّب إلينا العشاء ، قال : فتذاكرنا قتلة الحسين ، فقلنا : ما بقي أحد ممّن شهد كربلاء من قتلة الحسين إلاّ وقد أماته الله ميتة سوء أو بقتلة سوء..!!

---

(١) منهاج السنّة ٢ : ٣٥٩ . بيروت دار الكتب العلميّة ، الطبعة الأولى.

فقال الرجل : ما أكذبكم يا أهل الكوفة ؛ تزعمون أنّه ما بقي أحد ممّن شهد قتلة الحسين إلاّ وقد أماته الله ميتة سوء أو قتلة سوء ، وإنّي لممّن شهد قتل الحسين ، وما بها أكثر مالاً منّي قال : فنزعنا أيدينا عن الطعام ، وكان السراج يُوقد ، فذهب الرجل ليطفئ السراج ، فذهب ليخرج الفتيلة بإصبعه فأخذت النّار بإصبعه ، ومدّها إلى فيه ، فأخذت بلحيته ، فحضر إلى الماء حتّى ألقى نفسه فيه ، قال : فرأيته يتوقد فيه النّار حتى صار حممة[1]. والخبر صحيح .

أقول : فهذا الخبر كسابقه يشهد لحكومة أصالة الاحتياط على أصالة البرائة في شأن أهل البيت عليهم السلام ؛ فيبدو أنّ أحمق طيء هذا قد شهد مقتل الحسين مجرّد شهادة ، من دون قصد العداء والانتهاك ، فسكت الله عنه ، لكنّه لمّا اجترأ بقوله الآنف ، أخذه الله بجرأته ، فقبّحه الله من مجترىء لجوج سفيه .

فعلى المسلم اليوم ؛ بالنظر لثقل المتواترات النبويّة والمعاجز السماويّة أن يحتاط وجوباً في تعظيم ذكر الحسين ، وأن لا يكون سفيهاً لجوجاً مجترءاً كأحمق طيء ، حينما يعرض للحسين بالذكر ، كيما لا يأخذه الله بعناده وجهله . ولقد رأيت في أزماننا هذه من يعرض لمثل هذا من دون فهم أو علم ، وكيف يكون له فهم وعلم ، وهو بعد لم يقف -كما ينبغي- على مجموع ما صدر عن النبي وما فاض عن الله في عظيم حقّ الحسين .

فتراه -وهو يجهل أنّه جاهل- يقيّم عظيم شأن الحسين تقييماً اجتزائيّاً خلال حديث واحد أو حديثين جهلاً بالمتواترات النبويّة الباقيات ، والمقطوعات الآلهيّة الأخريات ، حتّى إذا رأى ضعفاً سنديّاً في الحديث أو الحديثين ، رمى بهما في سلّة رأسه المهمل من العلم ، ليثبت أو ينفي كما شاء لا كما تشاء المتواترات والمقطوعات في مضامينها وملاكاتها ، وهذا غاية الجهل ومنتهى الاسفاف ، وعين الخطأ ، بل هو عمل محرّم في بعض الفروض ؛ وقد أخبرناك كثيراً أنّ هذا الأمر هو الذي لوى أعناقنا لتصنيف هذا الكتاب . وممّا يشهد لذلك أيضاً المعجزة الآتية..

المعجزة الرابعة عشرة : العمى

روى ابن عساكر بسنده عن محمد بن الصلت الأسدي الكوفي ، قال : حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال : جاء رجل يبشر الناس بقتل الحسين ، فرأيته أعمى يقاد[2].

أقول : وهذا أيضاً رقم آخر يؤكّد ما قلناه ، ويشهد لما استخلصناه ، ويعلن عمّا التزمناه ، من أنّ الله سبحانه وتعالى أراد أن يخبرنا ، وقد فعل جلّ شأنه ، أنّ كلّ ما يسبح في فلك الحسين

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٣٤. والحممة : الفحم .

(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٧.

وأهل البيت عليهم السلام من أحكام إنّما هو محكوم بالاحتياط في المبدأ وفي الوسط وفي المنتهى ، وإلاّ فالعاقبة وخيمة ، وخيمة للغاية!!.

المعجزة الخامسة عشرة : الديراني ورأس الحسين عليه السلام

قال ابن حبّان في كتاب الثقات –جازماً– : ثمّ أنفذ عبيد الله بن زياد رأس الحسين بن علي إلى الشام ، مع أسارى النساء والصبيان من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أقتابٍ ، مكشفات الوجوه والشعور ، فكانوا إذا نزلوا منزلا أخرجوا الرأس من الصندوق وجعلوه في رمح وحرسوه إلى وقت الرحيل ، ثمّ يعاد الرأس إلى الصندوق ويرحلوا ، فبينا هم كذلك إذ نزلوا بعض المنازل ، وإذا فيه دير راهب ، فأخرجوا الرأس على عادتهم ، وجعلوه في الرمح ، وأسندوا الرمح إلى الدير ، فرأى الديراني بالليل نوراً ساطعاً من ديره إلى السماء ، فأشرف على القوم وقال لهم : من أنتم؟ قالوا : نحن أهل الشام. قال : وهذا رأس من هو؟؟!! قالوا : رأس الحسين بن علي. قال : بئس القوم أنتم والله؛ لو كان لعيسى ولد لأدخلناه أحداقنا. ثمّ قال : يا قوم عندي عشرة آلاف دينار ، ورثتها من أبي ، وأبي من أبيه ، فهل لكم أن تعطوني هذا الرأس ليكون عندي الليلة وأعطيكم هذه العشرة آلاف دينار؟!! قالوا : بلى. فأحدر إليهم الدنانير فجاؤوا بالنقاد ووزنت الدنانير ونقدت ، ثمّ جعلت في جراب وختم عليه ، ثمّ أدخل الصندوق وشالوا إليه الرأس فغسله الديراني ووضعه على فخذه ، وجعل يبكي الليل كلّه عليه ، فلمّا أن أسفر عليه الصبح قال : يا رأس لا أملك إلاّ نفسي ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ جدك رسول الله فأسلم النصراني ، وصار مولى للحسين ، ثمّ أحدر الرأس إليهم ، فأعادوه إلى الصندوق ، ورحلوا فلمّا قربوا من دمشق قالوا : نحب أن نقسم تلك الدنانير؛ لأنّ يزيد إن رآها أخذها منّا ففتحوا الصندوق وأخرجوا الجراب بختمه وفتحوه ، فإذا الدنانير كلّها قد تحولت خزفاً ، وإذا على جانب من الجانبين من السكّة مكتوب : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾[1] وقد كتب على الجانب الآخر : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[2] قالوا : قد افتضحنا والله ، ثمّ رموها في بردى نهر لهم ، فمنهم من تاب من ذلك الفعل لمّا رأى ، ومنهم من بقي على إصراره ، وكان رئيس من بقي على ذلك الإصرار سنان بن أنس النخعي (=قاتل الحسين) ثمّ أركب الأسارى من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان أقتاباً يابسة ، مكشفات الشعور

---

(١) إبراهيم : ٤١.

(٢) الشعراء : ٢٢٧.

وأُدخلوا دمشق كذلك ، فلمّا وُضع الرأس بين يدي يزيد بن معاوية جعل ينقر ثنيته بقضيب كان في يده ، ويقول : ما أحسن ثناياه . قد ذكرتُ (=ابن حبّان) كيفية هذه القصة في أيام بنى أمية وبني العباس في كتاب الخلفاء ، فأغنى عن إعادة مثلها في هذا الكتاب؛ لاقتصارنا على ذكر الخلفاء الراشدين منهم في أول هذا الكتاب..."[(١)].

أقول : وقد حفظ لنا الله سبحانه وتعالى تلك الصخرة إلى عصرنا الحاضر في حلب الشام في ما يسمّى بمشهد النقطة ، حيث أضحت معلماً شامخاً من معالم نهضة الحسين عليه السلام ، وشعاراً عظيماً من شعائر كربلاء ؛ فإنّ قطرة من دم الحسين سلام الله عليه قد سقطت على صخرة هناك ، ما انفكّت تنادي بجريمة أهل الطغيان .

المعجزة السادسة عشرة : ماء البئر.

حدثنا محمد بن سعد قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني عبد الله بن جعفر عن أبي عون قال : لّما خرج حسين بن علي من المدينة يريد مكة مرّ بابن مطيع وهو يحفر بئره فقال له : أين فداك أبي وأمي قال : أردت مكة وذكر له أنّه كتب إليه شيعته فقال له ابن مطيع : فداك أبي وأمي متعنا بنفسك ولا تسر إليهم . فأبى حسين فقال له ابن مطيع : إنّ بئري هذه قد رشحتها وهذا اليوم أوان ما خرج إلينا في الدلو شيء من ماء فلو دعوت الله لنا فيها البركة!! قال الحسين : هات مائها فأُتي من مائها فشرب منه ثمّ مضمض ثمّ رده في البئر فأعذب وأمهى[(٢)].

أقول : فمثل هذه الأخبار ناطقة بأنّ للحسين كرامة عظيمة عند الله سبحانه ، ولايقال كما يفعل بعض أهل الجهل بأنّ مثل هذا الخبر ، واحد ، لا يمكن الاحتجاج به . فإنّه يقال كما أوضحنا مراراً وتكراراً بأنّ هذا متقوّم على مجموع الأخبار المارّة لا خصوص هذا الخبر أو ذاك ، وحسبنا حديث الصلاة الإبراهيميّة المتواتر الجازم بأنّ آل محمّد مباركون كآل إبراهيم صلوات الله عليهم جميعاً ، وأنّ أفواههم المقدسّة أعظم بركة من ناقة صالح عليه السلام . وأيّاً كان فهذا النصّ في قائمة النصوص الآمرة برجحان التبرّك بالحسين عليه السلام.

المعجزة السابعة عشرة : قلم من حديد

قال المزي جازماً : قال زكريا بن يحيى السلجي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن صالح الأزدي ، قال : حدّثنا السري بن منصور بن عمار ، عن أبيه ، عن ابن لهيعة ، عن أبي

---

(١) ثقات ابن حبّان ٢ : ٣١٢–٣١٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٥ : ١٤٤.

قبيل ، قال : لمّا قتل الحسين بن علي احتزوا رأسه وقعدوا في أول مرحلة يشربون النبيذ وينحّون الرأس ، فخرج عليهم قلم من حديد من حائط فكتب سطر دم :

أترجو أمة قتلت حسيناً شفاعةَ جدّهِ يومَ الحسابِ[1]

وقد علّق عليه الهيثمي بقوله : رواه الطبراني[2] وفيه من لم أعرفهم[3]. وهو غير سديد ، فالرواة معروفون عند أهل الفن ، وإن لم يوثقوا ، فمثل محمّد بن عبد الرحمن بن صالح يكفي في معرفته وإخراجه عن حدّ الجهالة أنّه ابن عبد الرحمن بن صالح ، وعبد الرحمن هذا إمام كوفيّ ثقة ، من المقرّبين للإمام أحمد بن حنبل ، يضاف إلى ذلك أنّ رواية زكريّا بن يحيى الساجي عنه ، كما في الخبر الآنف ، وهو الإمام الثقة الذي لا يجارى ، قرينة ناهضة لأن تجعل من مروياته معتبرة غير متروكة ، فتدبّر في ذلك!.

المعجزة الثامنة عشرة : تنامي شعاريّة كربلاء في التاريخ بقلةً واستمراراً !!

إنّ منهج النبي في الإبقاء على الدّين ، ناهيك عن إرادة الله الظاهرة في عظيم حقّ الحسين وأهل البيت عليهم السلام ، يضيفان إلى مائدة المعاجز السابقة ، معجزة بقاء الحسين ، الحرمة ، الشعار ، القدسيّة... متنامية في التاريخ ، صامدة مستمرة نابضة ، والمعجزة هي حدوث ذلك مع أنّ التاريخ والمجتمعات التّائهة وأرباب الكفر والجحود وعموم الأنظمة السياسيّة عبر القرون ، كلّها قد ناصبت الحسين العداء وشايعت على خصومته ، لكن ماذا كانت النتيجة غير أنّها انماثت كما ينماث الملح في الماء ، لتنمو حرمة الحسين آخذة بشقاوة أكثر المسلمين ، مئات الملايين إلى حيث يريد الله من مودّة أهل البيت عليهم السلام ؛ إلى الصراط المستقيم .

ولا أقل من أنّ الشام التي كانت في ذلك التاريخ المشؤوم ، معقل قتلة الحسين وخصومه ، أضحت اليوم مناراً سماويّاً لحقيقة الحسين وكربلاء ، فهي التي احتضنت بعض أجزاء الحقيقة الحسينيّة النابضة المستمرّة فيما تجسّد من حضارة كربلاء ؛ من قبّة السيّدة زينب والسيّدة رقيّة ذات الخمس سنين وبقيّة الشهداء ، بكلّ شموخ إنساني يحدّد هوية المعرفة الإسلاميّة التي صوّرها يزيد والأمويون فيما سبق بأنّها خروج عن الدين ، هذا في حين أنْ لا مَعْلَمَ ليزيد سوى أنّه اليوم أعظم شعائر الطغيان وأكبر رموز غضب الرحمن ؛ وفي عقيدة كاتب هذه السطور فهذا الأمر معجزة عظيمة على غرار السابقات!!.

---

(١) تهذيب الكمال ٦ : ٤٤٣.

(٢) معجم الطبراني ٣ : ١٢٣ .

(٣) مجمع الزوائد ٩ : ١٩٨.

استحباب التباكي على الحسين عليه السلام من خشية الله تعالى

بعض أهدافنا في سرد المعاجز السماويّة الآنفة والكرامات السالفة ، هو استثماره في العنوان أعلاه ؛ فلقد شنّع البعض على فتوى الشيعة النّاطقة باستحباب التباكي على أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؛ فاستحباب البكاء على الحسين معلوم المستند عن النبيّ والصالحين بالضروة ، بل هو معلوم كذلك عن الجنّ والملائكة فيما تواتر من الأخبار ، ولا كلام فيه ، ولا أقل من التأسّي بالنبوّة في ذلك على ما تواتر أيضاً . أمّا التباكي (=اصطناع البكاء) على الحسين عليه السلام فهو موضوع لم يخل من قيل وقال عند بعض فقهاء أهل السنّة..

والحقّ فإنّه لا داعي للقيل والقال لا عند أهل السنّة ولا عند غيرهم ؛ فهناك -على قواعد أهل السنّة- تخريج فقهي لاستحباب التباكي ، لا مدفع له ، يعتمد على كبرى فقهيّة ، متّفق عليها بين الفريقين السنّة والشيعة ، تنادي هذه الكبرى باستحباب التباكي إلى الله مطلقاً ؛ خوفَ نقمته ، وخشيةَ عقابه ، وحذرَ غضبه ، واستنزالاً لرحمته ، ومستنده ما روي عن الصحابة قولاً وعملاً ، ناهيك عمّا روي صحيحاً عن النبي ﷺ في هذا الشأن ، ممّا تلقته الأمّة بالقبول ، وقد عرضنا له سابقاً ، وهنا نريد استثماره لهذه الفتوى ، فاحفظ ..

فلقد تقدّم ، ما أخرجه البخاري ومسلم بعلّة طرق صحيحة عن ابن عمر عن نبيّ الرحمة أنّه ﷺ : لمّا مرّ بالحِجْر ، أرض ثمود ، قال ﷺ : «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم حذرَ أن يصيبكم ما أصابهم إلاّ أن تكونوا باكين**» ثمّ قنّع رأسه ، وأسرع السيرَ حتى أجازَ الوادي[1] .

وقد علّق ابن حجر عليه فقال في الفتح : قد وقع في رواية لأحمد : «**إلاّ أنْ تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فتباكوا ؛ خشية أن يصيبكم ما أصابهم**» [2]. ولقد أمعنّا الفحص فيما أخرج الإمام أحمد فلم نقف على هذه الزيادة ، فلعلّها في كتاب آخر لأحمد أو نسخة للمسند لم نقف عليها ، يؤيّد ذلك أنّ ابن كثير جزم بها في تفسيره واحتجّ بمضمونها من دون ترديد[3].

وأيّاً كان فإنّه يشهد لاستحباب أصل التباكي من خشية الله ، ما أخرجه هنّاد قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله : «**ابكوا فإن لم تجدوا بكاءً فتباكوا ؛ لو تعلمون ما أعلم لصلّى أحدكم حتى ينكسر ظهره ، ولبكى حتى ينقطع صوته**»[4]. ورواته ثقات ، بل على شرط الشيخين من دون كلام .

---

(١) صحيح البخاري ٥ : ١٣٥ ، صحيح مسلم ٨ : ٢٢١ .

(٢) فتح الباري (شرح صحيح البخاري) ٦ : ٢٧٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ : ٥٧٦ .

(٤) كتاب الزهد (هنّاد بن السري) ٢ : ١٣ .

وقد أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو في الحجر (=الحجر الأسود) موقوفاً ، فقال : «**ابكوا فإن لم تجدوا بكاءً فتباكوا ؛ لو تعلمون ما أعلم لصلّى أحدكم حتى ينكسر ظهره ، ولبكى حتى ينقطع صوته**» . وقد قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ومثله قال الذهبي في تلخيص المستدرك[1] . ولا ريب في أنّ له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ .

وقد أخرج أبو يعلي في هذا المجرى بسند معتبر عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**يا أيّها النّاس ابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا ، فإنّ أهل النّار يبكون في النّار**...»[2] . وقد علّق عليه الإمام الهيثمي قال : رواه أبو يعلي ، وأضعف من فيه يزيد الرقاشي وقد وثق على ضعفه [3].

أقول : بل قد أجمع أهل السنّة على وثاقة الرقاشي وصلاحه وحسن حاله وأنّه من الزهّاد ، لكن أغلبهم قد ترك الاحتجاج به منفرداً ؛ لتخليطه وتقليبه الأسانيد فيما يقول ابن حبان . وكيف كان فحديثه قويّ مقبول ، لا يترك في الاعتبار كما لا يخفى ..

ويشهد لأصل ذلك أيضاً ما أخرجه ابن ماجة بسنده عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا**»[4] . ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا –في كتابه الهمّ– بسنده المعتبر عن أبي بكر قال : قال رسول الله : «**ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا**»[5] .

وإذن فهذه الأحاديث المعتبرة الصحيحة ناطقة شرعاً باستحباب التباكي من خشية الله تعالى ، كما أنّها ناطقة بصلاحيّة التباكي التكوينيّة لدفع غضب الله ونقمته وعذابه ، في الدنيا وفي الآخرة ؛ لعموم التعليل في قول النبي : « **حذر أن يصيبكم**...».

وقد عرفت ممّا تواتر من المعاجز الآنفة أنّ الله سبحانه قد غضب على هذه الأمّة لمقتل الحسين ؛ فالمعاجز التي سردناها آنفاً آيات بيّنات في اشتعال غضبه وحلول نقمته ودنوّ عذابه ؛ حسبنا منها أنّه ما رفع حجر إلاّ ووجد تحته دم عبيط ، بل حسبنا منها انكساف الشمس ، بل حسبنا منها حديث مفاضلة الدية بين يحيى والحسين صلوات الله عليهما ، بل حسبنا منها ما جزم به ابن تيمية من أنّه ما تعرض أحد لذريّة الحسين بسوء إلاّ وقد قصم الله ظهره ، بل حسبنا منها ما جزم به عبد الله بن عمرو حيث قال لمّا قتل الحسين : انتظروا نقمة الله .

---

(١) مستدرك الحاكم ٤ : ٥٨٧ ، تلخيص المستدرك ٤ : ٥٨٧ .

(٢) مسند أبي يعلي ٩ : ١٦١ .

(٣) مجمع الزوائد (الهيثمي) ١٠ : ٣٩١ .

(٤) سنن ابن ماجة ٢ : ١٤٠٣ .

(٥) الهمّ والحزن (ابن أبي الدنيا) : ٦٦ .

وعلى هذا الأساس فإنّه يستحبّ استحباباً أكيداً ، لمن لا يأتيه البكاء ، التباكي على مصيبة أبي عبد الله الحسين وما جرى على أهل بيته ، كلّما ذُكِروا ؛ دفعاً لنقمة الله وعذابه وعقابه ؛ والمستند فيه القطع باشتعال غضبه سبحانه وتعالى لما حلّ بالحسين من ظلم عظيم ، وجرم كبير ، وانتهاك حرمة مقدّسة . بل لا يبعد القول بكراهة ترك التباكي بذكر الحسين وقاتليه ؛ لعموم التعليل في حديث النّاقة..

وقد يقال : بأنّ غضب الله سبحانه وتعالى ليس خاصّاً بمقتل الحسين وما جرى عليه ؛ فالله تعالى يغضب لمقتل أيّ مؤمن بغير حقّ ، وبانتهاك مطلق الحرمات المقدّسة ، فهل يستحبّ أيضاً البكاء والتباكي حينئذ؟!.

قلنا من دون ترديد : نعم ، يستحبّ عندنا من دون أدنى شبهة ؛ فهذا الحكم شامل لكلّ ما يثير غضب الله ونقمته من أنواع الانتهاكات وضروب التجاوزات...، لكن مع ذلك تبقى لأبي عبد الله الحسين عليه السلام بشهادة ما تقدّم ، من متواترات نبويّة ومعاجز إلهيّة وبراهين ربّانيّة ، خصوصيّة إلهيّة عظيمة ؛ فالله سبحانه لم يعلن عن غضبه لمقتل أحد فيمن هو دون الحسين كما أعلنه لمقتله عليه السلام ؛ فكلٌّ بحسبه في البراهين والأدلّة ، فلا تسهو عن هذا في المقارنة ، ولا تغفل عنه في القياس ؛ صوناً للبرهان من الخلط والزلل .

وهنا أشير إلى أنّ ما يؤثر في كتب أهل السنّة متواتراً ، عن بكاء بعض الصحابة كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة وفلان وفلان ؛ إنّما هو من هذا الباب ؛ فأصله خوفهم أنّهم لم يعظّموا ما أمر الله بتعظيمه لمّا انتهكوا ما لا يسوغ لهم انتهاكه ؛ فلقد ثبت عن عائشة أنّها أمرت بأن لا تدفن مع رسول الله من بعد موتها ؛ لأنّها فيما كانت تقول : أحدثت بعده حدثاً [1]. تعني حدث الحوأب والجمل . وهكذا الصحابي عبد الله بن عمر في قوله : ما أجدني آسى على شيء فاتني من الدنيا إلاّ أنّي لم أقاتل الفئة الباغية مع عليّ بن أبي طالب[2] . وغير ذلك مما لا يسعنا التفصيل فيه .

وفي أقلّ التقادير فالحسين أولى من ناقة صالح ، بالتباكي ؛ ولا يبعد القول أنّ في حديث الناقة الآنف ، تنبيه (=الأولويّة) للقول بكراهة المرور ، من دون تباكي ، في كلّ أرض انتهكت فيها حرمة من حرمات الله المعظّمة ، حتّى لو كانت مقدّسة ؛ كالمدينة المنوّرة ومكّة المكرّمة ؛ فيكره للمار بها ترك التباكي إذا ذكر جريمة يزيد في الحرّة ، أو إذا ذكر جريمة الحجّاج في حرق الكعبة ، وعلى هذا المنوال المارّ بكربلاء ؛ لعموم التعليل في أحايث هذا الباب..

(١) مصنف ابن أبي شية ٨ : ٧٠٨ .

(٢) الاستيعاب (ابن عبد البر) ٣ : ٨٣ . وسنده صحيح على شرط الشيخين .

نتيجة الفصل : أحكام شعائر الحسين عليه السلام الفقهيّة

لقد أكثرنا القول أنّ الاعتقاد بأنّ هذا الشيء أو ذاك من شعائر الله أو حرماته ، متوقّف -وجوداً وعدماً- على أن يكون له أصل قرآني أو أصل مقطوع الصدور عن الرسول ﷺ ، ولقد اتّضح جليّاً من مجموع ما تقدّم ، من متواترات ومن غيرها ، أنّ لأبي عبد الحسين عليه السلام خاصّة ، حرمة سماويّة عظيمة وقدسيّة كبيرة ؛ فهو علاوة على أهل البيت عليهم السلام أوضح مصداق وأكمل فرد عرفه تاريخ الإسلام وأدبيّات الحنيفيّة السمحاء ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ [(١)] وقوله تقدّست أسماؤه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [(٢)] .

فلقد اتّضح أنّ له عليه السلام ، حرمة هي من جنس حرمة الأنبياء ؛ فحرمته من جنس حرمة الرسول محمّد ﷺ والنبي يحيى وبقيّة الأنبياء ، ومن جنس حرمة القرآن الكريم فيما جزم حديث الثقلين المتواتر ، ومن جنس حرمة الرسالة سواء بسواء فيما جزمت آية المودّة ، بل أكثر من ذلك فحرمته تدور مع إرادة الله سبحانه وتعالى فيما جزمت المعاجز التكوينيّة الآنفة..

فبالنظر لهذه الحقائق القطعيّة وما يجري مجراها من الأخبار الصحيحة ومسلّمات الرسالة ، لا يبقى ترديد في أنّ الحسين عليه السلام ، فيما بعد سنة ستّين للهجرة[(٣)]، هو أوضح بل أكمل مصداق تنطبق عليه الآيتان الآنفتان ، وأنّه -في أقلّ القول- من أقدس شعائر الله المعلومة ، ومن أشرف حرماته المعروفة ؛ إذ الأصل في هذا هو مجموع ما قدّمنا من أدلّة ..

وعلى هذا الأصل الأصيل والأساس المتين والصراط المستقيم ، أمكن الجزم شرعاً في حقّ الحسين ، وبمنتهى الارتياح ، بكلّ الأحكام المترتّبة قهراً على الشعائر الثابتة والحرمات المقطوعة ؛ وأوّل هذه الأحكام فيما انجلى إجمالاً ، هو وجوب التعظيم وحرمة الانتهاك ، لكن لا يقف الأمر عند هذا الحد ؛ فلوجوب التعظيم منازل مشكّكة ، ولحرمة الانتهاك مراتب مثلها ؛ والتساؤل هو عن سعة هذا الوجوب وتلك الحرمة إذا ما دارتا مدار الحسين عليه السلام ؟!.

---

(١) سورة الحج : ٣٢ .

(٢) سورة الحج : ٣٠ .

(٣) التحديد بهذا التاريخ ؛ للإشارة إلى أنّ الشهيد الحسين عليه السلام بعد استشهاد المجتبى الحسن عليه السلام بالسمّ ، هو آخر من بقي من أصحاب الكساء الخمسة عليهم السلام ، ونلفت نظر القارىء الكريم إلى أنّ الكلام في حرمة أبي عبد الله الحسين وشعاريّته في مجموع هذا الكتاب ناظرة إلى هذه النقطة ، فحرمته تعني حرمتهم عليهم السلام ، وقد ذكرنا أنّنا إنّما أفردنا الحسين بالذكر دونهم عليه السلام لأنّه موضوع الكتاب ، فلا يغفلنّ أحد عن هذا .

فلقد قلنا سابقاً : إنّ المسألة ليست اعتباطيّة ، وأحكامها الشرعيّة ليست عشوائيّة ؛ فتعيين المراتب والمنازل مردّها إلى سعة الدليل وقوّة المستند..؛ لكن قبل أن تلوك ألسنتنا ذكر هذه الأحكام علينا الإحاطة العلميّة بمجموع الأدلّة الآنفة بما هي مجموع ، وأن نتذكّرها ونستحضرها من دون اجتزاء ، فالدليل الواحد المقتطع من المجموع لا نريده ، والحديث المجتزأ عن الكلّ لا نلتزم به ، فإليك مجمل هذه الأحكام بالنّظر لذلك..

فمن هذه الأحكام : استحباب إعمار قبره على منوال قبور الأنبياء عليهم السلام ، ويكفي مستنداً لذلك ما رواه ابن عبّاس في حديث الدية الصحيح ، ولا يخفى عليك أنّ هذا الحديث متقوّم على ما هو مقطوع الصدور ؛ كحديث : « **سيّدا شباب أهل الجنّة**» وغيره . بلى قد أفتى فقهاء أهل القبلة بشمول حكم الإعمار لقبور صالحي هذه الأمّة ممّن هم دون الحسين ؛ تقديماً لأدلّة التعظيم والتبرّك والزيارة على أدلّة النهي عن إعمارها ، ولا بأس به كبرويّاً .

ومنها : حرمة دخول الجنب ومن عليه غسل ، ضريح الحسين عليه السلام ؛ للانتهاك ، ولمنافاته لمطلوبيّة التعظيم ؛ على منوال أضرحة الأنبياء ؛ ولا ريب في تحقّق المناط بينه وبين الأنبياء من هذه الجهة خلال مجموع الأدلّة الآنفة .

ومنها : حرمة تنجيس ضريحه المقدّس عليه السلام ، وعلى هذا المنوال أضرحة أهل البيت عليهم السلام وكذلك ما يلحق بالضريح ممّا يعدّ منه عرفاً ، بالضبط كما عند الأنبياء ؛ لنفس الأدلّة المتقدّمة . ولا بأس بالإشارة إلى أنّ من فقهاء الشيعة من أفتى بحرمة التنجيس إلحاقاً بالمساجد قياساً عليها ، علاوة على دليل حرمة الهتك ووجوب التعظيم ، وفيه نظر ؛ لاختلاف الموضوعين .

وقد أفتى جلّ بل كلّ فقهاء الفريقين بحرمة تنجيس أضرحة مقدّسي هذه الأمّة ، من فقهاء وزهّاد وغيرهم ، قياساً بأضرحة الأنبياء وأولادهم الصدّيقين ؛ للقطع الإجمالي بأنّ لهم حرمة ما ، ولا يخلو من قوّة . وننبّه إلى أنّنا هنا قد اكتفينا بعمومات التعظيم للقول بحرمة التنجيس ، وإلاّ فالأدلة على هذا الحكم غير عزيزة ؛ منها ما تقدّم عن الطبراني بسند صحيح عن الأعمش قال : خرىء رجل عليه لعائن الله على قبر الحسين ، فأصاب أهل ذلك البيت خبلٌ وجنونٌ وجذامٌ وبرصٌ وفقرٌ . ولا شكّ عند الفقهاء في كفاية ما هو أدنى من هذا الملاك لتأسيس حكم الحرمة .

ومنها : كراهة الإثقال في زيارة قبر الحسين أو أحد من أهل البيت المطهّرين عليهم السلام من بعد إتمام الزيارة والفراغ من العبادة ؛ فينبغي على الزائر على الأحوط استحباباً أن ينصرف بمجرّد اتمام الزيارة والدعاء والتبرّك . ويلحق بذلك كراهة رفع الصوت عنده كراهة شديدة ، بل يحرم مع الاصرار والعمد وما ظاهره الانتقاص ؛ للإجماع على أنّ الحكم ؛ كما يقول الشيرواني من فقهاء أهل السنّة في حق الأولياء والصالحين : التأدب في زيارتهم ، وعدم رفع الصوت

عندهم ، والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة ؛ تعظيماً لهم وإكراماً[(١)] .

والحسين أولى وأولى بما لا يقاس .

ومنها : لا يصحّ ولا يحلّ تملّك الأرض التي فيها قبور الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على وجه تعدّ من قبورهم الشريفة ، وكذا حريمها من قبيل الطرق المؤدّية إليها ؛ لما في ذلك من منافاة التعظيم الكاملة والانتهاك التامّ للحرمة ، علاوة على انتقاض غرض الشريعة في التبرّك والزيارة والتيمّن ، والسيرة قائمة على هذا ؛ فلم نسمع مثلاً أنّ الحنفيّة والحنابلة يجوّزون المعاوضة على أضرحة أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل والبخاري وغيرهم ؛ والمستند عندهم ما ذكرنا من عمومات التعظيم والتبرّك وحفظ الحرمة.، والأمر في قبر الحسين وأهل البيت أولى كما لا يخفى ، وهذا سواء تملّكها المدفون فيها بالشراء أم كانت مشاعة فدفن فيها ؛ فعلى كلا التقديرين لا تجوز المعاوضة عليها من بعد الدفن..

وقد ورد في أخبار الشيعة المعتبرة أنّ الحسين اشترى أرض كربلاء ، ولم أقف على ذلك في أخبار أهل السنّة ، وسنعرض لما رواه الشيعة سنداً ودلالة في الفصل الأخير من هذا الكتاب .

ومنها : ثبت بالدليل القاطع والبرهان الساطع أنّ حرمة الحسين عظيمة كحرمة الرسول محمّد صلى الله عليه وآله ، ولقد تقدّمت المتواترات النبويّة والضروريّات الإسلاميّة في ذلك ، فمن أنكر وجحد وعاند من بعد الحجّة والبيان ، بما يفضي إلى تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله فيما تواتر عنه ؛ فهو رادّ على الله ورسوله ، وحكمه معروف لدى الفقهاء .

ومنها : ما نعرف من استحباب زيارته والدعاء عنده والصلاة تحت قبّته ، على منوال الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين عليهم السلام .

ومنها : استحباب تقبيل ضريحه المقدّس بقصد التبرّك ، بل كلّ ما ينسب إلى الضريح ، على وجه يعدّه العرف منه من بعد الإضافة ، كالستائر والشبابيك والأبواب ؛ والحجّة في ذلك أولاً : القطع بإباحة كلّ ما لم يرد فيه نهي . وثانياً : قياساً باستحباب تقبيل الجلود إذا أضيفت إلى القرآن على وجه تعدّ منه من بعد التجليد ؛ فكما أنّ جلد القرآن يجب احترامه ويحرم توهينه ؛ لاكتسابه شرفاً وحرمة بهذه الإضافة المقدّسة ، فكذلك الأبواب والشبابيك والستائر وما شاكل ، لكن بشرط تحقق الإضافة ، على منوال خشب الكعبة وستائرها وطابوقها مع التحقق .

وقد تقدّم القول بتحقّق الإضافة على فتوى جماعة من فقهاء الشافعيّة وغيرهم كصاحب التلخيص وابن عبدان وصاحب المهذّب وغيرهم ، بحرمة بيع أستار الكعبة وشرائها ؛ لحرمتها المستقاة من حرمة الكعبة بالإضافة[(١)] .

---

(١) حواشي الشيرواني والعبادي ٣ : ١٧٥ .

ولا يقال هنا ببطلان القياس لاختلاف الموضوعين ؛ لأنّه يقال بأنّ العلّة فيما نحن فيه منصوص عليها في المتواترات الآنفة ؛ حسبنا منها حديث الثقلين الذي أعطى لعموم أهل البيت عليهم السلام حرمة كحرمة القرآن سواء بسواء . بل حسبنا منها حديث الصلاة الإبراهيميّة المتواتر ، الجازم بأنّ أهل البيت عليهم السلام مباركون مقدّسون...، فلا تغفل عن مثله في القياس .

ومنها : استحباب دفن الموتى عنده ، أي حول ضريحه ؛ دفعاً لأهوال القبر ، واستنزالاً لرحمة الله ، واستدراراً لعطفه ، على منوال استحباب الدّفن عند قبور الأنبياء ؛ ولقد تقدّم قول الفتني : لم يزل عمل السلف والخلف عليه[٢] . أي على استحباب الدفن عند قبور الأولياء والصالحين ، ولا ريب في تقديم قبر الحسين على قبور الأولياء والصالحين ، للنصّ على قدسيّة تربته الشريفة ؛ فيكفي أنّه يحشر منها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة من دون حساب ، ناهيك عن التبرك بقبضة جبرائيل التي هي أفضل من فم ناقة صالح بما لا يقاس .

ومنها : حرمة سبّ الحسين وبقيّة أهل البيت حرمة مغلّظة ؛ فحكم من سبّ الحسين عليه السلام أو أحد أهل البيت المطهّرين من الرجس تطهيراً عليهم السلام ؛ كحكم من سبّ النبي صلى الله عليه وآله ؛ لوحدة الملاك بينهم وبين الأنبياء أو بينهم وبين القرآن ، أو بينهم وبين نفس الرسالة ، بل لاستلزامه السخريّة بالنبوّة وتسفيه الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله ، بل أكثر من ذلك تسفيه القرآن في آية المودّة والمباهلة وغيرهما من آي الذكر الحكيم ؛ إذ قد نطق مجموع الأدلّة الماضية بوحدة الملاك بينه وبين الأنبياء والرسالة والقرآن ، من هذه الجهة .

ومنها : وجوب التبرّي من قتلة الحسين وكذلك ممّن رضي وأعان ولو بتكثير السواد ، وحسبنا لذلك ما ظهر من غضب الله سبحانه وتعالى على هذه الأمّة جرّاء مقتله الشريف ، هذا علاوة على ما ثبت له عليه السلام من حرمة عظيمة ، ولا خلاف عند أهل القبلة في كبرى لزوم التبرّي من أعداء القرآن والأنبياء وقاطبة الصدّيقين ، وإن اختلفوا في المصاديق والصغريات ، وفي الإجمال والتعيين ؛ فالقول بعدم التبري من أعداء الحسين كما يقول النواصب ، ردّ واضح على النبي فيما تواتر عنه ، وتسخيف كامل للنبوّة ، وضرب مميت للسنّة المقطوعة ، علاوة على جحود مضامين القرآن في آية المودّة وغيرها .

ومنها : استحباب لعن قتلة الحسين ؛ بما انتهكوا من حرمات الله ، وبما سخّفوا من أقوال الرسول ، خصوصاً المتواترة المقطوعة ، تلك التي كذّبوا بها عملاً وعارضوها قولاً ؛ فأقوال النبي المتواترات ، هي أقدس الحرمات ، وأشرف الشعائر ، وأكبر العقائد ، وأساس الدّين ، وأصل

---

(١) المجموع (النووي) ٧ : ٤٥٩ .

(٢) تذكرة الموضوعات (الفتني) : ٢١٨ .

الإسلام ، ومفتاح التوحيد...؛ ومنتهكها ملعون بالإجماع ؛ هذا علاوة على العلم الضروري ، وهو أقل ما يقال ، في أنّ قتل الحسين يؤذي النبيّ أشدّ ما يكون الإيذاء ؛ ولقد قال الله في هذا الشأن : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[١] .

وهذا ما أفتى به حتّى المتعنّتون المتناكدون من مثل شيخ الإسلام ابن تيمية ، لكن من دون تعيين أشخاص فيما يقول هو ؛ أي يجوز عنده لعن قتلة الحسين بصيغة : لعن الله قاتل الحسين والراضي والمعين ، وما شاكلها من الصيغ ، لكن من دون تعيين بشخص يزيد أو عبيد الله بن زياد أو عمر بن سعد ، أو شمر ، لعنهم الله جميعاً ، وقد عرفت وهنه ممّا مرّ ..

ومنها : استحباب البكاء الشديد على مصيبة الحسين ، أسوة بالنبي وأهل البيت ، فلقد مرّت عليك المتواترت في أنّه ﷺ ما انفكّ ما ضياً يبكي على الحسين من قبل أن يقتل بخمسين سنة إلى أن وُرِيَ الثرى ﷺ.

ومنها : استحباب التباكي لمصيبة الحسين وكربلاء ؛ للقطع بأنّ مصرع الحسين عليه السلام قد أثار غضب الله وأظهر نقمته وأدنى عذابه ، بل كاد أن ينغلق باب رحمته نعوذ به من غضبه...؛ ولقد أمر النبيّ ﷺ بالتباكي لدفع كلّ ضروب غضب الله وأصناف نقمته وألوان عقابه ، وقد مرت الأدلّة التكوينيّة على كلّ ذلك ، علاوة على حديث النّاقة ، فراجع .

ومنها : استحباب بثّ مأساة الحسين ومصيبة كربلاء لكافّة البشر علاوة على قاطبة المسلمين ؛ بنشرها ونقلها وتناقلها والتعريف بها وإعلانها بما يتسنّى ؛ والمستند فيه ما تواتر عن النبي وجبرائيل في ذلك ؛ فينبغي التأسّي بهما عليهما السلام في هذا .

ومنها : استحباب التبرك بتربة قبر الحسين حتّى لو طال الزمان وبعد العهد وانقضت آلاف السنين ؛ والمستند في ذلك ما صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه أمر بالتبرّك بموضع فم ناقة صالح من بعد أكثر من ثلاثة آلاف سنة . هذا علاوة على أنّ كربلاء الشرعيّة يحشر منها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة من دون حساب ، وهو كاف للقطع بملاك التبرّك فيها ، كما لا ننسى أنّ أصل التبرّك بآل محمّد هو ما تواتر عن النبي : « **اللهم بارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على ابراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد**» وغير ذلك من مجموع الأدلّة المارّة في هذا الفصل .

ومنها : استحباب التوسّل بالحسين ؛ للقطع بأنّ له جاهاً عظيماً عند الله ؛ فمنزلته القدسيّة لا تعلوها قدسيّة أحد من الخلق إلاّ أن يكون جدّه المصطفى وأبوه المرتضى وأمّه الزهراء وأخوه المجتبى ، على ما قطعت الرسالة في حديث الثقلين وغيره من الأحاديث والآيات المارّة ، ويكفي قول النبي الذي تلقته الأمّة بالقبول : «**حسين منّي**..» ناهيك عن مجموع ما سردناه.

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٦ .

ومنها : استحباب الاستغاثة بالحسين حيّاً وميّتاً ، كأن يذهب الزائر إلى قبره الشريف ويخاطبه قائلاً : يا أبا عبد الله ، يا سيّد شباب أهل الجنّة ، أسألك أن أكون معك في الجنّة...، وغير ذلك ممّا هو دون هذه المسألة ؛ للقطع أوّلاً : بأنّ الحسين -وهذا أقل ما يقال- من سادات الشهداء ، حيّ يرزق كما جزم القرآن . وثانياً : للقطع بأنّ كرامته من جنس كرامة الأنبياء ، فيما اتّضح من مجموع الأدلّة ، حسبنا منها حديث سيادة الجنّة الذي كيفما ما قلّبناه لا يسعنا إلاّ الاقرار بأنّ لازمه الأخص أنّ الحسين كالأنبياء ؛ أي مثلهم في القدسيّة والحرمة والكرامة والبركة ، وسيأتي بسط الكلام في الاستغاثة والتوسّل في الفصل الأخير من هذا الكتاب .

ومنها : استحباب بذل الملايين بل المليارات ، من أجل إحياء سنّة النبي المتواترة وما في طولها من الآحاد الصحاح الواردة في شأن الحسين عليه السلام ، ولا خلاف في هذه الفتوى عند أهل القبلة جميعاً ، أوّلهم أتباع ابن تيميّة ؛ للقطع بأنّ هذه المتواترات هي حقيقة الإسلام ، وجوهر الدّين ؛ لذلك تجد أتباع ابن تيميّة علاوة على عامّة المسلمين ، يبذلون أرقاماً خياليّة من أجل هذا الغرض العظيم ، في القنوات الفضائيّة والمنشورات الثقافيّة وغيرها.

وعليه : يستحبّ -استحباباً شديداً- نشر المتواترات النبويّة في أهل البيت عليهم السلام عامّة والحسين عليه السلام خاصّة ولو كلّف ذلك المليارات ، بل قد يجب من باب انقلاب الحكم فيما لو خيف على هذه المتواترات المقدّسة من الموت والاندثار ، وقد أوضحنا أنّه تخريج الإمام النسائي لمّا بذل نفسه من أجل المتواترات النبويّة في أمير المؤمنين علي وبقيّة أهل البيت عليهم السلام .

ومنها : الحكم بكفر من استحلّ قتال الحسين عليه السلام ، وقد تقدّمت بعض كلمات أهل السنّة في ذلك ، عن التفتازاني واليافعي مثلاً ؛ ووجهه ما عرفت من أنّ مثل هذا الحكم الثقيل يترتّب قهراً على عنوان سيادة أهل الجنّة ؛ ناهيك عن وحدة المناط بينه وبين الأنبياء من هذه الجهة خلال مجموع الأدلّة ، وحسبنا ممّا تقدّم حديث الآل ، الصحيح على شرط الشيخين ؛ ففيه قال النبيّ : « **من مات على بغض آل محمّد مات كافراً**» وهو نصّ في المقصود .

وباختصار فاستحلال قتال الحسين يعني تكذيب النبي والردّ عليه في كثير من المتواترات التي جزم ابن تيمية وقاطبة العلماء بأنّ منكرها كافر ، ومن هذه المتواترات قول النبي :« **من أحبّ الحسن والحسين فقد أحبّني ومن أبغضهما فقد أبغضني**» ولا ريب في أنّ مبغض النبي ﷺ أشدّ حالاً وأسوأ مآلاً من مطلق الكافر .

وهنا لا بأس بالإشارة إلى أنّ كلّ الأحكام الآنفة والفتاوى السالفة مستنبطة عن مجموع الأدلّة التي سقناها عن مصادر أهل السنّة ؛ واعتماداً كما بيّنّا على أنّ أغلب هذه الفتاوى والأحكام لا تحتاج إلى دليل آخر غير الملاكات المقطوعة في المتواترات ، ناهيك عن آيتي التعظيم.

الفصل الثالث

شعائر الحسين عليه السلام وكربلاء

بلسان النبي صلى الله عليه وآله

(مصادر الشيعة)

علاوة على ما تقدّم من طرق أهل السنّة في الفصل الماضي ، إليك بعض الطرق الصحيحة المتواترة عن النبوّة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام ، قد أخرجها أساطين الشيعة ﭫ في عمدة مصادرهم ، أعلنت هي الأخرى عن أنّ قضيّة الحسين عليه السلام وكربلاء من ضروريات العقائد التي جاءت بها الرسالة المقدّسة لرسول الرحمة صلى الله عليه وآله ، ومن بديهيّات الشرع النّاصعة ، وحسبنا أنّها رويت عنه صلى الله عليه وآله بالتواتر بل بما هو فوقه ، وكونها رويت بالتواتر يعني – وقد اتّضح هذا – أنّ النبيّ قد اهتمّ في إعلانها ، وأمعن في نشرها ، وأصرّ على بثّها ؛ وقد كان غرضه صلى الله عليه وآله من ذلك إبراز ملاك حرمة الحسين التامّة التي تترتّب عليها أحكامٌ عقائديّة وفقهيّة جمّة ؛ فإليك بعض هذه الطرق ..

الطريق الأوّل (=صحيح سعيد بن يسار) : « فغلبتهما العبرة»

أخرج ابن قولويه قدس سره في كتابه كامل الزيارات قال : حدثني محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :« لمّا أن هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الحسين عليه السلام أخذ بيد علي عليه السلام فخلا به ملياً من النهار ، فغلبتهما العبرة ، فلم يتفرقا حتى هبط عليهما جبرئيل عليه السلام ...، فقال لهما (=جبرائيل) : ربكما يقرؤكما السلام ويقول : قد عزمت عليكما لما صبرتما ؛ فصبرا»[1].

وأخرج أيضاً قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد بن يسار مثله [2].

كما قد أخرج قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز القرشي الكوفي ، قال : حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد بن يسار أو غيره ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول... [3] .

أقول : رواة هذه الطرق كلّهم ثقات . ومحمّد بن سنان مختلف فيه ، وثّقه جماعة وضعّفه آخرون ، والأقوى وثاقته على ما سيتبيّن باختصار . والحديث واضح الدلالة إلاّ عزيمة الله سبحانه وتعالى على الرسول وعلي عليهما السلام بالصبر ؛ إذ أنّ جملة : «قد عزمت عليكما لما صبرتما..؛ فصبرا» قد يتوهّم دلالتها على عدم تحلّيهما بالصبر لولا أنّ الله عزّ وجل عزم عليهما بذلك ، وهو ينافي ما هما عليه من مقام مقدّس .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢١ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢١ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢١ .

ويجاب عنه بأنّ العزيمة بالصبر في مثل ما نحن فيه ليست تكليفاً ، بل هي تسلية ، المقصود منها الرحمة بهما ؛ وقرينة ذلك قوله : « فغلبتهما العبرة » وهذا من قبيل قولنا لأهل المصائب تجمّلوا بالصبر ؛ رحمة بهم وتسلية ؛ إذ لا ريب في أنّ الأمر بالتجمّل بمعنى التكليف لا معنى له مع غلبة العبرة وجريان الدمعة وحزن القلب تكويناً بشكل لا إرادي ؛ ومن هذا القبيل قول الله تعالى لمريم عليها السلام : ﴿لا تحزني﴾ رحمة بها ولطفاً بحالها .

توثيق محمّد بن سنان !!

اختلف علماء الشيعة قدماء ومتأخّرون في حال هذا الرجل إلى حدّ الاضطراب فيما قيل ، فكلّ من ضعّفه منهم له كلمة في توثيقه والاعتماد عليه ، ومعه لا يمكن التعويل على ما قالوا في شيء من دون فحص ونظر ؛ على أنّي ، وهذا ما يستدعي التأمّل ، لم أقف على علّة تعارض أقوالهم في كلّ ما كتب في شأنه ممّا وصل إلينا من رسائل وبحوث . وقد يظن البعض أنّ إماطة الغطاء عن هذا يحتاج إلى رسالة مطوّلة لكثرة الملابسات في النفي والإثبات ، واعتقادي عدم حاجة ذلك مع مرجعيّة نصّ المعصوم الصحيح في معالجة التعارض الآنف ؛ فهاك أقوال أهل الفنّ لترى الأمر..

فالشيخ الطوسي قدس سره على سبيل المثال قد جزم بضعفه في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام[١] ، في حين جزم بالمقابل بفضله وجلالته في كتاب الغيبة[٢] ، والشيخ المفيد قدس سره جزم بضعفه في الرسالة العدديّة[٣] في حين جزم في كتاب الإرشاد بأنّه : من خاصّة الإمام الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته[٤] .

والعلامة بعد أن توقف فيه في كتاب الخلاصة[٥] عاد في المختلف في مسألة الرضاع فعلّق على رواية رواها بقوله : ولا يقال في طريقها محمّد بن سنان وفيه قول ؛ لأنّا رجّحنا العمل بروايته في كتاب الرجال[٦].

ومن ذلك ما ورد عن الفضل بن شاذان قدس سره ؛حيث قال مرّة : لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان[٧] ، في حين قد قال في المقابل : ردّوا أحاديث محمد بن سنان لا أحلّ لكم أن

---

(١) رجال الطوسي : ٧/٣٨٦ .
(٢) الغيبة (الطوسي) : ٣٠٣/٣٤٨ .
(٣) الرسالة العدديّة (مصنّفات الشيخ المفيد) : ٢٠ .
(٤) الإرشاد ٢ : ٢٤٨ .
(٥) خلاصة الأقوال (العلامة الحلي) : ١٧/٢٥١ .
(٦) المختلف (العلاّمة) ٢ : ٧٠ .
(٧) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢ : ٧٩٦ .

تروووا أحاديث محمد بن سنان عني مادمت حياً ، وأذن في الرواية بعد موته[1] . وهو نصّ ظاهر في اعتماد روايات محمّد بن سنان في آخر قولي الفضل رحمه الله . لكن لماذا الكيل بمكيالين؟!.

ألمح النجاشي إلى السبب في قوله : ذكر أبو عمرو (=الكشّي) بأنّه وجد بخط أبي عبد الله الشاذاني أنّي سمعت العاصمي يقول : إن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان : إن هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرة ، فقصصناه حتى ثبت معنا .

أقول : قال النجاشي معلّقاً : وهذا يدل على اضطراب كان وزال[2]. وهو مدح ، كما أنّه صريح في سبب الاضطراب ؛ إنّه الهمّ بالطيران (=الغلوّ) الذي زال وانتهى . لكن ضعّفه النجاشي جدّاً في ترجمة ميّاح المدائني[3] . وربما يظهر من هذا التضعيف أنّه قبل زوال الاضطراب والطيران ، فلاحظ .

وفي الجملة : لا يمكن الركون لما تعارض من هذه الأقوال ، اللهمّ إلاّ أن يقال حسب الصناعة برجحان الاعتماد عليه ، طبقاً لما قال صفوان والفضل بن شاذان والنجاشي والعلامة ؛ إذ هم قد جوّزوا الأخذ عنه والاعتماد عليه في آخر الأقوال ، وهي الحجّة كما لا يخفى..

على أنّ الفيصل فيما نحن فيه قول الإمام المعصوم عليه السلام ؛ فقد روى الكشّي بسند صحيح من رواية عبد الله بن الصلت القمي رحمه الله ، قال : دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول : « جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً ؛ فقد وفوا لي»[4] . وهو نص صحيح عن المعصوم لا معارض له ، ظاهر في المدح الذي يلازم الوثاقة بل ما هو أعلى منها .

كما قد أخرج الكشي قدس سره بسند صحيح قال : حدثني محمد بن قولويه ، قال : حدثني سعد ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، أنّ أبا جعفر عليه السلام كان قد لعن صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان ، فقال : « إنّهما خالفا أمري » قال ، فلما كان من قابل ، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحراني : «تولّ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقد رضيت عنهما»[5] .

---

(١) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢ : ٧٩٦ .
(٢) رجال النجاشي : ٣٢٨ / ترجمة : ٨٨٨ .
(٣) رجال النجاشي : ٤٢٤ / ترجمة : ١١٤٠ .
(٤) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢ : ٧٩٢ .
(٥) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢ : ٧٩٣ .

والرواية كذلك صحيحة ، وهي دالّة على مرحلتين في حياة محمد بن سنان ، اضطرب في الأولى واستقرّ وثبت في الثانية ، وهذه المرحلة هي التي أباح فيها الفضل بن شاذان الرواية عنه ، وهي التي اعترف له صفوان رحمه الله بالثبات ، والنجاشي رحمه الله بزوال الاضطراب ، والعلامة بترجيح العمل برواياته في آخر الأمر . وزبدة القول : لا ريب في وثاقة الرجل في نفسه في آخر المطاف .

ونشير إلى أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله قد أعلن أنّه استثنى مروياته حال الاضطراب ولم يخرج له في كتبه إلاّ حال الاستقرار والثبات ؛ وعليه فمروياته المبثوثة في المجاميع بالنظر لكلّ ذلك ، حجّة لا ينبغي إلاّ العمل بها ؛ إذ قد يظهر من صنيع الشيخ أنّ مرويات ما قبل الثبات لم يعتن بها أحد من جهابذة الإماميّة وأساطين الرواية ولم تصل إلينا ؛ إذ لم يتناقلوها ولم يهتمّوا بها .

وفي الجملة فصحيحة ابن بزيع جازمة بأنّ لابن سنان مرحلتين ؛ ساقط ضعيف متروك في الأولى ، حجّة معتمد مرضيّ في الثانية ، ولا ريب في أنّ العبرة بآخر القولين ، وهذا هو الذي يفسّر ما ظاهره تناقض أقوال مثل الفضل والشيخ المفيد والنجاشي والطوسي والعلامة في حاله ؛ إذ الحقّ أنّهم لم يتناقضوا بل انتهجوا منهج المعصوم عليه السلام..

الفرق بين الثقة المطلق ومطلق الثقة !!.

اتّضح ممّا سبق ، عدم تناقض علماء الإماميّة في شأن محمّد بن سنان ، ولا غرو فهم أعمدة الفهم وأساطين العلم ؛ غاية ما في الأمر أنّهم انتهجوا منهج المعصوم في ذلك تعبّداً واحتياطاً ، وخير ما فعلوا ؛ فمقصودهم التنبيه على أمر غاية في الأهميّة ، وهو تقديم الثقة المطلق على مطلق الثقة عند التعارض ؛ فالأوّل يحتجّ به مطلقاً من دون مؤونة ؛ للاتّفاق عليه ، والثاني بشرط لا ؛ لكونه متكلّماً فيه..

أي تظهر الثمرة فيما لو عارضت مرويّات الثقة المشروط مرويّات الأجلّة الأثبات ؛ فحينئذ تكون روايته مرجوحة لرواية الأثبات . وهذا لا ينافي القول بوثاقته والاعتماد عليه في آخر القولين ، هذا ما ظهر لنا ممّا ظاهره تنافي أقوال العلماء في من كان على مثال محمد بن سنان من مطلق الثقات..

فالعلاّمة رحمه الله في موضع من كتبه يحكم بصحّة حديث ابن سنان ويجزم بأنّه ثقة ، وفي موضع آخر يحكم بضعف حديثه ويجزم بأنّه ضعيف ، ولو أطلنا النظر في الموضعين ، لوجدنا أنّ توثيق العلامة لمحمّد بن سنان مشروط بشيء ، وليس توثيقاً مطلقاً كتوثيق محمّد بن مسلم مثلاً..

فهو مشروط بشرطين ؛ الأوّل : عدم معارضة روايته لرواية الثقات مطلقاً ، وهم الأثبات من مثل زرارة . والثاني : عدم الشذوذ ؛ بأن لا تخالف روايته ما عليه مشهور الفقهاء الأعظم . فمع عدم هذين الشرطين لا يُلتفت إلى ما يرويه محمّد بن سنان وكلّ من كان على مثاله من

الثقات ، والمتعيّن في هذا الفرض -كما هو عند العلامة والشيخ الطوسي وغيرهما- الحكم بضعف ما يرويه ، بل بضعفه من هذه الجهة ؛ أي قياساً بالثقة المطلق من أثبات الثقات..

على أنّ هذا لا يقدح في نفس وثاقة محمد بن سنان ولا في مروياته فيما عدا هذه الجهة ، والكلام هو الكلام في من كانوا من هذا القبيل كسهل بن زياد ، وصالح بن عقبة ، ومالك الجهني ، بل عامّة من اختلف فيه ، كمشايخ الإجازة بناء على ثاقتهم ، ومن ترضّى عليهم الصدوق بناء على إفادة الترضّي التوثيق ، ومن يروي عنهم ابن أبي عمير والبزنطي وصفوان بن يحيى والنجاشي وأحمد بن محمّد بن عيسى وغيرهم ، بناء على أنّهم لا يرسلون ولا يروون إلاّ عن ثقة فيما جزم الشيخ الطوسي ، وعلى هذا المنوال من شهد له ابن قولويه في كامله بالوثاقة ، وكذلك من شهد له علي بن إبراهيم بالوثاقة من رواة تفسيره ، وبالجملة فهذا حال كلّ من وثّق بالتوثيقات العامّة..

أريد أن أقول : إنّنا حتّى لو بنينا على توثيق كلّ من ذكرنا بالتوثيقات العامّة الآنفة ، إلاّ أنّنا في أصل الكبرى على منوال العلامة والشيخ الطوسي والمفيد وبقيّة الأساطين ، نحتج بهذا الضرب من الثقات بالشرطين الآنفين ، فهؤلاء عندنا من قسم مطلق الثقات لا الثقات مطلقاً ، فافهم هذا وأنت تطالع البحوث الآتية..

ووجه ذلك أنّ الأصل في رواة الضرب الأوّل ؛ أي الثقات مطلقاً ، الضبط والتثبّت والاتقان بيقين واطمئنان ، ولا أقل من الاتّفاق على جلالتهم . في حين أنّ الأصل في ضبط رواة الضرب الثاني وإتقانهم ، الظنُّ المعتبر والاحتمالُ القويّ ؛ للاختلاف وعدم الاتفاق ، وبين الأصلين ما لا يخفى من البون..

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك عند أهل السنّة ، الراوي الثقة الذي يتفرّد الإمام الترمذي في الاحتجاج به في سننه مثلاً ؛ فالاحتجاج به عند فطاحل أهل السنّة مشروط بأن لا يعارض ما يحتجّ به الشيخان البخاري ومسلم ؛ للاتفاق عندهم على وثاقة من يحتجّ به الشيخان وترجيحه على غيره حتّى لو كان ثقة في نفسه ، وقس على ذلك من انفرد أحدهما بالاحتجاج به قياساً بكليهما عند التعارض ، وهكذا..

وننبّه إلى أنّ حديث الثقة بقسميه ، المطلق والمشروط ، يشترط فيه ، باعتبار آخر ، عدم الشذوذ والعلّة ؛ أي عدم مخالفة الضروريّات والمسلّمات ؛ فالعصمة لأهلها كما لا يخفى .

لذلك كان أساتذتنا العظام رحمهم الله برحمته يوصوننا في مجالس الدرس قائلين : على طالب العلم وجوباً ، إمعان النظر بشدّة في كلمات العلماء وأساطين العلم وجهابذة المصطلح ، قدماء ومتأخرين ، وأن لا يتسرّع في الحكم على أقوالهم الشريفة بالاضطراب والخلط والتنافي هكذا

من دون دليل وبرهان . كما قد سمعتهم قدس سره قالوا : لقد ظهر في أيّامنا هذه من أهل الجهل من يعارض العلماء الكبار في العقائد والقواعد ، بكلّ ما عنده من جهل ، وبكلّ ما أوتي من نقصان ، تتقاذفه أمواج التخبّط ، وتتلعّب به طيّات الخلط ، يسفّ حيث سفّ الجهل ، ويطير حيث طار النقص ، ولا عصمة إلاّ لأهلها..

الطريق الثاني (=صحيح أبي خديجة) : «فاطمة كرهت حمل الحسين»

أخرج الكليني قدس سره طريقاً صحيحاً رواه عن : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لمّا حملت فاطمة بالحسين جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ فاطمة عليها السلام ستلد ولداً تقتله أمّتك من بعدك ، فلمّا حملت فاطمة بالحسين كرهت حمله وحين وضعته كرهت وضعه » . ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : لم يُرَ في الدنيا أمّ تلد غلاماً فتكرهه ، ولكنّها كرهته لأنّها علمت أنه سيقتل ، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾»[1] [2] .

وقد أخرجه ابن قولويه قدس سره قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء به مثله [3] .

أقول : رواته ثقات من دون كلام ، وهو واضح الدلالة في أنّ سيّدة نساء العالمين عليها السلام بمقتضى غريزة الأمومة كرهت تكويناً أن تُفجع ببضعتها المقدّسة ، لكنّها عليها السلام تشريعاً في المقابل تبتّلت عليها السلام بهذه المصيبة إلى الله سبحانه تعالى تمام التبتّل ، وانقطعت إليه كلّ الانقطاع ، وانصاعت لله ولرسوله غاية الانصياع ، وهي أجلّ من هذا كلّه ، ولا يخفى أنّ المعيار هو الانصياع التعبّدي الكامل حتّى مع الاستجابة التكوينيّة المخالفة إذا كانت مجرّدة عن الأثر السلبي ؛ وهذا مع التفاوت الملحوظ على وزان قوله تعالى : ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَـٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾[4] فالبتول مريم عليها السلام قد قالت ما قالت

(١) الأحقاف : ١٥ .
(٢) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦٤ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٢ .
(٤) مريم : ٢٣-٢٤ .

بمقتضى غريزة البكر الطاهرة المقدّسة ، وهو لا يتنافى إطلاقاً مع مقامها المقدّس ولا عصمتها بأيّ نحو من الأنحاء ؛ غاية ما يقال هو أنّها عليها السلام تركت الأولى ..

وعندي فيه نظر ؛ لاحتمال أنّها –وهي السيّدة المقدّسة– لم تقل ما قالت عن جزع مذموم ، بل تبليغاً عن عظم الأمانة المودعة عندها ، وإعلاناً عن كبر الرسالة الدائرة في رحمها الشريف ، ولضخامة ما هي فيه من ابتلاء ، ولا يتمّ تصوير كل هذا إلاّ بالألفاظ التي نطقت بها الآية بمنحاها الرمزي أي المجازي..

وعلى هذا المنوال نقرأ قول المعصوم : « فلمّا حملت فاطمة عليها السلام بالحسين كرهت حمله وحين وضعته كرهت وضعه» وكلّ ما كان على إيقاعه من تراكيب لفظيّة مقدّسة ؛ فالمقصود هو الإبلاغ عن عظم المصيبة ، والإعلان عن أبشع جرائم الأرض ؛ فـالكره في الحديث يعني الجزع لما سيحل بالحسين ؛ يدلّ على ذلك عندنا نحن الإماميّة ، بل عند غيرنا لو أنصفوا ، العمومات النّاطقة بأنّها عالمة بأنّ تسعة معصومين من ذريّتها من صلب الحسين عليه السلام ، وهذا قبل أن تعلق بالحسين ، فاستوعب جيّداً ؛ يشهد له :

الطريق الثالث (=موثّق ابن بكير) : «جزع فاطمة لمقتل الحسين»

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :« دخلت فاطمة عليها السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعيناه تدمع ، فسألته : مالك ، فقال : « **إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني أنّ أمتي تقتل حسيناً ، فجزعت وشقّ عليها ، فأخبرها بمن يملك من ولدها ، فطابت نفسها وسكنت**»[1] .

أقول : الرواة ثقاة من دون كلام ، ولا يضرّ الإرسال ؛ لأنّها من رواية عبد الله بن بكير الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، ودلالة الرواية أوضح من صحيحة سالم بن مكرم الماضية ، ومؤنة تفسيرها أقل منها ، وعلى أيّ حال فالموثّقة تقول : «فجزعت وشق عليها...» والجزع مبغوض شرعاً فكيف ذلك مع مقام سيّدة نساء العالمين عليها السلام!.

لجهابذة الإماميّة في خصوص الحديث احتمالان ، الأوّل : جواز الجزع على خصوص مصيبة أبي عبد الله الحسين عليه السلام لأدلّة خاصّة معتمدة ، ومبغوضيّته فيما عداه ، والاحتمال الثاني : إنّ الجزع على مراتب منها المباح ومنها المكروه ومنها المحرّم ، وسيأتي تفصيل الكلام ، وممّا يناسب بحثه هنا .

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٥ .

تصحيح مرويات أصحاب الإجماع!!

قال الشيخ الكشي رحمه الله : أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام ، وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الاولين ستة : زرارة ، ومعروف بن خربوذ ، وبريد العجلي ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي[1].

وقال الكشي أيضاً في تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ، وتصديقهم لما يقولون ، وأقروا لهم بالفقه ، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ، ستة نفر : جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وأبان بن عثمان [2].

وقال الكشيّ ثالثاً ؛ في تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم ، وأقروا لهم بالفقه والعلم ؛ وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، منهم يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر[3] .

وقد اختلف علماء الشيعة قدّس الله أسرارهم في تفسير هذه العبارة على أكثر من أربعة أقوال ، أهمّها ثلاثة أقوال ..

القول الأوّل : تصحيح كلّ ما يرويه أصحاب الإجماع إذا صحّ السند إليهم ؛ فلا يلتفت إلى من بعدهم من الرواة إلى المعصوم حتّى لو كانوا ضعافاً ؛ فالعبرة بالمتن إذا صحّ السند إليهم ، لا كلّ السند حتّى المعصوم .

القول الثاني : توثيق سلسلة الرواة ما بينهم وبين المعصوم ؛ فكلّ من رووا عنه إلى المعصوم فهو ثقة . بشرط أن يثبت من طريق معتمد أنّهم رووا عنه .

القول الثالث : توثيق نفس أصحاب الإجماع ، لا أكثر ولا أقل ؛ غاية ما في الأمر أنّ هناك إجماعاً على وثاقتهم لا غير.

---

(١) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢ : ٥٠٧ .
(٢) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢ : ٦٧٣ .
(٣) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢ : ٨٣٠ .

ويرد على القول الثالث ؛ لزوم اللغوية ؛ فلو كان المقصود توثيقهم فقط لاكتفى الكشّي بأن يقول مثلاً : أجمعت العصابة على وثاقتهم ، ولا معنى لأن يقول تصحيح ما يصحّ عنهم أو تصديقهم . كما يرد على القول الثاني المجازفة ؛ فالعبارة قاصرة الدلالة عن توثيق كلّ من رووا عنه ، على أنّي لم أقف على قائل به من كبار علماء الشيعة السابقين ؛ فتعيّن القول الأوّل ، وهو الذي نذهب إليه . وهل عبارة الكشّي تدلّ على وثاقة نفس أصحاب الإجماع؟!. نعم لا ريب في ذلك ؛ فالعبارة تقول : وتصديقهم...، وهي نصّ ظاهر في وثاقتهم وجلالتهم ولو باللزوم البيّن الأخصّ .

والقول الأوّل هو قول المشهور ، كما جزم بذلك أبو علي الحائري في منتهى المقال ، بل قد جزم أنّه هو الظاهر من عبارة الكشي[1] . وبعد التتبع وجدنا أنّ هذا هو مذهب طائفة عظيمة من العلماء ؛ فراجع لترى . لكن مع كلّ ذلك ؛ فتصحيح متون روايات أصحاب الإجماع يتوقّف على شرطين ؛ الأوّل : صحّة السند إليهم ؛ أي يكون حجّة إليهم بحسب المعايير . وثانياً : أن يكون ما يروونه عن خصوص المعصوم لا قولاً خاصّاً بهم .

على أنّ هذا التصحيح خاضع أيضاً لقواعد المعارضة إذا وجدت ؛ فلا خلاف في أنّه لا يسوغ الإحتجاج بكلّ صحيح من دون فحص كامل ؛ أي لا بدّ من سلامته من الشذوذ والعلّة ، وعلى هذا اتفاق علماء أهل القبلة . أقول هذا منبّهاً إلى خطورة التعامل مع الأحاديث الشرعيّة من دون أهليّة ، بل إلى حرمة ذلك في كثير من الموارد على ما أوصى به فقهاؤنا رضوان الله عليهم.

الطريق الرابع (= صحيح صفوان) : «النبي يخلّص زوار الحسين من الأهوال»

أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدت لنا أمّ أيمن لبناً وزبداً وتمراً ، فقدّمنا منه ، فأكل ثم قام إلى زاوية البيت ، فصلّى ركعات ، فلما كان في آخر سجوده بكى بكاءً شديداً ، فلم يسأله أحد منّا اجلالاً واعظاماً له ، فقام الحسين عليه السلام وقعد في حجره فقال : يا أبه لقد دخلت بيتنا فما سررنا بشيء كسرورنا بدخولك ، ثم بكيت بكاءً غمّنا ، فما أبكاك ، فقال : «**يا بني أتاني جبرئيل** عليه السلام **آنفاً فأخبرني أنّكم قتلى وأنّ مصارعكم شتى**» . فقال : يا أبه فما لمن يزور قبورنا على تشتتها ،

---

(١) منتهى المقال (أبو علي الحائري) ١ : ٥٠ .

فقال: «**يا بني أولئك طوائف من أمّتي يزورونكم فيلتمسون بذلك البركة ، وحقيقٌ عليّ أن آتيهم يوم القيامة حتى أخلّصهم من أهوال الساعة ومن ذنوبهم ، ويسكنهم الله الجنة**»[1] .

أقول : رواته ثقات ، وعيسى بن عبيد بن يقطين من أجلاّء الثقات ، قد شذّ من تكلّم فيه ، والخطب هيّن فلم يعتن جلّ مَن تقدّم من العلماء بهذا الشذوذ بل كلّ من تأخّر منهم ، والطريق من رواية صفوان بن يحيى بيّاع السابري (=الدرع) الذي أجمعت العصابة الحقّة على تصحيح ما يصحّ عنه ، وأنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة .

والحديث يضمّ مطالب جليلة وعقائد ضخمة ومعان سامية ، أبرزها أنّ النبي صلى الله عليه وآله يأتي زوّار قبر الحسين عليه السلام وقبور آل بيته عليهم السلام يوم القيامة ، فيخلّصهم من أهوال الساعة ومن ذنوبهم ، حتّى يسكنهم الله الجنّة ، وكون الرواية وردت في الحسين عليه السلام فذلك لخصوصيّة مصرعه المقدّس وزيارته الشريفة ، قياساً ببقيّة الذريّة صلوات الله عليهم .

والنصّ صريح في أنّ النبيّ إنّما يخلّص صلى الله عليه وآله المذنبين من زوّار قبور ذريّته بعامّة والحسين بخاصّة ، وفي هذا دلالة سامية على عظيم مقام هذه العبادة ؛ فالنبي صلى الله عليه وآله فيما يلوح من النصّ يتلهّف لأمّته بكلّ جوارحه وجوانحه مثل هذه العبادة المقدّسة ، ويتمنّى لهم تعاطي زيارة قبور ذريّته المشتتة في البقاع والأصقاع ، وأنّ هذا الفعل العبادي المقدّس كفيل بإدخال المذنبين الخطّائين الجنّة فكيف بالصالحين؟!!. وقوله عليه السلام :« فلمّا كان في آخر سجوده بكى بكاءً شديداً » ظاهر بل نصّ في استحباب البكاء الشديد لما أحاط وسيحيط بالذريّة المقدّسة من مصائب ورزايا ؛ تأسّياً ببكاء النبيّ صلى الله عليه وآله ، فاحفظ هذا التأسّي وتذكّره دائماً .

الطريق الخامس (= صحيح أبي بصير) : «طوبى لتربة كربلاء»

أخرج ابن قولويه قال حدثني أبي قال : حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إنّ جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام يلعب بين يديه ، فأخبره أنّ أمته ستقتله ، قال : فجزع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : ألا أريك التربة التي يقتل فيها ، قال : فخسف ما بين مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المكان الذي قتل فيه الحسين عليه السلام حتى التقت القطعتان ، فأخذ منها ، ودحيت في أسرع من طرفة عين ، فخرج وهو يقول : **طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل حولك**» .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٥ .

قال الصادق عليه السلام : « وكذلك صنع صاحب سليمان ، تكلم باسم الله الأعظم فخسف ما بين سرير سليمان وبين العرش من سهولة الأرض وحزونتها ، حتى التقت القطعتان فاجتر العرش ، قال سليمان : يخيل إليّ أنّه خرج من تحت سريري» . قال الإمام الصادق عليه السلام : «ودحيت في أسرع من طرفة العين» [1] .

أقول : رجاله ثقات ، ويحيى هو ابن عمران بن علي الحلبي ثقة ، وهارون بن خارجة كذلك ثقة من دون كلام ، وهو متّحد مع هارون بن خارجة الأنصاري الذي يدّعي بعض من شذّ جهالته ؛ والدليل على الاتحاد أنّ كلا الإسمين قد عنونا في أصحاب الصادق ، وثانياً كلاهما كوفي ، وثالثاً : كلاهما في نفس الطبقة التي تروي عن أصحاب الصادق وعنه عليه السلام ، ورابعاً : فالشيخ الطوسي ترجم لمراد أخي هارون الثقة قائلاً : مراد بن خارجة الأنصاري[2] ، وهو قرينة قاطعة على الاتّحاد ، وباقي الرواة ثقات .

وأبو بصير مردد بين اثنين على التحقيق ؛ الأوّل هو : يحيى بن أبي القاسم الأسدي ، وهو أحد أصحاب الإجماع كما عرفت ، والثاني: ليث بن البختري المرادي، وكلاهما ثقة فيما يعرف الخبير ، فلا يضر الترديد ، بل قد ذهب جهابذة الفن وأساطين الصناعة إلى أنّه الأسدي يحيى . وهو الحقّ ؛ فلقد تتبعنا أقوال القدماء فوجدناهم على ذلك عند الاطلاق ، وليس هذا أوان التفصيل.

ودلالة الحديث واضحة في أنّ التربة التي سيصرع فيها الحسين عليه السلام مقدّسة ؛ إذ نحن منطقيّاً نسأل : ما وجه المقارنة بما وقع مع صاحب سليمان آصف بن برخيا عليهما السلام في قضيّة عرش بلقيس؟!. فكلّنا يعلم أنّ ما فاض عن آصف بن برخيا عليه السلام غرضه توفير المصداقيّة السماويّة لرسالة سليمان المقدّسة ، وعلى هذا لا يسعنا هنا إلاّ أن نعتقد أنّ فعل الأمين جبرائيل يهدف إلى توفير المصداقية السماويّة لرسالة النبي صلى الله عليه وآله ودين الإسلام..

فالذي يلوح أنّ هذا لا يتمّ إلاّ بمساهمة نظام المعرفة السماوي الذي يدور مدار تربة كربلاء ومصرع الحسين عليه السلام ، بالضبط كما هو مطوي في قول النبي صلى الله عليه وآله : «**طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل حولك**» وسيأتي تفصيل كل ذلك بالنظر لمجموع الصحاح الآتية . كما أنّ النصّ صريح في أنّ نبي الحكمة والرحمة قد جزع على مقتل الحسين ، وسيأتي الكلام في حدود الجزع الراجحة في بحث خاص .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٨ .

(٢) رجال الطوسي : ٦٣٦/٣١٩ .

الطريق السادس (=موثق سماعة) : تربة كربلاء حمراء

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله تعالى ، عن سعد ، عن علي بن اسماعيل بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نعى جبرئيل عليه السلام الحسين الى رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت أم سلمة ، فدخل عليه الحسين عليه السلام وجبرئيل عنده ، فقال : إنّ هذا تقتله أمّتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **أرني من التربة التي يسفك فيها دمه** » فتناول جبرئيل عليه السلام قبضة من تلك التربة ، فإذا هي تربة حمراء ، فلم تزل عند أم سلمة حتى ماتت رحمها الله»[1] .

أقول : الرواة ثقات جميعاً ، وعثمان بن عيسى كان واقفياً ، بل من رؤوس الوقف وقد تاب ، وهو ثقة . وقد قيل أيضاً على نحو المصادرة بأنّ سماعة كان واقفيّاً ودون إثباته خرط القتاد ، والحاصل فالرواية بناء على ما تقدّم موثّقة صحيحة أو كالصحيحة من دون كلام ، على أنّها بالنظر لمجموع الطرق متواترة المعنى كما سيتبيّن ، وقد روى نحوها أهل السنّة كما تقدّم .

الطريق السابع (=صحيح زيد الشحام) : احتفاظ أمّ سلمة بتربة كربلاء

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما تقدّم في موثّقة سماعة إلى قوله : «تربة حمراء» [2] .

أقول : رواتها ثقات إلاّ أبا جميلة ، المفضل بن صالح ، فقد حكى العلامة أنّه : ضعيف كذّاب يضع الحديث[3]. ويرد عليه بعدم الدليل ، على أنّ هذا القدح ليس له ؛ إنّه لابن الغضائري فيما هو معروف من عادة العلامة في كتابه الخلاصة ، ولا قيمة له ؛ إذ لم يثبت عندنا أنّ لابن الغضائري كتاباً في الرجال ، وإن ثبت ، فأين هو؟!. وإن وجد فلا طريق إليه ، لا صحيح ولا ضعيف ، فبطل الاعتماد عليه مطلقاً ..

على أنّ المفضّل من رواة عليّ بن إبراهيم القمّي في تفسيره ، وقد شهد بوثاقتهم جميعاً في مقدّمة تفسيره ؛ وكذلك هو من رواة ابن قولويه الثقات ، ولقد روى عنه البزنطيُّ وابنُ أبي عمير ، وهؤلاء لا يروون إلاّ عن ثقة فيما ذكر الطوسي في العدّة جازماً ، وكلّ هذا يدلّ على حسنه في أقلّ التقادير ، وممّا يناسب بحثه هنا..

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٩ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٩ .

(٣) رجال العلامة : ٢٥٨ / ٢ .

توثيق رواة تفسير عليّ ابن إبراهيم القمّي رضوان الله تعالى عليه

قال علي بن إبراهيم في مقدّمة تفسيره : ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم عليهم السلام ...[1].

والعبارة ظاهرة في وثاقة كلّ من روى عنه علي بن إبراهيم في تفسيره بشرطين . الأوّل : أن يكون من الشيعة ، ولو لم يكن إماميّاً ؛ لاطلاق قوله : مشايخنا وثقاتنا . والثاني أن يتصّل بالمعصوم . فلو اتّفق أن روى عن غير المعصوم أو عن غير الشيعي ، فهو خارج عن شرطه ، وهذا واضح . على أنّ الحكمة ممّن ليس على شرطه الاستشهاد والاعتبار على طريقة كبار المحدّثين ، ولا يخفى هذا على أهل هذا الفنّ ، فلا ينقض عليه بأنّه احتج بغير الشيعة .

لكن قد وقع الكلام في مجموع تفسيره ؛ فالذي يظهر أنّ التفسير الموجود اليوم هو مجموع تفسيرين ؛ تفسير عليّ بن إبراهيم ، وتفسير إبي الجارود ، زياد بن المنذر ، قد جمعهما ، أبو الفضل ، العباس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . والإشكال هو أنّ حفيد الإمام الكاظم هذا ، والذي هو تلميذ علي بن إبراهيم ، مجهول الحال ، لم يذكر في الأصول الرجاليّة . بلى قد جزمت بعض كتب الأنساب كالمجدي وعمدة الطالب وبحر الأنساب ، بنسبه الآنف ، على ما ذكره الطهراني في الذريعة[2].

أمّا تفسير أبي الجارود ، زياد بن المنذر المتكلّم فيه ؛ فقد ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست طريقين لهذا التفسير[3] ، وهكذا عند النجاشي[4] . ولا ينفع ؛ فهذا التفسير لم يصل إلينا ، ولو وصل فهو من طريق أبي الفضل العبّاس ، وهو مجهول الحال ؛ فيسقط اعتباره ، ويتعيّن الأخذ بتفسير علي بن إبراهيم فقط ، هذا علاوة على أنّ نفس أبي الجارود متكلّم فيه ، بل قد جزم بضعفه جماعة . وكيفيّة التمييز بين التفسيرين خاضع للدليل ، فلو كان السند قصيراً ، وابتدأ بـ : حدثني أبي ، فهو لعليّ قطعاً ؛ خاصّة مع شهادة الكتب الأربعة لطرق تفسيره ، وأمّا ما عداه فخاضع للقرائن الخارجيّة والأدلّة الأخرى .

لكن كلّ هذا مبني على أنّ المقدّمة لعلي بن إبراهيم إذ يحتمل أنّها لتلميذه المجهول!!!. ويردّه أنّ للحرّ العاملي رحمه الله صاحب الوسائل سنداً صحيحاً لخصوص تفسير علي بن إبراهيم ،

---

(١) تفسير القمي (علي بن إبراهيم) ١ : ٤ . مؤسسة دار الكتب / قم .

(٢) الذريعة (اغا بزرك الطهراني) ٤ : ٣٠٧ .

(٣) الفهرست : ٧٢ / ٣٠٣ .

(٤) رجال النجاشي : ١٧٠ / ترجمة : ٤٤٨ .

بل لكلّ كتبه[١]، بل قد قال الحرّ في خاتمة الوسائل بأنّه من الكتب المعتمدة المتواترة المعلومة بالضرورة عن أصحابها[٢]، ولقد جزم تبعاً لذلك بوثاقة أبيه إبراهيم من هذه المقدّمة[٣] ؛ وهذا منه بالنظر لسنده الصحيح شهادة قاطعة بأنّ المقدّمة له لا لغيره ، علاوة على عدم شكّ عموم علماء الإماميّة ، قدماء ومتأخرين ؛ في نسبة هذه المقدّمة إلى عليّ ، ولا عبرة بالشاذّ لو وجد ؛ لكونه ناشيء عن قلّة الفحص وسرعة النّظر .

والحاصل : فكلّ من روى عنه عليّ بن إبراهيم في تفسيره فهو عنده ثقة ؛ لشمول شهادته لكلّ مشايخه الشيعة إلى المعصوم ، لكنّه مبني فيما عرفت على كونه من رواة تفسيره لا من رواة تفسير أبي الجارود ، ولقد أوضحنا الميزان بينهما ، فأطل الفحص فيما أشكل عليك احتياطاً ، وأمعن النظر فيما اختلط عليك ما وسعك الإمعان ، وعليك بمراجعة روايات علي بن إبراهيم في الكتب الأربعة ؛ ففيها قرائن جليلة لا غنى عنها في رفع الحيرة والاختلاط .

لكن نذكّر بأنّ الرواة الموثّقين بمجرّد هذا التوثيق العام ، يدرجون في قائمة مطلق الثقات لا الثقات مطلقاً ، وقد بيّنا هذا سابقاً فانتبه . كما ننبّه إلى أنّ اعتماد هذا التوثيق العام مشروط بخلوّه عن المعارض ؛ فلو ضعّف الشيخ الطوسي مثلاً أحد رواة هذا التفسير ممّن استظهرنا وثاقتهم ؛ فلا مناص من التعارض ، ولا بدّ حينئذ من إجراء قواعد المعالجة الرجاليّة كما لا يخفى . كما ننبّه مرّة بعد أُخرى إلى أنّ الحديث حتّى لو صحّ سنده بناء على ذلك ، فلا يحل الاحتجاج به ما لم يسلم من الشذوذ والعلّة إجماعاً ، فلا تغفل.

الطريق الثامن (=صحيح أبي خديجة) : التربة التي يقتل فيها الحسين

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لمّا ولدت فاطمة الحسين عليه السلام جاء جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : إنّ أمّتك تقتل الحسين عليه السلام من بعدك ، ثمّ قال : ألا أريك من تربته ، فضرب بجناحه ، فأخرج من تربة كربلاء وأراها أياه ، ثم قال : هذه التربة التي يقتل فيها» [٤].

---

(١) بحار الأنوار ١١٠ : ١١٩ . المطبعة الإسلاميّة .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠ : ١٥٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٠ : ٣٠٢ .

(٤) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٣٠ .

أقول : رجاله ثقات ، وأبو خديجة ، سالم بن مكرم ، فيه كلام غير قادح ؛ فالمشهور الأعظم على وثاقته ، وهو الأقوى عند جلّ علماء الإماميّة قدس سرهم ، بل هو المتعيّن ؛ فقد قال النجاشي في مدحه مكرّراً : ثقة ثقة [1]. وفي رجال الكشيّ عن ابن فضّال : صالح[2].

ولقد تعارض قولا الطوسي فيه ، وكذلك العلامة ؛ ولا ريب في أنّهما يتساقطان ، ويبقى توثيق النجاشي وشهادة ابن فضّال من دون معارض كما هو مقتضى الصناعة ، ناهيك عن رجحان قول النجاشي على قول الطوسي إذا ما تعارضا ، على ما جزم به جماعة من الفطاحل . والحاصل فالحديث صحيح .

الطريق التاسع (=صحيح عبد الملك بن أعين) : الأمّة المفتونة ستقتل الحسين

أخرج ابن قولويه قدس سره بسند حسن قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الملك بن أعين ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بيت أم سلمة وعنده جبرئيل عليه السلام ، فدخل عليه الحسين عليه السلام فقال له جبرئيل : إنّ أمتك تقتل ابنك هذا ، ألا أريك من تربة الأرض التي يقتل فيها ؟!. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : **نعم** ، فأهوى جبرئيل عليه السلام بيده وقبض قبضة منها ، فأراها النبي صلى الله عليه وآله» [3].

أقول : رجاله ثقات على الأقوى..؛ وحمّاد هو حمّاد بن عثمان الناب ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة جليل القدر باتفاق . وقد وقع الكلام في عبد الملك بن أعين الممدوح ، والأظهر حسن حاله ؛ فقد أخرج الكشّي بسند صحيح عن الحسن بن علي بن يقطين ، قال : حدثني المشايخ أنّ حمران ، وزرارة ، وعبد الملك ، وبكيراً ، وعبد الرحمن بني أعين كانوا مستقيمين ومات منهم أربعة في زمان أبي عبد الله عليه السلام ، وكانوا من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن عليه السلام فلقي ما لقي[4].

فقول الحسن : حدثني المشايخ -بلفظ الجمع- يساوق اتفاق مشايخ الأصحاب على حسن حاله ، بل هو نصّ في ذلك . وكيف كان فالحديث حسن مصحّح صحيح ؛ فهو من رواية حمّاد النّاب ، وهو من أصحاب الإجماع .

---

(١) رجال النجاشي : ١٨٨ / ٥٠١ .
(٢) رجال الكشي : ٣٥٢ / ٦٦١ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٩ .
(٤) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٣ : ١٥٧ .

والحاصل : فالحديث بالنظر للصحاح السابقة والآتية في طريق تحقيق التواتر المعنوي كما لا يخفى ، إلاّ أنّها ذكرت أنّ الأمين جبرائيل عليه السلام هو من سأل النبي ﷺ قائلاً : « ألا أريك من تربة الأرض التي يقتل فيها» ، وفي موثقة سماعة الماضية في الطريق السادس ، أنّ النبي ﷺ هو من سأله بقوله : «**أرني من التربة**» ، والأصحّ الأوّل ؛ فجلّ ما ورد عن النبي ﷺ في مرويات السنّة والشيعة صريح فيه كما سيتبيّن .

وقد يقال : لا فرق ؛ فكلاهما معصوم لا يؤدّي إلاّ عن الله . وعندي فيه نظر ؛ فالنبي ﷺ بما هو نبيّ ، لا يسبق الوحي بما هو وحي بالقول ، حتّى لو كان ﷺ سيّد المخلوقات جميعاً وأشرف الموجودات طرّاً ، فلاحظ ذلك ؛ فالمسألة في مثل ما نحن فيه لا تدور بين محمّد ﷺ بما هو سيّد المخلوقات ﷺ ، وبين شخص جبرائيل عليه السلام ، بل بوصف كونه وحياً من عند الله تعالى ؛ لما علم ضرورة أنّ النبي لا يسبق جبرائيل في شيء ما تلبس بهذا الوصف ؛ فافهم !!.

الطريق العاشر (=مرسل الزيّات) : الحسين عليه السلام لم يرضع من انثى!!

أخرج الكليني عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله فقال له : يا محمد إنّ الله يبشرك بمولود يولد من فاطمة ، تقتله أمتك من بعدك ، فقال : **يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود يولد من فاطمة ، تقتله أمتي من بعدي** ، فعرج ثم هبط عليه السلام فقال له مثل ذلك ، فقال : **يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود تقتله امتي من بعدي** فعرج جبرئيل عليه السلام إلى السماء ثم هبط فقال : يا محمد إنّ ربك يقرئك السلام ويبشرك بأنّه جاعل في ذريته الامامة والولاية والوصية ، فقال : **قد رضيت** . ثم أرسل إلى فاطمة : **أنّ الله يبشرني بمولود يولد لك ، تقتله أمتي من بعدي** . فأرسلت إليه : لا حاجة لي في مولود تقتله أمّتك من بعدك ، فأرسل إليها : **أنّ الله قد جعل في ذريته الامامة والولاية والوصية** . فأرسلت إليه أن قد رضيت ، ف ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ﴾ فلولا أنّه قال : أصلح لي في ذريتي لكانت ذريته كلهم أئمة ولم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من أنثى ، كان يؤتى به النبي ﷺ فيضع إبهامه في فيه فيمص منها ما

يكفيه اليومين والثلاث ، فنبت لحم الحسين عليه السلام من لحم رسول الله ودمه ، ولم يولد لستة أشهر إلاّ عيسى ابن مريم عليه السلام والحسين بن علي عليهما السلام» [1].

وقد قال الكليني رحمه الله عقب ذلك : وفي رواية اخرى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله : « كان يؤتى بالحسين عليه السلام فيلقمه لسانه فيمصّه فيجتزىء به ولم يرتضع من انثى» [2].

أقول : رواة الخبر الأوّل ثقات ، لكنّه مرسل برجل من الأصحاب ؛ أي من الشيعة الاثني عشريّة ، ولا يضرّ كثيراً إرسال مثل الزيّات رحمه الله عن رجل من الأصحاب ، وهو ثقة الطائفة وعين الأجلّة ؛ يشهد لذلك أنّني استقصيت جلّ مروياته في الكتب المعتبرة ، فلم أجد له رواية عن متّهم أو مجروح ، هذا علاوة على أنّه من أصحاب الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بل ممّن روى عنه فيما جزم النجاشي [3].

والحاصل : فلا يبعد في الرواية أن تكون قويّة الإسناد بناء على ذلك ، بل هي كذلك فيما بنى المحقّق رحمه الله ؛ فقد ذكر أنّ الثقة إذا قال : عن بعض الأصحاب وأهمل الإسم ، فهو كاف في حسن الحال ، وسيأتي الحديث عن هذا لاحقاً بعجالة . ولا بأس بالإشارة إلى أنّ علي بن إسماعيل هو : ابن عيسى ، وهو ثقة ، هذا من جهة السند . أما أصل المتن فلا ريب بشهادة ما تقدّم وما سيأتي صحّته في الجملة بل تواتره معنىً .

ومن ثمّ فالحديث واضح المعنى في كثير من فقراته ، وقد بقي الكلام في رضاعة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؛ فلقد ثبت في كثير من الأخبار الصحيحة أنّه عليه السلام قد مصّ لسان النبي وفي أخرى ابهامه صلى الله عليه وآله ولا شكّ في ذلك في الجملة ، لكن هل هذا يعني اجتزائه بذلك وأنّه لم يرضع من أيّ أنثى حتّى سيّدة النساء عليها السلام ؟!. ظاهر الأخبار هذا ، فإن ثبت ، وهو فيما يبدو ثابت ، فهذه معجزة خاصّة بأبي عبد الله الحسين صلى الله عليه وآله وكرامة عظيمة انفرد بها سيّد الشهداء عليه السلام ، لم يشركه فيها أحد من الخلق ؛ فصلوات الله عليه .

الطريق الحادي عشر (= صحيح البزنطي) : «جبرائيل أتاني بتربته قبل ولادته»

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن المعلى بن خنيس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح صباحاً فرأته فاطمة باكياً حزيناً ، فقالت :

---

(١) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦٥ .

(٢) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦٥ .

(٣) رجال النجاشي ٣٦٩ / ١٠٠١ .

«مالك يا رسول الله ، فأبى أن يخبرها ، فقالت : لا آكل ولا أشرب حتى تخبرني ، فقال : **إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني بالتربة التي يقتل عليها غلام لم يحمل به بعد** -ولم تكن تحمل بالحسين عليه السلام- **وهذه تربته**»[1].

أقول : الرواية أرسلها المعلّى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يقدح ؛ فالرواة إلى ابن أبي نصر البزنطي ثقات أجلّة ، والبزنطي رحمه الله ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، وكذلك حكاية اتفاقهم على أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة التي حكاها الشيخ الطوسي ، ولا يخفى أنّ الرواية بناءً على ذلك صحيحة ، كما أنّ الرواية واضحة الدلالة .

وقد تقدّم عنّا أنّ ما كان على سبيل قول سيّدة النساء عليها السلام : « لا آكل ولا أشرب حتى تخبرني» لا يصحّ الوقوف عند ظاهره بسذاجة ؛ فهو تركيب بلاغي يتعاطاه الفصحاء يقصدون منه الإعلان عن أهميّة أمر ما ، والأمر هنا هو حرقة الزهراء على ما أخذ بسيّد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله لأن يبكي على مأساة كربلاء ومصارع الذريّة المطهّرة ، فمثل هذه التراكيب تنطوي على ملامح نظام الشعاريّة الحسينيّة التي بناها الرسول محمد صلى الله عليه وآله وعموم المعصومين من أهل بيته عليهم السلام على ما سيتفصّل ؛ فمقصود البتول عليها السلام الاشفاق على النبيّ ومشاركته ما يهمّه ومواساته بكلّ شيء ، ولو بالإمساك عن الطعام والشراب ، بل ببذل النفس ، أو تعطيل البصر كما فعل نبيّ الله يعقوب لفراق يوسف .

الطريق الثاني عشر (=معتبر ابن كثير الهاشمي) : « في الحسين الإمامة والوراثة»

أخرج الصدوق عن حمزة بن القاسم ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي ، عن عبد الرحمان بن كثير الهاشمي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، من أين جاء لولد الحسين عليه السلام الفضل على ولد الحسن عليه السلام ، وهما يجريان في شرع واحد؟. فقال :« لا أراكم تأخذون به ، إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله ولم يولد الحسين عليه السلام بعد فقال : يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك ! فقال : **يا جبرئيل ، لا حاجة لي فيه** . فخاطبه ثلاثاً ، ثم دعا علياً عليه السلام ، فقال له : **إنّ جبرئيل عليه السلام يخبرني عن الله تعالى أنه يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك ، فقلت : لا حاجة لي فيه** . فقال علي عليه السلام : لا حاجة لي فيه يا رسول الله ، فخاطب علياً ثلاثاً ، ثم قال : **إنه يكون فيه وفي ولده الامامة والوراثة والخزانة** . فأرسل إلى فاطمة عليها السلام : **إنّ الله يبشرك بغلام تقتله أمتي من بعدي**

---

(١) كامل الزيارات : ١٣٢ .

! قالت فاطمة عليها السلام : لا حاجة لي فيه . فخاطبها فيه ثلاثاً ، ثم أرسل إليها : **لابد من أن يكون ، ويكون فيه الإمامة والوراثة والخزانة** . فقالت له : رضيت عن الله . فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام ، فحملته ستة أشهر ، ثم وضعته ، ولم يعش مولود -قط- لستة أشهر غير الحسين عليه السلام ، وعيسى بن مريم ، فكفلته أم سلمة . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتيه في كل يوم فيضع لسانه في فم الحسين ، فيمصه حتى يروى ، فأنبت الله لحمه من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يرضع من فاطمة عليها السلام ولا من غيرها لبنا قط . فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾»[١] .

أقول : السند بنفسه ضعيف ؛ بجهالة تميم بن بهلول ، والهاشمي عبد الرحمن بن كثير الضعيف ؛ فلا تعتمد جزئيّاته كثيراً من دون اعتبار ، لكن لا يقدح هذا بأصل الرواية ، وهو إنباء النبي بمقتل الحسين غيبيّاً...؛ إذ المراد تكثير الطرق لبلوغ التواتر ؛ وقد عرفت أنّه حصل بما رواه أهل السنّة في الفصل السابق ، بل هو حاصل بما رواه الشيعة إلى الآن .

وننبّه مرّة أخرى إلى أنّ التواتر كما أنّه قد يحصل بالطرق الصحيحة يحصل كذلك بتكثّر الطرق الضعيفة ؛ إذ معيار التواتر هو امتناع التواطؤ على الكذب كما لا يخفى ، وقد نبّهناك إلى هذا المعنى كثيراً .

الطريق الثالث عشر (معتبر ابن عبّاس) : «جبرائيل يبكي على الحسين صارخاً»

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي ، عن الحسين بن علي الزعفراني ، قال : حدثني محمد بن عمرو الأسلمي ، قال : حدثني عمرو بن عبد الله بن عنبسة ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الملك الذي جاء إلى محمد صلى الله عليه وآله يخبره بقتل الحسين عليه السلام كان جبرئيل عليه السلام الروح الأمين ، منشور الأجنحة باكياً صارخاً ، قد حمل من تربة الحسين عليه السلام وهي تفوح كالمسك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**وتفلح أمتي تقتل فرخي**»؟. أو قال : «**فرخ ابنتي**» . فقال جبرئيل : «**يضربها الله بالاختلاف فتختلف قلوبهم**» [٢] .

أقول : السند يشتمل على بعض المجاهيل بالنظر لأصول الرجال الشيعيّة ؛ لكن يمكن اعتباره بل صحتّه بالنظر لأصول الرجال عند أهل السنّة ، ولا حاجة لتفصيل ذلك . ودلالة

---

(١) الإمامة والتبصرة (الصدوق) : ٥١ ، والآية رقم : ١٤ من سورة لقمان .

(٢) كامل الزيارات : ١٣١ .

الرواية واضحة في أنّ التأسّي بجبرائيل عليه السلام يقضي باستحباب النشيج وارتفاع الصوت عند البكاء على مصيبة أبي عبد الله الحسين عليه السلام واستحباب إعلانها بهذه الطريقة ، ليكون آية على هول الحدث والمأساة .

وقول جبرائيل عليه السلام : « **يضربها الله بالاختلاف فتختلف قلوبهم** » . ينساق مساق قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[1] أي أنّ ملحمة الحسين هي التي ستأخذ بمعصم أهل الحقّ الى اليمين وبتلابيب أهل الباطل إلى الشمال ، على منوال القرآن لمّا تفرّقت الأمم والمجتمعات إلى فريقين عند نزوله ؛ ومعلوم بأنّ الغرض السماوي من ذلك ، هو تنزيه منهاج أهل الحقّ عن مشاريع الكذب والتمويه والتحريف وما يسمّيه علماء الاجتماع أسطرة وأدلجة وأسيسة وغير ذلك ؛ فالتمييز بين الصح والخطأ في الإنسانيّة المثقلة بغبار التاريخ يحتاج إلى هزّة فكريّة وماديّة ، وكربلاء جمعت بين الأمرين ، على منوال القرآن لمّا جاء بغياً بينهم .

وقد يشير إليه ما أخرجه أهل السنّة بسند مقبول عن عمارة بن يحيى بن خالد بن عرفطة قال كنا عند خالد ابن عرفطة يوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فقال لنا خالد هذا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنّكم ستبتلون في أهل بيتي من بعدي** » . قال الإمام الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح غير عمارة وعمارة وثقه ابن حبان[2] .

الطريق الرابع عشر (= معتبر الحارث النصري) : « الشفاء في تربة الحسين »

أخرج الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد بن علان ، عن حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن نهيك ، عن سعد بن صالح ، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة ، عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : إنّي رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواءً إلاّ تداويت به فقال لي : « وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام ؟. فإنّ فيه الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف فقل إذا أخذته : « اللهم إنّي أسالك بحق هذه الطينة . وبحق الملك الذي أخذها ، وبحق النبي الذي قبضها ، وبحق الوصي الذي حل فيها ، صل على محمد وأهل بيته واجعل فيها شفاءً من كل داء وأماناً من كل خوف » ثم قال عليه السلام : « أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام ؛ أراها النبي صلى الله عليه وآله فقال : هذه تربة

(١) الجاثية : ١٧ .

(٢) مجمع الزوائد (الهيثمي) ٩ : ١٩٤ .

ابنك تقتله أمتك من بعدك . والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله ، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء » [(١)] .

أقول : طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن داود صحيح في المشيخة[(٢)] ، بل في الفهرست[(٣)] إلى كلّ كتبه ورواياته . إلاّ أنّه مرسل علاوة على وجود بعض المجاهيل ، لكن يشهد له أنّ الشيخ أخرجه في أماليه قال : أخبرنا ابن خشيش ، عن محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا حميد بن زياد الدهقان إجازة بخطه في سنة تسع وثلاث مائة ، قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك أبو العباس الدهقان ، قال : حدثنا سعيد بن صالح ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي المغيرة ، عن الحارث بن المغيرة النصري ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي رجل كثير العلل والأمراض ، وساق مثله [(٤)] .

وستأتي في فصل لاحق أخبارٌ صحيحة كثيرة ، تنصّ على رجحان الشفاء بتربته المقدّسة ، فانتظرها إلى ذلك الحين .

الطريق الخامس عشر (=معتبر علي ، أخي دعبل) : « الله هو من سمّى الحسين»

أخرج الشيخ الطوسي في أماليه قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي الدعبلي ، قال : حدثني أبي ؛ أبو الحسن علي بن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء ، أخو دعبل بن علي الخزاعي قال : حدثنا سيّدي أبو الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام قال : «حدثتني أسماء بنت عميس الخثعمية ، قالت : قبلت (=قابلة) جدتك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليه السلام ، فلما ولدت الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله : **يا أسماء هاتي ابني** ، قالت : فدفعته إليه في خرقة صفراء ، فرمى بها وقال : **ألم أعهد إليكن ألا تلفوا المولود في خرقة صفراء؟!**. ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ، ثم أذّن في أذنه اليمنى ، وأقام في اذنه اليسرى ، وقال لعلي عليه السلام : **بم سميت ابنك هذا؟**. قال : ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله . قال صلى الله عليه وآله : **وأنا ما كنت لأسبق ربي عز وجل** . قال : فهبط جبرئيل . فقال : إنّ الله عز وجل يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : يا محمد ، عليٌّ منك بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبي بعدك ، فسم ابنك باسم ابن هارون . قال النبي صلى الله

---

(١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٧٥ .
(٢) مشيخة تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٨ .
(٣) الفهرست (الطوسي) : ١٣٦ / ٦٠٢ .
(٤) الأمالي (الطوسي) : ٣١٨ .

عليه وآله : **يا جبرئيل ، وما اسم ابن هارون ؟**. قال جبرئيل : شبر قال : **وما شبر؟**. قال : الحسن . قالت أسماء : فسمّاه الحسن . قالت أسماء : فلما ولدت فاطمة الحسين عليه السلام نفست به ، فجاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال : **هلمي ابني يا أسماء** ؟ فدفعته إليه في خرقة بيضاء ، ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام ، قالت : وبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : **إنّه سيكون لك حديث ، اللهم العن قاتله ، لا تعلمي فاطمة بذلك** . قالت : فلما كان يوم سابعه جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال : **هلمي ابني** ، فأتيته به ، ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح ، وأعطى القابلة رجلاً ، وحلق رأسه ، وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وخلق رأسه بالخلوق ، وقال : إنّ الدم من فعل الجاهلية . قالت : ثم وضعه في حجره ، ثم قال : **يا أبا عبد الله ، عزيز علي** ثم بكى ، فقلت : بأبي أنت وأمي فعلت في هذا اليوم وفي اليوم الأول ، فما هو ؟ فقال : **أبكي على ابني هذا ، تقتله فئة باغية كافرة من بني أمية ، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة ، يقتله رجل يثلم الدين ويكفر بالله العظيم** ، ثم قال : **اللهم إني أسألك فيهما ما سألك إبراهيم في ذريته ، اللهم أحبهما ، وأحب من يحبهما ، والعن من يبغضهما ملء السماء والأرض**» [1].

أقول : العفّار إماميّ من مشايخ الإجازة أكثر الشيخ الطوسي عنه في أماليه ، لم يجرح بشيء ، أما إسماعيل (ابن أخي دعبل) فالنجاشي قال فيه : كان مختلطاً يعرف منه وينكر[2] . وفي الفهرست قال الشيخ الطوسي : مختلط الأمر في الحديث[3]. أمّا علي أبوه فهو أخو دعبل الخزاعي ، وهو ممّن روى عن الإمام الرضا عليه السلام كثيراً ، لكن لم يوثّقه أحد أو يليّنه . والحاصل فالرواية يمكن اعتبارها فلا تترك ، أمّا متناً فلا ريب في صحّتها ؛ إذ ليس في متنها إلاّ ما شهدت عليه صحاح الأخبار المارّة والآتية ، بل تواترها معنى فيما يتعلّق بخصوص نبوءة النبي صلى الله عليه وآله بمصرع الحسين عليه السلام .

نعم قد يقع الكلام في الفقرة التي تقول : «**تقتله فئة باغية كافرة من بني أمية ، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة ؛ يقتله رجل يثلم الدين ويكفر بالله العظيم**» باعتبار انفراد علي بن علي بها وعدم وجود خبر صحيح يؤيّدها فيما ربما يقال ، لكن لا أظن أنّنا بحاجة لمثل هذا البحث بعد الجزم السنّي والشيعي ، سوى النواصب ، بأنّ عموم قتلة الحسين الراضي منهم والمعين ، مطرودون من رحمة الرحمن ، مستحقّون للعائن الله ، لا تنالهم شفاعة النبيّ صلى الله عليه وآله ، مأواهم النّار وبئس المصير..

---

(١) الأمالي (الطوسي) : ٣٦٧ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٢/ ٦٩ .

(٣) الفهرست (الطوسي) : ١٣/ ٤ .

فكلّ هذا بل أكثر منه ، ممّا قد دلّت عليه عمومات الأخبار الصحيحة فيما رأينا من مجموع ما أخرجه أهل السنّة في الفصل السابق ، وحسبك منه رواية الآل الصحيحة على شرط الشيخين ؛ الجازمة بأنّ : « **من مات على بغض آل محمّد مات كافراً**» وما جرى مجراها ، بل لا شكّ عند جماعة من فقهاء أهل السنّة أنّ من استحلّ قتال الحسين فهو كافر ، وقد تقدّم الكلام في ذلك ، فراجعه .

الطريق السادس عشر (= خبر أبي الجارود) : « شيعة الحسين هم الفائزون»

أخرج الصدوق قال : حدثنا أبي رحمه الله ، قال : حدثنا حبيب بن الحسين التغلبي ، قال : حدثنا عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله في بيت أم سلمة رضي الله عنها ، فقال لها صلى الله عليه وآله : «**لا يدخل عليَّ أحد**» فجاء الحسين عليه السلام وهو طفل ، فما ملكت معه شيئاً حتى دخل على النبي صلى الله عليه وآله ، فدخلت أم سلمة على أثره ، فإذا الحسين على صدره ، وإذا النبي صلى الله عليه وآله يبكي ، وإذا في يده شيء يقلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «**يا أم سلمة ، إنّ هذا جبرئيل يخبرني أنّ هذا مقتول ، وهذه التربة التي يقتل عليها ، فضعيها عندك ، فإذا صارت دماً فقد قتل حبيبي**» فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، سل الله أن يدفع ذلك عنه . قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «**قد فعلت ، فأوحى الله عز وجل إليّ أنّ له درجة لا ينالها أحد من المخلوقين ، وأن له شيعة يشفعون فيُشَفَّعُون ، وأنّ المهدي من ولده ؛ فطوبى لمن كان من أولياء الحسين ، وشيعته هم والله الفائزون يوم القيامة**»[1].

أقول : هذا في الجملة من الطرق المعتبرة ، وعمرو بن ثابت متكلّم فيه ، وكذلك زياد بن المنذر ، والتغلبي من مشايخ الصدوق مجهول الحال ، وبأيّ تقدير ستأتي الأخبار الصحيحة الجمّة ؛ النّاطقة بصحّة كلّ فقرات الحديث الآنف ، بل غيرها ممّا مرّ وما سيأتي ، كلّ في موضعه من البحوث اللاحقة ، وإنّما اقتصرنا هنا على الطريق الواحد في المطلب لكلّ عنوان ، تحاشياً للإطالة ، ولتحقيق أصل تواتر نبوؤة النبي صلى الله عليه وآله في كربلاء ؛ ونذكّرك بأنّه قد تقدّم عليك نحو الحديث الآنف من طرق أهل السنّة بسند حسن عن الحسين عليه السلام قال : « من أحبّنا للدنيا ؛ فإنّ صاحب الدنيا يحبّه البر والفاجر ، ومن أحبّنا لله ، كنّا نحن وهو يوم القيامة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى[2].

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٠٣ .

(٢) المعجم الكبير (الطبراني) ٣ : ١٢٦ .

الطريق السابع عشر (= معتبر سعيدبن جبير) : بكاء النبي على مسلم بن عقيل

قال الشيخ الصدوق ﷺ : حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله ، قال : حدثنا أبي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، قال حدثني محمد بن الحسين بن زيد ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن زياد ، قال : حدثنا زياد بن المنذر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال علي ﷺ لرسول الله ﷺ : «يا رسول الله ، إنّك لتحب عقيلاً؟!. قال : **إي والله إنّي لأحبّه حبين : حباً له ، وحبا لحب أبي طالب له ، وإن ولده لمقتول في محبة ولدك ، فتدمع عليه عيون المؤمنين ، وتصلي عليه الملائكة المقربون** . ثم بكى رسول الله ﷺ حتى جرت دموعه على صدره ، ثم قال : **إلى الله أشكو ما تلقى عترتي من بعدي** »[١].

أقول : سنده متكلّم فيه ، ومتنه في الجملة مقطوع الصدور عن النبيّ ؛ يشهد لذلك أنّه معجزة وإنباء بالغيب ، لا ينهض بهما غير رسول الله ﷺ؛ وإلاّ فمن أين عُرف أنّ عيون المؤمنين تدمع عليه على مرّ العصور وتقادم الأزمان ، وهذا هو التاريخ حتّى هذه الساعة يصدّق النبيّ ﷺ بكلّ ما عنده ، وسيأتي بطرق صحيحة لاحقاً أنّ الحسين عبرة المؤمنين .

يشهد له من طرق أهل السنّة ما رووه عن النبي ﷺ بإسنادين ؛ أحدهما حسن قوي ، وهو ما رواه ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن مسعود ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل فتية من بني هاشم ، فلمّا رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ، اغرورقت عيناه وتغير لونه . فقلت : ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه . فقال ﷺ : «**إنّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ؛ وإنّ أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريداً وتطريداً ، حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود . فيسألون الخير ، فلا يعطونه . فيقاتلون فينصرون . فيعطون ما سألوا ، فلا يقبلونه . حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطاً ، كما ملؤوها جوراً ؛ فمن أدرك ذلك منكم ، فليأتهم ولو حبواً على الثلج**» [٢].

أقول : الحديث من رواية يزيد بن أبي زياد ، الذي احتجّ به مسلم مقروناً والأربعة أصحاب السنن ، بلى ضعّفه بعض أكابر أهل السنّة كابن معين ، لكن في المقابل جزم بوثاقته جماعة كبار من مثل ابن سعد حيث قال في الطبقات : كان ثقة في نفسه إلاّ أنّه اختلط في آخر عمره[٣]. وقال العجلي : كوفي جائز الحديث[٤]. وقال أحمد بن صالح المصري : يزيد ثقة ولا

(١) الأمالي (الصدوق) : ١٩١ .
(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٦٦ .
(٣) طبقات ابن سعد ٦ : ٣٤٠.
(٤) ثقات العجلي : ٤٤٩ .

يعجبني قول من تكلّم فيه[1]. كما قد قال الإمام أبو داود صاحب السنن : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحبّ إليّ منه[2] . وقال الإمام أحمد بن حنبل : لم يكن بالحافظ[3]. وقال يعقوب بن سفيان في كتابه المعرفة : مقبول القول ثقة[4] .

وواضح لأهل العلم بأنّ من حاله كذلك لا يسقط حديثه عن الحجيّة ، بل لم أجد على التحقيق ما يوجب الطعن فيه إلاّ اتهامه بالتشيّع والرواية في فضائل أهل البيت عليهم السلام وأنّه هاشمي النسب . والمصيبة أنّ الإمام الذهبي حكم على بعض طرق الحديث الآنف بالوضع كما في تلخيص المستدرك[5]، من دون إشارة للطريق الآنف الذي هو حسن ، وهو تدليس من ناقد نحرير مثله ، فعلى العلماء الالتفات لمثل هذا ؛ ففي صحيفة الذهبي الكثير من هذه الطوام ، وقد يُعتذر للذهبي بأنّه لم يقف على طريق ابن ماجة الحسن ، وحينئذ فالمصيبة أعظم وأطمّ!!. والطريق الذي ضعّفه الذهبي قد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عبد الله بن مسعود مثله [6] . فلقد حكم الذهبي على خصوص هذا بالوضع ، ولم يشر أدنى إشارة للسابق .

وعدا ذلك أخرج البزّار في مسنده قال : حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا عبد الله بن داهر الرازي ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتية من بني هاشم ، فاغرورقت عيناه ، وذكر الرايات ، قال : «**فمن أدركها فليأتها ولو حبوا على الثلج**» ثمّ قال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلاّ ابن أبي ليلى ، ولا نعلم يروى إلاّ من حديث داهر بن يحيى ، وهو من أهل الرأي ، صالح الحديث [7] . فالطرق معتبرة إذن قطعاً ، وليذهب الذهبي حيث ذهب .

الطريق الثامن عشر (= معتبر محمد بن الحسين) : «أهل البيت قتلى ومصارعهم شتّى»

أخرج ابن قولويه في كامل الزيارات ، قال : حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : حدثني محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن عبيد بن يحيى الثوري ، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي

---

(١) تهذيب التهذيب (ابن حجر) ١٠ : ٣٢٩ .
(٢) تهذيب الكمال : الترجمة : ٧٥٨٦ .
(٣) تهذيب التهذيب (ابن حجر) ١٠ : ٣٢٩ .
(٤) المعرفة والتاريخ ٣ : ٨١ .
(٥) تلخيص المستدرك ٤ : ٤٦٤ .
(٦) مستدرك الحاكم ٤ : ٤٦٤ .
(٧) مسند البزّار ٤ : ٣١٠ ، تاريخ ابن كثير ٦ : ٢٧٦ .

طالب عليه السلام قال : « زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فقدمنا إليه طعاماً وأهدت إلينا أم أيمن صحفة من تمر وقعباً من لبن وزبد ، فقدمنا إليه ، فأكل منه ، فلمّا فرغ قمت وسكبت على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ماء ، فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببلة يديه ، ثم قام إلى مسجد في جانب البيت وصلى وخرّ ساجداً فبكى وأطال البكاء ، ثم رفع رأسه ، فما اجترأ منّا أهل البيت أحد يسأله عن شيء . فقام الحسين عليه السلام يدرج حتى صعد على فخذي رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ برأسه إلى صدره ووضع ذقنه على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : يا أبه ما يبكيك ، فقال له النبيّ ﷺ : **يا بني إنّي نظرت إليكم اليوم فسررت بكم سروراً لم أسر بكم مثله قط ، فهبط إليّ جبرئيل فأخبرني أنّكم قتلى وأنّ مصارعكم شتّى ، فحمدت الله على ذلك وسألت لكم الخيرة** . فقال له : يا أبه فمن يزور قبورنا ويتعاهدها على تشتتها؟!. قال النبيّ ﷺ: «**طوائف من أمّتي يريدون بذلك بري وصلتي ، أتعاهدهم في الموقف ، وآخذ بأعضادهم ، فأنجّيهم من أهواله وشدائده**» (1).

أقول : هذا الطريق ضعيف بالقرشي أبي سمينة ، وعبيد بن يحيى ، وقد أوردته للإعتبار لا غير ؛ فالاحتجاج بأبي سمينة مشكل ، وعلى أيّ حال فدلالة الحديث واضحة في الجملة وضوح الصحاح السابقة ، بل هي هي وإن اختلفت الألفاظ ، فلا نطيل .

الطريق التاسع عشر (= حديث علي عليه السلام) : « يسلر إلى قبر الحسين من الآفاق »

أخرج الصدوق في العيون قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن عليّ بن الشاه ، الفقيه المروزى بمرو الرود في داره ، قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة ، قال : حدثنا أبي في سنة ستين ومائتين ، قال : حدثني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام سنة اربع وتسعين ومائة..

وحدثنا أبو منصور بن إبراهيم بن بكر الخوري بنيسابور ، قال : حدثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد الخوري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخورى بنيسابور ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام..

وحدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ ، قال حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفراء ، عن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام..

قال (الرضا عليه السلام) : حدثني أبي موسى بن جعفر ، قال حدثني أبي جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي محمد بن علي ، قال : حدثني أبي علي بن الحسين ، قال : حدثني أبي الحسين بن علي

(1) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٧ .

، قال : حدثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « كأني بالقصور قد شيدت حول قبر الحسين عليه السلام ، وكأني بالحامل تخرج من الكوفة إلى قبر الحسين ، ولا تذهب الليالى والأيّام حتى يسار إليه من الآفاق ، وذلك عند انقطاع ملك بني مروان »[1].

أقول : بغضّ النظر عن طرق السلسلة الذهبيّة الثلاثة أعلاه ، والتي هي معتبرة مستفيضة بمجموعها ، فإنّه يشهد لمتن الحديث ، العلم الخارجي بتحقّق هذه النبوءة المترشّحة عن سيّد الأنبياء محمّد صلى الله عليه وآله . فمثلها مأخوذ عن النبي قطعا وجزماً .

القطع بشعاريّة الحسين عليه السلام وكربلاء

أقول : كان كلّ ما تقدّم بعض الطرق عن النبي صلى الله عليه وآله في شأن مقتل الحسين عليه السلام ، قد صدرت عنه صلى الله عليه وآله بنحو الإنباء بالغيب ، ولا ريب في كونها تحقق التواتر ، مع التنبيه إلى أنّي قد تركت طرقاً أكثر ممّا خرّجت آنفاً ؛ تركتها خوف الإطالة ، لكن حسبنا هذا لتحقيق المقصود ، علاوة على ما خرّجناه عن أهل السنّة في الفصل السابق .

وكونها –فيما عرّفناك– متواترة عن النبي عن الوحي ، يعني أنّها عقيدة إسلامية كبرى ، وكونها صدرت غيبيّاً يعني أنّها معجزة نبويّة ضخمة ، ولا يخفى أنّ معاجز الأنبياء بعامّة والرسول محمّد بخاصّة ، يراد منها توفير مصداقيّة عظيمة للدين في مدرّج التاريخ ، ولا معنى للمعجزة غير هذا ، وقد نهض بها ماديّاً بالنظر لما سردناه وما سنسرده ، الحسين وكربلاء بدرجة شديدة كما لا يخفى .

وفي الجملة ، فهذه الأحاديث ، وما كان على منوالها من الأحاديث النبويّة الشريفة المقطوعة الصدور ؛ تلك التي أخرجها السنّة والشيعة في هذا الفصل وفي الذي سبقه ، هي أصل ما نعتقده من الشعاريّة في شأن الحسين وكربلاء ؛ إذ قد أكثرنا القول أنّ أصل شعائر الله الكبرى وحرماته العظمى ما يقطع بصدوره عن النبيّ صلى الله عليه وآله دون ما سواه إلاّ إذا كان في طوله .

وإليك الآن ، علاوة على كلّ ما تقدّم ، بعض الروايات من طرق الشيعة الإماميّة الاثني عشريّة ، تنهض لتكون أصولاً أخرى تنصّ على أنّ قضيّة الحسين وكربلاء من شعائر الله المعظّمة وحرماته المقدّسة على منوال الكعبة والمسجد الحرام والصفا والمروة ، إليك بعضها ..

(١) عيون أخبار الرضا (الصدوق) ١ : ٢٨ .

حرمة كربلاء كحرمة مكّة

أخرج ابن قولويه قدس سره قال : حدثني أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي رحمهم الله ، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، قال : حدثني عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل من مواليه : «يا فلان أتزور قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام» ، قال : نعم ، إنّي أزوره بين ثلاث سنين مرة . فقال له الصادق عليه السلام وهو مصفر الوجه : « أما والله الذي لا إله إلاّ هو ، لو زرته لكان أفضل لك ممّا أنت فيه» ، فقال له : جعلت فداك أكلّ هذا الفضل ، فقال : « نعم والله ، لو أنّي حدثتكم بفضل زيارته وبفضل قبره لتركتم الحج رأساً ، وما حجّ منكم أحد ، ويحك أما تعلم أنّ الله اتخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً» .

قال ابن أبي يعفور : فقلت له : قد فرض الله على النّاس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فقال الصادق عليه السلام : « وإنْ كان كذلك فإنّ هذا شيء جعله الله هكذا ، أما سمعت قول أبي أمير المؤمنين عليه السلام حيث يقول : إنّ باطن القدم أحقّ بالمسح من ظاهر القدم ، ولكن الله سبحانه فرض هذا على العباد ، أو ما علمت أنّ الموقف لو كان في الحرم كان أفضل ؛ لأجل الحرم ، ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم » [1].

أقول : رجاله ثقات ، ومحمّد بن سنان متكلّم فيه ، والأقوى وثاقته على ما بنينا سابقاً . والحديث ظاهر في مبغوضيّة القياس في أفعال الله سبحانه وتعالى ؛ فإن قيل : إنّ الله تعالى قد فرض على النّاس الحج ولم يفرض زيارة الحسين عليه السلام ، وهذا لا يلائم اتّخاذه كربلاء حرماً قبل مكّة ؟ قيل نقضاً : الموقف (عرفات) الذي هو أصل الحجّ ، خارج عن مكّة ، فلِم لم يجعله الله داخل مكّة لتكون قيمة الحج أعظم؟!.

وحلاً : لله أغراض لا تدرك بالقياس ؛ لقصور العقول عن معرفة المصالح والمفاسد ، لكن قد ألمح الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله إليها بما أسميناه نظريّة التقسيم ؛ فالكعبة دين وإسلام ، وكربلاء برنامج بقائها ، وعلى هذا المنوال بقيّة أركان الدين . وقوله عليه السلام : « لتركتم الحجّ رأساً » واضح في الحجّ المستحبّ لا الواجب .

كما قد روى ابن قولويه من طريق آخر قال : حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القماط ، عن عمر بن يزيد ؛ بياع السابري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ أرض الكعبة قالت : منْ مثلي وقد بني بيت الله

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٤٤ .

على ظهري ، ويأتيني الناس من كلّ فج عميق ، وجعلتُ حرم الله وأمنه ، فأوحى الله إليها أنْ كفي وقري ؛ فوعزتي وجلالي ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت به أرض كربلاء إلاّ بمنزلة الإبرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ، ولولا تربة كربلاء ما فضلتك ، ولولا ما تضمنته أرض كربلاء ما خلقتك ، ولا خلقت البيت الذي افتخرت به ، فقري واستقري وكوني ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً ، غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء ، وإلاّ سخت بك وهويت بك في نار جهنم » [(١)] .

أقول : وسنده كالسابق صحيح ، لكن متنه غريب ؛ فالكعبة عظّمها الله بيت الله الحرام ، وهي شعار التوحيد ومقصد الأنبياء ، وسراج الرّسل ، وأمان الصالحين ، بل البشر أجمعين ، من تحتها دحيت الأرض ، ومن فوقها بيت الله المعمور...، وحسبها قدسيّة -قدّسها الله- أنّ الحسين وهو سيّد الشهداء أبى صلوات الله عليه -باصرار- أن يمتنع بها عن مخالب النصب الأموي والخبث القرشي ؛ لكبير حقّها وعظيم حرمتها وعلوّ قدسها وسموّ جلالها..

فقد ورد بإسناد صحيح عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : استشارني الحسين في الخروج. فقلت : لولا أن يُزْرَى بي وبك ، لنشبت يدي في رأسك . فقال الحسين : « لئن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إليّ من أن أستحل حرمتها » يعني مكة . قال ابن عبّاس : وكان ذلك الذي سلى نفسي عنه . وقد علق عليه الإمام الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد بقوله : ورجاله رجال الصحيح [(٢)] .

كما قد خرّج ابن كثير في تاريخه صحيحاً قال : قال يعقوب بن سفيان : حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن شريك ، عن بشر بن غالب ، أنّ ابن الزبير قال للحسين : إلى أين تذهب؛ إلى قوم قتلوا أباك ، وطعنوا أخاك؟!. فقال الحسين : «لئن أقتل أحب إليّ من أن تستحل » يعني مكة [(٣)] .

والحسين عليه السلام إنّما استشهد من أجل الحفاظ على حرمات الدّين ، مكّة أبقاها الله وغيرها من المقدّسات الأساس ؛ وليست كلّ مأساة كربلاء وملحمة الطفّ إلاّ برنامجاً إلهيّاً لذلك ؛ كيما يبقى الإسلام شامخاً بشموخ هذه المقدّسات ومرفوعاً برفعتها ؛ آية ذلك أنّ الأفضل للحسين عليه السلام من النّاحيتين السياسيّة والعسكريّة أن يبقى في مكّة وأن لا يذهب إلى كربلاء برجليه ليقتل بسهولة ؛ ففي مكّة كما قلنا ، المنعةُ من أن تناله يد الأمويين ؛ ففيها من يعرف حقّ الحسين عليه السلام

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٤٩ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٩٢ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٢ .
(٣) البداية والنهاية (ابن كثير) ٨ : ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء (الذهبي) ٣ : ٢٩٣.

من المسلمين من قومه وعشيرته ، وهذا ما التفت إليه ابن الزبير فأسس ما كاد في مخطّطه أن يكون دولة الإسلام دون دولة الأمويين لولا ما أراد الله ؛ فلقد امتنع بالبيت وجذب النّاس بمجرد مقولة : ابن حواري رسول الله لا غير ، وأين هذا من مقولة : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» مثلاً لو أراد الإمام الحسين ما أراده ابن الزبير .

والحاصل : فالحسين عليه السلام إنّما رضي أن يسفك دمه الشريف ، وأن تسبى ذراريه ، ذراري محمّد سيّد الأنبياء ، وأن يتجرّع كأس المأساة ، كيما لا تنتهك حرمة الكعبة وقدسيّة ما جاء به محمّد ﷺ ، وعلى هذا الأساس فخبر بيّاع السابري الآنف ، إمّا أنْ نردّه إلى عالمه ، وإمّا أن نتعاطى له التأويل ، كما تعاطيناه –نحن المسلمين– في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾[1] .

بتقريب أنّ الكعبة أبقاها الله لم تعترض على الحقيقة كما أنّ النبي ﷺ لم يتقوّل ؛ غاية ما في الأمر أنّ التركيبين الآنفين ، كناية عن عظيم حقّ القرآن ، كما أنّه كناية عن عظيم حقّ كربلاء ، فتأمّل جيّداً ؛ ففي مثل هذا قد تزلّ الأقدام . ولا يخفى أنّ المقصود من اعتراض الكعبة بناء على ظاهر الحديث هو الاعتراض التكويني ؛ فما من شيء إلاّ وهو في مجرى إرادة الله ومشيئته تكويناً أو تشريعاً .

لكن مع أنّ العقيدة على هذا ؛ فهناك من النصوص الصحيحة ما لا يقاوم ؛ فلقد صحّ ، فيما مرّ ممّا أخرجه محدثو أهل السنّة ، عن أمير المؤمنين علي قال : « يحشر من هذا الظهر (=كربلاء) سبعون ألفاً يدخلون الجنّة من دون حساب » وهذه ميزة تفرّدت بها كربلاء ؛ تميّزت من خلالها على كلّ بقاع الكون ، حتّى الكعبة ، فتأمّل في هذا ؛ إذ لم يرد نص صحيح مثله في الكعبة ، ولا عبرة بالساقط إن وجد !!.

وكيف كان فالحديث الآنف قد أخرجه ابن قولويه من طريق آخر قال : وحدثني أبي وعلي بن الحسين ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، قال : حدثنا عباد أبو سعيد العصفري ، عن عمر بن يزيد بياع السابري ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، وذكر مثله[2]. أقول : ورواته ثقات إلاّ محمّد بن علي ، أبا سمينة ؛ فهو ضعيف . ومع ذلك فخصوص هذا الحديث يصلح في الاعتبار والاستشهاد .

ومن طريق آخر أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي سعيد ، عن بعض رجاله ، عن أبي الجارود ، قال : قال

---

(١) الحاقّة : ٤٤–٤٦ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٠ .

علي بن الحسين عليهما السلام : « اتخذ الله أرض كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرماً بأربعة وعشرين ألف عام ، وأنه إذا زلزل الله تبارك وتعالى الأرض وسيرها ، رُفعت كما هي بتربتها نورانية صافية ، فجُعلت في أفضل روضة من رياض الجنة وأفضل مسكن في الجنة ، لا يسكنها إلاّ النبيّون والمرسلون - أو قال : أولو العزم من الرسل - وأنّها لتزهر بين رياض الجنة كما يزهر الكوكب الدري بين الكواكب لأهل الأرض ، يغشي نورها أبصار أهل الجنة جميعاً ، وهي تنادي : أنا أرض الله المقدسة الطيبة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة» [(١)] . أقول : رواته ثقات إلاّ أنّه مرسل .

كما قد أرسل ابن قولويه قدس سره جازماً قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : «الغاضرية من تربة بيت المقدس» [(٢)] . ومعناه فيما يبدو لي أنّ : «من» جنسيّة وأنّ الغاضريّة على ذلك من جنس بيت المقدس ، والمقصود أنّها مقدّسة مثله . والغاضريّة على التحقيق ليست كربلاء الشرعيّة وإن تاخمت حدودها ؛ فالغاضريّة كما يقول الحموي في معجم البلدان : منسوبة إلى غاضرة من بني أسد ؛ وهي قرية من نواحي الكوفة قريبة من كربلاء[(٣)]. وبنو أسد هؤلاء هم من يسمّيهم المؤرخون : أهلَ الغاضريّة ؛ وهي تسمية أطلقت عليهم لمّا تشرّفوا بدفن شهداء كربلاء ، فهنيئاً لهم هذه الكرامة في الدارين .

قال ابن كثير على سبيل المثال : قتل من أصحاب الحسين عليه السلام اثنان وسبعون نفساً ، دفنهم أهل الغاضريّة بعدما قتلوا بيوم واحد [(٤)]. وقال الطبري في تاريخه : ودفن أبا عبد الله الحسين عليه السلام وأصحابَه أهلُ الغاضريّة من بني أسد بعدما قتلوا بيوم واحد [(٥)] .

والحاصل : فالغاضريّة بقعة قريبة من كربلاء تتاخم حدودها وليست هي منها ، ويترتّب على ذلك أنّ كربلاء علاوة على كونها أرضاً مقدّسة وبقعة مباركة ، فكذلك ما يحيط بها من الأرض باتّجاه بيت المقدس ؛ بتقريب أنّ الغاضريّة إذا كانت من تربة بيت المقدس ، فما بينها وبين بيت المقدس له نفس الحكم ، ناهيك عن غريّ النجف وأنّها قطعة من طور سينين كما ورد في بعض الأخبار المعتبرة ، وناهيك أيضاً عن أنّ مسجد الكوفة بل الكوفة الشرعيّة مرقد أغلب الأنبياء والمرسلين ، وأنّها فيما هو معلوم من ضرورة المذهب أرض مقدّسة . أمّا حدود

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥١ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٢ .
(٣) معجم البلدان ٤ : ١٨٧ .
(٤) تاريخ ابن كثير ٨ : ١٨٦ ، تاريخ الطبري .
(٥) تاريخ الطبري ٤ : ٣٠١ .

كربلاء فهي فيما جزم المفيد رحمه الله في المقنعة : قرية من قرى النهرين بين نينوى والغاضريّة [١] ، وسيأتي تفصيل الكلام في ثمرة البحث عن حدودها الشرعيّة ..

وفي هذا الصدد أخرج ابن قولويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : حدثني أبي رحمه الله وعليّ بن الحسين وجماعة من مشايخي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن علي ، عن أبي سعيد العصفري ، عن حماد بن أيّوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**يقبر ابني بأرض يقال لها : كربلاء ؛ هي البقعة التي كانت فيها قبّة الإسلام التي نجّى الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح في الطوفان**» [٢]. أقول : لكن سند الرواية ضعيف ، بأبي سمينة ؛ محمّد بن علي ، وبحمّاد المهمل .

كما قد أخرج ابن قولويه رحمه الله قال : حدثني أبي وجماعة مشايخي رحمهم الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مر أمير المؤمنين عليه السلام بكربلاء في أناس من أصحابه ، فلمّا مر بها اغرورقت عيناه بالبكاء» ، ثم قال : «هذا مناخ ركابهم وهذا ملقى رحالهم ، وهنا تهرق دماؤهم ، طوبى لك من تربة ، عليك تهرق دماء الأحبّة» [٣] .

أقول : سند الرواية حسن ؛ فرواتها ثقات ، إلاّ جعفر بن محمّد بن عبيد الله ؛ وجعفر هذا هو العلوي من أحفاد السجّاد ، يلقّب بالشريف الصالح مدحاً له ، فالرواية حسنة ، بل بملاحظة طرقها الأخرى صحيحة من دون ريب ، وقد تقدّم بعض هذه الطرق عن أمير المؤمنين في فصل سابق ، فتذكّر . وقول أمير المؤمنين علي عليه السلام :« طوبى لك من تربة » ظاهر في أنّها مقدّسة ، بل قد تقدّم أنّ هذه الفقرة مرويّة عن رسول الله بسند صحيح .

وزبدة المخاض : لا ريب بالنظر لكلّ ما تقدّم سابقاً وما سيأتي لاحقاً في تواتر أخبار قدسيّة تربة كربلاء ؛ فسيأتي في الأخبار الصحيحة مثلاً أنّ حرم قبر الحسين عليه السلام روضة من رياض الجنّة وغير ذلك ، لكن من دون الغفلة عن أنّ الكعبة أبقاها الله أقدس حرمات الله تعالى..

مقارنة بين مكّة وكربلاء أبقاهما الله تعالى

ومع ذلك فإنّ البحث لا يقف على ما تقدّم ؛ فقد وردت أخبار صريحة بأسانيد صحيحة من دون كلام ، في أنّ الكعبة أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ، لا يمكن الغضّ عن مثلها

(١) المقنعة (المفيد) : ٤٦٧ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٢ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٣.

ببساطة ، ونحسب أنّ وجه الجمع بينها وبين أخبار تفضيل كربلاء على الكعبة من جهتين ؛ الثواب والولاية ، لا مطلقاً ..

أخرج شيخ مشايخنا الصدوق قدس سره قال : حدثني محمد بن الحسن قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ، عن أبي حمزة قال : قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : « أيّ البقاع أفضل»؟!. قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم . قال : « إنّ أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أنّ رجلاً عمّرَ ما عمر نوح عليه السلام في قومه..؛ ألف سنة إلاّ خمسين عاماً ، يصوم نهاراً ويقوم ليلاً ، في ذلك المقام ، ثمّ لقي الله عزوجل بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئاً » [1].

أقول : رجاله عيون أجلاّء ثقات ، وعاصم هو : ابن حميد الحنّاط الثقة العين ، وأبو حمزة هو الثمالي رضوان الله تعالى عليه .

وقد أخرج الصدوق قدس سره في الفقيه قال : روى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أحب الأرض إلى الله تعالى مكّة ، وما تربةٌ أحب إلى الله عزوجل من تربتها ، ولا حجرٌ أحب إلى الله عزوجل من حجرها ، ولا شجرٌ أحبُّ إلى الله عزوجل من شجرها ، ولا جبالٌ أحبُّ إلى الله عزوجل من جبالها ، ولا ماءٌ أحبُّ إلى الله عزوجل من مائها» [2].

أقول : رجاله ثقات عيون من دون كلام ؛ فطريق الشيخ الصدوق إلى كتاب الأعرج صحيح بالاتفاق ، وقد ذكره قدس سره في مشيخته من كتاب الفقيه .

كما قد أخرج الصدوق قدس سره أيضاً قال : حدثني محمد بن الحسن ، قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن ميسر قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده في الفسطاط نحو من خمسين رجلاً ، فجلس -بعد سكوت منّا- طويلا فقال : « ما لكم ، لعلّكم ترون أنّي نبيّ الله ، والله ما أنا كذلك ، ولكن لي قرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وولادة ؛ فمَنْ وصلنا وصله الله ، ومن أحبّنا أحبّه الله عز وجل ، ومن حرمنا حرمه الله..؛ أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة»؟!. فلم يتكلم أحد منّا ، وكان هو الرادّ على نفسه .

فقال عليه السلام : « ذلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً ، وجعل بيته فيها ، أتدرون أيّ البقاء أفضل فيها عند الله حرمة»؟!. فلم يتكلم أحد منّا فكان هو الراد على نفسه.. فقال : « ذلك المسجد الحرام ، أتدرون أيّ بقعة في المسجد الحرام أفضل عند الله حرمة»؟!. فلم يتكلم أحدٌ منّا

---

(١) ثواب الأعمال : ٢٠٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٣ .

فكان هو الراد على نفسه فقال : « ذلك ما بين الركن الأسود والمقام وباب الكعبة ، وذلك حطيم إسماعيل عليه السلام ؛ ذلك الذي كان يذود غنيماته ويصلي فيه ، والله لو أن عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان ؛ قام ليلاً مصلياً حتى يجيئه النّهار وصام حتى يجيئه الليل ، ولم يعرف حقّنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً» [1].

أقول : ورجاله ثقات أيضاً إلاّ عقبة بن خالد ، وهو جليل . فقد أخرج الكليني بسند متصّل عن الصادق عليه السلام في مدحه ومدح المعلى وعثمان بن عمران قال : « مرحباً مرحباً بكم ؛ وجوه تحبّنا ونحبّها ، جعلكم الله معنافي الدنيا والآخرة » [2]. وسنده صحيح وإن كان فيه سهل بن زياد ؛ فهو ثقة على الأقوى .

إذا اتّضح هذا ، فليتّضح أيضاً أنّ محمّد بن سنان وإن كان ثقة في نفسه فيما بان ، لكنّا قد اشترطنا سابقاً في مثله من مطلق الثقات أن لا تعارض رواياته روايات الأثبات (=الثقات مطلقاً) ، والأثبات رووا أنّ مكّة أفضل بقاع الأرض ، كما في الأخبار الصحيحة أعلاه.

لكن يمكن الجمع بينها وبين ما وراه محمّد بن سنان ، بمقدار ثواب زيارة الحسين فيها ؛ فلقد تواترت الأخبار (ولو معنىً) أنّ كربلاء أفضل من مكّة هذه الجهة (=الثواب) ، وإن كانت مكّة في نفسها أفضل البقاع للنصوص أعلاه ؛ يشهد لذلك التعليل الوارد في صحيح الثمالي ؛ ففيه أنّ المدار في النجاة ولاية أهل البيت ومودّتهم ، لا شرف هذه البقعة أو تلك ، اللهمّ إلاّ تربة كربلاء باعتبارها علامة الولاية وسراج الهداية ؛ فافهم .

وممّا يشهد لهذا الجمع ، وأنّه يدور مدار الثواب والولاية ، ما رواه أهل السنّة عن رسول الرحمة محمّد ﷺ أنّه يحشر : « **سبعون ألفاً من أمّته يدخلون الجنّة بغير حساب**» وقد علم من رواية أمير المؤمنين الصحيحة عند أهل السنّة ، أنّهم يحشرون من كربلاء .

فاطمة عليها السلام تطالب بدم الحسين يوم القيامة

وفي الحقيقة فالأدلّة على أنّ الحسين من شعائر الله لا تقف على ما تقدّم من الأخبار النبويّة المتواترة والتي في طولها ، فهناك نصوص صحيحة معتبرة وردت عن أهل بيت العصمة في هذا المجرى ، ينبغي التعرّض لها ؛ إليك بعضها ، من قبيل ..

ما أخرجه الشيخ المفيد رحمه الله قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان

---

(١) ثواب الأعمال : ٢٠٤ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٣٤ .

، عن أبي عبد الله ؛ جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد واحد ثم أمر منادياً فنادى : غضوا أبصاركم ونكّسوا رؤوسكم حتى تجوز فاطمةُ ابنةُ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم الصراطَ ؛ فتغض الخلائق أبصارهم ، فتأتي فاطمة عليها السلام على نجيب من نجب الجنة ، يشيّعها سبعون ألف ملك ، فتقف موقفاً شريفاً من مواقف القيامة ، ثم تنزل عن نجيبها فتأخذ قميص الحسين بن علي عليهما السلام بيدها مضمخاً بدمه ، وتقول : يا رب هذا قميص ولدي وقد علمتَ ما صُنع به..

..فيأتيها النداء من قبل الله عزوجل : يا فاطمة لك عندي الرضا ، فتقول : يا رب انتصر لي من قاتله ، فيأمر الله تعالى عنقاً من النّار ، فتخرج من جهنم ، فتلتقط قتلة الحسين بن علي عليهما السلام ، كما يلتقط الطيرُ الحبَّ ، ثمّ يعود العنق بهم إلى النّار ، فيعذبون فيها بأنواع العذاب ، ثمّ تركب فاطمة عليها السلام نجيبها حتى تدخل الجنّة ، ومعها الملائكة المشيعون لها ، وذريتها بين يديها ، وأولياؤهم من الناس عن يمينها وشمالها » [1].

أقول : رزقنا الله –بحقّ فاطمة على الله– أن نكون من هؤلاء النّاس ، عن يمينها أو شمالها ؛ خاصّة وأنّ سند الحديث صحيح ، ورواته حجّة من دون كلام ؛ فأبو جعفر هو الصدوق شيخ الطائفة ووجه الفرقة ، وأبوه حجّة ثقة وجه من دون ريب ، وعلى هذا المنوال علي بن إبراهيم وأبوه[2] . أمّا ابن أبي عمير وأبان بن عثمان الأحمر ، فحسبهما أنّهما ممّن قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما ، ناهيك عن أنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلاّ عن ثقة فيما جزم الطوسي والنجاشي وسيأتي الكلام .

وأخرج الشيخ الصدوق قدس سره عدا ما تقدّم ، ثلاثة طرق مستفيضة معتبرة عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : حدثني أبي موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين قال : حدثني أبي الحسين بن علي ، قال : حدثني أبي علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم جميعاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**تحشر ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة بالدم فتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول يا عدل احكم بيني وبين قاتل ولدي ، فيحكم الله تعالى لابنتي ورب الكعبة ؛ وأنّ الله عز وجل يغضب لفاطمة**

---

(١) المجالس (الشيخ المفيد): ١٣٠ .

(٢) أجمعت الطائفة قديماً وحديثاً على حجيّة مرويات الأب (إبراهيم بن هاشم) والاعتماد عليها من دون كلام ، لكنّهم اختلفوا صناعيّاً في حديثه هل هو حسن أم صحيح؟. والأقوى الثاني ؛ لذلك الإجماع والاعتماد ، ولكونه أيضاً معتمد القميين ؛ فهم ، فيما هو ثابت ، لا يعتمدون إلاّ على من قطع بعدالته وضبطه ، هذا علاوة على أنّه أحد رواة ابنه علي بن إبراهيم في تفسيره ، بل قد أكثر عنه للغاية ، فلا مناص من الجزم بوثاقته .

ويرضى لرضاها»[(١)] . وهو صحيح ؛ ومعلوم بأنّ الفقرة الأخيرة رواها جماعة من أهل السنّة جازمين بصحّتها قاطعين بصدورها ، كيف لا ، وهي : «**سيّدة نساء أهل الجنّة**» كما تواتر عن النبي ﷺ في ذلك؟!.

أريد أن أقول : لا محيد للعالم السنّي إلاّ قبول الأخبار الشيعيّة الآنفة في اصرار فاطمة عليها السلام على إعلان مصيبة كربلاء يوم المحشر ؛ أعني أنّ مقامها المقدّس ، وكونها «**سيّدة نساء العالمين**» ، أو «**سيّدة نساء أهل الجنّة**» ، وكونها ترجمان رضا الله وغضبه... يعطيها من الصلاحيّات ما هو أكبر من ذلك قطعاً وجزماً ، بالأولى .

وإذا ما اعترض أهل السنّة على ذلك بأنّ هذا لو سلّمناه فهو في أمور عظيمة من أمور الآخرة ، ولا علاقة له بمقتل الحسين الذي هو حدث من أحداث الدنيا . فالجواب أنّ الله ورسوله قد أخبرانا بأنّ مقتل الحسين من الأمور التي عظّماها غاية التعظيم ؛ يدلّ على ذلك ما تواتر من المعاجز التكوينيّة التي أظهرها الله لمقتله علاوة على ما تواتر عن النبي في الإنباء الغيبي بذلك ، ناهيك عن بكائه ﷺ وحزنه وجزعه على الحسين من قبل مقتله بخمسين سنة أو أكثر .

وأيّاً كان ، فقد أخرج الشيخ الصدوق قدس سره بالإسناد المتقدّم –المستفيض– عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : حدثني أبي موسى بن جعفر ، قال : حدثني أبي جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي محمد بن علي ، قال : حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام ، قال : حدثتني أسماء بنت عميس ، قالت : حدثتني فاطمة عليها السلام في حديث طويل ؛ فيه أنّها لمّا ولدت الحسين عليه السلام جاء النبي ﷺ قال : «**يا أسماء هلمي ابني**» فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعه في حجره فبكى فقالت أسماء : بأبي أنت وأمي ممّ بكائك؟. قال : «**على ابني هذا**» قلت : إنّه ولد الساعة يا رسول الله!! فقال : «**تقتله الفئة الباغية بعدي لا أنالهم الله شفاعتي . يا أسماء لا تخبري فاطمة بهذا فإنّها قريبة عهد بولادته**»...[(٢)].

أقول : قول النبيّ ﷺ لأسماء : «**لا تخبري فاطمة بهذا...**» ينطوي على حكم فقهي ؛ هو كراهة إدخال الحزن على المرأة حال نفاسها ، سواء أكانت عالمة بما يحزنها أم لا ، ويؤيّده عموم التعليل في قوله ﷺ : «**فإنّها قريبة عهد بولادته**» .

كما قد أخرج قدس سره من طريق رابع عن علي بن موسى الرضا عليه السلام بالمدينة سنة أربع وتسعين ومئة قال : « حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن

(١) عيون أخبار الرضا ١ : ٢٨ .

(٢) عيون أخبار الرضا ١ : ٢٨ .

علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، قال حدثني : أبي الحسين بن علي ، قال : حدثني أبي عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال : قال النبي : «**تحشر ابنتي فاطمة عليها السلام يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة بالدماء ، تتعلق بقائمة من قوائم العرش تقول : يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين قاتل ولدي . ويحكم لابنتي فاطمة ورب الكعبة**» [1] .

ومن طريق خامس أخرج في كتابه ثواب الأعمال قال : حدثني علي بن أحمد بن عبيدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن محمد بن خالد ، باسناده يرفعه إلى عنبسة الطائي ، عن أبي خير ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **يمثل لفاطمة رأس الحسين متشحطاً بدمه ، فتصيح : واولداه واثمرة فؤاداه ، فتصيح الملائكة لصيحة فاطمة عليها السلام ، وينادون : قتل الله قاتل ولدك يا فاطمة... ، يحفّ بهودجها سبعون ألف ملك بالتسبيح والتمجيد والتهليل والتكبير والثناء على رب العالمين ، ثم ينادي مناد من بطنان العرش : يا أهل القيامة غضّوا أبصاركم فهذه فاطمة بنت محمد رسول الله تمرّ على الصراط ، فتمرّ فاطمة عليها السلام وشيعتها على الصراط ، كالبرق الخاطف**» . قال النبي صلى الله عليه وآله : «**ويُلْقى أعداؤها وأعداء ذريتها في جهنم** »[2].

وهناك طرق أخرى كثيرة في هذا الباب تركتها خشية التطويل ، وفيما ذكرناه كفاية.،. والدلالة واضحة على عظيم مقام الحسين عليه السلام في تأسيس نظرية العقاب يوم القيامة ؛ إذ الحديث ظاهر في أنّ الحسين عليه السلام بالنظر لكربلاء قد أضحى معياراً مستقلاً وميزاناً كاملاً لدخول الجنّة أو النّار ؛ فيبدو جليّاً أنّ نظريّة الثواب والعقاب الإسلاميّة ناقصة في كلّ من النظرية والتطبيق من دون الحسين وكربلاء علاوة على العترة المقدّسة ؛ نقول بهذا أو نحكم بلغويّة كلّ الأخبار الآنفة الشيعيّة والسنيّة ، ولا سبيل إلى ذلك..

فكما أنّ سرّ الهداية الأكبر مطوي في اقتران العترة بالقرآن كما يجزم حديث الثقلين المتواتر في قوله : «**لن تضلوا**» ، فكذلك هنا ، بل هو هنا أولى ؛ لعدم الانفكاك ، هذا ما ينبغي الالتفات إليه من هذه الجهة..

يشهد لذلك التساؤل : عمّا حدا بمولاتنا الزهراء عليها السلام لأنْ تجعل من قضيّة الحسين عليه السلام وكربلاء من أعظم حوادث يوم القيامة ، حتّى أنّ الخلائق ، أنبياء ومرسلين عليهم السلام ، وشهداء وصالحين ، وملائكة مقرّبين ، مأمورون بالوقوف منكّسي رؤوسهم غاضّي أبصارهم ، تعظيماً لها حتّى تجتاز عليها السلام الموقف . لكن أين النبي صلى الله عليه وآله في هذه المعادلة؟!. لماذا لم تلتفت لما وقع عليه من

(١) عيون أخبار الرضا ١ : ٢٩ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢١٩ .

ظلم عظيم؟!. أو تلتفت لما أصاب مولى الموحّدين وأمير المؤمنين؟!. بل لماذا لم تجعل من كبد حبيبها الآخر ، الحسن المجتبى عليه السلام حدثاً عظيماً ذلك اليوم؟!. لماذا تتناساه عليه السلام وتتناسى كلّ خطير وعظيم إلاّ الحسين وكربلاء؟!.

والمذهل في ذلك أنّ الله جلّ جلاله يجاريها في كلّ ذلك وكأنّها –وهي كذلك– مظهر إرادته المقدّسة وحكمته المتعالية ؛ فهو عزّ ذكره : «**يرضى لرضاها ويغضب لغضبها**»؟!.

حتّى لو جهلنا الإجابة الكاملة ، لكن لا تنبغي الغفلة عمّا ذكرناه في دور كربلاء في تفعيل نظريّة الثواب والعقاب الإسلاميّة ؛ من منطلق كونها عند النبي ﷺ كما بان وعند الزهراء كما اتّضح الآن ، أصلح معيار لذلك ، ولا ينافي هذا صلاحيّة آل البيت عليهم السلام الكاملة لتلك المعياريّة ؛ لكنّنا نتعبّد بنصوص النبيّ والمعصومين الجازمة بأصلحيّة كربلاء الحسين كما نطقت متواترات الأخبار المارّة والآتية ، وهذا قد يكون واضحاً .

وإذا كان الأمر كذلك في أعظم مواقف يوم القيامة ، فأولى أن يكون الأمر هو الأمر في الحياة الدنيا عند البشر ؛ لكون مصيبة الحسين جاءت بغياً بين النّاس ؛ تمحيصاً واختباراً ، وتمييزاً للناجين أهل اليمين عن أهل الشمال ، على منوال القرآن لمّا جاء بغياً بينهم لذلك .

ومن هذا المنطلق يجاب عن شنشنة النصب الصفراء ، وجعجعة البغض السوداء ؛ تلك التي تقول : لماذا يُعطى الحسين عليه السلام حصّة الأسد في عمليّة إحياء الشعائر الإسلاميّة قياساً بالنبي سيّد الأنبياء والمرسلين ، أو قياساً بعلي أمير المؤمنين ، أو قياساً بالبتول سيّدة نساء العالمين ، أو قياساً ببقيّة أهل البيت المطهّرين من الرجس صلوات الله عليهم جميعاً؟!!.

فالجواب مطوي فيما تواتر عن النبوّة وبقيّة المعصومين عليهم السلام ، وبخاصّة سيّدة نساء العالمين ، لمّا أعلنت ما أعلنت في أعظم مواقف يوم القيامة ؛ فالمسألة مسألة تعبّد بالنصوص لا تشهيّ وانتقاء كما يريد أن يقول هذا أو ذاك .

الإمام الحسن يبكي الحسين عليهما السلام قبل كربلاء

أخرج الصدوق رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن هارون الفامي رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري ، قال : حدثنا أبي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام : «أن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل يوماً إلى الحسن عليه السلام ، فلمّا نظر إليه بكى ، فقال له : ما يبكيك يا أبا عبد الله؟. قال : أبكي لما يصنع بك . فقال له الحسن عليه السلام : إنّ الذي يؤتى إليّ سمّ يدسّ إليّ فاقتل به ، ولكن لا يوم كيومك يا أبا عبد الله ، يزدلف إليك ثلاثون ألف رجل ، يدّعون أنهم من أمة جدنا محمد صلى الله عليه وآله

، وينتحلون دين الاسلام ، فيجتمعون على قتلك ، وسفك دمك ، وانتهاك حرمتك ، وسبي ذراريك ونسائك ، وانتهاب ثقلك ؛ فعندها تحل ببني أمية اللعنة ، وتمطر السماء رماداً ودماً ، ويبكي عليك كلّ شيء حتى الوحوش في الفلوات ، والحيتان في البحار»[١] .

أقول : السند إن لم نقل بصحّته فهو قويّ حسن ، فالفامي أستاذ الصدوق وشيخه ترضّى عليه كثيراً ، ونحن نبني على حسن حال من ترضّى عنه كثيراً ، بل ربما وثاقته ، وأمّا أحمد بن محمد بن يحيى ؛ فهو الأشعري القمّي ؛ قد صحّف عيسى إلى يحيى كما استظهر جماعة من العلماء باعتبار الطبقة وبعض القرائن وهو الصحيح ، والمفضّل مختلف فيه ، وباقي الرواة ثقات ؛ والمفضّل ممّن انحرف قوله بإسماعيل ، ابن الإمام الصادق عليه السلام ، لكنّه آب إلى الطريقة ورجع إلى الحقّ كما جزم حمّاد بن عثمان[٢]..

يشهد لذلك أيضاً ما رواه الكليني صحيحاً عن محمد بن يحيى عن أحمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال أمرني أبو عبد الله الصادق عليه السلام أن آتي المفضل و أعزّيه بإسماعيل وقال : « أقرىء المفضل السلام وقل له : إنّا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا ، فاصبر كما صبرنا ، إنّا أردنا أمراً وأراد الله عزّ وجل أمراً ، فسلّمنا لأمر الله عزّ وجلّ » [٣] .

وهو نصّ ظاهر في أنّ المفضّل محل عناية العصمة الخاصّة ، وأنّه جليل في تقديراتها عالي الرتبة ، يدرج في قائمة الخواصّ فيما قد يظهر . ونشير إلى أنّ سندها حسن أو صحيح وليس موثّقاً كما قيل ؛ فيونس بن يعقوب لم تثبت عندنا فطحيّته ، واتّهامه بذلك جزاف في جزاف ، ولا يكاد ينقضي عجبي من المجلسي قدس سره الذي نعتها بالموثّقة كالصحيحة مع جزمه في الوجيزة برجوع يونس عن هذا الباطل[٤].

والزبدة فرواية المفضّل قويّة حسنة ، وهي نصّ في أنّه ما من شيء إلاّ وقد بكى الحسين ، حتّى حيتان البحار ؛ يشهد لذلك ما تقدّم ممّا أخرجه أهل السنّة بطرقهم الصحيحة من أنّ السماء قد بكت على هذه الفاجعة ؛ فبكاء ما كان له نفس -كالحيتان- أولى وأقرب وألصق .

ثمّ إنّ الإمام المجتبى الحسن لم يرتض أن تقاس مصيبته وقتله بالسمّ شهيداً ، بمصيبة الحسين وآل بيته عليهم السلام ؛ ففي قوله عليه السلام : « لا يوم كيومك أبا عبد الله » إجابةٌ أخرى تدفع إشكاليّة أهل الجهل القائلة : لماذا تتأكّد شعائر الحسين في الإحياء والممارسة قياساً بشعائر الحسن مثلاً؟!. فالجواب مطوي في قول الحسن عليه السلام الآنف وأنّه لا يوم كيوم الحسين .

---

(١) الأمالي (الصدوق) : ١٧٧ .
(٢) التحرير الطاووسي : ٥٣٧ / ٤٠٠ .
(٣) الكافي (الكليني) ٣ : ٩٢ .
(٤) الوجيزة : ٣٤٥ / ٢١٢٥ .

وفي الحديث أنّ الذي حضر لمقاتلة الحسين من البغاة ثلاثون ألفاً ، لكن نصّ الحديث يقول : « ازدلف » وفيه إشارة ظريفة إلى أنّ من باشر قتال الحسين ليس جميعهم ؛ فالذي باشر بحسب تتبّعي واستقصائي اثنا عشر ألفاً فقط بقيادة عمر بن سعد لعنه الله ، أمّا الباقون فقد تجمّعوا أو جُمّعوا دعماً لأولئك ، ليكونوا خطّاً حربيّاً خلفيّاً على أهبة الاستعداد في تنفيذ خطّة تبخير آل محمّد من على وجه الأرض ؛ فلقد كان من وظيفتهم -فيما بان لي- غلق كلّ الطرق المؤدّية إلى كربلاء ؛ حذر وصول النصرة و المدد لمعسكر الحسين ، كما قد كان من وظيفتهم كتم أنفاس أهل الكوفة وعموم الشيعة ، بالإقامة الجبريّة والزجّ في السجون وغير ذلك..

لكن على أيّ تقدير ، سواء أكانوا خطاً حربيّاً مباشراً أم كانوا خطّاً خلفيّاً ، فهم جميعاً كما يقول المجتبى الحسن عليه السلام : «يدّعون أنّهم من أمة جدنا محمد صلى الله عليه وآله ، وينتحلون دين الاسلام » ودلالته واضحة في أنّ كلّ شخص من هؤلاء الثلاثين ألفاً ليس من أمّة محمّد في العاقبة وإن ادّعى الإسلام ؛ فإسلامه مصنوع مزيّف منحول ؛ إذ كيف يصحّ إسلامهم مع أنّهم جاؤوا يستأصلون قلب النبي ويفتّون كبده ؛ فلعنهم الله جميعاً لعناً وبيلاً ، لا ينقضي ولا ينتهي ما دامت لوعة الصدور وحرقة الأكباد ؛ وليس هذا من الجزاف في شيء ؛ لما تقدّم صحيحاً عن النبي أنّ مبغض أهل البيت يموت كافراً ، على ما تقدّم في الفصل السابق .

ومن هنا تسمو حرمة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؛ فحسبه حرمةً صلوات الله عليه أنّ كلّ من مالئ عليه ، وعاون أعدائه ، ولو بتكثير السواد ، ليس من أمّة محمّد ، كما ذكر ذلك الإمام السدي في بحوث سابقة ، ولا أطيل؟! .

النبي إسماعيل عليه السلام يتأسى بالحسين وبرجعته عليه السلام

في هذا المعنى أخرج ابن قولويه بسند موثّق قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن مروان بن مسلم ، عن بريد بن معاوية العجلي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يابن رسول الله أخبرني عن إسماعيل الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾[1] أكان اسماعيل بن إبراهيم عليه السلام فإنّ الناس يزعمون إنّه إسماعيل بن إبراهيم؟!.

فقال الصادق عليه السلام : « إنّ إسماعيل مات قبل إبراهيم وإنّ إبراهيم كان حجّة لله كلها قائماً صاحب شريعة ، فإلى من أرسل إسماعيل إذن ، فقلت : جعلت فداك فمن كان . قال عليه السلام : ذاك

---

(١) سورة مريم : ٥٤ .

إسماعيل بن حزقيل النبي عليه السلام بعثه الله إلى قومه فكذبوه فقتلوه وسلخوا وجهه ، فغضب الله له عليهم فوجه إليه إسطاطائيل ملك العذاب ، فقال له : يا إسماعيل أنا إسطاطائيل ملك العذاب وجهني إليك رب العزة لأعذب قومك بأنواع العذاب إن شئت ، فقال له إسماعيل : لا حاجة لي في ذلك . فأوحى الله إليه فما حاجتك يا إسماعيل ، فقال : يا ربّ إنّك أخذت الميثاق لنفسك بالربوبية ولمحمد بالنبوة ولأوصيائه بالولاية وأخبرت خير خلقك بما تفعل أمته بالحسين بن علي من بعد نبيها ، وأنك وعدت الحسين عليه السلام أن يكرّ (=يرجع) إلى الدنيا حتى ينتقم بنفسه ممّن فعل ذلك به ، فحاجتي إليك يا رب أن تكرّني إلى الدنيا حتى انتقم ممّن فعل ذلك بي كما يكرّ الحسين عليه السلام فوعد الله إسماعيل بن حزقيل ذلك ، فهو يكر مع الحسين عليه السلام»[1].

أقول : السند صحيح ، أو هو موثّق بحسب مصطلح المتأخرين بابن فضّال ، ولا مشاحّة ، والدلالة واضحة في الكرّ ؛ أي رجعة الحسين عليه السلام لينتقم للدين ، كما أنّ الدلالة واضحة في أنّ هناك من الكبار عليهم السلام ، من المرسلين ، من يتأسّى بالحسين عليه السلام وأنّه صلوات الله عليه في عقيدتهم ، وأيّ عقيدة هي عقيدة المرسلين ، رمز مقّدس وسراج ناصع وقدوة شاهقة...، وفي هذا من العقيدة أمرٌ عظيم ينبغي أن يلتفت إليه المسلمون بشدّة ، خاصّة مع ملاحظة صحّة سند الرواية ، وزبدة القول ؛ فالحديث نصّ في أنّ للحسين حرمة الأنبياء المرسلين ، وهذا ما تفصّل بحثه في مجموع الفصل السابق ، فراجع .

ويدلّ على ذلك صريحاً ما أخرجه ابن قولويه رضوان الله تعالى عليه بسند صحيح قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عنهما جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنه كان لله ﴿ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾[2] تسلّط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه ، فأتاه رسول من ربّ العالمين فقال له : « ربك سبحانه يقرؤك السلام ويقول : قد رأيت ما صنع بك وقد أمرني بطاعتك فمرني بما شئت ، فقال : يكون لي بالحسين أُسوة»[3].

وهو ظاهر في أنّ الذي فُعل بالحسين عليه السلام أعظم ممّا فعل بإسماعيل عليه السلام وإلاّ فلا معنى للتأسي فالتفت ، علاوة على أنّ سند الحديث صحيح وإن قال بعض الأصحاب غير ذلك بدعوى ضعف محمد بن سنان ، لكن الأقوى عندنا وثاقته ، فيما عرفت ، بل لا نتردد في ذلك في مثل المقام لعدم المعارض .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٣٨ .

(٢) سورة مريم : ٥٤ .

(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٣٧ .

ويؤيّد ذلك ما أخرجه ابن قولويه أيضاً قال : حدثني أبي رحمه الله ، قال : حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ إسماعيل الذي قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾ لم يكن إسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام ، بل كان نبياً من الأنبياء بعثه الله إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروة رأسه ووجهه ، فأتاه ملك عن الله تبارك وتعالى فقال : إنّ الله بعثني إليك فمرني بما شئت ، فقال : لي أُسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام »[1] . وسند هذا الحديث مرسل لكنّه صحيح بالنظر لما تقدّم..

ومن ثمّ فالحديث واضح الدلالة في أنّ حرمة الحسين عليه السلام كحرمة الأنبياء والمرسلين ، إن لم نقل أكبر لمكان التأسّي ، ولازمه ، فيما اتّضح كثيراً ، ترتّب أحكام التعظيم الجارية في شأن الأنبياء والمرسلين عليهم السلام على شأن الحسين حذو القذّة بالقذّة ، فكما أنّ الأنبياء عليهم السلام أقدس شعائر الله وأعظم حرماته ، فالحسين بشهادة ما تقدّم على هذا المنوال في أقلّ الأقوال ؛ كيف لا والحسين ممّن يتأسّى به الأنبياء والمرسلون ، فتمسّك!!!.

الحسين عليه السلام سيّد الشهداء

أخرج ابن قولويه طريقاً صحيحاً في هذا المضمون قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القماط ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : بينما رسول الله ﷺ في منزل فاطمة والحسين في حجره إذ بكى وخر ساجداً ثم قال : « **يا فاطمة يا بنت محمد إنّ العلي الأعلى ..., قال لي : يا محمد أتحب الحسين** عليه السلام**؟!. فقلت : نعم قرة عيني وريحانتي وثمرة فؤادي وجلدة ما بين عيني فقال لي : يا محمد...، بورك من مولود عليه بركاتي وصلواتي ورحمتي ورضواني ، ولعنتي وسخطي وعذابي وخزيي ونكالي على من قتله وناصبه وناواه ونازعه ، أما إنّه سيد الشهداء من الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة** »[2].

أقول : قد تقدّم الكلام في توثيق محمّد بن سنان بما يتلائم مع مختصر الدراسة ، وأنّه ثقة على الأصح الأقوى ، وأمّا محمّد بن عيسى اليقطيني فلاريب في كونه ثقة وإن تُكُلِّم في خصوص ما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن ، وباقي الرواة ثقاة . والرواية نصّ نبويّ لكثير من العقائد الكبيرة منها : أنّ «**الحسين سيّد الشهداء من الأوّلين والآخرين**».

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٣٧ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٤١ .

ولا يخفى على أهل العلم من الفريقين ، أنْ لا منافاة بين هذه العقيدة المستمرّة إلى يوم القيامة وبين عقيدة أنّ الحمزة عليه السلام هو أيضاً سيّد الشهداء إلى يوم القيامة ؛ فلا يعني صحيح ابن أبي يعفور نسخ هذا بذاك كما توهّم البعض ؛ إذ هو من قبيل العقيدة بأنّ محمّداً سيّد الأنبياء والمرسلين من الأوّلين والآخرين صلى الله عليه وآله ، التي لا تنسخ سيادة مثل إبراهيم عليه السلام على الأنبياء والمرسلين ، إذا ما كان لكلّ منهما رتبته في هذه السيادة ؛ غاية الأمر أنّ رتبة هذه أعلى من تلك حال الاجتماع ، فافهم ؛ إذ لفظ السيادة هنا مشترك معنوي ؛ نظير لفظ الوجود الذي يُحمل على الخالق وعلى المخلوق!!.

يوضّح ذلك ما أخرجه الحاكم بسنده الصحيح على شرط مسلم فيما جزم هو عن أنس بن مالك قال : قال النبي : «**نحن بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة ، أنا وعلي وجعفر وحمزة والحسن والحسين والمهدي**»[1] . فهو صريح ظاهر في المطلوب ؛ وأنّ السيادة من المشترك المعنوي فيما يقول علماء البلاغة ، أو هي من الكلّي المشكّك فيما يقول المناطقة والفلاسفة ؛ أي يمكن انطباقها على أكثر من واحد من أهل البيت عليهم السلام ، لكن لكلّ منهم عليهم السلام رتبته ومقامه ومنزلته في حالين ؛ حال الاجتماع وحال الانفراد .

وقد أخرج ابن قولويه رحمه الله بسند صحيح قائلاً : حدثني أبي رحمه الله تعالى وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قلت له ما تقول في زيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام فانه بلغنا عن بعضهم إنّها تعدل حجة وعمرة ، قال : « لا تعجب ، ما أصاب من يقول هذا كلّه ، ولكن زره ولا تجفه ، فإنّه سيد الشهداء ، وسيد شباب أهل الجنة ، وشبيه يحيى بن زكريا ، وعليهما بكت السماء والارض »[2].

ورجاله ثقات من دون نزاع ، ودلالته واضحة في عظيم حرمة الحسين ، لكن وقع الكلام في قول الصادق عليه السلام : «ما أصاب من يقول هذا كله » ولقد احتمل فقهائنا في ذلك عدّة احتمالات ، أظهرها من النصّ اثنان : الأوّل : التقيّة ، والثاني : التعجّب ، وعلى تقدير التعجّب هناك احتمالان : الأوّل أنّ فضيلتها أعلى من ذلك ، والثاني أنّ فضيلتها أدنى من ذلك . والذي أميل إليه احتمال آخر وهو ما أصطلح عليه : تعجب التقيّة ؛ فالتقيّة بمعناها الواسع يتناول ما من شأنه مداراة عقول النّاس ؛ ومعنى ذلك أنّ الإمام عليه السلام أراد أن يقول بأنّ ثوابها أعظم شأناً من ثواب الحجّة والعمرة ، لكن ملاطفة العقول الضعيفة ، ومداراة الإدراكات

---

(١) مستدرك الحاكم ٣ : ٢١١ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٨٥ .

البسيطة منعاه عليه السلام من التصريح ؛ آية ذلك الروايات المتواترة النّاصة على أنّ ثوابها أكبر ممّا ذكر ، وسيأتي الكلام .

والحاصل : فلاريب في صحّة الأخبار المصرّحة بأنّ الحسين سيّد الشهداء ، وأنّها عن العصمة كثيرة بالغة حدّ التواتر ، لذلك لم نر أدنى حاجة لاستعراضها ؛ خاصّة بعد الجزم بأنّه : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» فلا ريب في أنّ هذه العقيدة من ضروريات دين الإسلام . وبالتالي فهي دالّة على أنّ رتبة أبي عبد الله الحسين عليه السلام في القدسيّة والحرمة توازي رتبة الأنبياء والمرسلين إن لم نقل أكبر ، كما هو المطوي في مقولة سيادة الشهداء من الأوّلين والآخرين ..

لكن قد يقال بأنّ السيادة هنا غير مطلقة لتشمل الأنبياء والمرسلين ، بل هي خاصّة بموضوع الشهادة والشهداء لا غير ، ويرد عليه ما تقدّم من أنّ الأنبياء والمرسلين عليهم السلام يتأسّون به ، كما قد تقدّم حديث الدية قياساً بالنبيّ الرسول يحيى عليه السلام ، كما قد تقدّم أنّ الحسين سيّد شباب أهل الجنّة وغير ذلك ممّا أماط اللثام عن مخدّرات هذه الحقائق الجليلة ، وسيأتي غيرها ، وممّا يناسب بحثه هنا ..

السمه بكت الحسين ويحيى بن زكريا عليهما السلام

هذا المعنى كنّا قد عرضنا له في الفصل السابق ، وكنّا قد سردنا أخباراً أخرجها أهل السنّة بطرق صحيحة ومعتبرة ، وليس مقصودي منه هنا التكرار وتكثير الطرق فقط ، بل للإشارة إلى مصداقيّة ما يرويه الشيعة في مجاميعهم عن خصوص الحسين عليه السلام ؛ فكثرة الطرق الصحيحة والمعتبرة في قضيّة واحدة عن الفريقين ، أبلغ في النفس ، وأدلّ في الشرع ، وأبعد من الافتراء ، وأقرب إلى الاتفاق ؛ فليس قليلاً أن يتّفق السنّة والشيعة على رواية خطيرة القدر جليلة المعنى..؛ فالسماء لم تبك بهذه الشدّة –بالنظر لعدم الأخبار– على أحد من البشر إلاّ على يحيى والحسين ، صلوات الله عليهما ؛ وحسبنا هذا للقطع بأنّ للحسين ويحيى حرمة عظيمة تنتهي حيث قُدْسِ الله تعالى ذكره..

فمن ذلك من طرق الشيعة ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز القرشي ، قال : حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال عليه السلام: «احمرّت السماء حين قتل الحسين عليه السلام سنة ، ويحيى بن زكريا ؛ وحمرتها بكاؤها» [1] . ورجاله عيون الثقات من دون ريب .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٨٢ .

كما قد أخرج ثانياً قال : حدثني أبي رحمه الله تعالى وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لم تبك السماء إلاّ على الحسين بن علي ويحيى بن زكريا عليهما السلام»[١] . ورجاله كذلك ثقات إلاّ حنّان الواقفي ، وهو ثقة .

كما قد أخرج ثالثاً قال : حدثني أبي وعلي بن الحسين رحمهما الله جميعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله : « إنّ السماء بكت على الحسين بن علي ويحيى بن زكريا ، ولم تبك على أحد غيرهما» . قلت : وما بكاؤها؟. قال عليه السلام : «مكثوا أربعين يوماً تطلع الشمس بحمرة وتغرب بحمرة » ، قلت : فذاك بكاؤها ، قال عليه السلام: «نعم»[٢] .

أقول : ورجاله ثقات إلاّ ابن هلال فلم أعرفه ، ولا يضرّ ؛ فالحديث من رواية حمّاد بن عثمان الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه... .

كما قد أخرج رابعاً قال : حدثني علي بن الحسين بن موسى ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله في قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴾[٣] ، قال : «لم تبك السماء على أحد منذ قتل يحيى بن زكريا حتى قتل الحسين عليه السلام ، فبكت عليه»[٤] . أقول : ورجاله ثقات إلاّ أبا جميلة ؛ المفضّل ، وهو ثقة على الأظهر الأقوى على ما تقدّم ؛ فالحديث حسن صحيح .

وأشير إلى أنّ مجموع طرق الشيعة الإماميّة ، تورث التواتر ببكاء السماء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، ولا حاجة لسردها كلّها ؛ فيكفي أنّها من بديهيّات المعرفة الحسينيّة عند عامّة الشيعة ، بل غيرهم فيما عرفت من الفصل السابق .

فلقد تقدّم في الفصل السابق عن أهل السنّة هذه العقيدة أو هذا المعنى في بعض ما أخرجوا . ولجلالة الأمر نعرض لبعض طرقهم الأخرى التي تغافلنا عنها سابقاً ، تلائم ما نحن فيه تماماً ؛ فمن ذلك ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق قال : أخبرنا أبو غالب بن البنا ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق إملاء ،

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٨٥ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٨٥ .
(٣) سورة الدخان : ٢٩ .
(٤) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٨٢ .

حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان ، حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن يزيد (زيد) ، عن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن قرة قال : ما بكت السماء على أحد إلاّ على يحيى بن زكريا والحسين بن علي وحمرتها بكاؤها [١].

وأخرج ابن كثير في تفسيره قال : قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين حدثنا عبد السلام بن عاصم حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا المستورد بن سابق عن عبيد المكتب عن إبراهيم ، قال : ما بكت السماء منذ كانت الدنيا إلاّ على اثنين ، قلت لعبيد : أليس السماء والأرض تبكي على المؤمن؟. قال : ذاك مقامه حيث يصعد عمله ، قال : وتدري ما بكاء السماء ؟. قلت : لا ، قال : تحمرّ وتصير وردة كالدهان ؛ إنّ يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام لمّا قتل احمرّت السماء وقطرت دماً ، وإنّ الحسين بن علي رضي الله عنهما لمّا قتل احمرّت السماء [٢]..

وقال ابن كثير أيضاً : وحدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو غسان محمد بن عمر وزنيج حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما احمرّت آفاق السماء أربعة أشهر . قال يزيد : واحمرارها بكاؤها ، وهكذا قال السدي في الكبير ، وقال عطاء الخراساني : بكاؤها أن تحمر أطرافها[٣]. وقال سليمان القاضي : مطرنا دما يوم قتل الحسين[٤].

ومع كلّ هذا فابن كثير يقول : وذكروا أيضا في مقتل الحسين رضي الله عنه أنّه ما قلب حجر يومئذ إلاّ وجد تحته دم عبيط ، وأنّه كسفت الشمس واحمرّ الأفق ، وسقطت حجارة ، وفي كل من ذلك نظر ؛ والظاهر أنّه من سخف الشيعة وكذبهم ؛ ليعظموا الأمر ، ولا شك أنّه عظيم ، ولكن لم يقع هذا الذي اختلقوه وكذبوه ، وقد وقع ما هو أعظم من قتل الحسين رضي الله عنه ولم يقع شيء ممّا ذكروه ، فإنّه قد قتل أبوه علي بن أبي طالب ، وهو أفضل منه بالإجماع ولم يقع شيء من ذلك... وعثمان بن عفان قتل محصورًا مظلوماً ، ولم يكن شيء من ذلك . وعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قتل في المحراب في صلاة الصبح ، وكأن المسلمين لم تطرقهم مصيبة قبل ذلك ، ولم يكن شيء من ذلك . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد البشر في الدنيا والآخرة يوم مات لم يكن شيء ممّا ذكروه[٥] .

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ٦٤ : ٢١٤ .
(٢) تفسير ابن كثير ٤ : ١٥٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ٤ : ١٥٤ .
(٤) تفسير الثعلبي ٧ : ٢٢٢ ، تفسير القرطبي ١٦ : ١٤١ .
(٥) تفسير الثعلبي ٧ : ٢٢٢ ، تفسير القرطبي ١٦ : ١٤١ .

أقول : أحسب أنّ القارىء الكريم يعرف جواب هذا الخلط من مجموع ما مرّ ؛ فدين الله لا يصاب بالقياس الباطل ، بل يصاب بالنصوص النبويّة الصحيحة ، وبكلّ بساطة فالأمين جبرائيل ، وحي الله ، جاء فأنبأ النبي بمقتل الحسين وقبض من تربته المقدّسة بما وصل إلينا بالتواتر ؛ وهذا الأمر لم يفعله جبرائيل لموت أحد من الخلق إلاّ للحسين ، وهذا يعترف به ابن كثير وابن تيمية وقاطبة المسلمين حتّى النواصب رغم أنوفهم . وإذن فنحن أتباع الدّليل والنصّ الصحيح!!. لكن لماذا يابن كثير لم ينبئنا جبرائيل بمقتل عمر بن الخطّاب الذي هو أعظم حدث عندك؟! فلماذا تناساه هو والنبي؟!!.

نريد -لعمر الله- من ابن كثير أو غيره نصّاً واحداً ، حتّى لو كان ضعيفاً ، ذمّ فيه جبرائيل أو الرسول محمّد قاتل عمر بن الخطّاب ، أو أنّهما حذّرا الأمّة من مغبّة قتل عمر؟! هل هي لا مبالاة بمقتل عمر أم ماذا؟!!.

وإيّاك أن تقول أنّ النبي اهتمّ لمقتل عثمان ولعن قاتليه ؛ فلو قلت ذلك كفّرك أصحابك ؛ فأكثر قاتلي عثمان ، ومن أعان عليه ، هم من العشرة المبشّرة بالجنّة ؛ بل قد قالت عائشة اقتلوا نعثلاً فقد كفر ؛ فهؤلاء هم من خطّط وبرمج وهيّأ لقتله ، بل الذي شرك في قتله رجل من أهل بيعة الرضوان هو جهجاه الغفاري ، فهل تلعنه أم ماذا؟! خاصّة لو لاحظنا أنّ عثمان ليس من أهل بيعة الرضوان كما لا يخفى!!.

وأمّا أمير المؤمنين علي فحسبنا في هذه العجالة حديث : «**أشقاها**» لنعرف كيف اهتمّ الله ووحيه ورسوله بمصرعه الشريف ، بل قد ورد في بعض الطرق المعتبرة أنّ عليّاً لمّا قتل ما رفع حجر من أحجار بيت المقدس إلاّ ووجد تحته دم عبيط ، والمقام لا يسمح لسرد ما جاء في حرمة أمير المؤمنين العظيمة ؛ فإنّ مجلّدات لا تكفيه .

وبإيجاز فنحن لا نتشهّى في مقتل الحسين عقيدة وشرعاً ، بل نحن أتباع الدليل والنص المتواتر الصحيح ؛ وهو أمرٌ أثبته حفّاظ أهل السنّة فيما عرفت ، وألفت النظر إلى أنّ ابن كثير وابن تيمية ومن كانا على منوالهما ، لم يطعنا بأسانيد أخبار بكاء السماء وأخبار الدم العبيط وانكساف الشمس وغير ذلك بحسب القواعد ؛ إذ لا يجروء أحد على ذلك بعد ثبوت كونها صحيحة ، لكنّهم تركوها فحكموا بكذبها من جهة المتن ، وليس هذا جديداً ؛ فلقد ترك الأمويّون سابقاً سنّة النبي الصحيحة بغضاً لعلي وآل البيت ، ولا أطيل . وممّا يناسب بحثه هنا..

الحمام والبوم يلعنان قاتل الحسين عليه السلام

أخرج الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلام ولعن الله قاتله»[١].

أقول : الرواة ثقات ، والحسين بن يزيد النوفلي وإسماعيل بن أبي زياد السكوني ، متكلّم فيهما ، والأرجح الأقوى وثاقتهما ، فعلاوة على أنّهما من أصحاب الكتب والأصول المعتمدة ، وأنّهما لم يطعنا بشيء واضح ، فقد وقعا في أسانيد علي بن إبراهيم القمّي في أربعة مواضع من تفسيره ، بالضبط على غرار طريق الكليني الآنف ؛ وقد مرّ أنّه شهد بوثاقة جميع رواة تفسيره على ما تقدم .

قال النجاشي في ترجمة النوفلي : كان شاعراً أديباً ، وقال قوم من القميين : إنّه غلا في آخر عمره ، والله أعلم ، وما رأينا له رواية تدلّ على هذا . له كتاب التقية[٢] . أقول : وطريق النجاشي إلى كتابه هذا صحيح . أضف إلى ذلك فالنوفلي من مشايخ ابن أبي عمير الذي لا يروي إلاّ عن ثقة . فقد أخرج الكليني في الكافي ، في باب الغش : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن النوفلي...[٣] .

وأمّا السكوني ؛ فالمشهور أنّه من العامّة ، فلا يتناوله توثيق علي بن إبراهيم المختصّ برواة الشيعة ، لكن قد قيل : بأنّ السكوني شيعيّ وأنّه كان يتّقي ، وهو احتمال له ما يقوّيه ؛ كسكوت النجاشي عن مذهبه مع أنّ دأبه التصريح لو كان ، ناهيك عمّا يعرف أهل الخبرة من أنّ الإمام الصادق صلوات الله عليه كان لا يتّقي منه ، حتّى فيما هو ثقيل مستصعب على أكثر الشيعة أو كثير منهم ، هذا علاوة على اعتماد كبار الإماميّة على مروياته الكثيرة في أبواب الفقه العظيمة مع عدم الطعن الواضح (المفسّر) فيه ..

وعلى أيّ تقدير ، فالسكوني معتمد الرواية بما حكاه الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب العدّة حيث قال : عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ، والسكوني ، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام[٤] .

---

(١) الكافي (الكليني) ٦ : ٥٤٧ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٨ / ٧٧ .

(٣) الكافي (الكليني) ٥ : ١٦٠ .

(٤) عدّة الأصول (الطوسي) ١ : ٣٨٠ . طبع مؤسسة آل البيت / قم .

أقول : وهو صريح –كالإجماع– في حجيّة مرويات السكوني عند علماء الإماميّة واعتمادهم عليها ، كما أنّه صريح في أنّه عاميّ . وقد قال المحقق قدس سره في المعتبر : السكوني عامي ، لكنّه ثقة [١]. وقد قال قدس سره في موضع آخر : ضعيف ، لكنّ روايته حسنة [٢].

ألفت النظر إلى أنّ المحقق بنى على أنّ غير الشيعي ضعيف ، والمقصود بالضعف فساد العقيدة دون التوثيق والاعتماد كما لا يخفى ، وعليه فلا تعارض بين قوليه الآنفين ؛ وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة من مذهب المحقّق في اشتراط عدالة الراوي ؛ أي كونه شيعيّاً . وعموماً فجمهور المسلمين على أنّ فساد العقيدة لا يلازم الضعف ، وقد يجتمع مع الوثاقة كما هو حاصل قولي المحقق الآنفين . والحاصل : فالرواية ، على التحقيق ، موثّقة حسنة في أقلّ التقادير .

وقد أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في البومة : «هل أحد منكم رآها بالنهار»؟! . قيل له : لا تكاد تظهر بالنهار ولا تظهر إلاّ ليلاً ، قال عليه السلام : «أما أنّها لم تزل تأوي العمران أبداً فلمّا أن قتل الحسين عليه السلام آلت على نفسها أن لا تأوي العمران أبداً ، ولا تأوي إلاّ الخراب ، فلا تزال نهارها صائمة حزينة حتى يجنّها الليل ، فإذا جنّها الليل فلا تزال ترنّم (=تنوح) على الحسين عليه السلام حتى تصبح» [٣].

أقول : رواته ثقات ، إلاّ الحسين بن أبي غندر ، فلم يوثّق ، لكنّه شيخ لصفوان بن يحيى ، وصفوان لا يروي إلاّ عن ثقة على ما جزم الشيخ به في العدّة حيث قال : وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً ، نظر في حال المرسل ، فان كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطي وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم[٤] . وقد قال النجاشي في شأن ابن أبي عمير : إنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله ، وقد عرف عن الشافعي أنّه يسكن لمراسيل سعيد بن المسيّب[٥].

---

(١) المعتبر (المحقق الحلّي) ١ : ٢٥٢ . طبع ايران / مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام .
(٢) المعتبر (المحقق الحلّي) ١ : ٣٧٦ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٩٩ .
(٤) عدّة الأصول ١ : ٣٨٧ .
(٥) رجال النجاشي : ٣٢٦ / ٨٨٧ .

ومن الأخبار الأخرى في ذلك ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب ، عن الحارث الأعور ، قال : قال علي عليه السلام : « بأبي وأمّي الحسين المقتول بظهر الكوفة ، والله لكأنّي أنظر إلى الوحش مادّة أعناقها على قبره ، من أنواع الوحش يبكونه ويرثونه ليلاً حتى الصباح ، فإذا كان ذلك فإيّاكم والجفاء»[1] .

أقول : الجلاب روى عنه ابن أبي عمير مباشرة ، وهو لا يروي إلاّ عن ثقة ، وكذلك ابن أبي داود حيث روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى المتشدد الذي لا يروي عن ضعيف فيما يعرف عنه ، أضف إلى ذلك كثرة الطرق في هذا المضمون ، وهي مستفيضة كثيرة من دون كلام ، بل متواترة معنى ، وقد اقتصرت على الأحاديث الآنفة خشية التطويل ؛ وهي صريحة في أنّ عموم الحيوان من مثل الحمام الراعبي والبوم ، لا يفتأ ماضياً يلعن قتلة الحسين ويبكي على مصيبته..

لكن أنبّه مرّة أخرى هنا إلى أنّ منهجنا في قرائة هذه الأحاديث لا يتمّ إلاّ باستحضار كلّ ما ورد في الحسين في هذا الشأن ممّا هو متواتر معنى ؛ فلقد تقدّم جزم الروايات بأنّ السماء والأرض قد بكيا على الحسين ، علاوة على الجنّ ، وأنّه ما رفع حجر إلاّ ووجد تحته دم عبيط وغير ذلك ؛ فما بالك بالحيوان؟!..

مقصودي أمر خطير نبّهت عليه مراراً ؛ وهو حرمة تحكيم العقل على ما تواتر عن الله ورسوله في هذا الشأن ؛ فالعكس هو المتعيّن في صورة تعارض العقل والنقل عند فقهاء الأمّة ؛ فالمناقشة بأنّ هذا لا يمكن عقلاً ، ردّ على الله ورسوله ، وهي بالضبط كالمناقشة باستحالة إحياء الموتى عقلاً ، في حين تواتر شرعاً وعلم ضرورة ، أنّ عيسى قد أحيى الموتى بإذن الله فيما جزم القرآن . وعلى منوال ذلك استحالة كلام الحيوان مع الآدمي ، في حين علم بالضرورة أنّ النبي سليمان كلّم الهدهد والنمل ، كما قد علم ضرورة أنّ جذع المسجد النبوي أنّ وحنّ لفراق سيّد الخلق ﷺ . فتمسّك بهذا فهو أمرٌ جليل ، وحسبنا كتاب الله في مثل هذه الموارد .

ولا يقال : بأنّ هذا عيسى وهذا محمّد وهذا سليمان عليهم السلام ، فلا يقاس الحسين بهم وبالأنبياء!!. فإنّه يقال : بل يقاس بهم مع حفظ الرتبة والعنوان ، والنصّ المصحح لمثل هذا القياس وإن شئت قلت المقارنة ، ما تواتر من النصوص في حقّه الشريف عليه السلام في الفصل الثاني ؛ حسبنا منها : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» . وكذلك حديث الثقلين المتواتر وغيرهما ممّا قد عرفت ، فراجع الفصل الثاني وتأمّل دون اعتساف بإنصاف .

---

(١) كامل الزيارات : ٤٨٦ .

أصحاب الحسين عليهم السلام من سادات الشهداء

يدلّ على ذلك مطابقة والتزاماً ؛ فبالمطابقة يدلّ عليه ما أخرجه الصدوق قال : حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن محمد بن داود ، عن محمد بن الجارود العبدي ، عن الأصبغ بن نباته ، قال : خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم ويده في يد ابنه الحسن عليه السلام وهو يقول : «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم ويدي في يده هكذا وهو يقول : **خير الخلق بعدي وسيدهم أخي هذا ، وهو إمام كل مسلم ، ومولى كل مؤمن بعد وفاتي** ، ألا وإنّي أقول : خير الخلق بعدي وسيّدهم ابني هذا ، وهو إمام كل مؤمن ، ومولى كل مؤمن بعد وفاتي ، ألا وإنّه سيظلم بعدي كما ظُلمت بعد رسول الله صلى الله عليه واله ، وخيرُ الخلق وسيّدُهم بعد الحسن ابني أخوه الحسين المظلوم بعد أخيه المقتول في أرض كربلاء ، أما إنّه وأصحابه من سادة الشهداء يوم القيامة »[1].

يشهد له ما أخرجه الكليني عن يونس الكناسي عن الصادق عليه السلام في بعض الزيارات المطلقة قال : «...أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة وأنتم السابقون والمهاجرون والأنصار...»[2].

كما قد ورد في بعض الزيارات المطلقة الأخرى ، الصحيحة السند عن الحسن بن عطيّة عن الإمام الصادق : « السَّلامُ عَلَيْكم أيُّها الشُّهداءُ ، أنتم لَنا فَرَط ونحنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، أبشِرُوا بِمَوعِدِ اللهِ الَّذي لا خُلْفَ لَهُ ، الله مُدْرِكٌ لكُمْ وِتْرَكُم وَمُدْرِكٌ بكُمْ في الأرْضِ عَدُوَّهُ ، أنتمْ سادَةُ الشُّهداءِ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ». وسنعرض لها في الفصل السادس .

ويشهد له ما أخرجه أهل السنّة بسند حسن عن أمير المؤمنين علي لمّا مرّ بكربلاء قال : « يقتل في هذا الموضع شهداء ، ليس مثلهم شهداء إلاّ شهداء بدر» . وقد تقدّم أنّ الإمام الهيثمي قال : رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات[3] .

أقول : وهو صريح في أنّ لشهداء كربلاء حرمة عظيمة ؛ لكونها مقرونة بشهادة نفس الحسين عليه السلام والحرمة تبع لها ، ولا ريب في وجوب تعظيمهم بالنظر لذلك ، في طول تعظيم الحسين عليه السلام. والأخبار في أصل العنوان كثيرة ، حسبنا ما سردناه .

---

(١) إكمال الدين (الصدوق) : ٢٥٩ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧٢ .

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٢ ، المعجم الكبير للطبراني ٣ : ١١١ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٨٩.

قاتل الحسين عليه السلام ابن زنا

هذا ليس خاصّاً بالحسين عليه السلام ؛ فلقد ثبت أنّ قتلة النبيين وأولاد النبيين أبناء زنا أيضاً ؛ وأصل ذلك عن رسول الله ؛ فلقد أخرج ابن قولويه قال : حدَّثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحِميريّ ، عن أحمدَ بن أبي عبدالله البرقيِّ ، عن أبيه محمّد بن خالد ، عن عبدالعظيم ابن عبدالله بن عليٍّ الحَسَنيِّ ، عن الحسن بن الحسين العَمريّ ، عن الحسين بن شَدّاد الجعفيِّ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «**لا يقتل الأنبياء وأولاد الأنبياء إلاّ ولد زنا**» [(١)].

أقول : متنه صحيح ؛ يشهد لذلك ما أخرجه ابن قولويه أيضاً قال : حدَّثني أبي رحمه الله ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يقتل النَّبيّين وأولَاد النَّبيّين إلاّ أولاَد زنا »[(٢)] . ورواته ثقات ، وعمرو متكلّم فيه ؛ ضعّفه النجاشي والطوسي ، ووثقه علي بن إبراهيم في تفسيره علاوة على إكثار الأجلّة عنه..

وأيّاً كان يشهد له أيضاً ما أخرجه ثالثاً قال : حدثني محمد بن جعفر القرشي عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صَفوان بن يحيى ، عن داود بن فَرقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان الّذي قتل الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ولد زنا ، والَّذي قتل يحيى بن زَكريّا ولد زنا»[(٣)]. ورجاله ثقات من دون أدنى كلام .

كما يشهد له كذلك ما أخرجه ابن قولويه رابعاً قال : وحدَّثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن بعض أصحابه عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قاتل الحسين بن عليٍّ ولد زنا »[(٤)]. ولا ترديد في صحّة سنده ؛ فابن أبي عمير لا يرسل إلاّ عن ثقة ، علاوة على أنّه من أصحاب الأجماع المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم . والأحاديث في ذلك كثيرة تورث القطع بالصدور ، سردنا منها ما يلبّي حاجة هذا المختصر وحسبنا ذلك ..

وهذه الأحاديث من ثمّ نصّ في أنّ قاتل النبيين وأولاد النبيين هو ابن زنا ، والأمر واضح ، لكن قد يقع الكلام في النسبة المنطقيّة بين القاتل وبين ابن الزنا ؛ فالذي عليه قاطبة أهل

---

(١) كامل الزيارات : ١٦٤ باب : ٢٥ .

(٢) كامل الزيارات : ١٦٤ باب : ٢٥ .

(٣) كامل الزيارات : ١٦٣ باب : ٢٥ .

(٤) كامل الزيارات : ١٦٣ باب : ٢٥ .

العلم ، أنّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق ؛ بمعنى أنّ قاتل الأنبياء والأوصياء هو ابن زنا من دون كلام ، لكن ليس كلّ ابن زنا هو قاتل لهم ؛ وهذا نظير مبغض أهل البيت ؛ فهو بشهادة الأخبار المعتبرة ابن زنا لا محالة ، لكن ليس كلّ ابن زنا يبغض أهل البيت عليهم السلام ..

ما نريد قوله هو أنّ ابن الزنا كما هو رأي أغلب أهل العلم سنّة وشيعة ، حاله حال غيره في التكليف ، فإن عمل صالحاً جوزي بمثله عند الله تعالى والعكس بالعكس ، لكن مع ذلك ينبغي على ابن الزنا أن يحذر أكثر من غيره في اجتناب مايؤدّي به إلى فعل الجريمة ، وأن يحتاط لدينه أكثر من غيره في التمسّك بعرى أهل البيت عليهم السلام ، وأن يتحاشى مخالطة الظلمة والمجرمين ، ويجانب الطغاة والمفسدين ؛ كيما ينزله الله خير منزل يوم الحساب . فالأخبار الآنفة وغيرها تومىء وتشير إلى مطلوبيّة احتياطه في عامّة أفعاله ، أمّا القول الشاذّ بأنّه من أهل النّار لا محالة ؛ فقد تحاشاه منه قاطبة المحقّقين من علماء السنّة والشيعة ، فلاحظ وتدبّر!!.

الحسين عليه السلام قتيل العبرة

أخرج الشيخ الصدوق في الأمالي قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي ، عن أبي بصير ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام : قال أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام : « أنا قتيل العَبْرَة ، لا يذكرني مؤمن إلاّ استعبر»[1] .

أقول : رواته ثقات إلاّ الحسين بن أحمد الأشعري فلم ينصّ على توثيقه أحد ؛ والأقوى عندي تبعاً لطائفة من الأعاظم وثاقته وحسن حاله ؛ فالشيخ الصدوق قد ترضّى عنه كثيراً ، بل قد ترحّم عليه بالخصوص أكثر من ألف مرّة في كتبه المسندة ؛ فالحديث حسن صحيح .

كما قد أخرج الصدوق رحمه الله في كتاب ثواب الأعمال قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن مسكان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الحسين بن علي عليهما السلام : « أنا قتيل العبرة ، قتلت مكروباً ، وحقيق على الله أن لا يأتيني مكروب إلاّ ردّه وأقلبه إلى أهله مسروراً» [2]. أقول : السعدآبادي من مشايخ الإجازة ، أكثر من الرواية في الكتب المعتمدة ، بل قد أكثر عنه الأجلّة ، ناهيك عن كونه من مشايخ ابن قولويه المباشرين في كتابه كامل الزيارات ، وهم –على الأظهر– ثقات .

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٠٠ .

(٢) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩٨ .

يشهد لذلك من طريق صحيح آخر ما أخرجه ابن قولويه في كامل الزيارات قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن الحسين الخزار ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كنّا عنده فذكرنا الحسين عليه السلام ، فبكى أبو عبد الله عليه السلام وبكينا ، ثم رفع رأسه ، فقال : « قال الحسين عليه السلام : أنا قتيل العبرة لا يذكرني مؤمن إلاّ بكى ، وحقيقٌ عليّ أن لا يأتيني مكروبٌ قط إلاّ ردّه الله وأقلبه إلى أهله مسروراً» »[1] .

ورجاله ثقات عيون أجلّة ، ومحمّد بن الحسين الخزاز هو ابن سفرجلة الثقة العين . ومن طريق آخر له قال : حدثني علي بن الحسين السعدآبادي ، قال : حدثني أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن مسكان ، عن هارون بن خارجة مثله[2] .

أقول : في بعض الطرق : « حقيق عليّ » وفي بعضها : « حقيق على الله » وهو الأصحّ بشهادة السياق وإن أمكن تأويل الأوّل بالاستغاثة ، ونحن نقول بها ، على ما سيتّضح .

وفي الجملة : لا حاجة لإطالة الكلام في معنى الحديث ، فهو واضح إلاّ في نقطة واحدة مهمّة ، يمكن اقتناصها من مجموع ما ورد في هذا المضمون من أخبار معتمدة ؛ فيبدو أنّ للحسين خصوصيّة تكوينيّة امتاز بها عن غيره بدرجة عالية ؛ وكما قلنا فنحن أتباع الدليل الصحيح ؛ ولقد أخبرنا هذا الدليل الصحيح بل المتواتر معنوياً ، أنّه ما من شيء خلقه الله تعالى إلاّ وبكى الحسين عليه السلام ؛ فلقد بكت عليه السماء والكواكب والشمس والقمر والحيتان والجنّ والأنبياء والملائكة والصحابة ، بل قد بكى عليه نفس أعدائه وقتلته ، كما ورد في بعض الأخبار الماضية ، بل أنا أجزم أنّ يزيد نفسه قد بكى على مصيبة الحسين عليه السلام ، وقد وردت أخبار في ذلك فيما عرفت سابقاً .

مجموع هذا يعلن عن أنّ البكاء على الحسين أمرٌ تكويني ، قد جعله الله تعالى في المخلوقات جميعاً ، دلّ عليه مجموع الأخبار المعتمدة ، السابقة والآتية ، نصّاً وفحوىً ؛ إذ قد جعله الله تعالى حتّى في قتلة الحسين ، هذا في البكاء..

أمّا العبرة فيبدو أنّها خاصّة بالمؤمنين ؛ ومعنى العَبْرَة فيما يحضرني : الدمعة الساخنة النّابعة عن حرقة القلب واشتعاله . تلك التي لا تخرج من العين إلاّ بعد صراع عنيف مع كلّ أحشاء البدن ؛ لذلك لا عَبْرَة إلاّ عند المؤمنين ؛ فللمؤمنين قلوب مشتعلة لمصيبة الحسين وصدور محترقة لما جرى عليه ؛ وهذا هو الذّي يفسّر لنا أنّ الصالحين ، شيعة وسنّة ، أسرع النّاس عبرة

(١) كامل الزيارات : ٢١٦ .
(٢) كامل الزيارات : ٢١٦ .

بمجرّد ذكر الحسين ؛ وقد تقدّمت المتواترات في أنّ النبي استعبر لمقتل الحسين من قبل أن يقتل بخمسين سنة وكذلك علي وفاطمة والحسن ، والصالحون صحابة وتابعين على منوالهم .

عند قبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف مَلَكاً يبكونه إلى يوم القيامة

أخرج الصدوق بسنده الصحيح عن العبّاس بن معروف ، وكذلك ابن قولويه واللفظ له قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة : أين قبور الشهداء ، فقال عليه السلام : « أليس أفضل الشهداء عندكم ، والذي نفسي بيده إنّ حوله أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة»[1]. أقول : رواته ثقات من دون كلام ، بل أجلّة عيون .

كما قد أخرج قائلاً : حدثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مالكم لا تأتونه -يعني قبر الحسين عليه السلام- فإنّ أربعة آلاف ملك يبكون عند قبره إلى يوم القيامة » [2] . والسند صحيح في رتبة السابق .

كما قد أخرج ثالثاً قال : وحدثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « مالكم لا تأتونه -يعني قبر الحسين عليه السلام- فان أربعة آلاف ملك يبكون عنده الى يوم القيامة»[3] . رجاله ثقات ، وعليّ ، فيما جزم النجاشي في رجاله ، هو ابن إسماعيل بن شعيب ، وأنّه : من وجوه متكلمي أصحابنا [4] .

كما قد أخرج رابعاً قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « إنّ الله وكّل بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس هبط أربعة آلاف ملك وصعد أربعة آلاف ملك ، فلم يزل يبكونه حتى يطلع الفجر»[5]. رجاله ثقات من دون ريب .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢١٧ ، ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩٧.
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) :١٧١ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) :١٧٢ .
(٤) رجال النجاشي : ٢٥١ / ١١٥ .
(٥)كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٧٥ .

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الإمام الصادق عليه السلام أراد ممّا فاض من فمه الشريف أن يوقف المسلمين على ما هو أكبر من مشروعيّة مثل هذا البكاء ؛ دفعاً لما يضمره النواصب وأعداء الحسين من تهمة البدعة في هذا البكاء ؛ فلقد أُتّهم البكّائون -كثّرهم الله- على مصيبة الحسين بالبدعة ؛ وحينئذ أعلن الإمام الصادق عليه السلام محبوبيّة هذا البكاء وأنّه مقدّس تفعله الملائكة عليهم السلام ؛ دفعاً لتلك البدعة لا لتحصيل الحاصل ، **هذا أوّلاً**..

وثانياً : دفعاً لما يضمره أعداء الحسين من فرح وسرور لمقتله ممّا هو مخالف لسيرة النبي والملائكة في بكائهم على الحسين عليه السلام؛ وقد تواترت الأخبار في ذلك ؛ فالحثّ شرعاً على هذا البكاء ؛ تأسّياً بسيرة الملائكة الشعث الغبر الأربعة آلاف ، ومعلوم قطعاً بأنّ التأسّي بهؤلاء العالين عليهم السلام مفتاح رضا الله سبحانه وتعالى ، من حيث نقم الله تعالى على هذه الأمّة التي خذلت حسيناً ، وإبطالاً لما يضمره النواصب..

وثالثاً : نتيجة ذلك هو بقاء الدّين في الصراع مع انتحال المبطلين ؛ فإنّ بكاء هؤلاء العالين عليهم السلام موردٌ عظيم من الموارد المقدّسة التي تدور مدارها عناية رب العالمين في الحفاظ على هويّة الدين وقالب الإسلام ؛ أي بمثل هذا البكاء والاصرار عليه ، يمكن الحفاظ على متواترات النبوّة التي أراد الأعداء إماتتها ، على ما أوضحنا ، ولا تنسى صنيع الإمام النّسائي .

وبالجملة : فالبكاء وإن كان أمراً تكوينياً إلاّ أنّه لا يتنافى فلسفيّاً ومنطقيّاً مع الحثّ عليه تشريعيّاً ، إذا أريد منه حسبما يظهر من النصوص الصحيحة المتواترة أن يكون درعاً مبرمجاً لوقاية مقاصد ربّ العالمين جلّ إسمه .

كما تحسن الإشارة إلى أنّ الطرق عن العصمة في مضمون الأحاديث الآنفة ، وهو بكاء الملائكة عند قبره الشريف ، متواترة ، قد اكتفيت بما سبق خشية الإطالة في عنوان هذه المسألة . لكن قد يقال ما معنى بكاء الملائكة؟!. وكيف يكون مع أنّهم عليهم السلام خلق عقليّ مجرّد عن الإحساس الغريزي؟!. قلنا : لا يمنع هذا من تحقّق البكاء عندهم بما يلائم خلقهم المجرّد الطاهر ، وهذا على منوال تسبيح الشجر والحجر والبشر لله ، فالجميع يسبّح ويصلّي ، لكن لكلٍ منهم تسبيحه وتقديسه بما يلائم خلقه ، وهكذا البكاء ، وكلّنا يعرف أنين جذع النبيّ ﷺ وحنينه ، وهو الذي كان يتّكأ عليه رسول الله ﷺ.

عند قبر الحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلّون عليه

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله وعلي بن الحسين جميعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكل الله تعالى بالحسين سبعين الف ملك ، يصلون عليه كل يوم شعثاً غبراً» [(١)].

أقول : رجاله ثقات إلاّ عليّ بن أبي حمزة البطائني ؛ فعليّ هذا لا ريب عند أهل الفنّ أنّه ضعيف كذّاب في آخر أمريه ؛ وحسبه أنّه بسبب الطمع قد ابتدع الوقف (=مذهب الواقفة) بدعوى أنّ الإمام الكاظم عليه السلام هو المهدي المنتظر ، منكراً بذلك إمامة الرضا فمَن بعده عليهم السلام ، لكن مع ذلك ذهب غير واحد من كبار العلماء إلى صحّة رواياته قبل انحرافه ، وأنّها حجّة إذا تجرّدت عن الدعوة الباطلة لمذهبه .

ولهذا وجه وجيه ؛ فالبطائني هذا كان ثقة معتمداً قبل الإنحراف ، لم يُطعن عليه بشيء ، ومروياته الواصلة إلينا اليوم مأخوذة عنه قبل انحرافه ؛ لاستبعاد بل استحالة الأخذ عن مرتدّ مثله ؛ خاصّة أساطين المذهب وأعمدة الرواية منهم ، وعلى هذا الأساس فرواية البطائني إذا لم تبتل بمعارض ، صحيحة على الأقوى ، وإلاّ فمرجوحة قطعاً .

ويشهد لصحّتها أنّ دلالتها تصبّ في مجرى الروايات الصحيحة السابقة والآتية ، إلاّ في عدد الملائكة ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف الموضوع على ما ورد في النصّ ؛ لوضوح أنّ الأربعة آلاف ملك في الروايات السابقة إنّما يبكون على الحسين عليه السلام ، والسبعين ألفاً في رواية البطائني إنّما يصلّون عليه ، ولكلٍ وظيفته ، فلا تنافٍ..

ولا بأس بهذا الجمع سوى ما قد يتوهّمه البعض من أنّ كلّ الملائكة تصلّي على الحسين وكلّها تبكي عليه عليه السلام، ولا معنى للتحديد بالأربعة آلاف وبالسبعين ألفاً؟!. والجواب واضح فهذا التحديد خاص بالملائكة الموكّلين بالقبر ؛ إذ ليس كلّهم عليهم السلام موكّلاً بقبره إلاّ هؤلاء ، وإن كانوا كلّهم من دون استثناء يكلؤه بأمر الله سبحانه ، وكلّهم يبكي لمصيبته ، وكلّهم يصلّي عليه ، وكلّهم يسأل الله تعالى زيارته ، وكلّهم يدعو لزوّاره ، كما سيتضّح خلال الروايات الصحيحة الآتية بتفصيل أكثر ؛ ومن هذه الروايات ..

ثواب الزائر يعدل ثواب صلاة سبعين ألف ملك عند القبر

أخرج ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وكّل الله بقبر الحسين عليه السلام سبعين ألف ملك ، شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة يصلّون عنده ، الصلاة الواحدة من صلاتهم تعدل ألف صلاة من صلاة الآدميين ، يكون ثواب صلاتهم وأجر ذلك لمن زار قبره» [(٢)] .

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) :١٧٢ ، وقد أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٤٧ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) :٢٣٥ .

أقول : رواة السند وجوه الطائفة ، وثقات الملّة ، وأجلاء الفرقة ؛ فهو صحيح من دون أدنى تأمّل ، أمّا متنه الشريف فممّا يعلن عن ثوابٍ يذهل العقول والقلوب ؛ ولا بدّ من القول بأنّ في مثله آية أخرى عظيمة على أنّ دين الله تعالى لا يصاب بالعقول ، ولا ينال بالأوهام ، ولا يعرف بالقصور الإنساني ، وفي الحقيقة فإنّ مثل هذه الموارد -وهي كثيرة- هي بعض ما دعانا لتصنيف هذا الكتاب ؛ فإنّ كثيراً من البسطاء في أيّامنا هذه ، بدعوى حريّة إبداء الرأي ، يرمي ما لا يعجبه من روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام وما لا يلائم عقله المختنق بثقافة المادّة ، بالكذب وضعف السند ، هذا مع جهله الكامل بأساليب الاستدلال ، وقوانين الاستنباط ، علاوة على علوم الحديث .

ما أريد قوله من كلّ ذلك هو التنبيه إلى حكم شرعي خطير ، يعدّه العلماء من كبائر الذنوب بل أكبرها لو وقع عن عمد ، وهو حرمة البتّ في أحاديث المعصومين إثباتاً أو نفياً ، صحة أو ضعفاً ، من دون علم ، إجماعاً ، فليلتفت عامّة المسلمين لذلك ؛ إذ من هذا الباب ظهرت البدع واستطال الباطل وقوي الشيطان .

على أيّة حال ، فالرواية واضحة الدلالة في عظيم الثواب ، كما أنّها واضحة الدلالة في وجه الجمع بين أعداد الملائكة الموكّلين بالقبر الشريف ؛ بحسب الوظيفة السماويّة الملقاة على عاتق كلّ صنف منهم ؛ فلقد مرّ سابقاً طبقاً لصحاح الأخبار : أنّ أربعة آلاف ملك موكلون بالبكاء على الحسين عليه السلام ، كما قد مرّ أنّ سبعين ألف ملك موكّلون بالصلاة على الحسين عليه السلام ، وفي ما نحن فيه فإنّ سبعين ألف ملك موكّلون بالصلاة عند الحسين عليه السلام يبكونه ؛ والفرق بين الصلاتين ، عليه وعنده عليه السلام ، ظاهر ؛ فالأولى هي التي تُؤَدَّى بصيغة : «صلّى الله عليك يا أبا عبد الله» كما هو صريح بعض الأخبار الصحيحة الآتية ، والثانية : هي الصلاة المؤلّفة من الركوع والسجود .

وإذن فأصناف الملائكة لا تتداخل ، فكلٌّ لما وُكِّل إليه ، بل قد مرّ أنّ أهل الصنف الواحد قد لا يتداخلون ، لكونهم يتجددون كلّ يوم ؛ فمثلاً عدد الأربعة آلاف ملك عليهم السلام الذين وكلوا بالبكاء على الحسين عليه السلام ، هو وإن كان عدداً ثابتاً إلى يوم القيامة ، إلاّ أنّه يتبدّل كلّ يوم ؛ فلقد تقدّم آنفاً أنّ الصادق عليه السلام قال : « إنّ الله وكل بقبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس هبط أربعة آلاف ملك وصعد أربعة آلاف ملك ، فلم يزل يبكونه حتى يطلع الفجر »[1] وهو ظاهر في المقصود .

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ لابن قولويه رحمه الله طريقاً ثانياً للرواية الآنفة أخرجه بقوله : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي

(١)كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٧٥ .

المغرا ، عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «وكل الله بقبر الحسين بن علي سبعين ألف ملك يعبدون الله عنده ، الصلاة الواحدة من صلاة أحدهم تعدل ألف صلاة من صلاة الآدميين ، يكون ثوابُ صلاتهم لزوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى قاتله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أبد الآبدين» [١] .

وعنبسة مشترك بين ابن بجاد الثقة وبين ابن مصعب المجهول الحال ، ولا يضر ، فيمكن تصحيحها بالحسن بن محبوب الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، لكنّه متوقّف على حسن حال والد الحسن ، المسمّى : بنان ؛ إذ الطريق إلى ابن محبوب متوقّف عليه ، والأقوى وثاقته لمجموعة قرائن بل أدلّة ؛ إليك بعضها..

توثيق بنان ؛ عبد الله بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي

يمكن القول بوثاقته أو حسن حاله ؛ لمجموعة قرائن ، منها : أنّ ابن الوليد لم يستثنه من كتاب نوادر الحكمة ، وقد بنى -وهو الحقّ- كثير من محققي الشيعة على حسن حال ، بل توثيق ، من لم يستثنه . ومنها : أنّه من مشايخ الإجازة ، كثير الرواية ؛ وقد بنى جماعة من كبار الإماميّة ؛ كالشهيد الثاني ، أنّ المشايخ أعلى من التعديل وأزكى من التوثيق إذا سلموا من الذمّ ، علاوة على ما يظهر من اعتماد النجاشي على قوله في ترجمة محمد بن سنان[٢]..

أضف إلى ذلك فهو أخُو زعيم حوزة قم أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري ، ولقد كان بنان يروي أموراً جليلة في مقامات أهل البيت عليهم السلام بمرأى وبمسمع منه ، ومع تشدد أحمد المعروف في شأن الرواة والرواية واحتياطه الكبير فيهما ، لم يرد عنه في أخيه أدنى تليين ؛ فعادته قاضية بذلك لو كان ضعيفاً . يشهد له أنّ جماعة من كبار الإماميّة قدس سرهم حكموا بحسن رواية تفرّد بنان بروايتها ؛ كالشهيد والعلامة والكركي وجماعة ، على ما جزم الشهيد الثاني في المسالك[٣]. هذا علاوة على كونه من رواة ابن قولويه الثقات ، وقد بنى غير واحد من العلماء على وثاقتهم على ما سيتّضح .

الملائكة جميعاً تزور قبر الحسين عليه السلام ؛ أفواجاً

أخرج الصدوق بسند صحيح قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال : حدثني عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي

---

(١)كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٣٥ .

(٢)رجال النجاشي : ٣٢٨ ، ترجمة : ٨٨٨ .

(٣) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ٨ : ٦٦. مؤسسة المعارف الإسلامية / إيران.

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة ، وأنّه ينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلتهم ، حتى إذا طلع الفجر ، انصرفوا إلى قبر النبي صلّى الله عليه وآله فسلموا عليه ، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ، ثم يعرجون إلى السماء قبل أن تطلع الشمس ، ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم ، حتى إذا دنت الشمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ، ثم يعودون إلى السماء قبل أن تغرب الشمس»[١].

أقول : رجاله ثقات ، وداود الرقي مختلف فيه ؛ فقد وثقه المفيد في الإرشاد[٢] ، والشيخ الطوسي في رجاله[٣] ، ومشهور من تأخّر عنهما . لكن ضعّفه النجاشي لرواية الغلاة عنه فيما ربما يظهر من عبارته الشريفة[٤] ، ولداود أصل رواه كلّه ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عنه ، وكلاهما من أصحاب الإجماع ، وعليه فلا يلتفت لتضعيف النجاشي في مثل المورد ؛ لقربه من الشذوذ ، فلا تغفل عن مثله .

وأيّاً كان ؛ فقد أخرج شيخ الطائفة الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام بسند صحيح عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : «ليس شيء في السماوات إلاّ وهم يسألون الله زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج» [٥].

وهذا قد أخرجه الصدوق بسند صحيح قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله [٦] .

والحاصل فلا ريب في أنّ قبر الحسين عليه السلام مختلف الملائكة ، بل إنّ إطلاق ما أخرجه الشيخ الطوسي : «ليس شيء في السماوات إلاّ وهم يسألون الله زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج » يدلّ بكلّ وضوح على أنّ الأمر لا ينحصر بالملائكة عليهم السلام فقط ، بل بكل المخلوقات المقدّسة التي في السماء ؛ كالأنبياء عليهم السلام والشهداء رضوان الله عليهم ؛ يشهد له أنّ ..

(١) ثواب الأعمال : ٩٦ .
(٢) الإرشاد (المفيد) ٢ : ٢٤٨ .
(٣) رجال الطوسي : ٣٣٦ .
(٤) رجال النجاشي : ١٥٦ / ٤١٠ .
(٥) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٤٦ .
(٦) ثواب الأعمال : ٩٦ .

الأنبياء عليهم السلام يزورون قبر الحسين عليه السلام من السماء

أخرج الكليني عن العدة ، عن سهل وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : « لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير ، قلت : صف لي موضعها ؟. قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه ، وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ؛ وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ، ومنه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء ، وليس من ملك ولا نبي في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ؛ ففوج ينزل وفوج يعرج» [1].

رجاله ثقات ، وهو موثّق بإسحاق ، وقد يقال بصحّته بالحسن بن محبوب الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، كما لا تضرّ رواية سهل بن زياد على القول -الضعيف- بضعفه ؛ لكونه توبع هنا برواية أحمد بن محمد المردد بن الأشعري والبرقي ، وكلاهما جهبذ ثقة ، وجه عين ، كما لا يخفى .

هذا ، وقد أخرج ابن قولويه رحمه الله قال : حدثني أبي وجماعة من مشايخي رحمهم الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة ، وفيه معراج الملائكة الى السماء ، وليس من ملك مقرب ولا نبيّ مرسل إلاّ وهو يسأل الله ان يزوره ، ففوج يهبط وفوج يصعد»[2] والسند موثّق .

كما قد أخرج ابن قولويه أيضاً قال : حدثني الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : «ليس نبي في السماوات الاّ ويسألون الله تعالى ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ؛ ففوج ينزل وفوج يصعد»[3]. والسند موثّق ، ووالد الحسن هو بنان ، وقد استظهرنا حسن حاله قبل قليل ، فتذكّر .

كما قد أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن عبد الرحمان بن الأشعث ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه [4].

---

(١) الكافي (الكليني قدس سره) ٤ : ٥٨٨ . والعروج يعني الصعود .
(٢) كامل الزيارات : ٢٢٠ .
(٣) كامل الزيارات : ٢٢٠ .
(٤) كامل الزيارات : ٢٢٠ .

تحصّل أنّ الحديث صحيح معتبر بمجموع ما تقدّم ، ونشير إلى أنّ عبد الرحمن بن الأشعث بقرينة الطبقة (=الراوي والمروي عنه) ، مصحّف عن عبد الله بن الأشعث ، وعبد الله هذا لم يمتدح بشيء فضلاً عن التوثيق ، لكنّه فيما جزم القدماء من أصحاب الكتب والأصول ؛ فلربما يشير هذا إلى نحو من أنحاء المدح ، بل الوثاقة فيما بنى جماعة من العلماء ، وإلاّ فهو مجهول الحال . وعلى أيّ تقدير فمتن الحديث -كما قلنا- صحيح من دون شبهة .

يشهد له ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن بنت أبي حمزة الثمالي ، قال : خرجت في آخر زمان بني مروان إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام مستخفياً من أهل الشام ، حتى انتهيت إلى كربلا ، فاختفيت في ناحية القرية ، حتى إذا ذهب من الليل نصفه ، أقبلت نحو القبر ، فلمّا دنوت منه أقبل نحوي رجل فقال لي : «انصرف مأجورا فإنّك لا تصل إليه » فرجعت فزعاً حتى إذا كان يطلع الفجر أقبلت نحوه ، حتى إذا دنوت منه خرج إليّ الرجل .

فقال لي : «يا هذا إنّك لا تصل إليه» فقلت له : عافاك الله ولم لا أصل إليه وقد أقبلت من الكوفة أريد زيارته ، فلا تحل بيني وبينه ، وأنا أخاف أن أصبح فيقتلني أهل الشام إن أدركوني هاهنا ، قال : فقال لي : «اصبر قليلاً فإنّ موسى بن عمران عليه السلام سأل الله أن يأذن له في زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام فأذن له ، فهبط من السماء في سبعين ألف ملك ، فهم بحضرته من أوّل الليل ينتظرون طلوع الفجر ، ثمّ يعرجون الى السماء» .

فقلت له : فمن أنت عافاك الله ، قال : «أنا من الملائكة الذين أمروا بحرس قبر الحسين عليه السلام والاستغفار لزواره» فانصرفت وقد كاد أن يطير عقلي لما سمعت منه . فأقبلت حتّى إذا طلع الفجر أقبلت نحوه فلم يحل بيني وبينه أحد ، فدنوت من القبر وسلمت عليه ودعوت الله على قتلته وصليت الصبح وأقبلت مسرعاً مخافة أهل الشام[1] . أقول : ورواته ثقات ، وبنان تقدم الكلام فيه ، وأنّه حسن الحال ، ثقة على الأقوى .

كما قد أخرج ، أعني ابن قولويه قال : حدثني أبي وأخي وجماعة مشايخي ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع بن حجاج ، عن يونس ، عن صفوان الجمال ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام لمّا أتى الحيرة : «هل لك في قبر الحسين عليه السلام » قلت : وتزوره جعلت فداك ، قال : «وكيف لا أزوره والله يزوره في كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه ، والأنبياء والأوصياء ، ومحمد» [2].

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٢٢ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٢٢ .

أقول : يحرم التمسّك بظاهر هذا الحديث ، بالضبط كما يحرم التمسّك بظاهر قوله تعالى في سورة الفجر : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[1] المفسّر عند أئمّة التفسير بحذف المضاف ؛ فالمقصود مجيء أمر الربّ لا نفس الربّ سبحانه ، ومثل هذا التعاطي مبني على ما اصطلح عليه علماء المعاني والبيان بعلاقة الإضافة والاقتضاء ؛ أي اقتضاء اللفظ إلى تقدير .

وأيّاً كان فقبر الحسين عليه السلام نصّاً وظاهراً ، هو مختلف الأنبياء والرسل والملائكة صلوات الله عليهم ؛ إذ حسبما ورد في الصحيح : « ما من شيء في السماء إلاّ ويسأل الله سبحانه وتعالى زيارة الحسين عليه السلام » ومثل هذا النصّ دليل ظاهر في إمكانيّة التشرّف بلقاء الأنبياء والمرسلين والملائكة أجمعين وأهل البيت المطهّرين تحت قبّة الحسين عليه السلام .

ومن ثمّ ففي هذا دليل صارخ على شدّة محبوبيّة زيارته ؛ فالذي يبدو من الصحاح المتواترة ، أنّها من العبادات الشعائريّة التي لا تقاس بها عبادة في الشريعة...؛ إذ ليس لدينا في كلّ العبادات الإسلاميّة ما يعلن عن إجتماعنا –نحن الأحياء– بجميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين والملائكة المقرّبين سلام الله عليهم جميعاً غير زيارة الحسين تحت قبّته الشريفة ، وأخيراً فمن شاء تكذيب كلّ ذلك ، عليه بتكذيب الروايات الصحيحة المتواترة الآنفة ، الراجع إلى تكذيب نفس المعصوم ، ولا خيار !!!.

ولا بدّ من الإشارة الضروريّة إلى أمر عقائدي غاية في الخطورة ؛ وهو دعوى رؤية الملائكة أو أحد المعصومين ؛ فهذا وإن كان ممكناً عقلاً وشرعاً ؛ للأخبار المتواترة السنيّة والشيعيّة في ذلك ، والتي منها رؤية الصحابة لجبرائيل وهو في حضرة النبي ، إلاّ أنّه لا يتأسس عليه أيّ شرع ودين ؛ فمن ادّعى شرعاً أو ديناً بهذه الرؤية ، أيّاً كان المدّعي ؛ فهو زنديق كافرٌ ملعون ، كاذب بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله ، بإجماع أهل القبلة سنّة وشيعة ؛ لانقطاع الوحي ، وسيأتي الكلام .

قبر الحسين عليه السلام روضة من رياض الجنة

تقدّم أنّ ابن قولويه أخرج بسنده الموثّق الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ لموضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام حرمة معلومة...، وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة ، ومنه معراج...» [2] . وكذلك الموثّق الذي أخرجه عن الوشاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة » [3].

---

(١) سورة الفجر : ٢٢ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٣٥ .

(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٨ .

وقد أخرج الشيخ الصدوق رضوان الله عليه قال : حدثني محمّد بن موسى بن المتوكّل ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد ،عن الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : «موضع قبر الحسين بن علي منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة» ، وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة» [1] . ورجاله ثقات من دون كلام .

كما قد رواه ابن قولويه بسند معتبر قال : حدثني أبي وجماعة مشايخي رحمهم الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن عبد الرحمان بن الأشعث ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « قبر الحسين عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسرا روضة من رياض الجنة» [2] .

أقول : الأخبار في هذا المعنى كثيرة ، لا حاجة لسردها كلّها ، وهي نصّ في أنّ قبر سيّد الشهداء الحسين عليه السلام روضة أو -والمعنى واحد- ترعة من ترع الجنّة ، وقد فُرّق بينهما لغةً بأنّ التُّرْعَة : ما تقع في مرتفع الأرض ، تحتها ماءٌ يجري أو يتفجّر ، لكن ما معنى أن يكون قبر سيّد الشهداء عليه السلام ، وكذلك ما بين قبر الرسول صلى الله عليه وآله ومنبره الشريف ، وموضع البيت الحرام ، وقبر الرضا عليه السلام الذي في طوس ، وعامّة قبور أهل العصمة... على ما أنبأت الأخبار المعتمدة ، روضة من رياض الجنّة أو بقعة منها؟!.

الاحتمال المطروح هو أنّ هذه التراكيب اللفظيّة الشريفة ، وكلّ ما كان على منوالها ، مبنيّة على ما يصطلح عليه علماء البلاغة بعلاقة السببيّة ، وأنّ هذه البقع المقدّسة بالنظر لما يدور مدارها من عقائد وأحكام ثابتة ، هي سبب كامل لدخول الجنّة ، لا أنّها جنّة على الحقيقة ، وكونها سبباً كاملاً أمكن بلاغيّاً إطلاق المسبب عليها وإرادة السبب . وهذا من قبيل قولنا ، إذا ما رأينا النبيّ محمّداً صلى الله عليه وآله : جاءت الرحمة .

فالرسول صلى الله عليه وآله ليس رحمة على الحقيقة ؛ إنّه بشر رسول ، لكنّه صلى الله عليه وآله لمّا كان سبباً كاملاً لنزولها وحصولها ، صحّ الإطلاق ؛ باعتباره مفتاح خزائنها، وشفرة نزولها ، وهذا هو معنى ما جزم به القرآن من أنّ النبيّ رحمة للعالمين .

هذا احتمال ، وهناك احتمال آخر يفترض صحّة إطلاق الجنّة على قبر الحسين عليه السلام على الحقيقة من دون مجاز ؛ أي من دون مؤونة علاقة السببيّة الآنفة ، بتقريب أنّ قبر الحسين عليه السلام فعلاً هو روضة من رياض الجنّة ؛ وتقريبه : أنّ خصائص قبر الحسين عليه السلام تجامع خصائص الجنّة

(١) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩٥ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٨ .

بعدّة أشياء مقدّسة حتّى لو فارقتها بعدّة أشياء أخرى ؛ ومن هذه الخصائص في الإجمال : كثرة الملائكة عليهم السلام الموكلّين بقبره الشريف للصلاة عنده وعليه ، كما هو حال الجنّة ، ومنها : قداسة تربة القبر كما هو حال تربة الجنّة ، ومنها : استجابة الدعاء عنده كما هو حال دعاء أهل الجنّة فيها ، ومنها : تواجد كلّ الأنبياء والمرسلين حول قبره الشريف كما هو حال تواجدهم في الجنّة...، وعلى هذا المنوال بقيّة الخصائص المقدّسة .

وبسبب تلك الجامعة صحّ القول حقيقة لا مجازاً بأنّ قبر الحسين عليه السلام روضة من رياض الجنّة . وهذا كما لو قلنا بأنّ مجرى نهر الفرات من الجنّة ، فإنّه يصحّ الاطلاق على الحقيقة دون المجاز حتّى مع أنّ مجراه ليس كذلك ؛ والمسوّغ لذلك أنّ فيه خصائص سماويّة تجامع خصائص أنهار الجنّة ؛ إذ قد صحّ عن المعصوم عليه السلام كما سيأتي أنّ نهر الفرات : « يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة » أو قطرات منها كما في الصحيح الآخر ، ومثل هذا الأمر ناهض على الحقيقة دون المجاز والسببيّة لتصحيح مثل ذلك الاطلاق .

ولا يخفى أنّ هذا الأمر ، هو الذي صحّح إطلاق لفظ الحوراء على مولاتنا فاطمة مع أنّ خصائصها صلوات الله عليها بشريّة ، تأكل الطعام وتمشي في الأسواق فيما يقول القرآن الكريم ؛ إذ الذي صحّح مثل هذا الاطلاق أنّ في أصل مادّتها المقدّسة بعض خصائص الجنّة ؛ فهي أنالنا الله شفاعتها قد كانت ماءً في صلب النبيّ صلى الله عليه وآله استحال عن طعام الجنّة الذي أكله في معراجه الشريف ؛ لذلك كان النبيّ صلى الله عليه وآله يكثر من شمّها وتقبيلها من نحرها المقدّس ؛ لدخول مادّة الجنّة الطيّبة في أصل مادّتها صلوات الله عليها حقيقةً وتكويناً ؛ فبالنظر لهذه الخصوصيّة السماويّة العظيمة ، صحّ أن يقال عنها صلوات الله عليها حوراء ، من دون أن يتنافى هذا مع بشريّتها بالنظر للخصوصيّات الأخرى .

وعموماً لا ينافي هذا الاحتمال قول الصادق عليه السلام الآنف : « وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنّة» بل قد يكون ظاهراً فيه ؛ إذ القبر الشريف بناء على هذا الاحتمال قد أصبح روضة ؛ لأنّه أضحى مختلف الملائكة ومقصد الأنبياء والمرسلين ، ولأنّ الدعاء مستجاب عنده و...، وهذه من خصائص الجنّة على الحقيقة دون المجاز ، فتأمّل!!.

هذا احتمال ثان ، وهناك احتمال ثالث يفترض العاقبة ؛ أي أنّ أرض كربلاء في العاقبة ، يوم القيامة ، ستنقل إلى الجنّة ، ويشهد له بعض الأخبار المعتبرة التي أخرجها ابن قولويه وغيره ، فراجع الباب الثامن والثمانين من كتابه كامل الزيارات وما بعده ؛ لتقف على ذلك .

وهناك من يقول : بأنّ عقولنا قاصرة عن درك هذه الأمور ؛ إذ لا ندري تفصيلاً ما هي الجنّة ، وأين ، وكيف صار قبر الحسين عليه السلام روضة من رياضها؟. لذلك فالأفضل إيكال علم مثل هذه الأحاديث الصعبة إلى الله سبحانه وتعالى أوّلاً ، وإلى عالمها من المعصومين عليهم السلام ثانياً ؛ إذ

المتيقّن ممّا يريده المعصوم عليه السلام من هذه الأحاديث الشريفة ، هو إيقاف المكلّفين على ضرورة التمسّك بقبر الحسين عليه السلام عقيدة وشرعاً ، فكراً وشعاراً ؛ لنهوض ذلك في بقاء الدين سالماً من التحريف ، ولما في ذلك من تحصيل الثواب الجزيل المؤدّي إلى الجنّة ، بل الرضوان في الآخرة ، وليس من شأننا الخوض فيما عدا ذلك ممّا لا تناله الأفهام ولا تحيط به الأوهام ، وكون أسمى وظائفنا التعبّد بكلام المعصوم عليه السلام ، لا يسوّغ لنا التطفّل على ما لا نحيط به علماً من أسرار كلماته الشريفة .

أقول : هذا الكلام صحيح في أصل المبدأ ، لكن يردّ عمومه أنّ القرآن الكريم على سبيل المثال ، وهو أفضل مثال ، قد أنبأنا بكثير من الحقائق والعقائد والمعاني التي لا تحيط عقولنا بها خبراً ، ومع ذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بقراءته والتدبّر في ألفاظه ومعانيه ، نعم هناك أمور لا ينبغي الخوض فيها ، على ما ورد في بعض النصوص الصحيحة النّاهية عن الخوض في عويصات مباحث التوحيد ومغاليق الشؤون الإلهيّة ، لكن ما نحن فيه ليس منها جزماً ؛ إذ يبدو من الصحاح المارّة أنّ المعصوم أراد لنا أن نتخذ من هذه الروضة شعاراً وسراجاً وعقيدة .

هذا ، وفي الأحاديث الصحيحة المارّة بحوث فقهيّة جليلة لكنّها خطيرة بعض الشيء ، كلّها تدور مدار الحدود الشرعيّة للقبر الشريف ، هل هو عشرون ذراعاً أم خمسة وعشرون ذراعاً أم أكثر من ذلك؟!. فالخطير في ذلك هو الأحكام المترتّبة على التحديد ؛ من قبيل حليّة أكل قدر حمّصة من طين خصوص القبر للاستشفاء وحرمته فيما زاد عليه ؛ وشبهة الحرمة فيما بين الحدّين ؛ أي فيما إذا شُكّ أنّه من القبر شرعاً أو عرفاً ، ومن قبيل التخيير بين التمام والقصر للمسافر داخل حدود القبر الشرعيّة ، وهكذا ، وسيأتي التفصيل لاحقاً بالنظر للأخبار الصحيحة وكلمات أعمدة الفقه الشيعي .

الملائكة تحرس قبر الحسين عليه السلام

أخرج ابن قولويه رحمه الله في كامل الزيارات قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أحدهما ؛ عليهما السلام قال : « إنّ على قبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غبر ، يبكونه الى يوم القيامة» قال محمد بن مسلم : يحرسونه[1].

أقول : رجاله ثقات ، ويعني بأحدهما الباقر أوالصادق عليهما السلام ، لكن قد يشكل وجه الجمع بين قول المعصوم عليه السلام : «يبكونه» وبين قول محمد بن مسلم الطحّان رضوان الله عليه : يحرسونه .

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) :١٧٣ .

ويجاب عنه بعدم المنافاة بين البكاء والحراسة ، وأنّ الملائكة لا تبك عند قبر الحسين لمجرّد البكاء فقط أو للحراسة ، بل هي موكّلة بالقبر الشريف لما هو أكثر من ذلك ؛ فسيأتي في الأخبار الصحيحة أنّهم عليهم السلام يدعون لزوّار قبر الحسين عليه السلام ويعودون مرضاهم وغير ذلك من الأعمال العظيمة والمقدّسة .

كما قد يشكل أيضاً : أنّه لا مجال لمقارنة قول المعصوم عليه السلام بقول محمد بن مسلم الطحّان حتّى نحتاج للجمع بين قوليهما . لكن يردّه أنّ مثل محمّد بن مسلم ممّن أمرنا المعصوم عليه السلام بالأخذ عنه علم الدين وشريعة سيّد المرسلين ، على منوال زرارة بن أعين وبريد العجلي وأبان وغيرهم قدّس الله أسرارهم ، فلا إشكال . ويشهد له ما تقدّم من رواية الحسين بن بنت أبي حمزة الثمالي ، فراجع .

تقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنّة

أخرج الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة»[1].
أقول : السند موثّق بابن فضّال ، ولا يضرّ الإرسال ؛ لإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن بكير ، على ما عرفت .

كما قد أخرج أيضاً ؛ أي الكليني قدس سره : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «ما أخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ أحبنا أهل البيت» وقال عليه السلام : «ما سُقي أهلُ الكوفة ماء الفرات إلاّ لأمر ما»؟! وقال عليه السلام : «يصب فيه ميزابان من الجنة» [2].

أقول : رواته ثقات ؛ فالحسين بن عثمان هو الأحمسيّ الثقة . ومحمدّ بن أبي حمزة ، هو ابن أبي صفيّة الثمالي وهو ثقة . ومن ثمّ فإرسال الرواية لا يضر ؛ فابن أبي عمير لا يرسل إلاّ عن ثقة ، علاوة على أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه .

كما أخرج ابن قولويه في هذا المضمون قال : حدثني علي بن محمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنة» [3] .

---

(١) الكافي (الكليني) ٦ : ٣٨٨ .
(٢) الكافي (الكليني) ٦ : ٣٨٨ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) :١٠٨ .

أقول : الرواية صحيحة موثّقة ، ولا يضرّ الارسال على ما ذكرنا الآن ، ولقد مرّ أنّ الحسين بن عثمان هو الأحمسي الثقة بالاتفاق ، وابن فضّال الفطحي ثقة كذلك .

كما قد أخرج ابن قولويه ، قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ كان لنا شيعة» قال : قال ابن ابي عمير قدس سره: ولا أعلمه –ابن سنان– إلاّ وقد رواه لي [1].

أقول : في بعض رجاله ضعف وقد وثّقوا كلّهم ، وقول ابن أبي عمير : ولا أعلمه...، يعني أنّ له طريقاً آخر رواه عن ابن سنان ، علاوة على ما رواه عن الحسين بن عثمان الأحمسي ، وابن سنان هو عبد الله ، وهو ثقة بالاتفاق .

والحديث ظاهر الدلالة في استحباب تحنيك المولود بماء الفرات بشكل أكيد ، ومعنى التحنيك : هو إدارة الإصبع المرطوب بما الفرات في فم المولود ، في سقف الفم فوق اللسان للإجماع ، بل وإلى أسفل الفم تحت اللسان على الأظهر ؛ لاطلاق أدلّة التحنيك . ولا ينافيه التحنيك بالتمر أو تربة الحسين كما تواتر في الشريعة المقدّسة ؛ إذ مقتضى الجمع بين الأخبار التحنيك بها معاً ، كما لا مانع من تقديم أحدها على الآخر ، وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة التحنيك بتربة قبر الحسين عليه السلام .

ثمّ نشير إلى أنّ الطرق في فضيلة ماء الفرات متواترة بمجموعها عن أهل البيت عليهم السلام ، لم نذكرها جميعاً خشية التطويل ، وفيما خرّجناه كفاية ، على أنّ دلالتها العقائديّة واضحة في أنّ ماء الفرات ، ينطوي على شرف سماوي كبير ، ورتبة شرعيّة مقدّسة ، هذا علاوة على الأحكام الفقهيّة المترتبة على ذلك كما أشرنا ، وسيأتي البحث لاحقاً . ونلفت النظر إلى أنّ لهذا البحث مدخليّة شرعيّة في تفريعات مسألة الشعائر الحسينيّة ؛ ذلك أنّ إحياء زيارة الحسين عليه السلام على وجهها الأكمل متوقّف على التطهّر بماء الفرات مع الاستطاعة ، ولا كلام فيه .

الحسين عليه السلام هو الموؤودة

أخرج ابن قولويه في كامله قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد وإبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) :١١٠ .

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾ [1] قال : «نزلت في الحسين بن علي عليهما السلام» [2].

لا ريب في صحّة السند على إرساله ؛ للاتفّاق على أنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلاّ عن ثقة ، مضافاً إلى كونه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه . ودلالتها واضحة في الجملة على أنّ الحسين هو المؤودة من باب أكمل المصاديق ؛ لعدم الشكّ في صحّة انطباقها على عموم من قتل ظلماً من المعصومين بل غيرهم من الشهداء والصالحين ؛ والعبرة بعموم اللفظ ، وهو القتل ظلماً من دون جريرة ، لا خصوص السبب .

لكن قد يقع الكلام في النزول وليس الانطباق ؛ إذ قد يقول البعض بأنّ سورة التكوير من السور المكيّة ، قد نزلت في بدايات البعثة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والحسين عليه السلام ولد في المدينة ، فكيف تصحّ دعوى النزول على ما لم يقع بعد؟!. لاستحالة تقدمّ المسبب على السبب!.

قلنا : لا مانع شرعياً أو عقليّاً في أن يكون سبب النزول ما سيقع في عمق المستقبل ؛ فهو من قبيل قوله : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ [3] المفسّر بذريّة النبي صلى الله عليه وآله من باب أنّهم أظهر مصاديق الكوثر ، مع أنّ ما بين نزول هذه السورة ، التي هي مكيّة على ما هو الصحيح بين الفريقين ، وبين ولادة الحسنين عليهما السلام عدة أعوام .

وننبّه إلى أنّ تفسيرها بالذريّة لا ينافي تفسيرها بنهر الكوثر ، أو الخير الكثير كما روي صحيحاً عن ابن عبّاس ؛ إذ كلّ منها مصداق للكوثر منصوص عليه في السنّة . وهكذا تفسير الموؤدة فإنّه يمكن تفسيرها تارة بالبنت المدفونة ظلماً واستكباراً ، وأخرى بالحسين عليه السلام المقتول ظلماً وجحوداً و...؛ والمسوّغ له ورود النصّ الشرعي الصحيح في المصداقين علاوة على عموم اللفظ ، فبه العبرة كما لاح .

وثمّة ما ينبغي لفت النظر إليه ؛ فقول علماء القرآن سبب النزول لا يقصدون منه السبب الفلسفي المتقدّم في الرتبة والوجود على معلوله ، والذي يستحيل تقدّم معلوله عليه ؛ بل يقصدون الدّاعي لا غير ، وعلى سبيل المثال فإنّ من أهمّ الدواعي لنزول القرآن هو تحقيق العدالة الأرضيّة طبقاً لقوانينه السماويّة النّاصعة ، في حين أنّ هذه العدالة منشودة في المستقبل غير حاصلة حتّى يومنا هذا ، إلى يوم المهدي صلوات الله عليه ، فاحفظ هذا .

---

(١) سورة التكوير : ٨-٩ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) :٦١ .

(٣) سورة الكوثر : ١ .

الراضون بقتل الحسين عليه السلام هم الظللون

أخرج ابن قولويه في الكامل في هذا المعنى قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى :﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1] قال : « أولاد قتلة الحسين عليه السلام» [2]. وقد رواه من طريق آخر : عن أبيه عن سعد بن عبد الله الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عم محمد بن الحسين به مثله .

أقول : سند الرواية موثّق بعثمان بن عيسى الواقفي ، وباقي الرواة ثقات . ودلالتها واضحة في أنّ أولاد قتلة الحسين عليه السلام هم الظالمون من باب التفسير بأبرز المصاديق ، بالضبط كما أنّ أولاد قتلة الأنبياء والشهداء السابقين ، هم كذلك ؛ لذلك جاز وقوع العدوان (=العقاب) عليهم ، وإنّما سمّي العقاب عدواناً من باب المماثلة ؛ أي من حيث كونه ردّاً على عدوانهم ، على منوال قوله تعالى :﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ [3] فإنّما نسب المكر إلى فعل الله من حيث كونه ردّاً على مكرهم ، وإلاّ فمكر الله هو الجزاء العادل ليس غير ، ومن هذا القبيل أيضاً قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ ﴾ [4] إلى غير ذلك ممّا هو واضح عند أهل الأدب وعلماء التفسير .

لكن قد يقع الكلام في أنّ الأولاد لا ذنب لهم ؛ فكيف يؤاخذون بما اجترح الآباء وهم منه براء؟!. بل كيف يصحّ عقلاً وشرعاً وقوع العدوان (=العقاب) عليهم مع القطع عقلاً وشرعاً في المقابل بأنّه لا تزر وازرة وزر أخرى وأنّه لا يؤاخذ أحد بذنب أحد؟!.

قلنا : جزمت عقائد المسلمين ، قاطبة الشيعة وأغلب أهل السنّة ، بأنّ مجرّد انتساب الأبناء بالآباء الظالمين ، لا يوجب عقاب الذراري والأبناء ، بل يستحيل ذلك عند الشيعة عقلاً وشرعاً ؛ فهذا عندهم من مسلّمات نظريّة الجزاء ومنهاج الحساب . لكن ماذا لو تعبّد الذراري بعدوان السلف تعبّداً كاملاً ، وتديّنوا بظلم الآباء إلى حدّ الرضا بشنائعهم والقبول بطغيانهم تماماً؟!. لا ريب في أنّ مثل هذا يوجب العقاب من دون أدنى شبهة ؛ وهؤلاء من قبيل النواصب من ذراري يزيد وغيره ، الذين ما فتئوا عبر التاريخ ماضين يسبّون عليّاً والحسين ، وماضين بقتل

---

(١) سورة البقرة : ١٩٣ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) :٦٢ .
(٣) آل عمران : ٥٤ .
(٤) النساء : ١٤٢ .

محبيّهما من دون أدنى ذنب ، إلاّ لأنّ أمير المؤمنين ويعسوب المتّقين ، عليّ بن أبن طالب عليه السلام قد قتل آباءهم في بدر وفي غير بدر .

ومن الأمثلة على هؤلاء الذراري ، نجم من نجوم الرواية في مصادر أهل السنّة ، من رجال ما يسمّى بصحيح البخاري ، المطروح عدا هذا وذاك محدّث كبير وفقيه لامع..؛ إنّه حريز بن عثمان الأموي ؛ وحريز هذا قال فيما ثبت عنه بشكل قاطع : لا أحب علي بن أبي طالب ، قتل آبائي في بدر[1] ، وكان يشتمة على المنابر[2] . وقد ثبت من دون شكّ أنّ إسماعيل بن عياش قال : عادلت حريز بن عثمان من مصر إلى مكة ، فجعل يسب علياً ويلعنه ، ويقول كيف لا أسبّ من قتل آبائي في بدر[3].

ومع ذلك نجد الذهبي قد جزم قائلاً : ثبت ولكنّه ناصبي[4] ، وقال مرة أخرى : ثقة لكنّه ناصبي[5]. ولعلّ الإمام الذهبي – وهو المحدّث الكبير والنقّاد النحرير – فاته ما رواه هو عن أم سلمة عن النبي قوله صلى الله عليه وآله : «**من سبّ علياً فقد سبّني**»[6]. أو فات هذا الإمام الهمام أنّه ممّن صحح هذه الرواية فضلاً عن تصحيح الحاكم لها ، القائل : صحيحة على شرط الشيخين[7] !.

والمخجل المضحك أنّ للذهبي وما كان على منواله حكمٌ بالزندقة لمن سبّ أبي بكر وعمر ، بل يهدرون دمه مع عدم التوبة ، مع أنّه لا نصّ خاصّاً في شأنهما كالنصّ الآنف في عليّ ، في حين حكم الذهبي وغيره بوثاقة سابّ علي مع النصّ الخاص ، وهذا كيل بمكيالين ، بل هو تعصّب أعمى كما لا يخفى .

وهنا نتساءل تساؤلاً بسيطاً ؛ فلو آلت سلطة ما إلى حريز هذا وتسلّط على محبّي علي والحسين عليهما السلام بشكل من الأشكال فماذا نتوقّع منه؟!. هل سيطبطب على أكتاف الشيعة لأنّهم يلهجون بذكر أبي عبد الله الحسين وآل البيت عموما عليهم السلام أم ماذا؟!.

التاريخ وبكلّ وضوح أجابنا أنّ هناك من ذراري يزيد وعموم النواصب ، من عُجن بغض الحسين عليه السلام بدمه عجناً سرمديّاً ، ومثل هذا لا يهدأ له روع إلاّ بسفك دماء محبّي أهل البيت عليهم السلام ، ولقد سجّل التاريخ ملاحم كثيرة من ذلك مستمرّة إلى يومنا هذا .

---

(١) تهذيب الكمال ٥ : ٥٧٦ .
(٢) تهذيب الكمال ٥ : ٥٧٦ .
(٣) تهذيب الكمال ٥ : ٥٧٦ .
(٤) المغني في الضعفاء ١ : ترجمة : ١٣٥٨ .
(٥) ديوان الضعفاء ١ : ترجمة : ٨٧٢ .
(٦) مستدرك الحاكم ٣ : ١٢١ .
(٧) مستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي ٣ : ١٢١ .

ففيما انتهجه حريز هذا ، يعلن بكلّ وضوح ، أنّ راوياً معروفاً مثله ، وفقيهاً كبيراً على شاكلته ، لا يتردد لحظة في أن يدوس بقدمه كلّ سنّة النبي الصحيحة ، وكلّ دين الله...؛ ثأراً لمقتل الآباء المشركين في بدر . وفي هذا وما كان على إيقاعه نقرأ مقولة الثأر للحسين من بعد مقتله الشريف حتّى يومنا هذا ، بل حتّى ما بعده ؛ فهناك ، إلى الآن ، من ذراري يزيد وحريز آلافٌ من النواصب يتغنّون بسبّ آل بيت النبي ﷺ ويتديّنون ببغضهم في جحور عفنة وسراديب مظلمة ، لكنّهم يمكرون والله سبحانه وتعالى يمكر بهم ، فلا يخرجون رؤوسهم إلاّ ويدمغها الله تعالى ، وحسبنا من ذلك أنّهم لا ذكر لهم اليوم وكأنّهم منقرضون ، في حين أنّ ذراري الحسين عليه السلام عشرات الملايين ، ناهيك عن مئات الملايين من المسلمين سنّة وشيعة يلهجون بذكر الحسين وعموم أهل بيت النبي عليهم السلام يعتقدون بفضلهم ويتديّنون بمودّتهم .

وعليه فمعنى الثأر للحسين عليه السلام بأبسط عبارة هو الثأر للحقيقة التي أكّد عليها النبي وأعلنها الإسلام . وهنا لا بدّ من الإشارة مرّة أخرى إلى أنّه ليس بالضرورة أن يكون كلّ ذراري الأمويين من النواصب ؛ إذ لا يمنع عقل أو شرع أن نجد أمويّاً يحبّ أهل البيت ويعتقد بفضلهم ، ولا جبريّة في المقام ؛ إذ الكلام كلّ الكلام فيمن انتهج نهج آبائه أهل السبّ والنصب والطغيان ، بغض النظر عن قلّتهم أو كثرتهم ، فالتفت لذلك ؛ فليس في ديننا مؤاخذة الصغار بالكبار ، والأبناء بالآباء ، إلاّ إذا كانوا على منوال حريز .

معنى أنّ القائم عجل الله تعالى فرجه يقتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام؟!!

أخرج الصدوق قال : حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : «القائم والله يقتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها»[1].

تقدّم أنّ السند –عندنا– صحيح بناء على وثاقة محمد بن سنان ، كما قد تقدّم الكلام عمّن يستحقّ العقاب من ذراري قتلة الحسين عليه السلام ، والكلام هو الكلام فيمن يستحقّ القتل منهم على يد القائم ؛ إنّهم فقط النواصب ، الراضون عقيدة وعملاً ، بظلم السلف ، وطغيان الآباء ولو كانوا كفّاراً ، على ما عرفت من حريز .

ولا بأس أن يقال بأنّ المقصود من الذراري أعمّ من المنتسب إليهم بالقرابة والرّحم ؛ فالذراري : كلّ من انتهج نهجهم في بغض آل محمّد ﷺ ولو لم يجمعهم صلب واحد ، والعكس بالعكس ؛ إذ المعيار الحقيقي في ذلك هو الأعمال الصالحة والطاعات المقبولة

(١) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٢١٧ .

والإخلاص المرضيّ ، كما نصّت السنّة النبويّة في ذلك ؛ وكما في صحّة إطلاق لفظ فرعون على كلّ طاغية عنيد ، وهذا من باب التوسعة في الاستعمال ؛ كما في قول النبيّ المتواتر : «**سلمان منّا أهل البيت**» . وبالجملة فهذا تخريج علميّ ، وهو جيّد .

انتقم الله تعالى للحسين بالقائم عليه السلام وضجيج الملائكة بالبكاء

أخرج الكليني عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لمّا كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان ، ضجّت الملائكة إلى الله بالبكاء وقالت : يفعل هذا بالحسين صفيك وابن نبيك؟!. فاقام الله لهم ظل القائم عليه السلام وقال : بهذا أنتقم لهذا»[1].

أقول : محمّد بن الحسن هو الصفّار ، الثقة العين ، وجه الطائفة ، ومحمد بن حمران هو النهدي الثقة ، وبقيّة الرواة ثقات . والحديث واضح الدلالة في أنّ عموم الملائكة بمختلف أصنافهم النورانيّة وتعدد مراتبهم القدسيّة ، قد ضجّت محتفلةً مجتمعةً تبكي بصوت واحد على مصرع سيّد الشهداء الحسين..

وهو مستند جيّد للفتوى باستحباب احتفال كلّ محبّي الحسين عليه السلام للبكاء عليه ، بمختلف ألوانهم ومراتبهم وأصنافهم ؛ تأسّياً باحتفال الملائكة واجتماعهم ؛ فاغتنم هذاالمستند واحفظ هذا الدليل ، فإنّه لعمر الله نصّ ظاهر في احتفال كلّ الملائكة ، ومعلوم بأنّ أعدادهم الشريفة تفوق حتّى الأوهام ، لا تحصى كما في الأخبار المتواترة .

بل إنّ النصّ واضح تماماً في أنّ مثل احتفال الملائكة لا يقدح فيه أن يكون ضجيجاً أو مصحوباً بالضجيج ؛ فالله عزّ شأنه هو الذي أمضى لهم ذلك ؛ والضجيج كما يقول ابن منظور وابن الأثير : الصياح عند المكروه والمشقّة والجزع[2]. والحاصل : فإنّه يستحبّ الاحتفال لمصرع الحسين بضجيج وبكاء ومشقة وجزع ؛ تأسّياً بقدس الملائكة ؛ علاوة على أنّ هذا الضرب من الضجيج ، ضجيج الملائكة ، ينطوي -كما هو صريح النصّ- على الاستغاثة بالله واللجوء إليه سبحانه وتعالى ، بل هذا على الاجمال هو ما صرّح به بعض أئمّة اللغة [3] .

---

(١) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦٥ .

(٢) لسان العرب ٢ : ٣١٢ ، النهاية الأثيريّة ٣ : ٧٤ .

(٣) أنظر لسان العرب ٢ : ٣١٢ .

توهم اعتراض الملائكة على الله تعالى

العقيدة الحقّة التي لا محيص عنها هي أنّ الملائكة عليهم السلام لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، لكن قد يتوهّم بعض البسطاء أنّ لحن الخطاب تفوح منه رائحة مسائلة رب العزّة سبحانه وتعالى في سكوته عن هذه الجريمة..

وفيه : ما مرّ أكثر من مرّة من أنّ مثل هذه التراكيب اللفظية ، تنطوي على مقصود كنائي غاية في الظرافة ، لا يتأتّى بلاغياً إلاّ بها ؛ إذ لا شكّ عند العارف بأساليب أهل اللسان ، أنّ مقصود الملائكة بضجيجهم الآنف ، استعطاف جانب الرحمة الإلهيّة ، بالانتصار لجانب الحق الدائر في قطب الحسين عليه السلام، والأهم من ذلك آليّاً هو تعريف الأمّة الإسلاميّة بأنّ فاجعة كربلاء رزيّة سماويّة أوّل من فجع بها الملائكة ، ابتداءً من جبرائيل وانتهاءً بالكرام الكاتبين عليهم السلام، والحقّ فإنّ هذا -في العموم- هو غرض النبوّة والعصمة من إيصال هذه المواقف السماويّة الصارمة إلى الأمّة خلال مجموع الروايات الصحيحة الآنفة والآتية ، المتواترة والآحاد .

وهذا على غرار قول الله تعالى حكاية عن العذراء مريم عليها السلام : ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَـٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾[1] فليس هو من مريم اعتراض بل هو بيان لعظيم البلاء وشدّة الآثار ، وهو على كلّ حال من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] ..

ومن الأمثلة الحياتيّة التي يقع فيها كافّتنا ، اعتراضنا الشديد على آبائنا وأمّهاتنا إذا ما أرادوا إدخال السرور على قلوبنا ولو على حساب أنفسهم ؛ فإنّ اعتراضنا حينئذ رحمة بهم واقرارٌ بعظيم فضلهم ، وهكذا تساؤل الملائكة الآنف فإنّه **أوّلاً** : إقرارٌ بعظيم رتبة التوحيد وقدسيّة إرادة الواحد .

وثانياً : إظهارٌ لما خفي على الجميع من أنّ عمليّة الامتحان الإلهية تنطوي على مقاصد سامية تخفى حتّى على الملائكة وليست هي اعتباطاً أو تشهّياً .

وثالثاً : الإنباء بمشروعيّة الاحتفال بمصرع أبي عبد الله الحسين عليه السلام ولو كان ضجيجاً وبكاءً وجزعاً ؛ استعطافاً لجانب رحمة الله في الثأر للحقّ.

---

(١) سورة مريم : ٢٣-٢٤ .

(٢) سورة البقرة : ٣٠ .

ورابعاً : الإعلان عن عظيم حرمة الحسين وأنّه من شعائر الله المقدّسة التي يندر أن تعدلها شعيرة ؛ إذ الملائكة لم تضجّ مثل هذا الضجيج ، بهذه الشدّة لموت أحد ، وقس على ذلك معيار كون هذا الشيء شعيرة من شعائر الله الكبرى وحرمة من الحرمات السماويّة العظمى ؛ فكلّ الصيد في جوف هذه النصوص المقدّسة!!!.

الإمام الصادق عليه السلام يدعو في سجوده لزوّار الحسين عليه السلام دعاءً عجيباً

روى الصدوق عن أبيه قال : حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب ، قال : استأذنت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقيل لي : ادخل فدخلت ، فوجدته في مصلاّه في بيتِه ، فجلستُ حتى قضى صلاتَه ، فسمعتُه وهو يُناجِي ربَّه وهو يقولُ : « اللهمَّ يا مَنْ خَصّنَا بالكرامةِ ، وَوَعَدَنَا بالشّفاعةِ ، وخَصّنَا بالوصيّةِ ، وأعطانا عِلْمَ ما مضى وعِلْمَ ما بقي ، وجعل أفئدةً من النّاسِ تهوي إلينا ، اغفرْ لِي ، ولإخواني ، ولزوّارِ قبرِ أبِي عبدِ اللهِ الحسينِ ، الذينَ انفقوا أموالَهم ، وأشْخَصُوا أبْدانَهم ؛ رغبةً في بِرِّنَا ، ورَجاءً لِمَا عندَكَ في صِلَتِنَا ، وسروراً أدْخلُوه على نبيِّك ، وإجابةً منهم لأمْرِنا ، وغيْظاً أدخلُوه على عدوِّنا ؛ أرادوا بذلكَ رِضْوانَك فكافئهم عنّا بالرضوان ، واكْلَؤْهُم بالليلِ والنّهارِ ، واخْلِفْ على أهاليهم وأولادهم الذين خُلّفُوا بأحسنِ الخَلَفْ ، واصحبْهُم ، واكفِهم شرَّ كلِّ جبارٍ عنيدٍ ، وكلِّ ضعيفٍ من خلقِكَ وشديدٍ ، وشرَّ شياطينِ الإنسِ والجنِّ ، واعطِهِم أفضلَ ما أمَّلُوا مِنْكَ في غُرْبَتِهِم عن أوطانِهم ، وما آثَرُونا به على أبنائِهم وأهاليهم وقراباتِهم . اللهمّ إنّ أعداءنا عابوا عليهم بخروجِهم ، فلم ينهَهُم ذلك عن الشخوصِ إلينا ؛ خلافاً منهم على مَنْ خَالَفَنا . فارحم تلكَ الوجوهِ التي غيَّرتْهَا الشمسُ ، وارحمْ تلكَ الخدودَ التي تتقلّبُ على حفرةِ أبي عبدِ اللهِ الحسينِ عليه السلام ، وارحم تلكَ الأعْيُنَ التي جَرَتْ دموعُها رحمةً لنا ، وارحم تلكَ القلوبَ التي جَزَعَتْ واحترقتْ لنا، وارحم تلكَ الصرخة التي كانت لنا . اللهمّ إنّي استودعكَ تلكَ الأبدانَ وتلكَ الأنفسَ ، حتى ترويهم من الحوضِ يومَ العطش».

قال ابن وهب : فما زال الصادق عليه السلام يدعو وهو ساجد بهذا الدعاء ، فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك لو أنّ هذا الدعاء الذي سمعت منْكَ كانَ لِمَنْ لا يعرفُ اللهَ عز وجل لظننتُ أنّ النّارَ لا تطعمُ منهُ شيئاً أبَدَاً ، واللهِ لقد تمنيتُ أنّي كنتْ زرتُه ولم أحجْ ، فقال لي : «ما أقربَكَ مِنْهُ فما الذي يمنعُكَ من زيارتِه؟!. يا معاويةُ ولِمَ تَدَعُ ذلك» ؟!. قلت : جعلتُ فداك لَمْ أدْرِ أنّ الأمرَ يبلغُ هذا كلَّه ، فقال عليه السلام : «يا معاويةُ ، مَنْ يدعو لِزُوّارِهِ في السماءِ أكثرُ مِمَّنْ يدعو لَهُمْ في الأرْضِ ، لا تدعه لخوفٍ من أحد ؛ فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبرَه كان بيده ، أما تحبّ أن يرى اللهُ شخصك وسوادك ممّن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله؟!. أما تحب

أن تكون غداً ممن تصافحه الملائكة ؟!. أما تحب أن تكون غداً ممّن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به؟!. أما تحب أن تكون غداً فيمن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله »[1].

أقول : السند صحيح من دون كلام ، وقد أخرجه الكليني أيضاً من طريقين ؛ الأوّل : عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى بن عمر ، عن غسان (=حسّان) البصري ، عن معاوية بن وهب . والثاني : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب مثله أو قريباً منه[2].

ورواه ابن قولويه بسنده عن موسى بن عمر ، عن حسان البصري ، عن معاوية بن وهب[3] . كما قد رواه من طريق ثان قال : وحدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن عبد الله بن حماد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم ، عن معاوية بن وهب[4] . كما قد رواه ثالثاً تحديثاً عن : أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخنا ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن العمركي بن علي البوفكي ، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب[5].

والحاصل : فالحديث صحيح مستفيض لا شبهة في ذلك ولاكلام ، بل هو متواتر المعنى إجمالاً أو تفصيلاً ؛ لكثرة الأحاديث المعتبرة الصريحة في أنّه ما من أحد من الملائكة والأنبياء ، بل عموم أهل السماء عليهم السلام إلاّ وما انفكّ يدعو لزوّار قبر الحسين عليه السلام بأكبر الجزاء ، وأسمى مراتب الخير ، وأقدس مقامات الفضيلة ، وأعلى درجات الشرف ، ولا شكّ ولا ريب في أنّ هذا الحديث وما ينطوي عليه من معان جليلة ، من كنوز المعارف السماويّة ، وأسرار العلوم النبويّة ؛ إذ هو يضمّ -فيما لو طالعناه بدقّة- أبجديّات نظام المعرفة الحسينيّ وأهدافه ، وأوّليات الخطّ الإسلاميّ الصحيح وأغراضه ، ومنهج الدفاع العقائدي عن الدين وآليّاته ..

فالمذهل أنّ الإمام الصادق عليه السلام قد دعى لزوّار قبر الحسين عليه السلام بهذا الدعاء الجليل وهو ساجد ، وفي هذا ما يدلّ صريحاً على عظيم مقام زائر الحسين عليه السلام ، بل فيه ما هو مستصعب ، لا يحتمله إلاّ من خلصت نيّته ، وصفت فطرته ، وعظمت طاعته ؛ فهو يقول عليه السلام : «اغفرْ لِي ، ولإخواني ، ولزوّارِ قبرِ أبي عبدِ اللهِ الحسينِ» ولا يخفى على علماء العقيدة وجهابذة فنّ الكلام

---

(١) ثواب الأعمال : ٩٤ . مطبعة أمير – قم . وانظر كامل الزيارات : ٢٣٠ . من عدّة طرق .

(٢) الكافي ٤ : ٥٨٢.

(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٢٩ . أقول : كذا والصحيح : غسّان البصري.

(٤) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٢٩ .

(٥) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٣١ .

أنّ هذه رتبة جليلة ومنزلة عظيمة ، يحار العقل في قدسيّتها وسمّوها ؛ فالإمام الصادق عليه السلام قد قرنَ زوّار قبر الشهيد المظلوم عليه السلام بإخوانه وكأنّهما رتبة واحدة ، بل قد قرنهم بنفسه المقدّسة عليه السلام.

فالإخوان –بالنظر لعلم العقيدة– هم أخصّ خواصّ أهل العصمة ، وأجلّ معتمديهم في حفظ الدّين وتبليغه ؛ بل هم كما ورد في صحاح الأخبار الداخلون الجنّة من أوسع أبوابها من دون حساب ؛ فهم رضوان الله عليهم كما ورد في صحاح أخرى أعزّ من الكبريت الأحمر وأندر من الإكسير الأصفر ؛ فهم من قبيل : المقداد ، وسلمان ، وأبي ذر ، وعمّار ، والأشتر ، وخزيمة ، وأم سلمة ، وما كان على شاكلتهم من أصحاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وهم من قبيل شهداء كربلاء من أصحاب الحسين عليه السلام ، ومن قبيل أصحاب المهدي عجّل الله تعالى فرجه ، الثلاثمائة والثلاثة عشر نفعنا الله ببركاتهم وذكرهم .

وهم من قبيل ما أخرجه الكشّي بسنده الصحيح عن جميل بن دراج ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام الصادق يقول : «بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي ، وأبا بصير بن ليث البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ؛ أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه..؛ لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»[1] .

إذن هذا هو المتيقّن من رتبة الأخوان في علم العقيدة ؛ فهم المخبتون بالجنّة الذين انقطعت آثار النبوّة واندرست لولاهم..، وقد قرن الإمام الصادق بهم زوّار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام في الدعاء بالمغفرة وطلب الرحمة ، بل قد قرن عليه السلام هذين الصنفين بنفسه المقدّسة ؛ واللافت للنظر أنّنا لم نجد ذكراً في مجموع أحاديث الإمام الصادق عليه السلام ، وهي بالآلاف ، قد ألحقت صنفاً من النّاس بإخوانه وبنفسه المقدّسة إلاّ زوّار الحسين عليه السلام..

وربما يقال : إنّ مثل هذا الإلحاق عظيم ثقيل ؛ لأنّ أكثر زوّار الإمام الحسين عليه السلام من عامّة النّاس ، وكثرتهم خطّائون مذنبون بسطاء ، ليسوا من أهل العلم ، فكيف يمكن إلحاقهم بأوتاد التشيّع وأعمدة الفرقة الناجية من مثل سلمان وزرارة والسمري وأضرابهم رضوان الله تعالى عليهم..

قلنا : أولاً إنّ مثل هذا الإلحاق ليس مطلقاً يعمّ كلّ شيء ؛ بل في خصوص الدعاء بالمغفرة وطلب الرحمة ، وهذه المرتبة وإن كانت مرتبة عظيمة نتيجتها الجنّة والرضوان عاجلاً أم آجلاً ؛ لليقين بأنّ دعاء الإمام المعصوم لا يتخلّف ، إلاّ أنّها خاصّة بهذه الجهة ؛ أخذاً بالمتيقّن ؛ آية ذلك أنّ مثل زرارة من المخبتين ، وهو بإذن الله يدخل الجنّة كما هو صريح الصحاح عاجلاً

---

(١) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ١ : ٣٩٨ .

وليس آجلاً ، على منوال أبي ذر والمقداد وسلمان وعمّار...، رضوان الله تعالى عليهم ، وليس شأن بعض الزوّار هو هذا .

وثانياً : فلقد استحقّ بسطاء الشيعة هذه الرتبة الجليلة باعتبار الغرض المرجوّ من فعلهم الزيارة وإحياء الشعائر ، وهو الدفاع عن الدين والإبقاء على الكلمة والانتصار للنبوّة ، ولا فرق في ذلك سواء أكان الموالون من صنف إخوان الإمام عليه السلام أم كانوا من صنف زوّار الحسين ؛ فحتّى لو كانوا بسطاء خطّائين ؛ إلاّ أنّهم ناؤوا بعبء وظيفة لا ينهض بكاهلها إخوان الإمام وحدهم فقط ، بل لا بدّ أن يكون في صفّهم بقيّة من الشيعة حتّى لو كانوا بسطاء خطّائين..

فبكلّ جرأة علميّة أقول : لا استمرار لهذه الشعلة ، شعلة الرسالة النبويّة المضيئة من على قبّة الحسين وأهل البيت عليهم السلام ، إلاّ بهذه البقيّة الممتدة في التاريخ من البسطاء ، وإن كان الفضل الأوّل لله ورسوله وأهل البيت وخلّص إخوانهم ؛ إذ هم من أعطى مصداقيّة حيّة ممتدّة نابضة لكلّ ما أراده الله ورسوله من الحسين عليه السلام .

ولك أن تقول : كما أنّ الحسين عليه السلام قد قدّم نفسه الشريفة قرباناً لله كيما يحمي الدين من الضياع ؛ فبسطاء الشيعة قد قدّموا عبر التاريخ ، وهذا أقلّ ما قدّموه ، أيديهم إلى المتوكل ليقطعها ثمناً لزيارته الشريفة ؛ استجابة لصرخة الدين ، وإدخالاً للسرور على قلب النبي صلى الله عليه وآله ، وإنزالاً للغيض على قلب العدوّ ؛ فهم قد قدّموا أرواحهم وأبدانهم وأموالهم قرباناً لكلمة الله المطويّة في قبر الحسين عليه السلام ، وفداءً لدين الله الذي حلّق في مداره ؛ ذلك الدين الذي حرّفه المحرّفون لولاهم ؛ فبهذا وبغيره استحقّوا تلك الرتبة العظيمة من الشرف ؛ إذ الأمر لا يقف على مجرّد زيارة صوفيّة ساذجة ، كما يجعجع العلمانيّون والمادّيون .

وقد يتجرّأ من يتجرّأ ليقول بحسن نيّة : إنّ المصداقيّة السماويّة لقضيّة الشهيد الحسين ، في بعدها التاريخي والعقائدي ، بما ينطوي عليه القبر من مبادىء نبويّة ومعايير سماويّة وثوابت قرآنيّة تهدف إلى حفظ الدين وبقاء الكلمة...، معدومة تاريخيّاً ومادّياً لولا زوّار القبر الشريف ؛ فهم حصراً دون غيرهم من أعطى قيمة تاريخيّة لسماويّة القبر الشريف ولمجموع العقائد النبويّة والقرآنيّة المطويّة فيه ، فلولاهم لذهبت كلّ العقائد العظيمة أدراج الرياح ؛ هذه العقائد التي لم تجد مكاناً تحلّق فيه إلاّ فضاء كربلاء وحائر قبر الحسين ، بالضبط كموت عقائد الإسلام الأساس إذ ما افترضنا هجران الكعبة وترك الحجّ إليها معاذ الله .

وهذا قانون لا يتخلّف يجزم به علماء التاريخ والإجتماع ؛ يقول هذا القانون إنّ الحقائق المطويّة في آداب اليونان مثلاً ، النّاطقة بقيمة الإنسان ، وكذلك فنون الإغريق الكاشفة عن كونه

مخلوقاً سامياً بعقله قياساً ببقيّة المخلوقات ، علاوة على آراء الفلاسفة في العدالة وأنّ الحياة لا تستمرّ إلاّ بأنشودتها...، ما كان لها أن تصل إلينا لولا أنّ هناك من تفاعل معها اجتماعيّاً وتاريخيّاً ؛ باتّخاذها شعاراً يعلن عن ضرورتها في بناء المجتمع والتاريخ..

نعم ، المصداقيّة السماويّة لقبر الحسين ، في محورها الغيبي ، لا دخل لهذا أو لذاك فيها ؛ فالله هو الذي أراد للحسين أن يبقى شمساً ساطعة تنير درب الحيارى إلى يوم القيامة ؛ فما قلناه إنّما هو ناظر إلى المصداقيّة في محورها التاريخي المادّي ، والفضل كلّ الفضل في ذلك لزوّار الحسين دون غيرهم ، وإن كان أصل الفضل من الله ورسوله ، فافهم .

والحقّ فإحياء ذكر الحسين هي النقطة الحرجة التي تقلق مضاجع الطغاة عبر التاريخ ؛ وفيها ينطوي السبب الأكبر الذي يحدو بأولئك الطغاة لأن لا يساوموا في محاولاتهم المستمرّة لتبخير قبره الشريف من على وجه الأرض ، وهو الذي يفسّر طغيان المتوكّل العبّاسي لمّا قطع أيدي الشيعة لمجرّد زيارة قبر الحسين ؛ فيبدو أنّ الأمر أعظم من مجرّد زيارة لها عنوان طقسي صوفي ساذج كما يقول البعض بلا علم ، إنّها فيما يبدو للتاريخ السياسي امتدادٌ للخط النبوي الصحيح ؛ ذلك الخط المتكفّل بإماتة المتوكل ، ومن كان على شاكلته من الفراعنة الطغاة ، من على واجهة التاريخ وإماتته كما يماث الملح في الماء..

وما يلفت النظر أنّ أبا عبد الله الصادق عليه السلام قال في شأن الزوّار : «أرادوا بذلكَ رِضْوانَك فكافئْهم عنّا بالرضوان» ولم يقل : أرادوا جنّتك ، وفي هذا معنى عقائدي ظريف للغاية ؛ إذ الرضوان مرتبة في الجزاء الأخروي أكبر من الجنّة فيما جزمت سورة التوبة (الآية ٧٢) ؛ ولعلّك تعرف أنّ أهل هذه المرتبة لم يعبدوا الله خوف عقابه ، كما أنّهم لم يطيعوه سبحانه رجاء ثوابه ، بل وجدوه تعالى أهلاً للعبادة فعبدوه . ومحبّو الحسين على هذا المنوال ؛ إنّهم في الأصل قد أحبّوا الحسين لأنّه أهل للحبّ إلهيّاً وفطريّاً ، بغضّ النظر عن الجنّة و النّار..

بل إنّ في قوله عليه السلام : «اللهمّ إنّ أعداءنا عابوا عليهم بخروجِهم ، فلم ينهَهُم ذلك عن الشخوصِ إلينا ؛ خلافاً منهم على مَنْ خَالَفَنا» ظهور واضح في أنّ منهاج الأئمّة عليهم السلام في عمليّة الصراع معَ الخصوم ، يدور في الأكثر مدار زوّار الحسين عليه السلام ، وأنّ شيئاً ليس قليلاً من أغراض الرسالة لا يتحقّق إلاّ بهم.

وفي هذا إشارة جليلة إلى أنّ منهاج الصراع وبرنامج الكفاح عند أهل البيت عليهم السلام إنّما هو في الأساس سلميّ يقوم على مبدأ ثقافي ، غايته عند بسطاء الشيعة الوقوف بوجه أعداء أهل البيت عليهم السلام من خلال زيارة الحسين وما يتفرّع عنها من آليّات الثبات على العقيدة ، كما أنّ

غايته عند إخوان الإمام هو الدفاع عن سنّة النبي ﷺ من الاندراس والانقطاع بتحطيم عروش التحريف وصروح الكذب ؛ إذ أنّ غاية ما يريده المعصوم عليه السلام في عصر الغيبة هو هذان الأمران..

إنّه الثبات الثقافي السلمي الإعلامي (=الشعاري) النّاهض بتسفيه حقيقة عموم أعداء الحسين من محرّفي الشريعة ، بإعدامهم سلميّاً وإماتتهم ثقافيّاً وإهلاكهم أخلاقيّاً وإسقاطهم عقائديّاً ، مهما كانوا وأينما كانوا وكيفما كانوا ؛ فهذه هي حقيقة الثأر سماويّاً ؛ إنّه بأوجز عبارة : الآليّات السلميّة البيضاء التي تعلن عن الدين الصحيح ، والتي تعلن في المقابل عن عهر إمبراطوريات الضلال والطغيان ..، هكذا الأمر إلى أن يأتي المهدي عليه السلام .

هذا ، وقد يقال بأنّ الإمام الصادق عليه السلام قال في معرض الدعاء لزوّار قبر الحسين عليه السلام : «واكفِهم شرَّ كلِّ جبارٍ عنيدٍ ، وكلِّ ضعيفٍ من خلقِكَ وشديدٍ ، وشرَّ شياطينِ الإنسِ والجنِّ» وقد يشكلِ عليه بالخلف والتنافي ؛ فدعاء المعصوم لا يتخلّف في تحقق الاستجابة ، في حين أنبأنا التاريخ بعكس ذلك ؛ إذ ما من جبّار عنيد إلاّ وأُولى جرائمه قتل زوّار قبر الشهيد الحسين عليه السلام أو التنكيل بهم أو سجنهم في أقلّ التقادير ، وهذا خلف كما هو واضح؟!!!.

قلت : إنّ الإمام الصادق عليه السلام قال : «واكفِهم...» ولم يقل : اكف كلّ فرد منهم بعينه...، والفرق بينهما كالفرق بين الإجمال والتفصيل ؛ فعلى الثاني فالدعاء ناظر إلى كلّ فرد من زوّار الحسين عليه السلام بعينه ، وهذا ما لم نجد له دليلاً في كلّ الشريعة ، فتعيّن الأوّل ؛ وهو المجموع بما هو موجود في الجملة ، وأنّ هذا المجموع باق ما بقي الدهر ، لا يستطيع أيّ جبار عنيد أن يبيده كلّه حتّى لو استطاع أن ينال من كثير من أفراده ، فاحفظ هذا فقد اختلط على الكثير .

وهذا من قبيل قول النبي ﷺ : «**كتاب الله وعترتي آل بيتي لن يفترقا...**» فلا يقال على سبيل المثال بتخلّف قول النبي ﷺ بدعوى افتراق الكتاب عن العترة عند مقتل علي أو الحسن أو الحسين أو الصادق عليهم السلام مثلاً ؛ فالمقصود هو حصول نفس الاقتران بين الكتاب والعترة ، وأنّهما لا يفترقان إلى يوم القيامة ، حتّى لو استشهد أهل البيت واحداً بعد آخر ، ولا ريب في تحقق هذا الأمر ؛ أي الاقتران إلى يوم القيامة ، وقد تقدّم تصريح جماعة من أهل السنّة بذلك.

وهذا من قبيل وصف بيت الله الحرام : بالحرم الآمن فيما جزم القرآن ؛ فالمقصود علاوة على البعد الفقهي من كلمة آمن ، أنّه باق رمزاً للهداية إلى يوم القيامة ، لا ينعدم ذكره ، وليس المقصود أنّه سالم من كلّ أذى ؛ وإلاّ فهو عرضة للأذى في كلّ حين ؛ فيكفي أنّه رمي بالمنجنيق وحرّق من قبل الجبابرة الطغاة..

وبالجملة : ففي دعاء الصادق عليه السلام ضمان من أنّ الجبابرة مهما حاولوا وبرمجوا للقضاء على قاطبة الشيعة والنيل من عموم زوّار الحسين عليه السلام ومحبيّه فلن يبلغوا ؛ فالله تعالى قد ضمن

ببركة دعاء الصادق عليه السلام اقتراناً مّا بين الزيارة والزوّار وبين قبر الحسين عليه السلام ، وأنّ هذا الاقتران باق إلى يوم القيامة ، حتّى لو نكّل الجبابرة الطغاة بأكثرهم وفعلوا بأعظمهم الأفاعيل ، من قتل وتقتيل وتشريد وتطريد ، وأصل هذا ما روي عن النبي في هذا الشأن وقد تقدّم التفصيل فيه في بداية هذا الفصل ، فتذكّر .

فقه صحيحة معاوية بن وهب رضوان الله عليه

في هذا الحديث الجليل عدّة أحكام شرعيّة مهمّة ؛ أوّل ما يلوي العنق منها هو استحباب زيارة قبر الحسين ، ولو في صورة الخوف ؛ لقوله عليه السلام : « لا تدعه لخوفٍ من أحد ؛ فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبرَه كان بيده ، أما تحبّ أن يرى اللهُ شخصَك وسوادَك ممّن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله ، أما تحب أن تكون غداً ممن تصافحه الملائكة...»؟!. وهو بملاحظة ثقل الجزاء وعظيم الثواب نصّ صريح في المطلوب ، بل صريح في النهي عن ترك الزيارة في صورة الخوف .

ولا بأس بإلفات النظر إلى ما قد يقال من أنّ هذا النصّ مخصِّص لأدلّة التقيّة وهلكة النفس وعمومات الضرر ؛ فإنّه حتّى مع احتمال الهلكة والضرر فإنّ الاستحباب باق على حاله . وهذا فيما يعرف أهل العلم خاصّ بزيارة الحسين فقط لو سلّمناه ؛ إذ لم نجد دليلاً يسوّغ لنا مثل هذا في زيارة الأنبياء والأوصياء ، حتّى بقيّة أهل البيت عليهم السلام ، وسيأتي الكلام ، فلا تعجل .

وفيما عدا هذا تلوح لنا من هذا النصّ عدّة أحكام شرعيّة أخرى من قبيل : استحباب التغرّب عن الأوطان من أجل ذلك لقوله عليه السلام : «واعطِهم أفضلَ ما أمَّلُوا مِنْكَ في غُرْبَتِهم عن أوطانِهم» بتقريب أنّه لو لم يكن راجحاً شرعاً ومطلوباً سَماويّاً أكيداً لما دعى لهم المعصوم بأفضل ما أمّلوا.

كما يستحبّ إيثار تعاهدهم بالزيارة على الأبناء والأهالي والقرابات لقوله عليه السلام : «وما آثَرُونا به على أبنائِهم وأهاليهم وقراباتِهم» بتقريب أنّ لمطلوبيّة إيثار أهل البيت عليهم السلام على غيرهم مرتبتين : واجبة ومستحبّة ، والواجبة هي تقديمهم في الطاعة والمودّة على كلّ أحد حتّى الأبناء والأهالي والقربات وهذا معلوم ضرورة . وأمّا المستحبّة فمن قبيل الإكثار من زيارتهم والإمعان في ذكرهم وإعلاء كلمتهم حتّى على حساب أولئك ، والإمام عليه السلام بمقضى الإطلاق يقصد المرتبتين .

كما يستحبّ انفاق المال للزيارة وكذلك إشخاص البدن ؛ لقوله عليه السلام: «الذينَ انفقوا أموالَهم ، وأشْخَصُوا أبْدانَهم» وفيه دلالة واضحة على استحباب الإنفاق وأنّه معوّض على ما سيتّضح أكثر ، أمّا إشخاص البدن ففيه إشارة جليّة وخفيّة إلى عدّة أحكام ؛ منها استحباب

الإعلان للزيارة ، وكذلك استحباب اجتماع الأبدان الزائرة عند إشخاصها للزيارة وعند ممارستها ، كما أنّ فيه إشارة إلى استحباب المشي للزيارة ؛ بتقريب أنّ المشي ألصق بإشخاص الأبدان من الركوب وستأتي الأخبار المعتمدة في هذا الخصوص...، إلى غير ذلك ممّا هو واضح للعارف الّلبيب .

وهذا هو الذي يفسّر رجحان الزيارة بمشقّة ؛ كالمشي ، في حدود المتاح شرعاً ؛ فالغرض إعلان عظم المصيبة ؛ إذاعةً للحقّ ؛ كأن لا يقي الزائر عن نفسه أشعّة الشمس ، وأن تكون زيارته مشياً على الأقدام ، وأن يتحفّى وغير ذلك ممّا فيه مواساة ظاهرة...، كلّ ذلك في حدود القدرة الشرعيّة ؛ للعمومات الآتية في مطلوبيّة الجزع ، ولقوله عليه السلام : «فارحم تلكَ الوجوهِ التي غيَّرتْهَا الشمسُ» .

كما يستحبّ تقلّب الخدود على خصوص حفرة سيّد الشهداء ؛ وهي الحدود الشرعيّة لقبره الشريف ، خمسٌ وعشرون ذراعاً من كلّ جانب ، كما اتّضّح وسيتّضح أكثر ؛ ومعنى التقلّب وضع جانبي الوجه ؛ أي الخدّين ، على تربة القبر ، وكذلك شمّها وتقبيلها حسبما ورد في الصحاح الآتية الأخرى.

كما لا ريب في استحباب البكاء وجريان الدموع على مصيبة الحسين مطلقاً في كلّ حال ؛ لما تواتر في هذا المعنى ، ولقوله عليه السلام أيضاً : « وارحم تلكَ الأعْيُنَ التي جَرَتْ دموعُها رحمةً لنا » وقد تقدّم أنّ هذا ممّا تواتر عن النبي وستأتي بعض الطرق عدا ما تقدّم . بل يستحب أن يرافق البكاء صوت عالٍ وصراخ مسموع ؛ لقوله عليه السلام : «وارحم تلكَ الصرخةَ التي كانت لنا» .

كما يستحبّ الجزع للمصيبة بل إظهاره بتحرّق ؛ لقوله عليه السلام : « وارحم تلكَ القلوبَ التي جَزَعَتْ واحترقتْ لنا » وفي معنى الجزع بحث مهم سنعرض له لاحقاً ؛ إذ في مشروعيّة الجزع على مصيبة كربلاء احتمالان وربما قولان ؛ الأول : حرمته مطلقاً إلاّ على مصيبة أبي عبد الله الحسين عليه السلام لدليل خاص ، والثاني : أنّ المقصود من الجزع هو اللغوي الذي يعني الحزن والبكاء دون ما نهى الشارع عنه ، وسيأتي الكلام .

خلاصة الفصل

باختصار ، واستناداً لما مرّ من الأدلّة ، فالحسين عليه السلام قبراً وجسداً وموضعاً ، هو من حرمات الله التي يجب تعظيمها ، وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[1] ينطبق عليه تمام الانطباق ، وأكثر من ذلك فإنّنا -والإنصاف يقال- لم نجد في كلّ الشريعة المقدّسة وفي عموم الأخبار النبويّة اهتماماً بأحد إلى هذه الدرجة اللامتناهية فيما سوى الحسين ، وكما ذكرنا فهذا هو الذي يفسّر اهتمام محبي الحسين اللامتناهي بإقامة شعائرة وإحياء ذكره وتعظيم حرمته بدرجة أكبر من غيره حتّى لو كانوا أنبياء معصومين وأوصياء مطهّرين ؛ إنّه الدليل الشرعي المتواتر ليس غير .

فالنصوص الآنفة هي الدليل الذي ما انفكّ يلوي أعناق المتمنطقين ويرغم آناف المتفيقهين ، ممّن يزعقون بإشكاليّة : إنّ إحياء ذكر الرسول أو علي أو البتول الزهراء أو الحسن المجتبى أولى من إحياء ذكر الحسين ؛ فحرمتهم أعظم من حرمته..؛ إمّا حقيقةً كالنبي وأمير المؤمنين ، وإمّا رتبةً كالحسن المجتبى الذي نطق بالإمامة ونهض بأعبائها قبله..

فإنّه يقال : فهذا وإن كان صحيحاً ، لكن تأسيس المزعمة الآنفة عليه جهل في جهل ، وتخليط في تخليط ؛ فالمعيار في دين الله النصّ الشرعي وليس العقل إذا ما تعارضا ؛ ولقد أجمعت أمّة محمّد صلى الله عليه وآله على رجحان النصّ الثابت على العقل في كلّ الفروض ، وعلى بطلان القياس ، أيّ قياس لو عارض النصّ ، في كلّ التقادير ؛ ناهيك عمّا إذا كان النصّ متواتراً لا شبهة فيه ، كما فيما نحن فيه..

وما نقصده بالعقل ما يجري مجرى ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن حفص ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي عليه السلام قال : « لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ؛ ولكني رأيت النبي مسح ظاهرهما »[2]. وغيره من الأدلّة المتواترة معنى ؛ تلك التي برهنت على قصور العقل في درك ملاك السماء العام لولا نصّ الشارع الصحيح .

فالمرجع إذن في هذا الاهتمام المتزايد بشأن الحسين وكربلاء ، إنّما هو الدليل الشرعي بطوائفه المسرودة في هذا الفصل بل في مجموع هذا الكتاب ؛ إنّه الدليل السماوي الذي لا يأتيه الشكّ من بين يديه ولا من خلفه ؛ إذ ماذا نصنع والدليل السماوي قد خصّ الحسين بهذه العناية الشديدة دون غيره من المعصومين والصدّيقين عليهم السلام ..؟!.

---

(١) سورة الحج : ٣٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٠٨ .

وإذن فحينما تهتمّ الفتوى الشيعيّة بهذا الشأن الخاص ؛ فلأنّ النصّ المتواتر هو الأصل والمنطلق والركن والأساس ، وليس هو التشهّي العاطفي أو التعصّب الطائفي ، ومعلوم بأنّ هذا لا ينافي الاعتقاد الثابت في أنّ الحسين ما هو إلاّ حسنة مقدّسة من حسنات النبوّة المحمّديّة ، والولاية العلويّة ، ويرضى عنّي سيّد الشهداء إذا ما تجرّأت وقلت : إنّه إحدى حسنات سيّدة نساء العالمين ، حوراء الإنس ، أمّ أبيها ، الزهراء البتول ، فاطمة صلوات الله عليها...، فكونهم عليهم السلام أفضل من الحسين شيء ، والاهتمام اللامتناهي بإحياء ذكره الشريف شيء آخر ؛ والأمر مردّه إلى التعبّد بالأدلّة الشرعيّة المتواترة والصحيحة .

وما أقرب صنيع أهل هذا الإشكال في إشكاليّتهم الآنفة ، بصنيع إبليس الذي قاس فهلك لعمر الله وأهلك ؛ إذ قد أجمع المتشرّعة ، سنّة وشيعة ، ببطلان عمل العقل في التعبديّات إذا عارضه ما هو مقطوع الصدور من نصوص الشرع ؛ لعدم الريب في حكومة الأدلّة اللفظيّة المتواترة ورجحانها على غيرها ؛ وبعبارة أخرى فالاهتمام المتزايد بشأن الحسين مردّه إلى أنّ دين الإسلام مضبب عليه بغيوم الحقد القرشي ، لا يماط عنه لثام الظلام هذا إلاّ بأشعّة الحقيقة المنعكسة من على قبّة الحسين عليه السلام. نقول هذا أو تكون كلّ تلك الأدلّة النبويّة المتواترة ، معاذ الله ، لغواً في لغو!!!.

بالضبط كما أنّ النبوّة لم يكن لها أن ترى النور لولا سيف علي في وقعة بدر وأحد وحنين والخندق...، فلولا أن قدّر الله تعالى أمير المؤمنين علياً ، محامياً عنها ، ذابّاً عن حرماتها ، لالتهمت نيران الكفر القرشي النبوّة وافترستها برمّتها ، ولما كان هناك من نبوّة ولا رسالة بعد أن فرّ بقيّة العشرة المبشرة بالجنّة خير فرار ذكره تاريخ الفروسيّة ، وانهزموا أقدس إنهزام عرفته البطولات العربيّة ، في أحد وحنين والأحزاب وخيبر .

وأيّاً كان فهذا لا يعني بأيّ وجه أنّ عليّاً أفضل من النبي ﷺ ، بل لله ورسوله المنّة والفضل على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فمن دونه من هذه الأمّة ، وهكذا الحسين قياساً بالأربعة الذين سبقوه من أهل الكساء ، فلا تغفل عن هذا . وأحسب أنّ الذي أشكل هذه الإشكاليّة من أولئك لا يدري أنّه لا يدري ، وهذه هي طوام أنصاف المتكيلمين والمتفيقهين .

ونظير هذا ، ذكر الله ، الذي هو أشرف ذكر ، وأكبر ذكر ، وأقدس ذكر ، بل لا يقاس به ذكر...، لكن كلّنا شيعة وسنّة جازمون بأنّه لا قيمة لقولنا : أشهد أن لا إله إلاّ الله من دون أشهد أنّ محمّداً رسول الله ؛ فمعناه أنّ مصداقيّة ذكر الله تعالى متوقّفة في الخارج تماماً على ذكر الرسول محمّد ﷺ ؛ باعتباره السبيل الوحيد والشعار الفريد إليه ، هذا مع أنّ رتبة ذكر رسول الله قياساً بذكر الله رتبة المخلوق إلى الخالق ؛ فقس الحسين بمن هم أفضل منه صلوات الله عليهم جميعا..

الفصل الرابع

فقه الحسين عليه السلام وكربلاء

(بحث استدلالي)

استحباب الصلاة في كل موضع نزل فيه رأس الحسين عليه السلام

أخذ قتلة الحسين عليه السلام بعد أن فرغوا من كربلاء ، آلَ بيت النبي صلى الله عليه وآله سبايا إلى الشام بأمر من عبيد الله بن زياد كما أراد يزيد ، وقد حمل أولئك المجرمون رأس الحسين علاوة على رؤوس بني هاشم على الرماح والأسنّة ، وبالطبع فإنّ لرأس الحسين عليه السلام بالنظر لذلك عدة مواضع نزل فيها خلال الذهاب والإياب ، ولقد أفتى فقهاء الإماميّة باستحباب الزيارة والصلاة ركعتين عند كلّ موضع نزل فيه رأس الحسين ، وقد استدلّوا لذلك بطائفة من الروايات المعتبرة ، منها :

ما أخرجه الكليني رحمه الله بسنده عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن الخزاز ، عن الوشاء أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى ركعتين ، ثم سار قليلاً فنزل فصلى ركعتين ، ثم قال : «هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام» ، قلت : جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما؟!! قال : « موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام» [1] .

أقول : وقع في السند الآنف خطأ من النسّاخ ، فالوشاء لقب الحسن الخزّاز ، وليس هو لأبي الفرج ، عيسى السندي ؛ يشهد له أنّ السند جاء في بعض كتب الحديث هكذا : الحسن الوشاء عن أبي الفرج ، وفي بعضها عن أبي الفرج السندي... وأبو الفرج فيما ذكر النجاشي والطوسي ، إمامي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام اسمه عيسى السندي له كتاب[2] ، مسكوت عن حاله ، ولم يليّن بشيء ، أما سهل بن زياد فالأقوى عندنا وثاقته ، وباقي الرواة ثقات ، والحاصل فسند الحديث –بنفسه– لا يخلو من قوّة ، يمكن اعتباره ، وهو ظاهر المطلوب .

يشهد له ما أخرجه الشيخ الطوسي رحمه الله بسند آخر عن الحسن بن علي الخزاز (=الوشاء) عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « أسرجوا البغل والحمار» في وقت ما قدم وهو في الحيرة ، قال : فركب وركبت حتى دخل الجوف ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ثم تقدم قليلاً فصلى ركعتين ، ثم تقدم قليلاً فصلى ركعتين ، ثم ركب ورجع فقلت له : جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين؟!. قال عليه السلام : « الركعتين الاولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام» [3].

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧١.

(٢) رجال الطوسي : ٢٥٩ ، رقم : ٣٦٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام (الشيخ الطوسي) ٦ : ٣٤.

ومنها : ما أخرجه الكليني رحمه الله بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة : أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى - يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه - قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثويّة (=مكان قرب الكوفة) وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض (=حصيات بيض) نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى إسماعيل وصليت ، فقال عليه السلام لإبنه إسماعيل : « قم فسلم على جدك الحسين» فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكربلاء ؟!! فقال : « نعم ولكن لمّا حُمل رأسُه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام » [1].

أقول : الحديث صريح في أنّ الرأس الشريف قد دفن جنب أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وقد أوّله غير واحد من الجهابذة ، كصاحب الجواهر[2] ، على الدفن المؤقت لا المؤبد ، مع إشكاليّة ضعفه بيحيى بن زكريا المجهول ، لكن قد يمكن اعتباره بما أخرجه الشيخ الطوسي من طريق آخر عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فمضينا معه حتى انتهينا إلى الغري فأتى عليه السلام موضعاً فصلّى ، ثمّ قال لإسماعيل : « قم فصلِّ عند رأس أبيك الحسين عليه السلام » قلت : أليس قد ذُهب برأسه إلى الشام؟!. قال : « بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ها هنا »[3].

كما قد أخرج ابن قولويه رحمه الله بسند معتبر ، طريقاً خامساً قال فيه : حدثني محمد بن الحسن ومحمد بن أحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه علي بن مهزيار ، قال : حدثني علي بن أحمد بن أشيم ، عن يونس بن ظبيان ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة أيّام مقدمه على أبي جعفر (=المنصور العبّاسي) في ليلة صحيانة مقمرة ، قال : فنظر الى السماء ، فقال : « يا يونس أما ترى هذه الكواكب ما أحسنها ، أما أنّها أمان لأهل السماء ، ونحن أمان لأهل الأرض» . ثمّ قال : « يا يونس مُر بإسراج البغل والحمار» . فلما أسرجا ، قال : « يا يونس أيّهما أحبّ اليك البغل أو الحمار». قال : فظننت أنّ البغل أحب إليه لقوته فقلت : الحمار . فقال : « أحبّ أن تؤثرني به» . قلت : قد فعلت فركب وركبت . ولمّا خرجنا من الحيرة ، قال : «تقدّم يا يونس» . قال : فأقبل يقول : «تيامن تياسر». فلمّا انتهينا إلى الذكوات الحمر ، قال : «هو المكان» . قلت : نعم ، فتيامن ، ثمّ قصد إلى موضع فيه ماء وعين

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧١.

(٢) جواهر الكلام (النجفي) ٢٠ : ٩٣ .

(٣) تهذيب الأحكام (الشيخ الطوسي) ٦ : ٣٥.

فتوضأ ، ثمّ دنى من أكمة فصلّى عندها ، ثمّ مال عليها وبكى ، ثمّ مال إلى أكمة دونها ، ففعل مثل ذلك ، ثم قال : «يا يونس افعل مثل ما فعلت». ففعلت ذلك . فلمّا تفرّغت قال لي : «يا يونس تعرف هذا المكان»؟!. فقلت : لا ، فقال : «الموضع الذي صلّيت عنده أولاً هو قبر أمير المؤمنين عليه السلام والأكمة الأخرى رأس الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام إنّ الملعون عبيد الله ابن زياد لعنه الله لمّا بعث برأس الحسين عليه السلام إلى الشام رُدَّ إلى الكوفة فقال : اخرجوه عنها لا يفتن به أهلها ، فصيره الله عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فالرأس مع الجسد والجسد مع الرأس»[1] .

كما أنّ هناك طريقاً سادساً أخرجه الطوسي بسنده عن علي بن محمد بن متويه ، عن حمزة بن القاسم ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مفضل بن عمر قال : جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقيل له : ما هذه الصلاة ؟ فقال : «هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي عليه السلام وضعوه ههنا» [2].

ومنها ما أخرجه ابن قولويه في طريق سابع : عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّك إذا أتيت الغري رأيت قبرين قبراً كبيراً وقبراً صغيرا ، فأمّا الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام» [3] .

أقول : فهذه طرق سبعة عن الإمام الصادق عليه السلام أخرجتها الكتب المعتبرة التي عليها المدار ، قد سردناها جميعاً حتّى لا تبقى شبهة الضعف عند أحد ؛ ضرورة أنّ مجموعها ينبيء عن أنّ لها أصلاً عن الشرع ؛ خاصّة أنّ بعض هذه الطرق على الأصحّ عندنا حجّة بنفسه ناهض للدليليّة بذاته..؛ لهذا وذاك لم نر حاجة لبسط القول وتطويل الكلام في أسانيد هذه الروايات المتضافرة ، المعتبرة بمجموعها ، والتي أفتى بمضمونها فقهاء الشيعة من دون تردد .

ومن ثمّ فهي ظاهرة في المطلوب ، ففعل المعصوم كقوله وتقريره حجّة على المكلّفين ، ويكفي هذا للقول باستحباب الصلاة ركعتين عند موضع الرأس الشريف علاوة على الزيارة ، بل في بعض الطرق الآنفة أنّ أبا عبد الله الصادق عليه السلام أمر ابنه اسماعيل عليه السلام ، وفي البعض الآخر يونس بن ظبيان ، أن يفعلا مثل ما فعل هو عليه السلام ، وعلى أيّ تقدير يكفي فعل المعصوم لتأسيس حكم في مثل ما نحن فيه ، ولا أقل من مطلق الرجحان .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٨٦ . مؤسسة النشر الإسلامي ، تحقيق : جواد القيومي .
(٢) أمالي الشيخ الطوسي : ٦٨٢ ، ح ١٤٤٨. مطبعة دار الثقافة – قم ، الطبعة الأولى .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٨٦ . مؤسسة النشر الإسلامي ، تحقيق : جواد القيومي .

وهل يمكن تعميم حكم الاستحباب لكلّ موضع نزل فيه الرأس الشريف؟!. أم هو خاص بمورده عند الذكوات البيض أو الأكمة القريبة من قبر سيّد الأولياء والصدّيقين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟!. الظاهر من فعل الإمام وحسبما فهم جماعة من كبار الفقهاء التعميم ، وأنّ الحكم بالزيارة واستحباب الصلاة ركعتين لا لخصوصيّة الأكمة عند الذكوات وإن كانت أرض الغري في نفسها بقعة مقدّسة أيضاً ، بل لمجرّد كينونة الرأس الشريف هناك عهداً ما ، وواضح من ذلك عموميّة العلّة واتّحاد المناط .

وعلى سبيل المثال فقد قال المجلسي قدس سره في هذا الشأن : وإنّما يزار ويصلّى ههنا لكونه محلاً للرأس المقدس وقتاً ما [١] . كما قد قال في موضع آخر : ثم اعلم أنّه يظهر من الأخبار المتقدمة أنّ رأس الحسين صلوات الله عليه وآله وجسد آدم ونوح وهود وصالح صلوات الله عليهم مدفونون عند قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه فينبغي زيارتهم جميعاً بعد زيارته عليه السلام [٢] .

وقال النجفي رحمه الله في كتاب الجواهر : ولا بأس بالصلاة وزيارته عليه السلام بمكان وضعه[٣]. بل قال في موضع آخر : فينبغي حينئذ أن تكون الصلاة عند قبر أمير المؤمنين اثني عشر ركعة ثمانية لزيارته عليه السلام واثنان لزيارة الرأس الشريف ، وركعتان لمنبر القائم أو منزله [٤].

وقد عنون الحر العاملي رحمه الله في كتاب الوسائل باباً صدّره بقوله : استحباب زيارة رأس الحسين عليه السلام عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كلّ منهما [٥] . ولا يخفى على أهل العلم أنّ أبواب الحرّ قدس سره في كتابه الوسائل فتاوى .

ثمّ إنّ الذي يظهر من متون الأخبار السبعة المتقدّمة أنّ حكم موضع رأس الحسين عليه السلام صلاةً وزيارةً كحكم موضع جسده الشريف في كربلاء ، فإنّه يستحب أن يدعو زائر موضع رأسه الشريف –أينما كان الموضع– بأصل الزيارات المعهودة التي يُدعى بها عند قبره الشريف في كربلاء ، كذلك تستحب صلاة الزيارة ، ركعتين في الأقلّ ، كما هو الحال عند قبره الشريف في كربلاء ، لكن لا مساواة بين مواضع رأسه الشريف المتفرقة في البقاع ، وبين موضع قبره المقدّس في كربلاء إلاّ من جهتي الصلاة وأصل الزيارة ؛ فحليّة أكل شيء من التربة المحترمة بقدر الحمّصة مثلاً ، أو إتمام الصلاة للمسافر ، من خصائص القبر الشريف دون ما سواه .

---

(١) بحار الأنوار (المجلسي) ٩٧ : ٢٤٤ .
(٢) بحار الأنوار (المجلسي) ٩٧ : ٢٥١ .
(٣) جواهر الكلام (النجفي) ٢٠ : ٩٢ .
(٤) جواهر الكلام (النجفي) ٢٠ : ٩٣ .
(٥) وسائل الشيعة ١٤ : ٣٩٨ .

وهل يستحبّ الغسل لزيارة موضع الرأس الشريف بماء الفرات أو غيره من المياه كما هو حال زيارة قبره الشريف في كربلاء؟!. الأخبار ساكتة عن هذا الأمر ، بل في بعض الأخبار السبعة المتقدّمة أنّ الامام الصادق اكتفى بالوضوء لا غير ، وفي الحقيقة لا يوجد دليل من الشرع يلزم الفقيه القول باستحباب الغسل في الفرض ، وقد يقال بمطلق الرجحان ، ولا بأس به .

استحباب العزاء في أوّل عشرة من المحرّم ، وتأكّده في العاشر

أخرج شيخ المشايخ الصدوق قدس سره قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قال الرضا عليه السلام : « إنّ المحرم شهر كان أهل الجاهلية يحرمون فيه القتال ، فاستُحلت فيه دماؤنا ، وهتكت فيه حرمتنا ، وسبي فيه ذرارينا ونساؤنا ، وأضرمت النيران في مضاربنا ، وانتُهب ما فيها من ثقلنا ، ولم تُرَعْ لرسول الله صلى الله عليه وآله حرمة في أمرنا . إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا ، وأسبل دموعنا ، وأذلّ عزيزنا..؛ بأرض كرب وبلاء..؛ أورثتنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء ، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون ، فإنّ البكاء يحطّ الذنوب العظام». ثم قال عليه السلام : « كان أبي صلوات الله عليه إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً ، وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة أيام ، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ، ويقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين صلوات الله عليه» [(١)] .

أقول : ابن مسرور قد أكثر الصدوق الرواية عنه مترضياً ، وإكثاره يفيد الوثاقة عند جماعة من العلماء ، والحسين إماميّ من أجلاء مشايخ الكليني ، أكثر عنه في كتاب الكافي ، بل هو على التحقيق الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري الثقة فيما جزم جماعة من العلماء بأدلّة قاطعة ؛ منهم السيّد الخوئي قدس سره في معجمه[(٢)] ولا يتسنّى لنا سرد الأدلّة الآن ، وباقي الرواة ثقات . فالحديث حسن بل حجّة صحيح ، ولا ننسى انجباره بالعلم الإجمالي بلزوم تعظيم الحسين ، وبمطلوبيّة الحزن الشديد عليه في خصوص هذا اليوم .

ونحوه ما رواه الصدوق في الموثّق قال : حدثنا محمد بن بكران النقاش في مسجد الكوفه ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتّب رضي الله عنه بالري قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (=ابن عقدة) مولى بني هاشم قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : « من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخره ، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه

(١) أمالي الصدوق : ١٩٠ .

(٢) معجم رجال الحديث (السيّد الخوئي) ٧ : ٨٤ .

جعل الله عز وجل القيامة يوم فرحه وسروره ، وقرت بنا في الجنان عينه ، ومن سمّى يوم عاشوراء يوم بركه وادّخر فيه لمنزله شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر ، وحشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله تعالى إلى أسفل درك من النار»[(١)].

والحديثان واضحا الدلالة في استحباب العزاء في العشرة الأولى من محرّم الحرام ، ويتأكّد في اليوم العاشر ؛ تأسّياً بفعل المعصوم عليه السلام وتعبّداً بقوله ، ولا كلام في ذلك ، لكن ربما قد خفيت على مستوى النظر والفتوى ، أحكام فقهيّة على أغلب النّاس ، وإن كانت معروفة معلومة في سلوك الشيعة ومحبّي الحسين ، لا بأس بالتأكيد عليها..

فبالنظر للنصين الآنفين فإنّه يحرم تسمية (=اتّخاذ) يوم عاشوراء يوم بركة بشهادة التعليل : «وحشر يوم القيامة مع يزيد...» أمّا الادّخار فيه فكذلك يحرم إذا كان بنيّة التبرّك كما يفعل النّواصب ؛ فقد عرفت أنّهم يتبرّكون بهذا اليوم ، أمّا بغير هذه النيّة فيجوز على كراهة ؛ للنصّ ، كما يكره السعي في الحوائج أيضاً ؛ له .

ويستحبّ في العشرة الأولى ؛ تأسّياً بالمعصوم عليه السلام ، إفشاء مظاهر الكآبة والحزن والبكاء واللوعة بما يتسنّى واتّخاذها أيّام مصيبة ، ويتأكّد في العاشر ؛ للنصّ ، وهو بعض المستند لمن يسأل عن مشروعيّة اتّخاذ اليوم العاشر (=عاشوراء) يوم مصيبة ، بل عموم العشرة الأولى . وفي المقابل فإنّه يكره كراهة شديدة الضحك في هذه الأيّام ويتأكّد في اليوم العاشر مطلقاً ، ويحرم فقط بنيّة الفرح والتبرّك كما يفعل النواصب . والنصّ ظاهر في ذلك..

أقول : وأدلّة استحباب الزيارة في خصوص يوم العاشر مقطوعة الصدور عن أهل العصمة عليهم السلام متلقّاة بالقبول ؛ فالطرق في ذلك كثيرة للغاية ، وستأتي بعض الطرق الصحيحة في ثوابها وفي كيفيّتها لاحقاً في الفصول الآتية .

استحباب البكاء على الحسين وأهل البيت وإحياء أمرهم عليهم السلام

في هذا المضمون أحاديث ، سنّية وشيعيّة ، كثيرة تجاوزت حدّ التواتر قطعاً وجزماً قد ذكرناها سابقاً ، ومن الروايات الأخرى في ذلك ما أخرجه علي بن إبراهيم قال رحمه الله : حدثني أبي ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (=الباقر عليه السلام) قال : «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين بن علي عليهما السلام دمعة حتى تسيل على خده بوّأه الله بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً ، وأيّما مؤمن دمعت عيناه دمعاً حتى تسيل على خدّه لأذىً مسّنا من عدونا في الدنيا بوّأه الله مبوّء صدق في الجنة ،

---

(١) عيون أخبار الرضا (الصدوق) ٢ : ٢٦٧ .

وأيّما مؤمن مسّه أذى فينا فدمعت عيناه حتى يسيل دمعه على خدّيه من مضاضة ما أوذي فينا ، صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنّار»[١] . ورجاله ثقات من دون أدنى شبهة أو كلام .

وأخرج علي بن ابراهيم رحمه الله أيضاً قال : وحدثني أبي ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «من ذَكَرنا أو ذُكِرْنا عنده فخرج من عينه دمع مثل جناح بعوضة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» [٢].

أقول : رجاله ثقات ، ثمّ إنّ هذا السند النّادر من الأسانيد الصحيحة العالية فيما يرى الخبير ؛ فلا يتوهّم الإنقطاع أو الإرسال فيما بين إبراهيم بن هاشم وبكر بن محمد ؛ فبكر بن محمّد ؛ الذي هو الأزدي ، ممّن عمّر طويلاً ، حتّى أنّه عاصر أكثر من معصوم إلى الإمام عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام ، على ما ذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، فلا غبار على السند والإسناد إذن .

كما قد أخرج البرقي قدس سره عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، قال : « من ذكرنا عنده ، ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» [٣]. وواضح للخبير أنّ رواة هذا السند وجوه ثقات على غرار السندين السابقين .

وفي قرب الإسناد للحميري : حدثّني أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري ، قال : حدثني بكر بن محمّد قال : قال الصادق للفضيل : « إنّكم تجلسون وتتحدثون»؟. قال : نعم . فقال عليه السلام : « إنّ تلك المجالس أُحِبُّها ؛ فأحيوا أمرنا رحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل : من ذكرنا أو ذكرنا عنده...» [٤].

ودلالة هذه الأحاديث واضحة لا حاجة لتطويل الكلام فيها ؛ إلاّ للإشارة إلى أنّ عظيم الثواب الآنف ، لا يتعلّق بمجرّد البكاء على الحسين عليه السلام بالمعنى العاطفي الساذج الذي لا يفتأ يطرحه المشككون كلّما تسنّى لهم ذلك ؛ وإنّما متعلّقه ما جزم به الإمام عليه السلام في قوله : «وأيّما مؤمن مسّه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل دمعه على خدّيه من مضاضة ما أوذي فينا ، صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنّار».

---

(١) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ٢ : ٢٩١ .

(٢) تفسير القمّي (علي بن إبراهيم) ٢ : ٢٩١ .

(٣) المحاسن (البرقي) ١ : ٦٣ .

(٤) قرب الإسناد (الحميري) : ١٨ .

فثمّة ملازمة قطعيّة في التاريخ بين أمرين لا ينفكّان ؛ فالبكاء على الحسين عليه السلام بناء معرفي ومنهج نبويّ ، يهدف –كما ذكرنا كثيراً– إلى تحصين مبادىء السماء ، وأصول القرآن ، وثوابت النبوّة ؛ إذ لا دين إلاّ بها ؛ فهذا هو الملاك المكتنز في مطلوبيّة البكاء . ثمّ إنّ كلّنا قد علم على وجه القطع واليقين أنّ الأنظمة السياسية الأمويّة والعبّاسيّة ومن جرّ جرّهما قد أجترحت أعاجيب الظلم في شيعة الحسين عليه السلام ؛ خاصّة إذا تعاطوا البكاء على المصيبة ، والتزمت زيارة القبر الشريف ، وأفشت مظاهر الحزن والكآبة ؛ والسبب هو الخوف من سطوة هذا المنهج ..

فهذا التعاطي كما أخبرناك كثيراً يساهم مساهمة كبرى في تفعيل قوانين إنهيار الامبراطوريّات اللاإسلاميّة ، أعني التي تمتهن كرامة الإنسان . فأجر البكاء على الحسين عظيمٌ لهذا السبب علاوة على التعبّد ؛ إذ لا ينبغي الشكّ في أنّ الإلتزام بإحياء ذكر الحسين والبكاء عليه عليه السلام ، هو مفتاح الاغتراف الصحيح من أنوار النبوّة والرسالة والقرآن ، فافهم ذلك .

استحباب الجزع على الحسين عليه السلام ومبغوضيّته في غيره!!

أخرج الشيخ الطوسي قال : حدثنا محمد بن محمد ، قال : حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه رحمه الله قال : حدثني أبي ، قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب الزراد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن معاوية بن وهب ، قال : كنت جالساً عند جعفر بن محمد عليهما السلام إذ جاء شيخ قد انحنى من الكبر ، فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

فقال له أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، يا شيخ أُدن منّي» فدنا منه فقبل يده فبكى . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : «وما يبكيك يا شيخ»؟!. قال له : يا ابن رسول الله ، أنا مقيم على رجاء منكم منذ نحو من مائة سنة ، أقول : هذه السنة وهذا الشهر وهذا اليوم ، ولا أراه فيكم ، فتلومني أن أبكي!!.

قال : فبكى أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال : «يا شيخ ، إن أُخّرت منيتك كنت معنا ، وإن عُجّلت ، كنت يوم القيامة مع ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله » فقال الشيخ : ما أبالي ما فاتني بعد هذا يا ابن رسول الله . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : «يا شيخ ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : **إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله المنزل ، وعترتي أهل بيتي** ، تجيء وأنت معنا يوم القيامة» .

قال الصادق عليه السلام : « يا شيخ ، ما أحسبك من أهل الكوفة»؟. قال : لا . قال : «فمن أين أنت»؟. قال : من سوادها جعلت فداك . قال : «أين أنت من قبر جدي المظلوم الحسين عليه السلام»؟. قال : إنّي لقريب منه . قال عليه السلام : «كيف إتيانك له»؟. قال : إنّي لآتيه وأكثر .

قال الإمام عليه السلام : «يا شيخ ، ذاك دم يطلب الله تعالى به ؛ ما أصيب ولد فاطمة ولا يصابون بمثل الحسين عليه السلام ، ولقد قتل عليه السلام في سبعة عشر من أهل بيته ، نصحوا لله وصبروا في جنب الله ، فجزاهم أحسن جزاء الصابرين ، إنّه إذا كان يوم القيامة أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه الحسين عليه السلام ويده على رأسه يقطر دماً.. ، فيقول صلى الله عليه وآله : «**يا رب ، سل أمتي فيم قتلوا ولدي**»؟!!!. وقال عليه السلام : «كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»[1].

أقول : رجاله ثقات إلاّ أبا محمّد الأنصاري لعدم النص على توثيقه ، وقد ورد عن جماعة من أصحابنا القدماء أنّه : كان خَيِّراً[2]. وقد وثّقه لذلك غير واحد من أهل الفنّ ، وبعض كبار العلماء وصف الرواية الآنفة ، في بعض كتبه بالصحيحة ، مع أنّه ، أي الأنصاري ، تفرّد بها[3] . لكن ذهب الأكثر إلى القول بحسن حاله وحسن عامّة مرويّاته ، كما فعل صاحب الجواهر والسيّد الخوئي وغيرهما[4]، ولم أجد من خالف ؛ فالحديث حسن صحيح .

على أنّ التوثيق لا يخلو من وجه ؛ إذ وصف الراوي من أصحاب الأئمّة بالخَيِّر ، مع عدم الطعن فيه بحال ، ناهيك عن احتجاج القدماء والمتأخرين به من دون ترديد ، يكشف عن وثاقته في الأقوى . هذا إذا تناسينا أنّ الخبر من رواية الحسن بن محبوب السرّاد -ويقال : الزرّاد- الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ؛ ولا غرو فالحسن أحد أركان المذهب الأربعة في عصره ، فيما جزم الشيخ الطوسي في الفهرست[5]، وفيه قرينة مّا على جلالة الأنصاري .

ودلالتها في الجملة واضحة ، لكن وقع الكلام في حدّ الجزع ما هو؟ وهل له مراتب بعضها جائز والآخر مذموم؟. أم أنّ له حدّاً واحداً فقط هو المبغوض كما هو المأنوس؟. وهل الجزع المستثنى في حق الحسين عليه السلام في ضوء الحسنة الآنفة جائز أم مستحبّ؟. وفي المقابل هل الجزع المستثنى منه في غير الحسين عليه السلام ، مكروهٌ أم محرّم؟. ومن الأسئلة المهمّة : استثناء الجزع على الحسين هل هو إضافي أم مطلق؟!. يعني هل يجوز الجزع على الأنبياء والأوصياء أم هو خاصّ بأبي عبد الله الحسين عليه السلام؟.

---

(١) أمالي الطوسي : ١٦٢ .

(٢) المحاسن (البرقي) ٢ : ٤٦٠ ، والكافي (الكليني) ٣ : ١٢٦ ، ومعاني الأخبار للشيخ الصدوق : ١٤٢ .

(٣) صراط النجاة (الميرزا جواد التبريزي) ٣ : ٤٤٣ .

(٤) جواهر الكلام (النجفي) ٤ : ٣٧١ . والسيّد الخوئي في كتاب الطهارة ٩ : ٢٢٧ .

(٥) الفهرست (الطوسي) : ٤٦ / ١٦١.

وأيّاً كان فقد اختلف أئمّة اللغة في معنى الجزع ، لكن مع ذلك فثمّة مقدار مشترك في مجموع تعاريفهم..؛ فالجزع نقيض الصبر فيما عرّفه الحربي على سبيل المثال[١] . وقد عرّفه الأزهري بأنّه : ضد الصبر على الشرّ[٢] . وفي المفردات قال الراغب الأصفهاني بأنّه : حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده ويقطعه عنه[٣] . وفي المصباح المنير ؛ الجزوع : مَن ضَعُفَ عن حمل ما نزل به ولم يجد له صبراً[٤] ، إلى غير ذلك ممّا يجري في هذا المجرى . ولا حاجة للتطويل مع بروز المشترك في كلماتهم ، ووضوح العام في جملة تعاريفهم .

أمّا الجزع شرعاً فهو بنحو جامع : ما يقابل الصبر على قضاء الله . وفي هذا الجامع ثلاث مراتب : محرّم ومكروه وجائز ؛ فتارة يلازم عدم الصبر ، السخطُ من فعله سبحانه وتعالى وتارة لا ، ولا ريب في حرمة الأوّل ؛ لاستلزامه الرّد على الله جلّ جلاله والاعتراض على حكمته .

كما لا ريب في الجملة في جواز الجزع (حزناً وبكاءً مثلاً) مع الرضا بقضاء الله والتسليم لأمره ، وفي هذا الجائز مرتبتان : شديدة خارجة عن المعهود وعاديّة متعارفة ، والكراهة تدور مدار المرتبة الشديدة ؛ لأنّها قد توجب حبط الأجر ، والجائز يدور مدار المتعارف المعهود بين المتشرّعة.

ودليلُ المرتبتين ، الجائز والمحرّم ، ما ثبت عن رسول الرحمة ﷺ بشكل قاطع ؛ فقد روى الفريقان السنّة والشيعة أنّ النبي لمّا مات ابنه ابراهيم عليه السلام هملت عيناه بالدموع فقال ﷺ : «**تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون**»[٥] .

وعلى هذا الأساس وضع فقهاء الأمّة ، سنّة وشيعة ، معيار الجزع المحرم وأنّه بنصّ الحديث النبوي : السخط من فعل الله تعالى . قال المحقق القمي قدس سره مثلاً : وأما اللطم والخدش وجز الشعر ، فنقل الشهيد في الذكرى الإجماع على حرمتها عن المبسوط ؛ لما فيها من السخط من قضاء الله[٦]. فمرجع التعليل في هذه الفتوى ، أي السخط ، نصّ النبي ﷺ الآنف .

فأصل فتوى الحرمة إذن –على كلام في المصاديق– معلولة للسخط من فعل الله وقضائه ؛ باعتباره ردّاً عليه سبحانه وتعالى ، وتشكيكاً بحكمته ، واعتراضاً على قضائه عزّت أسماؤه ، ومن

(١) غريب الحديث للحربي ٣ : ١٠٨٠ .
(٢) التهذيب (الأزهري) ١ : ٢٢٢ .
(٣) المفردات في غريب القرآن (الراغب) : ٩٢ .
(٤) المفردات في غريب القرآن (الراغب) : ٩٢ .
(٥) الكافي (الكليني) ٣ : ٢٦٢ ، صحيح البخاري ٢ : ٨٤ .
(٦) غنائم الأيّام (المحقق القمي) ٣ : ٥٥٧ .

ثمّ فإظهاره خارجاً بالانصراف عن الواجبات أو ارتكاب المحرّمات ؛ كجز الشعر مع الإرادة والالتفات ، آكد في الحرمة ؛ للنصّ عليه ، وعلى منواله خمش الوجوه ولطمها والدعاء بالويل والثبور ؛ للنصّ أيضاً ، وهذا واضح لا كلام فيه .

وهذا التعليل هو الذي يشير إليه الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام في مرسلة الصدوق الصحيحة في قوله عليه السلام : «إذا نزل أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره ، وليس لنا أن نكره ما أحبّ الله لنا» [1]. ونحوه المروي في تهذيب الطوسي بسند صحيح عن زرارة بن أعين [2] . ففحواه نفس تعليل النبي صلى الله عليه وآله .

وإذن فالمعيار في حرمة الجزع هو السخط من فعل الله سبحانه وتعالى وعدم الرضا بقضائه والتسليم لأمره ، وهذا القانون -كبرويّاً- ممّا أجمع عليه أهل القبلة ، سنّة وشيعة ، وإن اختلفوا في المصاديق والصغريات ، وعموماً فهذا هو القسم المحرّم من الجزع من دون كلام .

أمّا الجزع الجائز -في الجملة- فهو : قلّة الصبر على القضاء من دون اقترانه بالسخط من فعل الله سبحانه وتعالى ؛ من قبيل الحزن والبكاء على المصيبة كما يفعل كلّ البشر من دون استثناء . وعلى سبيل المثال قال السيّد اليزدي : وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله ، نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراهته[3].

إذ لا دليل على حرمته في هذه المرتبة إجماعاً ؛ لكنّه مع ذلك على قسمين جائز ومكروه ؛ فالمكروه منه ما يفضي لحبط الأجر ؛ بقلّة الصبر التي تجامع استمرار البكاء ، وإطالة الحزن ، والعبوس ، والهيئة الرثّة ، والشعر الشعث ، والقدمين الحافيين وغير ذلك ، بإفراط يتجاوز متعارف الشرع ومعهود المتشرّعة ، دون أن يصل إلى مرتبة الحرمة التي بيّناها آنفاً ؛ أي من دون ما يؤدّي إلى السخط من القضاء ، خاصّة جزّ الشعر وخمش الوجوه ولطم الوجه ، للنصّ عليها ، وأوضحها الدعاء بالويل والثبور ؛ لكونه أظهر أفراد الردّ على الله والسخط من قضائه .

فالمعيار في الكراهة إذن هو تعاطي تلك الأمور بشيء من الإفراط ، لكن مع الرضا القلبي بالقضاء ، دون متاخمة حدود ما هو محرّم . نعم قد يوجب حبط الأجر باعتباره مفتاحاً من مفاتيح السخط من فعل الله تعالى وإن لم يكنه على الحقيقة . والنتيجة فهذا الضرب من الجزع ليس بمحرّم ؛ إذ لا إثم فيه ولا مؤاخذة ؛ غايته حبط الأجر لا غير .

---

(١) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ١ : ١٧٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٩ / ٨٤١ .

(٣) العروة الوثقى ١ : ٤٤٨ .

تحصّل أنّ الفيصل بين حرمة الجزع وجوازه ، هو الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وعدمه ؛ فيحرم على الثاني دون الأوّل ، كما أنّ الفيصل بين كراهة الجزع وجوازه ، مع الرضا على التقديرين بقضاء الله والتسليم لأمره ، هو تجاوز المعهود المتشرّعي وعدمه ؛ فالكراهة تدور مدار الأولّ ، والجواز يدور مدار الثاني .

فإذا اتّضح هذا أمكن أن نقرأ قول الصادق عليه السلام الآنف : « كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على ا لحسين عليه السلام » [1]. وقد يقع الكلام فيما هو المقصود من الكراهة؟. فهل هي الاصطلاحيّة التي هي أحد الأحكام الخمسة ، أم هي الحرمة؟. وسبب هذا الترديد هو أنّ أهل تلك الأعصار كانوا يستعملون لفظ الكراهة للأعمّ منهما .

فلو كان المقصود من الكراهة هو الاصطلاحيّة ، فالنتيجة أنّ الجزع بمقتضى الاستثناء ، يكره في حقّ غير الحسين ، ويجوز في حقّه عليه السلام ، بل يستحبّ فيما يظهر ويلوح ؛ فلحن الخطاب في الحسنة يتضمّن الحثّ على مثل هذا الجزع وأنّه محبوب ومطلوب ، لا أنّه مباح فقط..

أمّا لو كان المقصود من الكراهة الحرمة ، فالاستدلال ينحو منحى آخر ؛ وحينئذ يجوز ، بل يستحبّ من الجزع في حقّ الحسين عليه السلام ما يحرم في غيره ، وليس ببعيد ؛ لمجموع ثلاثة أدلّة..

الدليل الأوّل : الأخبار الصحيحة المارّة وغيرها في مطلوبيّة البكاء على مصيبة الحسين ، ولو صراخاً ؛ منها : ما ورد في صحيح ابن وهب الآخر عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « وارحم تلكَ القلوبَ التي جَزَعَتْ واحترقتْ لنا ، وارحم تلكَ الصرخةَ التي كانت لنا» [2]. ومنها ما ورد في معتبر ابن عبّاس المارّ في الفصل السابق أنّ : «جبرائيل عليه السلام منشور الأجنحة باكياً صارخاً» [3] وغير ذلك من الأخبار المعتمدة في الباب .

هذا مع أنّ الصراخ من أفراد من الجزع المحرّم فيما ذكر صاحب الحدائق البحراني عن كلام أصحابنا ؛ فلقد قال قدس سره : الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب ، أنّ الصراخ محرّم ، وإنّما الجائز النوح بالصوت المعتدل والقول بحق[4].

ومن الأخبار في ذلك ما أخرجه الكليني قال : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن بن علي جميعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما الجزع؟. قال عليه السلام : « أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ، ولطم الوجه والصدر ، وجز الشعر من النواصي...»[5] .

---

(١) أمالي الطوسي : ١٦٢ .

(٢) ثواب الأعمال : ٩٤ . مطبعة أمير – قم .

(٣) كامل الزيارات : ١٣١ .

(٤) الحدائق الناضرة (البحراني) ٤ : ١٥٣ .

(٥) الكافي (الكليني) ٣ : ٢٢٢.

رجاله ثقات ، وكذلك سهل على الأقوى ، وكيف كان فالطريق صحيح بالتعويض ؛ فقد أخرجه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة به[١]. وكلّهم ثقات إلى أبي جميلة ، على أنّ البزنطي من أصحاب الإجماع . وموضع الاستدلال الصراخ بالعويل ؛ نتيجة العطف . والبكاء بالعويل : هو البكاء بمدّ الصوت وارتفاعه .

يتحصّل بذلك أنّ الجزع المستثنى في حقّ الحسين عليه السلام يعمّ حتّى المحرّم ، كالصراخ ، فيرجح في حقّه –بمقتضى الاستثناء والتخصيص– علاوة على المكروه . أمّا رجحان مثل اللطم وغيره ممّا هو في قائمة الجزع المحرّم ؛ فلعدم القول بالفصل ؛ ولما تواتر من فعل الفاطميّات صلوات الله عليهنّ . علاوة على ما سيأتي في الأخبار الصحيحة قريباً ، عن دعبل والكميت وغيرهما ؛ أنّهم سمعوا صياح بنات العصمة من وراء الستار على مصيبة الحسين عليه السلام. وربما يناقش هذا الدليل ، بعدم الإجماع على حرمة الصراخ ؛ لفتوى بعض الأكابر بكراهته الأكيدة ؛ فتأمّل وتدبّر .

الدليل الثاني : تواترُ فعلِ الفاطميّات صلوات الله عليهنّ ، بضميمة إمضاء الإمام عليّ بن الحسين السجّاد عليه السلام وعدم القَول بالفصل ؛ فلقد تواتر عنهنّ لطم الوجوه علاوة على شقّ الجيوب ، واللطم من الجزع المحرّم بالإجماع ، وبما أنّ فعلهنّ حجّة للإمضاء الآنف ؛ تعيّن القول باستثناء اللطم في حقّ الحسين عليه السلام ؛ فإذا جاز اللطم في الحسين للاستثناء ، جاز غيره من أفراد الجزع المحرّم ؛ لعدم القول بالفصل ، كما في الصراخ لو ثبتت حرمته .

وقد حكى الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط الإجماع على حرمة اللطم ، وأنّه محرّم في رتبة جزّ الشعر وخدش الوجه[٢] . وقال ابن إدريس رحمه الله : وأمّا اللطم ، والخدش ، وجزّ الشعر ، والنوح بالباطل ، فإنّه محرّم إجماعاً [٣].

وممّن جزم بتواتر فعل الفاطميّات العاملي في مفتاح الكرامة ، بل غيره في غيره قائلاً : فعل الفاطميات سلام الله عليهنّ على الحسين عليه السلام متواتر ، فيمكن الاستدلال به على المسألة مع تقرير زين العابدين عليه السلام[٤].

---

(١) الكافي (الكليني) ٣ : ٢٢٣.

(٢) المبسوط (الطوسي) ١ : ١٨٩ .

(٣) السرائر (ابن إدريس الحلّي) ١ : ١٧٢ .

(٤) مفتاح الكرامة ٤ : ٣٠١ . والمقصود من المسألة ، القول بجواز شقّ المرأة جيبها على الميّت الأخ والأب (على خلاف في باقي الأقارب) قياساً بفعل بنات فاطمة سلام الله عليهنّ على مصيبة الحسين عليه السلام حيث جزعن وبكين وشققن الجيوب ولطمن الوجوه . لكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال من وهن ؛ إذ كيف يمكن التعويل على فعلهنّ عليهنّ السلام لتعميم الحكم في غير أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، مع اقتضاء الاستثناء التخصيص بسيّد الشهداء الحسين عليه السلام فقط ، كما يظهر من حسنة معاوية بن وهب وخبر خالد بن سدير أعلاه؟!!! .

وقد بيّن تفصيل فعل الفاطميّات ما أخرجه الطوسي قائلاً : وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير الصيرفي قال : قال الصادق عليه السلام : «وقد شققن الجيوبَ ولطمن الخدودَ ، الفاطمياتُ ، على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب»[1].

وأقلّ ما في هذا المتواتر أنّ بكاء الفاطميّات صلوات الله عليهنّ لمقتل الحسين عليه السلام إلى حدّ شقّ الجيوب ولطم الصدور والوجوه ، ممّا أمضاه المعصومون عليهم السلام لهنّ ولم ينهوهنّ عنه ، وهو مستثنى في الحسين عليه السلام ، أو عامّة أهل البيت عليهم السلام ، كما احتمل صاحب الجواهر .

وإليك نصّ عبارته الشريفة ، فقد قال : وما يحكى من فعل الفاطميات ، كما في ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام ، بل ربما قيل : إنّه متواتر...، على أنّه قد يستثنى من ذلك الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، أو خصوص سيدي ومولاي الحسين بن علي عليهما السلام كما يشعر به الخبر المتقدم ، وكذا غيره من الأخبار ، التي منها حسن معاوية السابق عن الصادق : «كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام» ، المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها ، ولو بقرينة ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام : « أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز العشر» مضافاً إلى السيرة في اللطم والعويل ونحوهما ممّا هو حرام في غيره قطعاً ، فتأمل[2] .

أقول : وقوله الشريف : ممّا هو حرام في غيره قطعاً ، يوضّح أنّ الجزع المستثنى في حقّ الحسين ، جائز في حقّه عليه السلام، بل راجح ، محرّمٌ في غيره قطعاً .

وفي مجرى فعل الفاطميّات ما ثبت في التاريخ عن زوجة الحسين الرباب بنت امرىء القيس رضوان الله تعالى عليها ، أم سكينة بنت الحسين عليهم السلام ؛ قال ابن عساكر وابن الأثير وابن العديم وغيرهم جازمين : كانت مع الحسين في كربلاء ، فلمّا قتل ، خطبها أشراف قريش وألحّوا عليها . فقالت : ما كنتُ لأتّخذ حمواً بعد رسول الله ، فلم تتزوج ، وعاشت بعده سنة ، لم يظلّها سقف بيت ، حتى بَليت وماتت كمداً ، وكانت من أجمل النساء وأعقلهن[3].

وزاد ابن الأثير : وقيل : إنّها أقامت على قبر الحسين سنة ، وعادت إلى المدينة ، فماتت عليه أسفا[4]. وفي المصادر الآنفة أنّها قالت أنالنا الله شفاعتها بعد بكاء سنة كاملة :

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٢٥ .

(٢) جواهر الكلام (النجفي) ٤ : ٣٧١ .

(٣) تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ٦٩ : ١٢٠. بغية الطلب (ابن العديم) ٣ : ١٩ .

(٤) الكامل لابن الأثير ٤ : ٨٨ .

إلى الحولِ ثمّ اسم السلام عليكما ومَنْ يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

فما لبثت أن ماتت . وتقريب الاستدلال به ، مع إمضاء السجّاد ، بل عامّة فقهاء أهل الحرمين في ذلك الزمان ، واضح لا يحتاج إلى تطويل .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[1]. بتقريب أنّ البكاء بهذه الدرجة من أجلى أفراد الجزع المحرّم ؛ لتعطيل عضو أو إهلاكه ، وهو محرّم بإجماع أهل القبلة ، لكنّه بصريح الآية جائز بل راجح على مثل يوسف عليه السلام ، فيجوز على مثل أبي عبد الله الحسين عليه السلام قطعاً ؛ لما علم ضرورة أنّ له حرمة كحرمة الأنبياء عليهم السلام ، وقد تقدّمت الأدلّة القطعيّة في ذلك ، ينضمّ إليها الاستثناء ، وهو متين .

تحصّل من مجموع ذلك : أنّ الجزع على مراتب أعلاها المحرّم ؛ لما فيه من السخط بقضاء الله تعالى ، وأبرز أفراده المحرّمة بالنصّ والإجماع المحكيّ : اللطم ، والصراخ بالعويل ، وخمش الوجوه ، والنوح بالباطل والدعاء بالويل والثبور... .

وكذلك شقّ الجيب ، اللهمّ إلاّ ما استثني في حقّ الأخ والأب ، دون بقيّة الأقارب . قال صاحب المدارك : لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ ، وعلى ذلك فتوى الأصحاب[2]. والمستند فيه ما ورد معتبراً ، ولو بالانجبار ، أنّ نبيّ الله موسى شقّ على أخيه هارون ، وأنّ الإمام العسكري قد شقّ على أبيه عليّ الهادي صلوات الله عليهم جميعا[3] .

وبالجملة : فهذا الجزع المحرّم ممّا يستثنى في حقّ الحسين عليه السلام ؛ لإطلاق قول الصادق عليه السلام في حسنة معاوية : «كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام» ناهيك عن آية الكظم ، وما تواتر من فعل الفاطميّات عليهن السلام ، بضميمة إمضاء الإمام السجّاد ، وعدم القول بالفصل ، فتأمّل .

وهل هذا الاستثناء إضافي أم هو مطلق؟! أي هل هو خاصّ بالحسين عليه السلام فقط ، بحيث يلزم منه حرمة الجزع حتّى على الأنبياء والمعصومين عليهم السلام ؟!. الحقّ أنّه إضافيّ ؛ فيستحبّ الجزع على عامّة المعصومين عليهم السلام ؛ لعموم آية الكظم الآنفة ؛ فحرمة جميعهم عليهم السلام من جنس حرمة يوسف عليه السلام ، وإن كانت درجة الجزع في الحسين آكد وأوثق بمقتضى استثناء الحسنة ؛ وقد يدلّ على العموم قول الصادق في صحيحة معاوية بن وهب الأخرى : « وارحم تلكَ القلوبَ التي

(١) سورة يوسف : ٨٤ .

(٢) مدارك الأحكام (العاملي) ٢ : ١٥٥ .

(٣) التهذيب (الطوسي) ٨ : ٣٢٥ ، اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٢ : ٨٤٢ .

جَزَعَتْ واحترقتْ لنا، وارحم تلكَ الصرخةَ التي كانت لنا»[1]. فلاحظ بإمعان ؛ فقد يقال بعدم الظهور ؛ حملاً للجزع هنا على الجائز ، أو على خصوص الحسين فأضيف إليهم ، ويردّه إطلاق قوله عليه السلام : « جزعت واحترقت لنا » ؛ فتأمّل جيّداً!!.

إشكال التأويل في حسنة ابن وهب !!.

بقي التنبيه إلى ما حدا ببعض كبار العلماء لتعاطي التأويل وترك الظاهر ، بدعوى أنّ النص يقول : «كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام» ولازمه أنّ البكاء مكروه في غير الحسين عليه السلام ، وهو خلاف إجماع أهل القبلة سنّة وشيعة على جواز البكاء في نفسه ، بل استحبابه في بعض الموارد ، فلا بدّ من التأويل .

فعلى سبيل المثال قال صاحب الجواهر قدس سره : وقول الصادق عليه السلام في حسنة معاوية بن وهب : «كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام » محمول على ضرب من التأويل[2] .

وقد قال صاحب الحدائق قدس سره : فالظاهر أنّ المراد بالكراهة هنا عدم ترتب الثواب والأجر عليه مجازاً لا الكراهة الموجبة للذم ؛ وذلك فإنّه ليس في شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل ، مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه عليهم السلام ، وقصارى البكاء على غيرهم أنّ سبيله سبيل المباحات[3] .

أقول : وفيه أنّه لا يخلو من نظر ؛ لأنّه مبني على أنّ متعلّق الكراهة هو البكاء فقط ، ولا يساعد عليه نصّ الحسنة ؛ فالظاهر منها أنّ متعلّق الكراهة هو مجموع الجزع والبكاء فأيّ حاجة للتأويل؟!. بل الأظهر ؛ أخذاً بالمتيقّن ، أنّ متعلّق الكراهة الجزع لا غير ؛ لأنّه هو مدار الخطاب ، غاية ما في الأمر أنّ عطف البكاء عليه من باب عطف الخاص على العام ، باعتباره أبرز مصاديقه في الخارج إذا كان بكاءً جزعيّاً ؛ أخذاً بالمتيقّن أيضاً ؛ فالبكاء غير الجزعي لا معنى له هنا .

وإذن فحتّى لو سلّمنا جدلاً بأنّ متعلّق الكراهة البكاء فقط ؛ فالظاهر منه البكاء الجزعي لا البكاء المعهود ؛ بشهادة السياق ، ولا تأويل في الأخذ بالمتيقّن ؛ لكونه أظهر الأفراد ؛ فهو أوّل ما يتبادر . والمقصود من البكاء الجزعي أشدّ أفراده وهو : البكاء مع ارتفاع الصوت والصراخ .

وعلى هذا المنوال قال السيّد الخوئي قدس سره : لابد من تأويل الكراهة فيها بحملها على كون البكاء مكروهاً عرفياً ؛ لعدم مناسبته مع الوقار والعظمة والمنزلة ، ومن ثـمّة لم يُر بعض

---

(١) ثواب الأعمال : ٩٤ . مطبعة أمير – قم . وانظر كامل الزيارات : ٢٣٠ . من عدّة طرق .

(٢) جواهر الكلام (النجفي) ٤ : ٣٦٤ .

(٣) الحدائق الناضرة (البحراني) ٤ : ١٦٤ .

الأعاظم قدس سره باكياً على ولده المقتول لدى الناس وقالوا : إنّه كان يبكي عليه في الخلوات في داره لا أنّه مكروه شرعي . أو يحمل على أنّ مجموع الجزع والبكاء مكروه ؛ فانّ الجزع غير مرغوب فيه شرعاً إلاّ على الحسين عليه السلام [١] .

أقول : وفي قوله الشريف قدس سره نظر واضح!!. إذ متى كان البكاء لا يناسب الوقار والعظمة والمنزلة ، مع أنّ رسول الرحمة صلى الله عليه وآله قد بكى أمّه آمنة صلوات الله عليها بكاء عالياً أبكى معه كلّ من حضره من الصحابة ، وكذلك بكائه على ابنه إبراهيم والقاسم والطاهر عليهم السلام ؟!.

وغريب حقّاً أن يكون مستنده قدس سره لقرائة الحسنة الآنفة فعل بعض الأعاظم ؛ وأنّه لم يكن يبك على ابنه المقتول أمام النّاس ، بل في خلواته ، مع الجزم بأنّه مخالف لسيرة يعقوب عليه السلام في بكائه على يوسف عليه السلام أربعين سنة أو أكثر ، أمام الخلائق ، حتّى ابيضّت عيناه من الحزن وهو كظيم . بلى احتماله الشريف في قوله قدس سره : يحمل على أنّ مجموع الجزع والبكاء مكروه...، هو الأصحّ كما احتملنا بقوّة ، لكن هذا ليس تأويلاً ، بل هو ظاهر من النصّ غاية الظهور ، فلاحظ هذا بعناية .

معنى قول القائم عليه السلام : « ولأبكينّ عليك بدل الدموع دما »

ورد عن قائم آل محمّد عجّل الله تعالى فرجه قال : « فلئن أخّرتني الدهور ، وعاقني عن نصركَ المقدورُ ، ولم أكنْ لِمَنْ حاربك محارباً ،ولمنْ نصَبَ لك العداوة مناصباً ، فـلأندُبَنَّك صباحاً ومساءً ، ولأبكينَّ عليك بدلَ الدموع دمَاً ، حسرةً عليك وتأسُّفاً على ما دهاك وتلهفاً ، حتى أموت بلوعة المصابِ وغُصّةِ الاكتئابِ»[٢].

فهذا النصّ الشريف ممّا قد يستدلّ به على جواز ، بل رجحان البكاء على الحسين إلى هذه الدرجة . لكن قيل : قوله صلوات الله عليه : «ولأبكينَّ عليك بدلَ الدموعِ دماً» مجاز أو كناية عن شدّة البكاء واستمرار الحزن ودوام اللوعة ، لا البكاء دماً على الحقيقة ؛ لكذب القضيّة المنطقيّة ؛ فالعين لا تبكي دماً ، بل دمعاً كما هو معلوم .

وقد يجاب عنه بأنّ الأصل هو الظاهر والحقيقة ، واللجوء للتأويل بالكناية والمجاز يحتاج إلى مؤونة وهي مفقودة في المقام ؛ آية ذلك أنّ كلّ فقرات النصّ ظاهرة في الحقيقة ، لا تأويل فيها ولا مجاز ، وعليه فإنّه يجوز البكاء كما ذكر القائم صلوات الله عليه .

---

(١) كتاب الطهارة (السيّد الخوئي) ٩ : ٢٢٧ .

(٢) المزار (ابن المشهدي) : ٥٠١ . قد ذهب بعض الأصحاب إلى اعتبار جميع روايات كتاب المزار هذا ؛ لشهادة ابن المشهدي بذلك في مقدّمة كتابه ، وفيه إشكال ، فراجع ولاحظ .

والحقّ فإنّ كلاً من التقريرين ساذج ؛ فالقائم عليه السلام لا يريد إلاّ القول بأنّه سيبكي على الحسين عليه السلام بكاءً لا يبكيه على أحدٍ من البشر سواه ، حتّى لو أدّى هذا البكاء إلى خروج الدّم ؛ نتيجة تقرّح مجرى الدموع في وجهه المقدّس ؛ يشهد لهذا التأويل ، صحيح ابن أبي محمود الآتي..

وفي الجملة : فهذا ما يتبادر أوّلاً لكلّ من أنس بأسرار العربيّة وخاض في بلاغة أهلها ، ومعه لا حاجة لارتكاب الكناية والمجاز ، كما لا ترد إشكاليّة كذب القضيّة المنطقيّة . والنتيجة فإنّه يترتّب على ذلك جواز بل استحباب البكاء بهذه الدرجة تأسّياً بالقائم صلوات الله عليه ؛ أي حتّى لو أورث البكاء تقرّح الجفون ومجرى الدموع وخرج الدم جرّاء ذلك .

ولا يشكل ، بأنّ مثل هذا الاستدلال باطل لأنّه مبني على القول بصحّة سند رواية ابن المشهدي في مزاره ، مع أنّ جماعة من كبار الإماميّة ، وهم الأكثر ، لم يثبت عندهم اعتبار أصل الكتاب فضلاً عن خبر القائم الآنف الموجود فيه . فإنّه يقال لا ريب في فساد هذا الإشكال ؛ لمجموع عدّة أمور..

أمّا أولاً : فلوجود أخبار صحيحة في أصل هذا المضمون ؛ منها : ما أخرجه الشيخ الصدوق قدس سره بسنده الحسن بل الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود عن الإمام الرضا قال عليه السلام : «إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا ، وأسبل دموعنا..»[1] وهو نصّ ظاهر في مشروعيّة تقرّح الجفون نتيجة البكاء على مصيبة الحسين عليه السلام ، وإلاّ لما فعله الأئمّة عليهم السلام وهم أسرار حكمة الله ؛ فيكفي فعلهم عليهم السلام لأن يكون مباحاً ، بل مطلوباً شرعاً ، ، والخبر كما ترى صريح لا يحتمل التأويل ، كما أنّه وخبر القائم الآنف متّحدا المضمون ، ويكفي هذا لمشروعيّة تأويل خبر القائم به ، بل اعتباره به ، حتّى على مبنى من لا يرى حجيّة كتاب ابن المشهدي .

وثانياً : فالاستدلال لا يقف على خبر القائم والرضا عليهما السلام وحسب ؛ فالروايات في ذلك متضافرة المعنى مستفيضة الصدور ؛ وحسبنا هنا إطلاق قول الإمام الصادق عليه السلام الوارد في حسنة معاوية بن وهب : «كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على ا لحسين عليه السلام» فهو ظاهر في أنّ كلّ أقسام البكاء في حقّ الحسين عليه السلام ومنه بكاء القائم عليه السلام ؛ أي البكاء الشديد المستلزم لتقرح الجفون ، ليس مكروهاً ، وبالتالي فهو إمّا مستحبّ أو جائز ، فاندفع الإشكال من الأساس .

نقول ذلك أو نضرب بإطلاق الحسنة والاستثناء الذي فيها ، وما ماثلها من صحاح الأخبار عرض الجدار ، ولا سبيل إلى الثاني بعد اتّفاق الطائفة على حجيّتها والعمل بها ، ناهيك عن صحّة أسانيدها واستفاضتها بل تواترها معنى كما لا ينبغي أن يخفى .

---

(١) أمالي الصدوق : ١٩٠ . وقد تقدّم عليك أنّ سند الخبر حسن صحيح .

وثالثاً : إجماع جهابذة فقهاء الإماميّة قدماء ومتأخّرين ، على استحباب البكاء الشديد المستمر على الحسين عليه السلام ولو تقديراً ؛ إذ لم نعثر في كلماتهم على تقيد البكاء عليه عليه السلام بعدم تقرّح الجفون وخروج الدم ؛ يشهد لذلك السيرة المستمرّة ، خلفاً عن سلف ، القاضية بمدح البكّائين على الحسين ، مهما بلغت درجة البكاء من شدّة ، وسيأتي في خبر دعبل الصحيح قريباً أنّ الإمام الرضا بكى شديداً وكذلك السجّاد وغيرهم عليهم السلام .

ورابعاً : القياس الصحيح على كتاب الله الذي يقول على لسان نبيّ الله يعقوب : ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَـٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ﴾[1]. وقد تقدّم أنّ يعقوب عليه السلام قد عميت عينه ؛ يشهد لذلك قول الله تعالى : ﴿فارتدّ بصيراً﴾ ولا شبهة في أنّ البكاء إلى حدّ إخراج الدّم بالتقرّح أهون ضرراً و أقلّ جزعاً من العمى .

استحباب النوح على الحسين عليه السلام

النّوح في اللغة فيما يقول الراغب في المفردات : اجتماع النساء على نحو التقابل . أي يبكين مجتمعات ، كلّ واحدة قبال الأخرى[2]. وقال ابن فارس : النوح أصل يدلّ على مقابلة الشيء للشيء ، ومنه النوح والمناحة ؛ لتقابل النساء عند البكاء[3] . وذكر الفراهيدي في العين أنّ النوائح : اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة[4]. والنوح فيما عدا ذلك : البكاء مع صوت كما يقول صاحب كتاب المغرب ، بل قاطبة أهل القاموس[5].

وشرعاً هو –في العموم– : ذكر محاسن الميّت حال البكاء . والذِّكْرُ ليست له كيفيّة خاصّة ، بل هو هنا جنس تحته الندب والرثاء وما كان من هذا القبيل ؛ والندب كقول القائل : وافلاناه ، واانقطاع ظهراه ، واولداه ، واسيّداه وما كان على هذا الوزان . والرثاء معروف يتناول الشعر والنثر والرجز ، وعلى كلّ التقادير فالذّكر ، بأيّ كيفيّة من الكيفيّات الآنفة ، يتناول بيان فضائل الميّت ومناقبه ومحاسنه ومآثره ، كما يلوح من كلمات الفقهاء وأهل الفتوى ، وفي الجملة فبيان محاسن الميّت فيما هو واضح أظهر أغراض النّوح وأجلى أفراده وأبرز مقصوداته ، كما أنّ النوح يعمّ ما كان صدقاً وحقّاً ، وما كان باطلاً وكذباً .

---

(١) سورة يوسف : ٨٤ .

(٢) المفردات (الراغيب الأصفهاني) ١ : ٥٠٨ .

(٣) معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٥ : ٣٦٧ .

(٤) العين (الفراهيدي) ٣ : ٣٠٤ .

(٥) المغرب في ترتيب المعرب ٢ : ٣٣٢.

وقد أجمع قاطبة فقهاء أمّة محمّد ، سنّة وشيعة ، على حرمة النّوح ، إذا كان كذباً بغير حقّ ، وهو المسمّى عند الفقهاء النوح بالباطل ؛ وهو تامّ ، ولا أقل من عمومات حرمة الكذب ، علاوة على نهي النبيّ الصريح .

واختلفوا فيه إذا كان بحقّ ؛ فالشيعة الإماميّة على جوازه ، وقد يقال بأنّ مشهور أهل السنّة على حرمته ، ولم يتبيّن لي ذلك صريحاً في كلمات قدمائهم علاوة على أحاديث النبيّ وأقوال الصحابة ؛ مع إمكانيّة حمل نهي النبي المروي عندهم على الفرد الباطل لا مطلقاً ، بل هو المتعيّن فيما سنرى ..

وفي الجملة ؛ فلعلّ مردّ تحريم مشهورهم إلى خصوص النوح الباطل ، لا مطلقاً حتّى لو كان حقّاً وصدقاً ؛ يشهد لذلك أنّ مشهور قدمائهم لم يفصّل بين النوحين ، ومن فصّل منهم لم يحرّم ما كان حقّاً..

فقد ثبت عن الفريقين أنّ النبي ﷺ قال في موت ابنه إبراهيم عليه السلام : «**تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون**»[١]. وهو ظاهر في جواز النوح بحقّ ؛ فالحديث نصّ في اجتماع حزن القلب ، وانهمال الدمع ، والقول (=الذكر) الذي لا يسخط الربّ ؛ فيتناوله عموم النوح قطعاً . والأخبار في ذلك غير عزيزة لا يسعها المقام ، أجلاها ما تواتر عن سيّدة النساء فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليها..

حتّى أنّ الإمام أحمد ، مع أنّه -في الأصل- قائل بحرمة النّوح ، إلاّ أنّه جعل من صنيع الزهراء عليها السلام مستنداً لجوازه إذا كان على كيفيّته ؛ فقد قال صريحاً : إذا ذكرت المرأة مثل ما حُكي عن فاطمة في مثل الدّعاء ، لا بأس به[٢].

والمقصود ما أخرجه غير واحد من المحدثين بسند صحيح على شرط الشيخين ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : قالت فاطمة بنت محمّد : « يا أنس ، أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله» قال : ثمّ قالت فاطمة : «يا أبتاه ، أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، يا أبتاه ، إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه ، جنّة الفردوس مأواه».

قال الحاكم : زاد سعيد بن منصور في حديثه عن أبي أسامة قال : سمعت حمّاد بن زيد يقول : رأيت ثابت البناني حين حدثنا بهذا الحديث ، بكى حتّى رأيت أضلاعه تضطرب[٣].

---

(١) الكافي (الكليني) ٣ : ٢٦٢ ، صحيح البخاري ٢ : ٨٤ .

(٢) المغني (ابن قدامة) ٢ : ٤١١ .

(٣) الحديث صحيح على شرط الشيخين من دون كلام ، وبذلك جزم الحاكم النيسابوري والإمام الذهبي ، كما في المستدرك وتلخيصه ١ : ٣٨٢ .

قال ابن قدامة في المغني معلّقاً على ذلك : وروي عن علي رضي الله عنه أنّ فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثمّ قالت :

ماذا على من شمّ تربة أحمد أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا
صُبَّت عليَّ مصيبةٌ لو أنّها صُبَّت على الأيّام عُدْنَ لياليا[1]

وهو صريح في المقصود ، وأنّ كثيراً من أهل السنّة ، فيما يحتمل قويّاً ، على حرمة النوح بالباطل لا مطلقاً ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، بلى هناك من عاند من أهل السنّة ، كأتباع ابن تيمية ، والعجيب أنّ كلّهم حنابلة ؛ فأوّلوا عامّة أقوال كبار الفقهاء من دون استثناء على حرمة النوح مطلقاً ، وهو مشكل للغاية ، بل خلاف الأمانة..

يشهد لذلك أيضاً أنّ الشيرواني قال في شرح التحفة : (ويحرم النوح...) ويكره رثي الميت بذكر مآثره وفضائله ؛ للنهي عن المراثي ، والأولى الاستغفار له ، ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرّم ، أو على فعله مع الاجتماع له ، أو على الإكثار منه ، أو على ما يجدّد الحزن ، دون ما عدا ذلك ؛ فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ؛ قالت فاطمة بنت رسول الله : صبّت عليّ مصائب... . فما يقع الآن من أنّ بعض النّاس يقول : كان عالماً ، كان كريماً ، لا حرمة فيه ، بل يسنّ ؛ لقول النبيّ : « **اذكروا محاسن موتاكم**»[2]. فلاحظ قوله : فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه ، بل لاحظ تفصيله في الردّ على حرمة النوح مطلقاً ، فهو جيّد للغاية..

والحقّ ، فلأهل السنّة نصوص نبويّة ، احتجّوا بها للمنع من النوح مطلقاً ، وأسانيد بعضها وإن كانت معتمدة بحسب الصناعة عندهم ، إلاّ أنّ الإعراض عن عمومها لازم ، وترك إطلاقها واجب ؛ لاضطرابها الأكيد ؛ ولا يحلّ الاحتجاج بالمضطرب من دون ترجيح إجماعاً ، وحسبنا لمشروعيّة التخصيص فعل فاطمة صلوات الله عليها وفتوى الإمام أحمد بن حنبل ؛ دون قول هذا وذاك ؛ وليس هذا تحكّماً ؛ فبعض السبب هو أنّ الصحابة خلّطوا في أحاديث النبيّ في النوح أيّما تخليط ، وأخطأوا في سماعها غاية الخطأ ؛ وهذا أحسن ما يقال ؛ يدلّ على ذلك صريحاً..

ما أخرجه الإمام مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنّها أخبرته : أنها سمعت عائشة أم المؤمنين قالت ، لمّا ذُكر لها أنّ عبد الله بن عمر يقول : «**إنّ الميت ليعذّب ببكاء الحيّ**» : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ؛ أما إنّه لم يكذب ، ولكنّه نسي ، أو أخطأ

(١) المغني (ابن قدامة) ٢ : ٤١١ . كذا والمروي من طريق الشيعة : مصائبٌ . والغالية : أثمن أنواع العطور .
(٢) حواشي الشيرواني ٣ : ٩١ .

؛ إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها . فقال : «**إنّكم لتبكون عليها ، وإنّها لتعذب في قبرها**»[1]. وفي مسند الإمام أحمد زيادة : وقرأت : ﴿ولا تزر﴾ [2]. وقد رواه الإمام البخاري مختصراً [3].

وممّا يدل في الأحاديث على خلط الصحابة أو خطأهم ؛ والذي هو بمجموع فقراته ، نصّ ظاهر في جواز النوح ؛ ما أخرجه البخاري قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وإنّي لجالس بينهما ؛ فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» .

فقال ابن عباس : قد كان عمر بن الخطّاب يقول بعض ذلك ، ثمّ حدّث ابن عبّاس فقال : صدرت مع عمر بن الخطّاب من مكة حتى إذا...، فلمّا أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه واصاحباه . فقال عمر : يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه**»؟!.

قال ابن عباس : فلمّا مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنّ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**» لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«**إنّ اللهَ ليزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه**» وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [4]. قال ابن عباس : وهو الذي أضحك وأبكى[5].

أقول : والحديث ظاهر صريح في أنّ عائشة أقرّت لصهيب ما فعله من النّوح والندب ولو إشارة ، واعترضت على عمر بالخطأ في الفهم وبالنقل المضطرب ، وبزلل الفتوى ، كما يلوح من مجموع الخبر أنّ ابن عبّاس قائل بالنوح يفتي به ؛ فلاحظ ، فلن تجد إلاّ هذا .

ويدلّ على خلط الصحابة العقيم عدا ذلك ، ما أخرجه ابن ماجة قال : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، حدثنا أسيد بن أبي أسيد ، عن

---

(١) موطّأ مالك ١ : ٢٣٤ .
(٢) مسند أحمد ٦ : ٣٩ .
(٣) صحيح البخاري ٢ : ٨٠ .
(٤) سورة الأنعام : ١٦٤ .
(٥) صحيح البخاري ٢ : ٨٠ .

موسى بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**الميت يعذب ببكاء الحي**» إذا قالوا : وا عضداه ، وا كاسياه ، وا ناصراه ، وا جبلاه .

قال أسيد : فقلت : سبحان الله ؛ إنّ الله يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]. قال موسى : ويحك ، أحدّثك أنّ أبا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترى أنّ أبا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم؟. أو ترى أنّي كذبت على أبي موسى؟. في الزوائد : إسناده حسن ؛ لأنّ يعقوب بن حميد مختلف فيه[2].

أقول : فتأمّل في سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله إذا ابتليت بأمثال موسى هذا من حماة الخطأ وأنصار الزلل ؛ فمن هاهنا -لعمر الله- اضطربت السنّة ، واختلّ كلام الوحي . وبأيّ تقدير ففتوى حرمة النياحة مطلقاً مردّها إلى هذا الاضطراب في النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ، وإلى هذا النحو الهزيل من فهم الصّحابة ، وإلى عدم الإحاطة بالمأثور عن الصحابة ؛ كعائشة في المثال ، أو فاطمة عليها السلام .

ومن أقوى الأدلّة التي استند إليها المانع من مطلق النوح ما أخرجه أحمد بن حنبل قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا رجع من أحد ، سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن ، فقال «**لكن حمزة لا بواكي له** » فبلغ ذلك نساء الأنصار فجئن يبكين على حمزة . قال فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فسمعهنّ وهنّ يبكين ، فقال «**ويحهنّ لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة ، مروهنّ فليرجعن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم**»[3]. رجاله ثقات على شرط مسلم .

أقول : احتار فقهاء أهل السنّة حتّى يومنا هذا في تفسيره ؛ لما علم ضرورة من جواز البكاء ، بل رجحانه ؛ فاضطرّوا إلى تأويله بعدّة تأويلات ، كالبكاء بالباطل ، الذي يصحبه خمش الوجوه ، والدعاء بالويل والثبور ، والقول بغير حقّ ، وغير ذلك ممّا هو محرّم قطعاً .

لكن الذي لا يُغضى عنه أنّ رائحة الكذب في هذا الحديث السقيم صرصرٌ عاتية ؛ فلازمه التناقض النبويّ المحال ؛ أي تناقض النبي الصريح وتهافته القبيح لمّا أمر بالنوح ونهى عنه في مجلس واحد ؛ إذ كيف يذمّهنّ صلى الله عليه وآله بعد أن أمرهنّ؟!. وحاشا النبوّة ذلك .

وليس هذا وحسب ؛ فثمّة مصيبة عظمى أخرى في قبول أصل هذا الحديث ؛ فلقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بعينه ، لكن بلفظ آخر مباين ، فقال : حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني أسامة

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٤ .
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥٠٨ .
(٣) مسند أحمد ٢ : ٨٤ .

بن زيد ، حدثني نافع ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـّا رجع من أحد فجعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهن ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ولكن حمزة لا بواكي له**» . قال : ثمّ نام فاستنبه وهنّ يبكين ، فقال : «**فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن بحمزة**»؟![1] . وهو استفهام ينطوي على مديح ؛ بقرينة أمره ﷺ بالبكاء على حمزة عليه السلام في صدر الخبر .

وها أنت ترى ؛ فالسند هو السند ، ووقت صدور الحديث هو الوقت ، والحادثة هي الحادثة ، وابن عمر هو ابن عمر ، ونافع هو نافع ، وأسامة هو أسامة ، كما أنّه أيضاً فيما جزم الإمام ابن كثير : صحيح على شرط مسلم[2] . فبأيّ حديث نأخذ؟!!!

هذا تمام الكلام في أصل النوح وأدلّته العامّة بإيجاز شديد ، متناسياً أن أعرض لأخبار الشيعة الإمامية المتواترة في ذلك ؛ لكونها لا تحصى كثرة ؛ ولكفاية ما تقدّم لمن كان له قلب ؛ أمّا خصوص النوّح على الحسين ؛ فلما تواتر عن النبيّ والصحابة في ذلك ، ممّا مرّ تفصيله في الفصل الثاني من هذا الكتاب ؛ فقد مرّ هناك أنّ النبي كان يذكر مصيبة الحسين حال البكاء ، وكذلك الصحابة من بعده ، علاوة على ما تواتر من نوح الجنّ وغيرهم على الحسين .

فعن الصحابة ما تقدّم من أنّ أمّ سلمة –على سبيل المثال– قالت ، لمّا وصلها نبأ مقتل الحسين : قتلوه قتلهم الله عزوجل غرّوه وذلّوه لعنهم الله[3] . وهذا نوح ، بل أشدّ أفراده لاقترانه باللعن والدعاء بالقتل .

كما قد تقدّم أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص بكى لتحريق الكعبة ومقتل الحسين وقال : انتظروا نقمة الله فليلبسنكم شيعاً ، ويذيق بعضكم بأس بعض[4] . وهذا أيضاً من أشدّ أفراد النوح ؛ لنفس العلّة ؛ وهي هنا الوعيد بنقمة الله تعالى .

كما قد تقدّم أنّ زيد بن أرقم ، قال : كنت عند عبيد الله ، فأتي برأس الحسين ، فأخذ قضيباً ، فجعل يفتر به عن شفتيه ، فلم أر ثغراً كان أحسن منه كأنّه الدّر ، فلم أملك أن رفعت صوتي بالبكاء . فقال : ما يبكيك أيها الشيخ؟. قلت : يبكيني ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته يمصّ موضع هذا القضيب ، ويلثمه ، ويقول : «**اللهم إنّي أحبه فأحبه**»[5] .

---

(١) مسند أحمد ٢ : ٤٠ .

(٢) البداية والنهاية (ابن كثير) ٤ : ٥٥ .

(٣) مسند أحمد ٦ : ٢٩٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣ : ٩٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣ : ٣١٥ .

وهو نوح من دون أدنى شك ؛ لدخوله في ذكر فضائل الميّت حال ارتفاع الصوت بالبكاء ، وهو أجلى مصاديق النّوح ، بل أشدّ أفراده بحسب الفتاوى ؛ لقوله : رفعت صوتي بالبكاء .

وقال الصحابي أنس بن مالك : لمّا أُتيَ ابن زياد برأس الحسين جعل ينكت بالقضيب ثناياه ويقول : لقد كان جميلاً!!. فقلت (=أنس) : والله لأسوءنك إنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثم حيث يقع قضيبك قال فانقبض[1]. إلى غير ذلك من الأخبار المسرودة سابقاً .

وقد يقال بأنّ الوارد في هذه الأخبار ليس نوحاً على الحسين ، بل هو انتصار له مصحوب بالبكاء ، فلا تتناوله عمومات التحريم!!. قلنا : فسمّه ماشئت ؛ فليس عند الشيعة الإماميّة غير هذا ؛ اقتداءً بالنبوّة ، وبفعل أمّ سلمة ، وبكلمة عبد الله بن عمرو بن العاص الآنفة ، وبموقف زيد بن أرقم السالف ، وبمواقف الصحابة والتابعين المارّة في الفصل الثاني .

فالشيعة الإماميّة في مجالس العزاء الحسيني عبر التاريخ لا تفعل شيئاً ، إلاّ أنّها تبكي على الحسين وتلعن قاتله ، بالضبط كما فعلت أمّ سلمة..، والشيعة تبكي على الحسين متوعّدةً الظالمين بنقمة الله ، كما فعل عبد الله بن عمرو..، والشيعة تبكي على الحسين لتبيّن قدسيّة الحسين وكرامته على الله ورسوله كما فعل زيد بن أرقم ، والشيعة تبكي على الحسين لتسيء إلى الظالمين وتفضح باطلهم كما فعل أنس بن مالك ، وكما فعل عبد الله بن عمر في حديث البعوض...، فهذا ما عليه الشيعة سواء سمّي نوحاً أو أيّ شيء آخر..

فالذي يجرأ فيتّهم الشيعة بالبدعة في هذا الأمر ، فليجرؤ أوّلاً على هؤلاء الصحابة الكبار فيتّهم جميعهم بالبدعة ، وعجيب والله أمر هؤلاء ؛ فمن جهة يحكمون بعدالة الصحابة أجمعين ، وأنّهم كما يقولون كالنّجوم بأيّهم أخذتم اهتديتم ، لكنّهم يضربون بهم عرض الجدار وكأنّهم لا شيء ، إذا ما أثر لأحدهم رأي صحيح في الدّين ، أو موقف سليم من آل بيت النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله . تعالى الله عمّا يصفون ، ولا أطيل .

مجالس الأئمّة عليهم السلام في الجزع على الحسين عليه السلام

اتّضح أنّه قد تواتر في الجملة أنّ النبيّ وعليّاً وفاطمة والحسن عليهم السلام وجماعة من الصحابة ، قد جزعوا على الحسين وبكوا عليه بل ناحوا ؛ أضف إلى ذلك ما تواتر جملةً عن بقيّة أهل البيت صلوات الله عليهم ؛ فلقد عقدوا مجالس رسميّة لإظهار جزعهم الطويل وبكائهم الشديد ، ونوحهم الدائم الذي لا يُعرف له مثيل إلاّ عن الأنبياء..

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١٢٥.

بل قد صحّ في الأخبار المعتمدة أنّهم عليهم السلام يجيزون حتّى لنسائهم الهاشميّات بعامّة وبنات البتول الزهراء بخاصّة، حضور مجالسهم الشريفة التي تضمّ شيعتهم بضرب ستار بينهما، بل قد أمضوا عليهم السلام أن يسمع السامع من خلّص الشيعة رضي الله عنهم بكائهنّ المرّ على الحسين، ونوحهنّ الشديد على المصيبة، وجزعهنّ الطويل على المأساة، وأصواتهنّ الشريفة في النّدب والرثاء.

فمن ذلك ما أخرجه الثقة الجليل العين، الخزّاز القمّي رحمه الله في كفاية الأثر قال: حدثنا أبو المفضل، قال حدثنا جعفر بن محمد بن القاسم العلوي، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن نهيك، قال: حدثني محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن الورد بن الكميت، عن أبيه الكميت بن أبي المستهل قال: دخلت على سيدي أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام فقلت: يا ابن رسول الله إنّي قد قلت فيكم أبياتاً، أفتأذن لي في إنشادها. فقال عليه السلام: «إنّها أيام البيض»؟!!. قلت: فهو فيكم خاصة. قال عليه السلام: «هات»، فأنشأت أقول:

أضحكني الدهر وأبكاني والدهر ذو صرف وألوان

لتسعة بالطف قد غودروا صاروا جميعاً رهن أكفان

فبكى عليه السلام (=الباقر)، وبكى أبو عبد الله (=الصادق)، وسمعت جارية تبكي من وراء الخباء، فلمّا بلغت إلى قولي:

وستة لا يتجارى بهم بنو عقيل خير فتيان

ثمّ عليّ الخير مولاكم ذكرهم هيّج أحزاني

فبكى ثمّ قال عليه السلام: «ما من رجل ذَكَرَنا أو ذُكِرْنا عنده، فخرج من عينيه ماء ولو مثل جناح البعوضة إلاّ بنى الله له بيتاً في الجنة، وجعل ذلك حجاباً بينه وبين النّار». قال الكميت فلمّا بلغت إلى قولي:

من كان مسروراً بما مسّكم أو شامتاً يوماً من الآن

فقد ذللتم بعد عز فما أدفع ضيماً حين يغشاني

أخذ بيدي وقال: «اللهم اغفر للكميت ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1].

أقول: رجاله ثقات، والشيباني أبو المفضل ثقة، لكن تكلّم في حفظه وضبطه، والعلوي هو الشريف الصالح لم ينص على توثيقه، لكنّه مع ذلك ممدوح حسن الحال، وابن

---

(١) كفاية الأثر (الخزّاز القمّي): ٢٤٨.

نهيك ثقة ، والرواية من طريق ابن أبي عمير ؛ فالسند بحسب الصناعة قويّ في أقلّ تقاديره ، بل جيّد إذا لم نقل بحسنه .

ويحتمل في اعتراضه عليه السلام بأنّها أيّام البيض ؛ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر ؛ لكونها أيّام عبادة ؛ لما صحّ عن الفريقين باستحباب الصوم فيها ؛ وفي هذا إشارة لطيفة إلى تقديم عمومات تعظيم أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وإحياء ذكرهم ، على غيرها فيما يماثل المورد ، بل فيه تنبيه جليّ إلى أنّ نفس ذكرهم عبادة فلاحظ . والحديث ينصّ على أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان حاضراً ، وكذلك حضور نساء المعصوم وبناته من وراء الخباء .

ومن ذلك عن الصادق عليه السلام ما أخرجه ابن قولويه بسند صحيح (=مصحح بابن أبي عمير) قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن حسان ، عن ابن أبي شعبة ، عن عبد الله بن غالب ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأنشدته مرثية الحسين عليه السلام ، فلما انتهيت إلى هذا الموضع :

لَبَلِيَّةٌ تسقو حسيناً   بِمَسْقَاة الثّرَى غيرَ الترابِ

فصاحت باكيةٌ من وراء الستر : وا أبتاه[1] .

وممّا ورد صحيحاً في ذلك عن الرضا عليه السلام ، ما أخرجه الشيخ الصدوق قال : حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب ، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهما قالا : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : دخل دعبل بن علي الخزاعي رضي الله عنه على علي بن موسى الرضا عليهما السلام بمرو فقال له : يا بن رسول الله إنّي قد قلت فيك قصيدة وآليت على نفسي أن لا أنشدها أحداً قبلك فقال عليه السلام : هاتها فانشده :

مدارس آيات خلت من تلاوة   ومنزل وحي مقفر العرصات

فلما بلغ إلى قوله :

أرى فيئهم في غيرهم متقسما   وايديهم من فيئهم صفرات

بكى أبو الحسن الرضا عليه السلام بكاءً شديداً وقال له : صدقت يا خزاعي ، فلمّا بلغ إلى قوله :

إذا وتروا مدوا إلى واتريهم   أكفا عن الاوتار منقبضات

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٠٩ .

جعل أبو الحسن الرضا عليه السلام يقلب كفيه ويقول : أجل والله منقبضات فلما بلغ إلى قوله :

لقد خفت في الدنيا وأيام سعيها وإنّي لأرجو الأمـن بعـد وفاتي

قال الرضا عليه السلام : «آمنك الله يوم الفزع الأكبر» فلمّا انتهى إلى قوله :

وقبـــر ببغـداد لنـفس زكـية تضمنها الرحـمن في الغرفات

قال له الرضا عليه السلام : «أفلا ألحق لك بهذا الموضع بيتين بهما تمام قصيدتك؟!. فقال : بلى يا ابن رسول الله ، فقال عليه السلام :

وقـبـر بطـوس يا لها من مصيبة تـــوقد في الأحـشاء بالحرقات

إلى الحشر حتى يبعث الله قائماً يـفـرج عـنّا الهمّ والكربـات[1]

أقول : الخبر طويل أخذنا منه موضع الحاجة ، ورجاله ثقات ، وأصل تلاوة دعبل لهذه التائيّة المقدّسة في محضر الرضا ﷺ معلوم عن التاريخ والسيرة بالضرورة ، وفي القصيدة ، فيما أنبأت كتب الأدب وغيرها ، ما هو متواتر ، وفيها ما هو مشهور ؛ والثابت عندي من هذين القسمين ثمان وعشرون بيتاً ؛ كقوله المشهور آمنه الله من الفزع :

أفاطـم لـو خلـتِ الحسين مجدلاً وقــد مـات عـطشاناً بـشط فرات

إذاً للطمــت الخـدّ فـاطم عنــده وأجريت دمع العين على الوجنات

أفاطم قومي يا ابنة الخير واندبي نجـــوم سـمـاوات بـأرض فــلاة

وفي بعض مصادرنا أنّ الإمام الرضا عليه السلام نهض قبل سماع القصيدة ، فأدنى نساءه من مجلس دعبل ، وضرب بينهما ستراً [2].

وهو ، مع إمضاء الإمام ، بل شدّة الإمضاء ، نصّ في رجحان النوح على الحسين وعامّة الذريّة ، ندباً ورثاءً وما كان على منوالهما ؛ لقول دعبل : واندبي ، وكذلك رجحان الجزع في خصوص الحسين ؛ لقوله : للطمت الخدّ ؛ وقد أمضى الرضا عليه السلام له هذا ؛ وقد أوضحنا أنّ لطم الخدّ من الجزع المحرّم بالإجماع ، لكنّه بمقتضى الإمضاء الشديد ، راجح في خصوص أبي عبد الله الحسين عليه السلام، والقول هو القول في بقيّة أفراد الجزع المحرّم لعدم القول بالفصل ، فتدبّر .

ونشير إلى أنّ الصدوق أخرجها من عدّة طرق صحيحة ؛ منها : ما في كتابه كمال الدّين قال : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال : حدثنا علي ابن إبراهيم به ،

---

(١) عيون أخبار الرضا (الصدوق) ١ : ٢٩٤ .

(٢) بحار الأنوار (المجلسي) ٤٥ : ٢٥٧ .

وفيه : فبكى الرضا عليه السلام بكاءً شديداً. ومن طريق آخر في نفس الكتاب عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم عن أبيه به[١].

وقد أخرج الصدوق في كتاب ثواب الأعمال بسند معتبر عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «يا أبا هارون أنشدني في الحسين عليه السلام» قال : فأنشدته . قال عليه السلام : «أنشدني كما تنشدون» يعني بالرقة . قال : فأنشدته : اُمرُر على جدث الحسين فقل لأعظمه الزكية . قال : فبكى ثمّ قال : «زدني» فأنشدته القصيدة الأخرى فبكى سلام الله عليه وسمعت البكاء من خلف الستر[٢] .

والأخبار العامّة في أصل المسألة متواترة ، وهي ظاهرة في الرجحان ، منها ما أخرجه الصدوق رحمه الله بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال : « كان أبي موسى الكاظم صلوات الله عليه إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً ، وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة أيام ، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ، ويقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين صلوات الله عليه» [٣] . وقد قلنا بأنّ الأخبار بهذا النحو العام متواترة معنى ، فتذكّر .

وقد تقدّم أنّ هذا في الجملة ممّا تواتر نقله عن الفاطميّات عليهنّ السلام ، كما ذكر العاملي ، كما قد ثبت متواتراً أنّ الإمام السجّاد عليه السلام ما انفكّ حزيناً باكياً أكثر من أربعين سنة ، وأنّه ما رؤي ضاحكاً من بعد كربلاء حتّى توفّاه الله ، بل قد صحّ خلال هذه الأربعين سنة أنّه كان يبكي بمرارة ، وينشج نشيج الثكلى كلّما حضره الطعام والشراب ، وكلّما رأى بهيمة تُسقى ، بل كلّما رأى الماء ، حتّى عُدّ في قائمة البكّائين الخمسة .

وقد روي عن الصادق عليه السلام قال : « البكاؤون خمسة : آدم ، ويعقوب ، ويوسف ، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، وعلي بن الحسين عليه السلام، فأمّا آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية ، وأما يعقوب فبكى على يوسف عليهما السلام حتى ذهب بصره ، وحتى قيل له : ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوۡ تَكُونَ مِنَ ٱلۡهَٰلِكِينَ ﴾[٤] وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذّى به أهل السجن فقالوا : إما أن تبكي الليل وتسكت بالنهار ، وإما أن تبكي النهار وتسكت بالليل ، فصالحهم على واحد منهما . وأما فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذى بها أهل المدينة ، فقالوا لها : قد آذيتنا بكثرة

(١) كمال الدين وتمام النعمة (الصدوق) : ٣٧٢ — ٣٧٣ .
(٢) ثواب الأعمال : ٨٣ . السند ضعيف بالمكفوف وابن عقبة ، لكنّه معتبر بابن أبي عمير .
(٣) أمالي الصدوق : ١٩٠ .
(٤) سورة يوسف : ٨٥ .

بكائك ، وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف ، وأما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلاّ بكى حتى قال له مولى له : جعلت فداك ، إني أخاف عليك أن : ﴿ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَـٰلِكِينَ ﴾ قال عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] إنّي لم أذكر مصرع بني فاطمة إلاّ خنقتني لذلك عبرة»[2].

وعن الصادق عليه السلام أيضاً ، أنّ زين العابدين بكى على أبيه أربعين سنة ، صائماً نهاره ، قائما ليله ، فإذا حضر الافطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول : كل يا مولاي ، فيقول : « قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جائعاً ، قتل ابن رسول الله عطشاناً» فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ، ويمزج شرابه بدموعه ، فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل . وعن بعض مواليه قال : خرج يوماً إلى الصحراء فتبعته ، فوجدته قد سجد على حجارة خشنة ، فوقفت وأنا أسمع شهيقه وبكاءه ، وأحصيت له ألف مرة وهو يقول : «لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله تعبدا ورقاً ، لا إله إلا الله إيمانا وصدقاً» ثمّ رفع رأسه من سجوده ، وأنّ لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه ، فقلت : يا سيدي ، ما آن لحزنك أن... الخبر[3] .

وممّا أخرجه أهل السنّة في هذا المعنى بأكثر من طريق معتبر ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «سئل علي بن الحسين عن كثرة بكائه؟!!. فقال : « لا تلوموني ؛ فإنّ يعقوب عليه السلام فقد سبطاً من ولده ، فبكا حتى ابيضّت عيناه من الحزن ، ولم يعلم أنّه مات ، وقد نظرت إلى أربعة عشر رجلاً من أهل بيتي يذبحون في غداة واحد ، فترون حزنهم يذهب من قلبي أبداً»[4].

أقول : تواتر أنّ شهداء آل محمّد ﷺ في كربلاء ، ثمانية عشر نفساً صلوات الله عليهم ، خلاف ما جاء في هذا الحديث المعتبر ، ويجمع بخصوص من شاهد مصرعهم مباشرة بأمّ عينيه الشريفتين ؛ لقوله عليه السلام : «نظرت» .

وكما قلنا فلعامّة مواقف أهل البيت في هذا الخصوص أخبار متواترة ، معلومة عن سيرتهم بالضرورة ، لا حاجة لاستعراضها لخروجها عن مقصود الكتاب ، بل هي معلومة عن غيرهم ؛ فلقد تقدّم أنّ الإمام الذهبي جزم قائلاً : إنّ نساء آل أبي سفيان ، قد أقمن المأتم على الإمام الحسين ثلاثة أيّام...، وبكت أم كلثوم بنت عبدالله بن عامر على الحسين عليه السلام ، فقال يزيد

---

(١) سورة يوسف : ٨٦ .
(٢) كامل الزيارات : ٢١٣ .
(٣) وسائل الشيعة (الحر العاملي) ٣ : ٢٨٢ .
(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤١ : ٣٨٦ .

وهو زوجها : حقّ لها أن تعول على كبير قريش وسيدها[١]. وكذلك بكاء الصحابة وأهل المدينة وأهل مكّة وغيرهم .

فمن ذلك ما أخرجه مؤرخو أهل السنّة وغيرهم قالوا : ودخل البشير على عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، فقال للبشير : ما وراءك؟!. قال : ما سرّ الأمير ؛ قتل الحسين بن علي . فقال عمرو : ناد بقتله ، فنادى فصاح نساء بني هاشم ، وخرجت ابنة عقيل بن أبي طالب ومعها نساؤها ، حاسرةً تلوي بثيابها ، وهي تقول :

ماذا تقولون إن قال النبي لكم ... ماذا فعلتم وأنتم آخر الأممِ

بعترتي وبأهلي بعد مفتقدي ... منهم أسارى وقتلى ضُرّجوا بدمِ

ما كان هذا جزائي إذ نصحت لكم ... أن تخلفوني بسوءٍ في ذوي رحمي

فلمّا سمع عمرو أصواتهم ضحك وقال :

عجّت نساءُ بني زياد عجةً ... كعجيجِ نسوتنا غداةَ الأرنب

والأرنب : وقعة كانت لبني زبيد على بني زياد من بني الحارث بن كعب ، وهذا البيت لعمرو بن معدي كرب . ثمّ قال عمرو : ناعية كناعية عثمان ثمّ صعد المنبر فأعلم الناس قتله[٢].

وقد رواه الطبراني مختصراً بأكثر من إسناد ، بعضها جيّد[٣]. وفي تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتاريخ الطبري : لمّا سرّحهم يزيد إلى المدينة ، خرجت إمرأة من بنات عبد المطّلب باكيةً ناشرة شعرها ، واضعة يدها على كمّها ، تتلقّاهم ، وذكروا الأبيات الثلاثة[٤].

وفي الكامل : لمّا بلغ عبد الله بن جعفر قتل ابنيه مع الحسين عليه السلام ، دخل عليه بعض مواليه يعزيه والنّاس يعزونه ، فقال مولاه : هذا ما لقيناه من الحسين ، فحذفه ابن جعفر بنعله وقال : يا بن اللخناء أللحسين تقول هذا ، والله لو شهدته لأحببت أن لا أفارقه حتى أقتل معه ، والله إنّه لممّا يسخي بنفسي عنهما ، ويهون عليّ المصاب بهما ، أنّهما أصيبا مع أخي وابن عمي ، مواسيين له ، صابرين معه ، ثمّ قال : إنْ لم تكن آست الحسينَ يدي فقد آساه وَلَدَيّ[٥].

والحقّ فإنّ كثيراً من أهل السنّة قد رثوا الإمام الحسين عليه السلام وناحوا عليه ، ومن أحسن ما سمعته أذناي ، ووعاه قلبي وجناني في ذلك ، ما أنشده الإمام الحاكم النيسابوري ، صاحب كتاب

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣ : ٣٠٤ .

(٢) الكامل في التاريخ (ابن الأثير) ٤ : ٨٨ .

(٣) مجمع الزوائد (الهيثمي) ٩ : ٢٠٠ .

(٤) تهذيب الكمال (المزي) ٦ : ٤٢٩ ، تهذيب التهذيب (ابن حجر) ٢ : ٣٠٥ ، تاريخ الطبري ٤ : ٢٩٣ .

(٥) الكامل في التاريخ (ابن الأثير) ٤ : ٨٨ .

المستدرك على الصحيحين ؛ إذ لم أجد أفصح منها في البيـان ، ولا أبلـغ منهـا في المقـصود ، ولا أجود منها في المعنى ، ولا أسلس منها في النطق ، ولا أحكم منها في التركيب ، إلاّ نادراً ؛ يـشهد لذلك أنّ قاطبة الشيعة الإماميّة ، بل غيرهم من أهل السنّة ، يرتّلونهـا في مناسـباتهم ، عـالمهم وجاهلهم ، وهي :

جاءوا برأسِـك يا بنَ بنتِ محمدٍ ... مـتـــزملاً بـدمـائِـه تـزمـيـلا

وكـأنّـما بـك يا ابن بنت محمدٍ ... قـتلوا جـهـاراً عامدين رسولا

قـتـلوك عـطـشاناً ولـم يترقّبـوا ... فـي قـتلِك الـتنزيلَ والتأويلا

ويـكبّرون بـأنْ قُـتِلـت وإنّـمـا ... قتـلوا بك التكبيرَ والتهليلا[١]

وقد أخرجها المزي وغيره بسند صحيح عن الحاكم ، بل هي متواترة عنه ، فرحم الله كـلّ من أحبّ الحسين وتوجّع له . وقد اعترف الإمام ابن كثير جازماً : بأنّها من أحسن المراثي[٢] .

لكن قد يظهر من بعض المصادر أنّها للتابعي خالد بن عفران ؛ فقد ورد في تاريخ مدينة دمشق ، أنّ يزيد لمّا صلب الرأس الشريف في دمشق ، اعتزل هـذا التـابعي الدمـشقي ، مجـالس أصحابه شهراً ، فقيل له في عزلته؟!. فقال : ألم تروا ما نزل بنا ، وأنشد الأبيات الآنفة[٣].

استحباب وقف الأموال لندب الحسين وأهل البيت عليهم السلام

يدلّ عليه ما أخرجه الكليني رحمه الله : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبو جعفر الباقر عليه السلام : «اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب ، تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى»[٤].

رجاله ثقات من دون كلام ؛ والحديث ، بضميمة الأدلّة القطعيّة الأخرى ، يوضّح مطلوبيّة ندب عامّة آل بيت رسول الله ورجحان النّوح عليهم والبكاء على مصائبهم ؛ للقطع باتّحاد الحرمة فيهم جميعاً عليهم السلام . وعموماً فهو في مجرى ما روي صحيحاً عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم وأمّ سلمة وغيرهم لمّا ناحوا على الحسين عليه السلام ؛ فالمقصود من ندبهم والنوح عليهم عليهم السلام ؛ بيان قدسيّتهم عند النبيّ صلى الله عليه وآله ، والتعريف بعظيم شأنهم عند الله تعالى ، والتذكير بعظيم حرمتهم في كتاب الله القرآن ، وأنّ ظالميهم في المقابل مسيؤون آثمون ، بل هم ؛ كابن زياد ويزيد وعمر بن سعد ، جبابرة طغاة مجرمون .

---

(١) تهذيب الكمال ٦ : ٤٤٨ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٦ : ٢٦١ .

(٣) تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ١٦ : ١٨٠ .

(٤) الكافي (الكليني) ٥ : ١١٦ .

وبالجملة : فصحيح يونس هذا ، بضميمة الصحاح الآمرة بالبكاء على الأئمّة عليهم السلام باستمرار ، ورجحان التوجّع لهم دائماً ، وضرورة إحياء ذكرهم مطلقاً ، مستندٌ لا غبار عليه للقول برجحان وقف الأموال لندبهم والنوح عليهم عليهم السلام بالمعنى المتقدّم ، عشر سنين وأكثر ، بل بمعونة الأدلّة الأخرى إلى يوم القيامة ، وعلى هذا الغرار الوصيّة ؛ كمن يوصي بعض أمواله لهذا الغرض ؛ فتمسّك .

ثمّ إنّ هذا الصحيح ، مستند متين آخر لمشروعيّة النّوح عليهم وليس الندب فقط ؛ لما تقدّم من أنّ النوح هو : ذكر محاسن الميّت حال البكاء . والنّدب مصحوباً بالبكاء أبرز أفراده . بل هما متلازمان خارجاً ، إذ لا تجد أحداً من محبّيهم عليهم السلام يندبهم أو يرثيهم إلاّ ورافق ذلك بكاءً عالياً فيما هو معلوم من ضرورة التاريخ . وبه يندفع إشكال أنّ الإمام الباقر عليه السلام لم يذكر النوح أو الرثاء واكتفى بقوله : «تندبني» فوجهه ما قلناه من أنّ الندب أبرز مصاديق النّوح ؛ ففي الاقتصار عليه تنبيه على غيره بالأولى .

حكم أخذ الأجرة على إحياء ذكر الحسين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام

أخرج الصدوق رحمه الله قال : حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي رضي الله عنه قال : أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن خلف بن حماد ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الشيعة ثلاث : محبّ واد ، فهو منّا ، ومتزين بنا ، ونحن زين لمن تزين بنا ، ومستأكل بنا الناس ، ومن استأكل بنا افتقر»[1]. رجاله ثقات ، وخلف هو ابن ناشر الثقة ؛ فالحديث صحيح..

قال المجلسي رحمه الله في البحار معقّباً عليه : والاستئكال بهم عليهم السلام : هو أن يجعل المستأكلون إظهار موالاتهم ونشر علومهم وأخبارهم ، وسيلة لتحصيل الرزق ، وجلب المنافع من النّاس ، فينتج خلاف مطلوبهم ، ويصير سبباً لفقرهم ، والقسم الأوّل هو الذي يحبهم ويواليهم في الله ولله ، وهو ناج في الدنيا والآخرة[2].

أقول : وقد يقال في تفسير الافتقار ، على ما ورد في بعض الأخبار الصحيحة ، قلّة الحسنات وانعدام الثواب ، وأنّ الغنيّ من كثرت حسناته والفقير من افتقر إليها ، وهو متين . وقد يقال غير ذلك ، والإطلاق يتحمّل . والاستئكال قد يعني الصلة والهديّة والعطيّة ، وقد يعني المعاوضة على مال مقدّر بعقد شرعي..

---

(١) الخصال (الصدوق) : ١٠٣ .

(٢) البحار (المجلسي) ٦٥ : ٦٣ .

وبغضّ النظر عن دلالة هذا الصحيح الظاهرة في مبغوضيّة الاستئكال بأهل البيت صلوات الله عليهم ؛ فإنّ الثوابت الشرعيّة جازمة بذلك أيضاً ؛ والمبغضويّة على مرتبتين شديدة وضعيفة ، والأولى محرّمة والثانية مكروهة ، وإليك البيان بإيجاز شديد..

المرتبة الأولى : وأصلها اتّخاذ مدح أهل البيت وسيلة للمعاش والارتزاق ، من دون أدنى اعتقاد بفضلهم ولا مودّتهم ؛ وإنّما وجد أهل هذه المرتبة في ذلك عملاً تجاريّاً يدرّ بالربح الكثير عليهم ، ولا ريب بحسب القواعد في حرمة هذا العمل ؛ ولا أقل من عمومات الكذب والنّفاق ، علاوة على التجرّي فيما هو واضح ، فمثل هؤلاء لا يتورّعون عن الكذب واختلاقه لجلب النّاس واستقطاب قلوبهم ، كلّ ذلك من أجل المال .

المرتبة الثانية : وأصلها ذلك ، لكن مع الاعتقاد بفضلهم ومودّتهم وموالاتهم ، ولا ريب في كراهة ذلك ؛ لكونه يحبط الأجر ؛ يدلّ على ذلك في العمومات أخبار كثيرة..

منها : ما أخرجه الكليني صحيحاً –بحمّاد بن عيسى– عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «**من أخذ العلم وعمل به نجا ، ومن أراد به الدنيا فهي حظّه**»[1] ، وهو نصّ ظاهر في الكراهة وحبط الأجر ، ولا يخفى أنّ أشرف العلوم طرّاً ، ما يدور مدار القرآن ومتواترات النبيّ صلى الله عليه وآله في أهل البيت عليهم السلام في العقائد والأحكام ؛ فيتناول ما نحن فيه قطعاً .

هذا في حدّ المبغوضيّة ، أمّا الرجحان ، فلا ريب فيه ، والأدلّة عليه متواترة معنى ؛ ابتداءً من مواقف النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ومروراً بالأمّة والصالحين ، ومن دون قيل وقال ؛ ففي حديث دعبل خير بيان لحدود هذا الراجح..

ففي بعض الأخبار الصحيحة أنّ الإمام الرضا عليه السلام دخل الدّار بعد أن فرغ دعبل من إنشاد القصيدة ، وأمره أن لا يبرح من موضعه ، فلمّا كان بعد ساعة خرج الخادم إليه بمائة دينار رضوية فقال له : يقول لك مولاي : « إجعلها في نفقتك» فقال دعبل : والله ما لهذا جئت ، ولا قلت هذه القصيدة طمعاً في شيء يصل إليّ ، وردّ الصرة ، وسأل ثوباً من ثياب الرضا عليه السلام ؛ ليتبرك ويتشرف به ، فانفذ إليه الرضا عليه السلام جبّة خز مع الصرة ، وقال للخادم : «قل له خذ هذه الصرة ولا يراجعني»[2].

وهو نصّ ظاهر في جواز أخذ الصلة والعطيّة والهديّة إذا كان الدّافع لإحياء ذكر أهل البيت عليهم السلام كالدّافع الذي عند دعبل في قوله : والله ما لهذا جئت ، بل لا يبعد رجحانه ولو في أمور المعاش إذا كان بنيّة التبرّك ؛ ففي مجموع النص إشارة إلى ذلك .

---

(١) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦ .

(٢) عيون أخبار الرضا ١ : ٢٩٥ .

هذا تمام الكلام في حكم أخذ الصلة والهديّة والعطيّة في إحياء ذكر أبي عبد الله الحسين وعامّة أهل البيت عليهم السلام . أمّا أخذ الأجرة والمعاوضة على ذلك ؛ ففيه إشكال ؛ لمجموع عدّة أدلّة متفرّقة في كلمات الفقهاء هنا وهناك ، وقبل أن نعرض لها من الضروري أن نعرض لحكم أخذ الأجرة على الأذان ؛ ففيه تخريج هذه المسألة بشكل واضح..

أقول : اختلف أهل القبلة في حكم أخذ الأجرة على الأذان ، ومشهور الشيعة الإماميّة على الحرمة ، وفي المسالك : أكثر أصحابنا [1]، وفي موضع آخر منه : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وعليه العمل[2] . وقد ادّعى الشيخ الطوسي في الخلاف إجماع الفرقة . وفي الرياض : عن بعض أصحابنا نفي الخلاف عنه[3]. وهو قول أحمد والأوزاعي وأبو حنيفة . وقال جماعة من فقهاء الشيعة بالجواز ؛ للأصل ، وهو قول الشافعي ومالك[4].

وقال السيّد المرتضى : يكره[5] ، وذهب الأردبيلي في المجمع إلى الجواز[6] ، وكذلك العاملي في المدارك[7] ، والسبزواري في الكفاية[8].

ويدلّ على الحرمة ما أخرجه الترمذي بسند حسن عن عثمان بن أبي العاص أنّ النبيّ قال له : «**اتّخذ مؤمناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[9]. ومن أخبار الإمامية في ذلك ما أخرجه الصدوق والطوسي في الفقيه والتهذيب..؛ ففي الفقيه قال الصدوق : وقال علي عليه السلام : « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**يا علي إذا صليت ، فصلّ صلاة أضعف مَنْ خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً**»[10].

وأخرجه الطوسي عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله[11].

---

(١) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١ : ١٨٦ .
(٢) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ٣ : ١٣١ .
(٣) رياض المسائل (الطباطبائي) ٨ : ٨٧ .
(٤) انظر الخلاف (الطوسي) ١ : ٢٩١ .
(٥) حكاه عنه الشهيد الأوّل في الذكرى ٣ : ١٣١ . والعلامة في المختلف ٢ : ١٣٤ .
(٦) مجمع الفائدة (الأردبيلي) ٨ : ٩١ .
(٧) مدارك الأحكام (العاملي) ٣ : ٢٧٦.
(٨) كفاية الأحكام (السبزواري) : ٨٨ .
(٩) سنن الترمذي ١ : ١٣٥ . وقد جزم بأنّه : حديث حسن صحيح .
(١٠) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ١ : ٢٨٣ .
(١١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٢ : ٢٨٣ .

وأصرح من الجميع ما أخرجه الصدوق بسند صحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالنّاس أجراً ، ولا تقبل شهادته»[١] . وهو لعمر الله نصّ ظاهر في أنّ أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالنّاس ، فسقٌ يمنع من الشهادة ويبطل الصلاة .

تحصّل بإيجاز شديد أنّ الأظهر الأقوى هو حرمة أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالنّاس ؛ للشهرة والأخبار ، ومن أعجب العجب فتوى المجوّزين ، مع صراحة صحيحة محمّد بن مسلم الشديدة بأنّه فسق ، ولعلّهم قدس سرهم لم يلتفتوا إليها ؛ يشهد له أنّهم قدس سرهم لم يعرضوا لها بالذكر في كتبهم في خصوص المقام ، والعصمة لأهلها .

وهذا في أخذ الأجرة دون الرزق ؛ فإنّه جائز للمؤذّن والمصلّي بالنّاس أن يأخذاه ، وهكذا القاضي ومعلّم القرآن ، إجماعاً على ما حكاه العلامة في المختلف[٢] ، والرزق هو المأخوذ من بيت المال ؛ والفرق بين الأجرة والرزق واضح ؛ فالأجرة : هي معاوضة بين طرفين على مال مقدّر بعقد شرعيّ ، والرزق ليس كذلك ، بل هو عطيّة غير مقدّرة ، لا عقد فيها ، تعطى من بيت المال ، أو من الإمام ، أو من يقوم مقامه عليه السلام . والأوّل هو الممنوع .

قال المحقّق في الشرائع مثلاً : أخذ الأجرة على الأذان حرام ، ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا الصلاة بالنّاس والقضاء[٣].

فإذا اتّضح ، فقد يقال بوحدة الحكم في إحياء ذكر الحسين وأهل البيت عليهم السلام ؛ والمصحّح للقول بالوحدة ، هو أنّ ذكر الحسين وأهل البيت ، عبادة دينيّة ووظيفة شرعيّة على منوال الأذان والصلاة بالنّاس ، ومثل هذه الوظائف مستحبّة مطلوبة من المكلّفين كفاية ، بل هي واجبة كفاية في بعض الفروض[٤].

ولا ينبغي الإشكال في حرمة المعاوضة على ما كان من هذا القبيل في أصل الكبرى ؛ إذ لا معاوضة على العبادات إذا كانت في ذمّة المكلّفين من الأساس ، ولو على نحو الكفاية . ونظيره عند الفقهاء حرمة أخذ الأجرة على حمل الميّت إلى موضع دفنه ؛ لأنّه مطلوب من جميع المسلمين على نحو الكفاية ، وفي ذمّتهم .

---

(١) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٣ : ٤٣ .

(٢) المختلف (العلامة) ٢ : ١٣٤ .

(٣) شرائع الإسلام (المحقق الحلي) ٢ : ٢٦٤ .

(٤) كما لو ترك كلّ المسلمين الأذان ، وخيف على بعض الشريعة من الضياع ، وقد أوضحنا هذا سريعاً في الفصل الأوّل من هذا الكتاب ، في مسألة إنقلاب الحكم ، فتذكّر .

وإليك بعض أقوال الأكابر ليتّضح هذا الأمر ؛ قال العلامة الحلّي في وجه حرمة أخذ الأجرة على الأذان : لنا ، إنّ الأذان عبادة دينية فلا يجوز أخذ الأجرة عليها[١].

ومقصوده الشريف ما كان في ذمّة المكلّف ، أو خصوص ما أوضحناه من العبادات التي هي في ذمّة المكلّفين من الأساس عيناً أو كفاية في أصل التكليف ؛ فلا يرد عليه نقض المقدّس الأردبيلي رحمه الله : بجواز أخذ الأجرة على بعض العبادات الاستئجاريّة للغير ؛ كالصلاة الاستئجاريّة نيابةً عن الموتى[٢] . لكونه غريباً من قلمه الشريف رحمه الله ؛ إذ لا يقصد العلامة هذا قطعاً..

يشهد لذلك قول العلاّمة الآخر في كتابه التذكرة في تبيان وجه الحرمة : ولأنّ الأذان قربة لنفسه (=المؤذّن) ؛ فيحرم فيها الأجرة ؛ كالصلاة[٣]. وكذلك قوله في المنتهى بحرمة أخذ الأجرة على تعليم الفقه فقد قال : وأمّا الفقه فإنّ تعليمه واجب على الكفاية[٤]. وفي التحرير : وأمّا ما يجب تعلّمه كفاية ، كالفقه ؛ فإنّه يحرم أخذ الأجرة عليه[٥].

أقول : والاستدلال بهذه الأقوال على حرمة أخذ الأجرة على إحياء ذكر الحسين وأهل البيت عليهم السلام ، متوقّف على القول بوجوبه كفاية ؛ فقد يقال بالوجوب ؛ لأنّ أكثر النّاس إلى اليوم ، لا يعرفون عظيم فضلهم وكبير حقّهم وقدس حرماتهم ، كما أراد الله ورسوله من الأمّة . ولا أقل من شبهة الوجوب . بل فرض انقلاب الحكم ، هو المتعيّن ، كما في فرض الخوف من موت ذكرهم على منوال افتراضه في القرآن..

وقال العلامة : الأقرب تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ لأنّه من أعظم المعجزات التي يجب تداولها ونقلها بالتواتر ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه . ويجوز قبول الهدية عليه[٦].

وأهل البيت كذلك قطعاً . والحقّ فإنّ وجوب إحياء ذكرهم على فرض الكفاية مستمرٌ إلى يوم القيامة بالوجدان ؛ يشهد له أنّ النواصب إلى اليوم يجحدون كثيراً من حقوقهم ، ويكذّبون كثيراً من الأحاديث النبويّة الصحيحة في شأنهم ، خاصّة الحسين ؛ فتعيّن التصدّي .

قال البحراني في الحدائق : المشهور في كلام الاصحاب ، من غير خلاف يعرف ، أنّ تغسيل الموتى ، وتكفينهم ، ودفنهم ، والصلاة عليهم ، من الواجبات الكفائية ، على من علم

(١) المختلف (العلاّمة) ٢ : ١٣٤ .
(٢) مجمع الفائدة (الأردبيلي) ٨ : ٩١ .
(٣) التذكرة (العلامة) ٣ : ٨١ .
(٤) منتهى المطلب (العلامة) ٢ : ١٠٢٠ . الطبعة القديمة .
(٥) تحرير الأحكام (العلامة) ٢ : ٢٦٦ .
(٦) نهاية الأحكام (العلامة) ٢ : ٤٧٥ .

بالموت من المسلمين ، فلا يجوز أخذ الأجرة على شيء من ذلك[١]. وقد اتّضح التقريب بأنّ إحياء ذكر أهل البيت مطلوب كفاية ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛ لنفس العلّة .

أضف إلى ذلك قول العلاّمة في النهاية أيضاً في وجه حرمة أخذ الأجرة على الأذان : لأنّه من أعظم شعائر الإسلام[٢]. كما قد جزم الشهيد قائلاً ؛ لأنّه عبادة أو شعار[٣]. ولا شكّ في أنّ أهل البيت كذلك ، خاصّة الحسين ؛ فتحرم الأجرة والمعاوضة لعلّة الشعاريّة .

وعلى هذا فأخذ الأجرة على إحياء ذكر أهل البيت عليهم السلام ، من أشكل المشكلات ؛ ولا أقل من شبهة الوجوب الكفائي ، أو لكون ذكرهم شعاراً ، أو قربةً أو عبادةً ؛ لذلك لا يبعد القول بالحرمة بمقتضى القواعد ، والاحتياط لا يترك . لكن يجوز أخذ الصلة والهديّة والعطيّة على ما تفصّل أعلاه ، بل يرجح بنيّة التبرّك .

الامام الهادي عليه السلام يستنيب من يدعو له بالشفاء عند حائر الحسين عليه السلام

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي وابن الوليد معا عن الحسن بن متيل ، عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة ، فسبقني إليه محمد بن حمزة ، فأخبرني أنّه ما زال يقول : «ابعثوا إلى الحائر ابعثوا إلى الحائر» فقلت لمحمد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحائر؟!! ثمّ دخلت عليه ، فقلت له : جعلت فداك ، أنا أذهب إلى الحائر؟!! فقال عليه السلام : «انظروا في ذلك» ، ثمّ قال : «إنّ محمداً ليس له سر من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك» ، قال : فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال : ما كان يصنع بالحائر وهو الحائر ، فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : «اجلس» حين أردت القيام .

فلمّا رأيته أنس بي ذكرتُ قول علي بن بلال فقال لي : «ألا قلت له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبّل الحجر ، وحرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن أعظم من حرمة البيت؟! وأمره الله أن يقف بعرفة..؛ إنّما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها ، فأنا أحبّ أنْ يدعى لي حيث يحب الله أن يُدعى فيها ، والحائر من تلك المواضع» [٤].

أقول : رجاله ثقات ، وسهل بن زياد متكلّم فيه ، والأقوى وثاقته ، وأبو هاشم الجعفري هو داود بن القاسم ، ثقة عين . وأبو الحسن هو الإمام الهادي صلوات الله عليه . وجماع معنى الحديث أنّ الإمام الهادي عليه السلام كان يشكو من علّة ، فأراد أن يستنيب من يدعو له عند قبر جدّه

---

(١) الحدائق الناضرة ١٨ : ٢١١ .

(٢) نهاية الأحكام (العلامة) ٢ : ٤٧٤ .

(٣) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ٣ : ١٣١ .

(٤) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٨ .

الحسين عليه السلام في خصوص الحائر ، فأشكل بعض أصحابه أنّه معصوم مجاب الدعوة وهو أعظم حرمة من الحائر ، ومنزلته عند الله منزلة مَنْ في الحائر ، فأجاب عليه السلام بما جاء آنفاً .

ولا بأس بإلفات النّظر إلى أنّ جواب الإمام الهادي عليه السلام هذا ، نصّ قيّم في إبطال القياس الظنّي ؛ وتقريب ذلك أنّ الرسول محمّداً أشرف الموجودات ، وهو بالتالي أشرف من الكعبة وعرفات والصفا والمروة والحجر وغيرها ، فهل يعني هذا أن لا يحجّ النبي إلى هذه المناسك بعد الجزم بأنّه أشرف منها؟!!.

والجواب أنّ ثمّة مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها اسمه بالغدوّ والآصال ، منها الحائر الشريف والكعبة والحجر وعرفات ومسجدا المدينة والكوفة و...، ولقد قضت حكمة الله أن يسمع دعاء أشرف خلقه هناك في أشرف بقاعه ، تلك التي يكون فيها العبد أقرب إلى الله سبحانه ، وهكذا الأمر في الأوقات الشريفة ؛ فالله تعالى يحبّ دعاء أشرف خلقه في أشرف الأوقات ؛ كليلة القدر.

وقد روى الحديث الآنف ابن قولويه من طريق آخر أوضح متناً من سابقه ؛ فقد قال : حدثني علي بن الحسين وجماعة ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي هاشم الجعفري قال : دخلت أنا ومحمد بن حمزة عليه نعوده وهو عليل فقال لنا : «وجهوا قوماً إلى الحائر من مالي» فلمّا خرجنا من عنده قال لي محمد بن حمزة : المشير يوجهنا إلى الحائر وهو بمنزلة من في الحائر قال : فعدت إليه فأخبرته فقال لي عليه السلام : «ليس هو هكذا ؛ إنّ لله مواضع يحب أن يعبد فيها وحائر الحسين عليه السلام من تلك المواضع» [1].

أقول : رجاله ثقات ، ومحمّد بن عيسى اليقطيني ثقة ، وقد تكلّم في خصوص ما ينفرد به عن يونس بن عبد الرحمن ، وكما قلنا فهو أوضح متناً من سابقه ، وفيه دلالة على استحباب الاستنابة في زيارة الحسين بعوض ؛ لغرض استجابة الدعاء ، وتحصيل الثواب ، وقضاء عويص الحاجات ؛ ببركة حائر القبر الشريف . والظاهر أنّ الحائر هو ما يناظر دائرة القبّة التي تغطّي القبر الشريف ، وسيأتي الكلام لاحقاً .

استحباب لبس السواد حزناً على مصيبة كربلاء

هذا من الأحكام التي لا ينبغي الكلام فيها ، لكن ربما طال النقض والإبرام في أزماننا هذه بما استقبحه البعض ، من أنّ لبس السواد حزناً على مصرع أبي عبد الله الحسين عليه السلام مبغوض شرعاً ؛ بدعوى عدم الدليل على الاستحباب ، وأنّ الأدلّة العامّة قاضية بكراهة لبس السواد مطلقاً ، ولا يخفى على أهل العلم أنّ في مثل هذه الدعوى مجازفة..

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٨ .

والحق فإنّه لا داعي لبسط القول في ذلك ، بعد ورود أخبار معتبرة في هذا الشأن ؛ فمن ذلك ما رواه البرقي عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن أبيه ، عن الحسين بن زيد ، عن عمر بن علي بن الحسين قال : لمّا قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح ، وكنّ لا يشتكين من حر ولا برد ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم[1]. وهو ظاهر في المطلوب كما سيتّضح تقريبه ..

أقول : وسنده قويّ بل حسن ، فالحسن بن ظريف ثقة ، وأبوه ظريف كذلك بالاتفاق ، والحسين بن زيد هو : الملقّب بذي الدمعة ، قد تبنّاه الصادق عليه السلام وربّاه وزوّجه ، علاوة على أنّه من أصحاب الكتب والأصول ، روى عن الصادق والكاظم صلوات الله عليهما ، وروى النصّ على إمامة الأئمّة الإثني عشر ، ولقد جزم المجلسي في الوجيزة –وغيره– بأنّه : ممدوح[2] .

بل هناك من جزم بجلالته وقدسيّته على ما هو الحقّ ؛ فمثل الحسين ذي الدمعة لا ينبغي البحث عن حاله بعد اعتناء الإمام المعصوم به إلى هذه الدرجة ، لكن للصناعة أحكام ؛ فحسبنا أنّه مشهور في أهل الرواية معروف في أهل الكتب والأصول ، لم يخدش فيه أحد بأدنى خدش ، ويكفي هذا صناعيّاً للجزم بحسن حاله . ولذلك صنّفه ابن داود في كتابه الرجال ، في قسم الثقات والمعتمدين ، مصحّفاً إلى الحسن[3]. وهو خطأ من دون ريب ؛ إذ لا يوجد في التاريخ غير الحسين ينطبق عليه ما تقدّم .

وأمّا عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، فهو جد السيدين الرضي والمرتضى لأمّهما رضوان الله تعالى عليها ؛ ولقد وصفه السيّد المرتضى قائلاً : هو الملقّب بالأشرف ، كان فخم السيادة ، جليل القدر والمنزلة ، وكان ذا علم ، ولقد قال الإمام الباقر عليه السلام في شأنه : « إنّ عمر بصري الذي أبصر به »[4]. وقال الشيخ المفيد : فاضلاً جليلاً ورعاً سخيّاً[5].

والحاصل : فالخبر قويّ حسن لا ينبغي الكلام فيه بحسب الصناعة ، بل هناك من القرائن الجازمة بصحّته ما هو أكبر من صناعة علم الرجال وفنّ الدراية ؛ فالخبر قد ثبت أنّه من رواية الحسين ذي الدمعة كما عرفنا ، والحسين هذا قد عاصر الأمامين الصادق والكاظم ؛ فلو كان ما رواه من لبس السواد ليس صحيحاً لعورض من قبلهما صلوات الله عليهما ومن قبل

---

(١) المحاسن (البرقي) ٢ : ٤٢٠ .

(٢) الوجيزة (المجلسي) : ١٩٤ / ٥٥٤ .

(٣) رجال أبي داود : ٧٣ ترجمة : ٤١٧ . لكنّه صحفه إلى الحسن وهو خطأ .

(٤) المسائل الناصريّة –ضمن الجوامع الفقهيّة– : ٢١٤ .

(٥) الإرشاد (المفيد) ٢ : ١٧٠ .

تلامذتهما كزرارة ومحمد بن مسلم وبريد وغيرهم ، وهذا هو التاريخ لم نجد فيه من اعتراض ، فالتفت لمثل هذا في القرائن ولا تغفل عنه . أضف إلى ذلك شهادة بعض الأخبار الأخرى في هذا الشأن خرّجها الحرّ في وسائله ، لا حاجة لإطالة الكلام فيها ، فراجعها .

على أنّ تقريب الاستدلال به لا يحتاج إلى مؤونة كبيرة فالإمام السجّاد عليه السلام كان على علم بفعل الهاشميّات وبنات أمّه الزهراء من لبس السواد حزناً على أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، من حيث أمضى لهنّ هذا العمل وأقرّه ؛ بل قد كان صلوات الله عليه يعمل لهنّ الطعام ، وفيه ما لا يخفى على أهل البصائر من دلالة ضخمة ومعنى مقدّس ؛ فيبدو أنّ أوّل خَدَمَة الحسين في إحياء عزائه هو المعصوم السجّاد نفسه ؛ كما أنّ الخبر الآنف مستند متين للقول بـ : استحباب صنع الطّعام لأهل العزاء إذا انشغلوا بمراسيم المصيبة ؛ إذ لا كلام في أنّ العبرة فيما يماثل المقام بعموم التعليل لا خصوص المورد ..

وعليه فإنّه يستحبّ لبس السواد حزناً على أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؛ إظهاراً لمظلوميّته ، وإعلاناً لعظيم حقّه وحرمته ، وتجديداً لعهد الولاء به ، ناهيك عن البرائة من أعدائه . وهل يسري هذا الحكم لبقيّة الأئمّة من أهل بيت العصمة عليهم السلام أم هو خاص بالحسين عليه السلام؟. الحقّ أنّ المناط واحد فيهم عليهم السلام جميعاً ؛ فيستحبّ لبس السواد حزناً عليهم ، جميعاً وآحاداً؟. لعدّة أدلّة منها قول الصادق في صحيحة معاوية بن وهب : « وارحم تلكَ القلوبَ التي جَزَعَتْ واحترقتْ لنا» ولبس السواد من الجزع فتمّ المطلوب .

وهل أنّ استحباب لبس السواد خاص بتواريخ وفياتهم ، أم هو مطلق في كلّ حين؟. النصّ مطلق من هذه الجهة فلا يقيّد بتاريخ دون آخر ، اللهم إلاّ أن يقال بتقييد النص بفهم العرف في خصوص تواريخ الوفاة والاستشهاد . ويردّه أنّ النصّ مرسلٌ آب عن التقييد فهو يقول : لمّا قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح .

وهو على الإنصاف ظاهر في استمرار لبسهنّ السواد بنحو دائم ، في كلّ الأوقات ، في الحرّ والبرد ؛ فلا مجال لتقييده بوقت دون آخر . بلى لا إشكال في التقييد الإضافي ؛ أي إذا كان المقصود منه تأكّد الاستحباب في خصوص تواريخ الوفاة والاستشهاد ، والقول بمطلق استحبابه أو جوازه فيما عداها . هذا بعجالة تمام الكلام في المسألة من هذه الجهة .

لكن ثمّة جهة أخرى من الضروري ينبغي لفت النظر إليها ، أحسب أنّها مؤثّرة في عمليّة الاستنباط المحكومة دائماً بأدلّة التقيّة وحفظ النفس..؛ حاصل هذه الجهة اختلاف الأمويين والعبّاسيين الشديد في مسألة لبس السواد..؛ ومردّ هذا الاختلاف ، قطعُ الأمويين بأنّ السواد شعار انهيار دولتهم وسقوط كيانهم في التاريخ ، كما أنّه في الوقت نفسه أضحى شعاراً

لاستطالة العبّاسيّين دولة وكياناً ؛ وأصل ذلك فيما جزم به الإمام السرخسي في المبسوط قائلاً : صحّ عن النبي أنّه صلى الله عليه وآله أنبأ عمّه العبّاس بانتقال الخلافة إلى أولاده ، وأنّ من علاماتهم لبس السواد [1] .

ولقد حدّثنا التاريخ جازماً أنّ مؤسّسي دولة بني عبّاس ، قد اتّخذوا من لبس السواد شعاراً لبناء دولتهم ، دولة المهدي الموعودة بزعمهم ؛ فلقد أمروا به بإصرار ؛ استغلالاً لما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله في الرايات السود الآتية من المشرق ، المتعلّقة بالإمام المهدي عليه السلام ؛ فلقد غرروا ببسطاء هذه الأمّة على أنّهم هم المعنيّون في حديث النبي صلى الله عليه وآله بهذه الرايات المشرقيّة السود ، وأنّ المهدي منهم ، وكذبوا في ذلك..

ولقد أرعب هذا الأمر الأمويين على الدوام ؛ لكونه قد أضحى شعاراً لسقوطهم وانهيارهم وتلاشيهم ؛ فمنعوا بإصرار من لبس السواد ، نهائيّاً وبشكل حاسم ؛ ولقد جزم العلماء ؛ منهم الإمام السرخسي وغيره قالوا : إنّ بني أميّة كانوا ممتنعين من لبس السواد[2].

وإذن فقد أصبح لبس السواد وتركه ، في مرحلتين تاريخيتين مهمّتين ، شعاراً سياسيّاً لأمبراطوريتين ، هما أقوى امبراطوريّات الأرض على الإطلاق في ذلك التاريخ ؛ ومثل هذا الأمر هو الذي ربما يفسّر لنا موقف المعصومين الحرج عن الإدلاء الصريح في هذه المسألة ؛ فالأخبار النّاهية عن لبس السواد كلّها ضعيفة في مجاميعنا الشيعيّة وكذلك المبيحة في الأغلب ، والأمر هو الأمر عند أهل السنّة ، ولولا أنّ الأخبار الناهية عن لبس السواد منجبرة بالشهرة ، لكان هناك شأن آخر مع فتوى الكراهة ؛ ذلك أنّنا نحتمل في مدركها معارضة شعار طواغيت العبّاسيين الذين أجبروا النّاس على لبس السواد وعاقبوا كثيراً على تركه . ولولا أنّ المقام لا يسمح لنا بالتفصيل أكثر لأمطنا اللثام عن هذه المسألة ، لكن لا حاجة ملحّة هنا للتطويل والتفصيل .

على أيّة حال ، فلا ينبغي الترديد بكراهة لبس السواد تبعاً لمشهور الفقهاء الأعظم ، إلاّ في حق الحسين عليه السلام ، والمستند في ذلك حسنة عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام الآنفة التي رواها البرقي في كتابه المحاسن ، علاوة على غيرها من الأخبار المعتبرة بها اعتضاداً ، المنجبرة بفتاوى القدماء والمتأخّرين .

ولا بدّ من التنبيه مرّة أخرى ، على أنّ دليل استحباب لبس السواد حزناً على سيّد الشهداء عليه السلام لا يقف عند الحسنة الآنفة وما يعضدها من الأخبار ؛ فالعمومات الآمرة بالجزع على الحسين والحزن عليه ، ناهضة في ذلك للغاية ؛ بتقريب أنّ لبس السواد من أظهر مصاديق

---

(١) المبسوط (السرخسي) ١٠ : ١٩٩ . وقد جزم بصحّة الحديث .

(٢) المبسوط (السرخسي) ١١ : ٨٥ . البحر الرائق ٢١ : ٢٩٥ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧ : ٣٩٠ .

الجزع شرعاً وعرفاً ، وسواء أكان الجزع خلال هذا المصداق أو ذاك محرّماً أم مكروهاً ، فهو في كلّ الأحوال مستثنى في حقّ الحسين عليه السلام بل بقيّة أهل البيت عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام قال : «كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على ا لحسين عليه السلام»[1]. وهو نصّ ظاهره الشمول ودلالته الاستيعاب؛ فتمسّك بهذا أيضاً علاوة على حسنة عمر بن علي وغيرها .

هل زيارة الحسين عليه السلام واجبة أم مستحبّة؟!

مشهور الإماميّة على أنّ زيارة الحسين مستحبّة ، ليست بواجبة ، لكن ورد في بعض الأخبار الصحيحة ما هو صريح في وجوب زيارته عليه السلام ؛ فلقد أخرج الصدوق في الأمالي قال :

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام ، قال : « مُرُوا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام ، فإنّ زيارته تدفع الهدم ، والغرق ، والحرق ، وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على من أقرّ للحسين بالإمامة من الله عزوجل»[2] .

أقول : رواته ثقات ؛ وأبو أيّوب ثقة جليل ، اسمه إبراهيم ، وقد اختلف في اسم أبيه هل هو عثمان أو زياد أو عيسى ، ولا يضرّ مع القطع بالاتحاد ، وإن كان الأرجح أنّه عثمان . وأحمد بن أبي عبد الله ، هو البرقي الثقة الجليل ، والبقيّة أجلّة ثقات ؛ لكن الحديث موثّق بابن فضّال فيما تعرف ، هذا طريق..

وهناك طريق آخر صحيح أخرجه ابن قولويه ، بلفظ مقارب ، قال : حدثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ، ويمد في العمر ، ويدفع مدافع السوء ، وإتيانُه مفترضٌ على كل مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله»[3] . ورجاله ثقات كبار ، بل أجلّة عيون فيما يعرف الخبير ، وأبو أيّوب هو الخزاز الثقة .

وهو –بلفظيه– نصّ صريح في أنّ زيارة الحسين مفترضة ، وفيه ظهور في الوجوب كما لا يخفى ، وإلى هذا ذهب جماعة من كبار الفقهاء ؛ فيظهر من الشيخ المفيد أنّه قائل بالوجوب في

---

(١) أمالي الطوسي : ١٦٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٠٦ .

(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٨٤ .

كتاب المزار ؛ فلقد قال هناك : باب وجوب زيارة الحسين[١]. وفي كتاب الإرشاد قال : وقد وردت روايات كثيرة في فضل زيارته بل في وجوبها[٢]. وهذا ما يظهر من الشيخ ابن قولويه حيث عنون باباً في الكامل رسمه قائلاً : باب إنّ زيارة الحسين فرض وعهد لازم له ولجميع الأئمّة[٣]. وكذلك ما يظهر من صنيع المجلسي في البحار حيث قال : باب إنّ زيارته صلوات الله عليه واجبة مفترضة مأمور بها [٤]. وعلى هذا المنوال الحرّ في الوسائل حيث قال بوجوبها كفاية[٥]. هذا علاوة على جماعة آخرين من أهل العلم والفتوى .

أقول : وهو الأحوط ، ولا عبرة بالمشهور في مثل ما نحن فيه ؛ لكثرة النصوص في هذا الشأن واستفاضتها ، نعرض لبعضها ؛ منها ما أخرجه ابن قولويه بسند قويّ قال :

حدثني محمد بن جعفر الرزاز ، قال : حدثني محمد بن الحسين ، عن أبي داود المسترق ، عن أمّ سعيد الأحمسية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالت : قال لي : « يا أمّ سعيد تزورين قبر الحسين »؟!. قالت : قلت : نعم ، فقال لي : « زوريه فإنّ زيارة قبر الحسين واجبة على الرجال والنساء»[٦].

أقول : ورواته ثقات ، وأمّ سعيد من أصحاب الصادق إماميّة ، فيما ذكر الشيخ في رجاله ، لم تليّن بشيء ، روى عنها أجلّة الثقات ، ورواياتها مقبولة ، معمول بها عند قاطبة العلماء على قلّتها ، غير متروكة . والحديث كما ترى نصّ صريح في الوجوب .

وأخرج الثلاثة ، الكليني والصدوق والطوسي ﭭ، عن الوشاء ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « إنّ لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وأنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه ، كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة»[٧].

أقول : مروي في أكثر من موضع ، ورجال بعض طرقه ثقات ، وإن ضعف بعضها الآخر ؛ ولقد توهّم بعض أهل العلم ؛ فقال متسرّعاً بضعف إسناده ؛ فطريق الكافي ضعّف بعبد الله بن

---

(١) مزار المفيد : ٢٦ .
(٢) الإرشاد (المفيد) ٢ : ١٣٤ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٣٦ . الباب ٤٣ .
(٤) بحار الأنوار (المجلسي) ٩٨ : ١ .
(٥) وسائل الشيعة (الحر العاملي) ١٤ : ٤٠٩ .
(٦) كامل الزيارات : ٢٣٧ .
(٧) الكافي ٤ : ٥٦٧ ، الفقيه ٢ : ٥٧٧ ، التهذيب ٦ : ٧٨ .

موسى ؛ لكونه فيما قيل مجهول الحال ، وكذلك طريق الشيخ في التهذيب لنفس العلّة ، كما أنّ طريق الشيخ إلى الوشاء ضعيف في الفهرست بابن بطة وأبي المفضل فيما ذكروا .

لكن هذه زلّة ؛ فطريق الصدوق في الفقيه إلى الوشّاء ، صحيح بالاتفاق ؛ فقد قال الصدوق رحمه الله في مشيخة الفقيه : وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء ، فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم ، جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء[1] . ومعلوم بأنّ رجال هذا الطريق جهابذة عظام وثقات كبار ؛ فالحديث صحيح من دون كلام .

ومن الضروري إرجاع خبر الوشاء -على ما تقتضيه الصناعة- إلى ما تقدّم من رواية أم سعيد وصحيحة محمّد بن مسلم وغيرهما ، فكلام المعصوم يفسّر بعضه بعضاً ؛ وعدم الارجاع خطأ وقع فيه بعض من قال بأنّه أدلّ على الاستحباب منه إلى الوجوب . لكن مع ذلك ، وحتّى لو خلّينا مع هذا الخبر بنفسه ؛ فدلالته على الوجوب قد لا تخلو من قوّة..

بتقريب أنّ الإمام عليه السلام يقول : « من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم...» ولقد أمر الله تعالى قائلاً : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴾[2] كما قد قال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾[3] وهما ظاهران في وجوب وفاء مطلق العهد الشرعي ، مهما كانت أفراده ، ولا كلام في أنّ عهد الإمامة بتفاصيله أبلغ وأشدّ . فتأمّل جيّداً ؛ إذ يرد عليه احتمال أنّ التمام هنا بمعنى الكمال وهو يلائم الاستحباب لا الوجوب!!.

وأخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبد الملك الخثعمي ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، قال : قال لي : «يا عبد الملك لا تدع زيارة الحسين بن علي عليهما السلام ومُر أصحابك بذلك ، يمد الله في عمرك ويزيد الله في رزقك ، ويحييك الله سعيداً ولا تموت إلاّ سعيداً ويكتبك سعيداً»[4].

أقول : رجاله ثقات ، وعبد الملك بن حكيم الخثعمي ثقة من دون كلام ، كما أنّ الإرسال لا يضر ؛ فالبزنطي لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة ، كما أنّه من أصحاب الإجماع فيما تعرف ، والبقيّة أجلّة ثقات .

---

(١) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٤ : ٤٨٤ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٤ .

(٣) سورة الإسراء : ٣٤ .

(٤) كامل الزيارات : ٢٣٧ .

والإنصاف فإنّ استفادة الوجوب من خبر البزنطي رضوان الله عليه الصحيح مشكل ؛ إذ هو ظاهر في الندب والرجحان ، لكن مع ذلك فشبهة الوجوب قويّة فيما قد يقال ؛ فالإمام الصادق عليه السلام قد جمع في هذا النصّ نهياً وأمراً في لفظ واحد ؛ فقد قال عليه السلام : «مر أصحابك» كما أنّه قال : « لا تدعه » وتتأكّد الشبهة باحتمال أنْ لا يكتب التارك في قائمة السعداء ، فتأمّل جيّداً . لكن هذا لو خلّينا وهذا الخبر بنفسه ، أمّا مع إرجاعه إلى مجموع ما تقدّم ، فلا مناص من القول برجحان جانب اللزوم والوجوب .

وفي هذا المجرى أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعناه يقول : « من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام انقص الله من عمره حولاً ، ولو قلت إنّ أحدكم ليموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً ، وذلك لأنّكم تتركون زيارة الحسين عليه السلام ، فلا تدعوا زيارته يمدّ الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم ، وإذا تركتم زيارته أنقص الله من أعماركم وأرزاقكم فتنافسوا في زيارته ، ولا تدعوا ذلك فإنّ الحسين شاهد لكم في ذلك عند الله وعند رسوله ، وعند أمير المؤمنين وعند فاطمة »[1] .

أقول : رجاله ثقات ، والكلام هو الكلام المتقدّم في صحيح البزنطي ، لكن في الحديث إشارة جليلة إلى أنّ الحسين يشهد لزائريه يوم القيامة بالاستقامة والطريقة الحقّة ؛ فيبدو من النصّ أنّ زيارته هي السبيل الوحيد للتحليق في فضاء الجلال الإلهي ، ولدخول مدينة الكرامة النبويّة ، وروضة القدس العلويّة ، وأنوار فاطمة الملكوتيّة...، كتبنا الله من زوّاره ؛ إنّه سميع مجيب.

ومن ذلك ما أخرجه ابن قولويه في الكامل أيضاً قال : حدثني أبي ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً ، عن الحسن بن متيل ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن حسان الهاشمي ، عن عبد الرحمان بن كثير مولى أبي جعفر عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام ، لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لأنّ حق الحسين عليه السلام فريضة من الله واجبة على كل مسلم»[2] .

أقول : الحسن بن علي الكوفي ، ثقة ثقة ، وهو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي على الأظهر الأقوى . وعلي بن حسان الهاشمي ضعيف جداً ، يشكل الاحتجاج به منفرداً ، وأمّا عبد الرحمن فمتّهم ، فراجع لتعرف ، لكن مع ذلك فالخبر لا يترك ؛ لكونه معتبر المتن بما تقدّم كما لا يخفى ، وبأيّ تقدير فهو نصّ ظاهر في الوجوب ولو استشهاداً .

---

(١) كامل الزيارات : ٢٨٥ .

(٢) كامل الزيارات : ٢٣٧ .

وقد أخرج الشيخ الكليني قال : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ قوم على حمير فقال عليه السلام : «أين يريد هؤلاء» ؟ قلت : قبور الشهداء قال عليه السلام : «فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب» ؟ فقال رجل من أهل العراق : وزيارته واجبة ؟!!!.

قال : « زيارته خيرٌ من حجة وعمرة ، وعمرة وحجة...» حتى عد عشرين حجة وعمرة ، ثمّ قال : «مقبولات مبرورات» قال : فو الله ما قمت حتى أتاه رجل فقال له : إني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال عليه السلام : «هل زرت قبر الحسين عليه السلام» ؟!. قال : لا . قال : « لَزيارته خير من عشرين حجة»[1].

أقول : رجاله ثقات إلاّ صالح بن عقبة ويزيد بن عبد الملك ، وسيأتي توثيق صالح ، أمّا يزيد ؛ فمن أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام على ما جزم به الطوسي في رجاله ؛ مرّة باسم يزيد بن عبد الملك النوفلي في أصحاب الباقر[2]، ومرة في أصحاب الصادق عليهما السلام من دون زيادة النوفلي[3]. ويزيد هذا لم يطعن أو يليّن بشيء ، وقد ذهب جمع من الأساطين إلى اعتبار رواياته والإفتاء بمضمونها في كتاب الحجّ كما لا يخفى ، بل قد صحّح بعضهم روايات وقع هو في سندها ، ولعلّه لكونه من رواة كتاب كامل الزيارات أو غير ذلك ..

ويزيد هذا هو الذي روى عن جدّه قال : دخلت على فاطمة عليهما السلام فبدأتني بالسلام ثمّ قالت : «ما غدا بك»؟!. قلت : طلبت البركة . قالت : « أخبرني أبي وهو ذا ، هو أنّه من سلم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنة» قلت لها : في حياتِه وحياتِك؟!. قالت : «نعم وبعد موتنا» [4].

فيزيد هذا -كما ترجمه أئمّة أهل السنّة- هو : ابن عبدالملك بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي النوفلي ، وقد ذكروا أنّ حفظه قد ساء ، فضعّفه بعضهم لذلك[5].

والحاصل فخبر الكليني الآنف جيّد السند ، وفيه ظهور قويّ على وجوب زيارة الحسين ؛ وتقريبه أنّ الإمام أجاب من سأله عن وجوبها بما تقدّم وأنّها تعدل عشرين حجّة ، فلو لم تكن واجبة ؛ لما سكت الإمام عليه السلام ؛ فلازم السكوت التغرير بالجهل والمعصوم عليه السلام منزّه عنه قطعاً ؛ لكونه عليه السلام في مقام البيان ، وقد كان عليه عليه السلام أن يقول لا لولا وجوبها ، فافهم جيّداً .

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨١ .

(٢) رجال الطوسي : ١٤٨ / ١٦٥٤ .

(٣) رجال الطوسي : ٣٢٤ / ٤٨٥٥ .

(٤) التهذيب (الطوسي) ٦ : ٩ .

(٥) المجروحين (ابن حبّان) ٣ : ١٠٢ .

والحقّ فالأخبار في ذلك كثيرة قد سردها الحر في الوسائل والمجلسي في البحار وقبلهما الشيخ وابن قولويه والكليني وغيرهم ، فراجعها . وننبّه إلى أنّ العبرة عند العلماء ، بمجموع الأخبار في الاستدلال وصناعة الفتوى ، ويشكل للغاية بآحادها منفردة .

وبالجملة : فلقد اتضّح أنّ القول بالاستحباب مشكل ، وإن كان ربما أقوى بالشهرة ، لكن لا يخفى أنّ القول بالوجوب هو الأظهر ؛ لكثرة النصوص الصحيحة والمعتبرة فيه ؛ وعليه فالأحوط وجوباً ، مع الاستطاعة ، زيارة الحسين ولو في العمر مرّة على منوال الحجّ ؛ والاحتياط في مثله سبيل النجاة ، بل هو المتعيّن في البين على الأقرب ، ولا مناص منه .

لكن ننبّه كما نبّه –قديماً وحديثاً– أساطين التشيّع وأوتاد الطائفة ، إلى أنّ زيارة الحسين ، سواء أقلنا بوجوبها أو استحبابها أو احتطنا فيها ، لا تعني إلاّ أنّها عبادة جليلة في طول ما جاء به النبي من عبادات عظيمة ؛ فالاتّكال عليها أو على غيرها ، بما يفضي إلى ترك ما أمر به الله من صوم وصلاة وحج وزكاة...؛ ضلال بيّن ، بل هو الكفر بعينه إذا نحى منحى ما ذهب إليه في قديم الزّمان بعض المفوّضة الغلاة لعنهم الله ؛ حيث تركوا مطلق ما أمر به الله ورسوله اتّكالاً عليها وعلى الشعائر ؛ فالحسين عليه السلام إنّما استشهد من أجل أن يبقى دين محمّد ﷺ، من صلاة وصوم وحج وزكاة وكعبة وقرآن وولاية ومودّة...، ولا أطيل.

قبر الحسين عليه السلام؛ حدوده وأحكامه وفضيلته

هذا البحث من أهمّ البحوث الشرعيّة من الناحية الفقهيّة ، ناهيك عن العقائديّة ؛ لما يترتّب عليه من أحكام شرعيّة غاية في الخطورة ؛ فعلى سبيل المثال يحرم أكل الطين إجماعاً إلاّ طين قبر الحسين ؛ للاستشفاء أو لمطلق التبرّك على قول ، كما يحرم تنجيسه إجماعاً ، كما يخيّر المسافر عند القبر بين القصر والتمام على المشهور شهرة عظيمة بين علماء الإماميّة ، كما يحرم بيع تربة القبر على فتوى جماعة من الأعاظم ، إلى غير ذلك من الأحكام الثقيلة ، لكن ما هي حدود القبر الشريف التي تترب عليها هذه الأحكام وغيرها؟!.

اختلفت الأقوال في ذلك ؛ فبعضهم قال : هي خمس وعشرون ذراعاً من جهات القبر الأربعة كما في بعض الأخبار الصحيحة . وبعضهم قال : عشرون ذراعاً كما في بعض الصحاح الأخرى . وبعضهم قال : سبعون ذراعاً كما في رواية ثالثة . وبعضهم قال : إلى ميل من القبر الشريف كما في رواية رابعة . وبعضهم قال : فرسخ في فرسخ كما في خامسة . بل قد قال بعضهم : خمسة فراسخ كما في سادسة..

والمشكل في ذلك معارضة ما تواتر من أخبار حرمة أكل طين غير القبر الشريف . فما لم يثبت شرعاً أنّه من طين قبر الحسين فإنّه يحرم أكله إجماعاً ، بل ضرورة . وعلى هذا المنوال التمام في صلاة المسافر ، فما لم يثبت أنّه داخل في حدود القبر الشرعيّة ، لا يسوغ للمسافر اتمام صلاته فيه ، وهكذا مسألة حرمة تنجيس التربة وغير ذلك ، على ما سيتفصّل ..

ولا بأس بإلفات النّظر إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء ؛ من إطلاق تربة كربلاء على تراب القبر وبالعكس ؛ وكذلك ما يقال من أنّ تربة كربلاء وإن كانت مقدّسة بحسب الأخبار المعتبرة إلاّ أنّ هذا لا يلازم ترتّب كلّ أحكام تراب القبر عليها كحليّة أكله مثلاً . نعم يتساويان في فرض واحد ، وهو تساوي حدود كربلاء مع حدود القبر على القول به ، وهو –شرعاً– يفتقر إلى الدليل على ما سيتّضح .

كما لا بدّ أيضاً من إلفات النظر إلى أنّ حدود القبر الشرعيّة ليست هي العرفيّة بنحو مطلق كما قال بعض الكبار ؛ فتحديد الأولى من وظيفة المعصوم والثانية ما تسالم عليه العرف ، وليس هذا ذاك ؛ وعلى أيّ تقدير ؛ فالمرجع هو نصّ المعصوم عليه السلام دون ما سواه ، نعم للعرف مدخليّة في فهم الشرع ، لكن في فرض واحد لا غير ، وهو إذا ما نهض لتبيان مراد المعصوم ومقاصد الشريعة بوجه معتبر ، دون مطلق العرفيّات .

الروايات المعتبرة في تحديد القبر الشريف

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي وجماعة من مشايخي رحمهم الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً ، روضة من رياض الجنة ، وفيه معراج الملائكة إلى السماء ، وليس من ملك مقرب ولا نبيّ مرسل إلاّ وهو يسأل الله أن يزوره ، ففوج يهبط وفوج يصعد»[1] .

وقد أخرجه الشيخ الطوسي جازماً من طريق ثان قال : ورواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : « قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة» ، وقال عليه السلام : «موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة»[2] .

أقول : تقدّم سابقاً أنّ رجاله ثقات ، والسند موثّق صحيح من دون كلام . كما أنّ ما أخرجه الشيخ الطوسي بصيغة الجزم ، بل عموم القدماء ، صحيح حجّة فيما نذهب ؛ للبناء عندنا ، تبعاً لجماعة من العلماء على أنّ جزم القدماء من مثل الطوسي اعتقاد منه أو منهم بصحّة الصدور في الأعمّ الأغلب ، بالضبط كما أنّ جزمهم بوثاقة الراوي أو ضعفه ، حجّة عندنا في الأعمّ الأغلب .

وعلى أيّ تقدير ، فالحديث نص صريح في أنّ حدود القبر عشرون ذراعاً من جوانبه الأربعة . وقد يناقش بأنّ هذا التحديد ليس لكلّ القبر الشرعي ، بل لخصوص الروضة منه ، وهي ما كان مدرجاً لنزول وعروج الملائكة ، وإلاّ فهو أكبر من هذا التحديد ؛ وحكمة التحديد بالعشرين إشارة إلى أقدس مواضع القبر ؛ تلك التي هي روضة من رياض الجنّة ، فلاحظ .

كما قد أخرج الشيخ الكليني عن : عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إنّ لموضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام حرمة معلومة ، من عرفها واستجار بها أجير» قلت : فصف لي موضعها جعلت فداك؟ ، قال : « امسح من موضع قبره اليوم..؛ فامسح خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة ، ومنه معراج

(١) كامل الزيارات : ٢٢٠ .

(٢) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٣٢ .

يعرج فيه بأعمال زواره الى السماء ، فليس ملك ولا نبي في السماوات الاّ وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج» [(١)] . ورجاله ثقات .

وقد أخرجه ابن قولويه في كامله بسند صحيح قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب به [(٢)]. ورجاله ثقات ، ولا تضرّ فطحيّة إسحاق بن عمّار للحكم بالصحّة ؛ فالحديث من رواية الحسن بن محبوب الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه !. كما قد أخرجه الشيخ الطوسي جازماً قال : وروى إسحق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وساق مثله [(٣)] .

ثمّ إنّ وجه الجمع بين العشرين والخمس والعشرين باختلاف مراتب الفضيلة ، وأنّ ما كان في حدود العشرين ذراعاً أكثر فضيلة ممّا كان في حدود الخمس وعشرين ، وهكذا كلّما اقتربنا من القبر الشريف ، وخصوصاً موضع الرأس الشريف . وقد يمكن الجمع بأنّ الاختلاف بين العشرين والخمس والعشرين باعتبار تفاوت مقدار الذراع من شخص لآخر ، ولا مشاحّة بعد إمكانيّة التعبّد بأيّ منهما لصحّة صدورهما ؛ وأنّ كليهما روضة من رياض الجنّة .

أقول : اتّفق فقهاء الإماميّة على أنّ المتيقّن شرعاً من حدود القبر هو هذا ؛ لثبوت ذلك عن المعصوم ، لكنّهم اختلفوا فيما بعد هذا الحدّ على قولين بل أقوال ؛ لاختلاف أنظارهم في أسانيد الأخبار الأخرى ، بل قد ذهب جماعة من الأساطين إلى القول بعدم ثبوت حكم القبر فيما بعد ذلك الحدّ ، ويناقش بوجود بعض الطرق المعتبرة في هذا الشأن على ما سيأتي ، بل قدّ شذّ بعضهم فقال أنّ حدوده عرفيّة ، لا تتجاوز خمسة أذرع ، وهو –لعمري– واضح البطلان .

رواية السبعين ذراعاً !!!.

أخرج الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً» [(٤)]. وقد أخرج هذا الحديث ابن قولويه في الكامل في موضعين بنفس السند ، مرّة بلفظ : «سبعين ذراعاً» ومرّة بلفظ : «سبعين باعاً»[(٥)] . والسند بأيّ

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٨ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٣٥ .
(٣) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٣١ .
(٤) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٨ ، تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٧٤ ، الفقيه (الصدوق) .
(٥) كامل الزيارات : ٤٦٩ و : ٤٧١.

تقدير ضعيف علاوة على الارسال . لكن لم يترك الاحتجاج به مطلقاً جماعة من أجلّة الفقهاء فيما سيتّضح ، والباع هو المسافة بين اليدين إذا انفرجتا يميناً وشمالاً .

لكن قد يمكن تصحيحها متنيّاً ودلاليّاً بالنظر لصحيحة يونس بن عبد الرحمن ، وهو من أصحاب الاجماع واستناداً أيضاً إلى أقوال بعض العلماء ؛ فقد أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن يونس ، عن عيسى بن سليمان ، عن محمد بن زياد ، عن عمته ، قالت : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إنّ في طين الحائر الذي فيه الحسين عليه السلام شفاءً من كل داء وأماناً من كل خوف»[1]. بتقريب أنّ الحائر الشريف على حدّ جزم جماعة من الفقهاء كالمفيد وابن إدريس ما ربما يتناول السبعين ذراعاً تقريباً ؛ فإذا كان الحائر هو هذا فمضمون رواية السبعين لا إشكال فيه .

وفيه : أنّ المتيقّن من الحائر بحسب دلالات الأخبار الصحيحة المارّة ، لا يتجاوز الخمس وعشرين ذراعاً ، أو ما يسمّى اليوم بالروضة ، وثبوته فيما عداه من أشكل المشكلات ، وقد يوميء إلى ما ذكرنا فتوى جماعة من الأساطين على هذا المتيقّن دونما سواه ، وأكثر من ذلك عدم الدليل على أنّ حدود الحائر هي نفسها حدود القبر الشريف .

روايات تحديد قبر الحسين عليه السلام الضعيفة

هذه الروايات وإن كانت ضعيفة بحسب القواعد ، وحسبما وصلت إلينا مجرّدة عن القرائن ، إلاّ أنّها غير متروكة ؛ فمثل الشيخ الطوسي قدس سره قد عمل بموجبها وأفتى بمضمونها علاوة على جماعة أخرى من الفقهاء قدس سرهم ؛ لهذا وذاك سنعرض لها بالذكر ، وهي كالآتي..

أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم ، قال : حدثنا أبو عمرو شيخ من أهل الكوفة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كنت بمكة – وذكر في حديثه – قلت : جعلت فداك إنّي رأيت أصحابنا يأخذون من طين الحائر ليستشفون به ، هل في ذلك شيء ممّا يقولون من الشفاء ، قال : «يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد ، فخذ منها ، فإنّها شفاء من كل سقم ، وجُنّة ممّا تخاف ، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها الاّ الدعاء ، وإنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها ، فأمّا من أيقن أنّها له شفاء إذا يعالج بها كفته بإذن الله من غيرها ممّا يعالج به ، ويفسدها الشياطين

(١) كامل الزيارات : ٤٦٦ .

والجن من أهل الكفر منهم يتمسحون بها ، وما تمر بشيء إلاّ شمّها ، وأمّا الشياطين وكفار الجن فإنّهم يحسدون بني آدم عليها ، فيتمسحون بها ليذهب عامة طيبها ، ولا يخرج الطين من الحائر الاّ وقد استعد له ما لا يحصى منهم ، وإنّه لفي يد صاحبها وهم يتمسحون بها ، ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر ، ولو كان من التربة شيء يسلم ما عولج به أحد إلاّ برأ من ساعته . فإذا أخذتها فاكتمها وأكثر عليها من ذكر الله تعالى ، وقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به ، حتى أنّ بعضهم ليطرحها في مخلاة الابل والبغل والحمار وفي وعاء الطعام ، وما يمسح به الأيدي من الطعام والخرج والجوالق ، فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ، ولكن القلب الذي ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله» [1].

أقول : الرواية ضعيفة بالأصمّ ، علاوة على أنّها متروكة عند الأكثر ؛ فلا تعتمد في شيء ، بلى أفتى بمضمونها أغلب الفقهاء ، بل كلّهم ، فلقد اعتمدوها للقول بكراهة ما يوجب توهين التربة من الأمور المذكورة ؛ خشية زوال بركاتها ، ولا بأس بذلك ؛ لاعتضاده بعمومات تعظيم التربة ؛ ولأنّ المقام –من هذه الجهة– مقام مسامحة من دون كلام .

وأخرج الطوسي بسنده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن بنان ، عن أبي الطاهر –يعني الوراق– عن الحجال ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام عشرة أميال» [2].

أقول : سنده مرسل ، وحتّى لو اعتبرناه فمتنه معلّ بالتصحيف والاضطراب بل الاجمال ، ويشكل الاعتماد ببعض ذلك فكيف بكلّه ؛ فقد ورد في نسخة بدل من كتاب وسائل الشيعة : «البركة من قبر الحسين...» [3]. وقال المجلسي في البحار ، وهو في معرض سرد الأخبار : وفي بعضها : «البركة من قبره عليه السلام على عشرة أميال» [4]. وقال النراقي رحمه الله في كتاب المستند : وأمّا رواية الحجال : «التربة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرة أميال» فلاختلاف النسخ فيها ، حيث أنّ في كثير منها : «البركة» مقام : «التربة» لا يتم الاستدلال بها [5].

وقال الطوسي رحمه الله جازماً : وروى محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن إسماعيل قال : « حرمة قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر» [6]. أقول : السند معلّ ؛

---

(١) كامل الزيارات : ٤٧٠ .
(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٨ .
(٣) الوسائل (الطبعة الإسلاميّة) ١٠ : ٤٠١ .
(٤) بحار الأنوار (المجلسي) ٥٧ : ١٥٩ .
(٥) مستند الشيعة (النراقي) ٥ : ٢٦٨ .
(٦) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٣١ .

فليس لمحمّد بن عيسى في ما نحن فيه رواية عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل ، فلا يُتوهّم أنّه هو ؛ فالمقصود هو محمّد بن إسماعيل البصري المجهول ، ولقبه فهد فيما يعرف أهل الخبرة ؛ يشهد لذلك أنّ الرواية وردت في الكامل هكذا :

حدثني أبو القاسم قال : حدثني أبي رحمه الله تعالى وجماعة مشايخي عن سعد بن عبد الله الأشعري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، عن محمد بن إسماعيل البصري ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حرمة قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانبه»[١]. كما قد أخرجها المفيد في مزاره ، لكن وقع فيها تصحيف : محمّد بن إسماعيل عن زرارة . وهو خطأ نسخ فيما قد يظهر[٢].

وقد رواه ابن قولويه بسنده قال : محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم ، عن رجل من أهل الكوفة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ في فرسخ في فرسخ»[٣] . أقول : وسنده ضعيف بالأصمّ علاوة على الجهالة والإرسال . بل بالإجمال والاضطراب ، فلا تعتمد في شيء..

فالرواية تقول : «حرمة قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر» وليس في هذا دلالة صريحة على جواز أكل التربة تبركاً أو استشفاءً في حدود ذلك ، كلّ ما في الأمر أنّ حرمة القبر تمتد إلى فرسخ ، وليس فيها دلالة إلاّ حجّيّة العام ، لكن لإجماله لا يمكن التمسّك به في شبهة المصداق ؛ إذ ليس هو بحجّة في الفرد المشكوك إلاّ فيما ظهر انطباقه عليه وشموله له ، ودون دعوى ذلك هنا خرط القتاد .

خاصّة مع تعارض الروايتين في الدلالة واحتمال التصحيف ؛ ففي مرسلة محمد بن إسماعيل البصري : « حرمة قبر الحسين...» وفي مرسلة الأصمّ : «حريم قبر الحسين عليه السلام...» الظاهرة في أمر آخر غير حرمة القبر ، وهو كاف في سقوط الاستدلال ؛ لاستقرار الاضطراب بذلك وعدم المرجّح ، كما سيتبيّن في البحث الآتي.

وقد أخرج ابن قولويه في كامله قال : حدثني حكيم بن داود بن حكيم رحمه الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن منصور بن العباس ، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «حريم قبر

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٦٥.
(٢) مزار المفيد : ١٤٠ .
(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٧٢ .

الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر»[١] ولا كلام في ضعف الطريق بسبب الرفع . وسلمة بن الخطّاب هو أبو الفضل البراوستاني من أصحاب الكتب ، متكلّم فيه ، وكذلك حال منصور بن العباس ، وكيف كان فالطريق ضعيف ، والدلالة أضعف ، كما هو مفاد البحث الآتي..

الفرق بين الحريم والحرمة؟!!.

قال شيخ مشايخنا الصدوق رحمه الله : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : «حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر»[٢]. وكذلك قال المفيد في مزاره[٣] .

أقول : إنّنا على منوال العلامة الحلّي وغيره رحمهم الله، نعتمد جزومات القدماء عن المعصوم على أنّها اعتقاد منهم بصحّة الصدور عنه عليه السلام ، وجزم كلّ من الصدوق والمفيد في ذلك يغنينا عن البحث السندي والمعالجة الرجاليّة ، ولا أقلّ من قوّة احتمال الصدور . لكن مع ذلك لا يمكننا اعتماد مرسل الصدوق أعلاه في شيء ؛ للإجمال والاضطراب..

وقد أظنّ أنّ فقهاء الإماميّة رحمهم الله لم يروا حاجة لتفصيل البحث فيه بعد حكم مشهورهم بضعفه سنداً ؛ وأيّاً كان فالرواية ناظرة إلى حريم القبر الشريف لا إلى حرمة القبر ، وبينهما على التحقيق تباين أو عموم من وجه ؛ ناهيك عن تباين أحكام كلّ منهما.

ولتوضيح المسألة نقول على سبيل التمثيل : اتفّق فقهاء أهل القبلة سنّة وشيعة في بحث الآبار والقنوات والعيون والبساتين والأشجار والمساجد والقرى وغير ذلك ، أنّ لكلّ من هذه المذكورات حريمه بنص الشرع المبين ؛ فلقد أجمعوا مثلاً على أنّ النخلة شيء وحريمها شيءٌ آخر ؛ لما رواه الفريقان عن النبي قال صلى الله عليه وآله : «**حريم النخلة طول سعفها**» [٤]. وعند ابن ماجة نفس المعنى بلفظ : «**حريم النخلة مدّ جرائدها**» [٥] .

وكذلك البئر ؛ فهي شيء وحريمها شيء آخر ؛ لما رواه الفريقان عن النبي قال صلى الله عليه وآله : «**حريم البئر أربعون ذراعاً**» [٦] . ومن هذا الباب ما روي عن أمير المؤمنين : «أنّ حريم المسجد

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٦ .
(٢) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٢ : ٥٧٩ .
(٣) مزار المفيد : ٢٤ .
(٤) قرب الإسناد (الحميري) : ٥٣ .
(٥) سنن ابن ماجة (القزويني) ٢ : ٨٣٢ .
(٦) مسند أحمد ٢ : ٤٩٤ ، الكافي ٥ : ٢٩٦ .

أربعون ذراعاً من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع»[١] وأنّ حريم النهر كما في مرفوعة إبراهيم بن هاشم: «حافتاه وما يليها»[٢] وكذلك المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حريم المسجد والجوار وأنّه: « أربعون ذراعاً والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها »[٣].

ومن الأمثلة على تباين أحكام الشيء وحريمه، ما اتّفقت عليه كلمة فقهاء الفريقين، من أنّ الاعتكاف لا يحصل إلاّ في داخل المسجد، أمّا في حريمه فلا، وكذلك مكث الجنب؛ فإنّه يحرم في المسجد دون حريمه...، ومثل هذا دليل قاطع على أنّ أحكام الحريم تباين أحكام متعلّقه.

وعلى هذا فلا ريب في أنّ أحكام حرمة قبر سيّد الشهداء عليه السلام شيء وأحكام حريمه شيء آخر؛ فجواز الأكل من تربة القبر الشريف للاستشفاء، لا يستلزم بأيّ نحو جواز الأكل من تربة الحريم حتّى لو كان مقدّساً مباركاً إلاّ إذا ورد نصٌّ خاصٌّ يدلّ على التوسعة، ولم نقف عليه.

والحريم كما عرّفوه: هو الموضع المتّصل بمتعلّقه، المهيّأ لمصلحته. وحكمة تشريعه السماويّة أنّه لولاه لما تحققت المصلحة المرجوّة من متعلّقه بالشكل الذي يُحفظ به النظام؛ فمن أحيى بئراً في أرض مباحة فله حريمها علاوة على ملكيّة البئر؛ وحريمها أن لا يحفر أحد بئراً جنبه إلى أربعين ذراعاً. ومن أحيى شجرة في أرض مباحة، فلا يحق لأحد أن يحيي شجرة جنبها إلاّ بعد نهاية سعفها وأغصانها؛ وهذا هو حريمها. ومن أحيى قرية فله الدرب المؤدّي إليها وإلى بساتينها وإلى آبارها التي يستسقي أهلها منها، مضافاً إلى كلّ شؤونها التي تتوقف عليها الحياة، حتّى مقبرة موتى أهلها..

فإذا اتّضح هذا، فالرواية التي تقول بأنّ حريم القبر الشريف خمسة فراسخ بناءً على صحّة صدورها، ليست ظاهرة في أحكام القبر الشريف الخاصّة؛ كجواز أكل تربته المحترمة للاستشفاء، أو حرمة تنجيسها، أو غير ذلك ممّا هو مختص بالقبر الشرعي، بل هي ظاهرة في أنّ لقبر الحسين عليه السلام حريماً بحسب وضعه المقدّس عبر الدهور والعصور، وحريمه فيما نعتقد إلى خمسة فراسخ بنصّ مرسلة الصدوق والمفيد؛ ومن حريمه المقدّس كلّ الدروب اللازمة لوصول عموم محبّيه إلى قبره الشريف؛ فلا يجوز لأحد تملّكها والمعاوضة عليها بأيّ حال، وكذلك الآبار والعيون وما في حكمهما ممّا شيّد لسقيهم، وكلّ ما كان على هذا المنوال، حتّى المقبرة التي شيّدت لدفن من يرجو شفاعته عليه السلام، وخاب وتعس من لا يرجو شفاعته.

---

(١) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٣: ١٠٢.
(٢) الكافي (الكليني) ٥: ٢٩٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٣: ١٠٢.

وإذا كان الأمر كذلك –وهو كذلك فيما نعتقد– فالمرسلة أجنبيّة عن المقام ، وخارجة تخصّصاً عمّا نحن فيه ، ولا دخل لها في تعيين حدود القبر الشرعيّة ولا ناظرة إلى أحكامه ، بل هي ناظرة إلى حريمه فقط .

وعلى هذا الأساس فمرسلة الأصمّ الآنفة التي تقول بأنّ : «حريم قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ في فرسخ في فرسخ»[1] هي كذلك أجنبيّة جدّاً عن المقام ، وعلى منوالها مرفوعة منصور بن العباس من أنّ : «حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر»[2].

وزبدة القول : فالقبر الشريف شيء وحريمه شيء آخر ، والأحكام الشرعيّة متباينة فيما بينهما لتباين الموضوعين . وفي الحقيقة فهناك أحكام فقهيّة غير قليلة مترتّبة على هذا الأمر ، لم يعرض لها الفقهاء بالذكر ، نعرض نحن عن ذكرها أيضاً ؛ أعني التفصيل فيما يترتّب على القبر الشريف من أحكام الحريم ؛ إذ لا ثمرة في البحث فيما عدا ما ذكرنا من الأحكام!!.

حد القبر الشرعي إلى ميل من الضريح المقدّس ، على الأحوط!!.

الحقّ الذي نعتقده أنّ حدود القبر الشريف ؛ الذي جزم الإمام الصادق بأنّه روضة من رياض الجنّة ، وأنّه مختلف الملائكة أجمعين ، ومزار الأنبياء والمرسلين ؛ الذي تعرج منه صالحات أعمال محبّي سيّد الشهداء عليه السلام.... هي المحدّدة بخمس وعشرين ذراعاً من جوانب القبر الأربعة ؛ فالأخبار فيما عدا ذلك ؛ كتلك التي سردناها آنفاً ضعيفة سنداً ودلالة ، لا يمكن اعتمادها في شيء على الاطلاق ، إلاّ من باب المسامحة أو الرجاء على قول جماعة من الجهابذة ، ويشكل التزام هذا الباب فيما يجوز وفيما ما لا يجوز من الإلزاميّات مطلقاً كما لا يخفى ؛ كحرمة تنجيس التربة فيما بعد المتيقّن مثلاً ، أو حليّة أكلها للاستشفاء ، بل هو باطل على التحقيق والنظر الصحيح ، بلى لا إشكال فيما إذا كان الالتزام بهذا الباب لأجل مطلق التبرّك ؛ كاتّخاذ سبحة للتسبيح ، وتربة للسجود عليها ، وحملها لدفع السوء... .

لكن الذي يلوي العنق ، ممّا لا ينبغي أن نتناساه ، وجود رواية معتبرة ظاهرة في حليّة ، بل استحباب الاستشفاء بتربة كربلاء إلى ميل من القبر الشريف . نعم ، هذه الرواية مختلف في سندها بحسب مباني أهل الفقه والحديث ، فهي صحيحة على مبنى ، وحسنة على آخر ، وقويّة على ثالث ، وضعيفة على رابع وهكذا..

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٧٢ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٥٦ .

لكن قد بدا لنا أنّها بلحاظ مجموع طرقها ينبغي أن تكون معتبرة قويّة على كلّ المباني ؛ فكثير من علماء الطائفة –على أكبر الظنّ– قد حكموا بضعفها بالنظر لطريق واحد من طرقها فيما تشهد كلماتهم الشريفة ، دون الانتباه للطريقين الآخرين أو مجموع الثلاثة ، وسيأتي ما يشير إلى ذلك في قول النراقي : ولا يضر ضعف بعض الأخبار إن كان . وعلى أيّة حال لقد جاءت هذه الرواية من ثلاثة طرق نعرض لها كالآتي :

الطريق الأوّل : أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن أبي ولاد ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام وحرمته وولايته أُخِذَ له من طين قبره على رأس ميل كان له دواءً وشفاءً »[1].

أقول : أبو ولاّد ؛ حفص بن سالم الحنّاط ، ثقة بالاتفاق ، وأبو بكر الحضرمي ؛ هو عبد الله بن محمّد ، وثّقه جماعة كابن داود في رجاله[2] وسكت عنه آخرون ، بل إنّ ابن داود نقل التوثيق عن الكشّي ، والعلاّمة أدرجه في القسم الأوّل من الخلاصة ؛ قسم الثقات والمعتمدين[3] ، والحاصل فقد وثّقه وشهد بجلالته غير واحد ، ناهيك عن أنّه لم يطعن بأدنى شيء ؛ فالرجل ثقة معتمد في المحصّلة . وباقي الرواة ثقات ، لكن في الخيبري كلام ؛ والأقوى اعتماده..

قال الشيخ في الفهرست : الخيبري . له كتاب ؛ أخبرنا به ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عنه[4] . والطريق صحيح ، وابن أبي جيد ، ثقة على الأظهر ؛ لكونه من مشايخ النجاشي ؛ فلقد ظهر جليّاً عندنا ، من بعض عبائر النجاشي في رجاله ، أنّه لا يروي عن ضعيف مباشرة..

وأيّاً كان فالنجاشي ﵀ قال في ترجمته : خيبري بن علي الطحان كوفي ، ضعيف في مذهبه ، ذكر ذلك أحمد بن الحسين ، يقال في مذهبه ارتفاع . روى خيبري عن الحسين بن ثوير ، عن الأصبغ ، ولم يكن في زمن الحسين بن ثوير من يروي عن الأصبغ غيره . له كتاب يرويه عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع . أخبرنا أحمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا علي بن حبشي بن قوني ، قال : حدثنا عباس بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن خيبري بكتابه [5].

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٦٧ .

(٢) رجال ابن داود : ٢١٥ / ١٢ .

(٣) رجال العلامة : ١٨٩ / ٢٤ .

(٤) الفهرست (الطوسي) : ٢٨١ / ٩٠٣ .

(٥) رجال النجاشي : ١٥٤ / ٤٠٨ .

أقول : واضح أنّ النجاشي وكأنّه لم يقبل قضيّة ضعف المذهب أو هو غير جازم بها ، كما قد مرّض تهمة الارتفاع (=الغلو) فيما ترى ، بل قد يستشعر من تضعيف خصوص المذهب حسن الحال فيما عداه ، فلاحظ هذا بدقّة . على أنّ الشيخ الطوسي أو أحد القدماء لم يطعنوا عليه بشيء سوى ما عرفت من نقل النجاشي ، وليس مثل هذا الطعن بمعتمد بعد سكوت الشيخ الطوسي وتمريض النجاشي ، هذا علاوة على أنّ الخيبري من قسم رواة كتاب كامل الزيارات المشمولين بالتوثيق فيما ستعرف ، ولا ننسى أنّ الأجلّة قد أكثروا عنه ، وحسبك أن ابن بزيع روى عنه كلّ كتابه ؛ فالرجل قويّ مقبول على الأظهر الأقوى .

تحصّل أنّ الرواية مقبولة السند قويّة الطريق ، لكن يرد على الاستدلال بها أنّها مرويّة في الكامل : عن محمّد بن الحسين الجوهري ، عن محمّد بن أحمد بن يحى ، عن محمّد بن الحسين بنفس السند السابق ، بلفظ : « لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام وحرمته وولايته أُخِذَ له من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواءً وشفاءً »[1].

ويجاب عنه بإمكانيّة الجمع ؛ لكون الخبرين مثبتين ، وإن أبيت فرواية الجوهري مرجوحة ؛ لكون الجوهري مهملاً عند الرجاليين ، لم يترجم له أحد منهم ، بلى هو من مشايخ ابن قولويه المباشرين ، وهم لشهادة ابن قولويه ثقات على الأظهر فيما ستعلم ؛ لكنّه مع ذلك من قسم مطلق الثقات لا الثقات مطلقاً على ما أوضحنا سابقاً..

فلا ينهض ما رواه لمعارضة ما ارواه محمّد بن جعفر العلوي الذي بنى جماعة على حسن حاله في كتب الرجال ، والذي هو أيضاً من مشايخ ابن قولويه المباشرين ، أضف إلى ذلك الطريق الثاني الآتي ؛ ففيه شهادة على أنّ الجوهري صحّف المتن لو أبينا الجمع ، وعدا هذا وذاك فثمّة قرينة خارجيّة لترجيح خبر الميل ، وهو أنّ كربلاء الشرعيّة قرية كما سيتبيّن ، ويلائمها خبر الميل قطعاً.

أضف إلى كلّ ذلك أيضاً عدم الاستعمال ؛ فليس في مأثور لغة العرب رأس أنملة ؛ إذ لم يثبت عن فصحائهم استعمال هذا اللفظ ، وهذه هي قواميس لغة العرب المعروفة ليس فيها أنّ هذا الاستعمال ثابتٌ البتة ، بل ليس في كلّ مصادر الحديث المعتمدة ، السنيّة والشيعيّة ، من ذكر لهذا التعبير ، إلاّ في رواية الجوهري اليتيمة ، وهو يوهنها للغاية ، بلى استعمل هذا التعبير من قبل بعض الفقهاء وغيرهم نادراً بأَخَرَة ، أي من بعد عهد العصمة ، ولا يعوّل عليه ، وفي الجملة فإنّه يشهد لترجيح خبر العلوي..

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٦٥ .

الطريق الثاني : وهو ما أخرجه ابن قولويه أيضاً قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين عن شيخ من أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإنْ أخذ على رأس ميل»[١]. وهو مرجّح قويّ لرواية الميل ، علاوة قوّة احتمال صحّة سنده .

أقول : رواته ثقات ، ولا يضرّه الإرسال بشيخ من الأصحاب على مبنى جماعة ؛ كالمحقّق الحلّي الذي ذكر في معارجه : أنّ الثقة العدل إذا قال : أخبرني بعض أصحابنا ، أو قال : عن بعض الإمامية ، يقبل ، وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق ؛ لأنّ إخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول[٢] .

وفيما نحن فيه فالقائل هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب رضوان الله عليه ، وهو كما قرّضه النجاشي : جليل من أصحابنا ، عظيم القدر ، كثير الرواية ، ثقة عين ، حسن التصانيف[٣] . وقول مثله له ما له من رتبة المدح ، بل هو قد قال في رواية الكناني : شيخ من أصحابنا ، ولم يقل : بعض أصحابنا . وهي مشعرة بجلالة هذا الشيخ بل فيها ظهور قويّ في ذلك . أضف إلى ذلك تأييداً ، بناء جماعة من العلماء على إفادة الشيخوخة ، خاصّة شيخوخة الإجازة الوثاقة .

قال الشهيد الثاني : إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم[٤]. وقال المحقق الداماد في رواشحه : وممّا يجب أن يعلم ، ولا يجوز أن يسهى عنه ، أنّ مشيخة المشايخ ، الذين هم كالأساطين والأركان ، أمرهم أجلّ من الإحتياج إلى تزكية مزك وتوثيق موثق[٥] . وهذا ما يظهر من المجلسي الأوّل في روضة المتقين ؛ فلقد قال مثلاً في علي بن الحسين السعدآبادي : لم يذكر فيه مدح ولا ذمّ ، وكان من مشايخ الإجازة ؛ فلا تضرّ جهالته[٦]. وعن المحقق البحراني : إنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة[٧].

والحاصل فالطريق بنفسه قويّ في أقلّ التقادير ، إن لم نقل بصحّته على مذهب الشهيد وغيره ، فلقد اتّضح أنّه على مبنى جماعة من جهابذة الإماميّة صحيح من دون كلام ؛ خاصّة مع اعتباره بطريق العلويّ الأوّل ؛ إذ الطريقان يشهدان لبعضهما .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٦٢ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٦٢ .
(٣) معارج الأصول (المحقق الحلّي) : ١٥١ .
(٤) دراية الشهيد : ٦٩ .
(٥) الرواشح السماويّة : ١٧٩ .
(٦) روضة المتقين ١٤ : ٤٣ .
(٧) منتهى المقال (أبو علي الحائري) ١ : ٨٥ .

لكن الذي يلوي العنق لاعتماده ليس هذا فقط ؛ فثمّة قرينة قويّة أخرى لا يسعني التفصيل فيها الآن ، كنت قد صنّفت فيها سابقاً رسالة صغيرة تتضمّن استقصاء مشايخ محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب راوي الطريق الآنف ، وكما يعرف الخبير فإنّ محمّداً هذا رضوان الله تعالى عليه ، شيخ الطائفة في عهده ووجهها الذي لا يجارى ، جهبذ فحل ثقة عين إمامٌ بالإجماع والاتفاق ، وهو القائل : في الرواية الآنفة شيخ من أصحابنا ، وحسبك من جلالته أنّه من أصحاب ثلاثة من الأئمّة على الترتيب هم : الجواد فالهادي فالعسكري عليهم السلام .

ويحضرني من هذه الرسالة أنّه رحمه الله قد روى في كتب الحديث الأربعة بل غيرها عمّا يقرب من ثلاثين راوياً ، جلّهم ثقات عيون ، بل يندر أن تجد ضعيفاً أو مجهولاً ، على أنّي قد استقصيت في هؤلاء من يستحقّ لقب الشيخ منهم ؛ فانتهيت إلى أنّ جلّهم أفذاذ هذه الطائفة وشيوخ الفرقة إلاّ ما ندر ، وحسبك أنّهم فيهم كلّ أصحاب الإجماع الذي عاصرهم ؛ فقد روى عنهم جميعاً بلا استثناء ؛ فقد روى عن شيوخ عمالقة من مثل : ابن أبي عمير ، والبزنطي ، وصفوان ، والحسن بن محبوب ، وحمّاد بن عيسى ، وابراهيم بن أبي البلاد ، وجعفر بن بشير ، وعبد الرحمن بن نجران ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع ، وعليّ بن النعمان النخعي الثقة الثبت الواضح الطريقة ، وعليّ بن عقبة الأسدي الثقة الثقة (=مكرر) ، ويزيد بن إسحاق شعر الثقة ، وعمرو بن عثمان الخزّاز الثقة النقيّ الحديث الصحيح الحكايات ، وعبد الله بن بجلة الثقة ، وسويد بن سعيد القلاء الثقة ، وعبد الله بن محمّد الحجّال الثبت الثقة ، ومحمّد بن حمّاد الحارثيّ الثقة ، ومحمّد بن عبد الحميد العطّار الثقة ، ومحمّد بن عيسى الثقة ، ويعقوب بن يزيد الثقة ، والمنشد سليمان بن سفيان المسترقّ الثقة ، ووهيب بن حفص الواقفي الثقة ، والحكم بن مسكين الذي جزم الشهيد بقبوله واعتماده ، وعثمان بن عيسى الثقة الواقفي التائب عن الوقف ، وعليّ بن أسباط بن سالم الفطحيّ الثقة الذي تاب عن فطحيّته... فهذا ما يحضر عجالتي من الثقات الذين روى عنهم..

وقد ثبت أنّه روى أيضاً عن موسى بن سعدان المختلف فيه ، ومحمد بن سنان وسهل بن زياد المتكلّم فيهما ، ومحمد بن عبد الله بن هلال المجهول الحال .

أقول : فإذا قال رحمه الله : شيخ من أصحابنا فإلى أيّ فئة من هؤلاء الرواة ينصرف كلامه؟!!. أضف إلى ذلك أنّ رواية الميل الآنفة رواها عن أبي الصباح الكناني بواسطة شيخ من الأصحاب ، ولقد تتبعت مروياته عن الكناني في كتب الحديث فوجدت أنّه لا يروي عنه إلاّ بواسطة عبد الله بن بجلة الثقة ؛ فقد أخرج الطوسي في التهذيب بسنده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن بجلة ، عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله الصادق قال : «دخل رسول رسول الله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال ﷺ لها : **يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصي الله عليك**»[1] .

الذي يتحصّل بحساب الاحتمال أنّه روى رواية الميل الآنفة عن عبد الله بن بجلة الثقة عن الكناني ؛ لكونه لا يروي عن الكناني إلاّ بواسطته ؛ فإن قبلنا هذا الاحتمال القويّ فهو ، وإلاّ فيتعيّن القول أنّه رواها عن أحد الثقات المذكورين غيره ؛ لقوله شيخ من الأصحاب ، وهذا اللفظ لا يعدوهم على الأظهر الأقوى . وإذن فالرواية صحيحة من هذا الطريق .

الطريق الثالث : قال المفيد جازماً : وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : «طين قبر الحسين فيه شفاء وإنْ أخذ على رأس ميل»[2] .

أقول : قد أرسله المفيد جازماً به ، وجزمه اعتقاد منه بصدوره ، ونحن نبني تبعاً لجماعة من الأساطين كالعلامة الحلّي -وسيأتي توضيحه- على صحّة صدور ما يجزم به القدماء مع خلّو المعارض ، ولا أقلّ من أنهّ يدلّ على صحّة صدوره عند الجازم منهم ، وليس هذا أمراً قليلاً ..

أقول : والأسانيد الثلاثة فيما نرى جميعاً ، وعلى كثير من المباني ، معتبرة مستفيضة بحسب الصناعة ، وهي بمجموعها حجّة على الأحوط الأقوى ، لا ينبغي الشكّ في ذلك ، بل أكاد أقطع بصلاحيّة الطريق الثاني للحجيّة فقط علاوة على الآخريْن . ومن ثمّ فالحديث ظاهر في حليّة الاستشفاء بأكل تربة الحسين عليه السلام إلى ميل من قبره الشريف ، وكلّما قرب من الجدث المقدّس كان أفضل ؛ لشرف المكين . ومعنى الاستشفاء تناول ما لا يتجاوز الحمّصة أو العدسة بقصد الشفاء على ما سيأتي في بعض الأخبار الصحيحة الآتية .

وبالجملة : تترتّب على ذلك كلّ أحكام التربة المحترمة إلى ميل من القبر الشريف ؛ من حليّة أكلها للاستشفاء ، وتخيير المسافر بين القصر والتمام في تلك المسافة ، وحرمة تنجيسها وتوهينها ، وحرمة بيعها ، بناء على القول بالحرمة كما هي فتوى جماعة ، وغير ذلك من الأحكام ، وهذا ما أذهب إليه احتياطاً ؛ إذ الاحتياط في أغلب الأحكام الآنفة حسن على كلّ حال وهو سبيل النجاة . أمّا خصوص أكل التربة والاستشفاء بها ؛ فالإحتياط وإن كان قاضياً بعدم التعدّي عن السبعين ذراعاً إلاّ ثمّة أمراً مهمّاً فروايات الاستشفاء امتنانيّة ، أضف إلى ذلك عسر الاقتصار على ما دون السبعين ذراعاً ، وفي الاقتصار عليه نقض لتشريع الاستشفاء بالتربة والتبرّك بها ، على ما سيتّضح من كلمات الفقهاء بعد قليل ، فتعيّن العمل برواية الميل لحجيّتها عندنا .

---

(١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٧ : ١٦٢ .

(٢) مزار المفيد : ١٤٣ .

أقوال الفقهاء في تحديد القبر الشريف

جمع الشيخ الطوسي –في المصباح– بين كلّ الأخبار المتقدّمة فقال بـ : ترتّب هذه المواضع في الفضل ؛ فالأقصى خمس فراسخ ، وأدناه في المشهد فرسخ ، وأشرف الفرسخ خمس وعشرون ذراعاً ، وأشرف الخمس وعشرين ذراعاً ، عشرون ذراعاً ، وأشرف العشرين ما شرف به ، وهو الجدث نفسه[١]. أقول : وهي عين عبارة الشيخ المفيد في مزاره[٢] ؛ فراجع .

وقال الشيخ الطوسي في التهذيب : وليس في هذه الأخبار تناقض ولا تضاد ، وإنّما وردت على الترتيب في الفضل ، وكان الخبر الأول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ، ثمّ الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ، ثمّ الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعاً . ثم من حصل على عشرين ذراعاً . وإذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد [٣].

أقول : وهو ظاهر في اعتماده كلّ الأخبار في فضل التربة وثواب المشهد . على أنّه غير ظاهر بجواز الاستشفاء بالتربة إلى هذا الحدّ ؛ غايته أنّ فيها فضلاً وثواباً . وكيف كان فهو مشكل في رواية الخمسة فراسخ بل الفرسخ ، لما بيّنا من أنّها ناظرة إلى الحريم دون الحرمة .

وقال الشهيد الأوّل في الدروس : وليؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل[٤]. أقول : وهو ظاهر في اعتماده مضمون رواية السبعين ذراعاً المتقدّمة .

وقال الشهيد الثاني في المسالك : وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام ، وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً ، أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً ، وروي إلى أربعة فراسخ ؛ وطريق الجمع ترتبها في الفضل[٥]. وقوله الشريف ظاهر كذلك في اعتماد رواية السبعين ذراعاً المارّة لا غير ، أمّا ما عداها فلمطلق الفضل وهو لا يلازم جواز أكلها أو حرمة تنجيسها ، فتأمّل جيّداً في ظاهر عبارته الشريفة رضوان الله تعالى عليه !!!.

وقال أيضاً –أي الشهيد الثاني– في الروضة : والمراد بطين القبر الشريف : تربة ما جاوره من الأرض عرفاً ، وروي إلى أربعة فراسخ ، وروي ثمانية ، وكلّما قرب منه كان أفضل ،

---

(١) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٣٢ .
(٢) مزار المفيد : ١٤٢ .
(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٧٢ .
(٤) الدروس (الشهيد الأوّل) ٢ : ١١ .
(٥) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١٢ : ٦٨ .

وليس كذلك التربة المحترمة منها فإنّها مشروطة بأخذها من الضريح المقدس ، أو خارجه كما مر مع وضعها عليه ، أو أخذها بالدعاء ، ولو وجد تربة منسوبة إليه عليه السلام حكم باحترامها حملاً على المعهود [(١)] .

أقول : لم أقف على رواية الأربعة فراسخ والثمانية فيما بين يديّ من كتب الحديث . ومقصوده بالتربة المحترمة فيما يظهر ، خصوص ما يحرم تنجيسها ، وهي على المتيقّن ما تؤخذ إلى خمس وعشرين ذراعاً من قبره الشريف . أمّا قوله الشريف : أو أخذها بالدعاء . فمقصوده أنّ التربة الخارجة تأخذ حكم تربة القبر من حرمة التنجيس إذا أخذت بدعائها المأثور الخاص ، وسيأتي الكلام!.

وفي التنقيح الرائع قال الفاضل المقداد ﷺ : وهل هي مختصة بمحل أم لا؟. عبارة المصنف تدل على أنها من قبره ، وهو على الأفضل ، ونقل الشهيد أنّها تؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً ، وقيل : من حرمه وإن بعد ، وكلما قرب من القبر كان أفضل ، ولو جيء بتربة ثمّ وضعت على الضريح كان حسناً [(٢)].

وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام : ولكن اختلفت الأخبار في حدّ ما يؤخذ منه التربة ؛ ففي مرسل... ، وشيء من ذلك لا يدخل في المتبادر ومن طين القبر ؛ فالأحوط الاقتصار على المتبادر لضعف الاخبار[(٣)]. أقول : مقصوده الشريف من المتبادر هو : ما جاور قبره الشريف عرفاً ؛ أي ما جزم العرف بانطباق طين القبر عليه . وقد يبدو أنّه قد بنى ذلك على رواية الخمس والعشرين ذراعاً الصحيحة بالاتفاق ، أو السبعين ذراعاً على المحتمل ، دون غيرها من الأخبار الضعيفة فيما يعتقد هو .

وقال ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع : التربة التي يجوز تناولها لا يشترط أخذها من الضريح المقدس سلام الله وصلواته على ساكنه ، بل يكفي أخذها من حرمه عليه السلام ؛ ويمتد على ما ورد في الحديث إلى أربعة فراسخ وروي ثمانية ، لكنّها مترتبة في الفضل . وأفضلها ما أخذ من الضريح بالدعاء المرسوم لذلك ، وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر ، ويستحب الدعاء عند أكلها بالمرسوم [(٤)] . وهذا ما ذهب إليه السيّد محمّد الشيرازي ﷺ [(٥)].

---

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة (الشهيد الثاني) ٧ : ٣٢٧ .

(٢) التنقيح الرائع ٥ : ٥٦٤ .

(٣) كشف اللثام (الفضل الهندي) ٢ : ٢٦٧ الطبعة القديمة .

(٤) المهذب البارع (ابن فهد الحلّي) ٤ : ٢٢٠ .

(٥) الفقه (السيد محمد الشيرازي) ٧٦ : ٢٠٧ . دار العلوم بيروت .

أقول : قوله الشريف صريح في جواز تناول التربة في حدود حرم الحسين عليه السلام ، وأنّه يمتدّ إلى أربعة فراسخ من القبر الشريف ، ولا يبعد أن يكون كلامه الشريف قرينة لتبيان مقصود الشيخ المفيد والطوسي والشهيد وغيرهم ؛ أعني ما ذكروه من ترتّب الفضل ؛ فتدبّر كثيراً .

وسيأتي الحديث عن الدعاء المرسوم لأخذ التربة وكذلك ختمها بسورة القدر . أمّا حديث الأربعة فراسخ والثمانية فكما ذكرت لم أقف عليه في مصنّفات الماضين الحديثيّة ، ولعلّه خبر الخمسة فراسخ ، وخبر العشرة أميال ، وكيف كان فظاهر فتواه الشريفة اعتماده كلّ الأخبار الواردة في تحديد القبر الشريف ؛ بالجمع بينها بتفاوت الفضيلة . وهذا معنى ما قلناه من أنّ الأخبار غير متروكة ؛ إذ قد اعتمدها فقهاء الإماميّة في الجملة ، فتذكّر هذا واحفظه!!.

ولا بأس بالإشارة إلى أنّي سمعت -فيما سمعت- عن بعض كبار العلماء أنّ ابن فهد كان لا يقضي حاجته في حدود الأربعة فراسخ من القبر الشريف ، إلاّ بوعاء يحمله معه لهذا الغرض ؛ احتياطاً ؛ لاحتمال انطباق إسم تربة القبر على ما شملته هذه الأخبار ، فانتبه .

وقال المجلسي في البحار : الأوّل : المكان الذي تؤخذ منه التربة . ففي بعض الأخبار : «طين القبر» وهي تدل ظاهراً على أنّها التربة المأخوذة من المواضع القريبة ممّا جاور القبر ، وفي بعضها : «طين حائر الحسين عليه السلام» فيدل على جواز أخذه من جميع الحائر وعدم دخول ما خرج منه . وفي بعضها : «عشرون ذراعاً مكسرة» وهو أضيق ، وفي بعضها : «خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب من جوانب القبر» وفي بعضها : «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر إلى سبعين ذراعاً» وفي بعضها : «فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل» وفي بعضها : «البركة من قبره عليه السلام على عشرة أميال» وفي بعضها : «حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر» وفي بعضها : «حرمه عليه السلام خمس فراسخ في أربع جوانبه» . وجمع الشيخ الطوسي ومن تأخر عنه بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل وتجويز الجميع ، وهو حسن ، والأحوط في الأكل أنْ لا يجاوز الميل بل السبعين ، وكلّما كان أقرب كان أحوط وأفضل[1].

أقول : استحسن المجلسي لتحصيل الفضل والثواب ، العمل بجميع الأخبار المارّة إلى خمسة فراسخ ، على منوال الشيخ الطوسي ومن تبعه من علماء الإماميّة ، لكنّه في الأكل احتاط (احتياطاً استحبابيّاً) بعدم تجاوز الميل بل السبعين . ولقد ذكرنا أنّ العمل بكلّ الأخبار مشكل مع قوّة احتمال خروج بعضها تخصّصاً عن المقام ، وأنّها ناظرة إلى حريم القبر لا إلى القبر ؛ أعني رواية الخمسة فراسخ والعشرة أميال ، بل حتّى رواية الفرسخ أيضاً .

---

(١) بحار الأنوار (المجلسي) ٥٧ : ١٥٩ .

وقال السبزواري ﷺ في كتابه الكفاية : ويستثنى من الطين المحرّم التربة الحسينية للاستشفاء ؛ وهي ما جاور قبره الشريف عرفاً ، وفي بعض الروايات : «طين القبر» وفي بعضها : «طين الحائر» وفي بعضها : «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر إلى سبعين ذراعاً» وفي بعضها : «التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة أميال» والأخبار في جواز أكلها للاستشفاء كثيرة ، وعليه اتفاق الأصحاب[1] . أقول : يظهر أنّ بناءه خصوص تربة القبر الشريف وما جاورها عرفاً لا غير .

وقال المامقاني : والمتيقّن ممّا يجوز أكله : ما يؤخذ من القبر وما يليه إلى عشرين ذراعاً من كلّ جانب ، وفي جواز الاستشفاء بما يؤخذ ممّا بعد ذلك أخبار لا مانع من العمل بها ، وهي مختلفة ؛ ففي بعضها التقدير : بخمس وعشرين ذراعاً من كل جانب ، وفي بعضها التقدير : بسبعين ذراعاً ، وفي بعضها : فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر الشريف ، وفي بعضها : بأربعة أميال من كلّ جانب ، وفي بعضها : بعشرة أميال ، وفي بعضها بخمسة فراسخ من الجوانب الأربعة ، وهذا الاختلاف محمول على بيان مراتب الفضل مع الاشتراك في أصل جواز الاستشفاء ، وإن الاقتصار على خمس وعشرين أحوط وأحوط منه العشرون ذراعاً [2]. والاحتياط هنا استحبابي كما لا يخفى .

وقال النراقي في المستند : ومقتضى هذه الأخبار ترتب الفضيلة على ما أخذ من سبعين ذراعاً أو باعاً ، بل فرسخ ، بل أربعة أميال . وهو كذلك ، لذلك . ولا يضر ضعف بعض الأخبار إنْ كان ، لكون المقام مقام المسامحة . وأما رواية الحجال : «التربة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرة أميال» فلاختلاف النسخ فيها حيث أنّ في كثير منها : «البركة» مقام : «التربة» لا يتم الاستدلال بها [3].

وقد ذكر ﷺ في موضع آخر ، في بحث الأطعمة والأشربة بعد سرد أخبار الاستشفاء الآنفة : وفي إثبات الحلية بهذه الأخبار الضعيفة الغير المنجبرة إشكال جداً [4].

أقول : فلاحظ قوله الشريف : إن كان . فهو ظاهر في اعتماد هذه الأخبار للقول بمطلق الفضيلة ، ولا مانع من التمسك بأدلّة التسامح هنا ؛ أي في غير الأكل ، أمّا فيه فمشكل ؛ لجزمه بضعف الأخبار . هذا ما يمكن أن يقال في وجه الجمع بين قوليه الآنفين .

---

(١) كفاية الأحكام (السبزواري) : ٢٥١ .

(٢) منهاج المتقين (المامقاني) : ٤٣٤ .

(٣) مستند الشيعة (النراقي) ٥ : ٢٦٨.

(٤) مستند الشيعة (النراقي) ١٥ : ١٦٧.

وقال السيّد الطباطبائي رحمه الله في الرياض : ثمّ إنّ مقتضى الأصل ، لزوم الاقتصار في الاستثناء المخالف له ، على المتيقن من ماهية التربة المقدسة ، وهو : ما أخذ من قبره أو ما جاوره عرفاً ، ويحتمل إلى سبعين ذراعاً كما في الرواية (لا لها ، بل لعسر الاقتصار على ما دونه ، مع القطع بعدمه في الأزمنة السابقة والحديثة ، وأمّا ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها ، مّما وردت به الرواية) فمشكل ؛ إلاّ أن يأخذ منه ويوضع على القبر أو الضريح ، فيقوى احتمال جوازه حينئذ ؛ نظراً إلى أنّ الاقتصار على المتيقن أو ما قاربه ، يوجب عدم بقاء شيء من أرض تلك البقعة المباركة ؛ لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة ، وستؤخذ إنشاء الله تعالى إلى يوم القيامة ، وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة من دون شبهة ، وبما ذكرنا صرح جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في الروضة [1].

أقول : قد يقول القائل بأنّ فتواه الشريفة هذه من أغرب ما سُمع ، واستدلاله من أعجب ما نقل ؛ فهو رحمه الله قد أفتى بمضمون رواية السبعين ذراعاً ، لا لأنّها حجّة أو لأنّ سندها معتبر ، بل لعسر الاقتصار على طين القبر إلى خمس وعشرين ذراعاً فقط ؛ إذ مع الاقتصار ؛ وبالنظر لكثرة أخذ الشيعة منه خلال مئات السنين ، سيتعذّر بقاء الطين الشريف بضعة أعوام ؛ فهذا إذن هو الملاك الذي حدا به لالتزام رواية السبعين ذراعاً ، وليس لأنّها صالحة للحجيّة .

ويمكن الاعتذار له بدفع لغويّة النصوص وانتقاض غرض التشريع ؛ إذ مع الاقتصار على خصوص التربة الآيلة للزوال ، تلك التي تحت القبّة السامية ، ستكون نصوص محبوبيّة أكل التربة للاستشفاء لغواً في لغو ، وحينئذ فالتكليف باستحباب أكلها والتبرّك بها سيكون كلاماً شعريّاً ليس إلاّ ، وهو لا يتصوّر في حقّ الشارع المقدّس مطلقاً ؛ فصوناً لكلام المعصوم عن اللغوية لجأ صاحب الرياض وغيره لذلك ؛ يشهد له قوله : إنّ التربة سيؤخذ منها إلى يوم القيامة . ومثل هذا قرينة خارجيّة تعطي لمضمون رواية السبعين ذراعاً بعض الحجيّة . ولا بأس به على ما فيه من وهن!!.

والأردبيلي في مجمع الفائدة نحى هذا المنحى فقال : ولمّا كان الظاهر عدم إمكان ذلك دائماً ، فيمكن دخول ما قرب منه وحواليه فيه أيضاً ؛ ويؤيّده ما ورد في بعض الأخبار : «طين الحائر» وفي بعضها : «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً»[2] . والإشكال هو الإشكال .

---

(١) رياض المسائل (السيد الطباطبائي) ٢ : ٢٩٠ . الطبعة القديمة . وفي طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (جلد ١٣ : ٤٣٤) سقط واضح هو ما بين القوسين أعلاه .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ٢٣٥ .

ويؤيّده كذلك قول السيّد الجزائري في كتابه التحفة السنيّة بأنّ : المراد بطين قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام ما جاور قبره الشريف عرفاً أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً ، وروي أربعة أميال وأربعة فراسخ وثمانية [(١)].

وصاحب الرياض يقصد في قوله : وأمّا ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها ، مّما وردت به الرواية ، فمشكل . عدم اعتماد أخبار ما بعد السبعين ذراعاً ، لا متناً ولا سنداً . كما أنّ مقصوده من الاستثناء في قوله : إلاّ أن يؤخذ منه ويوضع على القبر . تخريجٌ فقهي لجواز تناول ما لا يجوز تناوله من طين كربلاء من بعد السبعين ذراعاً ؛ بهذا التقريب..

الوضع ؛ تخريج فقهي لجواز أكل ما لا يجوز أكله من تربة كربلاء

هذا هو الظاهر من فتاوى بعض كبار العلماء ؛ منهم الشهيد الثاني على ما مرّ ، والسيّد علي الطباطبائي في كتاب الرياض ، وغيرهما من كبار فقهاء الإماميّة ؛ كابن فهد الحلّي في المهذّب وغيرهم قدس سرهم ؛ قال ابن فهد مثلاً : الاحترام للتربة الموجب لتجنبها عن النجاسات ، ما أخذ من الضريح المقدس ، وكذا لو أخذ من خارج ووضع عليه ثبتت الحرمة[(٢)]. ومعناه أنّ التربة غير المحترمة..؛ تلك المأخوذة من مطلق حرم الحسين إلى مسافة خمسة فراسخ مثلاً ، تصبح محترمة بمجرّد وضعها على القبر المقدّس مدّة يصدق معها أنّها من تربة القبر .

والتخريج الفقهي للفتوى الآنفة ، كما هو الموجود في كتب الأعاظم ، يفترض إجمالاً بأنّ أرض كربلاء وإن كانت أرضاً مقدّسة في نفسها بشهادة الأخبار الصحيحة المتواترة معنى ، إلاّ أنّها فيما سوى ذلك قد حظيت بقدسيّة أكبر وشرف أعظم وعناية سماويّة أوسع لمّا ضمّت بين ذراعيها جسد سيّد شباب أهل الجنّة صلوات الله عليه ، مضافاً إلى بقيّة الشهداء سلام الله عليهم ، ويترتّب على ذلك أنّ أيّ تراب من تراب كربلاء ، في حدود الأخبار الآنفة ، إلى خمسة فراسخ أو عشرة أميال ، إذا وضع على الضريح أو خصوص القبر ، فإنّه سيتشرّف بمجرّد هذا الوضع ، وسيتقدّس بمجرّد الملامسة ؛ لشرف المكين وقدسيّته ، وستترتّب عليه بالتالي نفس أحكام تراب القبر من حرمة التنجيس وجواز الأكل للاستشفاء وغير ذلك ، توضيح الملازمة ..

فقد ورد في الأخبار الصحيحة التي منها : ما أخرجه الكليني في الكافي بسنده الصحيح عن إسحاق بن عمّار –كما تقدّم– قال : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «موضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة ، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره الى السماء ، فليس ملك

(١) التحفة السنيّة (السيد الجزائري) : ٣٠١ .

(٢) المهذب البارع (ابن فهد الحلّي) ٤ : ٢٢٠ .

ولا نبي في السماوات إلاّ وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج»[1] ..

بتقريب أنّ حرمة القبر وقدسيّة ترابه ، قد أفيضتا عليه باعتباره قد أضحى روضة من رياض الجنّة ، منذ أن ضمّ الجسد الطاهر ، ومنذ أن أضحى معراجاً يعرج فيه بأعمال زوّاره الصالحات ، ومنذ أن أضحى مختلف الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين أجمعين ، فوج ينزل وفوج يصعد . وهذا معناه أنّ ملاك حرمة تربة القبر وقدسيّتها العالية يدور مدار هذه الحقائق المعلومة بالضرورة لأهل الحقّ والفهم ..

فإذا جئنا بتربة من تراب كربلاء من خارج القبر ، في حدود الأخبار الآنفة إلى ثمانية فراسخ أو عشرة أميال مثلاً ووضعناها على القبر الشريف ، فإنّها ستكون -كتراب القبر والضريح- مختلف الملائكة أجمعين ، ومزار أفواج الأنبياء والمرسلين ، وعناية ربّ العالمين ، ومعراج أعمال العاملين ، وبكلمة واحدة روضة من رياض الجنّة ، والملاك هو الملاك في الفرضين ، والمناط هو المناط على التقديرين ، ومع اتّحاد الملاك ووحدة المناط يتّحد الحكم في التربتين بالبديهة ؛ سواء الداخلة في حدّ القبر أم الخارجة عنه إذا وضعت عليه ؛ إذ لا فرق الآن .

ويترتّب على ذلك سريان كلّ الأحكام الشرعيّة من حليّة الأكل وحرمة التنجيس والتبرّك والتيمّن وغير ذلك ممّا هو دائر مدار التربة المحترمة ، وقد تقدّم عليك أصل ذلك نبويّاً في حديث ناقة صالح عليه السلام ؛ إذ قد تقدّس مشربها لمجرّد أنّها وضعت فمها المقدّس على البئر ، فكيف بجسد سيّد شباب أهل الجنّة ، بل كلّ الأنبياء والمرسلين والملائكة الصالحين ، الحافّين حول القبر الشريف ، وقد تقدّم عليك أنّ أربعة آلاف ملكاً عند قبر الحسين إلى يوم القيامة؟!. واضح أنّه لا قياس ، لكن كان مقصودنا أصل حصول القدسيّة بالوضع ، لا المقارنة بكلّ تفريعاتها .

معنى ذلك أنّ التربة -أيّ تربة- تتغيّر تكويناً لتكون مقدّسة وذات آثار عجيبة وعظيمة لمجرّد أن يقف عليها أحد الملائكة المقرّبين ، ونعم الكتاب كتاب الله القرآن الذي نصّ على أنّ الملعون السامري نبذ قبضة من تراب أثر الرسول جبرائيل صلوات الله عليه فاتّخذها عجلاً جسداً له خوار ليضلّ به عن سبيل الله ، في حين كان لهذا الأحمق أن يجعل منها سلّماً يتبرّك ويتقرب بها إلى الله تعالى ، بأن يدفع بها عن نفسه أنواع مساوىء الدنيا ومكائد الشيطان ، لكن لا هادي لمن أضلّه الله .

ونتساءل مرّة أخرى ، ومن حقّنا أن نتساءل ، فإذا كان أثر فم ناقة صالح عليه السلام بهذه الدرجة من القدسيّة في التغيير التكويني للتراب وعموم الأشياء ، فكيف بوقوف كلّ الملائكة المقربين

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٨ .

وغير المقرّبين عند قبر الحسين عليه السلام ، علاوة على قاطبة الأنبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين ، يزاحم بعضهم بعضاً كلّ يوم في حائر الحسين عليه السلام ، فوج ينزل وفوج يصعد؟!.

يؤيّد كلّ ذلك أنْ ليس لدينا في كلّ الشريعة أحكامٌ خاصّة بتربة كربلاء من قبل أن تكون مدفنا للحسين عليه السلام ، ومن قبل أن تكون معراجاً ومزاراً لأفواج الملائكة والمرسلين ؛ وهذه هي الشريعة ليس فيها ذلك . نعم كربلاء الشرعيّة عموماً مقدّسة منذ أن خلق آدم عليه السلام وربما قبل ذلك ، أو منذ أن قبض منها الأمين جبرائيل منها قبضة فأتى بها النبي ﷺ من قبل مقتل الحسين بأكثر من خمسين سنة ، لكنّها مقدّسة شيء وأحكامها الخاصّة من بعد أن صارت روضة من رياض الجنّة ، ومعراجاً للملائكة والمرسلين ، ومدفناً لسيّد شباب أهل الجنّة... شيء آخر .

وفي الجملة : فهذا هو التخريج العلمي لفتوى الشهيد الثاني وابن فهد والسيّد صاحب الرياض وغيرهم قدس سرهم ؛ أي الفتوى بحصول الاحترام للتربة بالوضع..؛ إنّه الجزم بوحدة الملاك في التربتين واتّحاد المناط في الفرضين ، وأنت ترى أنْ لا مطعن ظاهراً فيه ، وأنّ له وجهاً وجيهاً في الصناعة ؛ ونظيره عند الفقهاء الفتوى الناطقة باحترام جلد القرآن إذا أضيفت إليه القرآنيّة ؛ وسيأتي قريباً أنّ أصل هذا التخريج لم يتفرّد به فقهاء الشيعة فقط ، بل كثير غيرهم من فقهاء أهل السنّة ؛ كعلماء الشافعيّة والحنابلة مثلاً ، والحاصل : فبهذا التخريج تندفع إشكاليّة تبدّل تراب القبر عبر الأزمنة المتطاولة كما هي إشكاليّة النراقي قدس سره ..

إشكاليّة النراقي قدس سره ؛ تبدّل طين القبر عبر السنين

مرّ أنّ صاحب الرياض قدس سره قال : وأمّا ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها ، ممّا وردت به الرواية ، فمشكل ؛ إلاّ أن يأخذ منه ويوضع على القبر أو الضريح ، فيقوى احتمال جوازه حينئذ .

وقد تعقّبه النراقي قدس سره في المستند قائلاً : ولكن في صدق طين القبر عليه مع ذلك نظر ، وعليه يشكل الأمر ؛ للعلم بتغيّر طين القبر في تلك الأزمنة المتطاولة التي تناوبت عليه أيدي العامرين له ، والله أعلم[1].

ومقصوده قدس سره أنّ التخريج الآنف مبني على وجود أصل تراب القبر الشريف ، فإذا أضيف إليه تراب من خارجه أخذ حكمه ، لكن أنّى لنا الجزم بوجود الأصل ، مع العلم القطعي بتغيّره عبر التاريخ الشيعي؟!. إذ مع تناوب أيدي الشيعة عليه عبر القرون ، يبعد أو يستحيل أن يبقى منه شيء يذكر ، ومعه لا يمكن دعوى وحدة الملاك في التربتين ووحدة الحكمين ؛ إذ أصل التربة المحترمة مشكوك الوجود الآن ، وكلّ التخريج مبني عليها .

---

(١) مستند الشيعة (النراقي) ١٥ : ١٦٧ .

وكما ترى فهو توهّم غريب ؛ فالعبرة في حرمة التربة ما ذكرناه من أنّها أضحت مختلف الملائكة والأنبياء والمرسلين والشهداء والصدّيقين ، ناهيك عن ملامستها للجسد الطاهر ؛ فبهذا صارت محترمة . فكما أنّ التربة الأولى لا قيمة لها إلاّ بجسد الحسين وباختلاف الملائكة والأنبياء والمرسلين فكذلك التربة الثانية والثالثة إلى ماشاء الله تعالى؛ فهذا هو الملاك ولا يندفع بما توهّمه ؛ إذ قد أوضحنا أنْ لا قيمة فقهيّه لتربة كربلاء والروضة المشرّفة من قبل أن يدفن الحسين فيها حتّى مع الجزم بقدسيّتها وقيمتها العقائديّة منذ آدم عليه السلام ؛ فالتخريج الآنف مبني كلّه على المناط المطوي في قول الصادق عليه السلام : «وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة..» فهذا هو أساس التخريج لا ما توهّمه قدس سره .

ومن كبار الفقهاء ممّن ذهب مذهب الشهيد الثاني ، هو السيّد اليزدي في العروة الوثقى حيث قال : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية ، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ، ويحرم تنجيسها ، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف ، أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء[1].

ولا بأس بإلفات النظر إلى فرق فقهي فارق بين التربتين ، اعتنى به بعض كبار العلماء من أهل عصرنا ؛ كالسيّد اليزدي آنفاً ومن تبعه ، لم تتعرّض له كتب الماضين قدس سرهم ، وهو نيّة وضع التربة الخارجة على القبر الشريف ؛ فإذا كانت النيّة لأجل التبرك والاستشفاء جرت عليه أحكام تربة القبر كلّها بالبيان المتقدّم ، أمّا إذا كانت نيّة الوضع لأمر آخر..؛ لمجرّد البناء والترميم مع الآجر والحجر والحصى ، فمثل السيّد اليزدي رحمه الله لا يفتي بجريانٍ أحكام تربة القبر الشريف عليه من حليّة الأكل أو حرمة التنجيس ؛ لأنّ الوضع حينئذ خارج عن مقصود الشرعِ وأدلّة التشريع ، إلاّ إذا استلزم الانتهاك فتجري الأحكام من قبيل حرمة التنجيس . فتأمّل طويلاً !!.

إذ يرد على هذا التفصيل الجديد ما لا يخفى ؛ فالمعيار هو صدق تربة الحسين عليه السلام تكويناً على ما يوضع على القبر من التربة الخارجة ، بمجرّد ملامسة الجسد الطاهر وما حوله ممّا يعدّ منه..؛ فبمجرّد هذه الملامسة تحصل للتربة الموضوعة هذه الخصوصيّة التكوينيّة من دون دخل للنيّة قطعاً ، ونظيره في الشرعيّات ما إذا مضمض النبي بجرعة ماء ، فإنّه يحصل لهذه الجرعة قدسيّة وحرمة من دون أدنى دخل لنيّة أحد من النّاس ؛ وقد عرفت أنّ فم ناقة صالح من هذا القبيل ، وكذلك قبضة جبرائيل ، والمسألة واضحة للغاية ؛ ونظيره في التكوينيّات رائحة الورد ؛ فهي فيّاحة أخّاذة ، نوينا ذلك أم لم ننوِ ، شئنا ذلك أم أبيناه ؛ وبأي حال فقد يقال في وهن هذا التفصيل أنّه جديد لا ذكر له عند القدماء ، ولا أصل له في الأخبار ، فتدبّر ..

---

(١) العروة الوثقى ١ : ١٨٩ .

التزام الشافعيّة والحنابلة بأصل هذا التخريج

قال النووي : اتفقوا على أنّ الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم ؛ لئلاّ يحدث لها حرمة لم تكن ، ولا يقال : إنّه (=الإدخال) مكروه ؛ لأنّه لم يرد فيه نهي صحيح[1].

وفي روضة المتقين قال : الأصح أنّه لا يجوز إخراج تراب الحرم ولا أحجاره إلى الحلّ ، ويكره إدخال تراب الحلّ وأحجاره إلى الحرم (=لحدوث الحرمة) . بهذا قطع صاحب المهذّب والمحققون من أصحابنا [2].

أقول : المتيقن من قوله اتّفقوا ، أصحابه من فقهاء الشافعيّة ، وقد انعقد اتّفاقهم ، على ما وجدناه في كتبهم ، أنّ إدخال تراب الحلّ وأحجاره إلى الحرم المكّي ، يحدث له حرمة لم تكن ، كحرمة تراب وحجر الحرم ، من دون فرق بينهما من بعد الإدخال ، ويظهر من عبارة الإمام النووي احتمال حدوث الحرمة بمجرّد الإدخال ؛ لقوّة احتمال صدق الإضافة ، من دون اشتراط مدّة لتحقق الصدق الآنف..

وله وجه ؛ فبمجرّد دخول تراب الحلّ إلى الحرم ، تصحّ الإضافة إليه وضعاً واستعمالاً ، لغةً وعرفاً . وبناءً على ذلك تحدث له حرمة كحرمة تراب الحرم قهراً ؛ لتبعيّة الأحكام قهريّاً لكلّ ما صدق عليه العنوان ، وقد صدق العنوان هنا ، فتأمّل جيّداً ؛ فالمتيقّن من تحقق الصدق هو الاحتياج إلى مدّة ، لا بمجرّد الإدخال .

وقال السمهودي : قالت الحنابلة : يكره نقل حصى الحرم وترابه إلى غيره ، ولا يدخل غيره إليه ، ونقلوا عن أحمد بن حنبل أنّ الإخراج أشدّ[3]. وسبيله سبيل الإجماع المنقول عن الحنابلة ، فلاحظ هذا أيضاً .

قال البهوتي ، وهو من كبار فقهاء الحنابلة في كشف القناع : قال الإمام أحمد : ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه ، والإخراج أشدّ[4].

وقال ابن قدامة ، وهو من كبار فقهاء الحنابلة : قال الإمام أحمد : إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة ، فليأت بطيب من عنده ، فيلزقه على البيت ، ثمّ يأخذه ، ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً ، ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه ، والإخراج أشدّ [5].

---

(١) المجموع (الإمام النووي) ٧ : ٤٥٨ .

(٢) روضة المتقين (النووي) ٢ : ٤٤٠ .

(٣) وفاء الوفا (السمهودي) ١ : ١١٥ . تحقيق محيي الدين عبد الحميد .

(٤) كشف القناع (البهوتي) ٢ : ٥٤٧ .

(٥) المغني (ابن قدامة) ٣ : ٥٨٧ ، والشرح الكبير (ابن قدامة الآخر) ٣ : ٤٨٤ .

وقال النووي في المجموع : لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرّك ولا لغيره ؛ فإن أراد التبرّك أتى بطيب من عنده فمسح به الكعبة ، ثمّ أخذه[1] .

أقول : وهذا أيضاً منقول عن فقيه مكّة ، عطاء بن أبي رباح ؛ فلقد نقل ابن حزم عنه بسند صحيح عنه قال : يكره أن يخرج تراب الحرم إلى الحلّ ، أو أن يدخل تراب الحلّ إلى الحرم . قال ابن حزم : وبه قال ابن أبي ليلى وغيره[2].

ويظهر من ابن حزم أنّ هذا قول عامّة أصحابه من الظاهريّة ؛ إذا لم ينقل خلافاً أو معارضة من أحد كما هي عادته المعروفة .

وأنبّه إلى أنّ غرضنا من نقل الأقوال الآنفة ، هو الإشارة إلى أصل مشروعيّة التخريج الآنف ، وهو حدوث الحرمة بالإضافة ؛ وقد اتّضح أنّه قول كبار فقهاء أهل السنّة ، ويكفي أنّ الإمام أحمد جوّز إدخال الطّيب لغرض الاستشفاء ؛ فلازمه القول بحدوث البركة والحرمة بمجرّد الإدخال . فحسبنا هذا ولا حاجة للإطالة ، لكن من الضروري أن نعرض للمسألة الآتية..

هل يجوز إخراج تربة كربلاء منها، من دون قصد التبرك والاستشفاء؟!

جزمت النصوص المتواترة التي رواها علماء الإماميّة بجواز إخراج تربة كربلاء المحترمة إلى سائر البلدان ؛ لغرض الاستشفاء ، بل لمطلق التبرّك ، والسؤال هو حكم إخراجها مطلقاً من دون هذين الغرضين؟!.

الحقّ ، ليس لعلماء الشيعة الإماميّة عن أهل البيت عليهم السلام نصّ واضح يمنع من ذلك ، والأصل الإباحة ، وبهذا قال أبو حنيفة في تراب حرم مكّة وعامّة أتباعه من الحنفيّة[3]، ووافقه الشيخ الطوسي من أصحابنا الإماميّة[4] ، وقد نفى العلامة في التذكرة وجود نصّ لأصحابنا في ذلك[5] . لكن قد يحتمل قويّاً احترازيّة قيد التبرّك والاستشفاء في أخبار تربة كربلاء ، وعليه لا يجوز إخراجها من دون هذا القصد ؛ ووجهه أنّ لها حرمة مقدّسة ؛ ولا يبعد أنّ عمومات التعظيم والحرمة تمنع من إخراجها إلاّ ما استثناه الدليل الخاص في التبرّك والاستشفاء ، والاحتياط لا يترك بحال ؛ لعمومات التعظيم والحرمة كما أوضحنا .

---

(١) المجموع (النووي) ٧ : ٤٦٢ .

(٢) المحلّى (ابن حزم) ٧ : ٢٦٢ .

(٣) المبسوط (السرخسي) ٣٠ : ١٦١ . قال : لا بأس به عندنا ، وهو ظاهر عند فقهاء الحنفيّة في الإجماع .

(٤) الخلاف (الطوسي) ٢ : ٤٠٩ .

(٥) تذكرة الفقهاء (العلامة الحلّي) ٧ : ٣٨٠ .

ويشهد لأصل العموم والاستثناء أنّ الشافعي من القائلين بعدم جواز الإخراج ، لكن يلوح من بعض كلامه ، أنّه لم يجز ، لعلّة زوال حرمة التراب بالإخراج ، وأنّه سيكون كغيره من الأتربة عرضة لضروب الانتهاكات ، من دون حرمة ولا قدسيّة ، وإليك نصّ كلامه..

قال الشافعي : لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيء إلى الحل ؛ لأنّ له حرمة ثبتت ، باين بها ما سواها من البلدان ، ولا أرى والله تعالى أعلم أنّ جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان ، إلى أن يصير كغيره[1]. وقوله بعدم الجواز –فيما أحتمل– ناظر إلى ذهاب الحرمة وزوال القدسيّة ، بصيرورته بالإخراج كغيره من تراب البلدان ، تزول عنه الحرمة . وربما لازم كلامه الجواز لو كان الإخراج بقصد التعظيم والتبرّك ، فتأمّل جيّداً..

وأيّاً كان فمستنده في عدم الجواز من الأخبار ما أخرجه قائلاً : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق ، عن أبيه ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر ، قال : قدمت مع أمّي أو قال جدتي ، مكة فأتتها صفية بنت شيبة ، فأكرمتها وفعلت بها ، فقالت صفية : ما أدري ما أكافئها به ، فأرسلت إليها بقطعة من الركن ، فخرجت بها ، فنزلنا أوّل منزل ، فذكر من مرضهم وعلّتهم جميعاً . قال : فقالت أمّي أو جدتي : ما أرانا أُتينا إلاّ أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم!!. فقالت لي وكنت أمثلهم : انطلق بهذ القطعة إلى صفية فردّها ، وقل لها إنّ الله جل وعلا وضع في حرمه شيئاً ، فلا ينبغي أن يخرج منه . قال عبد الأعلى : فما هو إلاّ أن نحّيْنا ذلك فكأنّما أنشطنا من عقل[2].

وهذا النّص من الأدلّة التي ساقها الشافعي على حرمة الإخراج ؛ لوقوع العقوبة ، والمتيقّن منه مبغوضيّة مطلق الإخراج ولو بنيّة الهديّة ، أمّا الإخراج بقيد أو بقصد التبرّك والاستشفاء ؛ فلا . وكذلك ما روي عن ابن عبّاس وابن عمر أنّهما كرها إخراج تراب الحرم إلى الحلّ[3]. ففيه نفس الكلام ، وهو الخوف من زوال الحرمة والقدسيّة بالإخراج بغير قصد التبرّك والاستشفاء . والاستشفاء هنا أعمّ من الأكل والوضع كما لا يخفى ؛ فيتناول ما يوضع على موضع المرض والوجع لرفعهما بل دفعهما .

تحصّل أنّه لا يوجد نصّ صريح يمنع من نقل تراب كربلاء ، أو الحرمين ، أو الأضرحة المقدّسة إلى خارجها مطلقاً ، فقد يقال بأنّ الأصل الجواز ، ويردّه عمومات حرمة الانتهاك ، وقوّة احتمال التقييد بالتبرّك والاستشفاء .

---

(١) الأم (الإمام الشافعي) ٧ : ١٥٤ .

(٢) الأم (الإمام الشافعي) ٧ : ١٥٤ .

(٣) الأم (الإمام الشافعي) ٧ : ١٥٤ .

يشهد لذلك ما أخرجه الشافعي نفسه وكذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وغيرهما عن رزين مولى علي بن عبد الله بن العبّاس أنّه (=عليّ العبّاسيّ) كتب إليه (=إلى رزين) أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتّخذها مصلّى يسجد عليه[1]. وهذا بعض ما استند إليه الأحناف في جواز الإخراج ، وهو متين للغاية مع قصد التبرّك ؛ أي مصلّى يسجد عليه لا مطلقاً . وعلي من عبّاد العلماء [2] .

الاستهلاك تخريج فقهي آخر لجواز أكل التربة المشكوكة

تقدّم أنّ المتيقّن ممّا يجوز الاستشفاء به من تربة القبر هو خصوص تراب القبر الشريف ، وما جزم العرف بأنّه جزءٌ منه تابع له ؛ أي من نفس القبر الشريف ، أو تعبّداً كما في رواية الخمس وعشرين ذراعاً الصحيحة ، بل إلى السبعين ذراعاً كما هو عند جماعة آخرين ، أو التربة الخارجة الموضوعة ، لكن حتّى هذا لا يخلو من عسر وحرج ؛ إذ قد يعسر على المكلّفين..

وعموماً فقد أفتى جماعة من الفقهاء بحليّة أكل التربة الخارجة عن الحدّ المزبور للاستشفاء بهذا التقريب..؛ وهو أنّ التربة التي يُشكّ بأنّها من تراب القبر ، أو التي لا يصدق عليها أنّها منه ، لا جزءً حقيقيّاً ولا جزءً تعبّديّاً ، يمكن الاستشفاء بها باستهلاكها بالأشربة الحلال أو بالماء ؛ فإنّه وإن انعقد إجماع أهل القبلة على حرمة أكل ما سوى طين القبر وترابه ، إلاّ أنّ أهل القبلة أجمعوا أيضاً على حليّة تناول كلّ طين أو تراب بشرط الاستهلاك..

ومعنى الاستهلاك خروج الطين أو التراب عن حقيقته إلى حقيقة أخرى لا تحرّمها الشريعة ، لتكون مورداً لأصالة البرائة والحلّ . والاستهلاك : وضع تراب قليل في قدح ماء لا يصدق عليه من بعد الوضع أنّه تراب..؛ بالضبط كنسبة التراب الموجود في ماء الفرات أو دجلة أو النّيل ، وأكله (=شربه) حلال بإجماع فقهاء الفريقين السنّة والشيعة . بل قس عليه إجماع أهل القبلة المنعقد على حليّة أكل الثمار المتساقطة على تراب الأرض والتي لا تخلو من مقدار ما من التراب ؛ للقطع بتسامح الشارع الحكيم في مثل ذلك .

وهذا فيما نحن فيه مشروط بأنْ يكون التراب المستهلك من جنس تربة كربلاء حتّى يتحقق التبرك والاستشفاء ؛ أي لا يتعدّى العشرة أميال أو الثمانية فراسخ على ما ورد في الأخبار والفتاوى ، ولا ريب في أنّه كلّما قرب من القبر الشريف كان أفضل ، وعلى هذا الأساس أفتى جماعة من فقهاء الشيعة ، منهم السيدّ الكلبايكاني مثلاً ، فقد قال في هداية العباد :

---

(١) الأم (الشافعي) ٧ : ١٥٤ ، وفاء الوفا (السمهودي) ١ : ١١٥.

(٢) تهذيب الكمال (المزي) ١٦ : ٤٩٢ .

القدر المتيقن من محلّ أخذ التربة هو القبر الشريف داخل الروضة المقدّسة ، وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً ، ولعل الحائر المقدس بأجمعه كذلك ، لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ، وفي بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل ، وفي بعضها أنّه يستشفى ممّا بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وفي بعضها على عشرة أميال ، وفي بعضها فرسخ في فرسخ ، وروي إلى أربعة فراسخ . ولعلّ الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل ، فكلّما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل ، والأحوط الاقتصار على ما حول القبر إلى سبعين ذراعاً ، وفيما زاد على ذلك أن يستعمل ممزوجاً بماء أو عصير على نحو لا يصدق عليه الطين ، ويستشفى به برجاء أن يكون منه [(١)] . وهو ظاهر في ما نحن فيه ؛ أي الاستهلاك ..

حرمة تنجيس تربة قبر الحسين عليه السلام

لا ريب في حرمة تنجيس تربة القبر المحترمة ؛ للإجماع بقسميه ، المحصّل والمنقول ، بل هذا ممّا علم ضرورة عن فقه الطائفة الحقّة . لكن إذا وضعت على النجس أو فيه ، من دون تنجيس ، كما إذا لفّت بجلد جاف غير مذكّى ، فهنا صورتان ؛ فإذا استلزم من ذلك هتك حرمتها والاستخفاف بقدسيّتها ، فالحرمة متعيّنة من دون خلاف ، وإلاّ فلا ؛ إذ لم يدل دليل على النهي التحريمي في مثل هذه الصورة والأصل الجواز .

بلى ، لا يبعد القول بالكراهة لزوال الأثر المرجوّ منها ، ولقوّة احتمال منافاته لعمومات التعظيم الموجبة للمبغوضيّة ولو في أدنى المراتب ؛ يشهد له خبر الثمالي عن الصادق عليه السلام : «وقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به ، حتى أنّ بعضهم ليطرحها في مخلاة الإبل والبغل والحمار وفي وعاء الطعام ، وما يمسح به الأيدي من الطعام والخرج والجوالق ، فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ، ولكن القلب الذي ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله» [(٢)]. فلاحظ فإنّ الخبر وإن كان ضعيفاً بالأصمّ إلاّ أنّه في خصوص ما نحن فيه منجبر بالفتاوى وعمل فقهاء الشيعة علاوة على ظواهر الأخبار الأخرى!.

كلّ ذلك على منوال أحكام القرآن الكريم في هذا الشأن ؛ فأحكامه الشريفة تجامع ما ذكرناه في أحكام التربة المقدّسة . ومن ذلك ما هو مشهور شهرة عظيمة بين فقهاء الشيعة ، وهو حرمة استعمال الكنيف إذا وقع فيه شيء من المصحف أو من تربة الحسين مع تعذّر الإخراج ؛

---

(١) هداية العباد (فتاوى السيد الكلبايكاني) ٢ : ٢٣٣ .
(٢) كامل الزيارات : ٤٧٠ .

فيترك استعمال الكنيف حتّى اضمحلال التربة أو المصحف ويجوز بعدها ؛ وتخريج ذلك فقهيّاً أنّ الاستعمال قبل الاضمحلال تتناوله عمومات حرمة التنجيس من دون كلام ، وبعده من السالبة بانتفاء الموضوع ، والأصل الجواز . وهذه الأحكام ليست خاصّة بتراب القبر الشريف ، بل تتناول حتّى ما كان من خارجه إلى خمسة فراسخ إذا وضع عليه مدّة يصدق معها أنّه من تراب القبر ، على ما بيّناه سابقاً .

الأحوط اجتناب تنجيس تربة كربلاء إلى ميل من القبر الشريف

يقع البحث بالضرورة في الملازمة بين جواز أكل التربة للاستشفاء وبين حرمة تنجيسها!! فهل أنّ التربة التي يحرم تنجيسها هي عين التربة التي يجوز أكلها وبالعكس؟! أم لا ملازمة بينهما؟!. نعم لا ريب عند جلّ فقهاء الإماميّة في هذه الملازمة في حدود الخمس وعشرين ذراعاً ؛ لصحيحة إسحاق بن عمّار المتقدّمة بل كلّهم فيما يظهر ؛ فكما أنّه يحلّ أكلها للاستشفاء في هذا الحدّ فكذلك يحرم تنجسيها فيه ؛ للنصّ وفتوى الجلّ ، وهناك من شذّ فقال بما لا يتجاوز بضعة أذرع ، ولا عبرة به مع النصّ.

وفيما عدا ذلك يقع البحث في الملازمة إلى ميل حسبما ذهبنا إليه ، أو أكثر كما ذهب إليه ابن فهد وغيره رحمهم الله ؛ فلقد جوّزنا أكل التربة للإستشفاء إلى ميل من القبر المقدّس ، فهل يلازم هذا حرمة تنجيس التربة المقدّسة إلى هذا الحدّ؟!. أم أنّ حليّة الأكل للاستشفاء شيء وحرمة التنجيس شيء آخر؟!!.

قد يقال بأنّه لا دليل لفظيّاً على هذه الملازمة في النصوص والأخبار ؛ فرواية الميل المعتبرة تقول : «طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإنْ أخذ على رأس ميل» وليس فيها دلالة على تلك الملازمة للقول بحرمة التنجيس فيما بعد الخمس والعشرين ذراعاً . والأصل بحسب الصناعة حتّى مع احتمال وجود الملازمة الجواز ؛ لإمكانيّة التمسّك بأصالة البرائة في مثل المقام من دون محذور .

وربما يرد عليه : بقوّة احتمال الملازمة فيما بعد المتيقّن ، خمس وعشرون ذراعاً ؛ فقد يمكن القول : إنّ كلّ من أفتى بحليّة الأكل إلى حدّ معيّن لم يثبت عنه جواز تنجيسه ؛ فتثبت الملازمة..

والإنصاف فإنّه لا يمكن دعوى الملازمة في كلمات كلّ من أفتى بحليّة أكل التربة فيما بعد المتيقّن ؛ فلقد مرّ أنّ جماعة من الأساطين إنّما جوّزا أكل التربة فيما بعد المتيقّن ، لعسر الاقتصار عليه ؛ ومع هذا فدون إثبات الملازمة خرط القتاد .

لكن كلّ هذا مبني على عدم وجود رواية معتبرة دالّة على الملازمة فيما بعد المتيقّن ؛ فلو وجدت ثبتت الملازمة بين حليّة الأكل وحرمة التنجيس قهراً ؛ بالضبط كما ثبتت عند الفقهاء في المتيقّن في حدود الخمس والعشرين ذراعاً ؛ ولقد اتّضح أنّنا نذهب إلى اعتبار رواية الميل ، وأنّها حجّة ، فتثبت..

يتأيّد القول –بثبوت الملازمة– بما ورد في صحيحة ابن أبي يعفور عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « إنّ الله اتّخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً »[1].

بتقريب أنّ الله سبحانه قد اتّخذ بكّة حرماً آمناً مباركاً ؛ بنصّ القرآن القائل : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ...﴾[2] في حين لم يتّخذ تقدّس ذكره مكّة إلاّ : ﴿ حَرَمًا ءَامِنًا...﴾[3]. ولقد أجمع فقهاء أهل القبلة على حرمة تنجيس بكّة (مجموع البيت والمسجد الحرام) وعلى جواز تنجيس مكّة فيما سوى ذلك ؛ والمعيار في المسألة بحسب الآيتين زيادة قيد : ﴿مباركاً﴾ في بكّة دون مكّة .

ونصّ صحيحة ابن أبي يعفور –فيما نحن فيه– يجزم بأنّ الله قد اتّخذ كربلاء : «حرماً آمناً مباركاً» فيتّحد المناط في التربتين من هذه الجهة ؛ تربة بكّة وتربة كربلاء ، فكما أنّه لا يجوز تنجيس تربة بكّة وغير ذلك من الأحكام المعروفة ؛ كحرمة لبث الجنب ، فكذلك الحكم في تربة كربلاء . خاصّة وأنّ معنى : ﴿مباركاً﴾ هنا على ما اتّفق عليه أهل التفسير ، مع إختلاف ألفاظهم وتعابيرهم : هو الموضع المقدّس المتخّذ للعبادة بقاءً ودواماً ، الأكثر تأثيراً في استدرار رحمة الله واستزال خيره وجزيل ثوابه .

وهذا في الخارج ينطبق على بكّة وكربلاء تماماً ؛ أمّا بكّة فعلاوة على الإجماع قول الله سبحانه : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[4] وهو ظاهر بل نصّ في حرمة التنجيس ، وأمّا كربلاء فكذلك ؛ للنصّ في صحيحة ابن أبي يعفور على العلّة واتّحاد الملاك من هذه الجهة ؛ أخذاً بالمتيقّن .

وننبّه على أنّ الاستدلال الآنف مبني على الموضوع المركّب من ثلاثة أشياء ؛ هي بنصّ الصحيحة : «حرما آمناً مباركاً» فلا يناقش بأنّ هذا الاستدلال غير تام بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٤٤ .
(٢) آل عمران : ٩٦ .
(٣) العنكبوت : ٦٧ .
(٤) البقرة : ١٢٥ .

ٱلَّذِىٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِى بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[١] بدعوى عدم القائل بحرمة تنجيس ما حول المسجد الأقصى ؛ فما نحن فيه : «حرماً آمناً مباركاً» وهو موضوع مركّب من مجموع هذه القيود الثلاثة ، وحرمة التنجيس تدور على مجموعها بما هي مجموع ، لا أحدها دون الباقيين !.

والحاصل : فالذي يظهر من صحيحة ابن أبي يعفور أنّ تربة كلّ كربلاء الشرعيّة محترمة ؛ فكربلاء فيما ذكروا قرية بين نينوى والغاضريّة ، ولا يبعد أن تكون مساحة القرية عهد ذاك ميلاً مربعاً ، بل هذه هي المساحة عادةً ؛ وبه نجمع بين صحيحة ابن أبي يعفور الجازمة بأنّ كلّ كربلاء حرمٌ آمنٌ مباركٌ ، وبين أخبار الميل التي جوّزت الاستشفاء بتراب كربلاء إلى ميل من القبر الشريف ، فاحفظ هذا فقد جزم الشيخ المفيد في كتاب المقنعة قائلاً : كربلاء قرية من قرى النهرين بين نينوى والغاضريّة [٢].

والذي يقتضيه الاحتياط في المقام اجتناب التغوّط والتبوّل في كربلاء إلى ميل من القبر الشريف ، وكذلك اجتناب كلّ ما كان على هذه الشاكلة من الأفعال التي تفضي إلى هتك الحرمة كلبث الجنب والحائض ، ولا يكاد ينقضي عجبي ممّا قد رأيت قبل عدّة عقود من الزمن حيث الكنيف (=المرحاض) داخل الصحن الشريف ، أو ملاصقاً له على وجه يعدّ منه ، حيث المسافة بينه وبين القبر المقدّس ربما لا تتجاوز السبعين ذراعاً ، من دون أدنى اعتراض من هذا أو من ذاك ؛ وفيه من الاستهانة غير المقصودة ، واللامبالاة غير المتعمّدة ، ما لا يخفى على الفطن اللبيب والموالي الحبيب[٣] !!!.

فإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك على الأقوى فإنّه يخيّر المسافر من زوّار قبر الحسين عليه السلام بل عموم المسلمين بين القصر والتمام في كربلاء الشرعيّة التي اتّخذها الله سبحانه وتعالى حرماً آمناً مباركاً على منوال بكّة ؛ أي إلى ميل من القبر الشريف ؛ والميل أربعة آلاف ذراعاً من دون خلاف بين علماء الإماميّة .

---

(١) الأنبياء : ٧١ .

(٢) المقنعة (المفيد) : ٤٦٧ .

(٣) هذا ما كنت قد توهّمته ، لكن أخبرني بعض الثقات أنّ الأمر وإن كان كذلك ظاهراً ، لكن لا يلزم منه تنجيس تربة كربلاء ؛ إذ في مراحيض الصحن الشريف قنوات اسمنتيّة كونكريتيّة تحجب النجاسات عن التربة المقدّسة وتنقلها إلى خارج كربلاء الشرعيّة .

تحديد الميل الشرعي بأربعة آلاف ذراع، وأنّ الذراع شبران

اتّضح أنّ تربة قبر الحسين عليه السلام المقدّسة والتي يعبّر عنها أيضاً : المحترمة ، تمتد على الأحوط إلى ميل من القبر الشريف ، أربعة آلاف ذراعاً ، بذراع اليد المتعارفة ، لكن في تحديد الميل رواية أخرجها الكليني ذكرت أنّه : ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراعاً ، عبّر عنها ابن فهد قدس سره وغيره بأنّها متروكة .

قال ابن فهد : وفي بعض الروايات : «الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة» وهي متروكة [١] .

ومقصوده الشريف ما أخرجه الكليني بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال : «بينا نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير ، فقال قائل منهم : في ثلاث . وقال قائل منهم : يوم وليلة . وقال قائل منهم : روحة . فسألني فقلت له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذاك ؟. فقال : في بريد ، قال النبي صلى الله عليه وآله : **وأي شيء البريد؟**. قال : ما بين ظل عير إلى فيء وعير. قال (=الصادق) : ثم عبرنا زماناً ، ثمّ رأى بنو أميّة يعملون أعلاماً على الطريق وأنّهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيء وعير ثمّ جزّؤوه إلى اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل» [٢].

لا ريب على المشهور أنّ الميل أربعة آلاف ذراعاً ، كما هو صريح غير واحد من فقهاء الإماميّة علاوة على أهل اللغة ؛ منهم السيّد الجزائري في قوله : الميل أربعة آلاف ذراع بنص اللغويين وأهل المساحة ؛ بذراع اليد[٣]. بل قد قال البحراني ، حاكياً عدم الخلاف : إنّ الميل أربعة آلاف ذراع فهو المشهور في كلامهم من غير خلاف يعرف [٤]. والبريد : اثنا عشر ميلاً هاشميّاً . وما بين ظل عير إلى فيء وعير ، المسافة بينهما وهما جبلان .

يقول أبو إسحاق الحنبلي في كتابه المبدع ، وهو من أساطين أهل السنّة الكبار : الفرسخ ثلاثة أميال هاشميّة وبأميال بني أميّة ميلان ونصف[٥] . ولازمه أنّ رواية الكليني في كتاب الكافي غير متروكة من جهة الإخبار عن تلاعب بني أميّة ؛ فليس مقصود المعصوم إلاّ الإخبار دون التحديد ، فلاحظ .

---

(١) المهذّب البارع (ابن فهد الحلّي) ١ : ٤٨٠ .
(٢) الكافي (الكليني) ٣ : ٤٣٢ . والروحة : أربعة فراسخ ، كما في الأخبار المعتبرة .
(٣) مخطوطة التحفة السنيّة (الجزائري) : ١١٣ .
(٤) الحدائق (البحراني) ١١ : ٣٠١ .
(٥) المبدع في شرح المقنع (أبو اسحاق ابن مفلح الحنبلي) ٢ : ١٠٧ .

أمّا الذراع فهو شبران ، بأشبار اليد المتعارفة بين البشر ، وعلى هذا مشهور أهل القبلة الأعظم ، سنّة وشيعة ، وقيل : قدمان . وهما متقاربان . وقيل : إنّ الذراع أكثر من شبرين وهو شاذّ . والمتيّقن ما قلناه وفاقاً للمشهور الأعظم ، ولا عبرة بغيره . أضف إلى ذلك ما ورد في النصوص الشرعيّة في تعيين هذا المقدار ..

فقد أخرج الشيخ الطوسي في التهذيب عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الظهر فقال : «إذا كان الفيء ذراعاً» . قلت : ذراعاً من أي شيء؟. قال : «ذراعاً من فيئك» . قلت : فالعصر؟. قال : «الشطر من ذلك». قلت : هذا شبر . قال : «شبر أو ليس شبر كثيراً»[1] . وهو نصّ ظاهر في أنّ الشبر شطر الذراع أي نصفه .

استحباب وضع التربة المقدّسة مع الميّت ، وإشكاليّة تنجيسها بانفجاره!!

أجمع فقهاء الإماميّة ، قدماء ومتأخّرين ، علاوة على النصوص الصحيحة الصدور والدّلالة ، على استحباب وضع مقدار صغير من تربة الحسين عليه السلام مع الميّت في قبره ؛ لما ورد ، بل ثبت ، من أنّها تدفع السوء والهول والعذاب ، لكن عبائرهم قدس سرهم موهمة وفتاواهم في كيفيّة الوضع مختلفة ، علاوة على أنّهم لم يتعرّضوا لحكم تنجيس التربة بعد انفجار الميّت إلاّ بأَخَرَة ، في أزماننا المعاصرة ؛ ونحن بين معترك هذا الاختلاف ، نحتمل أنّ حكم النجاسة مفروغ عند القدماء والمتأخرين أو عند بعضهم على الأقل ، أو نحتمل ثانياً مطلق التربة المتبرّك بها ؛ تلك التي تؤخذ ممّا بعد السبعين ذراعاً ؛ فهذه يتبرّك بها عند جميعهم قدس سرهم ، كما يجوز تنجيسها عند مشهورهم فيما عرفت ، أو نحتمل ثالثاً استثناء لبنة صغيرة من التربة المحترمة توضع مع الميّت لدفع الأهوال عنه ، حتّى لو تنجّست بانفجاره ؛ لهذا الغرض الأهمّ .

ويؤيّده قول العلامة في نهاية الأحكام : فقد روي أنّ امرأة كانت تزني وتحرق أولادها خوفاً من أهلها ، فلمّا ماتت دفنت فقذفتها الأرض ، ودفنت ثانياً وثالثاً فجرى ذلك ، فسألت أمّها الصادق عليه السلام عن ذلك وأخبرته بحالها ، فقال : «إنّها تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففعل فاستقرت» [2].

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة ، لكن فقهاء الشيعة ذكروها لإعلان أصل فضيلة التربة المقدّسة في دفع السوء عن الميّت ، ولا إشكال في ذلك ؛ إذ قد ورد في الأخبار المعتبرة بل القطعيّة ، نهوض التربة المقدّسة بذلك وبأكثر من ذلك ، صلوات الله على صاحبها .

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٥١ .

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ٢٧٧ .

والحاصل فاحتمال الاستثناء له ما يعضده في النصوص الصحيحة والمعتبرة علاوة على مجمل الفتاوى ؛ فقد أخرج الشيخ الطوسي ﷺ في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب عليه السلام –وقرأت التوقيع ومنه نسخت– : «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إنْ شاء الله».[1]

بتقريب أنّ إطلاق : «يوضع» يعمّ فرضي الانفجار المستلزم للتنجيس وعدمه ، وهو في خصوص المقام ناهض لتخصيص أدلّة حرمة التنجيس بالتبرّك ودفع السوء والأهوال ، وكذلك ظهور : «يخلط بحنوطه» في شموله الفرضين الآنفين .

ويمكن النّقاش في هذا التقريب بأنّ قوله عليه السلام : «يوضع مع الميّت» آبٍ عن الاطلاق ؛ فالاطلاق هنا مجرّد احتمال ، وهو كما لا يخفى مرجوح للغاية ؛ للمعارضة بعمومات حرمة التنجيس ، كما أنّ التخصيص دعوى لا دليل عليها ، وقوله عليه السلام : «ويخلط بحنوطه» يحتمل قويّاً فيه استهلاك التربة بالحنوط ، بخلط مقدار يسير منها معه ، ولا إشكال في جوازه إجماعاً .

أمّا الفتاوى ؛ فقد اختلفت كلمات الفقهاء قدماء ومتأخرين في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ؛ ومردّه إلى إطلاق الأخبار ، والإطلاق فيها يحتمل كيفيّات مختلفة لوضع التربة..

ذكر الفاضل الهندي قال : وفي المختلف : إنّ الكلّ جائز ، لوجود التبرك في الجميع ، وهو جيّد[2] . وحكى في المعتبر قول : يجعلها في الكفن[3] ، وهو أيضا جيد[4] . وعن المفيد والحلي والشهيد أنّ التربة تجعل تحت خدّ الميّت[5] ، أو في وجهه كما عن الاقتصاد والعزية[6] ، أو تلقاء وجهه كما في قول آخر للشيخ الطوسي فيما ذكره الحلي في السرائر[7] ، أو في كفنه كما عن بعضهم[8] ، أو كيف اتفق كما في النهاية والمبسوط والمختلف[9] بل نسب إلى الأكثر[10] .

(١) التهذيب (الشيخ الطوسي) ٦ : ٧٦ .
(٢) مختلف الشيعة (العلاّمة) ٢ : ٣١٢ .
(٣) المعتبر (المحقق الحلّي) ١ : ٣٠١ .
(٤) كشف اللثام (الفاضل الهندي) ٢ : ٣٨٧ .
(٥) عن المفيد في الذكرى : ٦٦ ، الحلي في السرائر ١ : ١٦٥ ، الشهيد الثاني في البيان : ٧٩ .
(٦) الاقتصاد : ٢٥٠ ، نقله عن العزية في الذكرى : ٦٦.
(٧) السرائر ١ : ١٦٥ .
(٨) كصاحب الحدائق : ١١٣ .
(٩) النهاية : ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٨٦ ، المختلف : ١٢١.
(١٠) كما في الرياض ١ : ٦٥.

قد يتضّح من هذه الفتاوى أنّ الفقهاء ربما لا يبالون بتنجيسها من بعد انفجار الميّت ؛ إذ لم يعرضوا لهذا الحكم بالذكر مع أنّهم أجمعوا على حرمة تنجيس التربة المحترمة ، وهذا في ظاهره تناف واضح!!. ويناقش فيه إمّا بدعوى التخصيص ، وقد بان لنا أنّها مردودة ، وإمّا بمطلق التربة ، كالتي تؤخذ على مسافة فرسخ مثلاً ، وهذه وإن أمكن التبرّك بها ، لكن لا يحرم تنجيسها عند أكثرهم ومشهورهم على ما لاح من كلماتهم الشريفة قدس سرهم.

أقول : فهذه هي أقوال الفقهاء قدس سرهم ، وهي مجملة ، بل متنافية ظاهراً ، فلا يمكن التعويل عليها في شيء ، والفيصل في هذه المسألة ما أخرجه الشيخ الطوسي في المصباح جازماً قال : روى جعفر بن عيسى أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : «ما على أحدكم إذا دفن الميت ، ووسده التراب ، أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ، ولا يضعها تحت رأسه»[1] .

أقول : الخبر حجّة ، بناءً على ما نذهب إليه من إفادة جزم القدماء لذلك . وجعفر من أصحاب أبي الحسن ؛ الهادي صلوات الله عليه ؛ وهو ابن عيسى بن يقطين ، أجمع أهل الفنّ على جلالته ، بل قد ورد عن الكشي عن حمدويه عن هشام المشرقي أنّه : ثقة ثقة [2]. فالحديث إذن حسن صحيح على ذلك .

ودلالة الحديث واضحة في مبغوضيّة وضع لبنة من الطين تحت رأس الميّت ، بل هي نصّ في النّهي عن ذلك . ولا يضرّ إجمال اللبنة في الحديث ، إذ المقصود منها لبنة من طين قبر الحسين ؛ للانصراف ولكونها هي المقصودة بالأساس ؛ على ما فهمه الفقهاء ، بل هذا ما جزم به الشيخ الطوسي نفسه لمّا نظمها في جملة أخبار التربة المقدّسة في الباب المعهود من كتابه المصباح . لكن قد يقال بأنّ النّهي في قول الهادي صلوات الله عليه : «لا يضعها» يحتمل الكراهة كما يحتمل الحرمة ، ولا معيّن في البين !! .

قلنا : إنّ عمومات حرمة تنجيس التربة المقدّسة ، تصلح لأن تكون قرينة ناهضة لحمل النهي هنا على الحرمة ، ولا أقل من الاحتمال المعقول . وعليه فالأحوط اجتناب وضع التربة المحترمة مع الميّت بحيث تصلها النجاسة بعد الانفجار ؛ بأن توضع تلقاء وجهه ، كما هو نصّ فتوى الشيخ الطوسي المحكيّة في سرائر الحلّي .

وهذا هو الذي ذهب إليه جماعة من جهابذة أهل العلم من الإماميّة ؛ كالسيّد اليزدي والسيد محسن الحكيم والسيّد الخوئي وغيرهم قدس سرهم حيث قالوا باستحباب : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجه الميّت ، بحيث لا تصلها النجاسة من بعد الانفجار[3].

---

(١) مصباح المتهجّد (الشيخ الطوسي) : ٧٣٥ .

(٢) رجال الكشّي : ٤٩٨ / ٩٥٦ .

(٣) العروة الوثقى(اليزدي) ٢ : ١٢٠ ، مستمسك العروة(الحكيم) ٤ : ١٢٠ ، كتاب الطهارة (الخوئي) ٩ : ١٩٧ .

والحقّ فإنّ هذه الفتوى متينة للغاية بحسب الصناعة على ما توضّح ، ولا مانع عند المشهور ، من وضع التربة المأخوذة فيما بعد السبعين ذراعاً إلى خمسة فراسخ ، مع الميّت ، كيفما اتّفق ، حتّى لو وصلتها النجاسة من بعد الانفجار ؛ لما توضّح من فتوى المشهور بأنّ هذه التربة ممّا يتبرّك بها ، لكن لا يحرم تنجيسها .

كما قد اتّضح في بعض التخاريج السابقة عدم المانع من وضع مقدار يسير من التربة المحترمة مع حنوط الميّت استهلاكاً ؛ بأن تستهلك التربة في حنوط الميّت ، وليس فيه محذور التنجيس ؛ ففي هذا العمل جمع بين كلّ الأحكام وتحصيلٌ لكلّ الآثار الشريفة من دون أدنى محذور شرعي ، وكذلك الكتابة على الكفن أو حاشيته بتربة الحسين عليه السلام المستهلكة ، وسيأتي بعض الكلام في هذا .

استحباب الكتابة على الكفن بالتربة ، وإشكاليّة تنجيسها!!

ورد في احتجاج الطبرسي رحمه الله مرسلاً عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، أنّه كتب إليه : قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه : «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره ؟ فأجاب صلوات الله عليه : «يجوز ذلك ، والحمد لله»[1] . فقد يقال : بإمكانيّة الاستدلال بظهورها على جواز تنجيس التربة المقدّسة لمصلحة الكتابة على الكفن .

وفيه : **أوّلاً** : أنّها مرسلة ، لا يمكن التعويل عليها .

وثانياً : ورود الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام من طريق آخر صحيح ، ليس فيه أنّه عليه السلام كتب على الكفن (إزار) بل على حاشية الكفن ؛ فقد أخرج الطوسي بسنده الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمس قال : حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده ، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه ، وغطاه بالملحفة ، ثمّ أمر بتهيئته ، فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن : «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» [2] .

وهو المعتمد ؛ فالصادق صلوات الله عليه قد كتب على حاشية الكفن في نهايته لا عليه ، وليس في ذلك جزم بوصول النجاسة إلى المكتوب بعد الانفجار ، وحال التربة في الحاشية كحالها إذا وضعت قبال وجه الميّت ، ففي كلا الحالين لا تصلها النّجاسة بعد الانفجار .

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٣١١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٥٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٨٩ ، وقد رواه أيضاً الصدوق بسند صحيح في الإكمال : ٧٢ .

وثالثاً : إنّ كثيراً من فتاوى القدماء والمتأخرين لم تذكر الكتابة على الكفن بخصوص التربة الحسينيّة المحترمة ، بل بمطلق التربة المتبرّك بها ؛ كالمأخوذة من كربلاء إلى خمسة فراسخ من القبر الشريف . كما يمكن احتمال الكتابة بالتربة حال استهلاكها بالماء والزعفران ، وهذا هو الظاهر ، ولا إشكال فيه إجماعاً ؛ إذ قد اشترط جماعة من الفقهاء بلّ التربة بالماء كيما يحصل أثر الكتابة على الكفن ؛ كما عن بعض الأعاظم كالحلّي في السرائر[١] ، والعلامة في المختلف والمنتهى[٢] ، والشهيد الأوّل في الذكرى[٣] ، والمفيد في الرسالة[٤] ، والسيّد علي في الرياض[٥] ، والنراقي في المستند[٦] ، وغيرهم . وهو بالاستهلاك ألصق كما لا يخفى.

وإلى هذا ذهب جملة من الأساطين ؛ كالسيّد الخوئي قدس سره القائل : ويستحب أن يكتب على حاشية الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله ، وأنّ البعث والثواب والعقاب حق ، وأنْ يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير ، والكبير ، ويلزم أن يكون ذلك كلّه في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة ؛ فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت [٧].

وممّن ذهب إلى هذا القول من فقهاء الطائفة السيدّ محمّد الروحاني قدس سره حيث جزم قائلاً : ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة ، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت[٨].

وممّا يناسب بحثه هنا ، ما أفتى به السيد الخوئي وغيره من فقهائنا العظام قدس سرهم ، باستحباب كتابة دعاء الجوشن وأسماء الأئمّة عليهم السلام ...، على حاشية الكفن ، فما هو مستندهم في ذلك؟!.

المستند في أصل هذه المسألة ، ما مضى من صحيحة أبي كهمس ومرسلة الاحتجاج المتقدمتين ، المنجبرتين ، سنداً ودلالة فيما نحن فيه بعمل المشهور أو عدم الخلاف ؛ هذا علاوة على أنّ الكتابة خيرٌ محض ، فلا إشكال في رجحانها من هذه الجهة.

---

(١) السرائر ١ : ١٦٢ .

(٢) المختلف ١ : ٤٠٦ ، المنتهى ١ : ٤٤١.

(٣) ذكرى الشيعة : ٤٩ .

(٤) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٢٠ .

(٥) الرياض ٢ : ١٧٨.

(٦) مستند الشيعة ٣ : ٢١٥.

(٧) منهاج الصالحين (السيّد الخوئي) ١ : ٨١ .

(٨) منهاج الصالحين (السيّد محمد الروحاني) ١ : ١١٠ .

بل قد زاد بعضهم أسماء الأئمّة ، وبعضهم دعاء الجوشن ، بل القرآن كلّه كما في بعض الفتاوى ؛ والمستند في هذا ما أخرجه الصدوق في العيون والإكمال قال : حدثنا عبد الواحد بن محمد العطار رحمه الله قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن الحسن بن عبد الله الصيرفي ، عن أبيه قال : توفي موسى بن جعفر عليهما السلام في يد السندي بن شاهك ، فحمل على نعش ، ونودي عليه : هذا إمام الرافضة فاعرفوه ، فلمّا أُتي به مجلس الشرطة أقام أربعة نفر فنادوا : ألا مَنْ أراد أن ينظر إلى الخبيث بن الخبيث موسى بن جعفر فليخرج ، فخرج سليمان بن أبي جعفر من قصره إلى الشط ، فسمع الصياح والضوضاء فقال لولده وغلمانه : ما هذا؟. قالوا : السندي بن شاهك ينادي على موسى بن جعفر على نعش ، فقال لولده وغلمانه : يوشك أن يفعل به هذا في الجانب الغربي ، فإذا عبر به فأنزلوا مع غلمانكم ، فخذوه من أيديهم ، فإنْ مانعوكم فاضربوهم واخرقوا ما عليهم من السواد . قال : فلمّا عبروا به نزلوا إليهم ، فأخذوه من أيديهم ، وضربوهم ، وخرقوا عليهم سوادهم ، ووضعوه في مفرق أربع طرق ، وأقام المنادين ينادون : ألا مَنْ أراد أن ينظر إلى الطيب بن الطيب موسى بن جعفر فليخرج ، وحضر الخلق وغسّلَه وحنّطه بحنوط ، وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفي وخمسمائة دينار ، مكتوباً عليها القرآن كلّه ، واحتفى ومشى... »[1] .

ورُدّ بأنّه ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه ، علاوة على ضعف السند بعبد الله الصيرفي . وقد ورد عن الشيخ الطوسي بسنده عن أبي الحسن القمي أنّه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ، وهو أحد النواب الأربعة لخاتم الأئمة عليه السلام ، فوجد بين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها . فقلت : يا سيدي ما هذه الساجة؟!. فقال : « لقبري يكون فيه أُسند إليها »[2] .

وفي سندها إشكال بأبي الحسن الدلاّل ؛ فقد قيل بجهالته ، لكنّها ضعيفة الدلالة ؛ بالتخصّص في مثل بدن العمري ؓ ؛ فمثله على الظاهر لا ينفجر بالموت رضوان الله تعالى عليه .

كما قد ورد في كتاب البلد الأمين والمصباح للكفعمي عن زين العابدين عن الحسين عن علي عن النبي ﷺ : « أنّ جبرائيل نزل عليه ﷺ في بعض غزواته ، وعليه جوشن ثقيل آلمه ثقله . فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك إخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو

(١) إكمال الدين (الصدوق) : ٣٩ . عيون أخبار الرضا (الصدوق) ٢ : ٩٣ .
(٢) الغيبة (الطوسي) : ٢٢٢ .

أمان لك ولأمّتك..» إلى أن قال : « ومن كتبه على كفنه استحى الله أنْ يعذبه بالنار»[1] . أقول : وليس بشيء في خصوص المقام لضعف السند..

اتضح إذن أنّه ليس في الشرع دليل لفظي صحيح وصريح في استحباب الكتابة على نفس الكفن ، إلاّ ما يتوهّم من مرسلة الاحتجاج المتقدّمة ؛ لما روى الشيخ بطريق صحيح في التهذيب من طريق أبي كهمس أنّ الإمام الصادق كتب على حاشية الكفن لا عليه .

أمّا كتابة القرآن والدعاء ، كالجوشنين الصغير والكبير ، فالإنصاف أنّه لا دليل عليه في الشرع يلوي العنق ، ولا يضرّ ؛ لكونه خيراً محضاً ؛ وتحصيل الخير راجح من دون خلاف ؛ إذ لا محذور في فتوى الاستحباب رجاء الثواب إجماعاً..

وفي الجملة : تستحبُّ –رجاءً– الكتابةُ على الكفن بتربة الحسين ، سواء أكان المكتوب الشهادتين ، أم أسماء الأئمّة ، أم القرآن ، أم دعاء الجوشنين ، أم غير ذلك ممّا فيه خير محض ؛ تيمّناً وتبرّكاً ، بشرط عدم وصول النجاسة إلى المكتوب من بعد الإنفجار ؛ بأن يكون المكتوب في حاشية الكفن من طرف رأس الميّت ، كما فعل الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة أبي كهمس ، وقد تقدّمت فتوى السيّد الخوئي والسيّد الروحاني ومثلها كثير عن جهابذة الإماميّة قدس سرهم . أمّا الكتابة على الاكفن بالاقتصار على جملة :« فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله » فممّا لا ينبغي الشكّ في استحبابها لورود النصّ الصحيح بها ، فلاحظ .

هل يجوز دفن الموتى في حرم الحسين عليه السلام للتبرّك

اتّضح أنّه لا خلاف في حرمة تنجيس تربة كربلاء المحترمة ، كما قد اتّضح على التحقيق القول بحرمة تنجيس هذه التربة بانفجار الميّت على فتوى جماعة من الفقهاء ، فبناء على هذا فهل يقال أيضاً بحرمة دفن المؤمنين إلى خمس وعشرين ذراعاً من القبر الشريف ؛ للنصّ الصحيح المتقدّم ، ولفتوى الجلّ أنّ التربة إلى هذا الحدّ محترمة ؛ فيحرم تنجيسها بانفجار الميّت ، ولا أقل من الاحتياط ، وهل يجوز الدفن بعد ذلك إلى السبعين ذراعاً؟!.

لا إشكال في ذلك عند من يذهب إلى ضعف سند رواية السبعين ، ومشهور فقهاء الشيعة على ضعف سندها ، ناهيك عن قولهم بضعف روايات الفرسخ والخمسة فراسخ وغيرها ، ولهذا نجد سيرة المذهب على دفن الشيعة في حرم الحسين في حدود هذه المسافة ؛ أي ما بين الخمس والعشرين إلى السبعين فما بعدها ؛ إذ ليس عندهم من دليل يمنع من ذلك ، وهذا قد يكون صحيحاً على الفرض الآنف..

(١) جنّة الأمان (المصباح) : ٢٤٦ . مستدرك الوسائل ٢ : ٢٣٣ .

لكن قد تقدّم رجحان رواية الميل سنداً ودلالة ، مضافاً إلى النصّ على أنّ كلّ كربلاء الشرعيّة حرم آمن مبارك على منوال بكّة ؛ فيحرم تنجيسها على الأظهر الأقوى كبكّة ، وبكّة هي مجموع البيت والمسجد الحرام ، وتنجيسها حرام بالإجماع ، وقد أوضحنا ملائمة كربلاء الشرعيّة ، التي هي قرية ، لرواية الميل في المساحة .

أضف إلى ذلك زوال فضل التربة وقدسيّتها وبركتها وأثرها المرجوّ ، بالتنجيس الحاصل بالانفجار ، كلّما اقتربنا القبر الشريف ؛ وفيه من التفريط ما يصلح لأن يكون ملاكاً كاملاً لمطلق المبغوضيّة ؛ خاصّة لو أضفنا إليه عمومات حرمة الانتهاك ؛ إذ مع التنجيس المستمر بانفجار الموتى ، أيّ شيء سيبقى من بركاتها للآتين من شيعة الحسين ومحبّيه؟!.

وكيف كان فاحتمال حرمة تنجيس التربة وانتهاكها ، بالدّفن وانفجار الميّت ، إلى ميل من القبر الشريف ؛ لا يخلو من قوّة لمجموع ما تقدّم ، والاحتياط لا يترك وهو سبيل النجاة .

بلى فتوى المشهور على الجواز ، ولا كلام فيه ، لكن لا مانع من الاحتياط ، بل هو أحسن وألصق ببرائة الذمّة ؛ وكاتب السطور –الصغير الحقير– يخاطب راجياً ، جميع شيعة المظلوم الحسين عليه السلام أن يحتاطوا في هذا الأمر ، وأن يتركوا –احتياطاً– تنجيس التربة إلى ميل من القبر الشريف ، أربعة آلاف ذراعاً ؛ بأن يتركوا التغوّط والتبوّل وما كان على منوالهما إلى هذه المسافة ؛ إذ ليس لدينا تربة مقدّسة نستشفي بها في مجموع السماوات والأرضين إلاّ تربة كربلاء ؛ فلقد تقدّم صحيحاً أنّها مقدّسة من قبل أن يخلق آدم عليه السلام ؛ فليتأمّل المحبّ الموالي في هذا .

هل يجوز التبرّك بتراب النبي والأئمّة عليهم السلام أم هو خاص بتربة الحسين عليه السلام؟.

لا خلاف بين فقهاء الشيعة في جواز بل استحباب التبرك بتراب قبور المعصومين عليهم السلام كأن تتّخذ سبحة منه ، أو مدرة يُسجد عليها لله سبحانه وتعالى ، في الصلاة ، وفي غير الصلاة ، أو حملها لدفع أنواع المساويء والمكاره والمكائد . وبالجملة : فكلّ ما كان على هذه الشاكلة من ضروب التبرّك والتيمّن فقد جوّزه الفقهاء من دون خلاف ، حتّى ورد أنّ سيّدة نساء العالمين فاطمة صلوات الله عليها ، قد اتّخذت من تراب قبر عمّها الحمزة سيّد الشهداء عليه السلام سبحة تسبّح بها لله سبحانه وتعالى..

قال المفيد جازماً : روى عبيد الله بن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « إنّ فاطمة عليها السلام كانت مسبحتها من خيط من صوف ، مفتل ، معقود عليه عدد التكبيرات ، فكانت بيدها عليها السلام تديرها ، تكبر وتسبح إلى أن قتل حمزة بن عبد المطلب عليه السلام ، فاستعملت تربته ، وعُملت التسابيح فاستعملها الناس

، فلمّا قتل الحسين عليه السلام ، وجُدّد على قاتله العذاب ، عدل بالأمر عليه ، فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية»[1] .

أقول : الحديث صحيح ؛ فعبيد الله بن إبراهيم ، أو عبد الله كما هو مصّحف في بعض الكتب ، من آل أبي شعبة رحمهم الله ، وكلّهم ثقات ؛ يُرجع إليهم فيما يروون ، وغير خفي عليك بناؤنا على اعتماد جزم القدماء ، مع خلوّ المعارض ، ولا معارض في البين .

ودلالة الحديث واضحة في جواز التبرّك بتربة سيّد الشهداء الحمزة بن عبد المطّلب عليه السلام باتّخاذها سبحة لتمجيد الله وتقديسه تعالى ، وأولى منها تربة المعصومين من آل البيت عليهم السلام ، لكن قد يتوهم من الرواية النسخ بتربة كربلاء . وقد أوردوا عليه باختلاف مراتب الفضل والمزيّة ، وهو سديد للغاية ؛ فقول الصادق عليه السلام : «فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية» ظاهر باستحباب التبرّك بالجميع ، تربة الحمزة أو تربة الحسين سلام الله عليهما ؛ غاية ما في الأمر اختلاف المزيّة وتفاوت المرتبة .

يدلّ عليه ما أخرجه المفيد جازماً قال : وفي كتاب الحسن بن محبوب أنّ أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام : «المسبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبح» وقال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وفي يده السبحة منها ، فقيل له في ذلك فقال : «أما أنّها أعود عليّ» أو قال عليه السلام : «أخف عليّ»[2] .

وهو ظاهر في ما نحن فيه ، وأنّه عليه السلام أقرّ أنّ لمثل تربة الحمزة عليه السلام فضلاً ومزيّة ، لكن لا تقاس بتربة الحسين عليه السلام التي تسبّح من غير تسبيح ، وفي هذا دلالة على ما في تراب قبور المعصومين عليهم السلام عموماً من فضل كبير ومزيّة عالية قياساً بتربة الحمزة عليه السلام .

ولتراب قبور المعصومين عليهم السلام أحكام أخرى غير ما ذكرنا ؛ منها : حرمة تنجيس تراب قبورهم الشريفة ؛ لمنافاة التعظيم وعمومات انتهاك الحرمة والقدسيّة . وهل يجوز أكل شيء من تربة قبورهم المقدّسة للاستشفاء أو لمطلق التبرّك؟. الإجماع منعقد على حرمة ذلك في غير تربة الحسين عليه السلام ، ولا يقاومه الشاذّ إن وجد..

نعم ورد في رواية الثمالي المارّة عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام : «يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد ، فخذ منها ، فإنّها شفاء من كل سقم ، وجُنّة ممّا تخاف ، ولا يعدلها

---

(١) المزار (المفيد) : ١٥٠ .

(٢) المزار (المفيد) : ١٥١ .

شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلاّ الدعاء...» وفيها ظهور بجواز الاستشفاء بطين قبر النبي وعلي والحسن ومحمّد عليهم السلام .

لكن الرواية ضعيفة بالأصمّ أولاً ، ومُعلّة متناً ثانياً ؛ فهي لم تذكر أحد العليّين أمير المؤمنين أو السجّاد ، والأهمّ أنّها ثالثاً متروكة بين العلماء ، ناهيك عن احتمال مطلق الاستشفاء بطين قبورهم المقدّسة من دون أكل ؛ كأن توضع جنب المريض فقط ، أو يُمسح بها وجهه ، أو أكلها بالاستهلاك بالأشربة الحلال والماء القراح... . وأنت ترى أنّه يكفي في سقوطها أحد هذه المحتملات فضلاً عن كلّها .

والحاصل : فعمومات حرمة أكل الطين هي الحجّة مع عدم المخصص ، ولم يثبت لغير تربة الحسين عليه السلام ، وهو المتعيّن . ومن هذه العمومات ، ما أخرجه ابن قولويه جازماً قال : وروى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام ؛ من أكله من وجع شفاه الله»[1] وهو صحيح على ما بنينا من جزم القدماء مع خلّو المعارض .

وكذلك ما أخرجه بسند قويّ قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين ، قال : فقال : «أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء وأمناً من كل خوف» [2]. ورواته ثقات ، إلاّ عبّاد ، ولا بأس به حتّى مع احتمال كونه عاميّاً .

وكذلك ما رواه الصدوق في العيون بسنده المتّصل عن الكاظم عليه السلام قال : «ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبركوا به ؛ فإنّ كلّ تربة لنا محرمة إلاّ تربة جدّي الحسين بن علي عليهما السلام فإنّه تعالى جعلها شفاءً لشيعتنا وأوليائنا» [3] .

أمّا خبر محمّد بن مسلم الذي فيه : أنّه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبد الله عليه السلام بشراب فشربه فكأنّما نشط من عقال ، قال : فدخلت عليه ، فقال : «يا محمد إنّ الشراب الذي شربته ، كان فيه من طين قبور آبائي ، وهو أفضل ما نستشفي به ، فلا تعدل به فإنّا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كلّ خير» [4].

---

(١) كامل الزيارات : ٤٧٨ .
(٢) كامل الزيارات : ٤٧٨ .
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٦ .
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٦ .

فليس بشيء ؛ فهو أوّلاً : ضعيف بالأصمّ ، وثانياً : ظهوره في استهلاك طين قبورهم المقدّسة بالماء ، وهو جائز إجماعاً ، وثالثاً أنّها مُعلّة متناً بقوّة احتمال التصحيف ؛ فهي مرويّة في كامل الزيارات بلفظ : «طين قبر الحسين»[١] وليس : «طين قبور آبائي» فلاحظ .

نختم البحث بما ذكره المجلسي رحمه الله معلّقاً على خبر الثمالي الآنف : هذا الخبر يدلّ على جواز الاستشفاء بطين قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام ، ولم يقل به أحد من الأصحاب ، ومخالف لسائر الأخبار عموماً وخصوصاً ، ويمكن حمله على الاستشفاء بغير الأكل ، كحملها والتمسح بها وأمثال ذلك . والمراد بعليّ ، إما أمير المؤمنين أو السجاد وبمحمد هو الباقر عليه السلام ، ويحتمل الرسول صلى الله عليه وآله تأكيداً وإن كان بعيداً[٢].

حرمة أكل ما زاد عن الحمّصة من التربة المقدّسة !!

لا خلاف في ذلك ، بل قد يمكن دعوى الإجماع بقسميه ، محصّلاً ومنقولاً ؛ هذا علاوة على النص المعتمد ؛ فقد أخرج الشيخ الكليني عن سعد قال : قلت لأبي الحسن (الرضا) عليه السلام : إنّا نأكل الأشنان؟ فقال عليه السلام : «كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضمّ شفتيه ، وفيه خصال تكره ؛ إنّه يورث السل ، ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين» فقلت : فالطين ؟ فقال : «كلّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كل داء ، ولكن لا يكثر منه ، وفيه أمان من كل خوف» [٣]. وهو ظاهر في حرمة الإكثار ووجوب الاجتزاء بالقليل .

كما قد ورد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوله : «ولا تتناول منها أكثر من حمصة ، فان تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا»[٤] . وعن أحدهما عليهما السلام : «إنّ الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده» قال : قلت : فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟. قال : «يحرم على النّاس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا ، ولكن اليسير من مثل الحمصة» [٥] .

وفي مرسل المصباح : أنّ رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال : إنّي سمعتك تقول : «إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة ، وإنّها لا تمرّ بداء إلاّ هضمته» ، فقال عليه السلام : «قد كان

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٦٤ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٦٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٨ .

(٤) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٣٢ .

(٥) كامل الزيارات : ٤٧٨ ، تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٧٤ ، مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٣٣ .

ذلك أو قلت ذلك ، فما بالك» ؟ فقال : إنّي تناولتها فما انتفعت بها ، قال عليه السلام : «إنّ لها دعاء ، فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها» قال : فقال له : ما أقول إذا تناولتها؟. قال : «تقبّلها قبل كل شيء ، وتضعها على عينك ، ولا تتناول منها أكثر من حمصة ، فإنّ من تناول أكثر من ذلك فكأنّما أكل من لحومنا ودمائنا»[1] .

أقول : هذه الروايات صريحة بحليّة مثل الحمّصة من طين القبر الشريف دونما زاد عن هذا المقدار ، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الشيعة . كما لا يضرّ ضعف أسانيد بعض هذه الأخبار لو كان ، مع انجبارها بعدم الخلاف ؛ والعمل عليها خلفاً عن سلف .

لكن قد يقال احتياطاً بعدم تجاوز العدسة ، كما احتاط صاحب البحار في قوله : الأحوط عدم التجاوز عن مقدار عدسة[2] ؛ لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ الناس يروون أن النبي صلى الله عليه واله قال : «**إنّ العدس بارك عليه سبعون نبياً**» . فقال : «هو الذي تسمّونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس» [3].

أقول : الرواية صحيحة ، لكن عجيب من المجلسي أن يحتاط ، مع أنّه ناقش ذلك قائلاً : يمكن أن يكون المراد بالحمصة في تلك الأخبار العدسة . لكن العدول عن الحقيقة لمحض إطلاقه في بعض الأخبار على غيره غير موجه ، مع أنّ ظاهر الخبرين أنّهم عليهم السلام كانوا يسمون الحمّصة عدسة لا العكس ، فتأمل ، وكذا فهمهما الكليني حيث أوردهما في باب الحمص لا العدس[4] . وعليه فالمقصود هو عدم تجاوز مقدار الحمّصة لا العدسة .

هل يجوز أكل التربة المقدّسة لغير الاستشفاء (=للتبرّك).

مشهور فقهاء الإماميّة على استحباب الأكل ؛ للاستشفاء من مرض ما ، ويحرم لغير هذا الغرض . وذهب غير واحد من الفقهاء إلى جواز الأكل للتبرّك علاوة على الاستشفاء..

وأصل القول بجواز الأكل للتبرّك ، الشيخ الطوسي على ما في المصباح ، وعلى ما نقل عنه ؛ فلقد نقل عنه ابن فهد الحلّي في المهذّب قال : يحرم التناول إلاّ عند الحاجة عند ابن إدريس، ويجوز على قصد الاستشفاء والتبرك ، وإن لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ[5]. أقول : المقصود من عدم الضرورة أكل التربة من دون مرض ، بل لمطلق التبرك .

---

(١) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٣٤ .
(٢) بحار الأنوار : ٥٧ : ١٦١ .
(٣) الكافي ٦ : ٣٤٣ .
(٤) بحار الأنوار (المجلسي) ٥٧ : ١٦١ .
(٥) المهذّب البارع ٤ : ٢٢٠ .

وفي الحقيقة فقد وقعت شبهة عند بعض الفقهاء لا أدري من أين جاءت ؛ مفادها أنّ الشيخ يجيز أكل تربة الحسين عليه السلام للتبرّك مطلقاً ، في أيّ وقت ، اعتماداً على ما نقله ابن فهد في مهذّبه آنفاً ، وهو خطأ ؛ فالشيخ لا يقول بذلك مطلقاً ، بل في خصوص عصر يوم عاشوراء لمن أمسك عن الطعام والشراب إلى هذا الوقت ؛ لاستحباب الإمساك في هذا اليوم إلى العصر ، وليس عند الشيخ غير هذا في كتبه ..

قال الحلّي في السرائر : ولا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه ، سواء كان أرمنياً ، أو من طين البحيرة ، أو غير ذلك ، إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام فإنّه يجوز أن يؤكل منه اليسير ، للاستشفاء فحسب ، دون غيره ، ولا يجوز الإكثار منه ، ولا الإفطار عليه يوم عيد الفطر ، على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر (=الطوسي) في مصباحه ، إلاّ أنّه عاد عنه في نهايته..؛ فإنّه قال : ولا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه ، إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام ، فإنّه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ، ولا يجوز الإكثار منه على حال[1][2].

وقد قال الشيخ في المصباح : ويستحب في هذا اليوم زيارته ، ويستحب صيام هذا العاشر ؛ فإذا كان يوم عاشوراء أمْسكَ عن الطعام والشراب إلى بعد العصر ، ثم يتناول شيئاً من التربة ، وفي يوم عاشوراء يتجدد فيه أحزان آل محمد عليهم السلام ، ويستحب اجتناب الملاذ فيه وإقامة سنن المصائب إلى بعد العصر على ما قلناه[3].

أقول : لم أجد لفتوى الشيخ الطوسي الآنفة ، مستنداً روائيّا في مجاميعنا الحديثيّة المعروفة ، بل لم أقف على قائل قبله بذلك ، ويحتمل قويّاً أنّه وقف على ما لم نقف عليه من الأخبار ، وهذا هو الراجح في شأن شمس الطائفة الحقّة بل المطمئنّ به ؛ إذ يستبعد غاية الاستبعاد في فحلٍ مثله غير هذا . لكن مع ذلك لا تعتمد فتواه الشريفة في شيء مع اقتصار مشهور الطائفة الأعظم على الاستشفاء فقط .

وأمّا ما يخصّ يوم العيد ؛ فالمستند فيه روايتان لا غير ؛ رواهما شيخ مشايخنا الصدوق في كتابيه الفقه الرضوي والفقيه ؛ ففي الفقه الرضوي قال عليه السلام : وروي : «أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام»[4] . وهي ضعيفة بالإرسال علاوة على إعراض المشهور..

---

(١) النهاية (الطوسي) : ٥٩٠ .

(٢) السرائر ٣ : ١٢٠ .

(٣) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٧١ . مؤسسة فقه الشيعة / بيروت .

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ٢١٠ .

أمّا رواية الفقيه فقد أخرجها الصدوق جازماً قال : قال علي بن محمد النوفلي لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر ، فقال له : «جمعت بركة وسنة»[١]. وهي عندي صحيحة لجزم الصدوق ، وكذلك فالنوفلي عندي لا يخلو حاله من حسن وقوّة ، ولا أقل من أنّه كالسكوني من رواة تفسير علي بن إبراهيم الثقات . علاوة على جزم الشيخ في كتاب العدّة بالعمل على روايتهما على ما عرفت .

لكن مع ذلك لا يمكن اعتمادها ؛ لكونها مُعَلَّة بالاضطراب ؛ إذ قد أخرجها الكليني في الكافي عن النوفلي هكذا : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أفطرت يوم الفطر على تين وتمر ، فقال لي : «جمعت بركة وسنة»[٢]. خاصّة وأنّ الكافي أقدم من الفقيه ، علاوة على إعراض المشهور .

لكن قد يقال بأنّ أساطين الشيعة من بعد الكليني تناقلوها عنه وعن الصدوق في مصنّفاتهم الفقهيّة بلفظ : «الطين» وهو قرينة على التعيين!! قلت : قد يمكن هذا إذا تتبعنا نسخ كتاب الكافي فوجدنا الأمر على ذلك ؛ فالذي يحزّ في النفس أنّي غير متمكن من الوقوف على كلّ نسخ الكافي المعتمدة لأطمئنّ .

وأيّاً كان الأمر ؛ فهذا هو مستند كلّ من أفتى تبعاً للشيخ الطوسي بجواز أكل التربة لغير الاستشفاء ، لكن لا يمكن التعويل عليه مع ما ذكرنا من ضعف السند وترديد الدلالة . وأيّاً ما كان الأمر فإليك بعض أقوال الأساطين في هذا الشأن ..

قال المجلسي في البحار : ورد في بعض الأخبار جواز إفطار العيد به وإفطار يوم عاشوراء أيضا به ، وجوزه فيهما بعض الأصحاب ولا يخلو من قوة ، والاحتياط في الترك إلاّ أن يكون له مرض يقصد الاستشفاء به أيضاً . قال المحقق الأردبيلي : ولا بدّ أن يكون بقصد الاستشفاء وإلاّ فيحرم... . وقد نُقل أكله يوم عاشوراء بعد العصر وكذا الإفطار بها يوم العيد ، ولم تثبت صحته فلا يؤكل إلاّ للشفاء . وقال ابن فهد : ذهب ابن إدريس إلى تحريم التناول إلاّ عند الحاجة ، وأجاز الشيخ في المصباح الإفطار عليه في عيد الفطر[٣].

أقول : واضح أنّ احتياط المجلسي استحبابي ، والشيخ البحراني في الحدائق مال إلى ما مال إليه ، فقال : وبالجملة ؛ فالأخبار المدّعى دلالتها على التحريم مطلقاً -وانْ كان للتبرك لا بقصد الشفاء- لا صراحة فيها ولا ظاهرية بذلك كما عرفت ، إلاّ رواية سدير ، وقد عرفت قيام الاحتمال بتقييدها ، وروايتا النوفلي وكتاب الفقه الرضوي صريحتان في الجواز للتبرك ، ورواية

(١) الفقيه : ٢ : ١٧٤ .
(٢) الكافي ٤ : ١٧٠ .
(٣) بحار الأنوار : ٥٧ : ١٦٠ .

المصباح في يوم عاشوراء . وقضية الجمع بين أخبار المسألة تقييد ما يدّعى دلالته على التحريم بإطلاقه ، وقصر الحكم بالتحريم على ما عدا المواضع الثلاثة المذكورة في ما قدمناه من الأخبار . والاحتياط لا يخفى . والله العالم[1] .

ومقصوده قدّس الله نفسه ، جواز أكل التربة للتبرّك في ثلاثة مواضع مستثناة ؛ في العيدين ويوم عاشوراء ؛ تخصيصاً بتلك الأخبار علاوة على فتوى الشيخ ، لكن مع ذلك ذكر أنّ الاحتياط (الاستحبابي) لا يخفى .

هذا لكن القول بالجواز ، مع ضعف الأخبار ، سنداً أو دلالةً ، وجهالة مستند فتوى الشيخ الطوسي ، واقتصار المشهور ، بل المشهور الأعظم ، على الاستشفاء دون التبرّك...، في غاية الإشكال ؛ والمخصّص ضعيف سنداً ودلالة مع ندرة القائل ، والأحوط هو الاقتصار على الاستشفاء لا غير ، والاستهلاك خير وسيلة لمن أراد مطلق التبرّك بالتربة كما أوضحنا؟!!.

وهنا لا بدّ من التنبيه على أنّ الآثار المقدّسة للتربة بالتبرّك ، لا تقتصر على الأكل ، فيمكن التبرّك بها بغير ذلك ، بحملها على الدوام ، ووضعها على الوجه والعينين ، والتسبيح بها ، والسجود عليها وعلى هذا المنوال...؛ ويكفي في شأنها المقدّس أنّها تسبّح من غير تسبيح كما ثبت صحيحاً .

أمّا المرض المسوّغ لأكلها ، فلا يشترط ، أن يكون عضالاً ، أو مزمناً ، أو مقعداً ، أو ما كان من هذا القبيل ، فكلّ ما يصدق عليه مرض في عرف الأطبّاء ، بل النّاس ، داخل في الاستحباب ؛ لإطلاق النصّ ، فالمعصوم لم يقيّد بالمرض العضال دون غيره ، والأمر واضح . وبه ينبلج استحباب دفع الأمراض العقليّة (النفسيّة) علاوة على العضويّة الماديّة بهذه التربة المقدّسة ؛ لنهوض الإطلاق بذلك .

وهل المقصود بالاستشفاء ، دفع المرض الحاصل فعليّاً ، أم يعمّ ما يتوقّع حصوله ولو ظنّاً؟!. فقد يقال بالنّفي ؛ أخذاً بالمتيقّن ، ولانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ، وهو الصحيح . ولا بأس بتناول التربة لدفع ما يُتيقّن حصوله من المرض مستقبلاً ؛ لنهوض الإطلاق بذلك أيضاً .

بقي أنّ ابن فهد حكى قائلاً : يحرم التناول إلاّ عند الحاجة عند ابن إدريس[2]. ولم نقف على هذا الشرط في سرائر ابن ادريس القائل هناك : ولا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه ، سواء كان أرمنياً ، أو من طين البحيرة ، أو غير ذلك ، إلاّ طين قبر الحسين

(١) الحدائق (البحراني) ١٠ : ٢٧٦ .

(٢) المهذّب البارع ٤ : ٢٢٠ .

عليه السلام فإنّه يجوز أن يؤكل منه اليسير ، للاستشفاء فحسب ، دون غيره ، ولا يجوز الإكثار منه[١] . وهو غير واضح كثيراً في حكاية ابن فهد عنه قدس سرهما .

وهل يجوز الأكل بعد الأكل ؛ فإذا تناول المستشفي قدر الحمّصة للاستشفاء ، فمتى يجوز له أن يأكل مرّة أخرى؟!! الصحيح : لا يجوز له ، إلاّ إذا صدق على الأكلة الثانية أنّها ليست من الأولى ؛ دفعاً لمحذور أكل ما زاد على الحمّصة في أكلة واحدة ، ويكفي الصدق العرفي فيما نحن فيه ، وثمّة كلام في بعض ما تقدّم ، لكن لا نطيل فيه .

دعاء أخذ تربة قبر الحسين عليه السلام .

ورد في مجاميعنا الحديثيّة بطرق صحيحة متضافرة عن أهل البيت عليهم السلام دعاءٌ خاصٌّ لأخذ التربة . ولقد فهم علماء الشيعة قدس سرهم -بلا مخالف- أنّه شرط لأن تكون التربة أسرع أثراً في دفع السوء والأمراض ، وأعظم فضيلة في استجلاب البركة والثواب ؛ لكن ليست تلاوة الدعاء عندهم قدس سرهم واجبة عند أخذ التربة ، بل مستحبّة .

وقد مرّ أنّ الشهيد الثاني في كتابه مسالك الافهام قال : استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً ، وروي إلى أربعة فراسخ ، وطريق الجمع ترتبها في الفضل ، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم ، وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر[٢] . وقال قدس سره في موضع آخر من المسالك : وينبغي الدعاء عند تناولها بالمرسوم[٣].

والمقصود من الدعاء المرسوم ، ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الخصوص . وألفاظ الدعاء الشريفة الواردة عنهم عليهم السلام متفاوتة قليلاً من خبر لآخر ، لكنّها متّحدة في الجملة ، وإليك عمدة هذه الأخبار..

أخرج الشيخ الطوسي قدس سره جازماً قال : وروى حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنّما أكل من لحومنا ، فإذا احتاج أحدكم للأكل منه ليستشفي به ، فليقل : بسم الله وبالله ؛ اللهم ، ربّ هذه التربة المباركة الطاهرة ، ورب النور الذي أنزل فيه ، ورب الجسد الذي سكن فيه ، ورب الملائكة الموكلين به ، اجعله لي شفاءً من داء كذا وكذا . واجرع من الماء جرعة

---

(١) السرائر ٣ : ١٢٠ .

(٢) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١٢ : ٦٨ .

(٣) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١٢ : ٦٩ .

خلفه ، وقل : اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم . فإن الله تعالى يدفع عنك بها كل ما تجد من السقم والهم والغم إن شاء الله تعالى»[١] .

أقول : حنّان واقفي لكنّه ثقة ، وأمّا سدير فثقة جليل على الأقوى . وقوله عليه السلام : «كذا وكذا» تسمية المرض المراد دفعه بالدعاء . والحديث واضح أنّ الدعاء يتألّف من فقرتين ، يفصل الدّاعي بينهما بجرعة ماء ؛ ولعلّها لإزالة الطين المقدّس العالق بالفم .

وأخرج ابن قولويه قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أخذت من تربة المظلوم ووضعتها في فيك فقل : اللهم إنّي اسألك بحق هذه التربة ، وبحق الملك الذي قبضها ، والنبي الذي حضنها ، والإمام الذي حلّ فيها ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل لي فيها شفاءً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وأماناً من كل خوف وداء . فإنّه إذا قال ذلك وهب الله له العافية وشفاه» [٢] .

أقول : ورواته ثقات إلى الحسن بن محبوب الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، والأقوى في عبد الله بن محمّد بن عيسى الأشعري (=بنان) ، فيما عرفت ، حسن حاله بل جلالته . فالحديث حسن صحيح .

كما قد أخرج الشيخ الطوسي جازماً قال : وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : «إذا تناول أحدكم من طين قبر الحسين بن علي ، فليقل : « اللهم ، إني أسألك بحق الملك الذي تناول ، والرسول الذي نزل ، والوصي الذي ضمن فيه ، أن تجعله شفاء من كل داء . ويسمي ذلك الداء»[٣] . وهو معتمد لجزم الشيخ الطوسي ، ولعدم المعارض .

وأخرج الصدوق رحمه الله جازماً أيضاً : وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : «إذا أكلته فقل : اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته ، صل على محمد وآل محمد ، واجعله علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء» [٤].

كما قد أخرج ابن قولويه قال : حدثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بالعسكر قال : حدثنا الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن مروان ، عن أبي

---

(١) مصباح المتهجّد : ٧٣٣ .
(٢) كامل الزيارات : ٤٧٧ .
(٣) مصباح المتهجّد : ٧٣٤ .
(٤) الفقيه ٢ : ٦٠٠ .

حمزة الثمالي قال : قال الصادق عليه السلام : «إذا أردت حمل الطين ؛ طين قبر الحسين عليه السلام ، فاقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ، ويس وآية الكرسي ، وتقول : « اللهم بحقّ محمّد عبدك وحبيبك ونبيك ورسولك وأمينك ، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك ، وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك ، وبحق الحسن والحسين ، وبحق الأئمة الراشدين ، وبحق هذه التربة ، وبحق الملك الموكل بها ، وبحق الوصي الذي حل فيها ، وبحق الجسد الذي تضمنت ، وبحق السبط الذي ضمّت ، وبحق جميع ملائكتك وأنبيائك ورسلك ، صل على محمد وآل محمد ، واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض ، وأمانا من كل خوف . اللهمّ بحق محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء وسقم ، وآفة وعاهة ، وجميع الأ وجاع كلّها ، إنك على كل شيء قدير» [1].

أقول : الرواة ثقات ، إلاّ الحسن بن علي بن مهزيار ، فلم يُنصّ على توثيقه بنصّ خاص ، لكنّه حسن الحال ، والأقوى جلالته ، فأبوه وابنه من أجلاّء ثقات الطائفة ، ويبعد أن يكون حاله غير ذلك وإلاّ لتكلّم فيه ، ومروياته معتمدة في أصول الشيعة ، ولقد روى عنه الأجلّة واعتمدوه ، بل لا يبعد القول بوثاقته ؛ فهو على الأقرب من مشايخ علي بن إبراهيم القمّي رحمه الله في تفسيره ، ومشايخه مع عدم المعارض ثقات من دون كلام ، ولا معارض ، علاوة على أنّه من رواة ابن قولويه الذين ينطبق عليهم شرطه في التوثيق ، وسيأتي الكلام في الفصل الأخير عن هذين الشرطين ، فانتظر.

والرواية ذكرت شروطاً أخرى لأخذ التربة ، لم تذكرها الروايات السابقة ، وتحمل على زيادة الفضل وسرعة الأثر ، لكن ورد فيها : «حمل التربة» لا : أخذ التربة ، ويحتمل أن يكون المقصود تحصيل بركاتها في غير الاستشفاء أيضاً ؛ كحملها في الأسفار ، وفي الدخول على الطواغيت ، واستدرار الثواب ، ومطلق التبرّك . والمحتمل قويّاً أنّ الشروط الواردة في رواية ابن مهزيار أعلاه لأجل حمل التربة ، بما يجامع الاستشفاء وغيره ؛ أي يحملها ليستشفي بها أكلاً ، ويتبرّك بها حملاً .

وقد أخرج الشيخ جازماً عن يونس بن ظبيان الدعاء على غير الترتيب الآنف فقد قال : وروى يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء ، فإذا أكلت ، فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء إنك على كل شيء قدير ، اللهم ! رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل

(١) كامل الزيارات : ٤٧٥ .

على محمد وال محمد واجعل هذا الطين شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف»[(١)]. وهو غير معتمد ؛ لضعف يونس أولاً ، ولانعكاس ترتيب الفقرتين ، الأولى مكان الثانية ، ثانياً . ويخيّل إليّ أنّ يونس قد خلّط بينهما .

وبالجملة : يستحبّ قراءة الدعاء بفقرتيه على الترتيب بينهما ، بأيّ لفظ ورد في النصوص أعلاه ؛ لحجيّة أسانيدها علاوة على اعتمادها من قبل العلماء من دون نكير . وهنا لا بدّ من الإشارة الملحّة إلى أن استحباب أصل الدعاء لأخذ التربة ليس من باب التسامح ورجاء الثواب في شيء ، كما توهّم البعض ؛ إذ النصوص في مطلوبيّته تكاد تكون متواترة بل هي إجمالاً مقطوعة الصدور بالانجبار الفتوائي عبر العصور ، والطرق في ذلك كثيرة لم أعرض إلاّ لقليل منها ، وحسبنا هو في الجملة ، خاصّة مع عدم خلاف علماء الإماميّة في مضمونها فتوى وعملاً . وهذا واضح .

وأشير إلى أنّ فقهاء الإماميّة اختلفوا في الأحكام المترتّبة على التربة المقدّسة بشرطيّة هذا الدعاء المرسوم ؛ فبعضهم ذهب إلى حرمة تنجيس ما يجوز تنجيسه من تربة كربلاء إذا أخذت بهذا الشرط..

انقلاب التربة غير المحترمة إلى محترمة بالدعه المرسوم!!!

بنى غير واحد من جهابذة الشيعة قدّس سرّهم أحكاماً شرعيّة غاية في الأهميّة على تلاوة الدعاء المرسوم عند أخذ التربة ؛ فلقد بنى جماعة على أنّ تربة كربلاء غير المحترمة ، في حدود الخمسة فراسخ من القبر الشريف مثلاً ؛ تلك التي يجوز تنجيسها ، تضحى محترمة يحرم تنجيسها بمجرّد أخذها بالدعاء الذي سردنا بعضاً من طرقه قبل قليل ..

من هؤلاء ابن فهد الحلّي قدّس سرّه في المهذّب حيث قال : الإحترام للتربة الموجب لتجنّبها عن النجاسات : ما أخذ من الضريح المقدس ، وكذا لو أخذ من خارج ووضع عليه ثبتت الحرمة ، لا ما أخذ من باقي الحرم ، اللهم إلاّ أن تؤخذ بالدعاء وتُخْتَم[(٢)].

وكلامه الشريف واضح في انقلاب حكم التربة غير المحترمة ؛ تلك التي لا يجوز الاستشفاء بها ولا يحرم تنجيسها ، إلى محترمة ؛ يحرم تنجيسها ويجوز الاستشفاء بها ، إذا أخذت من عموم الحرم إلى خمسة فراسخ بالدعاء والختم .

(١) مصباح المتهجّد : ٧٣٤ .
(٢) المهذّب البارع ٤ : ٢٢٠ .

أمّا الدعاء المرسوم ، فهو –كما عرفت– ما سردنا بعض الأخبار فيه قبل قليل ، وأمّا الختم ؛ فهو قراءة سورة القدر على تلك التربة علاوة على الدعاء ؛ والمستند فيه ما أخرجه الكليني مرسلاً قال : علي بن محمد رفعه قال : قال : «الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر» [1] .

وكذلك ما مرّ من قول الشهيد الثاني في الروضة : والمراد بطين القبر الشريف : تربة ما جاوره من الأرض عرفاً ، وروي إلى أربعة فراسخ ، وروي ثمانية ، وكلّما قرب منه كان أفضل ، وليس كذلك التربة المحترمة منها فإنّها مشروطة بأخذها من الضريح المقدس ، أو خارجه كما مر مع وضعها عليه ، أو أخذها بالدعاء[2].

أقول : لكن هذا المستند غير واضح لنا في قلب الحكم بمجرّد الدعاء ؛ إذ القدر المتيقّن من شرطيّة الدعاء –فيما قلنا– تسريع أثر التربة المقدّسة في دفع السوء والمكاره والأمراض كما هي فتوى المشهور الأعظم ، أمّا التزام نهوض الدعاء في جعل التربة محترمة ، فمشكل للغاية ، لكن على أيّ تقدير فالاحتياط حسن في اجتناب تنجيس ما أخذ بالدعاء والختم ، ولا مانع من جريانه ، خاصّة مع فتوى بعض الأعاظم ، أمّا الاستشفاء به ، فمشكل فيما بعد الميل من القبر الشريف على ما توضّح .

شرطيّة :«عارفاً بحقّه» لتحصيل الشفه بتربته المقدّسة عليه السلام

تقدّم أنّ من شروط سرعة تأثير التربة في دفع الأمراض والمكاره واستنزال مطلق الخير أخذها بالدعاء المرسوم ، فهل هناك من شروط أخرى لتسريع التأثير؟!.

وفي ذلك أخرج ابن قولويه في الموثّق بابن فضّال قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ، ويأخذ غيره فلا ينتفع به ، فقال عليه السلام : «لا والله الذي لا إله إلاّ هو ، ما يأخذه أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به إلاّ نفّعه الله به» [3].

وهو نصّ في أنّ التأثير الكامل مشروط بالمعرفة واعتقاد التأثير بنحو عام ، ومع عدم الاعتقاد ، أو مع مطلق الشكّ ، قد لا يحصل المراد ، فتأمّل طويلاً ؛ إذ حتّى مع عدم الاعتقاد فلا

(١) الكافي ٤ : ٥٨٨ .
(٢) الروضة البهيّة في شرح اللمعة (الشهيد الثاني) ٧ : ٣٢٧ .
(٣) كامل الزيارات : ٤٦١ .

نستبعد حصول أقلّ الآثار ، أمّا تكويناً فلأنّ التربة طيّبة شريفة باعتبارها المادّي ، شأنها شأن رائحة الورد ، فيّاحة أخّاذة جذّابة ، سواء اعتقدنا أنّه هكذا أم لم نعتقد . نعم للاعتقاد وعدمه أثر في حصول أكمل الآثار وأعلى المراتب ، ولا ريب في أنّ درجاته متفاوتة على غرار درجات الاعتقاد . أريد أن أقول : فحتّى الناصبي يحصل على بعض آثارها التكوينيّة إذا أكل منها من دون اعتقاد ، لكن لا ينبغي تمكينه منها..

وقد مرّ أنّ الشيخ الطوسي قال جازماً في كتاب المصباح : روى أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام وحرمته ؛ أُخذَ له من طين قبر الحسين عليه السلام ، كان له دواء وشفاء» [(١)].

فلا ريب ولا شكّ في أنّ أسرع الآثار فيما يتعلّق بكلّ أحكام كربلاء ، إنّما يدور مدار العارف بحقّ الحسين حقّ معرفته ، الجازم قطعاً بحرمته المقدّسة ؛ فمثل هذا العارف ، وهو أندر من الإكسير ، المصداق الأكمل لمن يحصل على كلّ آثار الخير في البقعة المقدّسة من كربلاء ، لكن هل المعرفة الحقّة بحرمة الحسين عليه السلام شرط لحكم جواز تناول التربة ، أم هو شرط الكمال الذي يعني تعجيل الأثر المقدّس ، على غرار قنوت الصلاة الذي هو جزء كمالي فيها لا حقيقي ، أي لا تبطل الصلاة من دونه؟!.

لم أعثر في كلمات علماء الشيعة على الأوّل ، بل قد جزم كثير منهم رحمهم الله بالثاني ، بل قد قيل وهو الحقّ : إنّ هذا من بديهيّات فقه كربلاء ؛ فكما أنّ المعرفة الحقّة شرط كمال الفضيلة في زيارة الحسين عليه السلام هي كذلك في أكل تربته المقدّسة من دون شبهة ، ولا حاجة للتطويل .

ويناسب المقام أنّ هناك شروطاً أخرى ذكرناها فيما سبق استطراداً ، نأتي على ذكرها الآن تنبيهاً وتذكيراً..؛ فيشترط في تعجيل آثار التربة احترامها فيما عدا ما ذكرنا ؛ بأن توضع في مكان محترم ، وإلاّ فلا تأثير فيها كاملاً فيما يظهر ؛ فقد ورد في بعض الأخبار ، المنجبرة من هذه الجهة بعمل فقهاء الشيعة ، عن الإمام الصادق قال عليه السلام : «فإذا أخذتها فاكتمها وأكثر عليها من ذكر الله تعالى ، وقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به ، حتى أنّ بعضهم ليطرحها في مخلاة الإبل والبغل والحمار وفي وعاء الطعام ، وما يمسح به الأيدي من الطعام والخرج والجوالق ، فكيف يستشفي به من هذا حاله عنده ، ولكن القلب الذي ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله»[(٢)]. والرواية ضعيفة فيما عرفت ، فلا يُستدلّ بها على شيء إلاّ لاحترام التربة ، وهو منجبر بالعمومات والفتاوى ، دون ما سواه ، فلا تغفل!!.

---

(١) مصباح المتهجّد : ٧٣٢ .

(٢) كامل الزيارات : ٤٧٠ .

هل يجوز تمكين غير الشيعي من التربة المحترمة؟!!.

إذا اتّضح هذا فهل يجوز إعطائها للنّاصبي للاستشفاء أو لمطلق التبرّك؟. الصحيح : لا يجوز ، بل لا خلاف فيه ؛ لما مرّ من قول النبي : « ﷺ **من مات على بغض آل محمّد مات كافراً**». ولغيره من الأدلّة . والنّاصبي : من يضمر العداء والبغض لآل بيت رسول الرحمة عموماً ، وبخاصّة الأئمّة الاثني عشر المطهّرين من الرجس تطهيراً ، بل هو أبعده الله كما في بعض النصوص المعتبرة ، من يضمر العداء لشيعتهم عليهم السلام ، ويتربّص بمحبّيهم ومواليهم دوائر السوء . نعم ، قد لا يبعد جواز تمكينه منها لغرض الاهتداء إلى مقامات أهل بيت العصمة وعظيم قدسيّتهم ، وأنّهم مفاتيح البركات ، وأبواب الرحمة السماويّة... حتّى لا تكون له على الله وعلى المسلمين حجّة من بعد الحسين وكربلاء ؛ فتأمّل .

وهل يجوز إعطائها لإخواننا أهل السنّة ، من محبّي الحسين عليه السلام وعموم آل البيت عليهم السلام ، المتوجّعين لمصائبهم ، المبغضين لأعدائهم؟. الظاهر من إطلاقات النصوص الجواز ؛ إذ لم تشترط النصوص كونه إماميّاً اثني عشرياً فقط ، حتى مع كون الإماميّ هو المقصود بالأساس ، إذ الأصل ، مع عدم ورود النهي ، الجواز لعموم محبّي الحسين ، وكلّ أهل السنّة هداهم الله يحبّون الحسين إلاّ النواصب فيما عرفت .

وأشير إلى أنّ أهل السنّة ، كما أعلنت كلمات أساطينهم ، وقد تقدّم بعضها ، يعتقدون مثلاً بأنّ الحسين عليه السلام : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» وأنّ له حرمة إسلاميّة عظيمة ومكانة محمّديّة سامية ، لكنّهم في الوقت نفسه لا يقولون بإمامته الكاملة وعصمته المطلقة ؛ غفلة عن دلالة مثل الحديث النبوي الآنف وغيره من المتواترات على كمال العصمة ومطلق الإمامة... بخلاف من يعلم ويجحد ؛ فالجحود علاوة على البغض أبرز ما تتقوّم به حقيقة النّاصبي .

استحباب التحنيك بتربة الحسين عليه السلام

اتفق فقهاء الإماميّة على استحباب تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام ، وهو أن يؤخذ بسبّابة اليد شيء من تربة الحسين المنحلّة في قدح ماء ، وتدار السبّابة في سقف الفم فوق اللسان على المجمع عليه ، بل تحت اللسان أيضاً على الأظهر . ومستندهم في ذلك ما جزم به الشيخ الطوسي قائلاً : وروى الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «حنّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنّها أمان» [1]. أقول : الرواية حجّة لجزم الشيخ ، ولعدم المعارض ، وللانجبار بفتوى القدماء والمتأخرين .

---

(١) مصباح المتهجّد (الطوسي) ١ : ٥٧٦ .

ومن ثمّ فهي نصّ في الحكم والعلّة ؛ والمقصود من الأمان بحسب الاطلاق ، أمان الدّين والبدن ؛ ولقد مرّت الأخبار الصريحة في أنّ التربة المحترمة تدفع كيد الشيطان وظلم الجبابرة الطغاة ، علاوة على الاستشفاء ؛ فبغضّ النظر إذن عن سند الخبر الآنف المنجبر من دون كلام بفتوى الإماميّة ؛ فالتعليل والعلّة قرينة داخليّة تصحّح متنها من دون شبهة أو ترديد ، بل لا ريب في ذلك بعد صدور روايات معتبرة في هذا الخصوص ، هي نصّ حاسم في البين ؛ قد أخرجها ابن قولويه في كامله من عدّة طرق معتبرة ، فراجعها [1].

وقد وقع الكلام في رتبة التحنيك بتربة الحسين قياساً بالتمر ؛ فلقد أجمع أهل القبلة على استحباب تحنيك المولود بالتمر ، هذا علاوة على ما قطع بصدوره عن نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في ذلك ، بل قد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وآله حنّك الحسن والحسين بالتمر . وعلى هذا فأيّهما يقدّم التمر أم التربة الحسينيّة على صاحبها الصلاة والسلام؟!.

الحقّ لا إشكال في الابتداء بأيّ منها ؛ التربة المقدّسة أو التمر ؛ فالأصل فيما لا نصّ فيه على التقديم ، التخيير كما لا يخفى . والأحوط استحباباً –جمعاً بين الأخبار– الجمع بالتحنيك بهما معاً وبماء الفرات ؛ للنصوص الصحيحة في هذه الثلاثة ؛ بأن يوضع في قدح ما ، قليل من ماء الفرات ، ترمى فيه تميرات ، ومقدار من تربة الحسين المقدّسة ، ويحنّك المولود بذلك المجموع ، أمّا التمر وتربة الحسين فللأخبار الصحيحة المعروفة المعمول بها ، وقد سردناها عليك..

أمّا ماء الفرات فللإجماع وعدم الخلاف ، علاوة على ما أخرجه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم القمّي عن أبيه ، إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أَصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ»[2]. وسندها –دون متنها– ضعيف على المشهور ؛ لجهالة حال إسماعيل عندهم ، وهو عجيب مع كثرة روايته ورواية الأجلّة عنه ، ناهيك عن أمارات الاعتماد الأخرى ، منها عدم طعن القميين فيه وغير ذلك ، والحاصل فالرواية قويّة السند فيما نرى ، لكنّها صحيحة المتن عند الجميع ، ولا أقل من انجبارها بفتوى علماء الشيعة جميعاً ، ولو تقديراً .

ولعلّ حكمة التحنيك بماء الفرات مردّها إلى ما ثبت من أنّ الله سبحانه وتعالى يقطر فيه كلّ يوم قطرات من أنهار الجنّة ، وفي بعض الأخبار يجري فيه ميزابان من ميازيب الجنّة ، وأنّه يورث حب أهل البيت عليهم السلام ويفضي إلى التمسّك بعراهم ؛ فلقد أخرج الكليني في ذلك قال : علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة

---

(١) كامل الزيارات ٤٦٧ . باب : ٩٢ (طين قبر الحسين شفاء وأمان) .
(٢) الكافي (الكليني) ي ٦ : ٢٤ .

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ما أخال أحداً يحنك بماء الفرات إلاّ أحبّنا أهل البيت» . وقال عليه السلام : «ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلاّ لأمر ما» . وقال عليه السلام : «يصبّ فيه ميزابان من الجنة» [1] . وهي صحيحة على ما عرفت في بحوث سابقة .

ولا بأس بالإشارة إلى صورة فقدان الثلاثة ، التمر وتربة الحسين وماء الفرات ، فقد يقال بسقوط حكم التحنيك بانتفاء الموضوع ، والأقوى عدم السقوط لفتوى جماعة من الأعاظم باستحباب التحنيك بالحلو بدل التمر ، وأظهره العسل للنّص القرآني على أنّه شفاء ، وكذلك في صورة فقدان ماء الفرات فيستحب حينئذ كما هو المشهور التحنيك بأيّ ماء فرات (=عذب) وأفضله ماء السماء ؛ لنص القرآن في كونه طاهراً مطهّراً ، بل لنصّ القرآن على كونه علامة الغفران الإلهي والرضا الربّاني .

أمّا تربة الحسين عليه السلام فيما لو تعذّرت ؛ فالأظهر حينئذ ، جواز التحنيك بتراب قبور أهل بيت العصمة عليهم السلام ؛ للإجماع على استحباب التبرّك به في غير صورة الأكل ؛ فالأكل بمقدار الحمّصة -فيما عرفنا- خاصّ بتربة سيّد الشهداء لا غير ، فيجوز التحنيك بتربة أهل بيت العصمة بالاستهلاك ، وقد عرفت معناه .

الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام (الحائر) قصر أم تمام ؟!!

اختلف فقهاء الإماميّة في ذلك على أقوال ، والقول المشهور : التخيير بين القصر والتمام وأنّ التمام أفضل ، وخالف السيّد المرتضى والاسكافي رحمهما الله فقالا بوجوب التمام [2] ، كما قد خالف الصدوق فأوجب القصر إلاّ بنيّة الإقامة عشرة أيّام [3] . في حين جعل الشهيد الثاني في روض الجنان القول بالتخيير مع أفضليّة التمام من منفردات الإماميّة [4] ، بل عليه الإجماع كما عن الحلّي في السرائر [5] والحرّ في الوسائل [6] وغيرهما .

أخرج الصدوق في الخصال بسند صحيح قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال : حدثني الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار ، وأبي علي بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن

---

(١) الكافي (الكليني) ج ٦ : ٣٨٨ .

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣) : ٤٧ . وحكاه عن الاسكافي العلامة في المختلف : ١٦٨ .

(٣) الخصال (الصدوق) : ٢٥٢ .

(٤) الخصال (الصدوق) : ٢٥٢ .

(٥) السرائر ١ : ٣٤٦ .

(٦) الوسائل ٨ : ٥٣٤ ، ذيل الحديث : ٣٤ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : «من مخزون علم الله عزوجل الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله عزوجل ، و حرم رسوله صلى الله عليه وآله ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وحرم الحسين بن علي عليهما السلام».

ثمّ علّق (=الصدوق) على هذا الخبر قائلاً : يعني أن ينوي الإنسان في حرمهم عليهم السلام مقام عشرة أيام ويتم ، ولا ينوي مقام دون عشرة أيام ؛ فيقصر ، وليس ما يقوله غير أهل الاستبصار بشيء : أنّه يتم في هذه المواضع على كل حال[١].

ومستنده رحمه الله في ذلك –عدا الصحيحة الآنفة– طائفة من الروايات ؛ أبرزها رواية معاوية بن وهب المتفق على صحّتها ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال : «لا تتمّ حتى تجمع على مقام عشرة أيّام» فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام ؟ فقال : «إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام» [٢] .

أقول : قد فهم صدوق الطائفة رحمه الله أنّ صحيحة ابن وهب نصّ ظاهر في وجوب التقصير في مسجدي مكّة والمدينة مع عدم المقام فيهما عشرة أيّام ، وهو عجيب منه رحمه الله ، أضف إلى ذلك أنّنا لم نقف على المسوّغ الشرعي لاكتفائه بهذه الصحيحة وحياله نصوص صحيحة أخرى ، سنعرض لها قريباً ، قاضية بالتخيير حتّى مع عدم المقام عشرة أيّام!!.

أمّا السيّد المرتضى والإسكافي قدّس سرّهما فقد أفتيا بوجوب التمام مطلقاً ؛ لطائفة أخرى من الروايات ، أبرزها رواية عليّ بن مهزيار المتّفق على صحّتها أيضاً ، قال (=ابن مهزيار) : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين ؛ فمنها بأنْ يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أنْ صدرنا في حجنا في عامنا هذا ؛ فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام ، فصرت إلى التقصير ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك !!.

فكتب عليه السلام إلي بخطه : «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فإنّي أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة» . فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : «نعم» فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ، فقال : «مكة والمدينة»[٣].

---

(١) الخصال (الصدوق) : ٢٥٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٢٥ .

ومن أعجب العجب استفادة وجوب التمام منها مع أنّ أبا جعفر الباقر عليه السلام قال : «فإنّي أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما الصلاة» ، وغير خفيّ ظهوره بأفضليّة التمام لا وجوبه ، وعلى هذا تحمل صحيحة حمّاد بن عيسى الآنفة ، وكذلك حاصل الجمع بينها وبين صحيحة معاوية التي استند إليها الصدوق في فتواه المارّة..

وعموماً لسنا بصدد مناقشة قول الصدوق من جهة وقول المرتضى والاسكافي رضي الله عنهم من جهة أخرى ، لكن لا يمكن المصير إلى أيّ من قوليهما ؛ فعلاوة على حكاية الشيخ الطوسي وابن دريس في كتابيهما الخلاف والسرائر ، الإجماع على التخيير وأنّ التمام أفضل[1] ، فالأصل فيما نحن فيه طائفة ثالثة من الروايات الصحيحة والمعتبرة ؛ أبرزها ما أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب بسند صحيح بالاتفاق ، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : «من شاء أتم ومن شاء قصّر»[2] .

ولا ريب ، بمقتضى الصناعة وقواعد الجمع العرفي ، في تقديم طائفة الروايات الثالثة ، القاضية بالتخيير بين القصر والتمام على الطائفتين الأخريين ؛ لأنّها أظهر وأبين ، وعجيب غفلة جهبذين كبيرين كالصدوق والمرتضى عن ذلك..

وأيّاً كان ، فبضميمة عدم القول بالفصل ؛ أي الإجماع القطعي على وحدة الحكم في المواطن الأربعة حتّى مع اختلاف الأقوال على ثلاثة ، فالحكم بالتخيير في حرم الحسين ومسجد الكوفة ومسجد المدينة هو عين الحكم في مكّة ، وروايات الطائفة الثالثة كثيرة ، لا حاجة للاطناب فيها مع وضوح الحال ، فليرجع من أرادها إلى المطولات .

وزبدة القول : لدينا ثلاث طوائف من الأخبار ؛ فطائفة ظاهرة في التقصير تمسّك بها الصدوق ، وطائفة تمسّك بها المرتضى والاسكافي ظاهرة في التمام ، وثمّة طائفة ثالثة نص في التخيير بينهما ، وهي المقدّمة في مقام التعارض ؛ إذ لا ريب ولا شكّ في تقديم المبيّن (الأظهر) على المجمل (الظاهر) ، بل قد يقال بتساقط ما استند إليه الصدوق من جهة والمرتضى من جهة أخرى ، لتبقى الطائفة الثالثة من دون معارض ، وهو جيّد لو ثبت التعارض بينهما وقد عرفت إمكانيّة الجمع بينهما على ما تقدّم بعجالة .

والمعتمد بالنّظر لذلك ما انعقد عليه الإجماع ، وهو القول بالتخيير مع أفضليّة التمام ، وقد يقال بأنّ مخالفة معلوم النّسب لا تخدش بالاجماع كما قرّر في محلّه ، ولا بأس به هنا

(١) الخلاف (الطوسي) ١ : ٥٧٦ ، السرائر (ابن إدريس) ١ : ٣٤٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٤ .

بالخصوص[١] . وكما قلنا لسنا بصدد المناقشة فمختصر المقام لا يسمح ، لكن العجيب عدم الالتفات إلى ضرورة تقديم طائفة الروايات الثالثة مع أظهريّتها على الطائفتين الأخريين ، وأعجب من ذلك أنّ الطائفتين الأخريين ، الأولى والثانية ، يمكن الجمع بينهما ببساطة بحمل التمام على أفضل الفردين ، أو دفعاً لتوهّم وجوب القصر من دون إقامة .

وعلى أيّ تقدير ، فلحرم الإمام الحسين عليه السلام أو لخصوص قبره الشريف مزيّة سماويّة عظيمة ؛ فقد قرنته الأخبار الصحيحة بالحرمين مكّة والمدينة علاوة على مسجد الكوفة ، وفي هذا إشارة إلى أمر عظيم ، أقلّ ما يقال فيه : إنّه حرم مقدّس على غرارها وشريف مبارك على منوالها ، ولقد تقدّمت بعض النصوص الصحيحة على أنّ كربلاء أو خصوص القبر حرم آمن مبارك ، فتذكر .

كما نذكّر إلى أنّ الحكم يعمّ كلّ كربلاء الشرعيّة ، وهي عندي على ما اتّضح سابقاً إلى ميل من القبر الشريف ؛ أي أربعة آلاف ذراعاً ، أو ثمانية آلاف شبراً بأشبار اليد المتعارفة ؛ ففي هذه المساحة يخيّر زائر الحسين بين القصر والتمام ، والتمام أفضل . وفتاوى الفقهاء في ذلك مختلفة ؛ فبعضهم قصر المسافة بما يناظر القبّة ، وبعضهم إلى خمس وعشرين ذراعاً ، وبعضهم عامّة كربلاء بما هو أكثر من الميل ، فراجع .

ولا بأس بسرد بعض الأخبار في أصل المسألة تيمّناً ؛ فقد أخرج الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه »[٢] .

أقول : لا حاجة للبحث السندي في أخبار هذا الباب ؛ فأقل ما يقال فيها الانجبار بعمل قاطبة فقهاء الشيعة حتّى الصدوق والمرتضى على ما عرفت ؛ على أنّ الاستدلال بها على القول بالتخيير متوقّف على عدم القول بالفصل وقد عرفت هذا أيضاً .

---

(١) هذا ما لا يرتضيه التحقيق على الاطلاق ؛ إذ كيف لا تخدش بالإجماع مخالفة معلوم النّسب من مثل الصدوق أو المفيد أو الشيخ أو المرتضى أو العلامة؟ نعم إذا خالف أحد هؤلاء الأعاظم مشهور الطائفة الأعظم فإنّما قد لا يؤخذ بقوله للشذوذ ، وهو قرينة صالحة لعدم الاعتداد بقوله ، لا لأنّه معلوم النّسب كما يقال !! ففي المسألة أعلاه مثلاً فإنّنا لا نعتدّ بقول الصدوق والمرتضى والاسكافي ، لا لأنّهم معلومو النسب ، بل للشهرة العظيمة وحكاية الإجماع القائلة بالتخيير وأنّ التمام أفضل ، ناهيك عن طائفة الروايات الثالثة الناطقة بذلك ، فلاحظ والتفت .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٧ .

كما قد أخرج الكليني عن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام»[1] .

كما قد أخرج ثالثاً عن أبي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام » [2] .

كما قد أخرج رابعاً عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تتم الصلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام» .

كما قد أخرج أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : «نعم زر الطيب وأتمّ الصلاة فيه» . قلت : فإنّ بعض أصحابنا يرون التقصير ، قال : «إنما يفعل ذلك الضعفة»[3].

أقول : ورواية أبي شبل نصّ ظاهر في التخيير وأنّ التمام أفضل ؛ ومتنها معتبر صحيح ؛ فيكفي أنّها منجبرة بعمل المشهور على ما عرفت تفصيله بعجالة . وقد يمكن الاستدلال بمجموع أخبار الكليني الآنفة على التخيير ، علاوة على عدم القول بالفصل وما استظهرناه من رواية أبي شبل... بأنّه لا معنى لصدور هذه الروايات الآمرة بالتمام إلاّ تشريع التخيير وأنّ التمام أفضل ؛ إذ الأمر بالتمام كما فهم المرتضى لا يستقيم ؛ لما عرفت من أنّه ﷺ قد بنى على ذلك من دون ملاحظة الطائفة الثالثة الآمرة بالتخيير... ، والبحث يحتاج إلى تفصيل وإشباع لا يسعه هذا المختصر ، وحسبنا في هذا الكتاب ما قدّمنا .

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٧ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٧ .

(٣) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٧ .

حكم صوم عاشوراء

ارتبك كثير من أهل الفضل في حكم صوم هذا اليوم المشؤوم ، وأحسب أنّه لم تتضح كثيراً -لغير أساطين الصناعة وأئمّة الفنّ- تخريجاته طبقاً لقواعد الاستنباط بنحو جامع ؛ بل قد ارتبك كثير من الفحول فيه ، وحسبك أنّ سيّد فقهاء متأخّري المتأخرين ؛ السيّد علي صاحب الرياض قال بعد أن خاض غمار البحث فيه : في النفس منه شيء[1] .

حتّى أنّ النجفي صاحب الجواهر رحمه الله على شدّة تتبعه ، وهو خرّيت هذه الصناعة ركّب سنداً صحيحاً على رواية ضعيفة من روايات الحسن بن علي الهاشمي الضعيف ، فعبّر عنها بصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم[2] . لهذا وذاك رأينا ضرورة ملحّة في إماطة الإجمال عن هذا البحث المهمّ ، بما يتّسع له مختصر المقام ؛ لكن قبل الشروع ننبّه إلى أنّ حكم صوم يوم عاشوراء يتصوّر عند فقهاء الفرقة النّاجية على سبعة أنحاء ، بل أقوال ، كالآتي..

أقوال الفقهاء في صومه (=سبعة أقوال)

القول الأوّل : حرمة صومه إذا كان بنيّة التبرّك بمصرع الحسين عليه السلام وآل بيت النبي صلى الله عليه وآله ، سواء ثبت أصل صيام عاشوراء عن النبي صلى الله عليه وآله أم لم يثبت . ولا خلاف في الحرمة بين فقهاء الإماميّة ، بل ينبغي أن يكون هذا من بديهيّات فقه أهل القبلة سنّة وشيعة ، وسيأتي تخريج ذلك فقهيّاً بحسب القواعد المسلّمة بين أهل الإسلام .

القول الثاني : استحباب الإمساك في هذا اليوم عن الأكل والشرب وبقيّة المفطّرات إلى ما بعد صلاة العصر ؛ تأسياً بعطش الحسين وأهل بيته وأصحابه ؛ لكونهم ذبحوا صلوات الله عليهم في هذا الوقت من يوم عاشوراء على التحديد . ولا خلاف في استحباب ذلك في نفسه عند فقهاء الشيعة ، بل لا ينبغي الخلاف فيه بين أهل القبلة ؛ إذ لا مانع شرعيّاً من التأسيّ بمصاب سيّد شباب أهل الجنّة الذي تعدل مودّته رسالة الإسلام كاملة ؛ بالإمساك عن الطعام والشراب سويعات ؛ إظهاراً للمودّة والاتّباع ، مضافاً إلى النصّ الصحيح المروي عن الإمام الصادق عليه السلام في خصوص ذلك كما سيتبيّن .

القول الثالث : استحباب صومه كملاً لكن على وجه الحزن فقط ؛ أي يستحب بهذا القيد ؛ ويكره من دونه ، وقد حكي هذا عن جماعة من أساطين الشيعة قدس سرهم ؛ كالمفيد والشيخ الطوسي والمحقق في الشرائع ، واستجوده العاملي في المدارك وغيرهم ؛ جمعاً بين الأخبار الآمرة والناهية الآتي ذكرها ، بل قد جزم جماعة من الأعاظم بأنّه المشهور بين الفقهاء .

---

(١) رياض المسائل (السيد علي الطباطبائي) ٥ : ٤٦٧ .

(٢) جواهر الكلام (النجفي) ١٧ : ١٠٥ .

القول الرابع : كراهة صومه من دون نيّة الحزن ، كما هي فتوى المشهور ؛ والوجه هو أنّ الصوم مطلقاً وإن كان راجحاً في نفسه في كلّ وقت ولو من دون أمر خاص ؛ لأنّه طاعة لله سبحانه ، لكنّه بالنظر للأخبار النّاهية في خصوص عاشوراء يكون مرجوحاً قطعاً ومبغوضاً جزماً ، إلاّ إذا كان على وجه الحزن ، فيستحب ، كما اتّضح في القول الثالث الآنف .

القول الخامس : جواز صومه من حيث هو ، بل استحبابه ، وهذا ما استقواه السيّد الخوئي رحمه الله في مستند العروة الوثقى ، بل أصرّ عليه قدس سره [(١)].

القول السادس : حرمة صومه مطلقاً ، بأيّ نيّة كانت ؛ حزناً أم تبرّكاً أم طاعة ؛ لعمومات النهي عن صومه ، أو للأخبار الظاهرة في كونه منسوخاً ، أو بحمل الأخبار الآمرة بصومه على التقيّة ، أو لمجموع ذلك ، وهذا ما ذهب إليه صاحب الحدائق البحراني ، مقتصراً على استحباب صومه على النحو الثاني ؛ أي الإمساك إلى ما بعد صلاة العصر لا غير... .

القول السابع : الاحتياط –وجوباً– باجتناب صومه مطلقاً بأيّ نيّة كانت ، والاكتفاء باستحباب الإمساك إلى ما بعد العصر ؛ للنّص ، وهو ما نذهب إليه تبعاً لبعض الأساطين .

هذه هي مجموعة الأقوال عند فقهاء الإماميّة ، ومردّ هذا الاختلاف إلى ما ورد من الأخبار في هذا الشأن ، وهي على ثلاث طوائف ؛ ففيها أوّلاً النصوص الآمرة بصوم يوم عاشوراء ، وفيها ثانياً النّاهية ، وفيها ثالثاً الآمرة بالإمساك فقط ، وإليك هذه الأخبار ، حتّى تتضح حقيقة الحال في تعارض الفتاوى والأقول ..؛ أمّا الروايات الآمرة بصومه ؛ فإليك أهمّها كالآتي :

الأخبار الآمرة بصوم عاشوراء

أمّا الأخبار الآمرة بصومه فعمدتها اثنان ؛ فقد أخرج الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليهما السلام قال : «صوموا العاشوراء ؛ التاسع والعاشر ؛ فإنّه يكفّر ذنوب سنة»[(٢)].

ورجاله ثقات على كلام في مسعدة ، ومشهور العلماء على ضعفه ؛ لكونه بتريّاً زيديّاً مضافاً إلى عدم النصّ على توثيقه ، والحقّ فثمّة ما يشهد لجلالته وأنّه ثقة معتمد ؛ منها عمل فقهاء الشيعة بقاطبة مرويّاته الكثيرة أو أغلبها واعتمادهم عليها ، ولكونه من رواة تفسير علي بن إبراهيم القمّي وقد وثّقهم جميعاً . وعموماً فالحديث في أحسن تقاديره موثّق به وبابن فضّال وإلاّ فهو ضعيف على المشهور .

---

(١) مستند العروة الوثقى (السيد الخوئي) ٢ : ٣٠٥ .

(٢) الاستبصار (الطوسي) ٢ : ١٣٤ .

أقول : وحكمة الجمع بين التاسع والعاشر -فيما ذكر أهل السنّة- لمخالفة اليهود ، فهم لا يصومون إلاّ العاشر ؛ وقد روى أهل السنة بسند جيد عن ابن عبّاس قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . وقد علّق عليه الترمذي قال : وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق [1].

ومن أخبار الإماميّة الآخرى الآمرة بصومه ما أخرجه الشيخ الطوسي بسنده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» [2]. وسنده صحيح .

والخبران (=صحيح القداح وموثق صدقة) ظاهران في نفسيهما في استحباب صيام هذا اليوم مطلقاً ، لكنّهما متروكان من هذه الجهة ، جهة مطلق الاستحباب قطعاً ، بالإجماع المركّب ؛ إذ قد تقدّمت أقوال الفقهاء السبعة في ذلك ، وليس فيها الفتوى باستحباب صومه مطلقاً ؛ فحتّى السيّد الخوئي رحمه الله الذي شذّ فقال اعتماداً على هذين الخبرين برجحان صومه في نفسه ، لم يقل رحمه الله باستحبابه مطلقاً ، وهذه أوّل خدشة في عموم الأخبار الآمرة بصوم عاشوراء ؛ لما اتّضح من الإجماع المركّب على طرحها من هذه الجهة ، فاحفظ هذا وتذكّرْه .

الأخبار الناهية عن صوم عاشوراء

أمّا الأخبار النّاهية عن صومه ، فأهمّها ؛ ما أخرجه الصدوق بسند صحيح عن محمد بن مسلم ، وزرارة بن أعين أنّهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال عليه السلام : «كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك» [3] . بتقريب أنّ الترك يعني النسخ ، والتعبّد بالمنسوخ بدعة ، وأجيب بأنّ الترك أعمّ من المدّعى ؛ إذ لعلّ المقصود ترك وجوبه أو استحبابه فتبقى الإباحة والجواز..

وردّ بأنّ هذا الجواب مبني على احتمال مجرّد ؛ فصومه قد ترك مطلقاً كما هو ظاهر كلام المعصوم ، ولا أقل من إطلاق المقام ، فيتحصّل أنّه مبغوض من بعد الترك حتّى لو كان قبل الترك مطلوباً ؛ وقد يؤيّد ذلك أنّ كثيراً من فقهاء أهل السنّة اختلفوا في حكمه بعد الترك..

أضف إلى ذلك ، الخلافُ العريق بين علماء الأصول في حكم المنسوخ من بعد النسخ ؛ إذ قد اختلفوا فيما يبقى من حكم الواجب إذا نسخ ؛ فهل يبقى الجواز أم الاستحباب أم الكراهة أم الحرمة؟!. والتحقيق أنّه لا معيّن لأحدها إلاّ بقرينة معتمدة ، وهي مفقودة في مثل المقام ..

---

(١) سنن الترمذي ٢ : ١٢٨ .
(٢) الاستبصار (الطوسي) ٢ : ١٣٤ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨٥ .

يشهد لذلك ما أخرجه البخاري قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء ، عام حجّ ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم؟!. سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم : « **هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**»[١] .

وهو نصّ في أنّ هناك من يشكك بشرعيّة صيامه من علماء المدينة ؛ وقد قال الإمام النووي في ذلك : الظاهر إنّما قال معاوية هذا لمّا سمع من يوجبه أو يحرّمه أو يكرّهه فأراد إعلامهم بأنّه ليس بواجب و لا محرم ولا مكروه[٢].

وقد يلوح منه أنّ التأكيد على صيام عاشوراء سنّة أمويّة ، بل شريعة جاهليّة ؛ يدلّ على جاهليّته صريحاً ما أخرجه البخاري قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهليّة وكان رسول الله يصومه فلماّ قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلماّ فرض رمضان ترك صيامه...[٣] .

وقد أخرج البخاري أيضاً في نفس هذا الباب قال : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ماهذا؟. قالوا : هذا يوم صالح هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوّهم فصامه موسى . قال : « **فأنا أحق بموسى منكم**» فصامه وأمر بصيامه [٤].

أقول : فانظر إلى هذا التنافي الصريح والكذب البيّن بين حديثي عائشة وابن عبّاس ؛ ففي حديث عائشة أنّ صوم عاشوراء هو صوم الجاهليّة وقد كان النبي يصومه قبل قدومه للمدينة ، وفي حديث ابن عبّاس أنّ النبي لم يسمع به ولم يصمه حتّى قدم المدينة ، والمصيبة أنّ كلاً من الحديثين مرويّان فيما عرفت في أصحّ كتاب بعد كتاب الله ، صحيح البخاري فيما يقول أهل السنّة . الأمر الذي يورث شكوكاً كثيرةً في أصل مشروعيّة صيامه أو رجحانه ، والحقّ فهذا قرينة قويّة للغاية على حمل الأخبار الشيعيّة الآمرة بصومه على التقيّة..

هذا علاوة على المعارضة بأخبار أخرى ناهية عن صومه ؛ فلقد أخرج شيخ مشايخنا الكليني عن : الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٥١ .
(٢) شرح سنن النسائي (السيوطي) ٤ : ٢٠٤ .
(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢٥١ .
(٤) صحيح البخاري ٢ : ٢٥١ .

بن علي الوشاء ، قال حدثني نجبة بن الحارث العطار ، قال : سألت الباقر عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟. فَقَالَ : «صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ» قَالَ نَجَبَةُ : فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصادق عليه السلام مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلاّ سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا» [(١)].

كما قد أخرج الكليني ثانياً عَنْ الهاشمي الآنف عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال سألت الرضا عليه السلام عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ : «عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ؛ ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَيَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الإِسْلامِ ، وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الإِسْلامِ لا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ ، وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسٌ ؛ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ نَبِيَّهُ وَمَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ؛ فَتَشَأَّمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عَدُوُّنَا ، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ فيه الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ تَشَأَّمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَالتَّبَرُّكَ بِهِمَا» [(٢)]

كما قد أخرج الكليني ثالثاً عَنْ الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟. فَقَالَ عليه السلام : « مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ» قُلْتُ : وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : «النَّارُ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ» [(٣)].

كما قد أخرج رابعاً عَنْهُ ؛ أي عن الهاشمي ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ ؟ فَقَالَ : «تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ صلى الله عليه وآله وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلاءَ ، وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ عليه السلام نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ ؛ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ؛ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ عُرَاةً..؛

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ١٤٦ / ٤ ، الاستبصار (الطوسي) ٢ : ١٣٥ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ١٤٦ / ٥ ، الاستبصار (الطوسي) ٢ : ١٣٥ .

(٣) الكافي (الكليني) ٤ : ١٤٧ / ٦ ، الاستبصار (الطوسي) ٢ : ١٣٥ .

أَفَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْم صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْن وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُور لِابْن مَرْجَانَةَ وَ آل زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّام غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آل زِيَادٍ مَمْسُوخُ الْقَلْبِ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ وَ مَن ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِك» [١].

أقول : هذه الطرق –على الإنصاف– كلّها مخدوشة بالحسن بن عليّ الهاشمي ، فقد لا تعتمد من هذه الجهة كما جزم به السيّد الخوئي ﷺ وغيره ، لكن يردّه بالنظر للقرائن الخارجيّة ؛ كالشهرة العظيمة ، أنّ مثل هذا الجزم معارض بجزم المفيد في المقنعة وكذلك الشيخ الطوسي في الاستبصار والمصباح لمّا عرضا لمرويات الهاشهي الآنفة من دون قدح ؛ فهما وغيرهما من أفذاذ الشيعة كالشهيدين والعلامة وصاحب المدارك... بل هذا ما عليه المشهور ، قد جمعوا بين طائفتي الأخبار الآمرة بصوم يوم عاشوراء ، وبين مرويات الهاشمي الآنفة النّاهية عن صومه ، بمبغوضيّة صومه إلاّ على وجه الحزن ، والحقّ فإنّ هذا الجمع فرع حجيّة كلّ من الطائفتين ، ولا أقل من الانجبار بعمل هؤلاء الأساطين ؛ وهذه قرينة قويّة على الاعتماد ؛ لكون المنجبر حجّة كما لا يخفى ؛ فتأمّل جيّداً ؛ إذ قد يقال بأنّهم أفتوا بالكراهة ، ونحتمل أنّها لو صحّت عندهم لأفتوا بالحرمة ..

أضف إلى ذلك تصريح بعض الأعاظم ؛ كالمجلسيّ الأوّل في كتاب روضة المتقين بقوّة سند رواية الرضا ﷺ الآنفة[٢] فراجع . وعدا هذا وذاك فالهاشمي من شيوخ الكليني في الرواية ، وقد بنى جماعة من الجهابذة على قوّة بل حسن من كان شيخاً لعمالقة من مثل الكليني..؛ منهم : المجلسي الأوّل في روضة المتقين[٣] ، والمامقاني في التنقيح حيث قال في ترجمة أبان بن عبد الملك : يثبت بشيخوخته حسنه لا أقلّ[٤] . وجماعة آخرون كالنوري وغيره ﷺ..

وليس هذا وحسب فإنّه يشهد لحجيّة الأخبار النّاهية وانجبارها ؛ ما رواه الشيخ الطوسي في الأمالي قال :

أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان ، قال : حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي ، قال : حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، قال :

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ١٤٧/ ٧ .
(٢) روضة المتقين (المجلسي الأوّل) ٣ : ٢٤٧ .
(٣) روضة المتقين ١٤ : ٤٣ .
(٤) تنقيح المقال (المامقاني) ١ : ٥ .

حدثنا أبي ، قال : حدثنا صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة؟. فقال : «عيد من أعياد المسلمين ، ويوم دعاء ومسألة» قلت : فصوم عاشوراء؟. قال : «ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فإن كنت شامتاً فصم . ثم قال : إنّ آل أمية عليهم لعنة الله ومن أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام ، نذروا نذراً إنْ قتل الحسين عليه السلام وصارت الخلافة في آل أبي سفيان ، أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم ، وأن يصوموا فيه شكرا ، ويفرحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم في الناس ، واقتدى بهم الناس جميعاً ، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم» . ثمّ قال : «إن الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون إلاّ شكراً للسلامة ، وإنّ الحسين عليه السلام أصيب ، فإن كنت ممّن أصبت به فلا تصم ، وإن كنت شامتاً ممّن سرّك سلامة بني أمية فصم شكراً لله تعالى» [1].

كما يشهد له ما أخرجه الشيخ الكليني أيضاً بسند قويّ ، بل جيّد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضرير ، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « لا تصم يوم عاشوراء ، ولا عرفة بمكة ، ولا بالمدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمصار» [2].

أقول : رواية ياسين الضرير قويّة السند ، وإن قال البعض بجهالتها به ؛ وممّن جزم بالقوّة المجلسي الأوّل في كتاب روضة المتقين[3]؛ وهو المعتمد ؛ فياسين الضرير إمامي من أصحاب الكاظم عليه السلام ، كما أنّه من أصحاب الكتب والأصول المعتمدين ، وللأعاظم من مثل الصدوق والشيخ الطوسي طرق صحيحة إلى كتابه ، بل قد عدّه المجلسي حسن الحال في الوجيزة [4] ، وقوّى حديثه المحقق الداماد وغيره ، كما قد أدرجه ابن داود في القسم الأول من رجاله ، قسم الثقات والمعتمدين[5] ، هذا علاوة على رواية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري عنه مباشرة ، وأحمد ، على ما بنى جماعة من العلماء ، لا يروي إلاّ عن ثقة ، وهو الظاهر من حاله قدس سره .

أمّا نوح بن شعيب ؛ فثقة على الأظهر الأقوى ، بل هو المتعيّن ؛ فلقد جزم الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الجواد عليه السلام قال : كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضيّاً[6]. كما لم يطعن

---

(١) أمالي الصدوق : ٦٦٧.

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ١٤٦ .

(٣) روضة المتقين (المجلسي الأوّل) ٣ : ٢٤٧ .

(٤) الوجيزة (المجلسي) : ٤٠٧/ ٣٦٧ .

(٥) رجال ابن داود : ٢٠١ .

(٦) رجال الطوسي : ٤٠٨/ ١ .

أحد عليه بشيء . بلى هناك كلام في اتّحاده مع نوح بن صالح البغدادي ، ولا يضرّ هذا بمطلبنا ، وإن كان الاتّحاد أقوى .

والحاصل : فخبر ياسين الضرير نصّ ينهى عن صيام يوم عاشوراء مطلقاً ، وكذلك النّهي عن صيام يوم عرفة في أيّ موطن من المواطن في مكّة والمدينة والوطن ، وربما يعلل النهي عن صوم عرفة بأنّه يوم دعاء ومسألة ، فخيف أن يمنع الصوم منهما ، كما قد يحتمل دخوله في منهي الصوم ؛ لاحتمال دخول العيد .

وأيّاً كان فهل النهي عن صيام يوم عاشوراء في قويّة ياسين الضرير يفيد الحرمة أو الكراهة؟. قد يقال بأنّ الأظهر الثاني ؛ بشهادة السياق ؛ فلم يقل أحد بحرمة صيام يوم عرفة ؛ والمعصوم قد قرنهما معاً فتتعيّن الكراهة . ويردّه بكفاية الجامع بين صوم عاشوراء وصوم عرفة في أصل المبغوضيّة ، ولا ينافي هذا تعلّق الكراهة بصوم عرفة وتعلّق الحرمة بصوم عاشوراء مع إمكانيّة تعلّق النهي بالجامع...، وعليه فهو يدلّ على أصل مبغوضيّة صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة ، مع خصوصيّة حرمة الأوّل وخصوصيّة كراهة الثاني .

وبغضّ النظر عن هذا وذاك ، فمضمون مجموع الروايات الناهية الآنفة ممّا يقطع به عن التاريخ والمعصوم ، وهي متواترة معنى لا شبهة في ذلك ، حتّى عند مثل السيّد الخوئي الطاعن في أسانيد بعضها ؛ فهو القائل ﷺ : لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمن والتبرك والفرح والسرور ، كما يفعله أجلاف آل زياد والطغاة من بني أمية ، من غير حاجة إلى ورود نص أبداً ، بل هو من أعظم المحرمات ، فإنّه ينبيء عن خبث فاعله وخلل في مذهبه ودينه ، وهو الذي أشير إليه في بعض النصوص المتقدمة من أنّ أجره مع ابن مرجانة الذي ليس هو إلاّ النّار ، ويكون من الأشياع والأتباع الذين هم مورد اللعن في زيارة عاشوراء ؛ وهذا واضح لا سترة عليه ، بل هو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى[١] .

أقول : فلاحظ ، كيف أنّه ﷺ جزم قاطعاً بأصل مضمون هذه الروايات الشريفة حتّى مع كونه قد جزم بضعف أسانيدها ؛ وعلّة ذلك فيما يعرف أهل الخبرة أنّها محفوفة بقرائن خارجيّة تورث القطع بالمضمون . بل عن السيّد علي صاحب الرياض الجزم بأنّها : تكاد تقرب من التواتر[٢] . وقال النراقي في المستند : ولا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة ، مع أنّ فيها الصحيحة[٣].

---

(١) مستند العروة الوثقى (السيد الخوئي) ٢ : ٣٠٥ .

(٢) رياض المسائل ٥ : ٤٦٧ .

(٣) مستند النراقي ١٠ : ٤٩٣ .

وحسبك تاريخيّاً للقطع بهذا المضمون أنّ ابن كثير قال في بعض كتبه : قد عاكس الرافضةَ والشيعةَ يومَ عاشوراء النواصبُ من أهل الشام ، فكانوا إلى يوم عاشوراء يطبخون الحبوب ، ويغتسلون ، ويتطيبون ، ويلبسون أفخر ثيابهم ، ويتخذون ذلك اليوم عيداً ، يصنعون فيه أنواع الأطعمة ، ويظهرون السرور والفرح ، يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم [١].

أقول : فلاحظ بإمعان فإنّ المسألة كما ذكر السيّد الخوئي أكبر من أن تحتاج إلى نصّ ، فالقرائن التاريخيّة قطعيّة فيها .

والمتحصّل من ذلك أنّ الأخبار الآمرة بصوم يوم عاشوراء ، معارضة بأخبار ناهية عن صومه ، فيها ما هو صحيح سنداً ومضموناً ؛ كصحيحة عبد الله بن سنان الآتية ، وكالخبر الذي جزم بأنّ صوم يوم عاشوراء متروك ، علاوة على قويّة ياسين الضرير وغيرها ، هذا كلّه لو تناسينا صحيحة عبد الله بن سنان الظاهرة في حرمة صوم عاشوراء..

فقد أخرج الشيخ في المصباح قال : روى عبد الله بن سنان قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت : ممّ بكاؤك ؟ فقال : «أفي غفلة أنت !! أما علمت أنّ الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم» فقلت : ما قولك في صومه؟. فقال لي : « صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت (=شماتة) ، ولا تجعله يوم صوم كملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ؛ فإنّه ، في مثل ذلك الوقت ، من ذلك اليوم ، تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله» [٢].

أقول : وقوله عليه السلام : «ولا تجعله يوم صوم كملاً» نصّ في النهي عن صيام يوم عاشوراء صوماً حقيقيّاً ، وهو ظاهر في حرمة صومه ، فلاحظ . أمّا سندها فصحيح بأكثر من وجه ؛ منها جزم الشيخ كما هو صريحه آنفاً ، ومنها أنّ طرقه لعبد الله بن سنان في الفهرست والمشيخة صحيحة ، وقد جزم –عدا هذا وذاك– كثير من الأساطين بسلامة سندها واعتباره ، علاوة على عمل جميعهم بمضمونها..

فعلى سبيل المثال قال السيّد العاملي في كتابه المدارك ، مع ما يعرف عنه من شدّة في قبول الأسانيد : وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها[٣] . وكذلك السيد علي قدس سره في كتابه الرياض[٤] .

---

(١) البداية والنهاية (ابن كثير) ٨ : ٢٢٠ .
(٢) المصباح (الشيخ الطوسي) : ٧٨٣ .
(٣) مدرك الأحكام (السيد العاملي) ٦ : ٢٦٨ .
(٤) رياض المسائل (السيد علي الطباطبائي) ٥ : ٤٦٨ .

وقبلهما الشهيد الأوّل في الدروس[١] . وعلى هذا المنوال الشهيد الثاني في المسالك جازماً به [٢] . وقال المحقق الخونساري في مشارق الشموس : وحسن العمل بهذا الخبر لأجل اعتبار سنده وموافقته لإظهار آداب الجزع اللازم مراعاتها في هذا اليوم[٣] . وقال البحراني في الحدائق : وهذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها وهي دالّة على مجرّد الإمساك إلى الوجه المذكور[٤].

أقول : فهذا من الواضحات عند أهل العلم فلا حاجة للتفصيل في ذكر الطريق بين الشيخ الطوسي وعبد الله بن سنان وأنّه صحيح ، بلى شكّك البعض غفلة عن وجود طريق صحيح ، وهو –لعمر الله– زلّة كبيرة .

التخريجات الفقهيّة للأقوال السبعة

أمّا القول الأوّل ؛ وهو حرمة صومه بنيّة التبرّك وبقصد الفرح والسرور بمقتله عليه السلام ؛ فتخريجه فقهيّاً بالنظر لقواعد كلّ أهل القبلة سنّة وشيعة ، هو أنّ الصوم ، كعامّة العبادات ، مشروط بقصد القربة (=طاعة الله) يدور مدارها وجوداً وعدماً ؛ ولا قربة إلاّ فيما كان خالصاً لله تعالى ؛ كما لا شكّ في أنّ الصوم فرحاً بمقتل الحسين لا قربة فيه قطعاً ويقيناً بل ضرورة ، ولا أقل من أنّه يؤذي الله ورسوله والمؤمنين أشدّ الإيذاء ، بل هو ردّ على الله الذي غضب على هذه الأمّة المفتونة بسبب مقتل الحسين عليه السلام. وما كان كذلك محرّم قطعاً ، بل لا يبعد أن يكون شركاً وكفراً في بعض الفروض ؛ كما إذا استلزم جحود المتواترات وإنكار الضروريّات .

والحاصل : فحرمة الصوم في مثل هذه الصورة ينبغي أن تكون من بديهيّات فقه أهل القبلة سنّة وشيعة ؛ فالفرح بمقتل الحسين ردّ صريح على القرآن الآمر بمودّته والتوجّع لمصابه ، ولأساطين الإماميّة بعض الكلمات الصريحة في ذلك .

ولقد تقدمت كلمة السيّد الخوئي رحمه الله : لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمن والتبرك والفرح والسرور ، كما يفعله أجلاف آل زياد والطغاة من بني أمية... ، وهذا واضح لا سترة عليه ، بل هو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى[٥] .

---

(١) الدروس (الشهيد الأوّل) ١ : ٢٨١ .

(٢) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ٢ : ٧٨ .

(٣) مشارق الشموس (المحقق الخونساري) ٢ : ٤٥٨ .

(٤) الحدائق الناضرة (المحقق البحراني) ١٣ : ٣٧٦ .

(٥) مستند العروة الوثقى (السيد الخوئي) ٢ : ٣٠٥ .

بل قد قال الأردبيلي وغيره قدس سره : هو حرام ، بل كفرٌ ، مع العلم به نعوذ بالله منه ؛ لأنّه بغض ذوي القربى الذين تجب مودّتهم بالقرآن والأخبار ، بل من ضروريّات الدّين ، وبغضهم كفر[١]. كما قد قال المحقّق الخونساري في مشارق الشموس : لاريب في أنّه نصب وكفر صريح بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وصائمه يحشر مع الذين قتلوه [٢].

أقول : قوله الشريف : بل كفر ، باعتبار الردّ على ما هو مقطوع الصدور عن الله في كتابه العزيز من مودّة ذي القربى وغيرها... وكلّ ردّ من هذا القبيل ، يوجب الردّة والكفر ، وهذه القاعدة في كبرويتها ممّا اتّفق عليه أهل القبلة سنّة وشيعة ، وإذا ما وجدنا نقاشاً بينهم فإنّما هو في الصغريات والتطبيق ، لا في أصل هذه الكبرى كما أشرنا مراراً وتكراراً .

أمّا القول الثاني : وهو استحباب الإمساك إلى العصر ، أي إلى ما بعد صلاة العصر بساعة ؛ فكذلك عليه الإجماع وعدم الخلاف ، وتخريجه بغضّ النظر عن النصوص الصحيحة الآتية ، عدم المانع الشرعي من التأسيّ بما لاقاه أهل البيت وشيعتهم في كربلاء من جوع وعطش ، بل يستحبّ لعظيم مقام سيّد الشهداء في هذه الأمّة . وهذه هي أمّة الإسلام خلف عن سلف يمتنع أفرادها عن الطعام والشراب وأنواع الملذّات ، ردحاً من النّهار ، إذا ما ابتلي أحدهم بموت الأب أو الأمّ أو الأخ أو الجار ، من دون نكير من الشرع أو أهله ؛ فكيف بسيّد شباب أهل الجنّة؟!.

ويدلّ على هذا الاستحباب صريحاً ، ما تقدّم في صحيحة عبد الله بن سنان قال : قال الصادق عليه السلام : « صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت (=شماتة) ، ولا تجعله يوم صوم كملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء» .

ومن فتاوى القدماء في ذلك قول الشيخ في المصباح : فإذا كان يوم عاشوراء امسكْ عن الطعام والشراب إلى ما بعد العصر[٣]. ويظهر أنّ صاحب الرياض استحسن هذا القول في قوله : قالوا : وينبغي أن يكون العمل على هذا الحديث ، لاعتبار سنده ، وهو حسن[٤].

أمّا القول الثالث : وهو استحباب صومه صوماً حقيقيّاً كاملاً بنيّة الحزن فقط ، فعليه الشهرة العظيمة بل دعوى الإجماع ؛ فقد قال صاحب الرياض : بغير خلاف أجده ، بل عليه

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ١٨٩ .
(٢) مشارق الشموس ٢ : ٤٥٨ .
(٣) المصباح (الطوسي) : ٧٧١ .
(٤) رياض المسائل (السيد علي الطباطبائي) ٥ : ٤٦٧ .

الإجماع في ظاهر كتاب الغنية لابن زهرة[١] . ومستند هذا القول حاصل الجمع بين طائفتي الأخبار المارّة ، الآمرة والناهية ؛ تلك التي سردناها في بداية هذا المطلب ، وأورد بعض الأساطين عليه بعدم الشاهد على هذا الجمع في الأدلّة ، وله وجه وجيه..

قال صاحب الرياض ﷺ مثلاً : ولا شاهد على هذا الجمع من رواية ، بل في جملة من الأخبار المانعة ما يشيّد خلافه ، وأن صومه مطلقاً بدعة ليس فيه رخصة[٢]. لكنّه عاد فاستحسن الجمع فقال : وهو حسن وإن كان في النفس بعد ذلك منه شيء[٣]. فلاحظ هذا الاضطراب ، وحقّ لخريت مثله أن يضطرب في هذه المسألة ، فالبتّ فيها -لعمر الله- من أشكل المشكلات..

وعلى أي حال قال الشيخ الطوسي في الاستبصار : فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ، على ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد ، والجزع لما حلّ بعترته ، فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ [٤] .

ومقصوده ، قول شيخه المفيد في المقنعة : ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد فيه الناصبة من الفضل في صيامه لبركته وسعادته فقد أثم ، ومن صامه للحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، والجزع لما حل بعترته عليهم السلام ، فقد أصاب وأجر . ومن أفطر فليمسك عن الأكل والشرب إلى بعد الزوال ، ثم ليأكل دون شبعه ، ويشرب دون ريّه ، ولا يلتذ بالطعام والشراب ، وليصنع فيه كما يصنع في المصيبة بوالده ، وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين عليهم السلام أفضل من حرمة الوالد ، ومصيبتهم أجل وأعظم [٥].

أقول : وعبارة المفيد الشريفة صريحة في القول الثالث ، وهو الصوم بقيد الحزن ، لكن ربما نعجب من حمل الشهيد الثاني لها على القول الثاني ، وأنّ المقصود منه مجرد الامساك ، فربما يقال إنّ عبارة الشيخ المفيد تأباه ؛ لظهورها في الصوم الحقيقي حزناً لا الإمساك فقط ، وكذلك عبارة المحقّق في الشرائع .

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ .
(٢) رياض المسائل (السيد علي الطباطبائي) ٥ : ٤٦٦ .
(٣) رياض المسائل (السيد علي الطباطبائي) ٥ : ٤٦٦ .
(٤) الاستبصار (الطوسي) ٢ : ١٣٥ .
(٥) المقنعة (المفيد) : ٣٧٧ .

ثمّ إنّ صاحب الرياض جزم بأنّه : لم يجد مخالفاً في ذلك ، وليس كما ينبغي ؛ إذ كيف لم يجد مخالفاً وصاحب الحدائق مثلاً يجزم بحرمة صومه مطلقاً على ما سيتبيّن قريباً؟!.

وكيف كان فقد أورد بعض الفحول على القول الثالث ، عين ما أورده صاحب الرياض ؛ وهو عدم وجود رواية ما أو دليل معتبر يجعل من صوم عاشوراء مستحبّاً في صورة الحزن ، إلاّ ما قيل من الجمع ، والجمع كما لا يكاد يخفى إلى التبرّع أقرب منه إلى الاستدلال الصحيح ، ولقد أجاد صاحب الرياض لما قال : إنّ في النفس منه شيء . فالمقصود خلوّ الشريعة عمّا يصلح لتصحيح العبادات بقيد الحزن ومبغوضيّتها من دونه ، خاصّة ما نحن فيه ، وهو لعمري حقّ ، ولعلّ هذا هو الذي دفع بالشهيد الثاني لحمل كلمة المفيد على مجرّد الإمساك ؛ فلعلّ مقصود المفيد هو مجرّد الإمساك من الفجر إلى الغروب ، من دون نيّة الصوم ، فتأمّل جيّداً!!.

أمّا القول الرابع : وهو كراهة صومه ، في غير صورة الحزن..؛ أي في صورة الطاعة المطلقة لله سبحانه..؛ حتّى مع القطع بمطلق رجحان الصوم وأنّه من المندوبات ؛ فلنهي الأئمّة عليهم السلام عن صيامه ؛ لما فيه من التشبّه بأعداء الله ورسوله صلى الله عليه وآله ؛ فلزم القول بأنّه لا يخلو من مبغوضيّة ما ؛ للقطع بأنّ صيامه من قبل هؤلاء الأعداء استهزاء واضح بالله ، وتسخيف كامل لأحكام الله ؛ والنتيجة تبع لأخس المقدمتين ..

ومعلوم بأنّ المبغوضية لها مرتبتان ، شديدة محرمة ، ودونها مكروهة ؛ لكن لمّا كانت روايات النهي –فيما يدّعى البعض– غير نقيّة سنداً إلى درجة مرضية ، أشكل القول بحرمة الصيام ، فتعيّن القول بالكراهة ؛ كما لا يضرّ عدم نقاوة السند لو سلّمناه للقول بالكراهة فيما نحن فيه ؛ للقطع بإنجبار هذه الأخبار بعمل جميع أساطين الإماميّة بها في هذا المقدار .

والحاصل فمشهور الفقهاء بل مشهورهم الأعظم على هذه الفتوى ؛ منهم الشيخ النراقي في المستند[1] ، والسيّد اليزدي في العروة الوثقى[2] ، وكلّ من جاء بعده ، ممّن نظر إلى العروة وعلق عليها ؛ كالسيّد الحكيم والسيد الخميني والسيد البروجردي وغيرهم قدس سرهم [3] .

أقول : ربما اتّضح أنّ دعوى عدم نقاوة أسانيد الروايات النّاهية ، بالنظر لمجموعها ، لا يخلو من مجازفة ؛ فمجموعها ينبىء عن أنّ لها أصلاً في الشرع وأساساً عند المعصوم ، وقد تقدّمت عليك صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام : «صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ، ولا تجعله صوم يوم كملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة» فلقد

(١) المستند (النراقي) ١٠ : ٤٩٣ .

(٢) العروة الوثقى (السيّد اليزدي) ٣ : ٦٦٠ .

(٣) العروة الوثقى (السيّد اليزدي) ٣ : ٦٦١ . طبع مؤسسة النشر الإسلامي .

تقدّم أنّ طائفة عظيمة من الأساطين اعترفوا باعتبار سندها ، بل هي فيما نبني صحيحة من دون ريب ، ناهيك عن قويّة ياسين الضرير الناهية عن صومه مطلقاً ، وكذلك صحيحة زرارة الناطقة بترك صيام عاشوراء . والحاصل : فقد ثبت بأسانيد معتبرة النهي عن صومه مطلقاً ، ولا مناص من المبغوضيّة ، وأقلّها الكراهة..

القول الخامس : جواز صومه في نفسه ، بل رجحانه ولو من دون حزن ؛ للبناء على أنّه ليس منسوخاً ، نعم لا شبهة في حرمته إذا كان بنيّة التبرّك ، كما لا ينبغي الشكّ عند المشهور في استحبابه في الجملة إذا كان بنيّة الحزن ، كما لا شبهة في استحبابه امساكاً إلى العصر . أمّا عدا ذلك فلا دليل في النصوص على مبغوضيّة صيامه (حرمةً أو كراهةً) ، هذا ما أصرّ عليه السيّد الخوئي في كتاب المستند فيما عرفت[1].

ولا يخفى ما فيه ؛ إذ هي مخالفة صريحة للإجماع المركّب النّافي لاستحباب صومه في نفسه ؛ فالإجماع المركّب إنّما يجيزه إمّا على أنّه مكروه مبغوض في غير صورة الحزن كما عليه المشهور الأعظم ، وإمّا على أنّه مستحبّ على وجه الحزن ، وإمّا إمساكاً إلى العصر...، هذا هو معقد إجماع الطائفة ؛ وفيما عدا ذلك لم يفت أحد باستحباب صومه في نفسه كما ذكر هو ﵀ .

والعجيب أنّ غاية دعواه ﵀ ونهاية مستنده ﵀ في ذلك ، توهّم ضعف الأخبار النّاهية عن صومه وسقوط حجيّتها في مبغوضيّته ؛ غفلةً عن أنّ هذه الأخبار النّاهية حتّى لو سلّمنا ضعفها سنداً مع أنّ فيها الصحيح فيما عرفت ، إلاّ أنّ الشهرة العظيمة ، بل الإجماع المركّب ، قائم على حجيّتها وانجبارها ، ولو في حدّ المبغوضيّة الموجبة للكراهة ، كما هي فتاوى القدماء والمتأخرين ومن تبعهم .

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض أهل العلم قد ذكر أنّ الصدوق وصاحب الجواهر يميلان إلى القول باستحباب صوم عاشوراء أو جوازه ، ويردّه أنّ هذه النسبة ليست بدقيقة ولا يرتضيها التحقيق ؛ فكلماتهما ﵃ غير واضحة في ذلك كثيراً ، فلا يمكن الالتزام بها على شيء ، فراجع.

القول السادس : وهو حرمة صيام يوم عاشوراء كملاً مطلقاً ، ولو على وجه الحزن ، وهذا ما جزم به صاحب الحدائق ﵀ حيث قال : وبالجملة فإنّ دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقاً أظهر ظاهر ، لكن العذر لأصحابنا في ما ذكروه من حيث عدم تتبّع الأخبار كاملاً والتأمّل فيها[2]. ومستنده الشريف في ذلك ما سردناه آنفاً من الروايات الناهية ، خاصّة ما جاء في صحيحة عبد الله بن سنان : « صمه من غير تبييت ، وأفطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم

---

(١) مستند العروة الوثقى (السيد الخوئي) ٢ : ٣٠٥ .

(٢) الحدائق (البحراني) ١٣ : ٣٧٦ .

صوم كملاً » فهي نصّ في مبغوضيّة صومه كاملاً . والحقّ فإنّه لولا فتوى المشهور باستحباب صوم عاشوراء بنيّة الحزن لتعيّن القول بالحرمة لهذه الصحيحة ، كما ذهب صاحب الحدائق..

وممّن ذهب إلى القول بحرمة صومه على تفصيل ، النراقيُ في المستند حيث قال رحمه الله : وقال بعض مشايخنا (=يقصد صاحب الحدائق رحمه الله) بالحرمة ، وهو في غاية الجودة ؛ بمعنى حرمته لأجل الخصوصيّة ، وإن لم يحرّم من جهة مطلق الصوم ، ولا يضرّ ضعف بعض الأخبار النّاهية بعد وجودها في الكتب المعتبرة ، مع أنّ فيها الصحيحة ، فالحقّ حرمة صومه من هذه الجهة ؛ فإنّه بدعة عند آل محمّد متروكة ، ولو صامه من رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعة ، وإن ثبتت له المرجوحيّة الإضافيّة.[1]

وقد استقرب هذا القول الخونساري رحمه الله في جامع المدارك حيث قال : وجزم بعض متأخّري المتأخرين بالحرمة ؛ ترجيحاً للنصوص النّاهية ، حملاً لما دلّ على الاستحباب على التقيّة ، والظاهر أنّ هذا أقرب ، خصوصاً مع ملاحظة خبر عبد الله بن سنان[2] .

بل هذا ما ربما يظهر من عبائر بعض أساطين المتأخرين قدس سرهم ، كالعلاّمة الحلّي رحمه الله في التذكرة حيث قال : إذا عرفت هذا ، فإنّه ينبغي أن لا يتم صوم ذلك اليوم ، بل يفطر بعد العصر ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام : «إنّ صومه متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة» [3] . وهو ظاهر في أنّه قائل بنسخه ، والمنسوخ بدعة ليس من الدّين ، ولا ينبغي التعبّد بما هو بدعة ، فلاحظ . فقد يقال بأنّ لفظ ينبغي يدلّ على مطلق المبغوضيّة لا خصوص الحرمة .

وكذلك ما عن الشهيد الثاني في المسالك حيث علّق على فتوى المحقّق في الشرائع القائلة بصوم عاشوراء على وجه الحزن بقوله : وهذا إشارة إلى أنّ صومه ليس صوماً معتبراً شرعاً ، بل هو إمساك بدون نية الصوم ؛ لأن صومه متروك كما وردت به الرواية . وينبّه على ذلك قول الصادق عليه السلام : «صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت وليكن فطرك بعد العصر» فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالاً عنها بالحزن والمصيبة . وينبغي أن يكون الامساك المذكور بالنيّة لأنّه عبادة[4] .

أقول : لولا إشكاليّة مخالفة الشهرة ، بل الشهرة العظيمة ، لتعيّن القول بالحرمة ، وينبغي الالتفات إلى أنّ البحراني رضوان الله تعالى عليه قد جزم بأنّ العذر لأصحابنا أنّهم لم يطّلعوا

---

(١) مستند الشيعة (النراقي) ١٠ : ٤٩٢ .

(٢) جامع المدارك (الخونساري) ٢ : ٢٢٦ .

(٣) تذكرة الفقهاء (العلامة) ٦ : ١٩٢ .

(٤) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ٢ : ٧٨ .

على الأخبار النّاهية كاملاً ولم يتأمّلوا فيها طويلاً ، فتأمّل في عبارته الشريفة هذه فهي حقّ ؛ فبعد التتبّع وجدنا أنّ جماعة من كبار الشيعة ، كما أنبأت كلماتهم الشريفة ، لم ينظروا إلى مجموع الأخبار الناهية عن صوم عاشوراء بإحاطة كاملة ، مقتصرين على ما أخرجه الكليني من روايات الهاشمي فقط ، ويشكل أن تقوم به فتوى..

القول السابع : الإحتياط في ترك صيام عاشوراء مطلقاً .

اتّضح أنّ القول بالحرمة مبني على مرجوحيّة الأخبار الآمرة بصوم يوم عاشوراء تقيّةً ؛ لموافقتها لما رواه العامّة ، هذا علاوة على كونها معارضة بما صحّ عن عبد الله بن سنان من النهي عن صومه كاملاً ، ناهيك عن الأخبار النّاهية الأخرى ؛ كرواية ياسين الضرير القويّة وغيرها ..

ويمكن توضيح ذلك بما تقدّم من أنّ دعوى النسخ غير بعيدة لصحيحة زرارة الآنفة ، وهي فيما اتّضح نصّ في ترك صيامه ، كما أنّ احتمال التقيّة قويّ للغاية ؛ يشهد لذلك بوضوح أنّ متون بعض الأخبار الشيعيّة الآمرة بصومه هي عينها متون الأخبار السنيّة الآمرة بصومه ؛ كالمروي عن ابن عبّاس وغيره ؛ فهل هذا صدفة أمّ ماذا؟!. ونحن كما لا يخفى مأمورون بمخالفة العامّة ؛ خاصّة في مثل المورد . هذا كلّه علاوة على جزم صحيح البخاري بأنّ صوم عاشوراء شريعة جاهليّة كما روت عائشة ، أو هو سنّة يهوديّة كما روى أبو موسى الأشعري وابن عبّاس ، أو هو دين بني أميّة كما روى معاوية بن أبي سفيان ، فراجع هذا الباب من صحيح البخاري لتعرف ذلك [1] .

وعدا هذا وذاك فصحيحة عبد الله بن سنان واضحة صريحة في مطلوبيّة الإمساك في هذا اليوم ، كما أنّها تنهى عن صومه كملاً ، كما أنّهى تنهى عن تبييت النيّة ؛ فالإمام الصادق عليه السلام يقول فيها : «صمه من غير تبييت ، وأفطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كملا...» .

والإنصاف فظهور الصحيحة في الحرمة قويّ ، لكن مع ذلك فالجزم بحرمة صومه ، مطلقاً ، لا يخلو من إشكال ؛ لذهاب المشهور إلى استحباب صيامه على وجه الحزن ، بل قد حكي الإجماع على ذلك ، وكذلك فإنّ المشهور الأعظم على كراهة صومه مع قصد مطلق التقرّب .

ومع مثل هذه الشهرة قد يشكل القول بالحرمة بضرس قاطع ، لكن مع ذلك فالتزام ما عليه المشهور أشكل بل من أشكل المشكلات ؛ إذ صحيحة عبد الله بن سنان واضحة صريحة في مطلوبيّة الإمساك في هذا اليوم ، كما أنّها تنهى نهياً حاسماً عن صومه كملاً ، علاوة على النهي عن تبييت النيّة ، هذا من دون تناسي مرجّحات التقيّة وموافقة النواصب .

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٥١ .

وزبدة القول : فالأحوط وجوباً اجتناب صومه مطلقاً بأيّ صورة كانت ، والمتعيّن هو استحباب الإمساك إلى ما بعد صلاة العصر ؛ لصحيحة عبد الله بن سنان الآنفة ، ولا حاجة لأن نطيل أكثر .

وممّن ذهب هذا المذهب –على ما في البال– العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول حيث قال : قد اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء ، وجمع الشيخ الطوسي رحمه الله بينها بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ ، ونقل هذا الجمع عن الشيخ المفيد رحمه الله . والأظهر عندي أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية ، وانّما المستحب الامساك على وجه الحزن الى العصر لا الصوم ؛ كما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان... . وبالجملة : الأحوط ترك صيامه مطلقاً [1]. كما قد ذهب هذا المذهب المحقق الخونساري حيث قال في مشارق الشموس : والإحتياط في ترك صومه[2] .

استحباب زيارة الحسين عليه السلام مشياً

أشير إلى أنّ الفتوى باستحباب المشي في زيارة الحسين ، لا كلام فيها بين فقهاء الشيعة فيما نعلم ؛ فلا حاجة إذن لتفصيل البحث في ذلك ، لكن لا بأس بسرد طائفة من الأخبار المعتبرة الدالّة على المقصود تبركّاً وتيمّناً ، وأنبّه إلى أنّ الاحتجاج بروايات هذا الباب لا يتمّ إلاّ بمجموع طرقها ؛ فالعبرة بالمجموع كما لا يخفى ، لا بآحادها حتّى يستشكل بضعف هذا أو ذاك كما يذكر بعض المتسرّعين..

أخرج الكليني قال : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : « أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل ، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل » . قال بشير : قلت له : كيف لي بمثل الموقف؟. قال بشير : فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال لي : « يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة

---

(١) مرآة العقول (المجلسي) ١٦ : ٣٦١ .

(٢) مشارق الشموس (المحقق الخونساري) ٢ : ٤٥٨ .

بمناسكها » . قال بشير : ولا أعلمه إلا قال : «وغزوة» [(١)]. أقول : قوله : أعرف عند قبر الحسين ، يعني آتي القبر الشريف يوم عرفة .

يشهد له ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن العمركي بن علي ، عن يحيى خادم الإمام أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام ، عن محمّد بن سنان عن بشير الدّهان قريب منه [(٢)].

كما قد أخرج الصدوق قال : حدثني أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام.. فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة لذنوبه ثمّ لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه ، فإذا أتاه ناجاه الله فقال : عبدي سلني أعطك ، ادعني اجبك ، اطلب منّي أعطك ، سلني حاجتك أقضها لك » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « وحقّ على الله أن يعطي ما بذل »[(٣)].

قال الصدوق : وبهذا الاسناد ، عن صالح عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ لله عز وجل ملائكة موكّلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا همّ الرجل بزيارته أعطاهم ذنوبه ، فإذا خطى محوها ، ثمّ إذا خطى ضاعفوا له حسناته فما تزال حسناته تضاعف حتى توجب له الجنة ، ثمّ اكتنفوه فقدسوه وينادون ملائكة السماء أن قدسوا زوار قبر حبيب حبيب الله فإذا اغتسلوا ناداهم محمد صلى الله عليه وآله : **يا وفد الله إبشروا بمرافقتي في الجنة** ، ثمّ ناداهم أمير المؤمنين علي عليه السلام : أنا ضامن لحوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثمّ اكتنفوهم عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم» [(٤)].

أقول : قد أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبي عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن الحارث به [(٥)]. أقول : رجاله ثقات ، وصالح بن عقبة متكلّم فيه ، والأقوى اعتماده على ما سيتّضح ؛ فالحديث عندنا صحيح على الأقوى .

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٠ .
(٢) كامل الزيارات : ٣٢٠ .
(٣) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩١ .
(٤) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩١ .
(٥) كامل الزيارات : ٢٥٣ .

أخرج الصدوق أيضاً قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن عبد الجبار النهاوندي ، عن أبي سعيد ، عن الحسن بن ثوير بن أبي فاختة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا حسين ، إنّه من خرج من منزله يريد زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام إن كان ماشياً كتب له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة ، فإن كان راكباً كتب الله له بكل حافر حسنة وحطّ بها عنه سيئة ، حتى إذا صار في الحاير كتبه الله من المفلحين المنجحين ، حتى إذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤك السلام ويقول لك استأنف العمل فقد غفر الله لك ما مضى»[١] . أقول : الحسن بن علي بن أبي عثمان غال متّهم ، وقد سردنا حديثه شاهداً للاعتبار.

وأخرج ابن قولويه أيضاً قال : حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز ، عن خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن أحمد بن بشير السراج ، عن أبي سعيد القاضي ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في غريفة له وعنده مرازم ، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلّ قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل ، ومن أتاه في سفينة فانكفأت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء : طبتم وطابت لكم الجنة »[٢] .

وأخرج ابن قولويه أيضاً قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن أبي حماد الأعرابي ، عن سدير الصيرفي ، قال : كنّا عند أبي جعفر عليه السلام فذكر فتىً قبرَ الحسين عليه السلام ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : «ما أتاه عبد فخطا خطوة إلاّ كتب الله له حسنة وحطّ عنه سيئة» [٣] .

وأخرج ابن قولويه أيضاً قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، قال : «من زار الحسين عليه السلام من شيعتنا لم يرجع حتى يغفر له كل ذنب ، ويكتب له بكل خطوة خطاها وكل يد رفعتها دابته ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة وترفع له ألف درجة» [٤].

---

(١) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩١ .
(٢) كامل الزيارات : ٢٥٧ .
(٣) كامل الزيارات : ٢٥٦ .
(٤) كامل الزيارات : ٢٥٦ .

وأخرج أيضاً قال : وحدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه وجماعة رحمهم الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن جابر المكفوف ، عن أبي الصامت ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : « من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة..؛ فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافياً ، وامش مشي العبد الذليل ، فإذا أتيت باب الحائر فكبر أربعاً ، ثم امش قليلاً ثم كبر أربعاً ، ثمّ ائت رأسه فقف عليه فكبر أربعاً وصل عنده ، واسأل الله حاجتك » [1] .

وأخرج أيضاً ، أي ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أرومة ، عمّن حدثه ، عن علي بن ميمون الصائغ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يا علي زر الحسين ولا تدعه» . قال : قلت : ما لمن أتاه من الثواب؟. قال عليه السلام: « من أتاه ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ، فإذا أتاه وكل الله به ملكين يكتبان ما خرج من فيه من خير ولا يكتبان ما يخرج من فيه من شر ولا غير ذلك ، فإذا انصرف ودعوه وقالوا : يا ولي الله مغفوراً لك ، أنت من حزب الله وحزب رسوله وحزب أهل بيت رسوله ، والله لا ترى النّار بعينك أبداً ، ولا تراك ولا تطعمك أبدا» [2].

وأخرج أيضاً قال : حدثني أبي رحمه الله وعلي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن حمدان القلانسي ، عن محمد بن الحسين المحاربي ، عن أحمد بن ميثم ، عن محمد بن عاصم ، عن عبد الله بن النجار ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «تزورون الحسين عليه السلام وتركبون السفن»؟. فقلت : نعم ، قال : « أما علمت أنّها إذا انكفأت بكم نوديتم : ألا طبتم وطابت لكم الجنة » [3].

أقول : وقد يقال بأنّ هذا الحديث لا يدلّ على رجحان المشي ، وهو صحيح ، لكنّي أوردته هنا للتنبيه على استحباب زيارة الحسين حال الركوب أيضاً ، السفن وغيرها ، وهذا ما اصطنعه الشيخ ابن قولويه رحمه الله لمّا عنون الباب قائلاً : ثواب من زار الحسين عليه السلام راكباً أو ماشياً . فانتبه .

هذا ما تسنّى لي سرده من طرق هذا الباب بعجالة وقد تركت غيرها تحاشياً للإطالة ، وقد أوضحت أنّ مقصودي ليس السرد بما هو سرد ، بل تكثير الطرق إلى حدّ الاطمئنان ، وأنّ لفتوى استحباب المشي أصل عن الشرع ؛ فلا خلاف عند أهل العلم سنّة وشيعة في أنّ مجموع

---

(١) كامل الزيارات : ٢٥٤ .
(٢) كامل الزيارات : ٢٥٦ .
(٣) كامل الزيارات : ٢٥٧ .

الطرق الآنفة تورث ذلك ، بلى قد يشكل الاحتجاج بآحادها مع ضعف السند ، وما نحن فيه ليس كذلك فيما نبّهنا ؛ ففيها الحسن والمعتبر .

كراهة اتّخاذ السُّفَر في زيارة قبر الحسين عليه السلام، وكراهة اتّخاذه وطناً

أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن أحمد بن الحسين ، قال : حدثني الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن المفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «تزورون خير من أن لا تزوروا ، ولا تزورون خير من أن تزوروا» . قلت : قطعت ظهري!!! قال عليه السلام : « تالله إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً ، وتأتونه أنتم بالسُّفَر..؛ كلاّ حتى تأتونه شعثاً غبراً» [١] . أقول : رجاله ثقات على ما عرفت ، إلاّ المفضّل والأقوى اعتماده وهو المشهور .

وأخرج الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت كئيب حزين مكروب ، أشعث مغبر ، جائع عطشان ؛ فإنّ الحسين قتلَ حزيناً مكروباً شَعِثاً مغبراً جائعاً عطشاناً ، وسله الحوائج ، وانصرف عنه ولا تتخذه وطناً»[٢] . وقد رواه الشيخ الطوسي في التهذيب والصدوق في ثواب الأعمال أيضاً [٣].

أقول : رجاله ثقات ، والإجمال ببعض الأصحاب ، لا يخدش في اعتبار السند على ما عرفت . ناهيك عن انجبار أخبار الباب بعمل العلماء وفتاوى الأساطين من دون خلاف أجده ، فلا حاجة للبحث السندي إذن ؛ خاصّة مع تكثّر طرق أخبار الباب ووجودها في الكتب المعتبرة التي عليها المعوّل ، فاحفظ .

فمن ذلك ما أخرجه ابن قولويه بلفظ آخر قال : حدثني أبي رحمه الله وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي رحمهم الله ، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السُّفَرَ ؛ فيها الحلاوة والأخبصة وأشباهها ، ولو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا» [٤] . أقول : الأخبصة جمع الخبيص وهو : حلاوة تصنع من التمر والزبيب والزبد .

---

(١) كامل الزيارات : ٢٥٠ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٧ .

(٣) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٧٦ ، ثواب الأعمال (الصدوق) : ٨٨ .

(٤) كامل الزيارات : ٢٥٦ .

كما قد أخرج ابن قولويه قال : وحدثني محمد بن الحسن بن أحمد وغيره ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي الجمال ، عن رجل من أهل الرقة يقال له : أبو المضا ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام»؟. قلت : نعم ، قال : «أفتتخذون لذلك سُفَرَاً»؟. قلت : نعم . فقال عليه السلام : «أما لو أتيتم قبور آبائكم و أمهاتكم لم تفعلوا ذلك»!!. قلت : أيّ شيء نأكل؟!. قال عليه السلام : « الخبز واللبن» .

قال الراوي : وقال كرام لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إنّ قوماً يزورون قبر الحسين عليه السلام فيطيّبون السفر!!. فقال لي عليه السلام : « أما أنّهم لو زاروا قبور آبائهم ما فعلوا ذلك» [١] .

أقول : حسب عجالتنا هذه الطرق ولا حاجة للإطناب ؛ فلقد ذكرنا أنّها معمول بها عند الفقهاء حجّة فيما بينهم ، لكن ثمّة ضرورة في تسليط الضوء على بعض الأحكام المستفادة من هذه الأخبار المعتبرة ؛ إذ قد ارتبك بعض أهل الفضل في تفسيرها ، مع أنّ الأمر فيما أعتقد ، لا يستدعي ذلك..

أمّا كراهة اتّخاذ السُّفر التي تحوي لذيذ الطعام وضروب الحلوى في زيارة الحسين ، فلا كلام فيه في الجملة ، لكن لا يصحّ الوقوف عنده مطلقاً ؛ إذ ليس مقصود الإمام عليه السلام كراهة اتّخاذ السفرة بما هي سفرة أثناء زيارة الحسين فيما نحسب ، ولا كراهة أكل الحلوى بما هي حلوى فيما نظنّ ، إلاّ في فرض واحد..

وهو خشية أن تكون السفرة المطيّبة شعاراً للفرح بمقتل الحسين ولو من دون قصد ؛ أي في طول ما اتّخذه النواصب علامة لفرحهم لعنهم الله بمقتله الشريف ؛ فلقد عرفت أنّ علماء التاريخ ذكروا أنّ النواصب : يطبخون الحبوب ، ويغتسلون ، ويتطيبون ، ويلبسون أفخر ثيابهم ، ويتخذون ذلك اليوم عيداً ، يصنعون فيه أنواع الأطعمة ، ويظهرون السرور والفرح ، يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم[٢].

فالأخبار الآنفة إذن ليست ظاهرة تماماً في كراهة السفرة المطيّبة بألوان الطعام والحلوى إلاّ في هذا الفرض الواحد ، وله مراتب ثلاثة ، وهو أن تكون علامة للفرح بمقتل الحسين ، وحينئذ لا ترديد في حرمتها . أو أن تصبّ في هذا المجرى ، وهو أن تتّخذ السفرة فتكون علامة على النزهة وقضاء الوقت ، وحينئذ لا ترديد في مبغوضيّتها ، أو أن يلهي اتّخاذها عن الزيارة وأعمال العبادة ، وحينئذ فلا ترديد في كراهتها ، فانتبه لهذا التفصيل..

---

(١) كامل الزيارات : ٢٥٦ .

(٢) البداية والنهاية (ابن كثير) ٨ : ٢٢٠ .

ومعنى ذلك أنّ المعيار في توليد الحكم الشرعي ، فيما نحن فيه ، هو العنوان دونما سواه ، وقد تقدّم عليك نظير ذلك ؛ فصوم عاشوراء بنيّة الفرح محرّم ، لكنّه بنيّة الحزن مستحب على ما عليه مشهور الفقهاء الأعظم .

بناء على ذلك ، لا يبعد القول برجحان اتّخاذ السفرة المطيّبة بالحلوى إذا ما دارات مدار حبّ الحسين ؛ بأن تكون هذه السفرة عنواناً يعلن عن عظيم الحبّ والولاء ، وأنّه لا غالي ولا نفيس في سبيل أبي عبد الله الحسين ، أو يقصد منها تشجيع الفقراء الذين لا يمتلكون المال الكافي لأداء الزيارة ، أو أولئك الذين لا عهد لهم بحلوى وغيرها ، تمسّكاً بعمومات الإطعام ، وإنفاق ما يحبّون ، لكن لا مطلقاً ، بل في صورة واحدة وهي : «تأتونه شعثاً غبراً» وهو نصّ صريح في مطلوبيّة ما يعلن عن الحزن ومبغوضيّة ما يعلن عن عدمه..

يشهد لذلك رجحان تطييب الضريح المقدّس بالطيب النّفيس ، وكذلك تطييب زوّاره ، إذا كان المقصود منه تعظيم الحرمة ، أو كان المقصود عدم إيذاء الزوّار بالتعرّق وما شاكل ، فمثل هذا راجح عند الجميع قطعاً... والأمر واضح لا يحتاج إلى مزيد كلام ، ونظير ذلك رجحان تطييب الكعبة ؛ حيث يرصد لتطييبها سنوياً أموال ضخمة ؛ والهدف تعظيمها كما لا يخفى..

هذا مطلقاً ، أمّا حين مباشرة زيارة قبر الحسين ؛ فلا كلام في كراهة الإمتلاء بألوان الطعام الدسم والحلو وما ماثلهما ، إلاّ طعاماً يشدّ البدن على العبادة ، وهو الخبز واللبن كما ذكر المعصوم عليه السلام ، فإذا ما انتهى الزائر من الزيارة فلا كراهة في تناول ما يحبّ على التفصيل المتقدّم.. ولا بأس بالإشارة إلى أنّ بعض مرضى المؤمنين من لا يشدّ بدنه الخبز واللبن ؛ فلا يكاد يقوى على العبادة والدعاء إلاّ إذا تناول شيئاً من اللحم أو غيره ، ولا يخفى أنّ هذا لا تتناوله أدلّة الكراهة ، فكلّ مكلّف بحسب وضعه من القوّة والضعف..

أمّا اتّخاذ قبر الحسين وطناً ، فلا كلام في كراهته في الجملة ؛ لكن هذا لا يخلو من بعض الإجمال ؛ إذ ما المقصود من الوطن الذي تعلّق به النهي في قول الصادق عليه السلام : «إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره... وانصرف عنه ولا تتخذه وطناً»[1] . فهل الوطن الذي تعلّق به النهي هو خصوص قبر الحسين؟. أم هو كلّ كربلاء الشرعيّة إلى ميل من القبر الشريف؟. وعلى التقديرين فهل يجوز الاستيطان فيما بعد هذا الحدّ أم لا؟!.

الحقّ أنّ النص الآنف ظاهر عند أهل اللسان في أنّ النهي عن اتّخاذ قبر الحسين وطناً ، يعني كراهة المكث عنده ، ومبغوضيّة مجاورته بعد تمام أعمال الزيارة ؛ فينبغي على الزائر

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٧ .

الانصراف حينئذ ؛ ولقد تقدّم سابقاً عن بعض أساطين أهل السنّة القول بكراهة المكث عند قبور الأولياء من بعد إتمام الزيارة ؛ وقد خرّجوه بأنّ الاثقال على الأولياء أمواتاً كالاثقال عليهم أحياءً ؛ فحرمتهم واحدة في الحالين ، وهو تخريج جيّد كما لا يخفى..

هذا ما يظهر من النصّ على القدر المتيقّن ، لكن لا بأس بالتعرض لحكم اتّخاذ كربلاء وطناً للسكنى؟!. فلقد ظهر على ألسنة بعض النّاس أنّ المعصوم نهى عن اتّخاذ كربلاء وبقيّة البقع المقدّسة أوطاناً للسكنى وأنّه مكروه ، وعلى سبيل المثال فهل يتناول هذا النهي أهل كربلاء أبقاهم الله؟!.

أقول من دون إطالة : لا ريب في مبغوضيّة اتّخاذ كربلاء الشرعيّة وطناً إلى ميل شرعي من القبر الشريف (=ثمانية آلاف شبر) من جهات القبر الأربعة فيما لو تعبّدنا برواية الميل المعتبرة عندي ؛ فلازم ذلك أنّ كربلاء الشرعيّة قد اتّخذها الله تعالى حرماً مباركاً آمناً إلى هذه المسافة ، وحرم الله لا يملكه إلاّ الله تعالى كالمساجد الثلاثة مثلاً ، وما لا يملكه إلاّ الله إنّما هو مقدّسات وشعائر ، لا يصحّ اتّخاذه وطناً ولا السكنى فيه بأيّ وجه ، ويجوز فيما بعد هذا الحدّ على كراهة ، وكلّما ابتعد كان أفضل..

وهذا كما قلنا مبني على أمرين ، الأوّل : اعتبار رواية الميل ، والثاني : مخالفة مشهور فقهاء الإماميّة الذين لا يقولون باعتبار هذه الرواية ؛ والأمر الأوّل تامّ عندنا ، لكن ربما يشكل التجرُّء على المشهور في مثل ما نحن فيه ومخالفته ؛ لذلك قد يشكل البتّ بما يترتّب على رواية الميل من أحكام إلزاميّة ؛ لكن على جميع الفروض ؛ فالاحتياط في ترك استيطان كربلاء إلى ميل من القبر الشريف حسن لا ينبغي تركه..

ثمّ إنّ وجه الكراهة فيما بعد الميل ، ظهورُ بعض الأخبار في أنّ البركة من حرم قبر الحسين إلى فرسخ أو أكثر من القبر الشريف وكذلك التربة ، وهي على ضعفها غير متروكة من هذه الجهة ، فجلّ الفقهاء فيما عرفت قد أفتوا برجحان مطلق التبرّك إلى فرسخ بل أكثر ، وإن توقّفوا في الأكل للاستشفاء فيما بعد السبعين ذراعاً ، أو الخمس والعشرين ، ولا يجتمع السكن مع مطلق التبرّك إلاّ على القول بالكراهة أو مطلق المبغوضيّة ؛ للقطع بحصول بعض الانتهاكات غير المقصودة بالأُنْس والاعتياد . هذا في أحياء كربلاء القريبة من القبر الشريف في حدود الفرسخ ، أمّا البعيدة فلا تتناولها الكراهة على الأقوى ؛ لضعف الأخبار سنداً واضطرابها دلالة على ما تفصّل ، فتأمّل جيّداً وتدبّر كثيراً .

ولا يبعد استثناء ما فيه تعظيم الشعائر في حدود الفرسخ بل رجحانه ، كبناء الجامعات الشرعيّة والمؤسسات العقائديّة والحوزات العلميّة الهادفة لنشر علوم القرآن وأهل البيت عليهم السلام ؛

والمصحّح للاستثاء هو تقديم أدلّة تعظيم الشعائر والحرمات على غيرها من الأدلّة كما ذكرنا في الفصل الأوّل ، بل قد يقال بالخروج التخصّصي ؛ إذ لا ترديد في أنّ هذه الحوزات والمؤسّسات والجامعات هي حقيقة التشيّع النّابضة الباقية .

لهذا ندعو من يهمّه الأمر من رجالات الشيعة بإلحاح ، وعموم محبي الحسين باصرار ، إلى ضرورة توسعة الحرم الحسيني إلى كلّ كربلاء الشرعيّة ، إلى ميل من القبر الشريف لا أقلّ ؛ حفظاً لتراث الحسين وكربلاء وتعظيماً لشأنهما وتقديساً لمحلّهما من الله تعالى ، وهكذا مسجد الكوفة وعامّة قبور أهل العصمة ؛ فالأمر أكبر بكثير من مجرّد توسعة المعمار وحفظ شكل التراث ؛ إنّها كما قلنا الهويّة المعلنة عن حياة الدين ونبض القرآن واستمرار الرسالة .

وأشير إلى عدم انفراد الشيعة الإماميّة بأصل فتوى المجاورة ولا أصل الاستثناء ؛ فنظير ذلك عند أهل السنّة فتوى بعضهم بكراهة مجاورة الحرمين ؛ والوجه في ذلك عندهم ، الخوف من انتهاك الحرمة ؛ فالحسنة فيهما وإن كانت بحسنتين ، لكن السيّئة بسيّئتين أيضاً ، وأكثر النّاس خطّائين ؛ فهم وإن لم يقصدوا الانتهاك إلاّ أنّه يحصل منهم قهراً ..

قال الإمام النووي مثلاً : اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة ، وقال أحمد وآخرون تستحب . وسبب الكراهة عند من كره ؛ خوف الملك وقلّة الحرمة ؛ للأُنْس ، وخوف ملابسة الذنوب ؛ فإنّ الذنب فيها أقبح منه في غيرها ، كما أنّ الحسنة فيها أعظم منها في غيرها . ودليل من استحبّها أنّه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها ، من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك..

ثمّ قال : والمختار ، إنّ المجاورة مستحبة بمكة والمدينة ، إلاّ أن يغلب على ظنّه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها ؛ وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمّة وخلفها ممّن يقتدى به ، وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : لخطيئة أصيبها بمكة أعزّ عليّ من سبعين خطيئة بغيرها [1].

أقول : تخريج النووي ، وإن كان جيّداً في نفسه باعتبار الكبرى ، إلاّ القرآن جزم بأنّ أكثر الخلق لا يعقلون ولا يفقهون ولا يعلمون ولا يشكرون ، وعلى هذا فالأصل في سلوك الإنسان –إلاّ من عصم الله– الخطأ وقلّة الحرمة وانتهاك القدسيّة بالأنس والاعتياد ؛ فالمتعيّن هو الفتوى بكراهة المجاورة إلاّ في أوقات العبادة أو لمطلق التعظيم ؛ لكون الإنسان حينئذ ملتفتاً قهراً إلى الراجح وقصد تحصيل الثواب ، دون الأوقات الأخرى .

---

(١) المجموع (النووي) ٨ : ٢٧٨ .

وإطلاق قول النووي : وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمّة وخلفها ، ممّن يقتدى بهم...، واهٍ للغاية ؛ فحسبك من الأمثلة أنّ هؤلاء السلف جعلوا من تابوت «**سيّد شباب أهل الجنّة**» الحسن المجتبى عليه السلام كالقنفذ من نبال البغض لمّا منعوا من دفنه جنب جدّه المصطفى محمّد ﷺ ، هذا وقبر النبي قريب منهم لا يبعد عنهم إلاّ خطوات ، وكذلك سفك الدماء في بيت الله الحرام زمن الفتنة ، ناهيك عمّا يستحي اليراع من تسطيره ، ممّا تعرف ونعرف..

إجزاء غسل زيارة الحسين عليه السلام عن الوضوء

أنبّه إلى أنّ هذا البحث صغروي ، وهو متفرّع على بحث كبروي يسبقه رتبة ، هو إجزاء الأغسال الشرعيّة ، الواجبة والمستحبّة ، عن الوضوء . فالقول بإجزاء غسل زيارة الحسين ، متوقّف إذن على إثبات أمرين ؛ الأوّل : إجزاء مطلق الأغسال ، الواجبة والمندوبة ، عن الوضوء . والثاني : إثبات أنّ غسل زيارة الحسين من الأغسال المندوبة بأدلّة معتبرة شرعاً ، دون اللجوء لرجاء المطلوبيّة وقاعدة التسامح ؛ فالقول باستحباب غسل الزيارة بقاعدة التسامح لا يثبت أنّه من الأغسال المندوبة شرعاً تبعاً لجماعة كبيرة من فقهاء الإماميّة .

أمّا الكبرى ؛ وهي إجزاء كلّ الأغسال الشرعيّة ، الواجبة والمستحبّة ، عن الوضوء ، فمشهور القدماء على عدم الإجزاء إلاّ في غسل الجنابة . وحكي عن الشيخ الصدوق أنّه من دين الإماميّة . وفيه نظر ؛ إذ ليس في كتبه ما هو صريح في ذلك ، اللهمّ إلاّ ما في كتاب الأمالي ، فقد قال هناك : وكلّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة[1]. والعبارة قاصرة في لزوم الوضوء مع الغسل ؛ لاحتمال أنّه يقصد مطلق المشروعيّة كما هو واضح .

وأيّاً كان فمستند مشهور القدماء ، طائفة من الروايات المعتبرة ، أبرزها مرسلتا ابن أبي عمير ؛ ففي الأولى قال الإمام الصادق عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة »[2]. وفي الثانية قوله عليه السلام : « في كلّ غسل وضوء إلاّ غسل الجنابة»[3] ، وكذلك صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل (=الكاظم) بضميمة عدم القول بالفصل ؛ ففيها : « إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل»[4] ، فقد قال المشهور بظهورها في لزوم الوضوء وعدم إجزاء الغسل في غير الجنابة ، ويعني عدم القول بالفصل هنا أنّ كلّ من قال بلزوم الوضوء في غسل الجمعة قاله في غيره من الأغسال من دون تفصيل ، فلاحظ..

---

(١) الأمالي (الصدوق) : ٥١٥ ، المجلس : ٩٣ .

(٢) الكافي (الكليني) ٣ : ٤٥ .

(٣) التهذيب (الطوسي) ١ : ١٤٣/ ٤٠٣ .

(٤) التهذيب (الطوسي) ١ : ١٤٢/ ٤٠٢ .

وخالف في ذلك جماعة من كبار أساطين الشيعة قدس سرهم فقالوا بالإجزاء ؛ منهم : السيّد المرتضى حيث قال : لا يجب الوضوء مع الغسل ، سواء كان الغسل فرضاً أم نفلاً[١] . ومنهم : الإسكافي[٢] ، وجملة من أساطين المتأخّرين ؛ كالمقدّس الأردبيلي[٣] ، والخونساري[٤]، والعاملي في المدارك[٥] والسبزرواري في ذخيرة المعاد[٦] ، والبحراني في الحدائق[٧] ، بل قد نسبه صاحب البحار إلى أكثرهم..[٨]. وبهذا جزم جماعة من كبار فقهائنا المعاصرين ، كالسيّد الحكيم في المستمسك[٩] ، والسيد الخوئي في منهاج الصالحين[١٠] وغيرهما .

ومستندهم في ذلك بطلان التمسّك بظاهر مرسلتي ابن أبي عمير وصحيحة علي بن يقطين ؛ لما صحّ عن أبي جعفر الباقر ، قال : « الغسل يجزىء عن الوضوء ؛ وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[١١] ، ولما صحّ عن الصادق عليه السلام : «وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ» [١٢] . فهذان النصان ظاهران في علّة الإجزاء ؛ لكون الغسل أطهر من الوضوء وأنقى وأبلغ ، ومثله مطلق ؛ يأبى التقييد ؛ فلا يصحّ التمسّك بمرسلتي ابن أبي عمير للقول بعدم الإجزاء..

يشهد لذلك ما جاء في موثّقة عمّار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته ، أو يوم جمعة ، أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟!. فقال الإمام الصادق عليه السلام : «لا ليس عليه قبل ولا بعد ؛ فقد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ؛ وقد أجزأها الغسل» [١٣] .

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى٣) : ٢٤ .
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف : ٣٣ .
(٣) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي) ١ : ١٣٢ .
(٤) مشارق الشموس (الخونساري) : ٦٩.
(٥) مدارك الأحكام (السيّد العاملي) ١ : ٣٦١ .
(٦) ذخيرة المعاد (السبزواري) : ٤٩ .
(٧) الحدائق الناضرة ٣ : ١٢٠ .
(٨) بحار الأنوار (المجلسي) ٧٨ : ٢٨ .
(٩) مستمسك العروة الوثقى (محسن الحكيم) ٣ : ٣٤٧ .
(١٠) منهاج الصالحين ١ : ٩٤ . مسالة : ٣٤١ .
(١١) التهذيب (الطوسي) ١ : ١٣٩ / ٣٩٠ .
(١٢) التهذيب (الطوسي) ١ : ١٣٩ / ٣٩٢ .
(١٣) التهذيب (الطوسي) ١ : ١٤١ / ٣٩٨ .

ففي هذه الموثّقة قال الإمام الصادق عليه السلام : « إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء...» وهو مطلق يعم كلّ الأغسال الواجبة والمستحبّة ، وأنّ جميعها يجزيء عن الوضوء . يشهد لها أيضاً مكاتبة الهمداني لأبي الحسن الثالث (الهادي عليه السلام) ؛ فقد كتب إليه يسأله : عن الوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة؟. فكتب عليه السلام : «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره »[1].

تحصّل أنّ مطلق الأغسال الشرعيّة ؛ تلك التي ثبتت بدليل شرعي معتمد ، سواء أكانت واجبة أم مستحبّة ، هي عند جماعة من العظام مجزئة عن الوضوء ؛ لما عرفت من التعليل بأنّ الغسل أبلغ من الوضوء وأنقى وأطهر ، علاوة على الإطلاق في موثّقة عمّار ومكاتبة الهمداني في قوله عليه السلام : « أو غير ذلك» ولمرسلة حمّاد الذي هو من أصحاب الإجماع[2] .

أضف إلى ذلك أنّ القائلين بلزوم الوضوء وعدم الإجزاء ، يعترفون ، فيما يلوح من بعض كلماتهم ، بقوّة الأخبار الدالّة على الإجزاء سنداً ودلالةً ، ولكنّهم انتهوا إلى القول بعدم الإجزاء لاعتقادهم بوجود مرجّحات للأخبار الدالّة على عدمه .

وننبّه مرّة أخرى إلى أنّ الأغسال المستحبّة المجزئة عن الوضوء ؛ هي فقط ما نصّ الشرع بأدلّة معتمدة على أنّها مستحبّة مندوبة ، أمّا ما سواها من الأغسال ؛ كتلك التي تتناولها أدلّة التسامح ورجاء المطلوبيّة ، فهي خارجة عن محلّ الكلام ؛ إذ هي على الأقوى بل الصحيح ، لا تجزيء قطعاً . هذا من ناحية الكبرى..

أمّا من ناحية الصغرى ، وهو القول بإجزاء غسل زيارة الحسين عن الوضوء ، فقد عرفت أنّه متوقّف على نصّ الشارع في أنّه من الأغسال الشرعيّة الثابتة ، وكما لا يخفى فهذا يحتاج إلى نصّ معتبر وصحيح ، وهو موجود فيما سيتّضح من مجموع الأخبار الآتية ، وأنبّه مرّة أخرى لخطورة الأمر شرعاً إلى أنّ الاحتجاج بالأحاديث الآتية إنّما هو بلحاظ المجموع بما هو مجموع حتّى لو كان في الحديث الواحد كفاية ، فلا تغفل ؛ فمقصودنا إبراز اهتمام الشارع المقدّس بقضيّة الحسين وكربلاء ، لا مجرّد الاستدلال على مسألة فقهيّة بشكل عابر ، فاستوعب هذا فقد نبهنا عليه مراراً وتكراراً..

أخرج ابن قولويه قال : حدثني جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن محمد بن زياد ، عن

---

(١) التهذيب (الطوسي) ١ : ١٤١/ ٣٩٧ .

(٢) التهذيب (الطوسي) ١ : ١٤١/ ٣٩٧ .

أبي حنيفة السابق ، عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كنت منه قريباً -يعني الحسين عليه السلام- فإن أصبت غسلاً فاغتسل وإلاّ فتوضأ ثمّ ائته»[١].

أقول : رجاله ثقات إلاّ يونس بن عمّار الصيرفي ، فلم يوثّق ، ولا يضرّ ؛ فعلاوة على أنّه إماميٌ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وأنّه أخو إسحاق بن عمّار الثقة المعروف ، ومن رواة ابن قولويه المشمولين بالتوثيق...؛ إلاّ أنّه وقع في خصوص هذا المورد في طريق محمّد بن زياد (=ابن أبي عمير) ، وابن أبي عمير فيما عرفت ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، فالحديث صحيح إذن ..

والاستدلال بهذا الحديث الصحيح واضح لا يحتاج إلى تطويل ؛ فقول الصادق عليه السلام : « فإن أصبت غسلاً فاغتسل وإلاّ فتوضأ ثمّ ائته » نصّ ظاهر في استحباب الغسل لزيارة الحسين ، بل هو ظاهر في الإجزاء أيضاً ، من دون حاجة لتطبيقه على الكبرى الآنفة ، فتأمّل..

وأخرج أيضاً قال : حدثني محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن مروان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ومتى أردت الزيارة فاغتسل » [٢] .

أقول : رجاله ثقات إلاّ الحسن بن علي بن مهزيار ، فلم يوثّق ، لكنّه من رواة تفسير علي بن إبراهيم على الأقرب ، وهم ثقات على الأظهر ، أمّا محمّد بن مروان فيكفي أنّه ممّن يروي عنه ابن أبي عمير ؛ فقد عرفت أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة ؛ فالرواية معتمدة إذن .

يشهد له ما أخرجه الكليني وابن قولويه ، واللفظ للأوّل قال : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجّه إليه وعليك السكينة...» [٣] .

أقول : رجاله ثقات إلاّ يوسف الكناسي ، فلم يوثّق ، لكن لم يليّن بشيء ، وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، كما أنّه من رواة ابن قولويه المشمولين بالتوثيق ، وروايته مقبولة في أقل التقادير ، علاوة على اعتبارها فيما نحن فيه بما تقدّم من صحيح ابن أبي عمير وبما سيأتي ، وأشير إلى أنّ يوسف هذا قد يصحّف إلى يونس كما في بعض المصادر ، فلا يختلط عليك الأمر .

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٤٨ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٣٧ .
(٣) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧٢ ، كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٤٥ .

ودلالة الحديث ظاهرة للغاية في استحباب الغسل لزيارة الحسين ، ومعنى بحيال قبره : أي بحذائه . ولا يتوهّم تعلّق استحباب غسل الزيارة بمن كان قريباً من القبر الشريف دون البعيد ؛ لقوله عليه السلام :« بحيال قبره» . إذ يردّه قوله عليه السلام : « وائت الفرات » وهو ظاهر ، بل نصّ في مشروعيّة الاغتسال للزيارة من أيّ موضع من الفرات ولو كان بعيداً ، وسيأتي الكلام .

والحقّ فالأخبار في هذه المسألة كثيرة الطرق للغاية تجاوزت حدّ الاستفاضة ؛ فلا حاجة لتفصيل البحث في أسانيدها ؛ منها ما أخرجه الشيخ الطوسي بسنده عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أخبرني أبي أنّ من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه ، غير مستكبر ، وبلغ الفرات ، ووقع في الماء ، وخرج من الماء ، كان مثل الذي يخرج من الذنوب ، وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام ، فرفع قدماً ، ووضع أخرى ، كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات » [1].

أقول : رفاعة النخّاس ، ثقة بالاتفاق ، وهو من أصحاب الكتب ، له كتاب مبوّب في الفرائض ، وللشيخ طريقان لكتابه كلاهما صحيح ؛ والثاني وإن كان مرسلاً ، إلاّ أنّ الشيخ جزم به ، وجزومات القدماء فيما ذكرت حجّة تبعاً لبعض الأساطين . والحديث ظاهر في استحباب الغسل لزيارة الحسين ، كما أنّه ظاهر أيضاً في استحباب المشي كما لا يخفى .

ومنها : ما أخرجه الشيخ الطوسي بسنده عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : « إنّ لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا همّ الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله : **يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة** ، وناداه أمير المؤمنين عليه السلام أنا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدينا والآخرة ، ثمّ اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم»[2].

أقول : الحارث بن المغيرة النصري ثقة له كتاب ، وطريق الشيخ الطوسي صحيح إليه في الفهرست ؛ بلى فيه ابن أبي جيّد لكنّه ثقة على الأظهر ؛ لأنّه من مشايخ النجاشي المباشرين ، ومشايخه ثقات على الأظهر ، وهو الصحيح . والحديث ظاهر في استحباب الغسل .

ومنها : ما اخرجه الشيخ بسنده عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من أتاه –يعني الحسين عليه السلام– فتوضأ واغتسل من الفرات ، لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً

---

(١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٥٢ . ورواه ابن قولويه في الكامل : ٣٤٦ أيضاً .

(٢) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٥٣ .

إلاّ كتب الله له بذلك حجة وعمرة» [١]. أقول : وهو ظاهر في استحباب الغسل ، وفي سنده كلام ، لكنّه معتبر بما تقدّم..

ومنها : ما أخرجه الشيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال عليه السلام : «من اغتسل في الفرات ثمّ مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكلّ قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها » [٢] .

ومنها : ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام بن سهيل ، عن أحمد بن مابنداد ، عن أحمد بن المعافا الثعلبي من أهل رأس العين ، عن علي بن جعفر الهماني ، قال : سمعت علي بن محمد العسكري عليهما السلام يقول : « من خرج من بيته يريد زيارة الحسين عليه السلام فصار إلى الفرات فاغتسل منه كتب من المفلحين ، فإذا سلّم على أبي عبد الله الحسين عليه السلام كتب من الفائزين ، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤك السلام ويقول لك : **أمّا ذنوبك فقد غفر لك ، استأنف العمل**» [٣]. وهي ظاهرة .

ومنها أيضاً ما أخرجه الصدوق قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ويحك يا بشير ، إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه فاغتسل في الفرات ، ثمّ خرج كتب له بكل خطوة حجة وعمرة مبرورات متقبلات وغزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل »[٤] .

هذه إذن مجموعة من الطرق تورث الحجيّة من دون كلام ؛ ففي أقل التقادير هي تكشف عن أنّ لرجحان غسل زيارة الحسين ومندوبيّته أصلاً معتمداً عن الشرع ؛ وحسبنا أنّها بكثرتها (=الطرق) تجاوزت حدّ الاستفاضة للغاية . وعليه فغسل زيارة الحسين عليه السلام من الأغسال الشرعيّة المندوبة بنصّ الشارع ، وهو يجزىء عن الوضوء على ما بنى جماعة من العلماء..

هذا ، لكن مجموع الأخبار الآنفة ذكر الغسل من ماء الفرات ، وفي بعضها حيال القبر أو قريب منه ؛ فالمتيقّن من الغسل على هذا هو خصوص ما كان من ماء الفرات ، من أيّ موضع منه ، وربما يشكل القول بالإجزاء بغيره من المياه ؛ لتقييد الغسل في الأخبار بماء الفرات ، وقد

---

(١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٥٢ .
(٢) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٥٣ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٤٥ .
(٤) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩٢ ، وقد أخرجه ابن قولويه في كامل الزيارات : ٣٤٣.

أورد عليه باحتمال كون القيد بماء الفرات توضيحيّاً لا احترازياً ، أو أنّه أفضل من غيره باعتبار أكمل الأفراد ، ولا يخلو من قوّة وإن كان القول بالاحترازيّة هو الأحوط ، فتأمّل جيّداً .

بقي شيء فقد ذكرت بعض الأخبار المعتبرة دعاءً لغسل الزيارة ؛ أخرجه كلّ من الشيخ الطوسي وابن قولويه ؛ فلقد أخرجه الشيخ الطوسي بسنده عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل : « اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة ، وطهّر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الارض منّي ، واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي» [١].

أقول : السند صحيح على الصحيح ؛ فطرق النجاشي والشيخ والصدوق لكلّ كتب إبراهيم الثقفي تسعة فيها ما هو صحيح قطعاً ، وهي تزيد عن حدّ الاستفاضة ؛ فلا حاجة للبحث في آحاد أسانيدها ، وإبراهيم صاحب كتاب الاستغاثة معروف ، وهو جليل من الأجلاء ، كان في مبدأ أمره زيديّاً لكنّه عرف الحقّ فيما بعد وتمسّك به رضوان الله عليه .

ومن هذا الباب ما أخرجه ابن قولويه في الكامل بسنده عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال الصادق عليه السلام : « إذا أردت المسير إلى قبر الحسين عليه السلام فصُمْ يومَ الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا أردت الخروج فاجمع أهلك ووُلْدَك ، وادع بدعاء السَّفر واغتسل قبل خروجك وقل حين تغتسل : اللّهُمَّ طَهِّرْني وَطَهِّرْ قَلْبي ، وَاشْرَحْ لي صَدْري ، وَأجِر عَلى لِساني ذِكْرَكَ وَمِدْحَتَكَ ، وَالثَّناءَ عَلَيْك ، فَإنَّهُ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أنَّ قِوامَ ديني التَّسْليمُ لأَمْرِكَ ، والاتِّباعُ لِسُنَّةِ نَبيِّكَ ، وَالشَّهادَةُ عَلى أَنْبيائِكَ وَرُسُلِكَ إلى جَميعِ خَلْقِكَ ، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ نُوراً وَطَهُوراً ، وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ وَآفَةٍ وَعاهَةٍ ، وَحِرْزاً مِنْ شَرِّ ما أخافُ وَأحْذَر» [٢].

أقول : رجال هذه الرواية ثقات إلاّ الحسن بن علي بن مهزيار ، فلم يوثّق ، والأمر هيّن ؛ فهو ثقة جليل على الأظهر الأقوى ؛ فقد ذكرتُ أنّه من رواة تفسير علي بن إبراهيم القمّي وكامل ابن قولويه ، وأشير إلى أنّي اقتطعت من هذه الرواية الفقرة الآنفة فقط ؛ فالرواية طويلة تتضمّن تفاصيل زيارة مطلقة لأبي عبد الله الحسين عليه السلام ، وسوف لن ننسى أن نعرض لها بطولها في الفصل الأخير من هذا الكتاب ، فلقد أخذت منها موضع الحاجة هنا..

---

(١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٥٤ ، كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٤٥.

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٩٣.

وقد يبدو من خبري الثمالي وإبراهيم الثقفي القول بالتخيير ، فأيّ من الدعائين اختار المكلّف حصل المطلوب ، كما هو حاصل الجمع بينهما ، لكن قد يشكل الأمر بأنّ خبر الثقفي ذكر الدعاء قبل الغسل ، وخبر الثمالي حين الغسل ، فتأمّل ، والجمع أكمل وأحوط .

استحباب التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام ، وعدم سقوط نوافل المسافر عنده

في الجملة قال الفقهاء بسقوط النوافل في السفر ، ولقد استثنى جماعة من فقهاء الشيعة الإماميّة ، وهم كثير ، الأماكن الأربعة ، وهي المسجدان المكّي والمدني ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام ؛ والمستند مجموعة من الأخبار الصحيحة والمعتبرة تجازوت حدّ الاستفاضة..

منها ما أخرجه ابن قولويه رحمه الله قال : حدثني جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن ابي عمير ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر؟. قال عليه السلام : «تطوّع عنده وأنت مقصر ما شئت ، وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله ؛ فإنّه خير»[1]. أقول : رجاله ثقات ، وأمّا مسجد الكوفة ؛ فلعدم القول بالفصل ؛ يدلّ على ذلك في الأخبار الصحيحة ، ما تقدّم من تخيير المسافر فيه بين القصر والتمام على منوال الثلاثة..

ومن الأخبار في ذلك ما أخرجه أيضاً قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين ، التطوعَ فيهنّ بالصلاة ونحن مقصرون ، قال : « نعم ، تطوّع ما قدرت عليه هو خير» [2] . رجاله ثقات .

وكذلك ما أخرجه قال : حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أتنفّل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا أقصّر؟!. قال عليه السلام : «نعم ما قدرت عليه» [3]. رجاله ثقات .

بقي شيء ؛ فأخبار هذا الباب ممّا يستدلّ بها على عدم سقوط النوافل في الأمكنة الأربعة ، ولو بمعونة عدم القول بالفصل وقد اتّضح هذا ، لكن استدلّ جماعة من الفقهاء على ما هو

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٢٧.

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٢٨.

(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٢٧.

أكثر من ذلك ، وهو مطلق التطوّع الشامل للنوافل ولغيرها ؛ وقد تمسّكوا لذلك بإطلاق التعليل ؛ فقد ورد : « تطوّع ؛ فإنّه خير» . وهو جيّد . وبه يندفع إشكال التطوّع عند مشاهد النبي في غير الأمكنة الأربعة ، فافهم .

معنى جعل قبر الحسين عليه السلام قبلة حال الصلاة؟!

أفتى الفقهاء جميعاً بمبغوضيّة الصلاة عند قبور الأنبياء والمعصومين ، إذا تقدّم المصلّي أضرحتهم المقدّسة ، بأن يجعلها خلف ظهره ، والصحيح توسيطها بين المصلّي وبين القبلة ، وقد وردت في هذا عدّة أخبار عن أهل البيت عليهم السلام في قَبْرَي النبي والحسين نصّاً وظاهراً ، و في قبور بقيّة المعصومين ، أنبياء وأوصياء صلوات الله عليهم ، لعدم القول بالفصل .

وبإيجاز أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي . وحدثني محمد بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام» [١] .

أقول : رجاله ثقات إلاّ جعفر بن ناجية وهو إماميّ ممدوح فيما يظهر من بعض القرائن . لكن متن الحديث صحيح ؛ للاتفاق على العمل به عند فقهاء الشيعة رضوان الله تعالى عليهم ، ولا يضرّ إجماله إن كان ؛ فقد وردت عدّة أخبار في بيانه علاوة على فهم الفقهاء ..

أخرج الكليني عن : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن يزيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا فرغت من السلام على الشهداء ، فائت قبر أبي عبد الله عليه السلام ، فاجعله بين يديك ، ثمّ تصلّي ما بدا لك» [٢].

رجاله ثقات بالاتفاق ، وقد رواه ابن قولويه قال : حدثني علي بن الحسين رحمه الله ، عن علي بن ابراهيم به[٣]. وهو نصّ ظاهر في لزوم جعل القبر الشريف سمت القبلة ؛ أي بين المصلّي وبينها ؛ فهذا المعنى متعيّن قهراً من قوله عليه السلام : «اجعله بين يديك» .

ومنها : ما أخرجه ابن قولويه قال : وحدثني أبي رحمه الله وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن عمر وأيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ،

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٢٤ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧٨ .

(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٢٥.

عن أبي اليسع ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا اسمع ، قال : « إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام ، اجعله قبلة إذا صلّيت..؛ تنحّ هكذا ناحية» [١].

رجاله ثقات ، وأبو اليسع ، هو عيسى بن السري الكرخي البغدادي ، ثقة بالاتفاق ، وعبد الله بن المغيرة ، هو أبو محمد البجلي الكوفي من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، لا يقاس به أحد في الجلالة والوثاقة إلاّ بكلفة ، وربما يكفي في جلالته أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه .

وفي ذلك أخرج ابن قولويه قال : وعن علي بن الحسين ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده ، قال : « تقوم خلفه عند كتفيه ، ثمّ تصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ، وتصلي على الحسين عليه السلام» [٢].

رجاله ثقات ، وعبيد الله الحلبي ، من آل شعبة ، وكلّهم ثقات على ما جزم به النجاشي وغيره [٣]. ومقصود الإمام عليه السلام من قوله : « تصلّي على...» مطلق ما يتطوّع به الزائر من العبادات ، صلاة أو دعاء أو قرآن ، أو غير ذلك ، وعلى أيّ تقدير من هذه التقادير ، يجب على الزائر أن يقوم خلف كتفي أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، أي خلف القبر ، والتصريح بالكتفين إشارة إلى أفضل مواضع المصلّي ، وأفضل منهما موضع الرأس المقدّس .

يتحصّل من مجموع هذه الأخبار ، لزوم جعل القبر الشريف سمت القبلة ، بين المصلّي وبينها ، لا أن يُجعل نفس القبر قبلة ، فهذا باطل لا يقول به أحد ؛ إذ لا تصحّ الصلاة ، أيّ صلاة ، إلاّ باستقبال الكعبة المشرّفة ؛ هذا هو مقصود الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة أبي اليسع الآنفة ، في قوله عليه السلام : «اجعله قبلة..» .

ولا بأس بالإشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وآله الذي أخرجه الصدوق في كتاب العلل قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة بين القبور؟!!. قال عليه السلام : « صلّ في خلالها ، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال : **ولا تتخذوا قبري قبلة ، ولا مسجداً ؛ فإنّ الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [٤].

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٢٥ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٢٥ .
(٣) رجال النجاشي : ٢٣٠ ٦١٢ .
(٤) علل الشرائع ٢ : ٣٥٨ .

رجاله ثقات ، والمتوكّل ممّن ترضّى عنه الصدوق وترحّم ، علاوة على جزم العلامة بأنّه ثقة[1]. فمقصود النبي ﷺ من النهي في قوله : «**ولا تتخذوا قبري قبلة**» هو أن يكون قبره الشريف هو القبلة لا الكعبة ، وكما قلنا : فهذا باطل لا يقول به أحد من فقهاء الأمّة . وقد يبدو من الحديث على الاحتمال ، أنّ ثمّة فئة من اليهود قد تركوا استقبال القبلة سمت بيت المقدس ، واستقبلوا بدلها قبور بعض أنبيائهم ، كما أنّهم قد تركوا السجود لله ، وسجدوا لأنبيائهم في قبورهم ، وهذا من أشدّ الباطل ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [2] .

هذا ما نفهمه من حديث النبي ﷺ أعلاه ، وربما غاب عنّا غيره ، لكن على أيّ حال لا تستقيم إشكاليّة البعض بأنّ الشيعة يسجدون لأئمّتهم في قبورهم ، فيتناولهم إطلاق حديث النبي الآنف!!.

ثمّ إنّ حكمة لزوم جعل القبر الشريف بين يديّ المصلّي باستقباله والنهي عن استدباره ؛ هو انتهاك الحرمة والقدسيّة ؛ فلو صلينا لله تعالى وجعلنا قبر النبي خلف ظهورنا مباشرة ؛ فالاستهانة حاصلة من دون ترديد ، والانتهاك متحقّق من دون شبهة ؛ لعدم الشكّ في أنّ حرمة النبي حيّاً كحرمته ميّتاً سواء بسواء ، والمعصومون مثله في الحكم ؛ لهذا ورد الأمر بأن تجعل قبورهم المقدّسة سمت القبلة حال استقبال المصلّي .

---

(١) خلاصة الأقوال (العلامة) : ١٤٩ / ٥٨ .

(٢) سورة النحل : ٤٩ .

الفصل الخامس
بعض الأخبار الصحيحة
في
فضل زيارة الحسين عليه السلام

الأصل الشرعيّ العام في ذلك ما روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في زيارة قبور آل بيته بعامّة والحسين عليه السلام بخاصّة، علاوة على قبرّه المقدّس صلى الله عليه وآله، وفي طوله ما صحّ عن أهل بيت العصمة أنفسهم عليهم السلام ..

لكن ننبّه إلى أمر خطير غفل عنه الكثير في خصوص هذا المطلب، قد نبّهنا عليه كثيراً في البحوث السابقة والآتية، وهو الاجتزاء القبيح في تفسير القرآن الكريم والسنّة النبويّة وما في طولهما من أحاديث المعصومين عليهم السلام على نصّ أو نصّين دون النظر في البقيّة؛ وفي ما نحن فيه، ثواب زيارة قبر الحسين عليه السلام، من هذا القبيل؛ إذ لا يصحّ الوقوف على حديث واحد أو حديثين من أحاديث هذا الباب المتواترة؛ لانتزاع نظريّة كاملة ورؤية واضحة في تفسير الثواب؛ وعلّة ذلك أنّ مجموع الأحاديث بما هو مجموع هو ما يتكفّل بالبيان والتوضيح؛ فالحديث الواحد قد يكون مجملاً (=غير واضح) من جهة ما، ولا ريب في احتياجه إلى حديث آخر ناهض في رفع الإجمال قادر على التبيين ..

وعلى هذا عمل عامّة الفقهاء والمفسرين؛ إذا لا يجتزؤون بالحديث الواحد إلاّ بعد الفحص الكامل عمّا به النّهوض في رفع الإجمال ودفعه، وعمّا ينفع في تسليط الضوء على جميع الملابسات الشرعيّة، وعن مرتبته في الشرعيّات، وهل أنّه عقيدة صغرى أم كبرى؟. وعلى ما يتبع ذلك من الأحكام المترتّبة عليهما؟!. فهذا ما سنسعى إليه في هذا الفصل لكن بإيجاز .

والحقّ فليس مقصودي الأساس من هذا الفصل هو إثبات أصل فضيلة زيارة الحسين؛ لكون مثله معلوماً بالضرورة؛ وإنّما أصل مقصودي إثبات أنّ الزيارة الشريفة عقيدة من عقائد الإسلام الكبرى؛ لتواتر أخبار أهل العصمة فيها؛ منبّهاً بذلك إلى أنّ حكم جاحدها حكم جاحد المتواترات، وحكمه شديد، وقد نقلنا سابقاً كلمة ابن تيمية في هذا الشأن . وهذا كبرويّاً ، قانون إسلاميّ لا خلاف فيه . وإليك بعض الطرق الصحيحة والمعتبرة في ثواب زيارة قبر الحسين وكربلاء، على النحو الآتي..

النبي صلى الله عليه وآله يخلّص زوّار الحسين عليه السلام: «من أهوال الساعة ومن ذنوبهم»

مرّ ما أخرجه ابن قولويه قال: حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدت لنا أمّ أيمن لبناً وزبداً وتمراً، فقدّمنا منه، فأكل ثمّ قام إلى زاوية البيت، فصلّى ركعات، فلما كان في آخر سجوده بكى بكاءً شديداً، فلم يسأله أحد منّا اجلالاً وإعظاماً له، فقام الحسين عليه السلام وقعد في حجره فقال: يا أبه لقد دخلت بيتنا فما سررنا

بشيء كسرورنا بدخولك ، ثم بكيت بكاءً غمّنا ، فما أبكاك ، فقال : يا بني أتاني جبرئيل عليه السلام آنفاً فأخبرني أنّكم قتلى وأنّ مصارعكم شتى . فقال : يا أبه فما لمن يزور قبورنا على تشتتها ، فقال : يا بني أولئك طوائف من أمّتي يزورونكم فيلتمسون بذلك البركة ، وحقيقٌ عليّ أن آتيهم يوم القيامة حتى أخلّصهم من أهوال الساعة ومن ذنوبهم ، ويسكنهم الله الجنة» [(١)] .

أقول : رجاله ثقات على ما اتّضح في فصل سابق ..

ويشهد له ما أخرجه الكليني بسنده المعتبر عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى أبي شهاب قال : قال الحسين لرسول الله ﷺ : «يا أبتاه ما لمن زارك؟!. فقال رسول الله ﷺ : **يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه**» [(٢)]. وكذلك ما أخرجه الشيخ الطوسي في تهذيبه بسنده عن عثمان بن عيسى به [(٣)] .

كما يشهد له أنّ الصدوق في الفقيه أرسله جازماً إرسال المسلّمات حيث قال : قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام لرسول الله ﷺ : يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟! فقال رسول الله ﷺ : «**يا بني من زارني حياً أو ميتاً ، أو زار أباك ، أو زار أخاك ، أو زارك ، كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة واخلّصه من ذنوبه**» [(٤)].

كما يشهد له أيضاً ما أخرجه ابن قولويه في الكامل من طريق آخر قال : حدثني محمد بن يعقوب ، قال : حدثني عدة من أصحابنا ، منهم أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن يحيى –وكان خادماً لأبي جعفر الثاني عليه السلام– عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**من زارني أو زار أحداً من ذريتي ، زرته يوم القيامة.؛ فأنقذته من أهوالها**» [(٥)] .

ومن ثمّ فالرواية ، بمجموع طرقها الآنفة ، ظاهرة في الفضل السماوي العظيم الذي يحظى به زوّار قبور أهل البيت عليهم السلام المتشتتة في البقاع والأمصار ؛ وخصوصاً الحسين عليه السلام ؛ لكثرة الأخبار الصحيحة الصادرة في حقّه الشريف قياساً بهم عليهم السلام.

وفي الحديث إشارة إلى أنّ زيارة الحسين في الواقع ، إنّما هي في طول زيارة النبي وعلي والحسن صلوات الله عليهم ، وإلاّ لا معنى للترتيب بينهم عليهم السلام ، لكن لمّا كانت الأحكام تدور مدار

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٧٧ .

(٥) كامل الزيارات : ٤١ .

العناوين الشرعيّة الناهضة بتحقيق غرض الله تعالى من الدين ، تأكّدت زيارة الحسين عليه السلام دونهم عليهم السلام ؛ إذ هي خارجاً كما أكثرنا القول ، ميزان الحقّ ، ومعيار الصراط والقسطاس المستقيم ، بها يعرف أهل اليمين من أهل الشمال ، وهذا نظير المقارنة بين زيارتي الإمامين الحسين والرضا صلوات الله عليهما على سبيل المثال فزيارة الحسين عليه السلام أفضل من زيارة الرضا عليه السلام ، لكن هذا لا يمنع أن تكون زيارة الرضا في بعض الظروف أفضل ، إذا ما أصبحت هي سراج السبيل وعلامة الهداية .

وفي الجملة فالروايات المتواترة أعلنت أنّ زيارة الحسين هي ما ناء بأعباء هذه المهمّة السماويّة بدرجة أكبر ، والمدار في ذلك الأدلّة المتواترة الواضحة والنصوص الصريحة والأخبار المعتمدة ، وليس التعصّب الأعمى أو العاطفة المذهبيّة كما يزعم بعض أهل العناد .

كما لا بأس بالإشارة إلى أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يذكر سيّدة نساء العالمين في النصوص الآنفة ، وهذا من معاجز الإخبارات النبويّة ؛ إذ النبيّ صلى الله عليه وآله يعلم أنْ ليس للمظلومة الزهراء من قبر يزار ، ولا مرقد معلّم ، ولا ضريح معيّن ؛ إنّها المجهولة المعلومة صلوات الله عليها .

قول الصادق عليه السلام : زوّار قبر الحسين عليه السلام : «في أعلى عليين»

أخرج ابن قولويه قال : حدثنا حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ابراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عيينة بياع القصب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله تعالى في أعلى عليين»[1] .

أقول : السند على التحقيق حسن صحيح ؛ فالرواة أجلّة ثقات ، فحمزة هو : ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي السجّاد عليهما السلام ، من مشايخ الصدوق قدس سره قد أكثر عنه مترضياً ، ولا ريب في جلالته قدس سره عند الشيعة ، ناهيك عن كونه من مشايخ ابن قولويه المباشرين ، وهم ثقات عند جلّ المحققين . أمّا عيينة بيّاع القصب فهو تصحيف عتيبة ؛ إذ ليس لدينا في كتب الرجال من يوصف ببيّاع القصب يروي عن الصادق عليه السلام ويروي عنه ابن أبي عمير غيره ، وهو ثقة .

ومن طريق صحيح آخر قال : وحدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً ، عن علي بن اسماعيل ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن هارون بن خارجة ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله في أعلى عليين»[2] .

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٤٦ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٨٠ .

رواته ثقات ، وعلي ، هو ابن إسماعيل بن عيسى السندي ، ولشيخ مشايخنا صدوق الطائفة ابن بابويه القمّي قدّس الله ضريحه في مشيخة كتابه من لا يحضره الفقيه طرق ثلاثة إلى زرارة وحريز وحمّاد بواسطة علي هذا[1] ، وقد وصف العلاّمة الطرق الثلاثة بالصّحة[2] ، وهو يعطي التوثيق على الأقوى ؛ والجزائري نظراً لذلك أدرجه في قسم الثقات من كتابه المسمّى حاوي الأقوال[3].

والرواية واضحة الدلالة في أنّ من يأتي الحسين عليه السلام زائراً ، يكتبه الله سبحانه وتعالى في أعلى عليين ، بشرط أن يأتيه عارفاً بحقّه . وأشكل عليه باللغويّة وانتفاء الغرض لخروج الأكثر ، ؛ إذ لا يعرف الحسين عليه السلام حقّ معرفته إلاّ ثلّة قليلة من البشر ، كهمل النّعم!. وعلى هذا فالإشكال هو ما قيمة الحديث الصحيح الآنف مع أنّ مصداقيّته عزيزة الوقوع نادرة التحقق ، تكاد تكون معدومة؟!!.

وقد أجبنا عن أصل هذا الإشكال بما اصطلحنا عليه في بعض كتبنا السابقة : نظريّة الحدّ الأعلى[4] ، وأنّ الإمام عليه السلام أراد أن يقول بأنّ أعلى درجات ثواب الزيارة هو هذا ، لكن بهذا الشرط ، فليتنافس المتنافسون ؛ وهو يتضمّن باللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ درجات من الثواب لكلّ زوّار الحسين بحسب مراتب المعرفة ؛ فثواب المعرفة الكاملة بحقّ الحسين أعلى عليين ، وثواب ما هو أقلّ منها -كما في بعض الصحاح الآتية- عليين ، وهلمّ جرّاً إلى أن يصل الثواب في حدّه الأدنى -كما في بعض الصحاح- إلى ما يعدل حجّة أو عمرة مقبولة مع النبي محمّد ﷺ ، فلا لغويّة .

فمن ذلك ما أخرجه ابن قولويه بسنده الموثّق قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «من أتى قبر الحسين عليه السلام كتبه الله في عليين» [5] . فإذن هناك مراتب ؛ فهناك «أعلى عليين» ، وهناك : «عليين» ، وهناك ما هو أقلّ منهما مرتبة ، وسيأتي تفصيل بعض مراتب الحدّ الأدنى للزيارة الشريفة بالنظر لصحاح الأخبار الأخرى .

---

(١) الفقيه (المشيخة) ٤ : ٩ .

(٢) رجال العلاّمة (الخلاصة) : ٢٧٧ .

(٣) حاوي الأقوال (الجزائري) : ١٧٢ / ٧٠٩ .

(٤) أوضحنا هذه الرؤية في كتابنا الصلاة على الرسول المصطفى وآله .

(٥) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٨١ .

قول النبي صلى الله عليه وآله : «لا يزور قبور أهل البيت عليهم السلام إلاّ الصدّيقون»

أخرج ابن قولويه قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن شجرة ، عن سلاّم الجعفي ، عن عبد الله بن محمد الصنعاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الحسين عليه السلام جذبه إليه ثمّ يقول لأمير المؤمنين عليه السلام : **امسكه** ، ثم يقع عليه فيقبله ويبكي فيقول الحسين عليه السلام: يا أبه لم تبك ، فيقول النبي صلى الله عليه وآله : **يا بني اقبّل موضع السيوف منك وأبكي** . قال الحسين عليه السلام : يا أبه وأُقتَلْ؟!. قال النبي صلى الله عليه وآله: **أي والله وأبوك وأخوك وأنت** . قال الحسين عليه السلام : يا أبه فمصارعنا شتى؟! ، قال النبي صلى الله عليه وآله: **نعم يا بني** . قال الحسين عليه السلام: فمن يزورنا من أمّتك؟!. قال النبي صلى الله عليه وآله: **لا يزورني ويزور أباك وأخاك وأنت الاّ الصدّيقون من أمتي**» [1] .

أقول : الرواة ثقات إلى علي بن شجرة الثقة ؛ وأمّا سلاّم الجعفي والصنعاني فمجهولان ، لكن السند مع ذلك صحيح ؛ ففيه الحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه ، فلا تضر جهالة من بعده رحمه الله في اعتماد متن أخبار المعصومين التي تصحّ إليه .

وليس في صحيحة أو مصحّحة ابن محبوب ما يستحق النّظر إلاّ القول بأنّ زائري الحسين صدّيقون ، وهو مشكل فيما قد يقال ؛ فأكثر زوّار الحسين عليه السلام ليست لهم هذه الرتبة المقدّسة ؛ فقد يقال بأنّ الصدّيقين فيما يظهر من القرآن ، هم خصوص الأنبياء والأوصياء والملائكة ، وعلى أكثر التقادير يدرج في قائمتهم خواصّ أصحاب المعصومين كالمستشهدين بين أيديهم عليهم السلام في بدر وكربلاء . وكذلك خواص مؤتمني العصمة ، كأصحاب الصادق من مثل : زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي . وعلى منواهم أصحاب المهدي عليه السلام الثلاثمائة وثلاثة عشر وهكذا . فإذا كان الأمر كذلك ، ويقوى أنّه كذلك ، فما معنى أن يكون كلّ زوّار الإمام الحسين عليه السلام من الصدّيقين ، مع أنّهم -إلاّ قليلا- ليسوا من الصدّيقين بالعلم الضروري؟!!.

ثمّة وجوه ثلاثة أو أربعة في تفسير ذلك..

الأوّل : أنّ الحديث ناظر إلى أعلى درجات ثواب الزيارة ولو من جهة اللازم ؛ فلقد اتّضح أنّ أعلى ثواب فيها هو : «عليين» أو : «أعلى علّيين» ، وهي رتبة خصوص من زار الحسين عارفاً بحقّه ، ولا يعرف حقّه الكامل غير الصدّيقين ، من أنبياء وأوصياء وملائكة ، وكذلك من كان على منواهم المقدّسين على احتمال قويّ .

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٤٦ .

الثاني : أنّ النبيّ ﷺ ناظر إلى رتبة العمل لا إلى رتبة العامل ؛ فالزيارة بشهادة ما تواتر في مطلوبيتها والحثّ عليها ، تندرج قطعاً في قائمة أعمال الصدّيقين الملازمة لِصِدّيقيّتهم ؛ لكونها عظيمة الأثر ، كبيرة الثواب ، جليلة العاقبة ، كشأن بقيّة أعمال الصّديقين وطاعاتهم .

ونظير ذلك صلاة الليل ، التي هي على الحقيقة من جنس أعمال الأنبياء والأوصياء ، الملازمة لهم ، فالذي يتعبّد بها من بقيّة المؤمنين ممّن عداهم ، يصحّ القول في شأنه إنّه عمل بأعمال الأنبياء الخاصّة بجلالتهم .

الثالث : المقصود مطلق الصدّيقين لا الصدّيقون مطلقاً ؛ أي ما يتناول المعنى اللغوي الأعمّ من التضييق العقائدي ؛ وهي بذلك تنطبق على من صدّق الحقّ الثابت قولاً من الأتباع ، ووالى أهله المنصوص عليهم عملاً من الموالين ، وضحّى لهما أو عنهما بنفسه وبماله ولو من جهة الدفاع عن الكلمة والكفاح عنها من المهتدين .

فقد ورد في بعض زيارات الحسين المطلقة الصحيحة السند[1] ، عن الحسن بن عطيّة ، قال : قال الإمام الصادق عليه السلام : «...أشْهَدُ أنَّ مَنْ تبعَكَ الصّادِقُونَ ، الَّذينَ قالَ الله تَبارَكَ وَتَعالى فيهم : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ...﴾[2]» .

ولا ريب –بمقتضى الاطلاق– في انطباق هذا على زوّار الحسين ؛ إذ لا شكّ في أنّهم صدّيقون من هذه الجهة المقدّسة ؛ باعتبار كشف فعل الزيارة ، بالنظر لمطلوبيّتها وتواتر الأمر بها ، عن حسن الاتّباع ؛ وهذا نظير قولنا : إنّ زوّار الحسين مطهّرون ؛ إذ ليس المقصود أنّهم معصومون أو غير ذلك من المعاني العزيزة ، بل المقصود أهمّ جهاتها وهي طهارة المولد ، كما أخبرت بذلك بعض الروايات المعتبرة . ومن هذا القبيل صحّة إطلاق لفظ المؤمن على كلّ من شهد الشهادتين لغةً ، في حين أنّ المؤمن مقولة عقائديّة لا تنطبق إلاّ على القليل من المسلمين .

الرابع : إنّ مرتبة الصدّيقين وإن كانت –على الحقيقة– مختصّة بالأنبياء وبمن ذكرنا ، لكن لا يوجد مانع من تعميمها حكميّاً لكلّ زوّار قبور أهل البيت عليهم السلام ، وحينئذ فالتعميم هنا حكمي تعبّدي وليس حقيقيّاً ماهويّاً ، ولك أن تقول تشريفي كما في قول النبي ﷺ لسلمان رضوان الله عليه : «**سلمان منّا أهل البيت**» فسلمان رضوان الله عليه ليس من أهل البيت المطهّرين من الرجس تطهيراً عليهم السلام لا حقيقة ولا ماهيّة ، لكنّه شُرّف بذلك لما عنده عليه السلام من طاعة كبيرة للنبي ، وتسليم محمود لله ، وإخلاص عظيم لأهل البيت عليهم السلام .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٥٨ . سنعرض لها ولغيرها في الفصل القادم .

(٢) سورة الحديد : ١٩ .

يدلّ على أصل ذلك ما أخرجه الكليني قدس سره عن الصادق عليه السلام قال : قال الله عز وجل : «**عبدي المؤمن لا أصرفه في شيء إلاّ جعلته خيراً له ، فليرض بقضائي ، وليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، أكتبه يا محمد من الصديقين عندي**»[1] فالله سبحانه لم يقل هو من الصّديقين على الحقيقة ، بل له حكمهم تعبّداً وتشريفاً ، ولا معنى لـ : «**أكتبه**» غير هذا .

وثمّة ما لا يخفى من أحاديث التشريف الصحيحة في الشريعة وهي كثيرة للغاية ، حسبنا منها أنّ فعل بعض الصالحات يرقى ليكون سبباً كاملاً لأن يدرج فاعله في قائمة الشهداء تشريفاً مع أنّه ليس منهم حقيقة ، وبلا تطويل ، فهذا واضح لمن له أدنى اطّلاع على هذا الصنف من الأحاديث الصحيحة .

فإذا عُلم هذا ؛ فإنّ قول الصادق عليه السلام : «من أتى الحسين كتبه الله في أعلى عليين» يجري في هذا المجرى ، بمعنى أنّ من أتى الحسين له حكم من استحقّ أعلى عليين باعتبار الأثر ، تشريفاً ؛ إذ لا يستحقّ أعلى علّيين على الحقيقة غير المعصومين ، أوصياء وأنبياء ومرسلين عليهم السلام ؛ أمّا استحقاق غيرهم فهو كما بيّنا حكمي تشريفي بسبب نفس العمل ؛ باعتباره -كزيارة الحسين عليه السلام- عملاً عظيم القدر جليل الرتبة ، وتواتر الأخبار في مطلوبيّتها يصدح بذلك .

وقد تقول : لا حاصل في هذا الكلام ؛ إذ لا معنى للتشريف وعدمه إذا نال الزائر العارف بحقّ الحسين رتبة عليين أو أعلى عليين ، فحينذاك هو مع الأنبياء والمرسلين ، بل هنا إشكال ؛ إذ كيف ينل الزائر هذه الرتبة مع أنّها خاصّة بالمعصومين أنبياء ومرسلين ، وإذا نالها فقد نالها ، فما معنى التشريف؟!.

قلنا : هذا صحيح ، لكن ليس على إطلاقه ؛ فالنصوص الصحيحة السنيّة والشيعيّة أخبرتنا أنّ بعض الصالحين يحشر مع النبي وأهل البيت في الجنّة «**كهاتين**» فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من أهل السنّة ، والحميري في قرب الإسناد من الشيعة ، كلاهما عن النبي قال صلى الله عليه وآله : «**أنا وكافل اليتيم في الجنّة كهاتين**»[2] .

ومعناه واضح ، وهو أنّ بعض الأعمال تؤدّي بصاحبها إلى نيل درجة الاصطفاف في الجنّة بصفّ النبوّة تشريفاً ، وليس استحقاقاً كاملاً كاستحقاق الأنبياء والمرسلين عليهم السلام ؛ وإلاّ لزم أن تكون رتبة كافل اليتيم هي نفس رتبة النبي صلى الله عليه وآله ، وهو باطل بالضرورة . والحاصل فحكم الدرجة التشريفيّة كحكم الضيف الفقير النّازل على بعض أصدقائه الأثرياء ، من حيث أباح له التنعّم بثرائه وبساتينه وقصوره ما دام ضيفاً عليه .

---

(١) الكافي (الكليني) ٢ : ٦١ .

(٢) صحيح مسلم ٨ : ٢٢٢ . قرب الإسناد (الحميري) : ٩٤ .

وإذن فهناك من الصالحين من يستحقّ أن يستضاف في أعلى عليين وإن لم يحظ برتبة أهلها ، استحقاقاً تشريفيّاً ، فافهم هذا واغتنمه ؛ ففي الجنّة منازل خاصّة بالمعصومين ، يمكن أن يستضاف فيها العبد ببعض الأعمال الجليلة التي ندب إليها الشرع وحثّ عليها ، منها : كفالة اليتيم ، ومنها بل أولاها : زيارة الحسين عليه السلام ، وهذا يعرّفنا بقيمة الزيارة المقدّسة سماويّاً ، وأنّها من الأعمال الجليلة الخطر في جلب الرضوان ، العظيمة الأثر في استدرار فضل الله واستنزال رحمته تقدّست أسماؤه ، الكفيلة باصطفاف صاحبها مع رسول الرحمة محمّد وأهل بيته صلى الله عليه وآله.

قول الصادق عليه السلام : «يغفر الله لزائر الحسين ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»

قال الصدوق : حدثني محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقه ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» [(١)] .

أقول : رواة هذا الطريق ، فيما يعرف الخبير ، أعلى شأناً من التوثيق والتعديل ، وأجلّ من أن يذكروا في الصناعة والمصطلح ، وأسمى رتبة من أن تمتدحهم هذه السطور ؛ فهم أئمّة هذه الطائفة وجهابذتها وأساطينها ؛ ولا يخفى أنّ فيه صفوان وعبد الله بن مسكان ، وهما ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما .

كما قد أخرجه ابن قولويه في الكامل من طريق آخر قال : حدثني محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان به [(٢)]. ومن طريق ثالث أخرجه –ابن قولويه رحمه الله– قائلاً : وحدثني أبو العباس ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى به [(٣)]. ومن طريق رابع أخرجه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسان البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله [(٤)] .

كما قد أخرج الشيخ الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحناط ، عن أبي الحسن الأول (=الكاظم عليه السلام) قال : «من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[(٥)] .

---

(١) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٨٦ .
(٢) كامل الزيارات : ٢٧٠ .
(٣) كامل الزيارات : ٢٦٤ .
(٤) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٢ .
(٥) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٢ .

ومن طريق آخر أخرجه الكليني عن : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : مثله [1].

هذا مضافاً إلى أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله أخرجه جازماً في الفقيه قال : وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : «أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات ، إذا عرف حقه وحرمته وولايته ، أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر» [2].

ومن الطرق الصحاح في ذلك -عندنا- ما أخرجه ابن قولويه قال : حدَّثني أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد بن الحسين الخزَّاز ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك ما لمن أتى قبر الحسين عليه السلام زائراً له عارفاً بحقِّه يريد به وَجهَ الله تعالى والدَّارَ الآخرة؟. فقال عليه السلام : « يا هارونُ مَن أتى قبر الحسين عليه السلام زائراً له عارفاً بحقِّه ، يريد به وجهَ الله والدَّار الآخرة ، غَفر اللهُ ، وَاللهِ ، له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه وما تأخَّر» ثمَّ قال لي ثلاثاً : «ألم أحْلِف لك؟ ألم أحْلِفْ لك؟ ألم احْلِف لك» [3].

وسنده عندنا صحيح على الأقوى ، فالخزّاز ثقة ، وهارون بن خارجة كوفي ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام، وأبان الأحمر ناووسي ثقة ، تردد بعض الأعلام في حاله ، ولا يلتفت لذلك بعد إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، على ما نقل الكشّي في رجاله .

والحديث نصّ في أنّ من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه وحرمته وولايته ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، والبحث فيه كالبحث السابق إشكالاً وجواباً ؛ فالذين تغفر ذنوبهم الماضية والآتية هم أنفسهم الذين كتبهم الله في أعلى علّيين ، كما في صحيحة بيّاع القصب الآنفة ؛ لاتّحاد السبب ، وهو : «من زاره عارفاً بحقّه وحرمته وولايته» .

وأخرج ابن قولويه قال حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، قال : « من خرج من بيته يريد زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي ، وكّل الله به ملكاً فوضع اصبعه في قفاه ، فلم يزل يكتب ما يخرج من فيه حتى يرد الحائر ، فإذا خرج من باب الحائر ، وضع كفه وسط ظهره ثمّ قال له : أما ما مضى فقد غفر لك فأستأنف العمل» [4] . في خصوص هذا المعنى أخبار آخرى آتية .

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٨١ .

(٣) كامل الزيارات : ٢٧٣ .

(٤) كامل الزيارات : ٢٨٩ .

معنى غفران: «ما تقدّم من الذنوب وما تأخّر» في علم الكلام

لكن ما معنى غفران ما تأخر من الذنوب ؛ فإن كان معناه ما هو المأنوس عند الكثير من أنّ الله سيغفر الذنوب الآتية ؛ فلازمه تسويغ ارتكابها عن عمد ، وتغريرٌ بفعلها عن دراية ، وارتضاءٌ لاجتراحها عن قصد ، وهو من أبطل الباطل في الشرائع والأديان والعقول .

وإن كان المقصود هو غفران الذنوب التي لا تجامع العمد والقصد ، تلك التي تقع سهواً مثلاً ؛ فهي مغفورة بحديث الرفع وآية الإصر وغيرهما ، من دون حاجة لأن تغفر مرّة ثانية بمثل زيارة قبر الحسين عليه السلام ؛ للزوم تحصيل الحاصل . وعليه فتفسير الحديث باطل على كلا التقديرين . وآية الإصر هي آخر آيات سورة البقرة ، فيما تعرف .

والذي أراه -على نحو الجملة- في مثل هذه الخطابات المقدّسة ، أنّ معنى الغفران هنا هو دخول الجنّة والسلامة من الخلود في النّار ، حتّى لو جاء العبدُ في يوم الحساب عاصياً لله تعالى وحوسب على عصيانه ، لا أنّه لا يحاسب مطلقاً على كلّ ما ارتكب من الذنوب ، ولهذا القول جنح بعض العلماء[1].

وفي هذا المعنى طائفة من الروايات الصحيحة تومىء إليه وتشير لمعناه ؛ فمن ذلك حجّ بيت الله الحرام وجوباً ، بل ندباً أيضاً بمقتضى اطلاق بعض الأخبار ؛ ففي هذا المعنى أخرج الصدوق بسند صحيح قال :

حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**الحاجّ ثلاثة ؛ فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووقاه الله عذاب النار ، وأمّا الذي يليه فرجل غفر له ما تقدم من ذنبه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله**»[2]. وقد روى أبو داود في سننه عن أمّ المؤمنين أم سلمة رضوان الله عليها عن النبيّ ﷺ نحو ذلك مختصراً[3].

أقول : فلاحظ قوله ﷺ : «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووقاه الله عذاب النار**» فهو ظاهر فيما قلناه من دخول الجنّة ، والسلامة من النّار ، كما أنّه في نفس الوقت ليس ظاهراً

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم (للنووي) ٣ : ٥٧ .

(٢) الخصال (الصدوق) : ١٤٧ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٩٢ .

في عدم المؤاخذة والعقاب ، بل غايته أنّ هذا الصنف من العباد حتّى لو حوسب يوم الجزاء على معاصيه وآثامه ، وعوقب عليها إلاّ أنّه في سلامة من الخلود في النّار ، وأصله في القرآن عدّة آيات ؛ منها : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1].

يشهد له ، ولتفاوت مقدار الثواب ، ما أخرجه الصدوق في ثواب الأعمال قال : حدثني أبي عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن صالح ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : جعلت فداك ما أدنى ما لزائر الحسين عليه السلام؟!. فقال لي : «يا عبد الله ، إنّ أدنى ما يكون له أنّ الله يحفظه في نفسه وماله حتى يردّه إلى أهله ؛ فإذا كان يوم القيامة كان الله الحافظ له» [2] .

ورجاله ثقات ، إلاّ محمد بن صالح وابن هلال ، فلم يحضرني حالهما مع هذه العجالة . لكن مع ذلك فمتنه حجّة بشهادة بقيّة الأخبار الماضية والآتية.. وممّا هو واضح للغاية في ذلك..

ما أخرجه الكليني بسند حسن بل صحيح عن : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، وهو أدنى ما يرجع به الحاج» [3] . فقارن بين هذا وبين ما أخرجه الصدوق لتجد أنّ الغفران في بعض مراتبه يعني الانعتاق من النّار .

وهنا لا بدّ من التذكير بما مرّ من أنّ الله سبحانه وتعالى ، قد جعل لكربلاء ، ناهيك عن الضريح المقدّس ، حرمة عظيمة على غرار الكعبة وبيت الله الحرام ، وأنّها كالكعبة : «حرماً آمناً مباركاً» وقد تقدّمت بعض الأحاديث الصحيحة في ذلك ، فتذكّر . ففي ثبوت الغفران المطلق (=لما تقدم وما تأخّر) لحاجّ بيت الله الحرام ، تنبيهٌ لثبوته في زائر قبر الحسين حذو القذّة بالقذّة ، هذا إن لم نقل أولى ، والمقصود جهة الثواب طبعاً دون بقيّة الجهات ، فلا تغفل .

ومن هذا الباب أيضاً ما أخرجه الشيخ الصدوق ، في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ، بسنده المعتبر عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «**من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر**

(١) سورة الفرقان : ٧٠ .

(٢) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩٠ .

(٣) الكافي (الكليني) ٤ : ٢٦٢ .

الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»[1]. وقد رواه بعينه الإمام أحمد في مسنده المعروف عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله[2].

ولا بأس بالاستطراد إلى أنّ من الأعمال التي توجب غفران ما تقدّم من الذنوب وما تأخّر منها ، زيارة سلطان المتّقين ، علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه ؛ فلقد أخرج شيخ مشايخنا الصدوق رحمه الله بسند صحيح ، قال : حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : أبو الحسن الرضا عليه السلام : «أني سأقتل بالسم مظلوماً ؛ فمن زارني عارفاً بحقي ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» [3].

معنى غفران : «ما تقدّم من الذنوب وما تأخّر» في علم الأخلاق

هذا ويمكن أن يقال في حدّ النظر والمعقول ، من دون محذور شرعي ، أنّ أحاديث الغفران المطلقة الآنفة ، لا ربط لها بالخطابات التشريعيّة ولا بالاخبارات السماويّة الاعتباريّة بأيّ نحو من الأنحاء ، وإنّما هي من محض التكوينيّات ؛ وأنّ غفران الذنوب يعني عدم ارتكابها تكويناً ؛ بمعنى أنّ الله سبحانه سيجازي زائر الحسين عليه السلام وحاجّ بيت الله الحرام ، العارف بحقّهما ، بعصمةٍ مّا عن ارتكاب نوع خطير من الذنوب..

فقد صنّف علماء الأخلاق والعقيدة العصمة على قسمين ؛ **فالأولى** : هي الذاتية المطلقة ، وهي داخلة في ماهيّة الأنبياء والأوصياء ، مقوّمة لذاتهم المقدّسة ، لا تنفك عنها ولا تتجزّأ ، بالضبط كزوجيّة الأربعة وفرديّة الثلاثة ، وهي واضحة معروفة لا نتحدّث عنها .

والثانية : العارضة ، المقيّدة بعمل ما ، المشروطة ببعض الطاعات ، والتي تسمّى مكتسبة أيضاً ، وهذه يمكن لها الانفكاك والتجزّؤ بحسب حال الشخص ؛ فإنْ أمعن في الصالحات فإنّ لكلّ عمل صالح مساهمة في بناء صرح ما عنده من عصمة ، كما أنّ لكلّ عمل طالح مساهمة عكسيّة في تحطيم جزء من ذلك الصرح المقدّس .

ومردّه كما يجزم علماء الأخلاق والعقيدة إلى أنّ كلّ طالح يقابله صالح ، وكلّ فرد من الذنوب يقابله فرد من الحسنات ، فإذا ما أتى الإنسان بالصالح انعدم ما يقابله من الطالح لتحدث عصمة بهذا المقدار ؛ لاستحالة اجتماع الملكة وعدمها ؛ آية ذلك أنّنا لا نشكّ في أنّ بعض صالحي هذه الأمّة من محبّي الحسين ، سنّة وشيعة ، معصومون من بعض الذنوب المتعارفة..

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة (الصدوق) : ١٠٥ .

(٢) مسند أحمد ٢ : ٣٨٦ .

(٣) عيون أخبار الرضا (الصدوق) ١ : ٢٩٢ .

ثمّ إنّ هذه العصمة ، كما قدّمنا ، ليست خاصّة بزيارة الحسين وحجّ بيت الله الحرام فقط ، فثمّة أعمال جليلة ، ليست قليلة ، تنتج هذه الثمرة المقدّسة فضلاً من الله ورسوله على المسلمين ؛ من قبيل كثرة الصدقة ، وإغاثة الملهوف ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، ومداراة أهل الجهل والرحمة بهم ، وأفضل من ذلك بحسب النصوص النبويّة وأخبار المعصومين عليهم السلام كثرة الصلاة على محمد وآل محمّد ، وانتظار الفرج ، وزيارة الحسين عليه السلام ..

فهذه الصالحات ناهضة لإغلاق أبواب ذنوب كثيرة ، بل لو وقعت على وجهها الصحيح (المعرفة الحقّة) لأغلقت أبواب كلّ الذنوب ، وهذا هو الذي يناسب قول المعصوم : «من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله تعالى في أعلى عليين» فأعلى عليين مرتبة عظيمة لا ينالها على الاستحقاق إلاّ الصدّيقون ممّن عصمهم الله من الذنوب ، وليس كلّ أحد ، نعم قد ينالها بعض الأولياء الصالحين تشريفاً وليس استحقاقاً ؛ أي يكون فيها ضيفاً مع أنّه ليس من أهلها ، وهؤلاء يحظون بمرتبة ما من هذه العصمة .

وإذن فالمتيقن من هذه العصمة أنّها ليست مطلقة ، بل هي خاصّة بموردها لا تتعدّاه ، لكن هذا الخصوص كفيل بإدخال الجنّة والسلامة من الخلود في النّار ، لما ينطوي على الثبات على أصل الدّين وضروريّاته ، وعدم الانحراف عن عقائده وأساسيّاته ، فمعنى أنّها خاصّة بموردها ، أنّ من له رتبة معرفة بحقّ الحسين وحرمته من زوّاره ، معصوم من أن يخطأ في أصل حقّ الحسين عليه السلام أو أن ينحرف عن أصل هداه صلوات الله عليه وإن كان مذنباً في غير ذلك ، وهذا ، فيما شهدت الأخبار الصحاح ، كفيل بدخول الجنّة ، أو السلامة من الخلود في النّار ..

وقد تقول : فما الفرق بين زيارة الحسين ، وحج بيت الله الحرام ؛ فكلاهما يغفر لصاحبه ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، والإشكال هو أنّ بعضاً من حجّاج بيت الله الحرام نواصب مخلّدون في النّار فكيف ذلك؟!!.

قلنا : هذا خطأ ، ففي الأخبار الصحيحة ، ومنها ما سردناه آنفاً ، أنّ ثواب الحاج على ثلاثة مراتب ، ومَنْ ليس من مودّة أهل البيت على شيء ، لا يحظى إلاّ بالدنيويّة الثالثة دون ما سواها ، على ما جزم به النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله : « **من مات على بغض آل محمّد مات كافراً**» ويدلّ على ذلك صريحاً في أخبارنا علاوة على ما مرّ ..

ما أخرجه الكليني بسند صحيح : عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد فقال لأبي عبد الله عليه السلام : رحمك الله إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل!!. فقال أبو عبد الله عليه السلام : «يا أبا الورد ، إنّي أحبّ أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى :

﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ إنّه لا يشهدها أحدٌ إلاّ نفعه الله ؛ أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم»[1].

كما ويدلّ عليه ما أخرجه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : «ما وقف أحد من تلك الجبال (=جبال مكّة) إلاّ استجيب له ، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم ، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم»[2] ، ولا يخفى أنّ السند صحيح ، أو موثّق بحسب اصطلاح المتأخّرين .

والحاصل : فزيارة الحسين عليه السلام من أفضل الأعمال في الإسلام ؛ لما لها من الأهليّة في غفران الذنوب تكويناً ، وأهليّة الرقي بفاعلها إلى مرتبة الصدّيقين.. إلى أعلى عليين ؛ لكن هذا كلّه مشروط بحبّ الحسين أوّلاً وبـ : «عارفاً بحقّه» ثانياً ، ومع عدم الشرط الثاني لا ينعدم الثواب نهائيّاً ، بل تبقى هناك مرتبة من الصدّيقيّة ، أو العصمة ما شئت فعبّر ، توازي مرتبة المعرفة صعوداً ونزولاً ، وفي هذا الفرض ، في فرض التجزئة ، فالصدّيقيّة ليست مقوّماً ذاتيّاً للحقيقة بنحو مطلق ، كالحاصل عند الأنبياء والأوصياء ، بل يمكن فيها الانفكاك ، على منوال العصمة العارضة المكتسبة ، المشروطة بفعل الصالحات ومودّة أهل البيت عليهم السلام ومعرفتهم .

وزبدة القول : فزائر الحسين عليه السلام بشرط أن يكون عارفاً بحقّه يجازيه الله بأن يخلق فيه قوّة مانعة من ارتكاب الذنوب في الجملة ، باعثة لفعل الصالحات في العموم ، ولهذه القوّة مراتب بحسب مراتب معرفة الزائر وخلوص نيّته ؛ أعلاها الالتحاق بركب الصدّيقين في أعلى عليين ، وأدناها الثبات على صراط النبيّ في حبّ الحسين وموالاته والبرائة من أعدائه ، ولا ريب في أنّ زوّار الحسين من عموم محبّيه ، المعلنين للبرائة من أعدائه ، عالمهم وجاهلهم ، لا يتصوّر فيهم الانحراف عن هذا الهدي النبوي ، حتّى لو أخطأوا فيما عداه ، واذنبوا فيما سواه..

وهذا هو الذي يفسّر إصرار الشارع الشديد على التعبّد بزيارة الإمام الحسين عليه السلام؛ فالسبب -كلّ السبب- أنّها تُوجد في الزائر عصمة تمنعه من الانحراف عن أصل خطّ النبي وصراط أهل البيت عليهم السلام ؛ فكلّما أمعن المكلّف بتعاطي الزيارة والتعبّد بها ، قوي أساس حصنه ، ويئس الشيطان من إضلاله في أصل عقيدته ، وهو الذي يفسّر أيضاً في المقابل إصرار النواصب على المنع منها ؛ لأنّها كما قلنا حصن حصين وركن قويم ؛ ولكونها لعمر الله حجر العثرة لكلّ أعمال الباطل .

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٢٦٤ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٢٥٦ .

والحقّ فهذا هو الذي يفسّر لنا علميّاً اهتداء كثير من فسّاق الشيعة بمجرّد زيارة الحسين ؛ فلقد شاهدنا بعضهم يذهب إلى كربلاء فاسقاً ، لكنّه ينقلب على عقبي فسقه ليعود صالحاً من الصالحين ، ومخلِصاً من المخلِصين ، بمجرّد انتهاء الزيارة ؛ برؤيا صالحة يراها ، أو بأمارة شرعيّة يخضع لها قلبه أو غير ذلك ، والعلّة كلّ العلّة ما ذكرناه من أنّ زيارة الحسين كفيلة بخلق مرتبة ما من العصمة الاكتسابيّة العارضة ، وعليه فلا ينبغي منع الفسّاق وأهل الآثام (من محبيّ الحسين) من الزيارة الشريفة بل ، لا ريب عندنا في حرمة ذلك ؛ لعمومات الصدّ عن الزيارة . والأمر هو الأمر في إحياء الشعائر ؛ لعمومات الصدّ عنها . وسيأتي بعض الكلام عن الإمام أحمد بن حنبل في أصل هذه المسألة .

حديث : «الملائكة تستغفر لزوّار قبر الحسين عليه السلام »

يدلّ على ذلك مجموعة من الأخبار الصحيحة ؛ منها ما تقدّم ؛ كصحيحة معاوية بن وهب قال : قال الإمام الصادق عليه السلام : «يا معاوية ، مَنْ يدعو لزُوّارِه في السماءِ أكثرُ مِمَّنْ يدعو لهم في الأرْض»[1] . ورجاله ثقات بالاتفاق فيما عرفت .

وإطلاقه ظاهر في أنّ من يدعو لزوّار الحسين ويستغفر لهم ، ليس فقط الملائكة ، بل يعم كلّ أهل السماء ، أنبياء ومرسلين ، شهداء وصالحين ، والدعاء أعمّ من الاستغفار ؛ فالاستغفار هو : الدعاء لمحو السيّئات بالخصوص ، أمّا مطلق الدعاء فيتناول ما يستنزل الحسنات وعامّة البركات ، علاوة على محو السيّئات .

وأخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن صباح الحذاء ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «زوروا الحسين عليه السلام ولو كل سنة ، فإنّ كل من أتاه عارفاً بحقه غير جاحد ، لم يكن له عوض غير الجنة ، ورزق رزقاً واسعاً ، وأتاه الله بفرج عاجل ؛ إنّ الله وكّل بقبر الحسين بن علي أربعة آلاف ملك كلهم يبكونه ، ويشيعون من زاره إلى أهله ، فإن مرض عادوه ، وإن مات شهدوا جنازته بالاستغفار له والترحم عليه» [2].

أقول : رواته ثقات إلاّ محمّد بن مروان المشترك بين علّة أشخاص ؛ والإشتراك على التحقيق منحصر بين اثنين باعتبار الطبقة ، هما : البصري ، والذهلي ، وكلاهما إماميّ فيما

---

(١) ثواب الأعمال : ٩٤ . مطبعة أمير – قم . وانظر كامل الزيارات : ٢٣٠ . من علّة طرق .

(٢) كامل الزيارات : ١٧٥ . وأنبّه إلى أنّ أخبار هذا الباب الشريف ، سنداً ومتناً ، غير التي مرّت في الفصل الثالث ، فاحفظ ولا تتوهّم التكرار .

يظهر ، بل من أصحاب الصادق عليه السلام فيما جزم الشيخ في رجاله[1] ، وقد قيل باتّحادهما ، وله وجه ، وكيف كان فالخبر صحيح عندنا ؛ ففيه الحسن بن محبوب ، وهو من أصحاب الإجماع .

وقد رواه الكليني مسنداً قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «وكّل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة ؛ فمن زراه عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه ، وإنْ مرض عادوه غدوة وعشية ، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة» [2].

أقول : رجاله ثقات إلاّ القاسم بن محمّد وإسحاق بن إبراهيم ، والقاسم هو الجوهري الواقفي فيما جزم الشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم[3] ، له كتاب رواه عنه الحسين بن سعيد ، وطريق الشيخ إليه صحيح في الفهرست[4] ، لم يطعن فيه أحد من القدماء ولا المتأخرين بغير الوقف ، بل قد روى عنه أجلّة الإماميّة من مثل الحسين وغيره .

أمّا إسحاق بن إبراهيم فلا يبعد أن يكون الحضيضي الذي جزم العلامة بقبوله ، وإسحاق هذا كان خادماً للرضا عليه السلام بل وكيلاً له فيما جزم الوحيد في التعليقة[5]. والحاصل فهما ؛ أي القاسم وإسحاق ، لا يخلوان من قوّة بل جودة ، وهناك تفصيل لا يحتمله المقام .

يشهد له ما أخرجه الصدوق قال : حدثني محمد بن الحسن ، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، قال : حدثنا علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكل الله بقبر الحسين عليه السلام سبعين ألف ملك ، يصلون عليه عدد كل يوم ، شعث غبر ، ويدعون لمن زاره ويقولون : يا ربنا هؤلاء زوار الحسين افعل بهم افعل بهم »[6].

رجاله ثقات إلاّ علي بن أبي حمزة البطائني وفيه تفصيل سيأتي ، وأمّا أبو بصير ، فهو على التحقيق يتردد عند الإطلاق بين ثقتين لا غير ؛ هما : يحيى بن أبي القاسم ، وليث بن

---

(١) رجال الطوسي : ٣٠١/ ٣٣٣ . و : ٣٠١/ ٣٣٢ .
(٢) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٨٧ .
(٣) رجال الطوسي : ٣٥٨/ ١ .
(٤) الفهرست (الطوسي) : ١٥٧/ ٥٧٥ .
(٥) تعليقة الوحيد البهبهاني : ٢٧٣ ، ٢١٠ ، ١٩٧.
(٦) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨١ .

البختري ؛ إذ لم تثبت هذه الكنية ثبوتاً علميّاً عند الإطلاق لغيرهما ، كما جزم كثير من الأعلام كالسيّد الخوئي في معجمه[١] ، وغيره في غيره ...

وكيف كان يشهد لما نحن فيه كثرة الطرق منها : ما أخرجه ابن قولويه من طريق حسن آخر قال : وحدثني محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن حنان بن سدير ، عن مالك الجهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إنّ الله وكّل بالحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك ، يبكونه ويستغفرون لزواره ويدعون الله لهم»[٢] .

ورواته ثقات إلاّ مالك الجهني ؛ وهو إمامي حسن ممدوح من أصحاب الصادق عليه السلام كما ذكر ذلك المجلسي في الوجيزة[٣]. بل مثل العلاّمة والشهيد قدس الله نفسيهما جزما بصحّة حديثه في بعض الموارد كما في المختلف والدروس[٤]. وعليه فالسند حسن معتبر من دون ريب . بل صحيح لأنّه من رواية صفوان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه .

ومن طريق آخر أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إنّ إلى جانبكم قبراً ما أتاه مكروب الاّ نفّس الله كربته وقضى حاجته ، وإنّ عنده أربعة آلاف ملك منذ قبض ، شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة ، فمن زاره شيعوه إلى مأمنه ، ومن مرض عادوه ، ومن مات اتّبعوا جنازته» [٥] .

أقول : عبيد الله بن نهيك قد يأتي مصغّراً كما في ما نحن فيه ، وقد يأتي في بعض الطرق مكبّراً (=عبد الله) ولا ضير ؛ فهما واحد ، وهو ثقة بالاتفاق ، والرواية صحيحة أو مصحّحة بابن أبي عمير الذي لا يرسل إلاّ عن ثقة علاوة على أنّه من أصحاب الإجماع .

وأخرج الصدوق رضوان الله تعالى عليه قال : حدثني أبي رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن يحيى بن معمر العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أربعة آلاف ملك ، شعث غبر يبكون الحسين عليه السلام إلى أن تقوم الساعة ، فلا يأتيه أحد إلاّ استقبلوه ، ولا يرجع إلاّ شيعوه ، ولا يمرض إلاّ عادوه ، ولا يموت إلاّ شهدوه»[٦].

---

(١) معجم رجال الحديث ٢٢ : ٥١ .

(٢) كامل الزيارات : ١٧٦ .

(٣) الوجيزة (المجلسي) : ٢٨٦ / ١٥٠٢ . وانظر رجال الطوسي : ٣٠٢ / ٤٥٨ .

(٤) مختلف الشيعة (العلامة) ٩ : ٥٧ ، الدروس الشرعيّة (الشهيد) ٢ : ٣٤٥ .

(٥) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣١٢ .

(٦) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٨٨ .

أقول : رجاله ثقات إلاّ يحيى ، ولم أقف على حاله ، ولا يضرّ ، فمتن الحديث صحيح بما تقدّم وبشهادة مجموع أخبار الباب ؛ فكثرة الطرق الآنفة ، مضافاً إلى ما تركت إيراده خشية التطويل ، توجب الاستفاضة والاطمئنان بالصدور ؛ فالحديث أعلى رتبة من الصحيح بيقين .

والحديث هذا –لعمرُ الله– من كنوز القدس السماوي ؛ فهو نصّ في أنّ زائر الحسين يحظى بعناية خاصّة جدّاً من الملائكة ؛ فأربعة آلاف منهم عليهم السلام كما جزمت صحيحة أبي الصباح : «شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة ، فمن زاره شيعوه إلى مأمنه ، ومن مرض عادوه ، ومن مات اتّبعوا جنازته» والحديث نصّ صريح فلا تعليق ؛ فليتنافس المتنافسون..

لكن سأل بعض المؤمنين عمّن لم يستطع مباشرة القبر الشريف في الزيارة ؛ لبعد الشقّة وطول المسافة وتعذّر الوصول ؛ فهل تتناوله البركات الآنفة ، باعتبارها خاصّة بمن باشر زيارة القبر الشريف؟!.

قلنا : القدر المتيقّن من الأخبار الآنفة هو مباشرة القبر الشريف بالزيارة والدعاء ، لكن لا يبعد شمولها لمن لم يباشر مع تعذّر الوصول وبعد الشقّة ، والحجّة في ذلك إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة ؛ فهي صريحة في استغفار الملائكة لمطلق زوّاره ، ناهيك عن بعض الأخبار الصحيحة الآمرة بزيارة الحسين عن بعد من أعلى الدّار على ما سيأتي.

الاحتجاج بعلي بن أبي حمزة البطائني ، وتخريج ذلك!!!.

عليّ هذا هو : ابن أبي حمزة البطائني الواقفي ، مبتدع فرية الوقف على الإمام الكاظم وأنّه هو المهديّ المنتظر ؛ طمعاً بمائتي ألف دينار وجارية جميلة ، تبّاً له وترحاً ، لكنّه وإن كان ضالاً شقيّاً منحرفاً كذّاباً ، بل أكثر من ذلك ؛ لقيام الدليل الشرعيّ الخاص على جحوده إمامة عليّ بن موسى الرضا عليه السلام فمن بعده من المعصومين عليهم السلام ؛ إذ يستبعد للغاية أنّه لم يكن قائلاً بعقيدة الأئمّة الاثني عشر وقد كان من المقرّبين من الإمام الكاظم عليه السلام ، هذا علاوة على إنكاره ما تواتر عن النبيّ ﷺ من أنّ المهدي هو التاسع من ولد الحسين عليه السلام ، وغير ذلك ممّا يوجب إنكاره في أصل الكبرى الارتداد عن المذهب والمروق من الدّين ؛ ونعني بالإنكار : إنكار ما كان عن علم ويقين وحجّة وبيان..

أقول : فلو ثبت كلّ هذا ، ويقوى أنّه ثابت ، فثمّة استحالة أن يروي عنه عيون أثبات الشيعة وأجلاّء ثقات الطائفة ، كما هو حاصل بكثرة في الأصول والكتب الأربعمائة ؛ لقيام إجماع أهل القبلة على أنّ من كان هذا شأنه ، لا يُتَحَمَّلُ عنه أخبار السماء وشريعة المرسلين وأقوال المعصومين عليهم السلام ؛ لذلك تعيّن القول بأنّ أساطين رواة الشيعة الإجلاّء رحمهم الله قد رووا عنه

قبل انحرافه وعناده ، وأحاديثه المبثوثة في الجاميع المعتمدة خاصّة الكتب الأربعة في هذا المجرى ، وهي صحيحة على الأقوى في هذا الفرض .

يدلّ على ما قلنا ، أنّ أساطين عظاماً لا يشقّ لهم غبار ، قد رووا عنه مباشرة وأخذوا منه سماعاً ؛ حسبك منهم : محمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، والحسن بن محبوب وغيرهم من الأجلّة الكبار ؛ فهؤلاء العظام ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، وأنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة ..

ونحن -في الحقّ- بين فرضين لا ثالث لهما ؛ فإمّا أن نفترض أنّ هؤلاء المقدّسين العظام رووا عنه من بعد انحرافه وإمّا قبله ، والأوّل مستبعد بل مستحيل عادةً ؛ لما عرفت ، فتعيّن الثاني ، ولا بدّ أن نفترض أنّه كان ثقة معتمداً قبل المروق والانحراف ؛ وإلاّ لما روى عنه أمثال من ذكرنا من الأعمدة العظام . هذا كلّه مضافاً إلى صريح الشيخ الطوسي في العدّة حيث قال : عملت الطائفة بأخباره[1]. وهو يشعر بالإجماع على اعتباره واعتماده . فتأمّل في كلّ ذلك جيّداً وأطل النظر كثيراً ؛ فالمصيبة أنّ هذا الرجل شقيّ مارق من دون كلام ، في حين يروي عنه مباشرة مثل ابن أبي عمير وصفوان والحسن والبزنطي وغيرهم من أفذاذ الحقّ رحمهم الله!!!. ولا محيص إلاّ أن نفترض أنّه معتمد عندهم رحمهم الله قبل الانحراف وإلاّ لما رووا عنه .

حديث : «ما أتاه مكروب إلاّ نفّس الله كربته وقضى حاجته»

أخرج ابن قولويه بسند صحيح قال : حدثني أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيدالله الموسوي العلوي ، عن عبيدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : «إنّ إلى جانبكم لقبراً ما أتاه مكروب إلاّ نفّس الله كربته وقضى حاجته» [2]. ورجاله ثقات من دون كلام ، وهذا حديث آخر من طريق ثان ، غير ما رواه ابن نهيك في المطلب السابق .

وهو نص في أنّ إتيان قبر الحسين عليه السلام سبب كامل لتنفيس الكربات وقضاء الحاجات ، وهذا واضح لأهل العلم ، لكن قال البعض بأنّ الذي يأتي الحسين مخلصاً له عارفاً بحقّه ؛ يزداد كرباً على كربه ، وحزناً على حزنه ، وبكاءً على بكائه ، ولوعةً على لوعته ، وغمّاً على غمّه..؟.

ويجاب بأنّ هذا كلّه صحيح من هذا الجانب ، لكن بعض المقصود بقرينة : «وقضى الله حاجته» كشف بعض الكربات الدنيويّة علاوة على الأخرويّة ، من قبيل دفع الأمراض ،

---

(١) عدة الأصول (الطوسي) ١ : ٣٨١ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣١٢ .

واستنزال الأرزاق ، وقضاء الديون ، وإصلاح الأحوال ، وعامّة ما يجري في هذا المجرى ؛ وهذا بعض السبب الذي يدفع بالشرع المقدّس للحثّ على زيارة الحسين ، فضلاً من الله على المكلّفين ، ناهيك عن مقاصد بقاء الدّين وأغراض حفظ الكلمة ، وقد تقدّمت أخبار صحيحة كثيرة في هذا العنوان ، وممّا يناسب ذكره من الأخبار عداها..

حديث بثّ الشكوى إلى الحسين عليه السلام ؛ لقضاء حوائج الدنيا والآخرة

أخرج ابن قولويه رحمه الله قال : حدثني أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الوليد بن حسان ، عن ابن ابي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : دعاني الشوق إليك أن تجشّمتُ إليك على مشقة!!.

فقال لي عليه السلام : « لا تَشْكُ ربّك ، فهلاّ أتيت منْ كان أعظم حقاً عليك منّي»!!. قال ابن أبي يعفور : فكان من قوله عليه السلام : « فهلاّ أتيت من كان أعظم حقاً عليك منّي» أشدّ عليّ من قوله : «لا تَشْكُ ربّك» . قلت : ومن أعظم عليّ حقاً منك؟!. فقال : «الحسين بن علي عليهما السلام..؛ ألا أتيت الحسين عليه السلام ؛ فدعوتَ الله عندَه ، وشكوت إليه حوائجك »[1] .

أقول : رجاله ثقات إلاّ الوليد ، فلم يحضرني حاله مع هذه العجالة ، ويمكن القول بوثاقته ؛ لرواية صفوان عنه مباشرة ؛ للإجماع الذي حكاه الشيخ الطوسي أنّه لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة ، فراجع لتفهم .

وأخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن إسماعيل بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن كرام ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته وهو يقول : «إنّ الحسين عليه السلام قتل مكروباً ، وحقيق على الله أن لا يأتيه مكروب إلاّ ردّه الله مسروراً» [2] .

رجاله ثقات ، وقد سردنا مثله سابقاً من طريق آخر صحيح ، وهذا الخبر بمعونة الأخبار الصحيحة الأخرى ، ظاهر في كفاية إتيان الحسين عليه السلام في كربلاء ؛ لقضاء الحوائج ، لكن جاء في بعض الأخبار المعتمدة ما ظاهره اشتراط صلاة أربع ركعات عند القبر الشريف..

فقد أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إنّ الله عرض ولايتنا على أهل الأمصار ، فلم

---

(١) كامل الزيارات : ٣١٤ .

(٢) كامل الزيارات : ٣١٢ .

يقبلها إلاّ أهل الكوفة ، وأنّ إلى جانبها قبراً لا يأتيه مكروب فيصلي عنده أربع ركعات إلاّ أرجعه الله مسروراً بقضاء حاجته»[1]. رجاله ثقات ، إلاّ المفضّل بن صالح ، وقد تقدّم أنّه ثقة على الأظهر الأقوى .

والأخبار في أصل المسألة كثيرة للغاية ، منها : ما أخرجه أيضاً قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إنّ الحسين صاحب كربلاء قتل مظلوماً مكروباً عطشاناً لهفاناً ، وحقّ على الله عز وجل أنْ لا يأتيه لهفان ، ولا مكروب ، ولا مذنب ، ولا مغموم ، ولا عطشان ، ولا ذو عاهة ، ثم دعا عنده وتقرب بالحسين عليه السلام إلى الله عز وجل ، إلاّ نَفَّسَ الله كربتَه ، وأعطاه مسألته ، وغفر ذنبه ، ومد في عمره ، وبسط في رزقه ، فاعتبروا يا أولي الأبصار» [2]. ورجاله ثقات .

صلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة والنافلة عمرة

وفي هذا مجموعة من الأخبار الصحيحة ؛ منها ما أخرجه ابن قولويه رحمه الله قال : حدثني جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبيدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لرجل : «يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات ثمّ تسأل حاجتك ؛ فإنّ الصلاة الفريضة عنده تعدل حجّة ، والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة» [3] .

رجاله ثقات ، ولا يضرّ ارسال ابن أبي عمير ، وهو ظاهر في رجحان إتيان قبر الحسين عليه السلام في كلِّ وقتٍ فريضةٍ لمن تيسّرَ له ، بل نافلة أيضاً ، وفيه شهادة واضحة على بطلان التمسّك بأخبار إتيانه في السنة مرّة مطلقاً ، اللهمّ إلاّ من جهة التقيّة وحفظ الدماء .

والحديث عدا هذا ، نصّ صريح في أنّ صلاة الفريضة عند القبر الشريف تعدل ثواب حجّة ، والنّافلة عمرة . وأذكّر بأنّ حدود القبر الشريف إلى ميل من الجسد الطاهر إذا تعبّدنا برواية الميل ، على ما فصّلناه في بحث متقدّم ؛ ولا ريب في أنّه كلّما قرب من الجدث المقدّس كان أفضل ، وأفضله ممّا يلي الكتفين المقدّسين ، على ما ورد في الاخبار الصحيحة المتقدّمة .

---

(١) كامل الزيارات : ٣١٣ .

(٢) كامل الزيارات : ٣١٣ .

(٣) كامل الزيارات : ٤٣٣ .

حديث ما دعى أحدٌ عند قبر الحسين عليه السلام إلاّ استجيب له، عاجلاً أم آجلاً!

أخرج ابن قولويه رحمه الله قال: حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مَنْ أتى قبر الحسين عليه السلام ما له من الثواب والأجر جعلت فداك؟!. قال عليه السلام: «يا شعيب ما صلّى عنده أحد الصلاة إلاّ قَبِلَها الله منه، ولا دعا عنده أحد دعوة إلاّ استجيبت له عاجلة و آجلة». فقلت: جعلت فداك زدني فيه!!. فقال عليه السلام: «يا شعيب أيسر ما يقال لزائر الحسين بن علي عليه السلام: قد غفر لك يا عبد الله فاستأنف عملاً جديداً» [1].

أقول: رجاله ثقات، وبنان الذي هو الأشعري القمّي، حسن الحال، بل ثقة فيما أوضحنا سابقاً. وشعيب العقرقوفي ثقة عين، وهو ابن أخت أبي بصير، يحيى بن القاسم. والحديث نصّ في أدنى ما يحصل عليه زائر القبر الشريف من جزيل الثواب، وهو غفران ما مضى من الذنوب، واستئناف عمل جديد..

أضف إلى ذلك، استجابة الدّعاء عنده، إمّا عاجلاً وإمّا آجلاً، وينطوي في هذا الترديد حكمة الإمتحان والاختبار؛ إذ لا ينبغي الشكّ في تحقق الاستجابة عند القبر الشريف، لكن لله تعالى حكمة، فلا ينبغي على الإنسان الذي هو عجول بطبعه، أن يطلب من الله ما ينافي حكمته ويعارض إرادته..

وبإيجاز: فالله العادل الحكيم يريد، والعبد العجول في دعائه يريد، فإن كان ما يريد العبد في مجرى حكمة الله وإرادته تحقّقت الاستجابة من دون أدنى كلام، بسرعة البرق. وإن كان ما يريده العبد على النقيض ممّا يريد الله تعالى، فلا استجابة بالمرّة، وبين المرتبتين مراتب لا تحصى، تتحقّق فيها الاستجابة العاجلة أو الآجلة بمقدار ما تحضى من موافقة للحكمة الإلهيّة..

أمّا هذا الذي يريد أن يستجاب دعائه مطلقاً، مغضياً عن المشيئة الإلهيّة والحكمة السماويّة، فهو مخطىء جاهل عند أهل الأديان، عليه أن يتعلّم كيف يتعبّد؛ فبلعم بن باعوراء كان عالماً بأنّ دعاءه ردّ على الله تعالى؛ فردّ الله دعاءه على نحره وأنزل فيه: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾ [2] وذلك لمّا أراد لعنه الله أن يدعو على نبيّ الله موسى عليه السلام بالهلاك، مع علمه الكامل أنّه سيّد الأنبياء والمرسلين، أعاذنا الله من ذلك.

---

(١) كامل الزيارات: ٤٣٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٦.

لكن ما هي حكمة الدعاء ، وما آثاره التكوينيّة ، في الأمكنة المقدّسة والأزمنة المعظّمة ، ولماذا ينتج ثواباً أكثر؟!. الجواب مع بعض التأمّل معروف ؛ وحسبك أنّ المسلم العادي ؛ أيّ مسلم ، يدعو في غيرهما بأدعية باردة للغاية ، بل سخيفة في بعض الأحيان ، لكنّه حينما يذهب إلى الحجّ مثلاً يكون أوّل دعائه عادةً حينما يرى البيت : «اللهم اغفر لي ولوالديّ ولأخواني المؤمنين» وهذا الدعاء فيما لا يخفى من جنس دعاء الأنبياء والأوصياء ، ولا ريب ولا شكّ في تحقّق الاستجابة لو كان صاحبه صادقاً . وقل مثل ذلك عند زيارة قبر المصطفى محمّد أرواح العالمين له الفداء ؛ فإنّ أوّل دعاء الزائر عادةً : « السلام عليك يا حبيب الله ، اشفع لي عند ربّك» ولا ريب ولا شكّ في تحقّق الاستجابة لو كان صاحبه صادقاً قاصداً..

أمّا قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؛ فأوّل دعاء زوّاره من شيعته وعموم محبّيه ما حاصله عادةً : « اللهمّ ارزقني زيارته في الدنيا ومجاورته في الآخرة» أو بلفظ : «شفاعته في الآخرة» ولا ريب في تحقّق الاستجابة من دون شرطيّة الصدق ؛ لكونه تحصيلاً للحاصل ؛ فقاطبتهم صادقون محبّون موالون ولو كانوا بسطاء خطّائين ؛ ولا أقل من العلم الوجداني في بذلهم الغالي والنفيس من أجل أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، بل الأرواح في بعض الأحيان ، ولا صدق بعد هذا..

وقس على هذا المنوال بقيّة أدعية الزيارات الأخرى التي تذكر غفران كلّ الذنوب ، ودخول الجنّة ، والسلامة من النّار ، وشفاعة أهل البيت ، ومجاورتهم ، والثبات على هداهم ، وموالاتهم ، والبرائة من أعدائهم ، والاعتصام بمادّتهم ، وغير ذلك ممّا يجرى في هذا المجرى ، كالدعاء بالرزق الطيّب الحلال لأغراض مقدّسة ، لأجل الاستطاعة للزيارة مثلاً ، أو الدعاء بالشفاء من الأمراض لإجل ممارسة الزيارة وعامّة القربات ، أو الدعاء بنزول العلم والفهم لأجل الالتذاذ بمقامات أهل البيت عليهم السلام وقاطبة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم ..

فهذا كلّه مشمول قطعاً ويقيناً لإطلاق قوله عليه السلام : «ولا دعا عنده أحد دعوة إلاّ استجيبت له عاجلة و آجلة» فالاستجابة هنا متحققة قطعاً ويقيناً ، عاجلاً أم آجلاً ، من دون قيد أو شرط ، ووجه ذلك هو القطع بأنّها في مجرى حكمة الله المقدّسة وإرادته المتعالية من دون أدنى شبهة ، هذا هو الأصل في الدعاء المستجاب قطعاً عند قبر الحسين عليه السلام ..

أمّا استجابة ما يدعو به زائر قبر الحسين عليه السلام من الأدعية الأقل شأناً من سابقتها ، كأن يدعو ، بكثرة الرزق مطلقاً ، أو الشفاء من الأمراض مطلقاً ، أو يدعو بطلب العلم وحصول الفهم مطلقاً...؛ أي من دون قيد الاستطاعة على الطاعات ، فهنا لا يمكن القطع بتحقّق الاستجابة ، وإن كان الراجح هو التحقّق ؛ إذ من أين ندري أنّ هذه الأدعية على إطلاقها في مجرى حكمة الله المقدّسة وإرادته المتعالية؟!. فلعلّها هنا في ضرر الدّاعي ؛ كالصحابي ثعلبة الذي

ألحّ كثيراً على النبي أن يدعو الله له بالرزق ؛ فدعى له النبي ﷺ بعد تحذير شديد ، فرزق مالاً كثيراً ، لكنّه مرق وانحرف بسبب حبّ المال .

وقس على ذلك بقيّة الأدعية المشكوكة التوافق مع الحكمة الإلهيّة المقدّسة ؛ فقد تستجاب وقد لا ، والأمر بيد الواحد الأحد ، يفعل ما يشاء . أمّا دليل رجحان الاستجابة في خصوص قبر الحسين ؛ فلما ورد في الأخبار الصحيحة من أنّ زيارة قبر الحسين عليه السلام تزيد الأرزاق وتطيل الأعمار وتقضي الحوائج وغير ذلك ؛ منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المتقدّمة ؛ ففيها : « مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ، ويمد في العمر ، ويدفع مدافع السوء ، وإتيانُه مفترضٌ على كل مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله »[1]. وهي نصّ في المطلوب .

ويحسن أن أشير إلى ما نصحنا به بعض أساتذتنا الكبار رحمهم الله برحمته في هذا الشأن فقد قال : ينبغي على المسلم أن يكون ذكيّاً في الدعاء لتسريع الاستجابة ؛ فبدل أن يدعو للشفاء من مرض ما قائلاً : اللهم اشف مرضي . عليه أن يقول : اللهم اشف مرضي لأتقوّى على طاعتك ، أو لزيارة أخي المؤمن ، أو لقضاء حاجته ، أو لأتعلّم الدّين...، وهكذا ؛ فاحتمال تحقّق الإستجابة مع هذه القيود أو بعضها يقوى للغاية ، فليلتفت المؤمنون لذلك ، هذا تمام الكلام في أصل الدعاء وفلسفة الاستجابة بإيجاز شديد .

زيارة أهل البيت عليهم السلام كزيارة رسول الله ﷺ

أخرج شيخ مشايخنا الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم؟!. قال : «كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله» [2] . وقال الصدوق جازماً : وروى صالح بن عقبة به مثله [3] .

وأخرجه ابن قولويه قدس سره قال : حدثني أبي رحمه الله وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي رحمهم الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة به مثله [4] . وهذا الطريق عندنا صحيح ، وإن تكلّم في صالح بن عقبة ؛ فالأقوى وثاقته على ما سيتّضح بعد قليل .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٨٤ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٧٨ .

(٤) كامل الزيارات : ٢٧٨ .

ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه ابن قولويه من طريق آخر قال : وحدثني محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، عن الحسن بن محبوب ، عن فضل بن عبد الملك - أو عن رجل عن الفضل - عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إنّ زائر الحسين بن علي عليهما السلام زائر رسول الله صلى الله عليه وآله» [(١)] .

ولا ريب في صحّة الحديث عندنا بابن محبوب ؛ والمقصود من إيرادنا هذا الحديث بل عامّة ما أوردناه من الأحاديث الشريفة ، هو إلفات النظر إلى نقطة غاية في الأهميّة ؛ فتعاهد قبور آل البيت عليهم السلام عامّة والحسين خاصّة بالزيارة ، إنّما هو في مرمى تجديد العهد برسول الرحمة محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ، وهذا يعني أمرين..

الأوّل : إنّ زيارة الحسين تعني -فيما تعني- التقرّب من النبي وكسب مرضاته صلى الله عليه وآله واستدرار لطفه وعنايته ؛ باعتباره مفتاح الشفاعة ، وباب رضا ربّ العالمين ، وأصل كلّ خير ، وفي الحقيقة فهذا حاصل عند زوّار قبر الحسين من مواليه من دون أدنى مؤونة ؛ إذ أوّل تحيّة الزائر : «السلام عليك يا ابن رسول الله» كما سيأتي في صحاح الأخبار .

والثاني : إلفات نظر محبّي الحسين عليه السلام في عمليّة سجال المعرفة وصراع العقيدة إلى أنّ الأعمال كلّها تدور مدار النبي صلى الله عليه وآله ؛ في طول عنايته الشريفة ومقاصده المقدّسة وأهدافه السماويّة صلى الله عليه وآله ، لا أنّها في عرضها تقابلها مقابلة النّد ، كما يزعم البعض زوراً وافتراءً ؛ إذ من هذه الجهة المفصليّة ، لا قيمة لزيارة الحسين عليه السلام ما لم تكن شريعة نبويّة ومفردة إسلاميّة وهدفاً سماوياً ، وهذا بكلّ تأكيد ثابت كما تفصّل في الفصول السابقة ؛ ولا أقلّ من أنّ شريعة النبي العاصمة من الضلال ، لا وجود لها إلاّ مع العترة فيما جزم حديث الثقلين وما كان من صنفه من المتواترات ، ناهيك عن آي القرآن كآية المودّة والمباهلة وغيرهما .

وبالجملة : ففي الحديث الآنف علاوة على غيره ، إيماءة عظيمة من أهل بيت العصمة إلى أنّ الزيارة وما كان على منوالها من العبادات هي النّاهضة للتعريف بهويّة أتباع النبي صلى الله عليه وآله على الحقيقة ؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وإن كان هو أصل كلّ خير ، وهو صراط الله المستقيم ، وهو الدين والشريعة ، لكن الذي يظهر هو أنّ معرفة حقيقة الرسالة وواقع النبوّة ، يحتاجان لما يهدي إليهما مع تتابع الفتن وكثرة الشقاق .

وفيما نعتقد ، فهذه هي فلسفة شعائر زيارة الحسين باختصار وإيجاز ؛ بالضبط كما أنّ وحدانيّة الخالق التي شوّهها جهل الإنسان لم يكن لها أن تسطع إلاّ بتعظيم رسول الله محمّد

---

(١) كامل الزيارات : ٢٨٣ .

والقرآن ، وكذلك ما كان للقرآن أن يأخذ هذه المساحة من القدسيّة لولا بيان النبي ﷺ. ويشير إلى ذلك أيضاً ..

حديث : «من زار الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه زار الله في عرشه»

أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد الأنباري ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفاً بحقه كان كمن زار الله في عرشه»[١].

أقول : الرواة –كما ترى– أئمّة الطائفة وجهابذة الفرقة ، وهم أجلّ من التوثيق ، وزيد فيما يعرف أهل الخبرة هو ابن يونس ، العين الثقة ، أبو أسامة الشحّام . وزيارة الله سبحانه وتعالى في عرشه على حدّ قول الشهيد الأوّل : كناية عن كثرة الثواب والإجلال ؛ بمثابة من رفعه الله تقدّس ذكره إلى سمائه ، وأدناه من عرشه ، وأراه من خاصّة ملكه ما يكون به توكيد كرامته[٢].

وقال الشيخ الطوسي في معنى ذلك : أنّ لزائره عليه السلام من المثوبة والأجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة ، كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه ، الذي يحمله الملائكة ، وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته ، وليس على ما تظنّه العامّة من مقتضى التشبيه[٣] .

كما قد قال الشيخ الصدوق رحمه الله بأنّ هذا : ليس بتشبيه ؛ لأنّ الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف حوله وتقول : «نزور الله في عرشه» كما يقول الناس : نحج بيت الله ونزور الله ، لا أنّ الله تعالى موصوف بمكان[٤].

أقول : مقصودهما قدّس سرّهما في قولهما : ليس بتشبيه . أنّ عرش الله كناية عن عظمة الله سبحانه وتعالى ؛ عظمة الجلال والجمال والكمال ، ومعنى صحيحة الشحّام على هذا أنّ زائر الحسين عليه السلام العارف بحقّه يكون قريباً جدّاً من هذه العظمة المقدّسة ، وهذا بالضبط ما فُضّل به النبي الأكرم ﷺ في معراجه المقدّس على عموم بني آدم ؛ فلقد كان من هذه العظمة المطلقة قاب قوسين أو أدنى ، وزائر الحسين على هذا ؛ أي تشريفاً ، ولكلّ رتبته ودرجته على ما أوضحنا سابقاً ، فليتنافس المتنافسون ..

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٧٠ .
(٢) الدروس (الشهيد الأوّل) ٢ : ١٠ .
(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١ .
(٤) عيون الأخبار (الصدوق) ١ : ٢٩٠ .

مقارنة بين زيارة الحسين وزيارة باقي المعصومين عليهم السلام

تقدّم أنّ زيارة قبر الحسين كزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله، بل تقدّم أنّها كزيارة الله تعالى في عرشه، وتظهر من ذلك خصوصيّة زيارته الشريفة قياساً بزيارات أهل العصمة عليهم السلام؛ يشهد لذلك ما أخرجه ابن قولويه قال: حدثني محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟!. قال عليه السلام: «كمن زار الله في عرشه». قلت: فما لمن زار أحداً منكم؟!. قال عليه السلام: «كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله»[1]. ورجاله ثقات إلاّ صالح وهو ثقة كما سيتبيّن قريباً في البحث الآتي.

وقد أخرجه ابن قولويه في الكامل من طريق آخر قال: حدثني أبي رحمه الله، عن الحسن بن متيل، عن سهل بن زياد الآدمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة به[2]. ورجاله ثقات، وسهل ثقة على الأقوى.

كما قد أخرجه قال: حدثني أبي رحمه الله، وعلي بن الحسين، وجماعة مشايخي رحمهم الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة به[3].

يشهد له أيضاً ما أخرجه أيضاً قال: وحدثني محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيبري، عن الحسين بن محمد القمي، قال: قال لي الرضا عليه السلام: «من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين، إلاّ أنّ لرسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام فضلهما». قال: ثم قال لي: «من زار قبر أبي عبد الله بشط الفرات كان كمن زار الله فوق كرسيه»[4].

توثيق صالح بن عقبة.

ذكر العلامة الحلّي في كتاب الخلاصة أنّه: صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، من أصحاب الأصول. لم يطعن عليه قاطبة العلماء بشيء سوى ما نقله العلامة عن ابن الغضائري أنّه قال: كذّاب غال لا يلتفت إليه[5].

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه): ٢٨٤.
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه): ٢٨٤.
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه): ٢٨٧.
(٤) كامل الزيارات (ابن قولويه): ٢٨٠.
(٥) الخلاصة (العلامة): ٢٣٠ / ٤.

وفيه أوّلاً : أنّ جماعة من كبار علماء الإماميّة ذكروا أنّ شهادة العلامّة لا قيمة لها في مثل ما نحن فيه ؛ لتفرّده بهذا الطعن ولكونه من المتأخرين ؛ علاوة على أنّ قاطبة القدماء لم يطعنوا عليه بشيء فيما ينبغي أن تعرف ، إلاّ ابن الغضائري .

وثانياً : معروف من عادة العلامة أنّ هذا الضرب من الجرح ليس له ، بل يحكيه عن ابن الغضائري ، ولا قيمة له قليلاً أو كثيراً ؛ إذ لم يثبت علميّاً عندنا ، تبعاً لطائفة من العلماء ، أنّ لابن الغضائري كتاباً في الرجال ، ولو كان فلا طريق إليه ، لا صحيح ولا حتّى ضعيف ، فيسقط الاعتماد عليه قطعاً ؛ لذلك ذكر من عاصرناهم من كبار العلماء رحمهم الله برحمته أنّ اعتماد العلامة ليس بحجّة في مثل المقام..

يشهد لذلك أنّ خرّيتي هذه الصناعة النجاشي والطوسي قد ترجم كلّ منهما لصالح بن عقبة في الرجال والفهرست باعتباره من أصحاب الكتب ، لكن لم يذكرا أيّ طعن فيه أو أدنى تليين في شأنه ، علاوة على أنّ طريق الشيخ إليه وإلى كتابه صحيح في الفهرست[1] .

أضف إلى ذلك رواية أجلاّء الفرقة وأساطين المذهب كتابه المشار إليه ؛ فقد روى عنه كلّ كتابه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، صاحب الرضا عليه السلام ، وابن بزيع أجلّ أجلاّء الفرقة وعين عيونها ؛ فلو كان في صالح وهن ما أو أنّ في كتابه خروجاً عن الطريقة ، لما التزم مثله أن يرويه كلّه ، فانتبه لهذا بعناية ؛ فقد قيل بأنّ هذا قرينة قويّة على الاعتماد .

كما قد رواه عنه يونس بن عبد الرحمن كما في طريق الصدوق ، ويونس هذا ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه . ولا ننسى أن أغلب مروياته مفتيّ بها معمول عليها ، مسرودة في الكتب الثلاثة الأمّ كما لا يخفى ، ناهيك عن أنّ ابن الوليد ، شيخ الصدوق ، لم يستثنه من كتاب نوادر الحكمة ، وهو يدلّ على التوثيق عن جماعة من العلماء..

بل إنّ الشيخ الصدوق قال في مقدّمة كتابه الفقيه : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع[2] . ولا ريب في أنّ كتاب صالح بن عقبة منها ، وللصدوق طريق عن يونس بن عبد الرحمن عنه بكتابه ، ذكره في المشيخة ، لا يبعد أن يكون حسناً بالسعدآبادي ، فلاحظ هذا أيضاً .

وبغض النظر عن هذا وذاك ؛ فصالح بن عقبة من رواة تفسير عليّ بن إبراهيم ، ورواته كلّهم ثقات فيما شهد هو رحمه الله في مقدّمة تفسيره ، وكذلك فهو من رواة كامل الزيارات ممّن ينطبق عليه شرطا ابن قولويه ، وسيأتي التفصيل في شرطيه لاحقاً ، وأنّ كلّ من انطبق عليه

(١) الفهرست (الشيخ الطوسي) : ٨٤ / ٣٥٢ .
(٢) الفقيه (الصدوق) ١ : ٣ .

الشرطان الآتيان فهو ثقة ، هكذا بنينا تبعاً لجماعة من العلماء . والحاصل فصالح بن عقبة ثقة على الأظهر الأقوى ، بل لا ترديد عندنا في هذا ، اللهم إلاّ إذا عورض بروايات من هو أثبت منه ؛ لذلك فهو يدرج في صنف مطلق الثقات لا الثقات مطلقاً على ما أوضحنا في بحث سابق .

حديث : «من أتى الحسين عليه السلام تشوقاً إليه»

أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز قال : حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «من أتى قبر الحسين عليه السلام تشوقاً إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة ، وأعطي كتابه بيمينه ، وكان تحت لواء الحسين عليه السلام ، حتى يدخل الجنة ؛ فيسكنه في درجته إنّ الله عزيز حكيم»[1].

أقول : السند صحيح بالاتفاق ، والرواة أعلى شأناً من التوثيق والمدح ؛ فكلّهم عيون أثبات ، وليس هذا وحسب فهو صحيح مستفيض لوجود طرق أخرى حسنة تشهد له ؛ منها..

ما أخرجه ابن قولويه أيضاً قال : حدثني الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لو يعلم النّاس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً وتقطعت أنفسهم عليه حسرات» قلت : وما فيه؟! قال : «من أتاه تشوّقاً كتب الله له ألف حجة متقبلة ، وألف عمرة مبرورة ، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر وأجر ألف صائم ، وثواب ألف صدقة مقبولة ، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله ، ولم يزل محفوظاً سنته من كل آفة ، أهونها الشيطان ، ووكل به ملك كريم يحفظه من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، ومن فوق رأسه ومن تحت قدمه ؛ فإن مات سنته حضرته ملائكة الرحمة ؛ يحضرون غسله وأكفانه والاستغفار له ، ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له ، ويفسح له في قبره مد بصره ، ويؤمنه الله من ضغطة القبر ، ومن منكر ونكير أن يروّعانه ، ويفتح له باب إلى الجنة ، ويعطى كتابه بيمينه ، ويعطى له يوم القيامة نوراً يضيء لنوره ما بين المشرق والمغرب ، وينادي مناد : هذا من زوار الحسين شوقاً إليه ، فلا يبقى أحد يوم القيامة إلاّ تمنّى يومئذ أنّه كان من زوار الحسين عليه السلام» [2].

كما قد أخرج قدس سره ثالثاً -محيلاً على السند السابق- قال : وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ ابراهيم بن عثمان الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي

(١) كامل الزيارات : ٢٧١ .

(٢) كامل الزيارات : ٢٧٠ .

عبد الله عليه السلام ما لمن أتى قبر الحسين عليه السلام ، قال : «من أتاه شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين ، وكان تحت لواء الحسين بن علي حتى يدخلهما الله الجنة» [١].

ورواة الطريقين الآخرين كلّهم ثقات أئمّة ، إلاّ بنان ؛ فلم ينص على توثيقه أحد ؛ وقد استقوينا حسن حاله في بحث سابق .

وقوله عليه السلام في من زار الحسين شوقاً إليه : «كان تحت لواء الحسين بن علي حتى يدخلهما الله الجنة» ظاهرٌ ، بل نصّ ، في أنّ مآل زائر الحسين عليه السلام الجنّة ، وفاعل «يدخلهما» الله سبحانه وتعالى ، ولقد تقدّم الكلام في حديث الغفران أنّ مآل زائر الحسين الجنّة .

وقد يقال بصراحة الحديث في أنّ الزائر يسكن مع الحسين في نفس الدرجة ، ولقد تقدّم الكلام بأنّ هذا ليس استحقاقاً حقيقيّاً مطلقاً كاستحقاق نفس الحسين عليه السلام ، بل هو تشريفٌ وتكريمٌ ومجاورة ؛ بالضبط كاستحقاق الضيف في مطلوبيّة الإكرام ؛ فالضيف ليس من أهل الدّار ولا يملك ما فيها ، لكن له عليها وعلى أصحابها كرامة الضيف وقراه .

هذا في الجملة واضح ، لكن الإشكال في حسنة بنان الجازمة بأنّ من زار الحسين عليه السلام شوقاً إليه : «كتب الله له ألف حجة متقبلة ، وألف عمرة مبرورة ، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر وأجر ألف صائم ، وثواب ألف صدقة مقبولة...» والإشكال هو في مقدار هذا الثواب العظيم المبهر للعقول والألباب..

والجواب واضح عند العلماء ؛ فالحسنة ظاهرة في أنّ الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام يقصد أعلى حدّ من الثواب يمكن أن يعطى لزائر الحسين شوقاً ؛ فهناك مراتب ومنازل على قدر الشوق ، ولك أن تقول على قدر المعرفة ؛ لشدّة الملازمة . لكن مهما عظم هذا الثواب إلاّ أنّه لا ينهض لأن يقارن بأعلى عليين التي يحصل عليها من أتى الحسين عارفاً بحقّه ، أو بمرتبة الصدّيقين ، أو ثواب من زار الله في عرشه...، فلا إشكال.

بل يمكن أن يقال بمعقوليّة ما هو أكبر من هذا الثواب وهذه الكرامة إذا ما دار كلّ الأمر مدار الأثر المطلوب في تحقيق مقاصد السماء وأرادة الإله الواحد الأحد سبحانه وتعالى ؛ فالزيارة على هذا نظير قول النبيّ صلى الله عليه وآله : «**لمبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبد ود يوم الخندق أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة**» [٢].

والذي ينبلج من هذا الحديث ، أنّ هذه الضربة هي التي جعلت من الإسلام يحيى ويبقى إلى يوم القيامة ؛ فلولا هذه الضربة لانتصر المشركون في معركة الخندق ، ولفني بالتالي المسلمون

---

(١) كامل الزيارات : ٢٧١ .

(٢) مستدرك الحاكم ٣ : ٣٢ . وأخرجه الحسكاني في شواهد التنزيل ٢ : ١٣ . بسنده عن بهز بن أسد به .

، ومُزّق القرآن ، وقُتل التوحيد ، وسُفّهت النبوّة واستُسخفت الرسالة..؛ فهذه الضربة كضربة داود لمّا قتل جالوت عليه السلام ؛ فلولا ضربة داود صلوات الله عليه ، لما عُرف الله في الأرض المقدّسة ولما عبد ، وإذن فولا ضربة علي لما كان هناك من إسلام .

وفيما نحن فيه على هذا الوزان ؛ فإنّك –وهذا التاريخ شاهد– لست واجداً من يقول بتنزيه النبوّة وما فاض عنها من سنّة ، كما أراد النبيّ وكما جزم القرآن ، إلاّ خصوص من يوالي حسيناً بل عموم محبّيه ، فغيرهم قد تركوا دين الله في غابر الزّمن بغضاً لعلي والحسين ، محرّفين لشريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله ..

فلولا زوّار الحسين المتشوّقون لزيارته لاستحلّ المسلمون الخمر كما استحلّه الرئيس يزيد بن معاوية ، وللعبوا بالقرود على منواله ، ولأنشدوا : لا خبر جاء ولا وحي نزل ، ولا تعجب فالنّاس على دين ملوكهم . وبالجملة فلولا زوّار الحسين ، شيعة الحسين ، محبّي الحسين ، أتباع الحسين ، لفقدت النبوّة معناها ولانسلخت قدسيّة القرآن ، ولما بقي لشهداء بدر وأحد والحرّة وغيرهم فضل ينبض في القلوب ، وبكلمة واحدة لما بقي الدّين كما أراد الله .

فالذي يزور الحسين شوقاً إليه فإنّما ينوي بزيارته –أهمّ ما ينوي– ولو في اللاشعور المحمّدي ، الذي يحظى محبّي الحسين بنصيب وافر منه ، الذبّ عن عصمة النبوّة التي لا يقول بها الآخرون ، وعن قدسيّة القرآن التي شوّه مضامينها المشوّهون ، وعن سنّة النبيّ التي حرّف كثيراً منها المحرّفون ، ودفاعاً عن حقّ أهل البيت من حيث أنّهم محاربون محسودون..

آية ذلك أنّ هذا الصنف من الزوّار ، وكلّ زوّار الحسين كذلك ، وإن اختلفت مراتب الشوق والمعرفة عندهم..، أقول : فهذا الصنف أصلق النّاس حرقة على رسالة الإسلام وعلى قدسيّة شخص النبيّ صلى الله عليه وآله ، ولقد أنبأنا التاريخ صادقاً أنّ هذا هو شأن قاطبة شيعة الحسين عليه السلام عبر التاريخ ، وما زيارته الشريفة إلاّ علامة عقائديّة ضروريّة للتعبير لذلك . وإذن فالعبرة ليست بالزيارة بما هي فعل طقسي بسيط ، وليست العبرة أيضاً بضربة سيف واحدة كما قد يتوهّم ، بل العبرة كلّ العبرة بما اخضرّ عن ذلك في شجرة الإسلام التي كادت أن تهلك .

ومن هذا المنطلق نقرأ حديث النبيّ صلى الله عليه وآله الصحيح : « **يلحد رجل في الحرم عليه نصف عذاب أهل الدنيا** » فهذا الحديث الذي اتّفق أهل السنّة على صحّته وصدوره فيما عرفت سابقاً ، غير ناظر لذنب شخصيّ البتة ، بل هو ناظر إلى ما يلازمه من ضعضعة الدين ووهن الرسالة والقرآن .

وبكلمة واحدة فزيارة الحسين شوقاً بالنظر للتقييم المنطقي الآنف ، هي فعل من جنس ضربة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يوم الخندق في طولها ، ومن جنس رمية داود عليه السلام...، وعظيم ثوابها

يدور على هذا المعنى الثقيل ؛ أي على المساهمة في تحصين الدّين من خناجر الاغتيال ووقايته من مشاريع التحريف والتغيير .

حديث: «زيارة الحسين عليه السلام أفضل ما يكون من الأعمال»

قال ابن قولويه رحمه الله : حدثني أبي رحمه الله وجماعة أصحابنا ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ قال عليه السلام : «إنّه أفضل ما يكون من الأعمال» [1].

أقول : رجاله أجلّة ثقات . وهو نص في أنّ زيارة الحسين أفضل الأعمال ، لكن لا ينبغي للبسطاء توهّم الاطلاق ؛ للجزم بأنّ كلّ أحاديث فضائل الأعمال ، مثل ما نحن فيه ، مقيّدة بما هو معلوم بالضرورة ؛ فعلى سبيل المثال لا قيمة لزيارة الحسين عليه السلام مع جحود ضروريّات الدّين الأخرى ؛ إذ لا عبرة بها مع جحود مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة و...، كما لا عبرة بها مع إنكار إمامة أحد المطهّرين عليهم السلام من بعد الحسين إلى القائم صلوات الله عليهم ، نعم هي أفضل الأعمال في طول ما أوجب الله علينا اعتقاده والعمل عليه ، ممّا هو من أصول الدين وضرورياته الأساس ؛ فلا كلام في أنّ الاعتقاد بأفضليّة زيارة الحسين كعمل إنّما هو على سبيل المثال في طول الاعتقاد بأنّ الصلاة عمود الدين وغير ذلك من الضروريّات العقائديّة والشرعيّة . والحاصل فهي أفضل الأعمال بالنظر لذلك ، فلا ينبغي لبعض البسطاء توهم غيره .

ويمكن القول بأنّ المقصود بكونها أفضل الأعمال ، ليس المقارنة بماهيّة العمل ، وإلاّ لكان المستحب أفضل من الواجب ، وهو باطل ؛ ضرورة أنّ أصل الدّين يتقوّم بواجباته لا بمستحبّاته ؛ فتعيّن حمل الحديث على شيء آخر ، وهو أفضليّتها باعتبار ما يستتبعها من الثواب ؛ ونظيره أفضليّة إفشاء السلام الذي هو مستحبّ على ردّه الذي هو واجب ، وقد تقدّم الحديث عن ذلك مختصراً في الفصل الأوّل .

نعم يبقى الكلام في الفسّاق من تاركي العبادات لا الجاحدين بها ؛ ممّن تركوا بعضها تكاسلاً لا إنكاراً لدين الله ، كبعض تاركي الصلاة وشاربي الخمر لمجرّد الشهوة الغالبة ؛ فمثل هؤلاء هل تتناولهم إطلاقات مطلوبيّة زيارة الحسين؟!. وهل يؤجرون عليها مع تركهم لبعض الواجبات؟!. فلو زار أحدهم قبر الحسين عليه السلام أو صلّى على محمّد وآله ، الوارد في حقّها أيضاً أنّها كذلك من أفضل الأعمال ؛ فهل يؤجر أم لا؟!!.

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٢٤ .

قلنا : أجمع فقهاء الإماميّة ، قديماً وحديثاً ، على بطلان القول بالإحباط فيما شاكل الفرض الآنف ، أي أنّ السيّئات لا تأكل الحسنات كما يقول جماعة من الأشاعرة وغيرهم ؛ فتارك الصلاة في الفرض الآنف وإن جاء عظيماً يعاقب عليه إذا لم يتب ، وارتكب كبيراً لا تتناساه السماء بسهولة إذا لم يتِبْ ، إلاّ أنّ هذا لا دخل له بفعل الصالحات الأخرى التي سيثاب عليها قطعاً ؛ فلكلّ عنوان من الطاعة والمعصية ثوابه وعقابه لا يتداخلان..

فتاركُ الصلاة كسلاً (لا جحوداً) وإن كان سيعاقب على كبيرته هذه ، لكنّه كذلك سيثاب على صدقته المقصود بها وجه الله إذا تصدّق ، أو إذا أمر بمعروف ونهى عن منكر ، أو إذا زار قبر المظلوم الحسين عليه السلام . نعم أجمع أهل القبلة ، سنّة وشيعة ، على القول بالإحباط ، وأنّ الصالحات لا قيمة لها مع فرض إنكار ضروري من ضروريّات الدين ؛ كإنكار أنّ الصوم مثلاً من دين الله ، أو بغض آل محمّد صلى الله عليه وآله وإنكار مودّتهم ، فالتفت إلى هذا التفصيل واحفظه .

بقي أن نلفت النظر إلى ما أخرجه ابن قولويه قدس سره بسند صحيح (مصحح بابن محبوب) بقوله : حدثني أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبان الازرق ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «مِنْ أحبّ الأعمال إلى الله تعالى زيارة قبر الحسين عليه السلام ، وأفضل الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد باك» [(١)].

ففي هذا المصحّح : أنّ زيارة الحسين عليه السلام من أفضل الأعمال ، وأنّ أفضل الأعمال هو إدخال السرور على المؤمن ، في حين ورد في صحيح أبي خديجة أنّ زيارة الحسين أفضل الأعمال أو : « أفضل ما يكون من الأعمال» وهو فيما ربما يقال تناف ظاهر!!.

ويجاب عنه بتعدد الاعتبارات وتزاحم الملاكات . وأنّ زيارة الحسين عليه السلام أفضل الأعمال لو سلمت من المزاحم ؛ ففي صورة التزاحم بينها وبين وجوب انقاذ الغريق مثلاً ؛ فلا ريب في أهميّة الملاك الثاني بالعقل والإجماع ، أمّا لو توقّفت الزيارة على كسر قلب المؤمن مثلاً فحينئذ لا أفضليّة لها إلاّ بجبر هذا القلب المكسور ، هذا توجيه .

وتوجيه آخر يفترض بأنّ مثل صحيحة الحسن بن محبوب تومىء إلى أهليّة زيارة الحسين لأن تكون أفضل الأعمال مطلقاً ، في فرض التزاحم وفي بقيّة الفروض ، بمعنى أنّها أفضل مع الصدقة مثلاً وأقلّ فضيلة بمجرّدها ، كما أنّها أفضل مع إدخال السرور على المؤمن وأقلّ بدونه..

فالمقصود أنّ زيارة الحسين عليه السلام أفضل الأعمال لو وقعت كاملة بشرطها وشروطها ؛ يشهد لذلك ما مرّ من أنّ ثوابها تارة قد يكون أعلى علين ، وتارة أخرى عليين فقط ، وثالثة يوازي ثواب حجّة وعمرة وهكذا .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٧٧ .

وهناك توجيه ثالث يفترض الترادف أو الملازمة القهريّة ؛ وحاصله : أنّك لا تجد أحداً من محبّي الحسين عليه السلام وزوّاره ، إلاّ وكان من شأنه إدخال السرور على قلوب المؤمنين ، ودوداً صالحاً متواضعاً ساجداً باكياً سخيّاً ؛ والتلازم القهري هنا طرديّ ؛ فكلّما ارتفعت معرفة الزائر بحقّ الحسين ، ظهرت فيه تلك الخصال بشكل واضح .

والذي أميل إليه مجموع هذه التوجيهات مضافاً إليها ، توجيه رابع يفترض أنّ زيارة الحسين بمجرّدها أفضل الأعمال على الحقيقة ، ولا تقاس بها الأعمال المندوبة الأخرى في الفضيلة ، أمّا قول المعصوم : «أفضل الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن» فهو حثّ يهدف إلى عدم تناسي بقيّة الصالحات وتعطيلها اتّكالاً على زيارة الحسين فقط ؛ تفعيلاً لكلّ الشريعة كيما لا تهدر .

فالمعصوم لا يريد منّا تعاطي أفضل الأعمال على حساب غيرها ؛ لأنّ الشريعة كلّها مطلوبة وإلاّ لما شُرّعت ، والتزام بعضها بترك الآخر إهدار للمتروك منها وتسويف لمقاصدها ؛ يشهد له قول الإمام الجواد لمّا سئل عن زيارة الرضا أو الحسين عليهما السلام فقال عليه السلام : « زيارة أبي الرضا أفضل» مع أنّ زيارة الحسين هي الأفضل ، وممّا يناسب بحثه هنا ..

قول الجواد عليه السلام : «زيارة أبي الرضا» أفضل من زيارة الحسين عليهما السلام

أخرج الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر (الجواد عليه السلام) : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام؟!. فقال عليه السلام : «زيارة أبي أفضل ؛ وذلك أنّ أبا عبد الله عليه السلام يزوره كلّ الناس ، وأبي لا يزوره إلاّ الخواص من الشيعة» [1].

أقول : رجاله ثقات باتّفاق العلماء ، والحديث ربما واضح الدلالة في أفضليّة زيارة عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام على زيارة الحسين عليه السلام ، لكن هل هي مطلقاً كذلك أم هي أفضل في ظرف دون آخر؟!!.

لا دليل على الأوّل في شيء من الأخبار ، في حين دلّ على الثاني ما أخرجه الصدوق بسند حسن صحيح قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله قال : قلت لأبي جعفر (=الجواد) عليه السلام : قد تحيّرت بين زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس فما

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٤ .

ترى؟!. فقال لي : «مكانك» ثمّ دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه ، فقال : «زوّار قبر أبي عبد الله عليه السلام كثيرون وزوّار قبر أبي عليه السلام بطوس قليلون»[1].

أقول : طريق الصدوق قدس سره إلى عبد العظيم صحيح ؛ فرواته ثقات أجلّة ، أمّا عبد العظيم الحسني رضوان الله تعالى عليه ، فهو المعروف في ايران بـشاه عبد العظيم ، وهو من ذريّة الإمام المجتبى الحسن عليه السلام ؛ صاحب المرقد المعروف بالرّي في ضواحي العاصمة طهران ، تقصده الشيعة بالزيارة من كلّ أرجاء العالم ، وهو أجلّ من أن تتناول شأنه سطوري ، ويخطّ حاله مدادي ، لكن للصناعة أحكام وللأمانة إلزام..

وأيّاً كان فالصدوق قرّضه بقوله في المشيخة : كان عبد العظيم مرضيّاً[2] ، كما قد قال العلامة قدس سره في الخلاصة : عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أبو القاسم ، له كتاب خطب أمير المؤمنين علي عليه السلام ، كان عابداً ورعاً . له حكاية تدل على حسن حاله ذكرناها في كتابنا الكبير[3].

وهو ظاهر في أنّ أفضليّة زيارة الرضا عليه السلام ثانويّة اضطراريّة ؛ لكونها معلولة بقلّة الزوّار وهجران قبر الرضا عليه السلام، ولا ريب في انتفاء المعلول بانتفاء مثل هذه العلّة الطارئة ؛ ومردّ كلّ هذا إلى ما تواتر في التاريخ من شبهة الوقف على الكاظم عليه السلام وأنّه هو المهدي المنتظر ؛ تلك التي جاء بها الشقيّان القندي والبطائني لعنهما الله ، فهذه الشبهة قد شقّت في التشيّع ما صعب رتقه وجبره بسهولة..

فلازم هذه الشبهة إنكار إمامة الرضا عليه السلام فمن بعده من الأئمّة المطهّرين عليهم السلام..؛ فلقد أضحت مثل هذه الدّاهية علّة كاملة لارباك مسيرة التشيّع ، وهي بالتالي كافية لأن تجعل من زيارة الرضا عليه السلام في هذا الفرض أفضل ممّا سواها ولو كانت زيارة الحسين عليه السلام ، فمسيرة أصل الدّين ، بإنكار إمامة خمسة من المعصومين ، كما هي فرية الوقف ، على المحكّ الآن ؛ فلقد أراد برنامج الوقف هذا فري أوداج ما استشهد من أجله الحسين في كربلاء لمّا أنكر خمسة من تسعة معصومين عليهم السلام كلّهم من ذريّته ؛ لا معنى للدّين إلاّ بمجموعهم؟! .

لقد تعاطى من جاء من بعد الكاظم عليهم السلام آليّات كثيرة في دفع مثل هذا الباطل ، لا يسعنا بسط الكلام فيها مع مختصر المقام ، لكن الترغيب بزيارة الرضا عليه السلام كان دواءً ناجعاً للوقوف بوجه شيطان البطائني وإبليس القندي ، وهو ما حصل . فهذا معنى حديث الجواد عليه السلام ..

---

(١) عيون الأخبار (الصدوق) ١ : ٢٨٦.

(٢) الفقيه (الصدوق) ٤ : ٤٦٨.

(٣) رجال العلامة (الخلاصة) : ٢٢٦.

لكن لا يخفى أنّ هذا التفسير لا ينافي مطلوبيّة زيارة الإمام الرضا عليه السلام في نفسها بدرجة عظيمة ؛ يدلّ على ذلك ما أخرجه الشيخ الصدوق رحمه الله بسنده الصحيح عن الإمام الجواد في حديث آخر ، قال فيه عليه السلام : «ضمنت لمن زار أبي الرضا عليه السلام بطوس ، عارفاً بحقه الجنة على الله تعالى»[1] . إذ لا ترديد في أنّها في نفسها من أقدس العبادات..

يدلّ على ذلك بشكل أصرح ما أخرجه بسند صحيح بقوله : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول : «إنّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار»[2] . وممّا يحسن ذكره من الأخبار ممّا يميط اللثام عن أصل هذه المسألة..

قول الرضا: «زيارة الكاظم مثل زيارة الحسين عليهما السلام» !!.

أخرج الكليني في كتاب الكافي عن : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام؟!. قال : «نعم» [3]. وقد أخرجه الصدوق في الفقيه بسنده إلى الوشاء [4].

رجاله ثقات أجلاّء من دون كلام ، وهو يوضّح المقصود ؛ فبعض الفرق الشيعيّة ، من قبيل الزيديّة والإسماعيليّة ، لا يتعبّدون بزيارة الإمام الكاظم عليه السلام ؛ كالواقفة لمّا تركوا زيارة الإمام الرضا ؛ اعتقاداً خاطئاً بعدم إمامتهما عليهما السلام ؛ وفي صحيحة الوشّاء أخبر الإمام الرضا عليه السلام أنّ زيارة أبيه الإمام الكاظم مثل زيارة الإمام الحسين ؛ تنبيهاً إلى عصمته ، وإيماءً إلى إمامته ، وإشارة إلى وجوب اتّباعه والاهتداء بهديه ، وأنّه كالحسين في أصل وجوب الطاعة ولزوم الاعتقاد .

وإذن فالمثليّة ناظرة إلى هذه الجهة ، وهذه الجهة هي المتيقّن من النص ، ولا مثليّة فيما عدا ذلك ؛ لكون البرهان قائماً على عدمها فيما عدا المتيقّن ؛ وحسبنا في النصوص الصحيحة ما تقدّم من أنّ قاطبة أهل السماء ، أنبياء وملائكة وشهداء ، يسألون الله زيارة الحسين ، ولم يثبت هذا لغيره عليه السلام بهذه الشدّة ، ولا في أعداد الملائكة الحافّين بالقبر ، المشيّعين لزوّاره... .

---

(١) عيون الأخبار (الصدوق) ١ : ٢٨٦.
(٢) عيون الأخبار (الصدوق) ١ : ٢٨٦.
(٣) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٣ .
(٤) الفقيه (الصدوق) ٢ : ٥٨٢ .

زيارة الحسين عليه السلام تزيد في الأرزاق والأعمار والعكس وبالعكس

أخرج ابن قولويه رحمه الله في الكامل قال : حدثني محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعناه يقول : «من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام ، انقص الله من عمره حولاً ، ولو قلت : إنّ أحدكم ليموت قبل أجله بثلاثين سنة ، لكنت صادقاً ؛ وذلك لأنّكم تتركون زيارة الحسين عليه السلام ؛ فلا تدعوا زيارته ، يمدّ الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم ، وإذا تركتم زيارته أنقص الله من أعماركم وأرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته ، ولا تدعوا ذلك ؛ فإنّ الحسين شاهد لكم في ذلك عند الله ، وعند رسوله ، وعند أمير المؤمنين ، وعند فاطمة» [1]. أقول : الحديث صحيح ؛ فرجاله ثقات من دون كلام ، إلاّ أنّ الحديث مضمر لم يذكر المعصوم ؛ ولا يضرّ ؛ لكونه حجّة عند علمائنا إذا كان من هذا القبيل ؛ أي لاستحالة صدوره عن غير المعصوم ، وهو هنا الإمام الصادق عليه السلام فيما يعرف أهل الخبرة ؛ لقرائن لا يسعنا التفصيل فيها الآن .

كما قد أخرج أيضاً قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن صباح الحذّاء ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام قال : « زوروا الحسين عليه السلام ، ولو كل سنة ؛ فإنّ كلّ من أتاه عارفاً بحقه ، غير جاحد ، لم يكن له عوض غير الجنة ، ورزق رزقاً واسعاً ، وآتاه الله من قِبَلِـهِ بفرجٍ عاجل...»[2].

أقول : رجاله ثقات ، إلاّ بنان (=والد الحسن) فلم ينصّ على توثيقه ، ولقد تقدّم أنّه ثقة على الأقوى .

كما قد أخرج ثالثاً قال : حدثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبد الملك الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «يا عبد الملك ، لا تدع زيارة الحسين بن علي عليهما السلام ، ومر أصحابك بذلك ، يمدّ الله في عمرك ، ويزيد الله في رزقك ، ويحييك الله سعيداً ، ولا تموت إلاّ سعيداً ، ويكتبك سعيداً»[3].

أقول : الحديث صحيح ، ولا يضرّ الإرسال ببعض الأصحاب ؛ فالمرسِل هو البزنطي ، وهو لا يُرسِل إلاّ عن ثقة ، علاوة على كونه من أصحاب الإجماع ، على ما اتّضح .

---

(١) كامل الزيارات : ٢٨٥.

(٢) كامل الزيارات : ٢٨٥.

(٣) كامل الزيارات : ٢٨٥ .

والأخبار في هذا المعنى كثيرة ، وهي صريحة في الآثار التكوينيّة للزيارة الشريفة في النفي والإثبات ، سلباً وإيجاباً ، فمن تركها حولاً أنقص الله تعالى من عمره ورزقه ، بل سيموت قبل أجله بثلاثين سنة ، ومن تعاطاها ، فأكثر من تعاطيها ، أمدّ الله له في عمره ورزقه ، وآتاه سبحانه بفرج عاجل ، وكتبه في قائمة السعداء ، بل أكثر من ذلك وهو شهادة نفس الحسين له ، عند الله ، وعند رسوله ، وعند أمير المؤمنين ، وعند فاطمة عليهم السلام جميعاً .

ولا يبعد استفادة حرمة هجر قبر الحسين عليه السلام من مجموع أخبار هذا الباب ، بدلالة التنبيه ؛ فمبغوضيّة هجر القبر الشريف حولاً كاملاً تدلّ على شدّة مبغوضيّة هجره دائماً ، ولا يلائم الشدّة إلاّ الحرمة ، فلاحظ!!. والأفضل ، بل الأحوط ، أن لا يترك المستطيع الزيارة حولاً كاملاً ، والاحتياط سبيل النجاة .

صحيحة القدّاح : « ثواب زائر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه يعدل ثواب ألف حجّة »

أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : ما لمن أتى قبر الحسين عليه السلام زائراً عارفاً بحقه ، غير مستكبر ولا مستنكف ، قال عليه السلام : «يكتب له ألف حجة وألف عمرة مبرورة ، وإنْ كان شقياً كتب سعيداً ، ولم يزل يخوض في رحمة الله عز وجل» [1] .

أقول : ليس رواة هذا الحديث ثقات فحسب ، بل هم عيون المذهب ، وأساطين الطائفة ، ووجوه الفرقة ، ومؤتمنو العصمة ، وأصحاب الإمامة ؛ فهناك إجماع لا يأتيه الباطل على وثاقتهم وجلالتهم ، واتّفاق لا يتطرّق إليه الاحتمال في عظيم منزلتهم وعلّو قدرهم ؛ فعلى المؤمن المخلص أن يتمسّك بما اؤتمنوا عليه من فقه وحديث وشريعة..

وكيف كان فهذا الحديث الجليل ، نصّ ظاهر في أثر زيارة الحسين التكوينيّة في الأشياء ؛ حتّى أنّ الشقيّ يكتب سعيداً بها ، والمطرود من رحمة الله تعالى يخوض في الرضوان بسببها ، والمأيوس يضحى راجياً بضيائها ومِهْيَع سبيلها... إلى آخر بركاتها ، ولا آخر لها .

لكن هذه المرتبة العظيمة من الثواب ، متوقّفة على المعرفة الحقّة ، وقيد : «غير مستكبر ولا مستنكف» ليس احترازيّاً بل توضيحيّاً ؛ إذ لا يعرف الحسين ولا يزوره إلاّ المتواضع من المؤمنين ، المتحبّب للمسلمين ، الخاضع لإرادة ربّ العالمين ، الخافض الجناح لعامّة إخوانه الزائرين ، ذاك الذي لاَنَ جانبه لقاطبة أهل ملّته من مدمني زيارة قبر الحسين وأهل البيت عليهم السلام ..

(١) كامل الزيارات : ٣٠٧ .

وأنبّه إلى أنّ أساطين الشيعة رحمهم الله برحمته قد شدّدوا على المؤمنين من بروز الطبقيّة في ممارسة الشعائر ، فلا ينبغي أن يستنكف جليل القدر أن يشارك أطفال الفقراء في إحياء زيارة الحسين ، ولا أن يستكبر رفيع المنزلة بالتقاء الركب في المجالس ، ولا أن يتنزّه عظيم الشأن عن قصعة الأيتام والمساكين أن يأكل منها ؛ فمحبّو الحسين من المساكين والفقراء والأطفال ، أشرف وأقدس وأعظم شأناً ومنزلة ومقاماً ، من كلّ مستنكف مستكبر متنزّه ، كائناً من كان .

زيارة الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجّة وعمرة وأكثر

ننبّه مرّة أخرى إلى أنّ حاصل الجمع بين مجموع كلّ هذه الأخبار المعتمدة ، هو تفاوت مقدار الثواب بحسب مرتبة الزائر من المعرفة والفهم ، ودرجته في الإخلاص والتواضع ، وحاله من خفض الجناح ولين الجانب ، وغير ذلك من خصال المؤمنين السبعين ؛ فلا تعارض بينها إذن ولا تناف ، كما أنبّه إلى أنّي قد أقتصرت لكلّ عنوان في هذا الفصل على الحديث والحديثين حذر التطويل ، وإلاّ فالأحاديث المعتبرة لا تحصى كثرة..

أخرج الشيخ الصدوق تقدّس مثواه قال : حدثني محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عند الله ، عشرين حجة ، وأفضل من عشرين حجة» [1].

رجاله ثقات ، والحسين بن المختار ثقة بالاتفاق ، بل من أجلاّء ثقات الشيعة ، عظيم المنزلة ، ولقد أخطأ من رماه بالوقف ؛ يشهد لذلك أنّ النجاشي لم يصفه بذلك في ترجمته ، مع أنّ ديدنه هذا لو كان .

وأخرج ابن قولويه بسند حسن قال : حدثني أبي رحمه الله وعلي بن الحسين رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي القاسم هارون بن مسلم بن سعدان ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟!. قال عليه السلام : «تُكتب له حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله». فقلت له : جعلت فداك حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله؟!!. قال عليه السلام : «نعم وحجتان». قلت : جعلت فداك حجّتان؟!!. قال عليه السلام : «نعم وثلاث» . قال مسعدة : فما زال عليه السلام يعد حتى بلغ عشراً . فقلت له : جعلت فداك عشر حجج مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : «نعم وعشرون حجة». قلت : جعلت فداك وعشرون ، فما زال يعد حتى بلغ خمسين ، فسكت [2].

---

(١) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٩٢ .

(٢) كامل الزيارات : ٣٠٧ .

رجاله ثقات ، وهارون بن مسلم ثقة وجه ، ومسعدة بن صدقة لم يُنَصّ على توثيقه فيما قد قيل ، وهي زلّة عجيبة من بعض أهل الفنّ وأرباب الصناعة ؛ وحسبنا اعتماد قاطبة الفقهاء على أغلب مرويّاته في صناعة الفتوى ، بل هي فيما يقول الوحيد البهبهاني في التعليقة : أسدّ وأمتن من أخبار مثل جميل بن درّاج وحريز بن عبد الله[1] . وهذه كتب الفقه ناطقة بذلك تشهد لما قال الوحيد جزماً وقطعاً ، مضافاً إلى أنّه أحد رواة تفسير علي بن إبراهيم القميّ ، وقد وثّق جميع رواته ، فالذي يتحصّل أنّ الرجل صدوق معتمد جليل ، لكنّه بتريّ زيدي .

والحديثان نصّان صريحان في أنّ ثواب زيارة الحسين يعدل عشرين حجّة ، إلى خمسين بل أكثر ، وهي مراتبٌ لها ؛ إذ الحديثان ظاهران في وجود درجات متفاوتة بحسب إخلاص الزائر ومعرفته . وممّا يشهد للمرتبة الأقل من ذلك ، الخبر الصحيح الآتي..

زيارة الحسين عليه السلام تعدل حجّة وعمرة

أخرج الصدوق رحمه الله قال : حدثنا أبي رحمه الله ، قال حدثنا : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، قال سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام ؟! ، قال عليه السلام : «تعادل حجة وعمرة» [2] . ورجاله ثقات ؛ فالحديث صحيح .

ومن طريق آخر أخرج الصدوق أيضاً قال : حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : «زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة مقبولة»[3]. ورواته ثقات إلاّ ابن سنان الذي هو محمّد ، والصحيح الأقوى وثاقته على ما بان .

كما قد أخرج الكليني عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، قال : «إنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله»[4]. والطريق مرسل ، لكن له حكم المتّصل ؛ لاستحالة صدور مثله عن غير المعصوم ، فلاحظ ؛ ونظيره عند أهل السنّة الأحاديث الموقوفة على الصحابة ، الآخذة حكم الرفع والاتصال بالنبي ﷺ.

وتشهد له الأخبار الصحيحة الكثيرة المسرودة في كتاب كامل الزيارات ؛ فقد عقد ابن قولويه باباً في ذلك ؛ وقد أخرج صحيحة فضيل بن يسار الآنفة من عدّة طرق ؛ منها مثلاً قوله :

---

(١) تعليقة الوحيد : ٣٣٣ .

(٢) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٨٦.

(٣) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٨٦.

(٤) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٤٨ .

حدثني محمّد بن الحسن رحمه الله ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار قال : قال الباقر عليه السلام : وساق مثله ، ومن طرق صحيحة أخرى قال الفضيل : قال أبو جعفر عليه السلام : وساق عين ما تقدّم[1].

وأشير إلى أنّ مقصودي إلفات النظر إلى التأنّي في الحكم على الأحاديث سنداً ومتناً ؛ لاحتمال ورود الحديث المرسل الضعيف في كتاب ما ، متصّلاً صحيحاً في كتاب آخر ، ولو بما يسمّى بعمليّة التعويض السندي ؛ والمتعيّن على الجميع هو الفحص الدائم ، والتأنّي الكثير ، حتّى أنّ جماعة من علماء أهل القبلة برعوا في هذا الفنّ ؛ فصنّفوا في وصل المرسلات ورفع الموقوفات والمقطوعات ، فراجع لتفهم .

معنى إجزاء زيارة الحسين عليه السلام عن الحجّ !!

ثبت بالأدلّة الصحيحة أنّ زيارة الحسين تجزيء عن حجّ بيت الله الحرام ، لكن ليس معناه ما قد يتوهّمه بعض البسطاء ؛ فالمعنى أنّ من سقط عنه وجوب الحجّ بالإعسار وعدم الاستطاعة ، أمكن له أن يستنزل نفس ثواب الحجّ بزيارة قبر الحسين في كربلاء ؛ أمّا وجوب الحجّ فإنّه لا يسقط مع الاستطاعة بأيّ حال .

يدلّ على ذلك صريحاً ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي سعيد القماط ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لو أنّ رجلاً أراد الحج ولم يتهيأ له ذلك فأتى قبر الحسين عليه السلام ، فعرف عنده ، يجزيه ذلك عن الحج» [2]. أقول : رجاله ثقات ، وأبو سعيد هو خالد الثقة . ومعنى : «فعرف عنده» أي كان عند الحسين يوم عرفة . وهو صريح في المطلوب .

ويدلّ عليه كذلك ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عبد الكريم بن حسان ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : ما يقال انّ زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة؟!!. فقال عليه السلام: « إنّما الحج والعمرة هاهنا ولو أنّ رجلاً أراد الحجّ ولم يتهيأ له فأتاه ، كتب الله له حجّة ، ولو أنّ رجلاً أراد العمرة ولم يتهيأ له ، كتبت له عمرة»[3] . رجاله ثقات ، وهو صحيح بابن أبي عمير .

---

(١) كامل الزيارات : ٢٢١ . انظر مجموع روايات الباب .

(٢) كامل الزيارات : ٢٩٦.

(٣) كامل الزيارات : ٢٩٤.

ويدل أيضاً ما أخرجه بسند قوي بل حسن قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام : إنْ رأى سيّدنا أن يخبرني بأفضل ما جاء به في زيارة الحسين عليه السلام ، وهل تعدل ثواب الحج لمن فاته ، فكتب عليه السلام : «تعدل الحج لمن فاته الحج»[1].

رجاله ثقات ؛ ومحمد بن سنان مختلف فيه والأقوى وثاقته ، وإبراهيم بن عقبة إمامي من أصحاب الهادي ثقة بتوثيق ابن قولويه . وهو صريح في ثواب من فاته الحجّ أو سقط عنه .

كما يدلّ عليه ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القماط ، عن بشار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من كان معسراً فلم تتهيأ له حجة الإسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام وليعرف عنده ، فذلك يجزيه عن حجة الإسلام ، أمّا أنّي لا أقول يجزي ذلك عن حجة الإسلام إلاّ للمعسر ، فأمّا الموسر إذا كان قد حج حجة الإسلام فأراد أن يتنفل بالحج أو العمرة ومنعه من ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة أجزأه ذلك عن أداء الحج أو العمرة ، وضاعف الله له ذلك أضعافاً مضاعفة» . قلت : كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة؟. قال : «لا يحصى ذلك» . قال : قلت : مائة؟!. قال : «ومن يحصي ذلك» . قلت : ألف؟!. قال : «وأكثر من ذلك» . ثمّ قال : «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إنّ الله واسع كريم»[2]. رجاله ثقات ، قد عرف حالهم ممّا سبق ، وبشار هو ابن يسار ، وهو ثقة من دون كلام .

استحبابُ زيارة الحسين عليه السلام مطلقاً في أيّ وقت

يدلّ على ذلك مجموع الأخبار الماضية ، كما يدلّ عليه أيضاً ما أخرجه الثلاثة ، الكليني والصدوق والطوسي ﭭ ، بأسانيدهم الصحيحة ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما فاتني الحجّ فأعرف عند قبر الحسين . قال : «أحسنت يا بشير ، أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد ، كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات ، وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عرفة عارفاً بحقه كتبت له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات ، وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل» . قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف؟ قال : فنظر إليّ شبه المغضب

(١) كامل الزيارات : ٢٩٦.

(٢) كامل الزيارات : ٣٢٢ .

، ثمّ قال : «يا بشير ، إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل بالفرات ثمّ توجه إليه ، كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها » . ولا أعلمه إلاّ قال : « وغزوة »[١].

أقول : لا ريب في صحّة السند إلى صالح بن عقبة ؛ فيكفي أنّه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع ، وهم أجلّة ثقات عيون ، لكن قد تُكُلِّمَ في صالح بن عقبة وبشير الدّهان ؛ والأوّل متّهم بالغلو والثاني بالجهالة . وقد تقدّم الكلام عن صالح سابقاً .

أمّا بشير الدهّان فممّن روى له العظام في الكتب المعتمدة والأصول الجليلة ؛ كالكافي والفقيه والتهذيب والمحاسن وبصائر الدرجات وغيرها... ومروياته معمول بها غير متروكة بين الفقهاء ، ناهيك عن رواية صفوان عنه ، وصفوان لا يروي إلاّ عن ثقة على الإجماع المحكيّ عن الشيخ الطوسي القائل في كتابه عدّة الأصول : سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبى عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطي ، وغيرهم من الثقات ، الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم[٢].

استحباب زيارة الحسين عليه السلام في ليلة النصف من شعبان ويوم عرفة وعاشوراء

أقول : الأخبار في ذلك متواترة ، وقد جزم به غير واحد من الأساطين ؛ كالعلاّمة الحلّي القائل : وتستحب زيارته في يوم عرفة ، وفي أول يوم من رجب ، ونصفه ، ونصف شعبان ، وليلة القدر ، وليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، ويوم عاشوراء ، ويوم العشرين من صفر ، وفي كل شهر ؛ للروايات المتواترة فيه[٣] . وإليك بعضها ..

أخرج ابن قولويه قال : حدثني جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، قال : «من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر ، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ثواب ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة ، ومن زاره يوم عاشوراء ، فكأنّما زار الله فوق عرشه»[٤] . أقول : رجاله ثقات بالاتفاق ، والشحام هو زيد بن يونس ، أبو أسامة .

---

(١) الكافي ٤ : ٥٨٠ ، الفقيه ٢ : ٨٥ ، التهذيب ٦ : ٤٦ .
(٢) عدّة الأصول ١ : ٣٨٧ .
(٣) تذكرة الفقهاء (العلامة الحلّي) ٨ : ٤٥٤ .
(٤) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٢٥ .

ومن طريق آخر اخرج ابن قولويه أيضاً بسند حسن قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن حمدان بن المعافا ، عن محمّد بن أبي عمير به مثله [١].

والسند على بعض المباني الآتي ذكرها صحيح ، وإلاّ فهو حسن بحمدان بن المعافا ؛ أبي جعفر الصبيحي ، الذي جزم الشهيد الثاني ﷺ بأنّه : ممدوح يدخل في الحسن [٢] ؛ علاوة على أنّ الصبيحي هذا ممّن دعا له كلّ من الكاظم والرضا عليهما السلام ، وهو مع عدم المعارض مشعر بالتوثيق ، والمعارض مفقود ، هذا إذا تناسينا أنّه مشمول بتوثيق ابن قولويه ؛ فيمكن لروايته أن ترقى لرتبة الصحيح .

تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان

وفي خصوص ليلة النصف من شعبان ، أخرج ابن قولويه علاوة على ما تقدّم ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر» [٣]. ورجاله ثقات .

وفي هذا المعنى أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «يا يونس ، ليلة النصف من شعبان ، يغفر الله لكل من زار الحسين عليه السلام من المؤمنين ، ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر ، وقيل لهم : استقبلوا العمل» . قال يونس : قلت : هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان؟!. فقال عليه السلام : «يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام ، لقامت ذكور الرجال على الخشب» [٤].

أقول : رجاله ثقات ، ومحمّد بن الوليد ، هو أبو جعفر الخزّاز البجلي الثقة العين ، والحديث موثّق بابن فضّال . وقوله : « لقامت ذكور...» مجمل ؛ الغرض منه الإخبار عمّا أعدّه الله تعالى للزائرين من ثواب عظيم . وقد قيل في تفسيره : الرضا بالصلب على الخشب رجاء الثواب النّاتج عن الزيارة الشريفة ، وليس ببعيد ، وإن كان الأظهر غيره ، ولا مشاحّة .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٢٥ .
(٢) تعليقة على خلاصة العلامة (الشهيد الثاني) : ٣٢ .
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٣٧ .
(٤) كامل الزيارات : ٣٣٨ .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن علي الزيتوني ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من أحبّ أن يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبيّ فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان ؛ فإنّ أرواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم» [(١)].

أقول : رجاله ثقات إلاّ الزيتوني وأحمد بن هلال ، فالأوّل لم يوثّق ، لكنّه من أصحاب الكتب ، وقد روى عنه الأجلّة ، علاوة على كونه من رواة ابن قولويه الثقات ، وأشير إلى أنّه وقع في بعض المصادر الحسن بدل الحسين ، والأمر هيّن .

وأمّا أحمد بن هلال ، العبرتائي ، فغير متروك وقد تكلّم فيه ، وبأيّ تقدير فمتن الحديث صحيح من دون كلام ؛ يشهد له ما تقدّم في فصول سابقة من حديث الصادق عليه السلام الذي فيه : « ليس من ملك مقرب ولا نبيّ مرسل إلاّ وهو يسأل الله أن يزوره ، ففوج يهبط وفوج يصعد»[(٢)]. وقد عرفت أنّ رجاله ثقات من دون كلام ، وهو نصّ صريح فيما نحن فيه .

يشهد لذلك أيضاً ما أخرجه الكليني عن : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : ألا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم وثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم» [(٣)]. ورجاله ثقات إلاّ أنّه مرسل ، ولا يضر الارسال في خصوص المقام .

تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء

وفي خصوص يوم عاشوراء أخرج الطوسي رحمه الله : عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه»[(٤)].

وقد أخرجه ابن قولويه في الكامل قال : حدثني محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري به[(٥)] . ورجاله ثقات . كما قد أخرجه قال : حدثني محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ،

(١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٤٨ .
(٢) كامل الزيارات : ٢٢٠ .
(٣) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٩ .
(٤) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٥١ .
(٥) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٢٤ .

عن محمد بن الحسين ، عن حمدان بن المعافى ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام أطول من هذا [١]، وقد سردناه في عنوان سابق قبل قليل ، فتذكّر . وستأتي أخبار معتمدة أخرى في هذا الشأن ؛ كتلك التي ذكرت ما يدعو به الزائر في خصوص هذا اليوم .

تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة

يدلّ عليه ، عدا ما تقدّم آنفاً من صحيحة زيد الشحّام ، ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «إذا كان يوم عرفة اطّلع الله تعالى على زوار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفرت لكم ، ثم يجعل إقامته على أهل عرفات»[٢] .

أقول : رواته ثقات في أنفسهم وإن ليّن بعضهم ؛ فالبرقي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، وهو من أصحاب الكتب والأصول ، وهو ثقة فيما جزم الشيخ في رجاله بنحو مطلق[٣] ، لكن النجاشي قال : كان ضعيفاً في الحديث ، أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب[٤].

وردّه العلامة فقال : الاعتماد على قول الشيخ الطوسي من تعديله[٥]. والحقّ مع العلاّمة كما لا يخفى ؛ فالتحقيق أنّ الجرح عند أساطين أهل القبلة لا يقدّم على التعديل إلاّ إذا كان مفسّراً معروف السبب ، وما نحن فيه ليس كذلك . ودعوى أنّه يروي عن الضعفاء دعوى لا تستحقّ النظر ؛ فالرواية عن الضعفاء ليست طعناً بأيّ وجه ، بل هي الموافقة للاحتياط في حفظ السنّة ؛ لذلك نجد البخاري والكليني مثلاً يرويان عن الضعفاء في جامعيهما ، مع أنّهما ذكرا أنّ كلّ ما أخرجاه إنّما هو منتخب عن أحاديث معتمدة وآثارٍ صحيحة ، فتدبّر .

أمّا حنّان بن سدير فهو ثقة من دون كلام سوى أنّه واقفي ، وأمّا أبوه سدير ، فلم يوثّقه أحد ، لكن هناك رواية صحيحة تشيد بجلالته وسموّ رتبته ، وأنّه من خواصّ الخواص ؛ فيُروى صحيحاً أنّه كان في سجن الطغاة والإمام الصادق دعا الله له بالفرج دعاءً خاصّاً ، فلمّا وقع

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٢٤ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣١٩ .

(٣) رجال الشيخ : ٣٤٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧٧.

(٤) رجال النجاشي : ٣٣٥ / ٨٩٨ .

(٥) رجال العلامة (الخلاصة) : ١٣٩ / ١٤ .

الفرج ، بكى الإمام عليه السلام لنجاته ؛ شكراً لله تعالى ، بل قد جرت دموعه الشريفة على خدّيه(١).
وفيه دلالة واضحة على الاختصاص وعلوّ الشأن .

والحاصل فالرواية موثّقة صحيحة ، وهي نصّ في أنّ الله سبحانه وتعالى ينظر يوم عرفة إلى زوّار الحسين قبل أن ينظر إلى أهل عرفة ، ولقد أكثرنا في عرض حكمة ذلك ؛ فالكعبة عظّمها الله هي شعار التوحيد ، وعلامة منهج المرسلين ، وآية حياة الدّين ، لكن بكلّ تأكيد ما كان لها أن تبقى كعبة ومناراً حينما رماها الأمويّون بالمنجنيق ، وحينما أراد عبد الملك بن مروان إلغائها من الوجود واستبدالها بقبة بيت المقدس ، وحينما أراد سليمان بن عبد الملك أو غيره أن يشرب الخمر من على ظهرها ؛ فالمبادىء التي بذرها الحسين في كربلاء وسقاها بدمه ودماء آل بيته وأصحابه صلوات الله عليهم ، قد حالت من انتشار هذا الإلحاد الذي كاد أن يقتل الكعبة عظّمها الله نهائيّاً .

فليس معنى الحديث الآنف أنّ زيارة الحسين عليه السلام أفضل من حجّ بيت الله الحرام الواجب ؛ فلقد جزم التاريخ كما عرفنا أنّ الحسين عليه السلام رضي أن يقتل بشكل مأساوي حتّى لا تمسّ حرمة الكعبة . وإذن فمقصود هذا الضرب من الأخبار الشريفة أنّ زيارة الحسين عليه السلام سبيل سماوي كفيل بالإبقاء على الكعبة حيّة نابضة مستمرّة نامية قادرة على الصراع مع الكفر والانحراف ؛ وبكلّ بساطة لا قيمة منطقيّة أو تاريخيّة للكعبة مع احتمال زوالها واندثارها ، كما أراد الأمويّون أن يفعلوا ، بل القيمة كلّ القيمة لما يبقيها علامة للتوحيد وشعاراً للإسلام وسراجاً للصالحين ، وهذا ما تكفّل به أهل البيت عليهم السلام عامّة وزيارة الحسين خاصّة عبر تتالي القرون .

ومن هذا الباب ما أخرجه الصدوق قال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّ الله تبارك وتعالى يتجلّى لزوار قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفّعهم في مسائلهم ثمّ يثنّي بأهل عرفات فيفعل ذلك بهم »(٢) .

أقول : رجاله ثقات ، وموسى هو : ابن عمر بن بزيع الثقة كما لا يخفى على الخبير ، وعلي بن النعمان هو النخعي ، وكان فيما يقول النجاشي : ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة (٣). وأمّا ماجيلويه فثقة على الأقوى ، وبه جزم جماعة من الأساطين ، علاوة على كثرة ترضّي الصدوق عليه ، وثمّة قرائن أخرى كثيرة عدا ذلك تعلن عن وثاقته لا يسعها المقام.

---

(١) رجال الكشّي : ٢١٠ / ٣٧٢ .

(٢) ثواب الأعمال (الصدوق) : ١١٦ / ٢٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٧٤ / ٧١٩ .

وبأيّ تقدير فالحديث صحيح سنداً ومتناً ؛ إذ قد رواه ابن قولويه في الكامل من طريق آخر قال : حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر به . ولا كلام في وثاقة رجاله كما لا يخفى على أهل الفنّ [١] . والأخبار في هذا الخصوص كثيرة حسبنا منها ما تقدّم..

تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في أوّل رجب

أخرج الشيخ الطوسي بسنده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة»[٢].

السند صحيح ورجاله ثقات ، إلاّ صالح بن عقبة وبشير الدّهان ، وقد تقدّم الكلام فيهما وأنّهما غير متروكين ، والأقوى اعتمادهما ، بل وثاقتهما ، على ما تفصّل . وفي كامل الزيارات قال ابن قولويه : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان به[٣].

تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر

روى الشيخ الطوسي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان ليلة القدر ، وفيها يفرق كل أمر حكيم ، نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش : إنّ الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة» [٤].

أقول : الكناني من أصحاب الكتب وللشيخ الطوسي في كتاب الفهرست طريق صحيح لكتابه[٥] ، وإن كان فيه ابن أبي جيّد ؛ لأنّه من مشايخ النجاشي ، وكلّهم ثقات على الأظهر .

وقد أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن إدريس ، عن العمركي ، عن صندل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كلّ أمر حكيم ، نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش : أنّ الله قد غفر لمن زار قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة» [٦].

(١) كامل الزيارات : ٣١٨ .
(٢) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٤٨ .
(٣) كامل الزيارات : ٣٢١ .
(٤) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٤٩ .
(٥) الفهرست (الطوسي) : ٢٢٠ / ٨٣٦ .
(٦) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٤١ .

ورجاله ثقات ، إلاّ صندل ، والمشهور على ضعفه وجهالته ، لكنّ الحقّ أنّه ثقة معروف ، على الأظهر الأقوى ، على ما سيأتي توضيحه قريباً .

زوّار الحسين عليه السلام وحجّاج البيت ؛ مقارنة طهارة المولد

قال الصدوق رحمه الله جازماً : قال الصادق عليه السلام : «إنّ الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة » . قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف (=عرفات) ؟!. قال عليه السلام : «نعم» . قيل له : وكيف ذاك ؟!. قال عليه السلام : « لأنّ في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا» [(١)] . أقول : الحديث عندنا صحيح ؛ فلقد مرّ أنّنا نبني على حجّية جزم القدماء مع عدم المعارض ؛ وأقلّ ما يقال في ذلك أنّ متن الحديث صحيح عند الشيخ الصدوق وإلاّ لما جزم ، وحسبنا هذا مع عدم المعارض ، ولا معارض ، فافهم .

يشهد له ما ذكره الشيخ الطوسي في المصباح جازماً قال : روى علي بن أسباط عن بعض أصحابه ، قال : قال الصادق : وساق مثله [(٢)]. وسنده صحيح على بعض المباني . والحديث ظاهر في المطلوب ، فلا تعليق .

استحباب زيارة الحسين عليه السلام في الأربعين

قال الشيخ الطوسي : روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال : «علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الأربعين ، والتختم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» [(٣)].

سنده مرسل فيما هو واضح ، لكنّي أوردته للإشارة إلى إمكانيّة اعتماده بخصوصه ؛ لكونه منجبراً بعمل العلماء أولاً ، ولكونه منقولاً في الكتب المعتمدة ثانياً ، ومع ذلك فأنا لا أحتجّ بمثله منفرداً ، فالذي يلوي العنق في خصوص هذه المسألة ..

ما أخرجه الطوسي في التهذيب قال : أخبرنا جماعة من أصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال ، عن سعدان بن مسلم ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الأربعين : « تزور عند ارتفاع النهار وتقول : **السلام على ولي الله وحبيبه ، السلام على خليل الله ونجيبه ، السلام على**

---

(١) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٢ : ٥٨٠ .

(٢) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧١٦ .

(٣) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٥٢ / ١٢٢ .

صفي الله وابن صفيه ، السلام على الحسين المظلوم الشهيد ، السلام على أسير الكربات وقتيل العبرات ، اللهمّ إنّي أشهد أنّه وليّك وابن وليك وصفيك وابن صفيك ، الفائز بكرامتك ، أكرمته بالشهادة ، وحبوته بالسعادة ، واجتبيته بطيب الولادة ، وجعلته سيداً من السادة ، وقائداً من القادة ، وذائداً من الذادة ، وأعطيته مواريث الأنبياء ، وجعلته حجة على خلقك من الأوصياء . فأعذر في الدعاء ، ومنح النصح ، وبذل مهجته فيك ، ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة ، وقد توازر عليه من غرّته الدنيا وباع حظه بالأرذل الأدنى ، وشرى آخرته بالثمن الأوكس ، وتغطرس وتردى في هواه وأسخط نبيّك ، وأطاع من عبادك أهل الشقاق والنفاق ، وحملة الأوزار المستوجبين النّار فجاهدهم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه ، اللهم فالعنهم لعناً وبيلاً وعذبهم عذاباً أليماً..؛ السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا بن سيد الأوصياء ، أشهد أنّك أمين الله وابن أمينه ، عشت سعيداً ومضيت حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً وأشهد أنّ الله منجز ما وعدك ، ومهلك من خذلك ، ومعذب من قتلك ، وأشهد أنّك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين ؛ فلعن الله من قتلك ، ولعن الله من ظلمك ، ولعن الله أمّة سمعت بذلك فرضيت به ، اللهمّ إنّي أشهدك أنّي وليّ لمن والاه وعدو لمن عاداه..؛ بأبي أنت وأمّي يا بن رسول الله أشهد أنّك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام الطاهرة ، لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها ، وأشهد أنّك من دعائم الدين وأركان المسلمين ومعقل المؤمنين ، وأشهد أنّك الإمام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي ، وأشهد أنّ الأئمة من ولدك ، كلمة التقوى وأعلام الهدى والعروة الوثقى ، والحجة على اهل الدنيا ، وأشهد أنّي بكم مؤمن وبإيابكم موقن ، بشرائع ديني وخواتيم عملي ، وقلبي لقلبكم سلم ، وأمري لأمركم متبع ، ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم ، فمعكم معكم لا مع عدوكم ، صلوات الله عليكم وعلى أرواحكم وأجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم ، آمين رب العالمين . وتصلي ركعتين وتدعو بما أحببت وتنصرف» [(١)].

أقول : رجاله ثقات إلاّ سعدان بن مسلم ومحمّد بن علي بن معمر ، ولقد ذكر البعض تسرّعاً : أنّ سعدان مهمل ؛ ليست له ترجمة في مصادر الرجال الأم ، وهذا لعمر الله في غاية العجب ومنتهى المجازفة ؛ إذ كيف يكون مثله مهملاً وقد ترجم له كلّ من الشيخ الطوسي في الفهرست والنجاشي في رجاله باعتباره من أصحاب الكتب ، علاوة على أنّهما لم يطعنا عليه بأيّ شيء؟!.

ناهيك عن إكثار الأجلّة عنه في مصادر الحديث الأربعة . وعدا هذا وذاك فسعدان من رواة علي بن إبراهيم في تفسيره ، وابن قولويه في كامله ؛ فالقول بوثاقته عندنا هو الأظهر الأقوى على ذلك ، ونلفت النظر إلى أنّه ذُكر في بعض المصادر بإسم عبد الرحمن بن مسلم ، كما ننبّه إلى أنّه من تلامذة أبي بصير بل قد كان قائده ملازماً له .

---

(١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ١١٣ / ٢٠١ .

أمّا محمّد بن علي بن معمر ، فهو أبو الحسين الكوفي يلقب بصاحب الصبيحي ، ومحمّد هذا من مشايخ الإجازة ، علاوة على أنّه من مشايخ الكليني ، لم يليّن بأيّ شيء ، وقد تقدّم أنّ جماعة من العلماء بنوا على وثاقة مشايخ الإجازة ، فلاحظ .

وعليه فالسند لا يخلو من قوّة ، خاصّة مع عدم المعارض ؛ وربما يشهد لذلك أنّ طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب سعدان صحيح في الفهرست وإن كان فيه ابن أبي جيّد ؛ لأنّه ثقة على الأظهر ، وكذلك فإنّ طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب صفوان بن مهران ، صحيح في الفهرست ، فتأمّل في هذا ؛ فلعلّ في هذا بعض القرينة .

ولا ننسى أنّها منجبرة بعمل العلماء ؛ فلقد أفتى الشيخ الطوسي بها قائلاً : وفي اليوم العشرين من صفر كان رجوع حرم سيدنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من الشام إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورضي عنه ، من المدينة إلى كربلاء لزيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام ، فكان أوّل من زاره من الناس ، ويستحب زيارته عليه السلام فيه وهي زيارة الأربعين[١]. وساق ما تقدّم من رواية سعدان سنداً ومتناً ، وعلى هذا فقهاء الإماميّة ..

تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة

قبل بيان ملابسات هذا التخريج نذكّر بما تقدّم في الفصل الأوّل من أنّ العبد في عامّة عباداته وقرباته ، أقرب ما يكون إلى الله تعالى إذا جمع بين ثلاثة أشياء جليلة هي : الذوات المقدّسة ، والأمكنة المشرّفة ، والأزمنة المعظّمة ؛ والأمر في زيارة قبر الحسين عليه السلام واضح ؛ لكون القبر من الأمكنة المشرّفة التي ضمّت ذاتاً مقدّسة ؛ على أنّ الشرع علاوة على ذلك نصّ على بعض الأزمنة لتحصيل أعلى درجات الثواب وأقصى الآثار ، كزيارة عاشوراء والأربعين وليلة النصف من شعبان والجمعة وغيرها من الأوقات ، لكن هل نصّ الشرع على مطلوبيّة زيارة الحسين ليلة الجمعة ؟!. الحقّ أنّي لم استقص كاملاً لما أنا فيه من عجالة وضعف حال ، لكن مع ذلك يمكن القول برجحانه من دون نصّ خلال مقدّمتين ..

الأولى : ما تواتر من أخبار استحباب زيارة الحسين مطلقاً ، في ليلة الجمعة وفي غيرها .

والثانية : ما ورد صحيحاً مستفيضاً في فضيلة خصوص ليلة الجمعة وقدسيّتها في ممارسة مطلق العبادات ومطلق أعمال الخير ؛ فقد أخرج الكليني مثلاً بسند صحيح عن جابر عن أبي جعفر

---

(١) مصباح المتهجّد (الطوسي) : ٧٨٧ .

الباقر قال : « من مات ليلة الجمعة فقد اعتق من النار» [(١)] . وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : « **من مات ليلة الجمعة وقّاه الله فتنة القبر**»[(٢)] . بل قد ورد في بعض الصحاح أنّ النبيّ سمّاها : «**الليلة الغرّاء**» [(٣)].

وأخرج الترمذي بسند حسن فيما جزم هو عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال : « **إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر ؛ فإنّها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي..؛ يقول حتّى تأتي ليلة الجمعة ؛ فإن لم تستطع فقم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها**...» [(٤)].

وممّا يلفت النظر ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي قال ﷺ : « **إنّ أعمال بني آدم تعرض كلّ خميس ليلة الجمعة** »[(٥)]. فقارن بين قول النبي ﷺ هذا وبين ما روي صحيحاً عن الصادق أنّ قبر الحسين عليه السلام : « معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء» .

أقول : حسبنا هذا فالأخبار المعتمدة في أنّ ليلة الجمعة مباركة كثيرة ، بل متواترة ، وعليه فإنّه يتأكّد استحباب زيارة الحسين في هذه الليلة العظيمة ؛ فيكفي أنّها الليلة الغرّاء التي تعرض فيها الأعمال ، والتي تغفر فيها الذنوب ، وأنّها ساعة مشهودة وغير ذلك .

ويمكن الاستشهاد لأصل المسألة بما أخرجه ابن قولويه بسنده المتصل عن صفوان الجمال قال قال لي الصادق عليه السلام : « هل لك في قبر الحسين » ؟!. قلت : وتزوره جعلت فداك؟!. قال عليه السلام : « وكيف لا أزوره والله يزوره كلّ ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه والأنبياء والأوصياء ، ومحمد أفضل الأنبياء...» [(٦)] ؟!. أقول : المقصود هبوط رحمة الله ، كما في قضيّة مجيء الرب المؤولة بمجيء أمره ، على أنّ الحديث تامّ الدلالة ، كما لا حاجة للبحث في سنده ؛ لعدم الشك في أنّ ليلة الجمعة من الأزمنة المعظّمة المباركة ؛ ناهيك عن انجباره بالسيرة القطعيّة في استحباب زيارة الحسين عليه السلام في خصوص هذه الليلة المباركة .

استحباب إتيان قبر الحسين عليه السلام كلّ جمعة(اسبوع) للمستطيع

---

(١) الكافي (الكليني) ٣ : ٤١٥ .

(٢) مسند أحمد ٢ : ١٦٩ . رجال بعض طرقه ثقات كما لا يخفى على الخبير .

(٣) الكافي (الكليني) ٣ : ٤٢٨ ، مسند أحمد ١ : ٢٥٩ .

(٤) سنن الترمذي ٥ : ٢٢٤ .

(٥) مسند أحمد ٢ : ٤٨٤ .

(٦) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١١٢ . وأنظر كلمة الحرّ في الوسائل ١٤ : ٤٨٠ ، في تأويل معنى الهبوط .

أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فسلم عليه وجلس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : «من أيّ البلاد أنت»؟. قال الرجل : أنا من أهل الكوفة وأنا لك محب موال. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «أتصلّي في مسجد الكوفة كلّ صلواتك»؟. فقال الرجل : لا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّك لمحروم من الخير». ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : «أتغتسل كل يوم من فراتكم في كل يوم مرة»؟ قال : لا . قال عليه السلام : «ففي كل جمعة»؟. فقال : لا ، قال : «ففي كل شهر» قال : لا ، قال : «ففي كل سنة» قال : لا ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : «إنّك لمحروم من الخير» . قال : ثمّ قال : «أتزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة» قال : لا ، قال : «ففي كل شهر» قال : لا ، قال : «ففي كل سنة» قال : لا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّك لمحروم من الخير»[1].

أقول : لا ترديد في وثاقة رواة هذا الحديث إلاّ الحسن بن علي بن مهزيار ، فلم ينصّ على توثيقه ، بل قد أهمله بعض أهل الرجال ، وهي لعمر الله زلّة كبيرة ؛ فالحسن بن علي بن مهزيار من مشايخ علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره ، على ما جزم به جماعة من الكبار كالسيّد الخوئي[2] وهو الحقّ ، ومشايخه ثقات فيما ذكرنا سابقاً ولا أقل من المباشرين وهو منهم على الأقرب ، فراجع التفسير لترى[3] . هذا علاوة على أنّه من رجال ابن قولويه الذين ينطبق عليهم شرطاه ، ناهيك عن رواية الأجلّة عنه في أهمّ مصادر الشيعة المعتمدة ، بل إكثارهم عنه .

لكن قيل : إنّ حنّان بن سدير ليس من أصحاب أبي جعفر الباقر ، بل لا يمكن أن يروي عنه إلاّ باحتمال بعيد ، والصحيح وجود سقط في السند ؛ فحنان إنّما يروي عن أبيه سدير عن الباقر بشهادة بعض الأخبار الصحيحة الأخرى . لكن مع ذلك لا يضر ؛ فالحديث صحيح على كلا التقديرين ؛ لوثاقة سدير وأنّه من كبار الثقات .

وأخرجه ابن قولويه من طريق آخر قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب به مثله[4] . ورجاله ثقات فيما عرفت .

---

(١) كامل الزيارات : ٧٧ .
(٢) معجم رجال الحديث ٦ : ٩ .
(٣) سورة هود : ٨٠ .
(٤) كامل الزيارات : ٤٨٨ .

والحديث نصّ في استحباب زيارة الحسين كلّ جمعة ؛ أي كلّ سبعة أيّام ، لمن كانت المسافة بينه وبين كربلاء كالمسافة بينها وبين الكوفة ، ولا يبعد القول بكراهة ترك ذلك من دون عذر ؛ ووجه الكراهة التعليل بالحرمان من الخير ، وتشتدّ الكراهة كلّما بَعُدَ العهد وطال الانقطاع . كما أنّ الحديث نصّ في استحباب الإغتسال بماء الفرات ، بل هو –وحده– ظاهر في استحباب التطهّر به لممارسة زيارة الحسين ، يدلّ عليه عموم التعليل الآنف ، وهكذا القول في الصلاة في مسجد الكوفة لمن كان من أهلها .

وفي هذا المجرى أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن ادريس ، عن العمركي بن علي البوفكي ، عن صندل ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من زار قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة غفر الله له البتة ، ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها ، وكان مسكنه في الجنة مع الحسين بن علي عليهما السلام» ثمّ قال : «يا داود من لا يسرّه أن يكون في الجنّة جار الحسين عليه السلام»؟. قلت : من لا افلح[1].

أقول : رجاله ثقات إلاّ صندل فلم يوثّق ، لكنّه ثقة على الأظهر فيما سيتضّح لاحقاً من التحقيق في شأنه . والأحاديث كثيرة ، ولا يبعد أن تتناول الجمعة وليلتها ، فلاحظ .

فضيلة زيارة الحسين عليه السلام مع الخوف!!

تقدّم ما أخرجه غير واحد من الأساطين ؛ كالصدوق حيث روى بسنده عن أبيه قال : حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب ، قال : استأذنت على الصادق...، قال عليه السلام : «يا معاويةُ ، مَنْ يدعو لِزُوّارِهِ في السماءِ أكثرُ مِمَّنْ يدعو لَهُمْ في الأرْضِ ، لا تدعه لخوفٍ من أحد ؛ فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبرَه كان بيده ، أما تَحبّ أن يرى اللهُ شخصك وسوادك ممّن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله ، أما تحب أن تكون غداً ممن تصافحه الملائكة؟!. أما تحبّ أن تكون غداً فيمن يخرج وليس عليه ذنب فيتبع به؟!. أما تحب أن تكون غداً فيمن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله » [2].

أقول : تقدّم أنّ الرواية صحيحة ورجالها ثقات . وقد يقال بصراحتها في تخصيص عمومات الضرر وإلقاء النّفس في التهلكة ؛ فالإمام الصادق عليه السلام قد نهى عن ترك زيارة الحسين مع الخوف ، بل –بمقتضى الاطلاق– قد يدّعى النهي عن تركها حتّى مع أعلى مراتب الخوف

(١) كامل الزيارات : ٣٤٠ .
(٢) ثواب الأعمال : ٩٤ . مطبعة أمير – قم .

المتصوّرة ؛ ولو جرّ لهلاك النّفس وزهق الروح ؛ فقوله عليه السلام : «لا تدعه لخوفٍ من أحد» ظاهر في الشمول وصريح استيعاب قاطبة المراتب..

ونوقش فيه بأنّ المتيقّن هو الخوف مع ظنّ السلامة ، أو الخوف الذي لا يرقى للقطع بهلكة النفس وانتهاك الأعراض ؛ فمعه ، أو معهما ، يشكل الأمر للغاية ؛ لعموم النّهي عن إلقاء النفس في التهلكة أولاً ، ولصراحة عمومات التقيّة في خصوص الدماء والأعراض ثانياً ؛ فأدلّتهما هي الراجحة في مقام التعارض وهي الحاكمة ، والاحتياط لا يترك بأيّ حال..

ولا أقلّ من أنّ أدلّة التقيّة ، في الدماء والأعراض خاصّة ، وكذلك أدلّة التهلكة ، مقطوعة الصدور ، وخبر ابن وهب الآنف وإن كان صحيحاً لكنّه من الآحاد ، وهو -بلا ريب- لا ينهض لمعارضة مثل المقام ؛ يشهد لذلك ما سيأتي من قول الصادق عليه السلام : «أكره الشهرة» أو : « أخاف الشهرة» .

بلى ، تستحبّ زيارة الحسين حتّى في صورة الخوف وفرض التقيّة ؛ بأن يمرّ الزائر الخائف بإزاء القبر الشريف فيزوره اختصاراً بخفية . يشهد لذلك ما أخرجه ابن قولويه بسند معتبر قال : حدثني علي بن الحسين رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك زيارة قبر الحسين عليه السلام في حال التقية؟!.

قال الصادق عليه السلام : «إذا أتيت الفرات فاغتسل ثمّ البس أثوابك الطاهرة ، ثمّ تمرّ بإزاء القبر وقل : صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله»[1].

تحصّل أنّ الأحوط لزوماً ترك زيارة الحسين شهرةً (=علناً) في صورة القطع بزهق الأرواح وهتك الأعراض ، وترجح مع الخوف سرّاً مع ظنّ السلامة ، هذا ما عليه المشهور ، بل أحسب أنّي لم أجد مخالفاً ، فتأمّل جيّداً فالمسألة من أشكل المشكلات لدورانها على الدماء والأعراض ، ولا مناص من التزام قول المشهور في ما نحن فيه ؛ موافقةً للاحتياط ، ولا يترك بحال!!.

لكن -في فرض واحد- قد يمكن التمسّك بالإطلاق أو غيره للقول باستحباب الزيارة حتّى مع القطع بهلكة النفس ؛ وهو إذا ما استلزم ترك زيارة الحسين وهجران كربلاء ، موت التراث النبوي في الحسين بالكليّة ؛ ففي هذه الصورة قد يقال : لا مناص من الفتوى بمحبوبيّة الزيارة (وجوباً أو استحباباً) على نحو الكفاية ، حتّى مع هلاك الأنفس وزهق الأرواح ، فتأمّل .

---

(١) كامل الزيارات : ٢٤٤ . وفي هذا المضمون أحاديث كثيرة سنعرض لها لاحقاً .

وأصل ذلك كبرى التزاحم التي تقول : إنّ ملاك المحافظة على تراث النبوّة المقدّس ، من متواترات وضروريّات ، أهمّ عند الله من ملاك حفظ النفس بالقطع واليقين..؛ ولقد تقدّم أنّ هذا هو التخريج الفقهي لما فعله الإمام النسائي ؛ فلقد أهلك نفسه من أجل أن تبقى سنّة النبيّ في أمير المؤمنين عليّ حيّة لا تموت . فاحفظ هذا التخريج الفقهي فإنّه مهمّ للغاية ، لكن ننبّه باصرار إلى أنّ هذه الفتوى ليست بيد كلّ أحد ، ولا ينهض بمسؤليّتها كلّ فقيه ؛ إنّها بيد الفقيه العادل الجامع للشرائط ، المخالف لهواه ، المطيع لأمر مولاه ، من لزم على العوام أن يقلّدوه .

وممّا تجدر الإشارة إليه ما قد يقال من أنّ زوّار الحسين عبر التاريخ الإسلامي قد أزهق الجبابرة أرواحهم بسبب إحياء الزيارة ، واستأصل الطغاة أيديهم جرّائها ، حيث فعلوا بهم الأفاعيل من فنون الظلم وضروب الجرم ، في حين لم نجد فقيهاً من كبار فقهاء الشيعة من أفتى بمبغوضيّة الزيارة في مثل الفرض ، ولا ورد عن أهل بيت العصمة عليهم السلام نهي عنها في مثل المقام ، وهذا يدلّ على الإمضاء!!.

وفيه : أنّ الإطلاق مشكل ؛ لقوّة احتمال التقييد ، كما أنّ الجزم بعدم وجدان الفتوى عند عامّة كبار فقهاء الشيعة أشكل ؛ يشهد لذلك قول المجلسي في البحار معلّقاً على صحيحة معاوية بن وهب الآنفة : لعلّ هذا الخبر بأسانيده الجمّة ، محمول على خوف ضعيف يكون مع ظنّ السلامة ، أو على خوف فوات العزّة والجاه وذهاب المال لا تلف النفس والعرض ؛ لعمومات التقيّة والنهي عن القاء النفس في التهلكة[1].

فبهذه العمومات يتضح أنّ القول -بضرس قاطع- بعدم ورود نهي عن المعصوم في فرض إزهاق الأرواح وإهلاك النفوس وهتك الأعراض من أشكل المشكلات ؛ إذ تكفي آية التهلكة لتعطيل هذا الإطلاق ، علاوة ما تواتر من أخبار التقيّة في الدماء والأعراض..

أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام ومعنى الشهرة؟!.

وردت في أقلّ ما يزار فيه قبر الحسين عليه السلام أخبارٌ صحيحة كثيرة ، تحتاج إلى معالجة دلالية وجمع عرفيّ ؛ دفعاً لتوهّم التعارض المستقرّ والتنافي التامّ ، فبعض هذه الأخبار ظاهر في رجحان زيارة القبر الشريف كلّ جمعة ، وبعضها ظاهر في مبغوضيّة زيارته في أقلّ من سنّة ؛ حذر الشهرة ، والصحّ الصحيح هو استحباب زيارته مطلقاً في أيّ وقت ؛ لما تواتر في ذلك ، ويتأكّد الاستحباب في أوقات مخصوصة لما مرّ من الصحاح ، وأخبار الاستحباب هذه آبية عن التقييد غير قابلة للتخصيص ، وإن كانت محكومة بأدلّة التقيّة وحفظ النفس ، فإليك هذه الأخبار لتتضح حقيقة الحال..

---

(١) بحار الأنوار ٩٨ : ١٠ .

أخرج ابن قولويه : وحدثني محمد بن جعفر ، قال : حدثني محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام؟!. قال : قلت : ستة عشر فرسخاً أو سبعة عشر فرسخاً. قال عليه السلام : «ما تأتونه»؟!. قلت : لا . قال عليه السلام: «ما أجفاكم» [1]. رجاله ثقات وهو نصّ في مبغوضيّة هجران قبر الحسين عليه السلام ، لكن من دون تعيين مدّة .

أخرج ابن قولويه قال : حدثني جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «حقّ على الغنيّ أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين ، وحقّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرّة» [2] . رجاله ثقات ، وأبو أيّوب هو الخزّاز الثقة ، والحديث ظاهر في كراهة ترك الزيارة فيما ما دون ذلك ؛ لاستلزامه التفريط بالحقّ .

وقد أخرجه أيضاً قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبن ابي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي ناب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله [3]. وأبو ناب هو الحسن بن عطية وهو ثقة .

وأخرج قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «ائتوا قبر الحسين عليه السلام في كل سنة مرة» [4].

رجاله ثقات ، وسعيد الأعرج هو نفسه : ابن عبد الله الأعرج السمّان الثقة على الأظهر الأقوى ؛ فقد استظهر اتّحادهما جماعة من العلماء ، بل قد يتعيّن ؛ لاتّحاد الطبقة ، ولأنّ الشيخ الطوسي قال في الفهرست : سعيد الأعرج ، وفي الرجال : سعيد بن عبد الرحمن الأعرج ، وغير ذلك من القرائن فراجع لتفهم!!.

والحديث مطلق لم يفصّل بين الغنيّ والفقير ، وقد اتّضح أنّ أخبار الزيارة كلّ سنة مرّة مرويّة عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقط . لكن هل يمكن التمسّك بإطلاقها ، وأنّ قبر الحسين لا يزار إلاّ مرّة في السنة؟!!. أجابنا عن ذلك طائفة من الأخبار الصحيحة أخرجها ابن قولويه عنه عليه السلام أيضاً..

---

(١) كامل الزيارات : ٤٨٨ .

(٢) كامل الزيارات : ٤٩٠ .

(٣) كامل الزيارات : ٤٩١ .

(٤) كامل الزيارات : ٤٩٠ .

فقد أخرج قدس سره قائلاً : حدثني جعفر بن محمد بن عبيدالله الموسوي ، عن عبيدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين ؟!. فقال عليه السلام : «في السنة مرة ؛ إنّي أكره الشهرة»[1] . رجاله ثقات .

وأخرج أيضاً قال : حدثني أبي ومحمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي مثله [2] . رجاله ثقات إلاّ الحسين بن الحسن بن أبان ، وقد وثّقه جماعة كابن داود والمجلسي[3] وغيرهما ، وقد أدرجه الجزائري في ثقات كتابه الحاوي[4] ، وقد يستفاد توثيقه من تصحيح العلامة لبعض طرق التهذيب المرويّة بواسطته[5].

أضف إلى ذلك رواية أجلّة القميين عنه كابن الوليد المتشدد وغيره ، ناهيك عن وصف الشهيد الأوّل وغيره حديثه بالصحّة في الذكرى[6] ، والرجل من مشايخ الإجازة معروف للقاصي والداني ، فلو كان ضعيفاً أو غير مستقيم الطريقة والعياذ بالله ، لتناوله الطعن قطعاً ، وليسَ . ومع كلّ هذه القرائن يتسرّع البعض ، فيرمي حديثه بالضعف والسقوط ؛ لمجرّد عدم النص على وثاقته ، وهي بليّة كبيرة كما لا يخفى .

والشهرة فيما قال ابن الأثير في النّهاية : ظهور الشيء في شنعة حتّى يشهره النّاس[7]. والمقصود فيما نحن فيه : مبغوضيّة ما استشنعه الإمام الصادق عليه السلام من تشهير النّاس به وبأصحابه ؛ خوف الدماء . وهو يوضّح معنى التقيّة .

يشهد له ما أخرجه أيضاً قال قدس سره : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن زيارة الحسين عليه السلام؟!. فقال عليه السلام : « في السنة مرة ، إنّي أخاف الشهرة» [8]. رجاله ثقات ، وفيه : « أخاف الشهرة» بدل : « أكره» .

---

(١) كامل الزيارات : ٤٩١ .

(٢) كامل الزيارات : ٤٩١ .

(٣) رجال ابن داود : ٢٧٠ / ٤٣١ . وجيزة المجلسي : ١٩٤ / ٥٤٧ .

(٤) حاوي الأقوال (الجزائري) : ٥٣ / ١٩٠ .

(٥) خلاصة العلامة : ٢٧٦ .

(٦) ذكرى الشيعة (الشهيد الأوّل) : ٢٦ .

(٧) النهاية (ابن الأثير) ٢ : ٥١٥ .

(٨) كامل الزيارات : ٤٩٢ .

وثمّة حديث أخرجه قائلاً : حدثني علي بن الحسين بن موسى رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاث؟!!!. فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أكره أن تكثروا القصدَ إليه ، زوروه في السنة مرّة». أقول : هذا لفظ الوسائل ، وفي كامل الزيارات : «إليّ» والأوّل أصحّ ؛ لكون اللفظ الثاني لا يستقيم إلاّ بكلفة [1] ، ورجاله ثقات .

تحصل أنّ روايات زيارة القبر الشريف في السنة مرّة ، مرويّة عن خصوص الصادق عليه السلام ، كما قد بان من مجموعها أنّ حكمة تقييده عليه السلام بالسنة ؛ خوف الشهرة وكثرة القصد إليه ، وهو واضح في التقيّة ، بل لا يمكن اقتناص معنى آخر غيرها ؛ يشهد لذلك أنّ أخبار زيارة القبر كلّ جمعة مرويّة عن الإمام الباقر في أواخر عهده ، وليست عن الإمام الصادق ، وهي الفترة التي ضعفت فيها دولة بني أميّة للغاية ؛ ما لازمه عدم التقيّة من هذه الجهة لا أقل ؛ فلاحظ الفرق ..

وإذا كان الأمر كذلك ، وهو كذلك على الأظهر الأبين ، فأخبار كراهة زيارة الحسين خوف الشهرة ، حاكمة على أخبار زيارة الحسين في كلّ وقت ، فتأمّل ، فهو شاهد قويّ على تقديم أدلّة التقيّة على أخبار زيارة الحسين المطلقة . أمّا عند عدم الشهرة (التقيّة) فالاستحباب باقٍ على حاله ؛ يشهد له ..

ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد ، عن علي بن إسماعيل بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (=الصادق) عليه السلام ، هل لزيارة القبر صلاة مفروضة؟!. قال عليه السلام : «ليس له صلاة مفروضة» . قال : وسألته في كم يوم يزار؟!. قال عليه السلام: «ما شئت» [2]. رجاله ثقات ، وهو نصّ ظاهر في المطلوب .

كما يشهد له ما أخرجه قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن صباح الحذاء ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «زوروا قبر الحسين عليه السلام ولو كل سنة مرة»[3]. رجاله ثقات ، وهو ينبّه إلى رجحان زيارة قبر الحسين في السنة أكثر من مرّة .

ويشهد للجمع الآنف أيضاً ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، قال : قال علي بن أبي

---

(١) كامل الزيارات : ٤٩٤ ، وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٤ : ٥٣٥ .
(٢) كامل الزيارات : ٤٩٢ .
(٣) كامل الزيارات : ٤٩٣ .

حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «لا تجفوه ، يأتيه الموسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها»[1].

رواته ثقات ، وكذلك البطائني قبل انحرافه على الأقوى . والحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام ، وهو نصّ ظاهر في أقلّ ما يؤتى فيه الحسين ، وكراهة هجرانه بأكثر من أربعة أشهر بالنسبة للموسر ، وأمّا المعسر فلا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها . ويحتمل اختصاصه ببعض عهد الإمام الكاظم ؛ يشهد له أنّ الموسر في عهد الصادق عليه السلام كلّ ستّة أشهر ، فلاحظ .

يشهد لذلك أيضاً ما أخرجه ابن قولويه قدّس الله نفسه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي البوفكي ، قال : حدثنا يحيى ، وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، عن علي ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ، قلت له : من يأتيه زائراً ثمّ ينصرف متى يعود إليه ، وفي كم يؤتى ، وكم يسع النّاس تركه؟!. قال عليه السلام: «لا يسع أكثر من شهر ، وأمّا بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين ، فما جاز ثلاث سنين فلم يأته ، فقد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع حرمته إلاّ من علّة» [2] .

رجاله ثقات ، إلاّ يحيى الخادم والأقوى قبوله ، وعلي هو ابن الحكم وهو ثقة كما لا يخفى ، فالسند مقبول معتبر . وهو ظاهر في كراهة ترك الزيارة أكثر من شهر للقادر المستطيع ، بل لا يبعد ظهورها في وجوب أصل الزيارة ؛ للعقوق وقطع الحرمة ، فتأمّل .

وبالجملة : لا مناص من القول باستحباب زيارة قبر الحسين كلّ جمعة ؛ أي كلّ سبعة أيّام ؛ للنصّ الصحيح وقد تقدّم ، وهو أقلّ ما يؤتى فيه قبر الحسين للقادر الموسر المستطيع ، وإلاّ فكلّ شهر لمن لم يستطع وهكذا...، أمّا من نأت به الدّار فبحسب حاله من القدرة واليسر ، مع مراعاة الشهرة وأدلّة التقيّة ؛ لحكومتها . هذا تمام الكلام في هذه المسألة بإيجاز .

صحيحة صفوان: «زائر الحسين عليه السلام يشفع لمائة كلّهم استحقّ النّار»

وردت في أصل هذا المعنى أخبار كثيرة ؛ منها ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن وعلي بن الحسين جميعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن رجل ، عن سيف التمار ، قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : «زائر الحسين عليه السلام مُشَفعٌ يوم القيامة لمائة رجل ، كلّهم قد وجبت لهم النّار ، ممّن كان في الدنيا من المسرفين»[3] .

---

(١) كامل الزيارات : ٤٩١ .
(٢) كامل الزيارات : ٤٩٤ .
(٣) كامل الزيارات : ٣٠٩ .

رجاله ثقات ، وسيف هو ابن سليمان التمّار الثقة ، بشهادة الطبقة ورواية صفوان بن يحيى ، ولا يضرّ الإرسال ، فصفوان لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة فيما عرفت ، علاوة على كونه من أصحاب الإجماع ؛ والرواية صحيحة عندنا بكلّ التقادير .

هذا لكن ورد في بعض الأخبار المعتبرة أنّ زائر الحسين يشفع لألف وليس لمائة ، وأجيب بأنّ هذا خاص بمن قتله السلطان الظالم وهو يمارس الزيارة الشريفة ، عند قبر الحسين ، أو في الطريق إليه ؛ يدلّ على ذلك صريحاً ما أخرجه ابن قولويه قال..

حدثني أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن وعلي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعاً ، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي البوفكي ، قال : حدثنا يحيى ، وكان في خدمة ابي جعفر الثاني عليه السلام ، عن علي ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث له طويل ، قلت : فما لمن قتل عنده ، يعني قبر الحسين..؛ جارَ عليه السلطان فقتله؟!.

قال عليه السلام : «أوّل قطرة من دمه ، يغفر له بها كل خطيئة ، وتغسل طينَته التي خلق منها الملائكةُ ، حتى تخلص كما خلص الأنبياء المخلَصون ، ويذهب عنها ما كان خالطها من أدناس طين أهل الكفر ، ويُغسل قلبه ويُشرح صدره ويُملاء إيمانا ، فيلقى الله وهو مخلَص من كلّ ما تخالطه الأبدان والقلوب ، ويكتب له شفاعة في أهل بيته وألف من إخوانه ، وتلي الصلاة عليه الملائكة مع جبرئيل وملك الموت ، ويؤتى بكفنه وحنوطه من الجنّة ، ويوسع قبره عليه ، ويوضع له مصابيح في قبره ، ويفتح له باب من الجنة ، وتأتيه الملائكة بالطُرَف من الجنة ، ويُرفع بعد ثمانية عشر يوماً إلى حضيرة القدس ، فلا يزال فيها مع أولياء الله حتى تصيبه النفخة التي لا تبقي شيئاً ، فإذا كانت النفخة الثانية وخرج من قبره كان أوّل من يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأوصياء ، ويبشرونه ويقولون له : الزمنا ، ويقيمونه على الحوض فيشرب منه ويسقي من أحب»[1] .

رجاله ثقات إلاّ يحيى الخادم ، فلم ينص على توثيقه أحد ، وقد اعتمده جماعة من العلماء ؛ لكونه خادماً للإمام عليه السلام ولسلامته من أيّ طعن أو تليين ، وهو جيّد ، وعلي هو ابن الحكم الثقة على الأظهر ، وعليه فالرواية بنفسها جيّدة السند ، قويّة الطريق ، معتبرة المضمون ؛ يشهد لها ما تواتر من فضيلة الشهداء عند الله تعالى ، وكذلك ما تواتر في أصل فضيلة زيارة الشهيد الحسين عليه السلام ، فلا تغفل عن هذا في الاعتبار .

ومن الشواهد ما أخرجه قائلاً : حدثني أبي ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال سمعت الصادق

(١) كامل الزيارات : ٣٠٩ .

يقول : «إنّ لله في كل يوم وليلة مائة ألف لحظة إلى الأرض ، يغفر لمن يشاء منه ، ويعذب من يشاء منه ، ويغفر لزائري قبر الحسين عليه السلام خاصّة ، ولأهل بيتهم ، ولمن يشفع له يوم القيامة كائناً من كان». قلت : وإن كان رجلاً قد استوجبه النّار ، قال : «وإن كان ، ما لم يكن ناصبياً» [1]. أقول : الحديث ضعيف بزكريّا المؤمن ، لكنّه صحيح المضمون بشهادة ما تقدّم .

القيام بخدمة زائر الحسين عليه السلام يوجب الجنّة، حقّ لا يدفع !!

من الأدلّة المعتمدة في ذلك ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن وضاح ، عن عبد الله بن شعيب التميمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ينادى مناد يوم القيامة : أين شيعة آل محمد ، فيقوم عنق من الناس لا يحصيهم إلاّ الله تعالى ، فيقومون ناحية من النّاس ، ثمّ ينادي مناد : أين زوار قبر الحسين؟!. فيقوم أناس كثير ، فيقال لهم : خذوا بيد من أحببتم انطلقوا بهم إلى الجنة ، فيأخذ الرجل مَنْ أحب ، حتّى أنّ الرجل من النّاس يقول لرجل : يا فلان أما تعرفني أنا الذي قمت لك يوم كذا وكذا ، فيدخله الجنّة ؛ لا يُدفع» [2].

أقول : رجاله ثقات ، وقد تقدّم توثيق بنان ، وعبد الله بن وضّاح ثقة من دون كلام ، وهو صاحب أبي بصير ، والتميمي مهمل ولا يضرّ ، فالرواية من طريق الحسن بن محبوب ، المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه ، ولعدم المعارض .

وفي صحيح ابن محبوب هذا معنى غاية في السموّ ، فالقيام بخدمة زائر الحسين مرّة واحدة ، كافٍ لدخول الجنّة بشفاعة المخدوم ، وإذا كان الأمر كذلك ، وهو كذلك ، فكيف بمن حفى واحتفى وعنى واعتنى بعامّة زوّار الحسين عليه السلام ، بل كيف بمن قام على خدمتهم بكلّ خدمةٍ تسنّت له ، وبذل لهم كلّ ما قدر على بذله؟!!. انكسر القلم وتعطّل العقل وتبدّدت الأوهام ؛ وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء ويمنعه ممّن يشاء . وبالجملة فهذا النصّ ظاهر في أنّ شفاعة الزائر تتناول الكثيرين ، من دون حصر بمائة أو بألف ؛ فالإمام الصادق عليه السلام يقول : « خذوا بيد من أحببتم ، انطلقوا بهم إلى الجنّة» والاطلاق يساعد عليه .

زوّار الحسين عليه السلام يدخلون الجنة قبل النّاس بأربعين سنة

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي وأخي وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي بن علي البوفكي ، عن صندل ، عن عبد الله

---

(١) كامل الزيارات : ٣١١ .

(٢) كامل الزيارات : ٣١١ .

بن بكير ، عن عبد الله بن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ لزوّار الحسين بن علي عليهما السلام يوم القيامة فضلاً على الناس» . قلت : وما فضلهم ، قال عليه السلام : « يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس في الحساب والموقف »[1].

أقول : رجاله ثقات إلاّ صندل ، فقد قيل بجهالته ، والأقرب خطأ هذا القول ؛ فالأرجح كونه ثقة بل لا ينبغي الترديد في ذلك على ما سيتبيّن . وننبّه إلى أنّه قد ورد في البحار : عبيد بن زرارة بدل عبد الله ، ولا يضرّ فكلاهما ثقة عين . وفي وسائل الشيعة : عن زرارة ، ولا يضر أيضاً ، فالجميع عيون ثقات .

والحديث نصّ في أنّ زوّار الحسين يحشرون قبل أهل الحساب والموقف بأربعين سنة ، وهذا كما قلنا فضل الله سبحانه وتعالى يعطيه من يشاء ، ولا رادّ لأمره سبحانه ، لكن الأمر علميّاً لايقف على مجرّد العقيدة والتعبّد ؛ فالملاك السماوي الدّائر في فلك الحسين عليه السلام وكربلاء ، فيما أنبأ مجموع الأدلّة المسرودة في كتابنا هذا ؛ هو المفتاح الذي أخذ وما زال يأخذ بركب زوّار الحسين عليه السلام إلى هذه الكنوز السماويّة والرتب السامقة الجليلة ؛ فلعامّة زوّار الحسين ، جاهلهم وعالمهم ، مساهمة فعّالة في إزالة أورام التحريف والتبديل والتغيير ؛ فهم من أجبر الطغاة عبر التاريخ لأن يظهروا بمظهر أهل الدين والورع .

وهذه مسؤوليّة عظيمة ناء بأعبائها ، عامّة زوّار الحسين صلوات الله عليه ؛ وحقيقة هذه المسؤوليّة الكبيرة تدور على طاعة النبي محمّد فيما تواتر عنه واهتمّ له صلى الله عليه وآله ، وفي هذا من المشقّة ما الله عالم به ؛ فيكفي أنّ الزوّار أبقاهم الله هم من جسّد هذا الاهتمام النبوي بقضيّة الحسين فيما بذلوا من دماء وأموال في التاريخ ؛ فبذلك استحقّوا هذه الدرجة الرفيعة وذلكم السبق المقدّس ، فلا ينبغي أن نتناساه ؛ لذلك أكثرنا من التأكيد عليه في هذا الكتاب .

توثيق صندل !!

الحقيقة التي لا محيد عنها أنّ أكثر أهل الفضل قد حكموا بجهالة صندل ، حتّى أنّ بعضهم قد جزم بأنّه مهمل ، وهو غريب ، والأغرب منه أنّ جماعة من الجهابذة قد التزموا هذا ، من دون فحص كامل ولا تحقيق تام ، وكما ترى فالأمر لا يخلو من مجازفة واضحة ؛ ففيه من التفريط بأخبار أهل العصمة عليهم السلام ما لا يخفى على الفطن اللبيب والمحقّق الأريب ؛ لذلك رأينا ضرورة ملحّة في بسط الكلام فيه بعجالة تتناسب مع مختصر المقام ؛ وبإيجاز فالصحيح هو إمكانيّة توثيق صندل ، من وجهين..

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٦١ .

الوجه الأوّل : التصحيف ؛ فصندل المذكور في الأخبار إنّما هو مصحّف عن مندل بن علي العتري الثقة ؛ آية ذلك أنّنا لا نجد مصنّفاً حديثيّاً لقدماء الشيعة إلاّ واختلفت نسخه بين صندل ومندل ؛ وإليك بعض الأمثلة المهمّة في ذلك ، لن أعلق عليها بشيء إلاّ للضرورة ، ثقةً بفهم القارىء النابه في اصطياد اتّحادهما ؛ فعلى سبيل المثال..

أخرج الكليني : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنّ الله عز وجل يحبّ من عباده المؤمنين كلّ عبد دعّاء ، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس ؛ فإنّها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وتقسم فيها الأرزاق ، وتقضى فيها الحوائج العظام»[1] .

وقد أخرجه الشيخ الصدوق بعينه سنداً ومتناً هكذا قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكّل ، قال : حدثني علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، قال : حدثني أبو عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن حمزة البطائني ، عن مندل بن علي ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مثله [2].

أقول : وهو دليل صارخ على أنّ المقصود بصندل هو مندل ، قد حرّفته وصحفته أقلام النسّاخ ، وإنّي والله أعجب كثيراً من غفلة مصادرنا ، حيث أنّها لم تشر إلى احتمال الاتّحاد بسبب التصحيف ، وعلى كلّ حال فمن الأمثلة الأخرى على ذلك..

ما أخرجه الشيخ الطوسي عن : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام...[3].

في حين أخرج الشيخ الطوسي هذا السند في موضع آخر من التهذيب هكذا : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن مندل ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام... [4].

أقول : والأمثلة كثيرة لا يسعها هذا المختصر ، لكن الذي يمزّق الفؤاد أنّ بعض المؤسسات التحقيقيّة تصرّفت من دون مسوّغ علمي فطبعت بعض المصادر المهمّة من قبيل

---

(١) الكافي (الكليني) ٢ : ٤٧٨ .

(٢) ثواب الأعمال (الصدوق) : ١٦١ .

(٣) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ١٩٢ .

(٤) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٣٤٣ .

ثواب الأعمال للشيخ الصدوق وغيره من الكتب ، مستبدلة مندل بصندل من دون أدنى إشارة إلى الأوّل ؛ فعلى أصحابها الالتفات إلى مثل ذلك..

ومن الأمثلة على ذلك ما نجده في كتاب ثواب الأعمال المطبوع باهتمام إحدى المؤسسات ؛ ففيه : عن صندل ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إقرأوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فإنّها سورة الحسين بن علي عليهما السلام ، من قرأها كان مع الحسين عليه السلام يوم القيامة ، في درجته من الجنّة ، إنّ الله عزيز حكيم»[(١)] .

من دون أدنى إشارة ما إلى اختلاف النسخ ، ولقد أحسن الإخوة محققو وسائل الشيعة ، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، لمّا ذكروا –وفيهم العلماء– تنبيهاً على الاختلاف أنّ الذي في المصدر مندل وليس صندل[(٢)].

وفي موضع آخر من المطبوع من كتاب ثواب الأعمال هكذا : عن الحسن بن علي عن صندل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من قرأ سورة الزمر...»[(٣)]. في حين هو عن مندل عن هارون ؛ كما في طبعتي وسائل الشيعة ، الطبعة الإسلاميّة وطبعة مؤسسة آل البيت ، نقلاً عن نفس كتاب ثواب الأعمال [(٤)] .

يتحصّل من ذلك أنّ الراجح في البين تصحيف مندل إلى صندل ، صحّفته أقلام النسّاخ ، وهما واحد ليسا باثنين ؛ يشهد لذلك عدا ما تقدّم أنّ كلاً من الإسمين في نفس الطبقة ، علاوة على اشتراك الراوي عنهما واشتراك من يرويان عنه ، في أغلب الموارد ، فلقد عرفت أنّ نفس الحديث الواحد يُروى عن مندل مرّة وعن صندل مرّة أخرى ، وهذه قرينة قويّة على الاتّحاد ، وهناك قرينة أخرى قويّة للغاية لا يمكن تناسيها ؛ إذ ليس عند الشيعة الإماميّة راوٍ اسمه صندل ؛ فهذه هي مصادر القدماء والمتأخّرين ليس فيها إلاّ مندل ، وقد جزم النجاشي وغيره بوثاقته وأنّه من أصحاب الكتب[(٥)] .

بلى ذكر الشيخ الطوسي صندل في أصحاب الكاظم من رجاله قائلاً : هو الذي روى عنه الحسن بن علي بن فضّال[(٦)] . وهذا على الظاهر خطأ واضح من الشيخ الطوسي رحمه الله ؛ فليس

---

(١) ثواب الأعمال (الصدوق) : ١١٩ .

(٢) وسائل الشيعة (الحر العاملي) ٦ : ١٤٤ . طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

(٣) ثواب الأعمال (الصدوق) : ١١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٢٥٤ . طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ووسائل الشيعة ٤ : ٨٩١ الطبعة الإسلاميّة .

(٥) رجال النجاشي : ٤٢٢ / ١١٣١.

(٦) رجال الطوسي : ٣٣٩ / .

في كلّ مصادر الحديث المعتمدة رواية للحسن بن علي بن فضّال عن صندل ، بل الموجود فيها رواية الحسن بن علي أبي حمزة البطائني عن صندل ، وعليه فلا تعتمد كلمة الشيخ في شيء..

هذا لكن الذي احتمله قويّاً ، وهو الذي يناسب شأن الشيخ وجلالته ، أنّ الموجود في كتبه مندل وليس صندل ، لكنّه صحّف من قبل النسّاخ إلى صندل ؛ يشهد لذلك أنّ الشيخ روى عن مندل في التهذيب كما مرّ ، ويبعد أن لا يذكره في رجاله بعد أن روى له ، فلماّ لم يذكره في رجاله وذكر صندل ، تعيّن القول بالاتحاد وأنّهما واحد ، فتأمّل في هذا بإمعان ولا تعجل..

الوجه الثاني : التوثيق العام ؛ فصندل (أو مندل) ممّن روى عنه محمّد بن زياد مباشرة ، ومشهور المحقّقين أنّ محمّد بن زياد ، لا يرسل ولا يروي إلاّ عن ثقة ؛ وفي هذا أخرج الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن زياد عن صندل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله ...[1] . ولا يخفى على الخبير أنّ محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير ﵀ .

وبالجملة : فصندل ثقة على التقديرين ، سواء بنينا على اتّحاده مع مندل الثقة أم لا ؛ وعلى الثاني فحسبنا أنّ ابن أبي عمير يروي عنه مباشرة . وعليه فالحديث الذي يقول بأنّ زوّار الحسين يحشرون قبل الخلائق بأربعين سنة صحيح على التحقيق ، فتمسّك بذلك .

صحيحة ذريح فيمن كذّب بثواب زيارة الحسين عليه السلام

أخرج ابن قولويه قال : حدثني الحسن بن عبد الله الأشعري ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن ذريح المحاربي ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام ما ألقى من قومي ومن بنيّ إذا أنا أخبرتهم بما في إتيان قبر الحسين عليه السلام من الخير..؛ إنّهم يكذبوني ويقولون : إنّك تكذب على جعفر بن محمد!!.

قال الصادق عليه السلام : «يا ذريح ، دع النّاس يذهبون حيث شاؤوا.. والله إنّ الله ليباهي بزائر الحسين ، والوافد (=إلى الحسين) يفده الملائكة المقربون وحملة عرشه ، حتى أنّه سبحانه وتعالى ليقول لهم : أما ترون زوار قبر الحسين أتوه شوقاً إليه وإلى فاطمة بنت رسول الله؟!. أما وعزتي وجلالي وعظمتي لأُوجبن لهم كرامتي ولأدخلنهم جنتي التي أعددتها لأوليائي ولأنبيائي ورسلي . يا ملائكتي ، هؤلاء زوار الحسين ، حبيب محمد رسولي ومحمد حبيبي ، ومن أحبّني أحبّ حبيبي ، ومن أحبّ حبيبي أحبّ من يحبه ، ومن أبغض حبيبي أبغضني ، ومن أبغضني كان حقاً عليّ أن أعذّبه بأشدّ عذابي ، وأحرّقه بحرّ ناري ، وأجعل جهنّم مسكنه ومأواه ، وأعذّبه عذاباً لا أعذّبه أحداً من العالمين» [2].

---

(١) الكافي (الكليني) ٢ : ١٩٣ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٧١ .

أقول : رجاله ثقات إلاّ بنان ، وقد عرفت أنّه حسن الحال ثقة على الأقوى . وذريح ، هو ذريح بن محمّد بن يزيد ، أبو الوليد المحاربي ، من خواصّ الأئمّة عليهم السلام ومن أجلاّء الثقات من دون كلام . وأبو المغرا ، هو حميد بن المثنّى العجلي الكوفي ، ثقة عظيم المنزلة .

وصحيحة ذريح هذه ، صريحة في أنّ هناك من المسلمين ، بل بعضهم من الشيعة فيما يظهر ، على منوال قوم ذريح وبنيه ، يصعب عليهم التصديق بعظيم ثواب زيارة الحسين ، والحق فهذه مشكلة المشاكل عند نوعين من البشر ؛ الأوّل : بعض البسطاء ممّن تتقاذفهم الأهواء والآراء . والثاني : أسرى القوانين المادّية ، المحكومون بسلطة المبادىء الأرضيّة في تفسير عامّة السماويّات ، خاصّة أهل الرؤى السياسيّة الخاضعون لقوانينها..

ومنشأ هذا الشطط فيما لا يخفى ، تحكيم العقل القاصر على قوانين الإرادة الإلهيّة ؛ فالله تعالى وإن وهبنا عقلاً نميز بواسطته بين هذا وذاك ، إلاّ أنّ تحكيمه على كلّ شيء ، حتّى على ما يريده الله ، من أبطل الباطل في الشرائع والأديان ، بل هو الباطل بعينه ؛ إذ قد يجرّ إلى الكفر في بعض الفروض ؛ فامتناع إبليس من السجود لآدم قد أتى من هذا الباب كما نعرف جميعاً..

نعم ، وهبنا الله تعالى عقولاً لنحكّمها في تفسير كلّ شيء أرضي ، لكن أنّى لهذه العقول القاصرة أن تحيط بالسماويّات الواصلة إلينا عن طريق النبوّات والرسالات؟!. لهذا السبب اتفق علماء أهل القبلة سنّة وشيعة على استحالة درك تفاصيل الحكمة المتعلقة بأفعال الله وإرادته ، وكذلك استحالة الإحاطة بكلّ ما خلق الله وبكلّ ما قضى وبكلّ ما أراد...، وإذا ما حصلت لنا معرفة ببعض ذلك فلأنّ الله هو من أذن لنا به عن طريق كتبه ورسله..

إذا اتّضح هذا فلا يسوغ تكذيب الثقات من خواصّ أصحاب أهل البيت عليهم السلام من أمثال ذريح المحاربي رضوان الله تعالى عليه لمجرّد قصور العقل ، بل هو من أشدّ المحرّمات ؛ لاستلزامه الرّد الشنيع كما لا يخفى..

والحقّ فإنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانوا يعانون الأمرّين جرّاء قصور العقول ، فليس أمراً هيّناً أنّ يُكذَّب مثل ذريح عند قومه وبنيه ، ويتّهمونه بأنّه يكذب على الصادق عليه السلام ؛ لذلك نجد الأئمّة عليهم السلام يصرّون على تصديق أصحابهم والدفاع عنهم كلّما تسنّى لهم ذلك..

أكتفي بنقل نصّ واحد يوضّح أصل هذه الملابسات ؛ فكلّنا يعتقد أنّ مثل عبد الله بن سنان رضوان الله تعالى عليه من خواصّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام ومعتمديهم بل من سادة أصحابهم ، عظيم المنزلة جليل القدر ، لكنّه مع ذلك تلجلج في صدره بعض ما رواه ذريح ، لولا أنّ صدّقه الإمام المعصوم ، فقس الأمر على غيرهما من البسطاء ..

أخرج الشيخ الصدوق –بسند صحيح بالاتفاق– عن عبد الله بن سنان قال : أتيت أبا عبد الله الصادق عليه السلام فقلت له : جعلني الله فداك قول الله عزوجل : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ...﴾ [(١)] ؟!. فقال الصادق عليه السلام : «أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك» . قلت : جعلت فداك فإنّ ذريحاً المحاربي حدثني عنك أنّك قلت : «ليقضوا تفثهم ، لقاء الإمام . وليوفوا نذورهم ، تلك المناسك»؟!!. قال عليه السلام : «صدق ذريح وصدقت ؛ إنّ للقرآن ظاهراً وباطناً ، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح» [(٢)].

أقول : ربما فيه إشارة خفيفة إلى أنّ ذريحاً أقوى على احتمال أسرار العصمة من عبد الله بن سنان ، مع أنّ كلاً منهما رحمهما الله ، جليل القدر عظيم المنزلة مقرّباً من أهل العصمة عليهم السلام ، فإذا اتّضح هذا فقس الأمر على من دونهما من بسطاء هذه الأمّة!!.

لكن الذي لا يسع أحدٌ إنكاره وجحده ، أنّ عامّة بسطاء الشيعة من زوّار الحسين ، ليس عندهم شكّ في أيّ شيء صحّ عن أهل العصمة ، بل أكثر من ذلك الاعتقاد الراسخ عند فسقة الشيعة غفر الله لنا ولهم ، بكلّ ما ثبت عن أهل العصمة من أقوال وسيرة ؛ فالعجيب أنّ الشكّ لا يرقى إلى أصول اعتقاداتهم الراسخة رسوخ الجبال من هذا الجانب ، والاحتمال لا يتطرّق إلى قلوبهم التي هي كزبر الحديد من هذه الجهة ، بل لا سبيل لوسوسة الشيطان إلى صدورهم المفعمة بنور أصل الحقّ والحقيقة ..

فإذا ما تساءلنا عن عظيم ثواب زيارة الحسين ؛ فالجواب قد أعلن عنه عبد الله بن سنان في تلجلجه الشريف ؛ احتياطاً منه للدين ، وتثبّتاً منه لشريعة سيّد المرسلين ، لكن هذا وإن كان يجامع أعلى مراتب الأمانة والصدق والقدسيّة ، إلاّ أنّ الحقيقة أنّنا لا نجد لمثل هذا التلجلج رائحة حتّى عند جهّال زوّار قبر الحسين عليه السلام في أصول اعتقاداتهم وأساس مذهبهم ، بل حتّى عند فسقة زوّاره غفر الله لنا ولهم ورحمنا جميعاً..

فإنّه يجري التصديق في قلوبهم والتسليم في صدورهم مجرى الدم من العروق ؛ ولقد صدق النبيّ وهو الصادق الأمين لمّا قال : «**لا يزور الحسين إلاّ الصدّيقون من أمّتي**» وهو بإطلاقه وبضميمة الحصر بـ :«**إلاّ**» شامل حتّى لفسقة الزوّار كما لا يخفى ؛ آية ذلك أنّهم لا يكذّبون شيئاً ثبت عن أهل العصمة عليهم السلام ، حتّى تلكم العقائد التي لا تحتملها الجبال ، بل قد تلبّست فيهم تلبّس الروح بالبدن والنفس بالجسد ؛ وهذا وجه جيّد لتفسير ما يحصل عليه زوّار قبر

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٢ : ٤٨٥ .

الحسين من ثواب عظيم وأجر جليل ؛ إنّه التصديق والتسليم ؛ إذ لا دوام لدين محمّد صلى الله عليه وآله إلاّ بهما ، ولا أطيل .

حديث جامع للسيّدة زينب الكبرى صلوات الله عليها

كان المناسب أن أعرض لهذا الحديث النبوي في الفصل الثالث من هذا الكتاب ، في قائمة ما أخرجه الشيعة عن المصطفى صلى الله عليه وآله في شأن الحسين وكربلاء ، لكنّي ارتأيت إرجاءه إلى هذا الموضع ؛ دفعاً لشبهة سقوط الحديث بضعف السند مطلقاً ؛ وهذه طامّة وقع في محذورها البعض ، ممّن لا خبرة له واسعة في كيفيّة اعتماد الأخبار واعتبار الآثار ، ولا أدري من أين جاءت هذه الشبهة ، مع أنّ محققّي أهل القبلة سنّة وشيعة ، قد أجمعوا على اعتماد الأخبار الواردة بأسانيد ضعيفة إذا ما شهد لها غيرها من الصحاح ، وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ فحديث زينب صلوات الله عليها ، متواتر معنى أو لفظاً ، جملة أو تفصيلاً ؛ يدلّ على ذلك مجموع ما تقدّم ممّا رواه السنّة والشيعة في الفصول السابقة ، النّاطقة بفقراته ، الجازمة بمضامينه ، وإن قيل بضعف إسناده بخصوصه .

وأيّاً كان فهذا الحديث ممّا استخرج على كامل ابن قولويه وليس هو من أصله ، استخرجه تلميذه الحسين بن أحمد بن المغيرة ، وقد قال في ذلك : ذهب على شيخنا رحمه الله أنْ يضمّنه كتابه هذا ، وهو ممّا يليق بهذا الباب ، ويشتمل أيضا على معان شتّى ، حسنٌ تامُ الألفاظ ، أحببت إدخاله ، وجعلته أوّل الباب ، وجميع أحاديث هذا الباب وغيرها ممّا يجري مجراها ، يستدل بها على صحة قبر مولانا الحسين عليه السلام بكربلاء ؛ لأنّ كثيراً من المخالفين ينكرون أنّ قبره بكربلاء ، كما ينكرون أنّ قبر مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالغري بظهر الكوفة .

وقد كنت استفدت هذا الحديث بمصر عن شيخي أبي القاسم علي بن محمد بن عبدوس الكوفي رحمه الله ، ممّا نقله عن مزاحم بن عبد الوارث البصري ، بإسناده عن قدامة بن زائدة ، عن أبيه زائدة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، وقد ذاكرتُ شيخنا ابن قولويه بهذا الحديث بعد فراغه من تصنيف هذا الكتاب ليدخله فيه (=في كامل الزيارات) ، فما قضى ذلك ، وعاجلته منيته رضي الله عنه وألحقه بمواليه عليهم السلام .

وهذا الحديث داخل فيما اجاز لي شيخي رحمه الله ، وقد جمعت بين الروايتين بالألفاظ الزائدة والنقصان والتقديم والتأخير فيهما ، حتى صحّ بجميعه عمّن حدثني به أولاً ثمّ الآن ؛ وذلك أنّي ما قرأته على شيخي رحمه الله ولا قرأه عليّ ، غير أنّي أرويه عمّن حدثني به عنه ، وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عياش ، قال : حدثني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، قال : حدثني أبو عيسى عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري رحمه الله ، قال :

حدثني أبو عثمان سعيد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن سلام بن يسار الكوفي ، قال : حدثني أحمد بن محمد الواسطي ، قال : حدثني عيسى بن أبي شيبة القاضي ، قال : حدثني نوح بن دراج ، قال : حدثني قدامة بن زائدة ، عن أبيه ، قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام :

«بلغني يا زائدة أنّك تزور قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام أحياناً». فقلت : إنّ ذلك لكما بلغك. فقال لي : «فلماذا تفعل ذلك ولك مكان عند سلطانك الذي لا يحتمل أحداً على محبتنا ، وتفضيلنا ، وذكر فضائلنا ، والواجب على هذه الأمّة من حقّنا». فقلت : والله ما أريد بذلك إلاّ الله ورسوله ، ولا أحفل بسخط من سخط ، ولا يكبر في صدري مكروه ينالني بسببه. فقال : «والله إنّ ذلك لكذلك». فقلت : والله إنّ ذلك لكذلك؟!!! يقولها عليه السلام ثلاثاً وأقولها ثلاثاً .

فقال عليه السلام : «ابشر ثمّ ابشر ثمّ ابشر ؛ فلأخبرنّك بخبر كان عندي في النخب المخزون..؛ فإنّه لمّا أصابنا بالطفّ ما أصابنا وقتل أبي عليه السلام ، وقتل من كان معه من ولده واخوته وسائر أهله ، وحُملت حرمه ونساؤه على الأقتاب ، يراد بنا الكوفة ، جعلتُ انظر إليهم صرعى ولم يواروا ، فعظم ذلك في صدري ، واشتدّ لما أرى منهم قلقي ، فكادت نفسي تخرج ، وتبيّنت ذلك مني عمتي زينب الكبري بنت علي عليه السلام ، فقالت : ما لي أراك تجود بنفسك يا بقية جدي وأبي واخوتي ، فقلت : وكيف لا أجزع وأهلع ، وقد أرى سيدي واخوتي وعمومتي وولد عمي وأهلي مضرجين بدمائهم ، مرمّلين بالعرى ، مسلّبين ، لا يكفنون ولا يوارون ، ولا يعرج عليهم أحد ، ولا يقربهم بشر ، كأنّهم أهل بيت من الديلم والخزر» .

فقالت عمّتي زينب : «لا يجزعنّك ما ترى ؛ فوالله إنّ ذلك لعهد من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إلى جدك وأبيك وعمك ، ولقد أخذ الله ميثاق أناس من هذه الأمّة ، لا تعرفهم فراعنة هذه الامة ، وهم معروفون في أهل السماوات ، أنّهم يجمعون هذه الأعضاء المتفرقة فيوارونها ، وهذه الجسوم المضرجة ، وينصبون لهذا الطف علماً لقبر أبيك سيّد الشهداء ، لا يدرس أثره ولا يعفو رسمه ، على كرور الليالي والايام ، وليجتهدنّ أئمة الكفر وأشياع الضلالة في محوه وتطميسه ، فلا يزداد أثره إلاّ ظهوراً ، وأمره إلاّ علواً».

فقلت (=السجّاد) : «وما هذا العهد وما هذا الخبر»؟!. فقالت عليها السلام : «نعم حدثتني أمّ أيمن أنّ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زار منزل فاطمة عليها السلام في يوم من الأيّام ، فعملت له حريرة وأتاه علي عليه السلام بطبق فيه تمر ، ثمّ قالت أم أيمن : فأتيتهم بعس فيه لبن وزبد ، فأكل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام من تلك الحريرة ، وشرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وشربوا من ذلك اللبن ، ثم أكل وأكلوا من ذلك التمر والزبد ، ثمّ غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده

وعليّ يصب عليه الماء ، فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ، ثمّ نظر إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين نظراً عرفنا به السرور في وجهه ، ثمّ رمق بطرفه نحو السماء ملياً ، ثمّ وجّه وجهه نحو القبلة وبسط يديه ودعا ، ثمّ خر ساجداً وهو ينشج ، فأطال النشيج ، وعلا نحيبه ، وجرت دموعه ، ثمّ رفع رأسه وأطرق إلى الأرض ودموعه تقطر كأنّها صوب المطر ، فحزنت فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام وحزنت معهم ؛ لما رأينا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وهِبناه أن نسأله ، حتى إذا طال ذلك قال له علي وقالت له فاطمة : ما يبكيك يا رسول الله لا أبكى الله عينيك فقد أقرح قلوبنا ما نرى من حالك»؟!!.

فقال صلى الله عليه وآله : «**يا أخي سررت بكم سروراً ما سررتُ مثله قط ، وإنّي لأنظر إليكم وأحمد الله على نعمته فيكم ، إذ هبط عليّ جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إنّ الله تبارك وتعالى اطّلع على ما في نفسك وعرف سرورك بأخيك وابنتك وسبطيك ، فأكمل لك النعمة وهنّأك العطيّة ، بأن جعلهم وذرياتهم ومحبيهم وشيعتهم معك في الجنة ، لا يفرق بينك وبينهم ، يُحْبون كما تُحْبَى[1] ويُعطون كما تُعطى ، حتّى ترضى ، وفوق الرضا على بلوى كثيرة تنالهم في الدنيا ، ومكاره تصيبهم بأيدي أناس ينتحلون ملّتك ، ويزعمون أنّهم من أمّتك براء من الله ومنك ؛ خبطاً خبطاً وقتلاً قتلاً ، شتى مصارعُهم ، نائيةٌ قبورهم ، خيرة من الله لهم ولك فيهم ، فاحمد الله عزوجل على خيرته وارض بقضائه ، فحمدت الله ورضيت بقضائه بما اختاره لكم**» .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « **ثمّ قال لي جبرئيل : يا محمد إنّ أخاك مضطهد بعدك ، مغلوب على أمتك ، متعوب من أعدائك ، ثمّ مقتول بعدك ، يقتله أشرّ الخلق والخليقة ، وأشقى البريّة ، يكون نظير عاقر الناقة ، ببلد تكون إليه هجرته ، وهو مَغْرَسُ شيعته وشيعة ولده ، وفيه على كل حال يكثر بلواهم ويعظم مصابهم ، وأنّ سبطك هذا -وأومأ بيده إلى الحسين عليه السلام- مقتولٌ في عصابة من ذريتك وأهل بيتك وأخيار من أمّتك ، بضفة الفرات ، بأرض يقال لها : كربلاء ، من أجلها يكثر الكرب والبلاء على أعدائك وأعداء ذريتك ، في اليوم الذي لا ينقضي كربه ولا تفنى حسرته ، وهي أطيب بقاع الأرض وأعظمها حرمة ، وأنّها من بطحاء الجنة ؛ فإذا كان ذلك اليوم الذي يُقتل فيه سبطك وأهله ، وأحاطت به كتائب أهل الكفر واللعنة ، تزعزعت الأرض من أقطارها ، ومادت الجبال وكثر اضطرابها ، واصطفقت البحار بأمواجها ، وماجت السماوات بأهلها ؛ غضباً لك يا محمد ولذريتّك ، واستعظاماً لما يُنتهك من حرمتك ، ولشرّ ما تكافى به في ذريتك وعترتك ، ولا يبقى شيء من ذلك إلاّ استأذن الله عزوجل في نصرة أهلك المستضعفين المظلومين ، الذين هم حجة الله على خلقه بعدك ،**

---

(١) في نسخة بدل ، يحيون كما تحيى ، فتأمّل .

فيوحي الله إلى السماوات والأرض والجبال والبحار ومن فيهن : إنّي أنا الله الملك القادر ، الذي لا يفوته هارب ، ولا يعجزه ممتنع ، وأنا أقدر فيه على الانتصار والانتقام ، وعزتي وجلالي لأ عذبنّ من وتر رسولي وصفيّي ، وانتهك حرمته ، وقتل عترته ، ونبذ عهده ، وظلم أهل بيته ، عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ، فعند ذلك يضجّ كل شيء في السماوات والأرضين ، بلعنِ من ظلم عترتك ، واستحل حرمتك ، فإذا برزت تلك العصابة إلى مضاجعها تولّى الله عزوجل قبض أرواحها بيده ، وهبط إلى الأرض ملائكة من السماء السابعة ، معهم آنية من الياقوت والزمرد ، مملوءة من ماء الحياة ، وحلل من حلل الجنة ، وطيب من طيب الجنة ، فغسلوا جثثهم بذلك الماء وألبسوها الحلل ، وحنّطوها بذلك الطيب ، وصلّت الملائكة صفاً صفاً عليهم ، ثمّ يبعث الله قوماً من أمّتك ، لا يعرفهم الكفّار ، لم يشركوا في تلك الدماء بقول ولا فعلٍ ولا نية ، فيوارون أجسامهم ، ويقيمون رسماً لقبر سيد الشهداء بتلك البطحاء ، يكون علماً لأهل الحق ، وسبباً للمؤمنين إلى الفوز ، وتحفه ملائكة من كل سماء ، مائة ألف ملك في كل يوم وليلة ، ويصلّون عليه ويسبحون الله عنده ، ويستغفرون الله لمن زاره ، ويكتبون أسماء من يأتيه زائراً من أمتك متقرباً إلى الله تعالى وإليك بذلك ، وأسماء آبائهم وعشائرهم وبلدانهم ، ويوسمون في وجوههم بميسم نور عرش الله : هذا زائر قبر خير الشهداء وابن خير الانبياء . فإذا كان يوم القيامة سطع في وجوههم من أثر ذلك الميسم نور تغشى منه الأبصار ، يدل عليهم ويُعرفون به ، و كأنّي بك يا محمد بيني (=جبرائيل) وبين ميكائيل وعليٌّ أمامَنا ، ومعنا من ملائكة الله ما لا يحصى عددهم ، ونحن نلتقط من ذلك الميسم في وجهه من بين الخلائق ، حتى ينجيهم الله من هول ذلك اليوم وشدائده ، وذلك حكم الله وعطاؤه لمن زار قبرك ، يا محمد ، أو قبر أخيك أو قبر سبطيك ، لا يريد به غير الله عزوجل ، وسيجتهد أناس ممّن حقت عليهم اللعنة والسخط من الله ، أن يُعفوا رسم ذلك القبر ويُمحوا أثره ، فلا يجعل الله تبارك وتعالى لهم إلى ذلك سبيلا» . قالت زينب عليها السلام : ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : «**فهذا أبكاني وأحزنني**».

قالت زينب عليها السلام : «فلمّا ضرب ابن ملجم لعنه الله أبي عليه السلام ، ورأيت عليه أثر الموت منه ، قلت له : يا أبة حدثتني أمّ أيمن بكذا وكذا ، وقد أحببت أن أسمعه منك . فقال : يا بنية الحديث كما حدثتك أمّ أيمن ، وكأنّي بك وبنساء أهلك سبايا بهذا البلد ، أذلّاء خاشعين ، تخافون أن يتخطفكم النّاس ، فصبراً صبراً ، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما لله على ظهر الأرض يومئذ وليّ غيركم وغير محبيكم وشيعتكم»..

قال علي صلوات الله عليه : «ولقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين أخبرنا بهذا الخبر : «**إنّ إبليس لعنه الله في ذلك اليوم ، يطير فرحاً ، فيجول الأرض كلّها بشياطينه وعفاريته ، فيقول : يا معاشر الشياطين قد أدركنا من ذرية آدم الطلبة ، وبلغنا في هلاكهم الغاية ، وأورثناهم النّار إلاّ من اعتصم بهذه العصابة ، فاجعلوا شغلكم بتشكيك النّاس فيهم ، وحملهم على عداوتهم وإغرائهم بهم وأوليائهم ، حتى تستحكم ضلالة الخلق وكفرهم ، ولا ينجو منهم ناج ، ولقد صدق عليهم إبليس وهو كذوب ؛ إنّه لا ينفع مع عداوتكم عمل صالح ، ولا يضرّ مع محبتكم وموالاتكم ذنب غير الكبائر**» .

قال زائده : ثم قال علي بن الحسين عليهماالسلام بعد أن حدثني بهذا الحديث : «خذه إليك ما لو ضربت في طلبه آباط الابل حولاً لكان قليلاً»[1].

أقول : لا حاجة للبحث السندي فيما بين التلميذ وبين ابن قولويه ؛ لكفاية روايته الحديث عنه إجازة ، وقد نصّ التلميذ عليها ، مضافاً إلى أنّه ذاكره به ، كما نصّ أيضاً . والتلميذ هو الحسين بن أحمد بن المغيرة البوشنجي ، جزم النجاشي بأنّه : مضطرب المذهب لكنّه ثقة فيما يرويه[2]. لذلك عدّ البعض حديثه في الموثّق دون الصحيح .

أمّا عبيد بن الفضل ، فكوفي من أصحاب الكتب ، ويظهر من حال النجاشي أنّه إمامي ؛ فلقد ترجم له من دون أن ينسبه إلى مذهب مخالف . ثمّ قال : له كتب ، منها : زهر الرياض ، كتاب حسن كثير الفوائد ؛ أخبرنا أبو الفرج الكاتب عن هارون بن موسى عنه[3]. والطريق صحيح . وفي مجموع هذا إشارة ما إلى حسن حاله ، علاوة على إمكانيّة عدّه من شيوخ ابن قولويه المباشرين ؛ لما تقدّم ، وهم ثقات على الأظهر ، وقد ترحّم عليه .

أما أبو عثمان سعيد بن محمد فلم أتحقق حاله ، وكذلك محمّد بن سلام ، وأحسب أنّهما مجهولان بل مهملان فيما قد يظهر ، بل قد أحسب أنّهما من رجال أهل السنّة ، ولهذا بعض القرائن ، يحتاج سردها لرسالة خاصّة لا يحتملها المقام ، والكلام هو الكلام في أحمد بن محمد الواسطي ، وعيسى بن أبي شيبة القاضي ، فلم أقف على حالهما في رجال الشيعة..

وأمّا نوح بن درّاج ، فقد كان قاضياً للطغاة في الكوفة ، مختلف فيه ، وثقه البعض ، وتوقف فيه آخر ، والصحيح الأوّل . كما قد اختلف في مذهبه فقيل : شيعي ، وليس بمعتمد . وقيل : سنّي ، وهو الأصحّ ..

---

(١) حاشية كامل الزيارات : ٤٤٤ . الحديث من المستخرجات على الكامل .

(٢) رجال النجاشي : ٢٣٢ / ٦١٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٣٢ / ٦١٦ .

يدلّ على ذلك قول الشيخ الطوسي في العدّة : ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني ، وغيرهم من العامة ، عن أئمّتنا عليهم السلام ، فيما لم ينكروه ، ولم يكن عندهم خلافه[١]. وهو نصّ في عمل الطائفة بمروياته بشرط عدم الخلاف . وكونه سنيّاً يؤيّد ما ذكرناه عن الجاهيل وأنّهم من السنّة .

كما يؤّيد ذلك أنّ الحديث من روايته عن زائدة بن قدامة ، وزائدة كوفي ، من أئمّة ثقات أهل السنّة ووجوههم ، أجمعوا على الاحتجاج به ، احتّج به البخاري والبقيّة[٢] . وأمّا أبوه فيظهر أنّه سنّي أيضاً ، فلقد ترجم له أهل السنّة ووثقوه ، ولم يتّهموه بالتشيّع أو غيره[٣] . وفي مصادرنا قال الشيخ الطوسي : قدامة بن زائدة الثقفي الكوفي ، أسند عنه[٤] .

فهذا طريق ، وقد ذكر تلميذ ابن قولويه طريقاً آخر مرسلاً وهو الذي ذكره بقوله : وقد كنت استفدت هذا الحديث بمصر عن شيخي أبي القاسم علي بن محمد بن عبدوس الكوفي رحمه الله ، ممّا نقله عن مزاحم بن عبد الوارث البصري ، بإسناده عن قدامة بن زائدة... . وواضح أنّ الحديث مرسل .

ومزاحم بن عبد الوارث ، كما في تاريخ ابن عساكر ، هو البصري ، من محدّثي أهل السنّة ، نزل دمشق سنة ٣٣٩ هـ في دار خديجة بنت الحسين عليه السلام، وحدّث بها عن جماعة [٥].

تحصّل بحسب الصناعة ، أنّ سند الحديث ، مرسل كما في الطريق الأوّل ، ومجهول كما في الطريق الثاني ، لكن لا يمكن الوقوف على حكم الصناعة ، بل لا يسوغ الاقتصار على ما تقضي به قواعد المصطلح ، بتناسي قرائن الخبر الخارجيّة ، التي منها رواية أهل السنّة له من دون دواعي الكذب ، وقطعاً لا توجد مثل هذه الدواعي في مثل المقام .

أضف إلى ذلك جزم التلميذ ، أحمد بن الحسين بن المغيرة في قوله : ذهب على شيخنا ابن قولويه رحمه الله أنْ يضمّنه كتابه هذا ، وهو ممّا يليق بهذا الباب ، ويشتمل أيضا على معان شتّى ، حسن تام الألفاظ ، أحببت إدخاله ، وجعلته أوّل الباب ، وجميع أحاديث هذا الباب وغيرها ممّا يجري مجراها ، يستدل بها على... .

---

(١) عدة الأصول (الطوسي) ١ : ٣٨٠ .
(٢) تهذيب الكمال (المزّي) ٩ : ٢٧٦ .
(٣) ثقات ابن حبّان ٧ : ٣٤٠ .
(٤) رجال الطوسي : ٢٧٢ .
(٥) تاريخ مدينة دمشق ٥٧ : ٣٧٣ .

أقول : بلى قد لا يكون مقصوده من قوله : حسن تامّ الألفاظ...، الحسن الاصطلاحي ، لكن أقلّ ما يستفاد من ذلك اعتماده وقبوله كما لا يخفى ؛ فأحمد من القدماء ، وأصل شهادته العلم والحسّ . أضف إلى ذلك شهادة المتواترات النبويّة الآنفة لجملته ؛ فأغلب فقراته ممّا أخرجها المحدّثون ، السنّة أو الشيعة ، بأسانيد صحاح مستفيضة ، غير مدفوعة ولا مقدوحة ، تقدّم كثير منها ، وسيأتي أكثر ، وحديث زينب صلوات الله عليها من هذا قطعاً . فلا محيد عن القول بتواتر معناه جملةً ، وبصحّة كثير من فقراته تفصيلاً ، وباعتماد جلّ مطالبه عقيدة وفقهاً ، وحسبنا شهادة أحمد بن الحسين ، تلميذ ابن قولويه : بحسنه وتماميّة ألفاظه ؛ لاعتماده ، ولا أطيل .

خلاصة الفصل : حكم الصدّ عن زيارة قبر الحسين عليه السلام

لم يكن مقصودنا من هذا الفصل بيان مقادير فضيلة زيارة الإمام الحسين عليه السلام فقط ؛ لكون فضلها معلوم بالضرورة للجميع ولو إجمالاً ، وإنّما كان مقصودنا شيئاً أخطر من ذلك بكثير ، وهو ما يترتّب على مجموع الطرق الآنفة من أحكام الشرع في الفقه والعقيدة ، مشيراً إلى أنّي تركت من الطرق أكثر ممّا أوردت ، على أنّ ما أوردته كاف للغاية فيما بان ..

وأيّاً كان ، فلا ترديد في أنّ مجموع الطرق الآنفة يورث التواتر ويحقّقه من دون أدنى شبهة ، بل إنّ هذا المجموع ينتج ما هو أعلى من التواتر كما لا يخفى على الخبير ، وإذا كان الأمر كذلك ، وهو لعمر الله كذلك ، فثمّة أحكام شرعيّة ، عقائديّة وفقهيّة ، تترتّب عليه ترتّباً قهريّاً ؛ فانتبه جيّداً لما سأقول..

أولى هذه الأحكام ، حكمُ منكر هذه المتواترات ، وقد بيّنا سابقاً في أكثر من موضع ، حكم منكرها ، وهنا نريد أن نبيّن حكماً آخر يترتّب عليها ، وهو حكم الصدّ عن زيارة قبر الحسين عليه السلام والمنع من إتيانه ؛ إذ لا يبعد أن يكون الصدُّ جحوداً بما عُلم ضرورةً عن المعصومين ، وإنكاراً للأخبار المتواترة ، المارّة وغيرها ، عنهم عليهم السلام ..

وبغضّ النظر عمّا يترتّب على هذا الإنكار والجحود من أحكام الوعيد ، إلاّ أنّ المتيقّن منه أنّه عملٌ محرّم ، شديد الحرمة ، ووجه الحرمة فيه واضح ، ويكفي فيه معارضة الشرع الصريحة وتسفيه كلمات المعصوم المقطوعة ، أمّا وجه الشدّة فلكونه عناداً مع ما تواتر عن الشرع وما علم ضرورة عن المعصوم عليه السلام .

والذي يتحصّل هو أنّ المنع من زيارة الحسين عليه السلام من أشدّ المحرّمات في دين الإسلام ، لما عرفت من الردّ والجحود ، لكن ينبغي إلفات النظر إلى أنّ هذه الأحكام الثقيلة مشروطة

بوصول البيان لجميع المكلّفين ؛ للاتفاق على أنّ الجاهل لا يؤاخذ إلاّ بمقدار ما وصل إليه من حجّة وبيان ودليل وبرهان ، فالأمر ليس هيّناً كما يتصوّر بعض البسطاء..

على أنّ هناك فرقاً ، في أصل مسألة الجحود والانكار ، ينبغي أن لا نتسناه في مثل ما نحن فيه ؛ فهناك جحود بما علم ضرورة عن الله ورسوله من عقائد الدين الكبرى وأحكامه الشرعيّة العظمى ، وجاحد ذلك كافر بإجماع الفريقين السنّة والشيعة ، وفي طول ذلك جحود ما عُلم ضرورةً عن أصول مذهب الشيعة ، وجاحد ذلك خارج عن المذهب مارق شقيّ ، لكن لا يُحكم بكفره على المشهور شهرة عظيمة بين علماء الطائفة ، بل قد لا نعدو الصواب إذا قلنا : إنّهم اتّفقوا على ذلك ؛ اللهمّ إلاّ إذا جرّ إلى تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله أو القرآن صريحاً ..

إذا اتّضح هذا ، فهل المانع من زيارة قبر الحسين ناصبيّ أم لا؟!. قلنا : الناصبيّ هو كلّ من من بغض أهل البيت عليهم السلام وسبّهم ، أو بارزهم بالعداوة وحسدهم ، أمواتاً وأحياءً . أقول : فإذا كان المانع من زيارة قبر الحسين عليه السلام من هذا الصنف فهو لعنه الله ناصبيّ لا محالة .

والحاصل : فلا ينبغي الترديد في ثبوت أحكام الصد للمانع من قبر الحسين عليه السلام ؛ وقد أوضحنا تخريجه ، وقد مرّ علينا قياس قبر الحسين خاصّة ، بل كربلاء عامّة ، على الكعبة ؛ ففي صحيحة ابن أبي يعفور سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل من مواليه : «يا فلان أتزور قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام» ، قال : نعم ، إنّي أزوره بين ثلاث سنين مرة . فقال له وهو مصفر الوجه : «أما والله الذي لا إله إلاّ هو ، لو زرته لكان أفضل لك ممّا أنت فيه» ، فقال له : جعلت فداك أكلّ هذا الفضل ، فقال : «نعم والله ، لو أنّي حدثتكم بفضل زيارته وبفضل قبره لتركتم الحج رأساً ، وما حجّ منكم أحد ، ويحك أما تعلم أنّ الله اتخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً»[1] .

وهو نصّ ظاهر في قياس كربلاء على الكعبة في أصل مطلوبيّة الزيارة وأصل ما يترتّب على ذلك من أحكام ؛ لعموم التعليل القائل : «ويحك أما تعلم أنّ الله اتخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً» وهو واضح . ولازمه الأخصّ من هذه الجهة ثبوت أصل أحكام الصدّ في زيارة قبر الحسين وكربلاء على منوال الصدّ عن زيارة الكعبة والبيت الحرام ثبوتاً قهريّاً ، وإلاّ لكان اتّخاذ الله لكربلاء حرماً لغواً وهو محال .

وعليه فكلّ من يصدّ (=يمنع) من زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فهو آثم مجرم خطّاء ، لا يغفر الله له جرمه إلاّ إذا تاب ، بل لا يبعد شمول أدّلة الناصب له في بعض الفروض ؛ كما إذا كان دافع المنع من الزيارة بغض الحسين ومحبيّه ، وحسدُ آل البيت عليهم السلام ومواليهم .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٤٤ .

الفصل السادس

زيارات الحسين عليه السلام المعتمدة

وردت عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله في زيارات الحسين عليه السلام، عدّة أخبار معتمدة، بألفاظ متقاربة ومعان متوافقة، طويلة وقصيرة، وحكمة الطول والقصر، لبيان مقدار ما يجزىء من الزيارة، في حدّها الأدنى، وللأكمل منها في حدّها الأعلى؛ مراعاةً لحال الزائر؛ ولاعتبارات الخوف والتقيّة وبعد الشقّة وغير ذلك..

كما قد وردت زيارات الحسين صلوات الله عليه في الأخبار الصحيحة والمعتمدة، مطلقة ومقيّدة؛ ومعنى المطلقة صلاحيّة التعبّد بها مطلقاً في كلّ وقت، وأمّا المقيّدة ولك أن تقول المؤقتة، فهي التي يتأكّد رجحانها في وقت دون آخر؛ كزيارة الحسين عليه السلام في الأربعين مثلاً، وفي عرفة، وغير ذلك..

ما يجزىء من زيارة الحسين عليه السلام

في هذا أخرج ابن قولويه بسند موثّق قال: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي بصير، عنه عليه السلام قال: قلت: كيف السلام على الحسين بن علي عليهما السلام قال عليه السلام: تقول:

«السّلامُ عليكَ يا أبا عَبْدِ اللهِ، السلامُ عليكَ يا ابنَ رسولِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتلَكَ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ أعانَ عليكَ، ومَنْ بَلَغَهُ ذلكَ فَرضيَ بهِ، أنا إلى اللهِ منهم بريء»[1].

وبإسناد حسن بل صحيح أخرج ابن قولويه أيضاً قال: حدثني أبي وغير واحد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن يونس، عن عامر بن جذاعة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فقل: السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابا عبد الله، لعن الله من قتلك، ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا الى الله منهم برىء»[2].

وبإسنادٍ قوي أخرج ثالثاً: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان بن عثمان، عن أبي همام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فقل: السلام عليك يا أبا عبد الله، لعن الله من قتلك، ولعن الله من شرك في دمك، ومن بلغه ذلك فرضي به، وأنا إلى الله منهم بريء»[3].

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه): ٣٩٢.
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه): ٣٨٥.
(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه): ٣٩٢.

أقول : وكما ترى فالأسانيد نقيّة صحيحة ، بل مستفيضة في خصوص اللفظ الآنف ، بل هي متواترة معنى بالنظر لمجموع الأخبار المسرودة في مجاميعنا الحديثيّة ، وسنعرض لبعضها في هذا الكتاب ، فتذكّر ذلك .

استحباب زيارة قاطبة المعصومين عليهم السلام عن بعد

يدلّ عليه ما أخرجه الكليني بسند صحيح (=مصحّح) قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا بعدت بأحدكم الشقّة ، ونأت به الدار ، فلْيَعْلُ أعلى منزله ، وليصل ركعتين ، وليؤمّ بالسلام إلى قبورنا فإنّ ذلك يصل إلينا»[1] . ورواته ثقات ، ولا يضرّ إرسال ابن أبي عمير الذي لا يرسل إلاّ عن ثقة .

كما قد أخرجه ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى به[2] . وقال الشيخ الصدوق قدس سره : روى ابن أبي عمير عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا بعدت بأحدكم...» مثله [3].

أمّا الشيخ الطوسي فقد أخرجه بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير به . بزيادة : وتسلّم على الأئمّة عليهم السلام من بعيد كما تسلّم عليهم من قريب ، غير أنّك لا يصح أن تقول : «أتيتك زائراً» بل تقول في موضعه : «قصدت بقلبي زائراً إذْ عجزت عن حضور مشهدك..؛ ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنّه يبلغك ، صلى الله عليك ، فاشفع لي عند ربك عزوجل. وتدعو بما أحببت» [4].

أقول : رجاله ثقات كسابقه . ودلالته واضحة في استحباب زيارة قبور أهل البيت عليهم السلام إذا ما بعدت الشقّة ونأت الدّار ، وكيفيّتها أن يعلو الزائر داره ثم يسقبل المَزُورَ منهم عليهم السلام ويسلّم عليه وتنتهي زيارته ؛ ويجزىء ما يصدق عليه اسم السلام ولو قلّ ؛ لإطلاق الصحيحة ، ويعيّن اسم المعصوم الذي ينوي زيارته ، وقد يقال : لا تشترط الطهارة في مثل هذه الزيارة ؛ لعدم ورود نص في خصوص ذلك ، لكن على أيّ تقدير فالتطهّر أفضل وأكمل بل أحوط من دون ريب ؛ ويكفي المناط علاوة على الاطلاقات ، وكذلك لو اغتسل ودعى بمطولات الأدعية والزيارات المأثورة ؛ إذ لا ريب أيضاً في أنّه أكمل وأفضل بذلك المناط القطعي .

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٧ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٨٠ .

(٣) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨٧ .

(٤) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ١٠٣ .

موثقة الساباطي تنقل زيارة مطلقة قصيرة للحسين عليه السلام

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «تقول إذا أتيت الى قبره عليه السلام :

« السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين ، السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا سيد شباب أهل الجنة ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا من رضاه من رضى الرحمان ، وسخطه من سخط الرحمان . السلام عليك يا أمين الله ، وحجة الله ، وباب الله ، والدليل على الله ، والداعي إلى الله . أشهد أنّك قد حلّلت حلال الله وحرّمت حرام الله ، وأقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . وأشهد أنّك ومن قُتل معك ، شهداء أحياء عند ربك تُرزقون ، وأشهد أنّ قاتلك في النّار..؛ أدين الله بالبراءة ممّن قتلك ، وممّن قاتلك و شايع عليك ، وممّن جمع عليك ، وممّن سمع صوتك ولم يعنك ، يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزا عظيما» [1] .

أقول : رجاله ثقات ، واختلف في بعضهم لكن وثّقوا جميعاً ، وفيهم من ليس إماميّاً اثني عشرياً لكنّه ثقة من دون كلام ، فالحديث حسن الطريق جيّد السند ، موثّق بسحب مصطلح المتأخّرين ، وعليه فلا إشكال في الفتوى شرعاً باستحباب زيارة الحسين عليه السلام بهذه الألفاظ .

صحيحة السابري تنقل زيارة مطلقة أخرى ، قصيرة

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن الحسين بن عطية أبي ناب ، عن بيّاع السابري ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : «من أتى قبر الحسين عليه السلام كتب الله له حجة وعمرة وعمرة وحجة». فقلت : جعلت فداك فما أقول إذا أتيته (=قبر الحسين)؟!. قال عليه السلام : تقول :

«السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يوم وُلدت ويوم تموت ويوم تُبعث حياً ، أشهد أنّك حيّ شهيد ترزق عند ربك ، وأتوالى وليّك ، وأبرأ من عدوّك ، وأشهد أنّ الذين قاتلوك وانتهكوا حرمتك ، ملعونون على لسان النبي الأميّ . وأشهد أنّك قد أقمت الصلاة ، و آتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، وجاهدت في سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . أسأل الله وليّك ووليّنا ، أن يجعل تحفتنا من زيارتك الصلاة على نبيّنا ، والمغفرة لذنوبنا ، اشفع لي يا ابن رسول الله عند ربك» [2].

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٨٢ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٩٠ .

رجاله ثقات ، والمقصود من بيّاع السابري هو عمر بن يزيد المتفق على وثاقته ، وأبان هو ابن عثمان الأحمر ، وهو من أصحاب الإجماع ، والبقيّة ثقات من دون كلام ، فالرواية صحيحة .

من زيارات الحسين عليه‌السلام المطلقة الصحيحة السند

أخرج ابن قولويه قال : حدثني محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الرحمان بن أبي نجران ، عن يزيد بن إسحاق ، شعر ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : «إذا دخلت الحائر فقل :

اللّهُمَّ إنَّ هذا مَقامٌ كَرَّمْتَني بِهِ وَشَرَّفْتَني بِهِ ، اللّهُمَّ فَأعْطِني فيهِ رَغْبَتي عَلى حَقيقَةِ إيماني بِكَ وَبِرُسُلِكَ ، سَلامُ اللهِ عَلَيْكَ يَاابْنَ رَسُولِ اللهِ ، وَسَلام مَلائِكَتِهِ فيما تَرُوحُ وتغْتدي بِهِ الرَّائحاتُ الطّاهِراتُ الطَّيِّباتُ ، لَكَ وَعَلَيكَ ، وَسَلامٌ عَلى مَلائكَةِ اللهِ المقرَّبينَ ، وَسَلامٌ عَلى المُسْلِمينَ لَكَ بِقُلُوبهِمْ ، النّاطِقِينَ لَكَ بِفَضْلِكَ بِألْسِنَتهِم ، أشْهَدُ أنّكَ صادِقٌ صِدِّيقٌ ، صَدَقْتَ فيما دَعَوتَ إلَيْهِ ، ، وَصَدَقْتَ فيما أتيتَ بِهِ ، وأنّكَ ثَأرُ اللهِ في الأرضِ مِنَ الدَّمِ الّذِي لا يُدْرَكُ ثَأرهُ مِنَ الأرْضِ إلاّ بأوليائِكَ ، اللّهُمَّ حَبِّبْ إلَيّ مَشاهِدَهُمْ وَشَهادَتَهُمْ حَتّى تُلْحِقَني بهِمْ وتجعَلَني لَهُمْ فَرَطاً[١] وتابعاً في الدُّنيا وَالآخِرَةِ .

ثمّ تمشي قليلاً وتكبّر سبع تكبيرات ، ثمّ تقوم بحيال القبر وتقول :

سبحان الذي سبَّحَ لَهُ الملكُ وَالملكُوتُ ، وَقَدَّسَت بِأسمائِهِ جَميعُ خَلقِهِ ، وَسُبْحانَ اللهِ المَلِكِ القُدُّوسِ رَبِّ الملائِكَةِ وَالرُّوحِ ، اللّهُمَّ أكتبني في وَفْدِكَ إلى خَيْرِ بقاعِكَ وَخَيرِ خَلْقِكَ ، اللّهُمَّ الْعَنِ الجِبْتَ وَالطّاغوتَ ، وَالْعَنْ أشْياعَهُم وَأتْباعَهُمْ ، اللّهُمَّ أشْهِدني مَشاهِدَ الخَيرِ كلّها مَعَ أهْلِ بَيْتِ نبيِّكَ ، اللّهُمَّ تَوَفَّني مُسْلِماً ، وَاجْعَلْ لي قَدَمَ صِدْقٍ مَعَ الباقِينَ الوارثينَ الّذين يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ ، هُمْ فيها خالِدُونَ ، مِنْ عِبادِكَ الصّالِحينَ .

ثمّ تكبّر خمس تكبيرات ثمّ تمشي قليلاً وتقول :

اللّهُمَّ إني بِكَ مُؤمِنٌ وَبِوَعْدِكَ مُوقِنٌ ، اللّهُمَّ اكتبْ لي إيماناً وثبّته في قَلْبي ، اللّهُمَّ اجْعَلْ ما أقولُ بلساني حَقيقَتَهُ في قَلْبي وَشَريعتَهُ في عَمَلي ، اللّهُمَّ اجْعَلْني ممَّنْ لَهُ مَعَ الحُسَينِ عليه السلام قَدَمُ ثباتٍ ، وأثبتني فيمن استُشْهِدَ مَعَهُ .

ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات وترفع يديك حتى تضعهما على القبر جميعاً ، ثمّ تقول :

أشْهَدُ أنكَ طُهْرٌ طاهِرٌ مِنْ طُهْرٍ طاهِرٍ ، طَهُرْتَ وَطَهُرَتْ بِكَ البِلادُ ، وَطَهُرَتْ أرْضٌ أنتَ بِها ، وَطَهُرَ حَرَمُكَ ، أشْهَدُ أنّكَ أمَرْتَ بِالقِسْطِ وَالعَدْلِ ، وَدَعَوتَ إلَيْهِما ، وأنّكَ ثأرُ اللهِ في أرْضِهِ حتّى يَسْتَثيرَ لك مِنْ جَميع خَلْقِه[٢] .

ثمّ تعود وتضع يديك عند رجليه ثم تقول :

صَلَواتُ اللهِ عَلى رُوحِكَ وَعَلى بَدَنِكَ ، صَدَقْتَ وأنْتَ الصّادِقُ المصَدّقُ ، وَقَتَلَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ بالأيْدي وَالألسُنِ .

ثم تقبل الى علي ابنه فتقول ما أحببت ، ثمّ تقوم قائماً فستقبل القبور قبور الشهداء فتقول :

---

(١) الفَرَطُ ، بالتحريك : من يتقدّم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيّىء لهم الدّلاء والأرشية ؛ وهو هنا كناية ؛ المقصود منها : أن تجعلني خادماً لهم ساعياً في اُمورهم .

(٢) المقصود من جميع خلقك : جميع الراضين منهم بما حلّ بك من ظلم إلى يوم القيامة ، علاوة على من خذلك وأعان عليك وباشر بالعدوان . وإضافة الثأر إلى الله تعالى في قوله : «ثأر الله» لأنّ الله هو من طالب بدمه من أعدائه . ويستثير : يأخذ بالثأر .

السَّلامُ عَلَيْكم أيُّها الشُّهداءُ ، أنتم لنا فَرَطٌ[(١)] ونحنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، أبشِرُوا بمَوعِدِ اللهِ الّذي لا خُلْفَ لَهُ ، الله مُدْرِكٌ لكُمْ وِترَكُمْ[(٢)] ومُدْرِكٌ بكُمْ في الأرْض عَدُوَّهُ ، أنتمْ سادَةُ الشُّهداءِ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ .

ثمّ تجعل القبر بين يديك ثمّ تصلّي ما بدا لك ثمّ تقول :

جِئتُ وافداً إلَيْكَ ، وَأتَوَسَّلُ إلى اللهِ بكَ في جَميعِ حَوائجي مِنْ أمْرِ دُنيايَ وَآخِرَتي ، بكَ يَتَوَسَّلُ المتوسِّلُونَ إلى اللهِ في حَوائجهمْ ، وَبكَ يُدْرِكُ عِنْدَ اللهِ أهْلُ التِّراتِ طَلِبَتَهُمْ .

ثمّ تكبّر احدى عشر تكبيرةً متتابعةً ولا تعجل فيها ، ثمّ تمشي قليلاً فتقوم مستقبل القبلة فتقول :

الحمْدُ للهِ الواحِدِ المتوحّد في الأمُورِ كُلِّها ، خَلَقَ الخَلْقَ فَلَمْ يَغِبْ شَيءٌ مِنْ اُمُورِهِمْ عَنْ عِلمِهِ ، فَعَلِمَهُ بقُدرَتِهِ ، ضَمِنَتِ الأرْضُ وَمَنْ عَلَيها دَمَكَ وثأرَكَ ، يا ابْنَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيكَ . أشْهَدُ أنَّ لَكَ مِنَ اللهِ ما وَعَدَكَ مِنَ النَّصْرِ وَالفَتْحِ ، وَأنَّ لَكَ مِنَ اللهِ الوَعْدَ الصّادِقَ في هَلاكِ أعْدائِكَ ، وتمامَ مَوْعِدِ اللهِ إيّاكَ ، أشْهَدُ أنَّ مَنْ تبعَكَ الصّادِقُونَ ، الّذينَ قالَ الله تَبارَكَ وتَعالى فيهم : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ...﴾ [(٣)] [(٤)].

ثمّ كبّر سبع تكبيرات ، ثمّ تمشي قليلاً ، ثمّ تستقبل القبر وتقول :

الحَمْدُ للهِ الّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلم يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في المُلكِ ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيءٍ فَقَدَّرَهُ تقْديراً ، أشْهَدُ أنكَ دَعَوتَ إلى اللهِ وَإلى رَسُولِهِ ، وَوَفَيْتَ للهِ بعَهْدِهِ ، وَقُمْتَ للهِ بكَلِماتِهِ ، وَجاهَدْتَ في سَبيلِ اللهِ حَتى أتاكَ اليَقينُ ، لَعَنَ اللهُ اُمَّةً قتلتك ، ولَعَنَ اللهُ اُمَّةً ظَلَمَتك ، ولَعَنَ اللهُ اُمَّةً خَذَلَتْكَ ، ولَعَنَ اللهُ اُمَّةً خَذّلت عنك[(٥)] ، اللّهُمَّ إنّي اُشهِدُكَ بالوِلايةِ لِمَنْ والَيتَ ، وَوالَتهُ رُسُلُكَ ، وأشْهَدُ بالبراءةِ مِمَّن بَرِئتْ مِنْهُ رُسُلُكَ ، اللّهُمَّ العَنِ الّذينَ كَذَّبوا رُسُلَكَ ، وَهَدَمُوا كَعْبَتَكَ ، وَحَرَّفُوا كِتابَكَ ، وَسَفَكُوا دِماءَ أهْلِ بَيْتِ نَبيّكَ ، وَأفْسَدُوا في بلادِكَ واسْتَذَلّوا عِبادَكَ ، اللّهُمَّ ضاعِفْ عَلَيهِم العَذابَ فيما جَرى مِنْ سُبلك وَبَرِّكَ وَبحرِكَ ، اللّهُمَّ العَنْهُمْ في مُسْتَسِرِّ السَّرائِرِ وَظاهِرِ العَلانِيَةِ في أرْضِكَ وَسَمائِكَ.

وكلما دخلت الحائر فسلم وضع خدك على القبر» [(٦)].

أقول : سندها صحيح ؛ ورواتها ثقات من دون كلام ، ويزيد بن إسحاق الملقّب بـ : شعر ، هو الغنوي ، صرّح الشهيد الثاني بتوثيقه ، وكذا العلاّمة حيث حكم بصحّة حديثه ، وعلى هذا المنوال الفاضل الجزائري لمّا أدرجه في قسم الثقات من كتابه الحاوي[(٧)] ، ناهيك عن بعض

---

(١) حاصل المعنى أنّكم تقدّمتم علينا في طاعة الحسين عليه السلام وسبقتمونا في اتباعه ، والاهتداء بهديه ، إلى أن فزتم بالشهادة ، ونحن تبع لكم في هذا الهدى الذي أنتم عليه .

(٢) الوِتْرُ والتِّرَةُ : الثأر .

(٣) سورة الحديد : ١٩ .

(٤) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٥٨ الباب : ٧٩ / ١ . وفي بعض النسخ : « وضع يدك».

(٥) في بعض نسخ الكامل : «خدعتك» وما أثبتناه أنسب .

(٦) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٥٨ الباب : ٧٩ / ١ . وفي بعض النسخ : « وضع يدك».

(٧) حاوي الأقوال (الجزائري رحمه الله) : ١٦١ / ٦٥٨ .

الأخبار المعتبرة عن الإمام الرضا عليه السلام النّاطقة بمدحه بل جلالته[1]. وعليه فلا إشكال في الفتوى باستحباب زيارة الحسين عليه السلام بالألفاظ الشريفة الآنفة، علاوة على ما سبق.

من الزيارات المطلقة للحسين عليه السلام (زيارة الشيخ الصدوق رحمه الله)

قال الشيخ الصدوق في الفقيه جازماً: قال الصادق عليه السلام: «إذا أتيت أبا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات، ثمّ البس ثياباً طاهرة، ثم امش حافياً، فإنّك في حرم من حرم الله عزوجل وحرم رسول صلى الله عليه وآله، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عزوجل كثيراً، والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم، حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول:

السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله.

ثمّ اخط عشر خطى، ثم قف وكبر الله ثلاثين تكبيرة، ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل:

السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض، أشهد أن دمك سكن في الخلد، واقشعرت له أظلة العرش، وبكى له جميع الخلائق، وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن، ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا، وما يُرى وما لا يُرى.

أشهد أنّك حجة الله وابن حجته، وأشهد أنّك ثار الله وابن ثاره، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السموات والارض، وأشهد أنك بلّغتَ عن الله ونصحت ووفيت وأوفيت، وجاهدت في سبيل ربك، ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك، والوافد إليك، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عزوجل، وثبات القدم في الهجرة إليك، والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها.

من أراد الله بدأ بكم، من أراد الله بدأ بكم، من أراد الله بدأ بكم، بكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الله الزمان الكلب، وبكم يفتح الله وبكم يختم الله، وبكم يمحو الله ما يشاء، وبكم يثبت، وبكم يفك الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب، وبكم تنبت الارض أشجارها، وبكم تخرج الاشجار أثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الارض التي تحمل أبدانكم؛ لُعنت أمة قتلتكم، وامة خالفتكم، وامة جحدت ولايتكم، وامة ظاهرت عليكم، وامة شهدت ولم تنصركم، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين، وبئس الورد المورود، والحمد لله رب العالمين. صلى الله عليك يا أبا عبد الله، أنا إلى الله ممن خالفك بريء، أنا إلى الله ممن خالفك بريء، أنا إلى الله ممن خالفك بريء.

ثم ائت علياً ابنه عليهما السلام وهو عند رجليه وتقول:

---

(١) رجال الكشّي: ٥٠٦ / ١١٢٦.

السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي يا ابن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن و الحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة عليهما السلام ، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلي الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء.

ثمّ تقوم فتؤمىء بيدك إلى الشهداء وتقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، السلام عليكم ، فُزتم والله ، فُزتم والله ، فُزتم والله ، يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً . ثمّ تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك » .

هذا ، وقد ختمها الشيخ الصدوق بوداع زيارة الحسين حيث قال : ومن رواية يوسف الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أردت أن تودعه فقل : السلام...» ثمّ قال رحمه الله عقيب ذلك ، معلّقاً على مجموع الزيارة ووداعها : وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزيارات واخترت هذه -لهذا الكتاب- لأنّها أصحّ الزيارات عندي من طريق الرواية ، وفيها بلاغ وكفاية [1] .

أقول : قد ثبت -ممّا ذكرنا وممّا لم نذكره خشية التطويل- أنّ بعض أسانيد زيارة الإمام الحسين عليه السلام صحيح ؛ فقول الصدوق : أصح الزيارات عندي من طريق الرواية...، بالنظر لذلك ناظر إلى الصحيح قطعاً ، ويترتب عليه عنده وثاقة رواتها على الظاهر ؛ حتّى أنّ السيّد الخوئي أيّد كونهم ثقات بناء على ذلك . وهؤلاء الرواة معروفون في بعض الطرق ؛ فقد وقعوا في طريق الكليني حيث أخرج الزيارة الآنفة -بلا وداعها- بسنده :

عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام مثلها أو قريباً منها [2]. كما قد استخرجها الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب عن الكليني عن العدّة به [3].

أقول : ورجالها ثقات إلاّ القاسم بن يحيى فلم ينصّ على توثيقه ، لكن لم يلينه أحد إلاّ قول ابن الغضائري : ضعيف ، على ما حكي عنه ، وليس بمعتمد ؛ فليس لابن الغضائري كتاب ، وإن وجد فلا طريق إليه لا صحيح ولا ضعيف ، والحاصل فلا يبعد توثيقه لعدّة قرائن ، لم يتناساها عدّة من علماء الإماميّة للقول بحسن حال القاسم ..

(١) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٢ : ٥٩٤-٥٩٧ .
(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧٦ .
(٣) التهذيب (الطوسي) ٦ : ٥٤ .

منها : أنّه أحد مشايخ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي ، وهو لا يروي إلاّ عن ثقة فيما هو معروف من عادته ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء ، كما أنّه أحد رواة ابن قولويه الثقات ، ناهيك عن عمل الأساطين بمروياته والإفتاء بمضمونها .

هذا علاوة على ما بينا من أنّ جزومات القدماء من مثل الصدوق شهادة منه بالاعتماد أو أكثر ؛ خاصّة وأنّه ﵀ قد جزم بأنّها أصّح الزيارات عنده من طريق الرواية ، فلاحظ هذا . وكيف كان فسندها لا يخلو من قوّة بحسب الصناعة ، على أنّ العبرة كلّ العبرة بمجموع الطرق وفيها الصحيح والحسن فيما عرفت .

زيارة مطلقة أخرى (=زيارة وارث)

الحقّ أنّ زيارة وارث إنّما هي فقرة من فقرات زيارة مطلقة طويلة ، أو هي فصل من فصولها ، ولا بأس بسرد هذه المطلقة على طولها ؛ لصحّة سندها عندي ؛ على أنّ لها أكثر من طريق ؛ فعلى سبيل المثال أخرجها ابن قولويه ﵀ قال : حدثني أبو عبد الرحمان محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن مروان ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام ...

وقد أخرجها الشيخ الطوسي في المصباح مثلها أو نحوها بألفاظ مقاربة ؛ بهذا اللفظ ، قال : روى لنا جماعة عن أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان ، عن أبيه ، عن جدّه صفوان قال : استأذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولانا الحسين عليه السلام ، فسألته أن يعرفني ما أعمل عليه ؛ فقال : « ياصفوان صم ثلاثة أيّام قبل خروجك ، واغتسل في اليوم الثالث ثمّ اجمع إليك أهلك وقل :

اللهم ، إني أستودعك اليوم نفسي وأهلي ومالي وولدي ومن كان مني بسبيل ، الشاهد منهم والغائب ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واحفظنا بحفظ الإيمان واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا في حرزك ولا تسلبنا نعمتك ، ولا تغير ما بنا من عافيتك ، وزدنا من فضلك ، إنا إليك راغبون . اللهم ، إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر ، ومن كآبة المنقلب ، ومن سوء المنظر في النفس والأهل والمال والولد ، اللهم ارزقنا حلاوة الايمان ، وبرد المغفرة ، وآمنّا من عذابك إنّا إليك راغبون ، واتنا من لدنك رحمة إنك على كل شئ قدير .

قال الصادق عليه السلام : فإذا أتيت الفرات من جانب العلقمي ، فقل :

اللهم ، أنت خير من وفد إليه الرجال ، وأنت سيدي أكرم مقصود وأفضل مزور ، وقد جعلت لكل زائر كرامة ، ولكل وافد تحفة ، فأسألك أن تجعل تحفتك إيّايّ فكاك رقبتي من النار ، وقد قصدت وليّك وابن نبيك ، وصفيك وابن صفيك ، ونجيك وابن نجيك ، وحبيبك وابن حبيبك . اللهم ، فاشكر سعيي ، وارحم مسيري إليك ، بغير مَنّ منّي عليك ، بل لك المنّ عليّ إذ جعلت لي السبيل إلى زيارته ، وعرفتني فضله ، وحفظتني في الليل

والنهار حتى بلغتني هذا المكان . اللهم ، فلك الحمد على نعمائك كلها ، ولك الشكر على مننك كلها .

قال الصادق عليه السلام : ثمّ اغتسل من الفرات ؛ فإنّ أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**إنّ ابني هذا الحسين يقتل بعدي على شاطىء الفرات ، فمن زاره واغتسل من الفرات تساقطت خطاياه كهيئة يوم ولدته أمه .**

قال الصادق عليه السلام : «فإذا اغتسلت ، فقل في غسلك : بسم الله وبالله ، اللهم ، اجعله نوراً وطهوراً ، وحرزاً وشفاءً من كل داء وسقم وآفة وعاهة ، اللهم ، طـهّر به قلبي واشرح به صدري وسهل لي به أمري .

فإذا فرغت من غسلك فالبس ثوبين طاهرين ، وصل ركعتين خارج الشرعة ، فإذا فرغت من صلاتك فتوجه نحو الحائر ، وعليك السكينة والوقار ، وقصّر خطاك فإنّ الله تعالى يكتب لك بكل خطوة حجة وعمرة ، وسر خاشعاً قلبك ، باكيةً عينك ، وأكثر من التكبير والتهليل والثناء على الله عزوجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، والصلاة على الحسين خاصة ، والعن من قتله والبراءة ممّن أسس ذلك عليه . فإذا أتيت باب الحائر فقف ، وقل :

الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

ثم قل : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا سيد الوصيين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام على فاطمة سيدة نساء العالمين ، السلام عليك وعلى الأئمة من ولدك ، السلام عليك يا وصي أمير المؤمنين ، السلام عليك أيها الصديق الشهيد ، السلام عليكم يا ملائكة الله المقيمين في هذا المقام الشريف ، السلام عليكم يا ملائكة ربي المحدقين بقبر الحسين عليه السلام ، السلام عليكم منّي أبدا ما بقيت وبقي الليل والنهار.

ثم تقول : السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، عبدُك وابن عبدك ، وابنُ أمتك ، المقرُّ بالرق ، والتارك للخلاف عليكم ، والموالي لوليكم ، والمعادي لعدوكم ، قصد حرمك ، واستجار بمشهدك ، وتقرب إليك بقصدك ، ءأدخل يا رسول الله ، ءأدخل يا نبي الله ، ءأدخل يا أمير المؤمنين ، ءأدخل يا سيد الوصيين ، ءأدخل يا فاطمة سيدة نساء العالمين ، ءأدخل يا مولاي يا أبا عبد الله ، ءأدخل يا مولاي يا ابن رسول الله ».

قال الإمام الصادق عليه السلام : «فإن خشع قلبك ودمعت عينك فهو علامة الإذن فادخل، ثمّ قل : الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي هداني لولايتك ، وخصّني بزيارتك ، وسهل لي قصدك .

قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام : ثمّ تأتي باب القبة وقف من حيث يلي الرأس ، وقل :

السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله ، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا

وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين عليه السلام ولي الله ، السلام عليك يا ابن محمد المصطفى ، السلام عليك يا ابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء ، السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى ، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره والوتر الموتور ، أشهد أنك قد أقمت الصلوة وآتيت الزكوة وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، وأطعت الله ورسوله حتى أتاك اليقين ، فلعن الله أمة قتلتك ، ولعن الله أمة ظلمتك ، ولعن الله أمّة سمعت بذلك فرضيت به . يا مولاي يا أبا عبد الله ، أشهد أنّك كنت نورا في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة ، لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها ، ولم تلبسك من مدلهمات ثيابها ، وأشهد أنّك من دعائم الدين وأركان المؤمنين ، وأشهد أنّك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي ، وأشهد أن الأئمة من ولدك كلمة التقوى ، وأعلام الهدى ، والعروة الوثقى ، والحجة على أهل الدنيا ، وأشهد الله وملائكته وأنبياءه ورسله ، أنّي بكم مؤمن ، وبإيابكم موقن ، بشرائع ديني وخواتيم عملي ، وقلبي لقلبكم سلم ، وأمري لأمركم متبع ، صلوات الله عليكم وعلى أرواحكم ، وعلى أجسادكم ، وعلى أجسامكم ، وعلى شاهدكم ، وعلى غائبكم ، وعلى ظاهركم ، وعلى باطنكم ».

قال الصادق عليه السلام : ثمّ انكب على القبر وقبّله ، وقل :

بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله ، بأبي أنت وأمي يا أبا عبد الله ، لقد عظمت الرزية ، وجلت المصيبة بك علينا وعلى جميع أهل السموات والأرض ، فلعن الله أمة أسرجت وألجمت وتهيأت لقتالك ، يا مولاي يا أبا عبد الله ، قصدت حرمك وأتيت إلى مشهدك ، أسأل الله بالشأن الذي لك عنده ، وبالمحل الذي لك لديه ، أن يصلي على محمد آل محمد ، وأن يجعلني معكم في الدنيا والآخرة .

قال الصادق عليه السلام : ثمّ قم فصل ركعتين عند الرأس اقرأ فيهما بما أحببت ، فإذا فرغت من صلواتك ، فقل : اللهم ، إنّي صلّيت وركعت وسجدت ، لك وحدك لا شريك لك ؛ لأنّ الصلوة والركوع والسجود لا يكون إلاّ لك ؛ لانّك أنت الله لا إله إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وأبلغهم عني أفضل السلام والتحية واردد عليّ منهم السلام ، اللهم وهاتان الركعتان هدية منّي إلى مولاي الحسين بن علي عليهما السلام ، اللهم فصل على محمد وعليه وتقبل مني ، وأجرني على ذلك بأفضل أملي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين » .

قال الصادق عليه السلام : « ثمّ قم وصر إلى عند رجل الحسين صلوات الله عليه ، وقف عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام ، وقل :

السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن نبي الله ، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسين الشهيد ، السلام عليك أيها الشهيد وابن الشهيد ، السلام عليك أيها المظلوم وابن المظلوم ، لعن الله أمة قتلتك ، ولعن الله أمة ظلمتك ، ولعن الله أمة سمعت بذلك فرضيت به .

قال الصادق عليه السلام : ثم انكب على قبره ، فقبله ، وقل : «السلام عليك يا ولي الله وابن وليه ، لقد عظمت المصيبة ، وجلّت الرزية بك علينا وعلى جميع المسلمين ، فلعن الله أمة قتلتك ، وأبرأ إلى الله وإليك منهم .

قال الصادق عليه السلام : ثمّ أخرج من الباب الذي عند رجل علي بن الحسين عليهما السلام ، ثمّ توجه إلى الشهداء ، وقل :

السلام عليكم يا أولياء الله وأحباءه ، السلام عليكم يا أصفياء الله وأوداءه ، السلام عليكم يا أنصار دين الله ، السلام عليكم يا أنصار رسول الله ، السلام عليكم يا أنصار أمير المؤمنين ، السلام عليكم يا أنصار فاطمة سيدة نساء العالمين ، السلام عليكم يا أنصار أبي محمد الحسن بن علي الولي الناصح ، السلام عليكم يا أنصار أبي عبد الله ، بأبي أنتم وأمي ، طبتم وطابت الأرض التي فيها دفنتم ، وفزتم فوزا عظيما فياليتني كنت معكم فأفوز معكم .

قال الصادق عليه السلام : ثمّ عد إلى عند رأس الحسين عليه السلام ، وأكثر من الدعاء لك ولأهلك ولولدك و لاخوانك ، فإنّ مشهده لا تردّ فيه دعوة ، ولا سؤال سائل ، فإذا أردت الخروج فانكب على القبر ، وقل :

«السلام عليك يا مولاي ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا خاصة الله ، السلام عليك يا خالصة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، سلام مودّع ، لا قالٍ ولا سئمٍ ؛ فإن أمضِ فلا عن ملالة ، وإن أقم فلا عن سوء ظن بما وعد الله الصابرين ، لا جعله الله يا مولاي آخر العهد مني لزيارتك ، ورزقني العود إلى مشهدك ، والمقام في حرمك ، وإيّاه أسأل أن يسعدني بك ، وبالائمة من ولدك ، ويجعلني معكم في الدنيا والآخرة .

قال الإمام الصادق عليه السلام : ثمّ قم واخرج ، ولا تول ظهرك ، وأكثر من قول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، حتى تغيب عن القبر ، فمن زار الحسين عليه السلام بهذه الزيارة كتب الله له بكل خطوة مائة ألف حسنة ، ومحى عنه مائة ألف سيئة ، ورفع له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة ، أسهلها أن يزحزحه عن النّار ، وكان كمن استشهد مع الحسين عليه السلام ، حتى يشركه في درجاتهم[1] .

وفي رواية ابن قولويه التي صدّرنا به البحث بعض الزيادات ؛ منها زيارة الشهداء ، جاء فيها :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم يا أهل القبور من أهل ديار المؤمنين ، السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، السلام عليكم يا أولياء الله ، السلام عليكم يا أنصار الله وأنصار رسوله ، وأنصار أمير المؤمنين ، وأنصار ابن رسوله وأنصار دينه ، أشهد أنكم أنصار الله كما قال الله عزوجل : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ﴾ [2] ، فما ضعفتم وما استكنتم ، حتى لقيتم الله على سبيل الحق ، صلى الله عليكم ، وعلى أرواحكم وأجسادكم ، أبشروا بموعد الله الذي لا خلف له ولا تبديل ، إنّ الله لا يخلف وعده ، والله مدرك بكم ثار ما وعدكم ، أنتم خاصة الله اختصكم الله لأبي عبد الله عليه السلام ، أنتم الشهداء وأنتم السعداء ، سعدتم عند الله ، وفزتم بالدرجات من جنات لا يطعن أهلها ولا يهرمون ، ورضوا بالمقام في دار السلام ، مع من نصرتم ، جزاكم الله خيراً من أعوان ، جزاء من صبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنجز الله ما وعدكم من الكرامة ، في جواره وداره مع النبيين والمرسلين ، وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين ، أسأل الله الذي حملني إليكم حتى أراني مصارعكم ، أن يرينيكم على الحوض رواء مرويين ، ويريني أعداءكم في أسفل درك من الجحيم ، فإنّهم قتلوكم ظلماً وأرادوا إماتة الحق ، وسلبوكم لابن

---

(١) مصباح الشيخ الطوسي : ٧٢٤ .

(٢) سورة آل عمران : ١٤٦ .

سمية وابن آكلة الأكباد ، فأسأل الله أن يرينيهم ظماء مظمئين ، مسلسلين مغللين ، يساقون إلى الجحيم» .

«السلام عليكم يا أنصار ابن رسول الله مني ما بقيت ، والسلام عليكم دائماً إذا فنيت وبليت ، لهفي عليكم أيّ مصيبة أصابت كلّ مولى لمحمد وال محمد ، لقد عظمت وخصت وجلت وعمت مصيبتكم ، أنا بكم لجزع وأنا بكم لموجع محزون ، وأنا بكم لمصاب ملهوف ، هنيئاً لكم ما أعطيتم وهنيئاً لكم ما به حييتم ، فلقد بكتكم الملائكة ، وحفّت بكم ، وسكنت معسكركم ، وحلّت مصارعكم ، وقدّست وصفّت بأجنحتها عليكم ، ليس لها عنكم فراق إلى يوم التلاق ، ويوم المحشر ، ويوم المنشر ، طافت عليكم رحمة من الله ، وبلغتم بها شرف الاخرة . أتيتكم شوقا وزرتكم خوفا ، أسال الله أن يرينيكم على الحوض ، وفي الجنان ، مع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ».

قال الإمام الصادق عليه السلام : « ثمّ در في الحائر وأنت تقول :

يا من إليه وفدت ، وإليه خرجت ، وبه استجرت ، وإليه قصدت ، وإليه بابن نبيه تقرّبت ، صلّ على محمد وآل محمد ، ومنّ عليّ بالجنّة ، وفكّ رقبتي من النّار ، اللهم ارحم غربتي وبعد داري ، وارحم مسيري إليك وإلى ابن حبيبك ، واقلبني مفلحاً منجحاً ، قد قبلت معذرتي وخضوعي وخشوعي عند إمامي وسيدي ومولاي ، وارحم صرختي وبكائي وهمي وجزعي وحزني ، وما قد باشر قلبي من الجزع عليه ؛ فبنعمتك عليّ ولطفك لي خرجت إليه ، وبتقويتك إيايّ وصرفك المحذور عني ، وكلائتك بالليل والنهار لي ، وبحفظك وكرامتك اياي ، وكل بحر قطعته ، وكل واد وفلاة سلكتها ، وكل منزل نزلته ، فأنت حملتني في البر والبحر ، وأنت الذي بلغتني ووفقتني وكفيتني ، وبفضل منك ووقاية بلغت ، وكانت المنّة لك عليّ في ذلك كلّه ، وأثري مكتوب عندك واسمي وشخصي ، فلك الحمد على ما أبليتني واصطنعت عندي . اللهم فارحم فرَقي منك ، ومقامي بين يديك ، وتملقي ، واقبل مني توسلي إليك بابن حبيبك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، وتوجهي اليك ، وأقلني عثرتي ، واقبل عظيم ما سلف مني ، ولا يمنعك ما تعلم منّي من العيوب والذنوب والإسراف على نفسي ، وإن كنت لي ماقتاً فارض عني ، وإن كنت عليّ ساخطاً فتب علي ، إنّك على كل شي قدير . اللهم اغفر لي ولوالديَّ وارحمهما كما ربياني صغيرا ، واجزهما عني خيراً ، اللهم أجزهما بالإحسان إحسانا وبالسيئات غفراناً . اللهم أدخلهما الجنة برحمتك ، وحرم وجوههما عن عذابك ، وبرّد عليهما مضاجعهما ، وافسح لهما في قبريهما ، و عرفنيهما في مستقر من رحمتك وجوار حبيبك محمد صلى الله عليه واله » [1]

.

أقول : رجال حديث ابن قولويه ثقات إلاّ الحسن بن مهزيار ، وهو ثقة على ما بيّنا ؛ فالحديث صحيح . وقد اتّضح أنّ زيارة وارث غير مستقلّة ، بل هي ضمن زيارة مطلقة ، وفصل من فصولها ، وقد رويت بطريقين أحدهما طريق ابن قولويه وهو صحيح على الأقوى ، وثانيهما طريق الشيخ الطوسي وهو معتبر..

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٩٣-٤٠١ .

وثمّة طريق ثالث لابن قولويه أخرجه قائلاً : حدثني أبي عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم ، أبي علي ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر الجعفي ، قال : قال الصادق عليه السلام : وساق زيارة وارث فقط ، مع ثواب جليل[1].

كما قد أخرجها ضمن زيارة مطلقة أخرى قصيرة ، بسنده عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، رفع الحديث قال : دخل حنّان بن سدير الصيرفي على مولانا أبي عبد الله الصادق عليه السلام وساق نحو ذلك [2].

وقد أخرجها الشيخ في التهذيب ضمن زيارة مطلقة طويلة عن محمّد بن يعقوب الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير ، عن الإمام الصادق نحو ذلك [3].

وإنّما أكثرت من عرض طرق زيارة وارث للإشارة إلى كثرة اهتمام أهل البيت عليهم السلام بها ؛ خاصّة أنّ بعض طرقها صحيح ، وعليه يستحبّ الدعاء بها مطلقاً ، في المناسبات الشرعيّة المؤقتة ، وفي غيرها ولو من دون مناسبة .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٧٤ .
(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٨٣ .
(٣) التهذيب (الطوسي) ٦ : ٥٦ .

زيارة عاشوراء

ورد في أخبار أهل العصمة عليهم السلام زيارتان معنونتان بعاشوراء ، الأولى مشهورة متداولة يعرفها جميع الشيعة أبقاهم الله ، وهي منجبرة معتبرة ، والثانية صحيحة السند لكنّها غير مشهورة ، وسوف نعرض بالبحث لكليهما ، سنداً ودلالة على تقدير الحاجة ، ولقد تكلّم بعض أهل عصرنا في المشهورة حيث ادّعى ضعف سندها ، بل قد دعى إلى عدم التعبّد بها وبطلان ذلك ، ولأهميّة المسألة في الصناعة ، بل لعموم البلوى والابتلاء ، نعرض لكلّ من الزيارتين ، مع شيء من التفصيل في خصوص المشهورة دفعاً لإشكاليّة بطلان التعبّد بها ؛ إذ حتّى لو سلّمنا ضعف سندها إلاّ أنّ الإجماع قائم على أنّ ضعف السند ليس علّة كاملة لسقوط الأخبار مطلقاً في كلّ الفروض ، ضرورة أنّ مثل هذا الإطلاق ، وهمٌ محض لا نعرف له أصلاً في الشرعيّات ، ولا عند فقهاء أهل القبلة ..

هذا على أقلّ التقادير ؛ إذ سيتّضح أنّ الجزم بدعوى ضعف سند زيارة عاشوراء المشهورة ، مجازفة واضحة في دين الله ، بل من أشدّ المجازفات ، ومصادرة جليّة وتحكّم قبيح في مندوبات الأعمال ، بل من أشنع المصادرات وأقبح التحكّمات ، على ما سيتجلّى من التفصيل ؛ فإليك البيان مختصراً ومطوّلاً حسب الحاجة وعلى ما يقتضيه المقام..

زيارة عاشوراء غير المشهورة صحيحة السند

قال الشيخ الطوسي : روى عبد الله بن سنان قال : دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ، ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط . فقلت : يا ابن رسول الله ! ممّ بكاؤك ، لا أبكى الله عينيك؟. فقال لي : «أو في غفلة أنت؟ أما علمت أن الحسين بن علي أصيب في مثل هذا اليوم»؟. فقلت : يا سيدي ! فما قولك في صومه؟ فقال لي : «صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كملاً وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ، فإنّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ، وانكشفت الملحمة عنهم ، وفي الأرض منهم ثلاثون صريعاً في مواليهم ، يعز على رسول الله صلى الله عليه وآله مصرعهم ، ولو كان في الدنيا يومئذ حياً لكان صلوات الله عليه هو المعزّى بهم».

قال ابن سنان : وبكى أبو عبد الله عليه السلام حتى اخضلت لحيته بدموعه ، ثم قال : «إنّ الله جل ذكره لمّا خلق النور خلقه يوم الجمعة في تقديره في أول يوم من شهر رمضان ، وخلق

الظلمة في يوم الأربعاء يوم عاشوراء في مثل ذلك ؛ يعني يوم العاشر من شهر المحرم في تقديره سبحانه ، وجعل لكل منهما شرعة ومنهاجاً..

يا عبد الله بن سنان ، إنّ أفضل ما تأتي به في هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلّب» قلت : وما التسلب ؟ قال عليه السلام : «تحلل أزرارك ، وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثمّ تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة ، منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات ، تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلّم بين كل ركعتين ، تقرأ في الأولى سورة الحمد ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد ، ثمّ تصلّي ركعتين أخريين ، تقرأ في الأولى : الحمد ، وسورة الأحزاب ، وفي الثانية : الحمد ، وإذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن..

ثمّ تسلّم وتحوّل وجهَك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من ولده وأهله وتسلم وتصلّي عليه وتلعن قاتليه وتبرأ من أفعالهم ، يرفع الله عزوجل لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات . ثمّ تسعى من الموضع الذي أنت فيه إنْ كان صحراء أو فضاء أو أي شيء كان خطوات ، تقول في ذلك : إنّا لله وإنا إليه راجعون ، رضىً بقضاء الله وتسليماً لأمره ، وليكن عليك في ذلك الكآبة والحزن ، وأكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك اليوم . فإذا فرغت من سعيك وفعلك هذا ، فقف في موضعك الذي صليت فيه ، ثمّ قل :

اللهمّ عذّب الفجرةَ ، الذين شاقوا رسولكَ ، وحاربوا أولياءَكَ ، وعبدوا غيرَكَ ، واستحلّوا محارمَك ، والعن القادةَ والأتباعَ ، ومنْ كانَ منهم فَخَبّ[1] ، أو وضعَ معهم ، أو رضيَ بفعلِهم ؛ لعناً كثيراً . اللهمّ وعجل فَرج آل محمد ، واجعل صلواتِـك عليه وعليهم ، واستنقذْهُم من أيدي المنافقينَ المضلينَ والكفرةِ الجاحدينَ ، وافتحْ لهم فتحاً يسيراً ، وأتِحْ لهم روحاً وفرجاً قريباً ، واجعل لهم منْ لدُنـكَ على عدوّكَ وعدوّهم سلطاناً نصيراً.

ثم ارفع يديك واقنت بهذا الدعاء وقل وأنت تؤميء إلى أعداء آل محمد صلى الله عليه وعليهم:

اللهم إنّ كثيراً من الأمّةِ ناصبَت المستحفَظين من الأئمةِ ، وكَفَرَتْ بالكلمةِ ، وعَكَفَتْ على القادةِ الظلمةِ ، وهَجَرَتْ الكتابَ والسنّة ، وعَدَلَتْ عن الحَبْلَيْن الذينَ أمَرْتَ بطاعَتِهمَا والتَمَسُّكِ بهما ، فأمَاتَت الحقَّ ، وجارَت عن القَصْد ، ومَالَئت الأحْزَابَ ، وحرَّفَت الكتابَ ، وكَفَرَت بالحقّ لمّا جاءها ، وتَمَسَّكَت بالباطلِ لمّا اعْترَضَها ، وضَيّعَتْ حَقّكَ ، وأضَلّتْ خَلْقكَ ، وقتلَت أولادَ نبيّكَ ، وخيرةَ عبادك ، و حَمَلَةَ علمِكَ ، ووَرَثة حكمتِك ووحيك .

(١) أي : والعن من خبّ من الفجرة ؛ أي خادع وسعى للفساد . ومنه قوله صلى الله عليه وآله : «الخبّ فاجرٌ لئيمٌ» أنظر النهاية (ابن الأثير الجزري) ٢ : ٤ .

اللهم فزلزل أقدام أعدائك وأعداء رسولك وأهل بيت رسولك ، اللهم وأخرب ديارهم ، وافلل سلاحهم ، و خالف بين كلمتهم ، وفتّ في أعضادهم ، وأوهن كيدهم ، واضربهم بسيفك القاطع ، وارمهم بحجرك الدامغ ، وطمهم بالبلاء طما ، وقمهم بالعذاب قما ، وعذبهم عذابا نكرا ، وخذهم بالسنين والمثلات التي أهلكت بها أعداءك ، إنك ذو نقمة من المجرمين ، اللهم إن سنتك ضائعة ، وأحكامك معطلة ، وعترة نبيك في الأرض هائمة ، اللهم فأعن الحق وأهله ، واقمع الباطل وأهله ، ومنّ علينا بالنجاة ، واهدنا إلى الايمان ، وعجل فرجنا وانظمه بفرج أوليائك ، واجعلهم لنا ودا ، واجعلنا لهم وفدا .

اللهم وأهلك من جعل يوم قتل ابن نبيك وخيرتك عيدا ، واستهلّ به فرحا ومرحا ، وخذ آخرهم كما أخذت أولهم ، وأضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمي أهل بيت نبيك ، وأهلك أشياعهم وقادتهم ، وأبر حماتهم و جماعتهم ، اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عترة نبيك ؛ العترة الضائعة الخائفة المستذلة بقية الشجرة الطيبة الزاكية المباركة .

وأعل اللهم كلمتهم ، وأفلج حجتهم ، واكشف البلاء واللأواء ، وحنادس الأباطيل والعمى عنهم ، وثبت قلوب شيعتهم وحزبك على طاعتهم وولايتهم ونصرتهم وموالاتهم وأعنهم ، وامنحهم الصبر على الأذى فيك ، واجعل لهم أياما مشهودة ، وأوقاتا محمودة مسعودة ، يوشك فيها فرجهم ، وتوجب فيها تمكينهم و نصرهم ، كما ضمنت لاوليائك في كتابك المنزل فإنك قلت وقولك الحق : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا ﴾ (١).

اللهم ، فاكشف غمتهم يامن لا يملك كشف الضر إلا هو ، يا أحد ، يا حي ، يا قيوم ، وأنا يا إلهي عبدك الخائف منك ، والراجع إليك ، السائل لك ، المقبل عليك ، اللاجئ إلى فنائك ، العالم بأنه لا ملجأ منك إلا إليك . اللهم ، فتقبل دعائي واسمع يا إلهي علانيتي ونجواي ، واجعلني ممن رضيت عمله ، وقبلت نسكه ونجيته ، برحمتك إنك أنت العزيز الكريم .

اللهم ، وصلّ أولا وآخرا على محمد وال محمد ، وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وال محمد ، بأكمل وأفضل ما صليت وباركت وترحمت على أنبيائك ورسلك وملائكتك وحملة عرشك بـ: لا إله إلا أنت .

اللهم ، ولا تفرق بيني وبين محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ، واجعلني يا مولاي من شيعة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهم الطاهرة المنتجبة ، وهب لي التمسّك بحبلهم ، والرضا بسبيلهم ، والأخذ بطريقتهم ؛ إنك جواد كريم .

ثمّ عفر وجهك في الأرض ، وقل : يامن يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ، أنت حكمت ، فلك الحمد محمودا مشكورا ، فعجل يا مولاي فرجهم وفرجنا بهم ، فإنك ضمنت إعزازهم بعد الذلة ، وتكثيرهم بعد القلة ، وإظهارهم بعد الخمول ؛ يا أصدق الصادقين ويا أرحم الراحمين .

---

(١) سورة النور : ٥٥ .

فأسألك يا إلهي وسيدي ، متضرعا إليك بجودك وكرمك ، بسط أملي ، والتجاوز عني ، وقبول قليل عملي وكثيره ، والزيادة في أيامي ، وتبليغي ذلك المشهد ، وأن تجعلني ممّن يدعى فيجيب إلى طاعتهم وموالاتهم ونصرهم ، وتريني ذلك قريبا سريعا في عافية ؛ إنك على كل شئ قدير .ثم ارفع رأسك إلى السماء وقل : أعوذ بك أن أكون من الذين لا يرجون أيامك فأعذني يا إلهي برحمتك من ذلك» .

فإن هذا أفضل يا ابن سنان ، من كذاوكذا حجة ، وكذا وكذا عمرة تتطوعها وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها أهلك وولدك . واعلم أنّ الله تعالى يعطي من صلّى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً ، و عمل هذا العمل موقناً مصدقاً عشر خصال منها : أن يقيه الله ميتة السوء ، ويؤمنه من المكاره والفقر ، ولا يظهر عليه عدواً إلى أن يموت ، ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له ، ولا يجعل للشيطان ولأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً» قال ابن سنان : فانصرفت وأنا أقول : الحمد لله الذي منّ عليّ بمعرفتكم وحبّكم وأسأله المعونة على المفترض علي من طاعتكم بمنّه ورحمته [1].

أقول : الإسناد صحيح ؛ فكلّ طرق الشيخ الطوسي إلى عبد الله بن سنان صحيحة في المشيخة والفهرست[2] ؛ فلعبد الله بن سنان رضوان الله عليه كتابان ، وللشيخ الطوسي ثلاثة طرق للكتاب الأوّل ، اثنان منها صحيحان ، وله للكتاب الثاني طريق واحد وهو صحيح بالاتفاق ؛ ويظهر أنّ الزيارة الآنفة من كتابه الثاني المسمّى بعمل اليوم والليلة ، فراجع !!. هذا علاوة على أنّ الشيخ جزم فقال : روى عبد الله بن سنان...، وجزومات القدماء في الأخبار ، هي عندنا مسانيد صحيحة إذا ما خلت عن المعارض وسلمت من الشذوذ ..

بل لا داعي للبحث السندي في الزيارة الآنفة بعد جزم الأساطين بسلامة طريقها إلى المعصوم وقد تقدّم الكلام في ذلك في مبحث صوم عاشوراء ؛ فعلى سبيل التذكير قال السيّد العاملي في المدارك مع شدّته في قبول الأسانيد : وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها[3] ، وكذلك السيد علي الطباطبائي قدس سره في كتابه الرياض[4] وغيرهما في غيرهما ، وهذا من الواضحات عند أهل العلم فلا حاجة للتفصيل والإطناب .

---

(١) مصباح المتهجّد (الشيخ الطوسي) : ٧٨٢.
(٢) الفهرست (الشيخ الطوسي) : ١٠١ .
(٣) مدارك الأحكام (السيد العاملي) ٦ : ٢٦٨ .
(٤) رياض المسائل (السيد علي الطباطبائي) ٥ : ٤٦٨ .

عدا ذلك هي مروية بطريق صحيح أو حسن عن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان...، كما في كتاب مزار ابن المشهدي[1]، كما قد رواها السيّد ابن طاووس في الإقبال بسند معتبر عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن عبد الله بن سنان...[2] .

وفي دلالتها كلام كثير، في المجالين العقائدي والفقهي؛ فهي تضم مسائل عقائديّة وأحكاماً فقهيّة غاية في الأهميّة، ومختصر المقام لا يسمح بالتوسعة، بل لا حاجة؛ لوضوحها في الجملة لجلّ الموالين.

(١) المزار (ابن المشهدي) : ٤٧٤ .

(٢) إقبال الأعمال (ابن طاووس) ٣ : ٦٥ .

زيارة عاشوراء المشهورة معتبرة السند

أخرج الشيخ الطوسي قال : روى محمد بن إسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام..

وأخرج ابن قولويه قال : حدثني حكيم بن داود بن حكيم وغيره ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً ، عن علقمة بن محمد الحضرمي (عن أبي جعفر الباقر عليه السلام...)..

ومحمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن مالك الجهني ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :

« من زار الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عاشوراء من المحرم حتّى يظل عنده باكياً ، لقي الله عزوجل يوم يلقاه بثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة..؛ ثواب كلّ غزوة وحجة وعمرة كثواب من حج واعتمر وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع الأئمة الراشدين» . قال : قلت : جعلت فداك فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم قال عليه السلام : « إذا كان كذلك برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً في داره وأومأ إليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله وصلّى من بعدُ ركعتين ، وليكن ذلك في صدر النهار قبل أن تزول الشمس ، ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ، ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه ، وليعزّ بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين عليه السلام ، وأنا الضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله تعالى جميع ذلك» قلت : جعلت فداك أنت الضامن ذلك لهم والزعيم ؟ قال عليه السلام : «أنا الضامن وأنا الزعيم لمن فعل ذلك» قلت : فكيف يعزي بعضنا بعضا ؟ قال عليه السلام : «تقولون : أعظم الله أجورنا بمصابنا بالحسين ، وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره مع وليه الإمام المهدي من آل محمد عليهم السلام ، وإن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل ؛ فإنّه يوم نحس لا تُقضى فيه حاجة مؤمن ، فإن قُضيت لم تُبارك ولم يُر فيها رشداً ، ولا يدخرن أحدكم لمنزله فيه شيئاً ، فمن ادّخر في ذلك اليوم شيئاً لم يُبارك له فيما ادّخره ولم يُبارك له في أهله ، فإذا فعلوا ذلك كتب الله تعالى لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة ، كلّها مع رسول الله صلى الله عليه و آله ، وكان له أجر وثواب مصيبة كلّ نبي ورسول ووصي وصديق وشهيد مات أو قتل ، منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة » .

قال صالح بن عقبة وسيف بن عميرة : قال علقمة بن محمد الحضرمي قلت لأبي جعفر عليه السلام : علمني دعاءً أدعو به ذلك اليوم إذا أنا زرته من قرب ودعاءً أدعو به إذا لم أزره من قرب وأومأت من بعد البلاد ومن داري بالسلام إليه . قال : فقال لي : «يا علقمة ! إذا أنت

صليت الركعتين بعد أن تومي إليه بالسلام فقل بعد الإيماء إليه من بعد التكبير هذا القول فإنك إذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعو به زواره من الملائكة ، وكتب الله لك مائة ألف ألف درجة ، وكنت كمن استشهد مع الحسين عليه السلام حتى تشاركهم في درجاتهم ولا تُعرف إلاّ في الشهداء الذين استشهدوا معه ، وكُتب لك ثواب زيارة كل نبيّ وكل رسول وزيارة كل من زار الحسين عليه السلام منذ يوم قُتل عليه السلام وعلى أهل بيته :

السَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا عَبْدِاللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ (السَّلامُ عَلَيكَ يا خِيَرَةَ اللهِ وابْنَ خِيَرَتِه)[1] السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ أميرِ المُؤمنينَ ، وابنَ سَيِّدِ الوَصِيِّينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ فاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ العالَمينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ثأرَ اللهِ وابْنَ ثأره وَالوِتْرَ المَوتُور[2]، السَّلامُ عَلَيكَ وعَلى الأرْواحِ الَتي حَلّتْ بِفنائِكَ وأناخَتْ بِرَحْلِكَ[3]، عَلَيكُمْ مِنّي جَميعاً سَلامُ اللهِ أبَداً مابَقِيتُ وبَقيَ اللّيْلُ والنَّهارُ ، يا أبا عَبْدِ الله لَقَد عَظُمَتِ الرَّزيَّةُ وجَلّتِ المُصيبَةُ بِكَ عَلَيْنا وَعَلى جَميعِ أهْلِ السَّماواتِ وَالأرْضِ ، فَلَعَنَ اللهُ اُمَّةً أسَّسَتْ أساسَ الظُّلمِ وَالجَورِ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ ، ولَعَنَ اللهُ اُمَّةً دَفَعَتْكُمْ عَنْ مَقامِكُمْ ؛ وَأزالَتكُمْ عَنْ مَراتِبِكُمُ الّتي رَتّبَكُمُ اللهُ فيها ، ولَعَنَ اللهُ اُمَّةً قَتَلَتْكُمْ ، ولَعَنَ اللهُ المُمَهِّدينَ لَهُمْ بالتَّمْكينِ مِنْ قِتالِكُمْ ، بَرِئتُ إلى اللهِ وَإلَيْكُم مِنهُمْ وَمِنْ أشْياعِهِمْ وَأتْباعِهِمْ[4]، يا أبا عَبْدِاللهِ إني سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُم إلى يَومِ القِيامَةِ ، فَلَعَنَ اللهُ آلَ زِيادٍ وَآل مَرْوانَ ، وَلَعَنَ اللهُ بَني اُميَّةَ قاطِبَةً ، ولَعَنَ اللهُ ابْنَ مَرْجانَةَ ، ولَعَنَ الله عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ ، وَلَعَنَ الله شِمْراً ، وَلَعَنَ اللهُ اُمَّةً أسْرَجَتْ وَألْجمَتْ وَتَهيَّأتْ لِقِتالِكَ ، يا أبا عَبْدِاللهِ بأبي أنتَ وَاُمّي لَقَدْ عَظُمَ مُصابي بِكَ ، فَأسْألُ اللهَ الّذي أكْرَمَ مَقامَكَ أنْ يُكْرِمَني بِكَ ، وَيَرْزُقَني طَلَبَ ثأرِكَ مَع إمامٍ مَنْصُورٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ ، اللّهُمَّ اجْعَلْني وَجيهاً عِنْدَكَ بِالحُسَينِ في الدُّنيا وَالآخِرَة ، يا سَيِّدي يا أبا عَبْدِاللهِ إنّي أتَقَرَّبُ إلى اللهِ تَعالى وإلى رَسُولِهِ وَإلى أميرِ المؤمِنينَ وإلى فاطِمَةَ وإلى الحسَنِ وَإلَيْكَ ، صلّى اللهُ عَلَيكَ وَسَلّمَ وعَلَيْهم بموالاتِكَ يا أبا عَبْدِاللهِ ، وَبِالْبَراءةِ مِنْ أعْدائِكَ وَمِمّنْ قاتَلَكَ وَنَصَبَ لَكَ الحَرْبَ ، وَمِنْ جَميعِ أعْدائِكُمْ ، وَبِالبَراءَةِ ممَّنْ أسَّسَ الجَورَ وَبَنى عَلَيْهِ بُنْيانَهُ ، وَأجْرى ظُلْمَهُ وَجَورَهُ عَلَيْكُمْ وَعَلى أشْياعِكُمْ ، بَرِئْتُ إلى اللهِ وَإلَيْكُمْ مِنهُم ، وَأتَقَرَّبُ إلى اللهِ ثُمَّ إلَيْكُمْ بِمُوالاتِكُمْ وَمُوالاةِ وَليِّكُمْ وَالبَراءةِ مِنْ أعدائِكُمْ ، وَمِنَ النّاصِبِيّينَ لَكُمُ الحَرْبَ ، وَالْبَراءَةَ مِنْ أشْياعِهِمْ وَأتْباعِهِمْ..

إنّي سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُم ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ ، وَوَليٌّ لِمنْ والاكُمْ ، وَعَدُوٌّ لِمن عاداكُمْ ، فأسألُ اللهَ الّذي أكْرَمَني بِمعْرِفَتِكُمْ وَمَعْرِفَةِ أوْليائِكُمْ وَرَزَقَني الْبَراءةَ مِنْ أعْدائِكُمْ أنْ يَجْعَلَني مَعَكم في الدُّنْيا والآخِرَةِ ، وأنْ يُثَبّتَ لي عِنْدَكُمْ قَدَمَ صِدْقٍ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، وَأسألُهُ أنْ يُبَلِّغَني المقامَ المَحْمُودِ لَكم عِندَ اللهِ ، وَأنْ يَرْزُقَني طَلَبَ ثأرِكم مَع إمامٍ مَهْديّ ناطِقٍ لَكُمْ ، وَأسألُ اللهَ بِحَقِّكُمْ وَبالشّأنِ الّذي لَكُمْ عِنْدَهُ أنْ يُعطِيَني بمصابي بِكُم أفْضَلَ ما أعْطي مُصاباً بمُصيبَةٍ ؛ أقول : إنّا للهِ وَإنّا إلَيْهِ راجِعُون ، يالَها مِنْ مُصيبَةٍ ، ما أعْظَمَها وَأعْظَمَ رَزِيَّتَها في الإسْلام[5] ، وفي جَميعِ أهْلِ السَّماواتِ وَالأرض[1] ..

---

(١) ما بين القوسين ليس في مصباح الشيخ .

(٢) الموتور : الذي لم يؤخذ بثأره بعد .

(٣) «وأناخت برحلك» ليست في المصباح .

(٤) في مصباح الشيخ زيادة : «وأوليائهم» .

(٥) كذا في كامل الزيارات وفي مصباح الشيخ : « أفضل ما يعطي مصاباً بمصيبته ، مصيبة ما أعظمها وأعظم رزيّتها في الإسلام» .

اللّهُمَّ اجْعَلْني في مَقامِي هذا ممَّن تنالهُ مِنكَ صَلَواتٌ وَرَحمةٌ وَمَغْفِرَةٌ ، اللّهُمَّ اجْعَلْ مَحيايَ مَحيا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمَماتي مَماتَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ ، اللّهُمَّ إنَّ هذا يومٌ[٢] تَنزَّلَتْ فيهِ اللَّعْنَةُ عَلى آلِ زيادٍ وَآلِ اُمَيَّةَ وَابْنِ آكِلَةِ الأكْبادِ ، اللَّعِينِ بنِ اللَّعِينِ ، عَلى لِسانِ نبيِّكَ ، في كلِّ مَوطِنٍ وَمَوقفٍ وَقَفَ فيهِ نبيُّكَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه ، اللّهُمَّ الْعَنْ أبا سُفيانَ وَمُعاوِيَةَ ، وَعَلى يَزيدَ بنْ مُعاويَةَ اللَّعْنَة أَبَدَ الآبِدينَ ، اللّهُمَّ فَضاعِفْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةَ أبَداً لِقَتْلِهِم الحُسَينَ عليه السلام ، اللّهُمَّ إنّي أتَقَرَّبُ إلَيْكِ في هذا اليَوم ، في مَوقفي هذا ، وَأيّام حَياتي ، بالبَراءةِ مِنْهم ، وَاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ ، وَبِالمولاةِ لِنَبيِّكَ مُحَمَّدٍ وَأهْلِ بَيْتِ نَبيِّكَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَيهِمْ أجْمَعينَ ..

ثم تقول مائة مرَّة : اللّهُمَّ الْعَنْ أوَّلَ ظالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآخِرَ تابع لَهُ عَلى ذلِكَ ، اللّهُمَّ الْعَنِ الْعِصابَةَ الّتي حارَبَتْ[٣] الحُسَينَ وَشايَعَتْ وَتابَعَتْ[٤] أعْداءَه عَلى قَتلِهِ وَقَتلِ أنْصارِهِ ، اللّهُمَّ الْعَنْهم جَميعاً..

ثمّ قل مائة مرة : السّلام عَلَيكَ يا أبا عَبْدِاللهِ وَعَلَى الأرْواح الّتي حَلَّتْ بفنائِك ، وأناخَتْ برَحْلِكَ ، عَلَيْكُمْ مِنّي سَلام اللهِ أبَداً ما بَقِيتُ وَبَقِي اللَّيْلُ وَالنَّهارُ ، وَلا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زيارَتكم ، السَّلامُ عَلى الحسَينِ وَعَلى عَلِيِّ بْنِ الحسَين وعلى أولاد الحسين ، وَعَلى أصحابِ الحسَين صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِمْ أجْمَعينَ ..

ثمَّ تقول مرَّة واحدة : اللّهُمَّ خُصَّ أنْتَ أوَّلَ ظالمٍ ظَلَمَ آلَ نَبيِّكَ باللَّعْن ، ثُمَّ الْعَنْ أعْداءَ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الأوَّلينَ وَالآخِرين ، اللّهُمَّ الْعَنْ يَزيدَ وأباهُ ، وَالْعَنْ عُبَيْدَاللهِ بْنَ زيادٍ ، وآلَ مَرْوانَ ، وَبَني اُمَيَّةَ قاطِبَةً إلى يَومِ القِيامَةِ» [٥].

ثمّ تسجد سِجدةً تقول فيها :

اللّهُمَّ لَكَ الحمْدُ حَمْدَ الشّاكِرينَ عَلى مُصابِهِمْ ، الحَمْدُ لِلهِ عَلى عَظيم مُصابي وَرَزيَّتي فيهِمْ[١]، اللّهُمَّ ارْزُقْني شَفاعَةَ الحُسَينِ يَومَ الوُرُودِ وثبت لي قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَكَ مَعَ الحُسَينِ وَأصْحاب الحسَين ، الّذِينَ بَذَلُوا مُهَجَهُمْ دونَ الحسَين عليه السَّلامُ ».

---

(١) في نسخة بدل من الكامل : « والأرضين» .

(٢) ذكر المجلسي (في البحار ٩٨ : ٣٠٢) أنّ المعصوم لمّا رخّص بهذه الزيارة كلّ يوم ، لزم منه تغيير متن الزيارة إلى : اللهمّ إنّ اليوم الذي قتل فيه الحسين تنزّلت اللعنة... . وقد يشكل عليه بإمكانيّة الإشارة إلى يوم عاشوراء المعهود بلفظ «هذا يوم» في غير وقته من أيّام السنة ، كلّما تليت الزيارة ؛ إذ لا مانع من ذلك لا وضعا ولا استعمالاً ، وعليه فلا موجب لتغيير المتن ؛ لتوقيفيّته ، فتأمّل جيّداً .

(٣) في نسخة بدل من كامل الزيارات : «جاهدت» وما أثبتناه أصحّ وأصوب .

(٤) في نسخة بدل من كامل الزيارات : «وبايعت» ، وفي مصباح الشيخ :«تابعت وبايعت على قتله ، اللهمّ...» . والصحيح : «تايعت» والاختلاف من تصحيف النّساخ ؛ وللسيّد الداماد رحمه الله رسالة خاصّة في ذلك . والتتايع فيما قال الجوهري (في الصحاح ٣ : ١١٩٢) : التهافت في الشرّ واللجاج . أو هو : رمي النفس في الشيء من غير تثبّت ، كما قال الخليل الفراهيدي في كتاب العين ٢ : ٢٢٧ .

(٥) في مصباح الشيخ :«اللهمَّ خصَّ أنتَ أوّلَ ظالمٍ باللعنِ منّي وابدأ به أوّلاً ، ثمّ الثانيَ ثمَّ الثالثَ والرابعَ ، اللهم العن يزيدَ خامساً ، والعن عبيد الله بن زياد وابنَ مرجانة وعمرَ بن سعد وشمراً وآل أبي سفيان وآل زياد وآل مروان إلى يوم القيامة» .

قال عَلْقَمَةُ : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : يا عَلْقَمَةُ إن استطعتَ أن تَزوره في كلِّ يومٍ بهذه الزِّيارة مِن دَهْرِكَ فافعل ، فلك ثوابُ جميع ذلك إن شاءَ الله تعالى» [٢].

أقول : وقوله عليه السلام : « إن استطعتَ أن تَزوره في كلِّ يومٍ بهذه الزِّيارة مِن دَهْرِكَ فافعل» نصٌّ في أنّ زيارة عاشوراء وإن كانت مؤقّتة بيوم عاشوراء إلاّ أنّها كذلك مطلقة ، يرجح الدعاء بها في كلّ يوم .

زيارة عاشوراء المشهورة مروية عن النبي ﷺ

ما ينبغي لفت النظر إليه بعجالة هو أنّ زيارة عاشوراء المشهورة هذه والتي عليها عمل الطائفة ، مرويّة بسند معتبر عن الرسول الأكرم ﷺ ؛ ولا بأس بالإشارة إلى أنّ أصل الرواية عن النبي ﷺ هكذا : فقد قال صفوان : قال لي أبو عبد الله الصادق : « تعاهد هذه الزيارة وادع بهذا الدعاء ، وزُرْ به فإنّي ضامن على الله تعالى لكل من زار بهذه الزيارة ، ودعا بهذا الدعاء من قرب أو بعد.. ، أنّ زيارته مقبولة ، وسعيه مشكور ، وسلامه واصل غير محجوب ، وحاجته مقضية من الله ، بالغاً ما بلغت ولا يخيبه . يا صفوان ، وجدت هذه الزيارة مضمونة بهذا الضمان عن أبي وأبي عن أبيه علي ابن الحسين عليهم السلام ، مضمونا بهذا الضمان ، والحسين عن أخيه الحسن مضموناً بهذا الضمان ، والحسن عن أبيه أمير المؤمنين مضموناً بهذا الضمان ، وأمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله مضمونا بهذا الضمان ، ورسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام مضمونا بهذا الضمان ، وجبرئيل عن الله عز وجل مضمونا بهذا الضمان قد آلى الله على نفسه عزوجل أن من زار الحسين عليه السلام بهذه الزيارة من قرب أو بعد ودعا بهذا الدعاء ، قبلت منه زيارته وشفعته في مسألته بالغا ما بلغ وأعطيته سؤله...

أسانيد زيارة عاشوراء المشهورة (=خمسة طرق)

السند إلى متن زيارة عاشوراء المشهورة جاء فيما هو معروف للعلماء من ثلاثة طرق أو خمسة باعتبار آخر ، وما ينبغي لفت النظر إليه أنّ هذه الطرق حتّى لو قيل شذوذاً بضعف كلّ واحد منها على حدة ، لكن لا مناص بحسب الصناعة من قبولها بنحو المجموع ؛ لاستفاضتها ، علاوة على اعتبارها بكثرة القرائن القويّة فيما سنعرف ؛ وقد أفردنا لهذه القرائن بحثاً خاصّاً

---

(١) كذا في كامل الزيارات ، وفي مصباح الشيخ : « الحمد لله على عظيم رزيّتي» .

(٢) مصباح المتهجّد (الشيخ الطوسي) : ٧٧٢-٧٧٦ ، كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٩٣. وأشير إلى أنّ هناك اختلافاً يسيراً في ألفاظ الزيارة لم أتعرّض إلاّ لما هو مهم منها .

يأتي بعد المناقشة السنديّة للطرق الخمسة ، فتذكّر هذا فليس البحث السندي من دون هذه القرائن هو نهاية الكلام كما يتخيل البعض..

والذي ينبغي التنبيه عليه كثيراً أنّ القول بضعف أسانيدها المستلزم لإلغاء التعبّد بها ، قول شاذّ ظهر في هذه الأيّام ؛ لإجماع أهل القبلة القطعي على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على ما سيتّضح لاحقاً ، هذا **أوّلاً** .

وثانياً : لذهاب أكثر أهل العلم وعامّة أساطين الشيعة إلى اعتماد سندها ولو تقديراً ؛ إذ لم نجد –بشهادة السيرة– من طعن في سندها ، فألغى التعبّد بها أحدٌ من علماء المذهب ، خلال ما انصرم من أزمنة التشيّع ، وإليك هذه الطرق ..

الطريق الأوّل : طريق الشيخ الطوسي قدس سره (مقبول)

وهو ما أخرجه الشيخ الطوسي في المصباح قال : روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام..

وقد أُورد عليه بأنّ طريق الشيخ الطوسي قدس سره إلى ابن بزيع مرسل فيما هو ظاهر ، فلا يعتمد في شيء ؛ إذ لا يوجد للشيخ طريق صحيح إلى ابن بزيع في كتابه مصباح المتهجّد ، وطريقه في كتابيه التهذيب والاستبصار ، لا ينفع في المقام فيما قد قيل ؛ لعدم التزام الشيخ في مشيخة هذين الكتابين بتناول طرقه لكتبه الأخرى ، كالمصباح مثلاً ، فلا يصحّ التعويض..

لكن الحقّ الذي لا يُدفع أنّ للشيخ طريقاً معتمداً لعامّة كتب ابن بزيع كما ستلاحظ ، ناهيك عن جزم الشيخ في قوله : روى ابن بزيع ، وهو عند جماعة من العلماء يفيد العلم بالصدور أو بقوّة الصدور ، على ما سيتوضّح لاحقاً في بحث جزم القدماء..

أمّا طريق الشيخ الطوسي المعتمد لعامّة مرويّات ابن بزيع ؛ فهو ما أثبته العلاّمة الشيخ نصر الله الشبستري قدس سره في كتابه اللؤلؤ النضيد ، باستيعاب واتقان وإطالة ، وأنا سأوضّحه مختصراً بتصرّف خلال مقدمتين أو ثلاث بالبيان الآتي ؛ فلقد رأيت أنّه يعسر لغير الخبير اصطياد المطلوب من مقدّماته الشريفة ، فإليك البيان مختصراً واضحاً لتعمّ الفائدة [1]..

قال النجاشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع...؛ كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم ، كثير العمل . له كتب ، منها كتاب ثواب الحج . أخبرنا أحمد بن علي بن نوح (أبو العبّاس السيرافي) قال : حدثنا ابن سفيان قال : حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن

---

(١) اللؤلؤ النضيد ، شرح زيارة عاشوراء (الشبستري) : ٦٩-٧٩ .

عيسى عنه بكتبه[١] . أقول : وهو نصّ ظاهر في أنّ أبا العبّاس السيرافي يروي كلّ كتب ابن بزيع ، هذا شيء..

والشيء الآخر ، قال الشيخ الطوسي في ترجمة أبي العبّاس السيرافي ﵀ : أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا ، بجميع رواياته[٢].

ونتيجة ذلك أنّ طرق الشيخ الطوسي لكلّ كتب ابن بزيع صحيحة معتمدة خلال التعويض الآنف ، من دون أدنى كلام من هذه الجهة ؛ فالشيخ الطوسي يروي عن السيرافي كلّ كتبه ورواياته ، كما أنّ السيرافي يروي عن ابن بزيع كلّ كتبه ورواياته ، علاوة على رواية الطوسي لكلّ مرويّات النجاشي إجازةً فيما هو معروف ، فتمّ المطلوب .

وربما يرد عليه بأنّ هذا التعويض وإن كان صحيحاً في نفسه ، إلاّ أنّه متوقّف على صحّة طريق النجاشي إلى ابن بزيع ؛ ففيه أحمد بن جعفر بن سفيان ، وهو لم يوثّق!!. والأمر هيّن عند جماعة من العلماء كالشهيد الثاني وغيره ﵏ ؛ لكونه من مشايخ الإجازة ، وهم في غنى عن التوثيق فيما جزموا..

أضف إلى ذلك قوّة احتمال اتّحاده بالصولي : أحمد بن محمّد بن جعفر الثقة ؛ وقد نفى بُعد اتّحادهما عامّة أساطين المحقّقين كالسيّد الخوئي وغيره[٣] وإن ناقشوا في ذلك ؛ فثمّة قرائن قويّة تشهد مجموعها بالاتحاد ، منها : أنّ كنية كلّ منهما أبو علي . ومنها : أنّ كلاً منهما في نفس الطبقة . ومنها : رواية الشيخ المفيد ﵀ عنهما مباشرة . ومنها : أنّ الشيخ الطوسي في الفهرست ذكر اسمه في ترجمة أحمد بن إدريس هكذا : أحمد بن محمد بن جعفر بن سفيان ، وهو يوضح الاتّحاد ؛ فالنسبة إلى الجد أو الأب لا تقتضي التعدّد ؛ لوقوع هذا التفاوت كثيراً في مصنّفات علم الرجال السنيّة والشيعيّة كما لا يخفى . ومنها : أنّ السيرافي بصري (نزيل البصرة) والصولي بصري ، وابن سفيان إنّما سمع من السيرافي في البصرة على الأرجح . إلى غير ذلك من القرائن..

والأمر هو الأمر في السيرافي ﵀ فقد وقع اسمه في رجال النجاشي : أحمد بن محمد بن نوح...، وفي فهرست الشيخ : أحمد بن علي بن نوح ؛ للقرائن القطعيّة باتّحادهما ، ولجزم أهل الفنّ من علماء الشيعة بذلك . وعليه فطريق النجاشي إلى كلّ كتب ابن بزيع ، صحيح على

---

(١) رجال النجاشي : ٣٣٠ / ترجمة : ٨٩٣ .

(٢) الفهرست (الطوسي) : ٨٤ / ترجمة : ١١٤ .

(٣) معجم رجال الحديث ٢ : ٦٧ .

الأظهر الأقوى ، وقد انجلى أنّه من طريق السيرافي رحمه الله ، كما أنّ الشيخ الطوسي يروي جميع مرويّات السيرافي ، والتي منها كلّ كتب ابن بزيع ..

لكن بقي شيء ، وهو تردد من لا خبرة له في طريق الشيخ الطوسي من حيث قال فيه : جماعة من أصحابنا ؛ باحتمال جهالة الجماعة .

وردّ بمعلوميّة الجماعة ؛ لنصّ الشيخ الطوسي مواضع من كتاب الفهرست عليهم أو على بعضهم ، فقد قال في ترجمة ابراهيم بن هاشم القمّي رحمه الله مثلاً : له كتابان ، أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا ، منهم : الشيخ أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله [1]. ولا ترديد في وثاقة الأوّل والثالث ، بل الثاني على الأظهر .

تحصّل من ذلك أنّ طريق الشيخ الطوسي لكلّ كتب ومرويّات ابن بزيع صحيح على الأظهر الأقوى ، ومعه تندفع شبهة الإرسال والانقطاع بينهما . لكن مع ذلك فالطريق قد ضعّف فيما بعد ابن بزيع بصالح بن عقبة بن قيس وأبيه ، وقد تقدّم الكلام في شأن صالح بن عقبة وأنّه ثقة على الأظهر ، بل الأقوى ، وسيأتي بعض الكلام في التخاريج الآتية ، وأمّا أبوه ، عقبة بن قيس ؛ فهو إمامي مجهول من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام فيما جزم الشيخ الطوسي في كتابه الرجال [2].

وقد قيل بوثاقة عامّة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، ولا يخفى ما فيه ، اللهمّ إلاّ أن يقال بحسن حال الإمامي منهم إذا سكت عنه أهل النقد ولم يطعنوا عليه بشيء ، فيكون حديثه حينئذ قويّاً مقبولاً . ولا بأس بذلك ؛ فجهالة أصحاب الأئمّة عليهم السلام بعد ثبوت كونهم إماميين وسلامتهم من الطعن والتليين ، لا تستدعي ترك مروياتهم بالمرّة ، كما أنّ الجهالة في مثل الفرض لا تخرجهم عن حيّز مطلق المقبوليّة كما لا يخفى ؛ خاصّة مع عدم المعارض.

إذ قد بنى الشهيد والعلامة وجماعة على القول بحسن حال أصحاب الأئمّة إذا ثبت كونهم إماميين غير مقدوحين ، حتى مع كونهم مجهولين بحسب الصناعة ، وهو ما يصطلح عليه بعضهم بالمقبول أو القويّ . أضف إلى ذلك إمكانيّة الاحتجاج بهم مع بعض القرائن لو وجدت إجماعاً ، ومن القرائن القويّة الطرق المعتبرة الآتية..

وزبدة البحث فالطريق مقبول غير متروك ؛ خاصّة مع القرائن الناطقة بمقبوليته ؛ فالطريق الآنف ، حتّى لو قيل بعدم إمكانيّة الاحتجاج به بنفسه استقلالاً ، لكن لا يسوغ تركه بالاتّفاق

---

(١) الفهرست (الطوسي) : ٣١/ ترجمة : ٦ .

(٢) رجال الطوسي : ١٤٢/ ١٥٣٩.

مع إمكانيّة اعتماده بما سيأتي من تخريجات لا محيد للفقيه عنها ، هذا علاوة على الاستشهاد له بطرق أخرى..؛ كالطريق الآتي..

الطريق الثاني: طريق ابن قولويه (معتبر)

وهو ما أخرجه ابن قولويه قال : حدثني حكيم بن داود بن حكيم وغيره ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً ، عن علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام..

ورواة هذا الطريق رواة الحديث الحسن الصحيح ، إلاّ محمّد بن موسى الهمداني ؛ فقد تُكلّم فيه . قال النجاشي : محمد بن موسى ، أبو جعفر الهمداني السمان ، ضعفه القميون بالغلو ، وكان ابن الوليد يقول : إنّه كان يضع الحديث ، والله أعلم . له كتاب ما روي في أيام الأسبوع ، وكتاب الرد على الغلاة . أخبرنا ابن شاذان ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عنه بكتبه[1]. ولا يخفى أنّ طريق النجاشي إليه صحيح..

أقول : أوّل من اتّهمه بالغلو ووضع الحديث ، هو شيخ الصدوق ابن الوليد رحمهما الله ، وتبعه من تبعه على ذلك –وهم قليل– تقليداً من دون تحقيق ؛ إذ التحقيق قاد أساطين الإماميّة إلى عدم الاعتناء بهذين الطعنين ، خصوصاً الطعن بالوضع ؛ وأصل هذه التهمة أنّ ابن الوليد لم يرو أصلي زيد الزرّاد والنرسي وكذلك أصل خالد بن عبد الله بن سدير . ولمّا قيل له في ذلك قال : هذه الأصول موضوعة ؛ وضعهما محمد بن موسى الهمداني[2].

وقد ردَّ علماء الإماميّة ، قديماً وحديثاً ، تهمة الوضع هذه بأنّها خطأ من ابن الوليد قدس سره ؛ للجزم بأنّ أصلي الزراد والنرسي مرويان بطريق صحيح من طريق ابن أبي عمير ، وليس من طريق محمد بن موسى الهمداني ..

فعلى سبيل المثال قال النجاشي قدس سره عن زيد النرسي : له كتاب يرويه جماعة . أخبرنا أحمد بن علي بن نوح قال : حدثنا محمد بن أحمد الصفواني قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي بكتابه [3]. كما قد قال عن زيد الزرّاد : له كتاب ، أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي و علي بن الحسين بن موسى

---

(١) رجال النجاشي : ٣٣٨ / ٩٠٤ .

(٢) الخلاصة (العلاّمة) : ٣٤٤ .

(٣) الرجال (النجاشي) : ١٧٤ .

قالا : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عن زيد بكتابه [(١)].

وطريقاه صحيحان معتمدان ؛ يشهد لذلك أنّ الكليني احتجّ بهما في الكافي ، وكذلك الشيخ الطوسي في التهذيبين ، وأعجب ما في الأمر أنّ الشيخ الصدوق فيما قد يظهر ، قد عوّل عليهما واعتمدهما في كتاب الفقيه ؛ كبقيّة الأصول التي عوّل عليها واعتمدها في الجملة ، مع أنّه لم يتردد في متابعة شيخه محمد بن الحسن بن الوليد قدس سره في الحكم بالوضع عليهما ، وقد ذكر البعض بأنّ هذا منه قدس سره تهافت بيّن ، فراجع وتأمّل .

وابن الغضائري مع تشدده المعروف قال في الزراد والنرسي فيما حكى العلامة عنه في كتاب الخلاصة : كوفيّان ، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام . قال أبو جعفر بن بابويه : إنّ كتابيهما موضوع ، وضعه محمد بن موسى السمان . وغلط أبو جعفر (=الصدوق) في هذا القول ، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير[(٢)].

وقال السيد الخوئي رحمه الله في بيان كلّ ذلك : إذن فما ذكره ابن الوليد وتبعه الصدوق من أنّ الكتاب موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني ممّا لا ينبغي الإصغاء إليه ، ويمكن الاعتذار عن ابن الوليد بأنّ الكتاب لم يصل إليه إلاّ من طريق الهمداني المزبور ، وحيث أنّه ضعيف فتخيّل أنّه وضعه من عند نفسه ، وقد وصل إلى الشيخ والنجاشي بطريق آخر معتبر كما عرفت ، إلاّ أنّه لا يُعذر في دعواه الجزم بالوضع وإنْ انحصر الطريق فيه ؛ بداهة جواز صدور الصدق من الضعيف ، إلاّ مع العلم بكذبه في ذلك ، وأنّى له ذلك؟!![(٣)].

أمّا تهمة الغلو ، فلم يعتن بها جلّ علماء الإماميّة ، بل كلّهم فيما يظهر ؛ فبعد أن تتبعوا مروياته في مصادر الطائفة الأمّ لم يجدوا فيها ما يشير إلى ذلك ، ومن العجيب أن يتّهم مثله بهذه التهمة مع أنّ كل مصادر الشيعة الحديثيّة خالية عمّا يثبتها ، بل الأعجب من ذلك أنّه من أوائل المصنّفين في الردّ على الغلاة فيما ذكر النجاشي آنفاً . ولقد عرفت أنّ النجاشي قدس سره سكت عنه ولم يجرحه بشيء ، كما لم يلتزم بأدنى قدحٍ فيه ، ولا ترديد عند بعض كبار الأعلام كابن داود قدس سره في أنّ هذا قرينة على بعض الثناء ، وأيضاً على وهن التهمة وعدم ثبوتها .

أضف إلى ذلك فالهمداني أحد رواة ابن قولويه ، وهو من المعروفين ، من أصحاب الكتب المشهورة ، فيمكن توثيقه بشهادة نفس ابن قولويه ؛ لتحقق شرطيه فيه على ما سيتّضح

(١) الرجال (النجاشي) : ١٧٥ .

(٢) نقله عنه العلامة في الخلاصة : ٣٤٧ .

(٣) كتاب الصلاة (السيّد الخوئي رحمه الله) ٢ : ٣٣٠ .

. أمّا علقمة بن محمّد الحضرمي فشأنه أعلى من الوثاقة والتوثيق ، وأسمى من كلمات أهل الفنّ ، وأرفع من مصطلح أهل المصطلح ، ولا أقل من أنه أحد رواة ابن قولويه في كامل الزيارات على ما سيتبيّن قريباً .

وبلا تطويل ، فزبدة القول في الهمداني قد تمخّضت عن تقييم ابن الغضائري فيما حكى العلامة عنه ؛ فقد قال ابن الغضائري مع شدّته المعروفة : إنّه ضعيف ، يروي عن الضعفاء ، ويجوز أن يخرج شاهداً[1] .

ولا يخفى على الخبير أنّ معنى : ويجوز أن يخرج شاهداً . إمكانيّة الاحتجاج به بنحو من الأنحاء ، وليس هو ضعيف كالضعفاء ، بل لحديثه الأهليّة الكاملة لأن يكون معتبراً مقبولاً حجّةً مع بعض القرائن ..

منها : فيما نحن فيه ، أنّنا إذا ضممنا رواية زيارة عاشوراء من طريقه الآنف إلى روايتها من طريق صالح بن عقبة في الطريق الأوّل ، أمكن القول في المجموع باعتبارها ؛ لورودها من طريقين غير ساقطين ، يشهد بعضهما لبعض ، وهذا بالضبط ما يُصطلح عليه في فنّ الدراية بعمليّة الاستشهاد والاعتبار .

وأمّا محمّد بن خالد الطيالسي ، فلم يوثّق ، كما لم يمتدح مدحاً واضحاً ، لكن هناك ما يفيد قوّة هذا الرجل واعتباره بل اعتماده ؛ فلقد روى عنه الأجلّة من مثل : ابن فضّال ، وسعد الأشعري ، وحميد ، ومحمد بن علي بن محبوب ، ومحمد بن الحسن الصفّار ، والحميري ، وعلي بن إبراهيم القمّي .

يؤيّد هذه الإفادة قول الشيخ الطوسي : روى عنه حميد أصولاً كثيرة [2]. وحميد بن زياد ، ثقة عالي الشأن ، وإن كان وجهاً من وجوه الواقفة . والحاصل فالرجل قويّ مقبول . والذي يتحصّل من مجموع ذلك أنّ طريق زيارة عاشوراء الثاني قويّ معتبر ؛ يشهد لذلك أيضاً..

الطريق الثالث : طريق آخر لابن قولويه (حسن)

وهو ما أخرجه ابن قولويه ﵀ حيلولة حيث قال : ومحمد بن إسماعيل (=ابن بزيع) عن صالح بن عقبة ، عن مالك الجهني ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام... [3] .

---

(١) الخلاصة (العلاّمة) : ٤٠١ .

(٢) رجال الطوسي : ٤٩٩ / ٥٤ .

(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٢٥ .

أقول : مرّ أنّ الطريق ورد في كامل الزيارات هكذا ؛ قال ابن قولويه : حدثني حكيم بن داود بن حكيم وغيره ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً ، عن علقمة بن محمد الحضرمي (ح) . ومحمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن مالك الجهني ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام..[1] .

ولقد ارتبك جماعة من أهل الفضل فيه ؛ إذ على أيّ شيء أحال ابن قولويه؟. هل أحال على بداية السند ، يعني على حكيم بن داود؟. أم أنّه أحال على محمّد بن خالد الطيالسي؟. أم أنّ هناك طريقاً خاصاً إلى ابن بزيع لم يذكره ابن قولويه لمعروفيّته؟. أم أنّ ابن قولويه أساساً ليس بحاجة لأيّ طريق إلى ابن بزيع؟. الاحتمالات المعتمدة أربعة..

الاحتمال الأول : أنّ ابن قولويه رحمه الله أرسل عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن مالك الجهني ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالطريق مرسل ؛ إذ لا يمكن أن يروي ابن قولويه عن ابن بزيع مباشرة من دون واسطة ؛ فبينهما طبقتان بل أكثر ، وعليه فالطريق من هذه الجهة مرسل ضعيف لا يمكن التعويل عليه بشيء .

الاحتمال الثاني : ما افترضه بعضهم شذوذاً من أنّ ابن قولويه أحاله على محمّد بن خالد الطيالسي ، فيكون هكذا بهذه الصورة : حكيم بن داود عن محمد بن موسى الهمداني عن ابن بزيع به . والوجه المصحح لهذه الإحالة أنّ كلاً من ابن بزيع والطيالسي في نفس الطبقة..

وهو -كما ترى- احتمال فاسد للغاية ؛ إذ لا شاهد له ولا دليل عليه ؛ بل الملفت للنظر أنّنا لم نجد في مصادر الشيعة رواية للهمداني عن ابن بزيع ، لا في كامل ابن قولويه ولا في غيره ، خاصّة في المصادر الحديثيّة المعروفة ، وفي هذا وحده دلالة قويّة جدّاً على سقوط هذا الاحتمال .

الاحتمال الثالث : أنّ لابن قولويه طريقاً معروفاً لابن بزيع ، وإنّما لم يذكره ، لثبوته ومعروفيّته أو للقطع بصحّته ؛ يشهد لذلك أنّنا استقصينا كلّ طرق ابن قولويه إلى ابن بزيع عن صالح بن عقبة في كامل الزيارات ، فوجدناها تنتهي إلى أربعة طرق كالآتي..

الأوّل ما رواه قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة [2].

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٢٥ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٠٣ .

والثاني قوله في موضع آخر : حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة[١] .

والثالث قوله : حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز ، قال : حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة[٢] .

والرابع قوله : حدثني محمد بن يعقوب (=الكليني) عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة[٣] .

وما يلفت النظر أنّ هذه الطرق الأربعة ، قد أخرجها بعينها مشايخ الطائفة ، الكليني والصدوق والطوسي كلّهم ، عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة ، ولهم عداها طرق أخرى عن محمد بن سنان عنه ، وكذلك عن يونس بن عبد الرحمن عنه ، وهي صحيحة على الأقوى .

وعلى هذا الأساس فالراجح هو ثبوت طريق ابن قولويه إلى ابن بزيع وأنّه صحيح ، حتّى لو لم يذكر الواسطة إليه ؛ والوجه هو رجحان الحصر بعدد طرقه إليه ، وأنّها في خصوص كتاب الكامل أربعة كلّها صحيحة ، هذا علاوة على القطع أيضاً بأنْ ليس لابن قولويه ولا لغيره من القدماء طريق لابن بزيع عن صالح بن عقبة جاء عن طريق محمد بن موسى الهمداني .

الاحتمال الرابع : عدم حاجة ابن قولويه لأن يذكر طريقاً لابن بزيع ؛ والسبب في ذلك ، ما يعرفه المحقّقون من أنّ لابن بزيع كتاباً اسمه كتاب ثواب الحجّ ، ومعلوم عند عامّة المحدّثين أنّ باب أخبار الزيارات لا وجود لها إلاّ في ذيل كتاب الحجّ ؛ وفي هذا قرينة قويّة على أنّ زيارة عاشوراء في أصل كتاب ابن بزيع الآنف . وقد كان كتاب ابن بزيع متداولاً في تلك الأزمنة من دون ترديد كما هو صريح بعض عبائر الشيخ الطوسي الآتية وكذلك غيره ، ومعه لا حاجة لذكر السند والطريق إذا حصل النقل من أصل الكتاب ، وإنّما كان الأعاظم يذكرون السند في بعض الأحيان ، أو في غالب الأحيان ، تنبيهاً إلى الاتّصال ودفعاً لشبهة الإرسال ، وسيأتي توضيح ذلك في الطريق الرابع الآتي .

تحصّل من ذلك أنّ الراجح إمّا الاحتمال الثالث ، وإمّا الرابع ، وإمّا كلاهما منضمّين على نحو المجموع ؛ يشهد لذلك أنّ ابن قولويه قال : ومحمد بن إسماعيل... وهي صيغة جزم دالّة على حجيّة الطريق عنده وإلاّ لما جزم ، وسيأتي الكلام في ذلك .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٢١ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٤٢ .

(٣) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٤٢ .

لكن يبقى الكلام فيما بين ابن بزيع والإمام الباقر عليه السلام ، فأمّا صالح بن عقبة فقد تقدّم الكلام عنه وأنّه ثقة على الأظهر الأقوى ؛ لكونه أحد رواة تفسير علي بن إبراهيم القمّي ؛ وقد شهد بوثاقتهم جميعاً في مقدّمة تفسيره ، علاوة على كونه أحد رواة ابن قولويه الموثقين أيضاً ، ناهيك عن رواية يونس الذي هو من أصحاب الإجماع عنه . وبالجملة : فصالح بن عقبة ثقة حجّة ، بشرط أنّ لا تعارض مروياته ، مرويات أثبات الثقات ؛ وأثبات الثقات هم من اتفق أهل النقد على وثاقتهم .

وأمّا مالك الجهني فهو إمامي حسن ممدوح من أصحاب الصادق عليه السلام كما ذكر ذلك المجلسي في الوجيزة[1] . بل قد جزم العلاّمة والشهيد قدس الله نفسيهما بصحّة حديثه في مواضع من المختلف والدروس[2].

ويشهد لجلالته ما أخرجه الكليني قال : علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن مالك الجهني قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «يا مالك أنتم شيعتنا..» [3] .

وما أخرجه أيضاً قال : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الله بن مسكان ، عن مالك الجهني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «يا مالك أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتُكْفُوا وتدخلوا الجنة..؟ يا مالك إنّه ليس من قوم ائتموا بإمام في الدنيا إلاّ جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه إلاّ أنتم ومن كان على مثل حالكم ، يا مالك إنّ الميت والله منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله» [4] .

والحديثان ظاهران في جلالة مالك الجهني وأنّه فوق الوثاقة والتوثيق ، ولا يقال : إنّ الحديثين من رواية مالك نفسه فيكون التوثيق من خلالهما تحكّم ومصادرة!!. لأنّه يقال : إنّهما من رواية يونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسكان ، وهما ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما ، ولقد صحّ عنهما هذان الحديثان .

---

(١) الوجيزة (المجلسي) : ٢٨٦ / ١٥٠٢ .
(٢) مختلف الشيعة (العلامة) ٩ : ٥٧ ، الدروس الشرعيّة (الشهيد) ٢ : ٣٤٥ .
(٣) الكافي (الكليني) ٢ : ١٨٠ .
(٤) الكافي (الكليني) ٨ : ١٤٥ .

ناهيك عن رواية الأجلّة العظام عنه ، من مثل ثعلبة بن ميمون ، وابن أذينة ، والحلبي ، والقاسم بن بريد العجلي الثقة ، وحنان بن سدير الموثق وغيرهم من الثقات ، بل لا تكاد تجد رواية لغير الثقات عنه في مصادر الحديث المعتمدة إلاّ نادراً ، وأكثر من ذلك رواية محمّد بن أبي عمير عنه مباشرة كما في موضع من أمالي شيخ مشايخنا الصدوق رحمه الله [1]، ومعروف أنّ ابن أبي عمير رضوان الله تعالى عليه لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة .

وعليه فلا يبعد القول بصحّة الطريق الثالث ، أو حسنه ، نظراً لمجموع القرائن الآنفة ، وبأيّ تقدير فهو قويّ معتبر بحسب الصناعة ، لا ينبغي الترديد في ذلك ، وهذا أقلّ ما يقال .

الطريق الرابع : طريقا ابن قولويه والشيخ الطوسي (حسن)

قال كلٌّ من ابن قولويه والشيخ الطوسي رحمهما الله : قال صالح بن عقبة وسيف بن عميرة : قال علقمة بن محمد الحضرمي قلت لأبي جعفر عليه السلام : علمني دعاء أدعو به ذلك اليوم إذا أنا زرته... .

واضح أنّ كلاً من الشيخ وابن قولويه قد أرسلا الطريق إلى صالح بن عقبة وسيف بن عميرة ، وقد قيل تبعاً لذلك بأنّ الطريق ضعيف بالانقطاع والإرسال ، فلا يعتمد من هذه الجهة!!. لكن أقول : شبهة الإرسال واهية للغاية لا ينبغي الالتفات إليها ..

فأمّا أوّلاً : فلقوّة احتمال أنّ القائل هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع ؛ فلقد عرفنا أنّه الرواي عن صالح بن عقبة زيارة عاشوراء ، صدراً وذيلاً ، كما مرّ في الطريقين الأوّل والثالث ، يشهد لذلك أنّه لا يكاد يجد المتتبّع من يروي عن صالح بن عقبة في قاطبة مصادر الحديث غير محمّد بن إسماعيل بن بزيع إلاّ نادراً ، وفي هذا قرينة ثانية على أنّ الطريق الرابع أعلاه من رواية ابن بزيع عن صالح بن عقبة وسيف بن عميرة ، وقد تقدّم أنّ طريق الشيخ الطوسي لكلّ كتب ابن بزيع صحيحة معتمدة..

وثانياً : فلأنّ الراجح من طريقة الشيخ الطوسي وابن قولويه وعامّة قدماء الإماميّة ، أنّهم ينقلون الحديث من نفس الكتب والأصول التي يروون عنها ؛ باعتبارها ثابتة النسبة إلى أصحابها ، من دون حاجة للسند ، وإنّما يذكرون السند دفعاً لشبهة الإرسال ؛ وفي بعض عبائر الشيخ الطوسي ما يشير إلى ذلك ؛ فقد ذكر في مشيخة التهذيب قائلاً :

---

(١) قال الشيخ الصدوق (في الأمالي : ٣٣٨) : حدثنا حمزة بن محمد العلوي رحمه الله ، قال : أخبرني علي بن إبراهم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن مالك الجهني.

واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء ، بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله... والآن فحيث وفّق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب ، نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار ؛ لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات [١].

أقول : وهو ظاهر في أنّ أصول كبار الإماميّة وكتبهم رضوان الله تعالى عليهم كانت في متناول الشيخ بين يديه ، خاصّة كتابا ابن بزيع وصالح بن عقبة ، من حيث أنّه قد نقل عنهما في كتابيه التهذيب والاستبصار ، وعليه فلا إرسال ؛ وفي هذا قرينة قويّة أخرى لتصحيح الطريق الثالث الآنف ؛ إذ الراجح كما أوضحنا هناك أنّ ابن قولويه رحمه الله قد نقل من نفس كتاب ابن بزيع مباشرة أو من نفس كتاب صالح..

وثالثاً : وهو من أقوى القرائن عندنا : جزم الشيخ الطوسي وابن قولويه حيث قالا : قال صالح بن عقبة وسيف بن عميرة . وبغضّ النظر عن كون جزم القدماء دليلاً على الصدور أم لا ؛ فإنّه لا مناص من كونه قرينة قويّة على ذلك ، خاصّة وأنّ الجزم قد صدر عن كلّ من الشيخ الطوسي وابن قولويه وليس من أحدهما فقط ، فلاحظ .

وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ إذ الراجح أنّ كلاً من ابن قولويه والشيخ الطوسي قد نقلا من نفس كتاب صالح بن عقبة ، أو من نفس كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع الراوي عن صالح كلّ كتابه ، أو من نفس كتاب سيف بن عميرة ؛ يشهد لذلك جزمهما الآنف ، وسيأتي بعض الكلام في مسألة جزم القدماء قريباً ، وأنّه في خصوص الأخبار المنقولة من أصول الحديث القديمة ، الأصول الأربعمائة مثلاً ، قرينة قويّة كاشفة عن الصدور ، على منوال جزوماتهم الشريفة في الرواة جرحاً وتعديلاً ، والتي هي حجّة باتفاق أهل النظر والتحقيق ، دون جزوماتهم الأخرى في غير هذين المجالين ، على ما سيأتي توضيحه بعجالة..

خاصّة كتاب سيف بن عميرة ؛ لكونه متواتراً فيما ربما يظهر من عبارة النجاشي القائل في ترجمته : له كتاب رواه جماعات من أصحابنا . فلاحظ قوله الشريف : جماعات من أصحابنا[٢] . فقد يلوح منه ما قلناه من التواتر ، ثمّ إنّه يفصح عن أنّ كلاً من ابن قولويه والشيخ يأخذان من نفس كتاب سيف بن عميرة المتواتر إذا ما أخرجا له ، وهذا هو الذي يلائم جزمهما

---

(١) مشيخة تهذيب الأحكام (الطوسي) ١٠ : ٤ .
(٢) رجال النجاشي : ١٩٠ / ٥٠٤ .

الشريف ، ومعه لا حاجة لأن يذكرا أيّ طريق ، فافهم . والذي تجدر الإشارة إليه أنّ محمّد بن خالد الطيالسي قد وقع في بعض أسانيد تلك الجماعات ، فاحفظ.

وفي الجملة فهذا هو الذي حدا بنا لأن نفرد لهذا الطريق (=الرابع) رقماً مستقلاً في تسلسل الطرق الآنفة والآتية ؛ فيبدو أنّ للشيخ الطوسي وابن قولويه طريقاً آخر إلى زيارة عاشوراء يرويه سيف بن عميرة ، ومن خصائص هذا الطريق أنّه محفوف بقرينة التواتر القطعيّة ، فانتبه لهذا . لكن هذا كلّه بناء على أنّ زيارة عاشوراء موجودة في كتاب سيف ، ولا يبعد بشهادة الجزم الآتي..

الطريق الخامس : رواية صفوان بن مهران

أخرج الشيخ الطوسي جازماً قال : روى محمّد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة قال : خرجت مع صفوان بن مهران الجمال وعندنا جماعة من أصحابنا إلى الغري ، بعدما خرج أبو عبد الله عليه السلام ، فسرنا من الحيرة إلى المدينة ، فلمّا فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال لنا : تزورون الحسين عليه السلام من هذا المكان ، من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام؟! من هيهنا أومأ إليه أبو عبد الله الصادق عليه السلام وأنا معه ، قال سيف بن عميرة : فدعا صفوان بالزيارة التي رواها علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في يوم عاشوراء [(١)] .

أقول : وهذه شهادة حسيّة من سيف بن عميرة لا تقبل الترديد في أنّ الزيارة التي دعا بها صفوان هي عين الزيارة التي رواها علقمة عن الإمام الباقر ؛ فقد مرّ أنّ علقمة قال للباقر عليه السلام : علمني دعاء أدعو به ذلك اليوم (=عاشوراء) إذا أنا زرته من قرب...، فعلّمه زيارة عاشوراء التي نحن بصددها ؛ يشهد لذلك أيضاً أنّ مصادر التشيّع لم تذكر زيارة لعلقمة عن الباقر عليه السلام مختصّة بيوم عاشوراء غير ما أخرجه الطوسي وابن قولويه ، فتعيّن أن تكون هي قطعاً ؛ إذ هي مشهورة بل معروفة النسبة إلى علقمة عند مثل صفوان وسيف بن عميرة وأضرابهما من المقدّسين إلى حدّ القطع واليقين ، وأنّها من المسلّمات الثابتة عن الشرع ، وفي هذا ما يشير إلى جلالة علقمة وأنّه أجلّ من التوثيق والوثاقة رحمه الله .

أضف إلى ذلك قرينة أخرى جيّدة ؛ فالراوي هنا هو محمّد بن خالد الطيالسي ، وهو عينه راو الطريق الثاني الذي سبقت مناقشته آنفاً ؛ فلقد مرّ في ذلك الطريق أنّ ابن قولويه قال : حدثني حكيم بن داود بن حكيم وغيره ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد

(١) مصباح المتهجّد (الشيخ الطوسي) : ٧٧٧.

الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً ، عن علقمة بن محمد الحضرمي عن الباقر عليه السلام .. ، فلا تغفل عن هذا ؛ فهو تابع جيّد لرواية محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن خالد الطيالسي المارّة في الطريق الثاني!!.

وعدا هذا قال الشيخ الطوسي جازماً : روى محمّد بن خالد الطيالسي ...، وهو عندنا معتمد ؛ إذ الشيخ قال : روى محمّد بن خالد ، بصيغة الجزم ، ولم يقل روي عن خالد بصيغة الشكّ ؛ أي أنّ الشيخ جازم بصدور ذلك عن خالد ، ومعه لا حاجة للبحث السندي إليه ، وستأتي تتمّة الكلام في البحث الآتي تحت عنوان القرينة الثانية .

يشهد لذلك أنّ كلّ طرق الشيخ الطوسي إلى محمد بن خالد الطيالسي ، الذي هو من أصحاب الكتب والأصول ، صحيحة حجّة من دون استثناء ، سواء تلك التي ذكرها في كتاب الفهرست أم التي في التهذيبين ؛ وأهمّ أسانيده الصحيحة إليه في كتابه الفهرست ما ذكره بقوله : محمّد بن خالد الطيالسي له كتاب ، رويناه عن الحسين بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عنه[1]. وهو صحيح على الأقوى ؛ فأحمد العطار ثقة جليل فيما جزم الشهيد الثاني وغيره ، بل هذا ما يظهر من بعض كلمات أبي العبّاس السيرافي رحمه الله [2]. وقد تقدّم الكلام في حال خالد وأنّه قويّ مقبول .

أمّا بقيّة طرق الشيخ إلى خالد في التهذيبين فلا كلام في صحّتها عند العلماء بالاتفاق ، ولا يسعنا استعراضها الآن . والحاصل : فطريق الشيخ إلى خالد صحيح لا ترديد فيه ، ولا يخفى أنّ في هذا قرينة قويّة للغاية على اعتماد جزم الشيخ الطوسي في الطريق الخامس ؛ إذ هو جزم محفوف بصحة طريق الشيخ إلى كتاب خالد .

كما أنّ طرقه كذلك إلى سيف بن عميرة وصفوان رضوان الله عليهما ، فطرقه إليهما صحيحة على الأقوى ، بل إنّ بعضها صحيح من دون كلام ، فراجع .

لكن من أين أخذ صفوان هذه الزيارة؟!. الخبر الآنف ذكر أنّه أخذها عن الصادق عليه السلام ؛ يدلّ عليه ما أخرجه الشيخ الطوسي بالسند السابق عن خالد الطيالسي قال : قال سيف بن عميرة : فسألت صفوان ، فقلت له : إنّ علقمة بن محمد الحضرمي ، لم يأتنا بهذا عن أبي جعفر عليه السلام إنّما أتانا بدعاء الزيارة (=متن الزيارة) فقال صفوان : وردت مع سيدي أبي عبد الله عليه السلام إلى هذا المكان ، ففعل مثل الذي فعلناه في زيارتنا ، ودعا بهذا الدعاء عند

---

(١) الفهرست (الشيخ الطوسي) : ١٨٠ / ٦٤٨. مؤسسة الوفاء بيروت .

(٢) رجال النجاشي : ٥٩ . ترجمة الحسن بن سعيد .

الوداع بعد أن صلى كما صلينا ، وودّع كما ودّعنا ، ثم قال لي صفوان : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « تعاهد هذه الزيارة وادع بهذا الدعاء»[1] .

أقول : قول سيف بن عميرة : أتانا بدعاء الزيارة ، يعني به متن زيارة عاشوراء ؛ فلقد مرّ أنّ علقمة قال للباقر عليه السلام : علمني دعاءً أدعو به ذلك اليوم (=عاشوراء) إذا أنا زرته من قرب...، فعلّمه متن زيارة عاشوراء ، دون دعاء وداعها الذي انفرد صفوان بنقله عن الإمام الصادق عليه السلام كما سيأتي ؛ هذا ما قاله سيف لصفوان ، لكن أجابه صفوان بأنّه إنّما أخذ كلاً من دعاء الزيارة ودعاء وداعها عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام .

والملفت للنظر أنّ صفوان لم يرو الزيارة فقط ، بل كان يتعبّد بها اعتقاداً ويدعو بها عملاً ، وعلى منواله سيف بن عميرة وغيره ؛ فلقد قلنا إنّها إذا كانت مشهورة معمول بها عند مثل صفوان رضوان الله عليه فلا ريب في أنّها كذلك عند بقيّة الشيعة ، وهل الشيعة إلاّ تبع لصفوان وأمثال صفوان رضي الله عنهم وأرضاهم؟!.

استفاضة طرق زيارة عاشوراء المشهورة واعتبارها

فبالنظر لمجموع الطرق الخمسة يقوى القول كثيراً في أنّ زيارة عاشوراء المشهورة ، قويّة المستند معتمدة المدرك ؛ فأقل ما يقال في ذلك أنّها رويت إلى الآن بخمسة طرق ، يعضد بعضها بعضاً ؛ فهي بحسب الصناعة مستفيضة معتبرة في أقل التقادير ، وينبغي لذلك الجزم بعدم سقوطها ، خاصّة بعد ثبوتها عن صفوان وسيف بن عميرة قدّس الله نفسيهما ، وشهادتهما بأنّها عين ما رواه علقمة بن محمّد الحضرمي رضوان الله تعالى عليه عن الباقر عليه السلام .

وزبدة القول فالطرق الخمسة الآنفة ، علاوة على القرائن الماضية ، مضافاً إلى التخاريج العلميّة الآتية ، توجب بالضرورة القول بأنّ لها أصلاً عن المعصوم عليه السلام ، وأشير إلى أنّ مقصودي من التطويل المتعب الآنف ، إيقاف المشكّكين على ضرورة إعادة النظر في بعض ما توهموه من قواعد الاستدلال وبناء البرهان ؛ فالأمر لا يقف على المناقشة السنديّة العابرة كما يتوهّم بعض صغار الطلبة .

ولا بدّ من الـتأكيد مرّة تلو المرّة على أنّ اعتبار سند زيارة عاشوراء حسب ما تقدّم قد تمّ بملاحظة مجموع الطرق الخمسة ، بما هو مجموع ، علاوة على قرائن القبول الآتية ، لا كلّ طريق على حدة حتّى يأتي إشكال ضعف السند وسقوط الحجيّة ؛ فالضعف لا قيمة له بحسب الصناعة مع التضافر والاعتبار ، ومثل هذا الأمر -فيما يبدو- هو الذي غاب عمّن شكك بمستند زيارة عاشوراء ، خاصّة وأنّ اعتبار سند الزيارة لا يقف عند هذا الحدّ من الاستدلال ، فلدينا أيضاً

---

(١) مصباح المتهجّد (الشيخ الطوسي) : ٧٨١.

تخريجات علميّة وقرائن مهمّة تعضد ذلك ؛ فهذا المجموع هو ما أعتمده مشهور أساطين الإماميّة للجزم باعتماد هذه الزيارة الجليلة سنداً أو متناً ، وإليك تفصيل الكلام في هذا..

قرائن اعتماد زيارة عاشوراء المشهورة

تقدّم أنّ لزيارة عاشوراء خمسة طرق ، قويّة معتبرة بمجموعها ، وعدا هذا فثمّة ما لا تستغني عنه الصناعة في تصحيح الزيارة من قرائن وأدلّة على المستويين السندي والدلالي ؛ لكن أنبّه إلى أنّ بعض هذه القرائن قد لا يصلح عند البعض لأن يكون بنفسه دليلاً مستقلاً ، اللهمّ إلاّ إذا انضمّ إلى بقيّة القرائن الأخرى ، ولا بأس بذلك ؛ إذ المعتمد هو مجموع القرائن بما هو مجموع ، فالعبرة به ، وإليك أهمّ هذه القرائن..

القرينة الأوّلى : اعتماد كلّ مرويّات كتاب صالح بن عقبة

هذه القرينة مبنيّة على ثلاثة أمور ؛ الأوّل : اعتماد كتاب صالح باعتباره من أصحاب الكتب . والثاني : صحّة الطريق إلى صالح وإلى كتابه . والثالث : وجود زيارة عاشوراء في أصل كتابه..

أمّا اعتماد كتاب صالح ، وأنّه من الكتب المعوّل عليها بين الطائفة ؛ فحسبنا اهتمام أساطين التشيّع وكبار محدّثي الشيعة به ، إلى درجة تأكيد خرّيتي الفنّ منهم على روايته بطرق صحيحة ، الأمر الذي –كيفما قلّبناه– يشعر بالاعتماد والتعويل كما لا يخفى ..

يشهد لذلك أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله قال في تقييم كتابه من لا يحضره الفقيه : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع.... التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي[١] .

وفي مشيخة الفقيه قال : وما كان فيه عن صالح بن عقبة ، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن صالح بن عقبة بن قيس[٢] .

ورجال الطريق ثقات من دون كلام إلاّ السعدآبادي ، وقد ذهب جماعة من العلماء ، إلى عدّ حديثه قويّاً بل حسناً لمجرّد كونه من مشايخ الإجازة ، ناهيك عن اعتماد الأجلّة عليه ، وكثرة روايته ، ولقرائن أخرى غيرها ، والحق فلسنا بحاجة لهذه القرائن ؛ فالذي يلوي العنق في توثيقه

---

(١) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ١ : ٤ .

(٢) الفقيه (الصدوق) ٤ : ٥١١ .

أنّه من مشايخ ابن قولويه المباشرين ، يروي عنه من دون واسطة ، وكلّ مشايخه المباشرين ، ثقات على الأظهر .

ولا يبعد من مجموع قَوْلي الصدوق أعلاه ، القولُ بأنّ يونس بن عبد الرحمن يروي عن صالح بن عقبة كلّ كتابه ؛ فالشيخ الصدوق يقول : طرقي إليها معروفة ؛ أي لكلّ الكتب ، لا إلى بعضها أو لبعض ما فيها ، وكتاب صالح منها قطعاً ، على أنّ طريق الصدوق لكتاب صالح إنّما هو من رواية يونس بن عبد الرحمن عنه ، ولم يعد يخفى عليك أنّ يونس ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، ولازمه صحّة كلّ كتاب صالح ؛ فتأمّل جيّداً في هذا .

كما أنّ طريق النجاشي إلى صالح وإلى كتابه صحيح ؛ فقد قال في رجاله : أخبرنا الحسين بن عبيدالله ، عن ابن حمزة قال : حدثنا علي بن إبراهيم عن ابن أبي الخطاب قال : حدثنا محمد بن إسماعيل عن صالح بكتابه [1]. ورجاله ثقات من دون أدنى كلام ، وابن حمزة هو : الحسن بن حمزة بن علي المرعشي ، وهو فقيه ثقة جليل رضوان الله تعالى عليه .

كما أنّ طريق الطوسي إليه صحيح ؛ فقد قال في الفهرست : أخبرنا به ابن ابي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عنه [2]. ورجاله ثقات ، وابن أبي جيد ثقة على الأظهر ؛ لكونه من مشايخ النجاشي علاوة على بعض قرائن الاعتماد الأخرى .

تحصّل أنّ كتاب صالح بن عقبة معتمد على الراجح ؛ لمجموع أمرين : الأوّل : اهتمام الأفذاذ بكتابه وعنايتهم الشديدة بروايته بطرق صحيحة ، وثانياً : رواية يونس بن عبد الرحمن كلّ كتابه على أقوى التقديرين وأظهر الاحتمالين ، ويونس من أصحاب الإجماع فيما عرفت .

هذا لكن الإنصاف أنّ كلّ هذا متوقّف على الجزم بأنّ زيارة عاشوراء في كتاب صالح ، ولهذا عدّة قرائن منها : إنّ طريق الشيخ الطوسي إلى كتابه يمرّ بابن بزيع ، وابن بزيع كما أنّه روى عنه كلّ كتابه ، هو من روى عنه زيارة عاشوراء فيما عرفت ، هذا من دون أن ننسى أنّ ابن بزيع من أصحاب الكتب ، له كتاب اسمه : ثواب الحجّ ، وللشيخ في الفهرست طريق صحيح إليه ، ومعلوم بأنّ زيارة عاشوراء تناسب كتاب الحجّ تماماً ؛ فعموم الزيارات يخرجها أهل الحديث في ذيل هذا الكتاب كما لا يخفى ، وهذه قرينة قويّة أخرى على أنّ زيارة عاشوراء في أصل كتاب ابن بزيع وأنّها منقولة عن كتاب صالح .

---

(١) رجال النجاشي : ٢٠٠ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٠٠ .

أضف إلى ذلك استبعاد أن لا يورد صالح زيارة عاشوراء في كتابه وهي من الأهميّة بمكان ، بل قد استقصينا جميع مروياته في كتب الحديث الأربعة وغيرها ، فوقفنا على أنّه يروي المتفرقات التي لا يجمعها باب واحد ؛ فتارة يروي في الديات والحدود ، وأخرى في فضل تسبيح الزهراء علاوة على بعض خصائص فاطمة القدسيّة صلوات الله عليها ، وثالثة في فضل زيارة المؤمنين وإدخال السرور عليهم ، ورابعة في فضل إطعامهم وإكرامهم ، وخامسة في كفارات الحجّ ، وسادسة في الطينة والميثاق ، وسابعة في فضل زيارة الحسين وكربلاء ، ولقد أكثر في الباب الأخير قياساً ببقيّة مروياته ، كما قد اختصّ ابن بزيع برواية هذا الأكثر عنه ، بل هو من اختصّ برواية أكثر هذه المتفرقات عنه قياساً بغيره من الرواة..

وهذا إن دلّ فإنّما يدلّ بحساب الاحتمال رجحان وجود زيارة عاشوراء في كتابه ؛ إذ الكتاب هو ما يجمع متفرقات الأخبار التي لا يجمعها باب أو التي تتباين أبوابها ، بخلاف الأصل الذي ينصبّ على موضوع واحد لا تباين بين أبوابه إلاّ تبايناً جزئيّاً لو كان ، سيما مع ملاحظة أنّ ابن بزيع روى عنه كلّ كتابه ، وأيضاً مع ملاحظة أنّه (=ابن بزيع) هو من أكثر عنه في رواية المتفرقات المبثوثة في الكتب الأربعة وغيرها ، خاصّة ما يتعلّق بزيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

بل لا يعقل أن يصنّف صالح بن عقبة كتاباً متفرّق الأبواب ، يتضمّن أخباراً متباينة من كلّ لون ، ويتناسى أن يدرج فيه رواية زيارة عاشوراء ، مع أهميّتها التاريخيّة والعقائديّة والفقهيّة وعموم الابتلاء بها .

تحصّل أنّ زيارة عاشوراء هي في بعض الطرق ، من رواية ابن بزيع عن صالح ، كما في مصباح الشيخ الطوسي وكامل ابن قولويه ، وطريق الشيخ إلى كتاب صالح صحيح وكذلك طريق النجاشي ، وكلاهما يرويان كتابه بواسطة ابن بزيع عنه ، أضف إلى ذلك اختصاص رواية ابن بزيع عن صالح ، حتّى لا تكاد تجد في عامّة مصادر الحديث من يروي عنه غيره إلاّ نادراً ..

وبما أنّ كتاب صالح معوّل عليه كما جزم شيخ مشايخنا الصدوق رحمه الله ، فلا حاجة للنظر في سنده بعد صالح ؛ لهذا التعويل ؛ علاوة على قوّة احتمال رواية يونس لكلّ كتابه ، ويونس من أصحاب الإجماع كما لا يخفى ؛ فتأمّل جيّداً فلا يخلو مجموع ما قلناه من بعض القرينيّة .

القرينة الثانية : جزم الشيخ الطوسي

مرّ في الطريق الأوّل أنّ الشيخ الطوسي قال : روى محمد بن إسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام... ، وبعد عدّة أسطر قال رحمه الله : قال صالح بن عقبة

وسيف بن عميرة : قال علقمة بن محمد الحضرمي قلت لأبي جعفر عليه السلام : علمني دعاء أدعو به ذلك اليوم إذا أنا زرته... .

فالواضح أنّ سند الشيخ الطوسي في مبتدأ الرواية ليس فيه سيف بن عميرة وصالح بن عقبة عن علقمة الحضرمي ؛ ومعنى ذلك أنّ له قدس سره طريقاً آخر غيره ؛ لكن مهما كان الطريق ، فالشيخ جزم قائلاً : قال صالح بن عقبة وسيف بن عميرة ، قال علقمة... .

ولقد بنى جمع من العلماء على أنّ مثل هذا الجزم شهادة حسيّة بصحّة الطريق فيما بينه وبين من يجزم عنه ، ويترتّب عليه أنّ طريق الشيخ إلى سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً ، صحيح معتمد بهذا الجزم .

وتقريب ذلك صناعيّاً أنّه لا يسوغ شرعاً لا للشيخ ولا لغيره الجزم من غير دليل يلوي العنق يورث عنده ذلك ، سواء أكان الدليل سنداً صحيحاً أم قرينة ناهضة أم غير ذلك من موجباته ؛ للإجماع على حرمة الجزم من دون موجب بعد استلزامه النسبة إلى المعصوم عليه السلام بما لا يجوز ، أو بما هو أحد مصاديق الكذب على المعصوم كما هو مقرر في محلّه . ولا يخفى عليك أنّ الجزم بهذا النحو ، من دون مسوّغ شرعي ، هو بالإجماع من المفطّرات المسلّمة في نهار شهر رمضان لو وقع عمداً من أحد ، والشيخ الطوسي قدس سره وهو عماد الطائفة وتاج الفرقة منزّه عن ذلك بكلّ يقين .

على هذا الأساس ، بنى جمع من الأعاظم رضوان الله عليهم على أنّ كلّ مرسلات الصدوق في الفقيه هي بمثابة الحديث الصحيح إذا جاءت عنه بصيغة الجزم ؛ فلو قال مثلاً : قال الصادق من دون إسناد ، فهو صحيح حجّة ، من دون حاجة للنظر في السنّد والطريق .

وباختصار واجمال يتمّ ذلك بشرطين ؛ الأوّل : أنْ يكون القائل من القدماء ؛ لأنّه أقرب إلى عصر النص والمعصوم . والثاني : أن يصدر عنه بنحو الجزم . فالأصل في جزومات علماء المتقدّمين قدس سرهم ؛ كالمفيد والصدوق والطوسي وغيرهم ، أنّها منهم شهادة عن حسّ وجزم ويقين ؛ يشهد لذلك أنّ أحاديث المعصومين كانت عندهم في أصول مدوّنة متداولة هي الأصول الأربعمائة ، فكانوا ينقلون عنها مباشرة من دون حاجة للإسناد ؛ فهذا هو الأصل في جزوماتهم في نقل أحاديث أهل العصمة عليهم السلام ؛ لذلك لا تقبل جزومات المتأخرين على غرار جزوماتهم الشريفة ؛ لاحتياج المتأخرين إلى السند المعتمد والطريق الصحيح إلى تلك الأصول الأربعمائة وغيرها ؛ وسبب الاحتياج هو ضياع أغلب تلك الأصول في عهد المتأخرين أو كثير منها.

وعموماً فهذا ما اعتمده الشهيد الأوّل رحمه الله في الذكرى في مسألة الصلاة في ثوب حشوه قزّ ، فيما يظهر من كلامه الشريف ؛ إذ قد صرّح رحمه الله باعتماد ما يرويه الراوي الثقة إذا كان بصيغة الجزم[١] . وقد استجوده الشيخ البحراني رحمه الله في المسألة الآنفة [٢].

وقد قال الشيخ البحراني رحمه الله في أصل المسألة : لأنّ إرسال الصدوق لا يقصر عن إرسال مثل ابن ابي عمير وغيره ممّن عملوا على مراسيلهم[٣]. أقول : المقصود من الإرسال ما كان بصيغة الجزم ، فهو المتيقّن ، فلا تغفل .

وقال العلاّمة الحلّي رحمه الله في كتاب المختلف : لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجّة...؛ فلأنّه وإن كان مرسلاً ، لكنّ الشيخ أبا جعفر ابن بابويه (الصدوق) من أكابر علمائنا ، وهو مشهور بالصدق والثقة ، والظاهر من حاله أنّه لا يرسل إلاّ مع غلبة ظنّه بصحّة الرواية ، فتعيّن العمل بها[٤].

وقد عرض السيّد الخميني رحمه الله إلى ذلك فذكر أنّ : مراسيل الصدوق لا تقصر عن مراسيل مثل ابن أبي عمير ، فإنّ مرسلات الصدوق على قسمين : أحدهما ما أرسل ونسب إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم كقوله : قال أمير المؤمنين عليه السلام . وثانيهما ما قال مثلاً : روي عنه عليه السلام . والقسم الأوّل من المراسيل المعتمدة المقبولة[٥].

وقال الشيخ النجفي رحمه الله في كتابه الجواهر : بل إرسال الصدوق في الفقيه إلى الصادق عليه السلام ، على سبيل الجزم ، ممّا يشعر بوصوله إليه بطريق صحيح[٦].

وقال المحقق الداماد في الرواشح : إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً ، جزماً ، كما قال المرسل : قال النبي ، أو قال الامام ، فهو يتم فيه ، وذلك مثل قول الصدوق في الفقيه : قال الصادق عليه

---

(١) الذكرى (الشهيد الأوّل) : ١٤٥ .
(٢) الحدائق (البحراني) ٧ : ٩٤ .
(٣) الحدائق (البحراني) ٤ : ١٩٧ .
(٤) المختلف (العلامة) ٢ : ١٣٥ .
(٥) البيع (السيّد الخميني) ٢ : ٤٦٨ .
(٦) الجواهر (النجفي) ٨ : ١٤٢ .

السلام : «الماء يطهر ولا يطهر» إذ مفاده الجزم أو الظن بصدور الحديث عن المعصوم ، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنّه ، وإلاّ كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته [١] .

ومقصوده الشريف أنّ الجزم عموماً ، كاشف عن اعتماد الطريق وسلامة الوسائط وأنّهم عدول ؛ فلو افترضنا أنّ الطوسي قدس سره مثلاً قد جزم بما لا يصحّ الجزم به سقطت عدالته وجلالته ؛ لأنّه حينئذ تدليس وكذب ، خاصّة في أخبار المعصومين عليهم السلام ، والتالي باطل فالمقدّم مثله .

وقال السيّد الخوئي قدس سره في هذا الشأن : واحتمال الإرسال مدفوع بما ذكرنا مراراً من أنّ نقل الرواية عن المعصوم إذا كان بلفظ : روي فهو مرسل ، وإذا كان بالإسناد إليه بأن قال : قال النبيّ مثلاً ، فهو مسند لا يمكن عدّه في المراسيل ؛ ضرورة أنّ الناقل المتديّن العادل لا يسند شيئاً عن النبي من دون إثبات صدق الخبر بالعلم أو طريق معتبر ؛ فإسناد الصدوق قدس سره الرواية إلى النبي توثيق منه لرواته ، وهو يكفي في حجيّتها ، لتدخل في عداد الروايات الموثّقة ، فلا بدّ من الأخذ بها [٢].

كما يحضر في البال أنّ السيّد محسن الحكيم قدس سره ممّن لم يرتض ذلك تماماً فقد قال : وهذا النوع من مرسلات الشيخ الصدوق قدس سره وإن كان أقوى من النوع الآخر المعبر فيه بمثل : عن الصادق عليه السلام ، أو عن الكاظم عليه السلام لكنّه ما دام الخبر مستنداً إلى مقدمات حدسية اجتهادية لا مجال للاعتماد عليه[٣].

أقول : بيّن السيّد الحكيم قدس سره رأي النّافين بأنّ جزومات القدماء مبنيّة على مقدّمات حدسيّة اجتهاديّة ، وليست هي حجّة علينا بالنظر لذلك ؛ لكونها لا تعدو الاجتهاد الذي قد يخطىء وقد يصيب ، بحسب فهم المجتهد وبناء مقدّمات البرهان ، وهذا مع اختلاف الأفهام ينتج الحدس غالباً ، لكنّه مع ذلك اعترف قدس سره بأنّها أقوى .

وفيه : أنّ هذا عجيب منه قدس سره ؛ إذ من أين جزم باطلاق لا رجعة فيه ، بأنّ المقدّمات عند القدماء حدسيّة اجتهاديّة ، مع أنّ الأصل عندهم الحسّ واليقين لقرب عهدهم بالمعصوم؟!!. بلى يصحّ كلامه الشريف في فرض واحد وهو أن يثبت عندنا أنّ جزومات القدماء مبنيّة على الحدس (=الاجتهاد) أو أنّ الأصل فيها ذلك ، في حين لا ينبغي الخلاف في أنّ الأصل في جزوماتهم الشريفة ؛ خاصّة في رواية الحديث ، هو اليقين والحس (=الشهادة) ، والقرينة القاطعة في ذلك ما قلناه من أنّ جلّ أو كلّ الأصول الأربعمائة وغيرها كانت متوافرة عندهم ،

(١) الرواشح السماويّة : ١٧٤ .
(٢) الهداية في الأصول (حسن الصافي الأصفهاني) ٢ : ٤٦٨ .
(٣) مستمسك العروة الوثقى (السيّد محسن الحكيم) ١١ : ٢١١ .

موجودة منتشرة بينهم ، قد تداولتها أيديهم الشريفة ، كما هو ظاهر عبارة الشيخ الطوسي رحمه الله في مشيخة مقدّمة التهذيب..

والأعجب من ذلك القول بالفصل من دون دليل ؛ إذ أليست جزومات القدماء حجّة عند الجميع في مجال الجرح والتعديل مع أنّها مرسلة؟!. فلماذا هذا التفصيل حيث تردّ جزوماتهم هنا وتقبل هناك؟!!.

نعم إذا دلّت القرائن على أنّهم اجتهدوا في ذلك أو في غيره فلا . وفي خصوص ما نحن فيه هناك قرينة قويّة تعلن عن أنّ جزم الشيخ الطوسي الآنف حسيّ ليس حدسيّاً..؛ والقرينة طرقه الصحيحة إلى كتاب خالد وصالح وسيف فيما اتّضح ؛ فهو إنّما جزم -علاوة على الأصل الآنف- بالنظر لطرقه الصحيحة كما لا ينبغي أن يخفى ، كما أنّ القرينة التي لا محيد عنها ما قلناه من أنّ جلّ بل كلّ الأصول الأربعمائة وغيرها كانت بين يدي الشيخ الطوسي وقد صرّح هو بذلك ، فأين الحدس فيما نحن فيه؟!.

ومن هذا القبيل قول الصدوق رحمه الله في مقدّمة الفقيه : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع...، التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي[1] . ولا يخفى على علماء الدراية أنّ الاستخراج يعني أنّ الكتاب أو الأصل موجود عند المستخرِج كالصدوق ، لكنّه يرويه لمزيّة الطريق الخاص عن خصوص مشايخه .

ولغرض آخر وهو بيان وجود الطرق إلى هذه الأصول دفعاً لشبهة المخالفين من أنّ الشيعة لا سلف لهم ولا مصنّف ، ولهذا صنّف النجاشي كتاب الرجال المعروف ، وقد ذكر في المقدّمة : وقد ذكرت لكلّ رجل (من أصحاب الكتب والأصول) طريقاً واحداً فقط حتّى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض[2]. وعبارته الشريفة صريحة في اشتهار الكتب والأصول ، مستفيضة للغاية في زمانه ؛ فيظهر من عبارته الشريفة أنّ خصوص طرقه لها كثيرة ، فكيف بطرق الآخرين من أقرانه وشيوخه؟!. فأين الحدس والاجتهاد في هذا ؛ أي مع كثرة الطرق والاشتهار والاستفاضة و...، ما شئت فعبّر؟!!.

وبالجملة : فالأصل في جزومات أثبات القدماء ، الضابطين منهم ، الحسُّ واليقين في موردين أساسيين ..

الأوّل : في الرجال جرحاً وتعديلاً ، والقرينة على ذلك شدّة اهتمامهم في هذا المجال إلى حدّ مذهل ، لساناً عن لسان ويداً عن يد ؛ بمعنى أنّهم لا يبتّون بالجرح أو بالتعديل لولا وضوحه

(١) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ١ : ٤ .

(٢) رجال النجاشي : ٣ .

عندهم وضوح الشمس في رائعة النّهار ، والذي يدعو لذلك حرمة وصف الراوي بما لا يستحقّ نفياً واثباتاً إلاّ إذا كان عن حسّ في الأصل ، ناهيك عن محاذير النسبة إلى المعصوم ، ونشير إلى أنّ أهل السنّة على أصل هذه الكبرى الرجاليّة .

والثاني : في أخبار المعصومين ؛ والقرينة على ذلك القطع -ولو إجمالاً- بأنّ أغلب تلك الأصول والكتب التي حوت أخبارهم عليهم السلام ، كانت متوافرة بين يدي مثل الكليني والطوسي والصدوق وابن الوليد والمفيد والنجاشي ، منتشرة بينهم ، بل قد جزم جماعة من العلماء أنّ كثيراً من هذه الأصول كانت موجودة حتّى عند السيّد عليّ بن طاووس وقبله ابن ادريس كما يظهر من خاتمة السرائر ، وكذلك عند الحرّ صاحب الوسائل وغيرهم ، وقد تقدّمت عبارة الشيخ الطوسي الظاهرة في أنّه ينقل من نفس هذه الأصول في كتابيه التهذيب والاستبصار ، وإنّما التزم بذكر الطريق دفعاً لشبهة الإرسال .

فقد قال ﵀ : واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء ، بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله... والآن فحيث وفّق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب ، نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار ؛ لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات [1].

ناهيك عن كثرة طرق الواحد منهم لهذه الكتب والأصول ، فكيف بطرقهم كلّها لو اجتمعت؟!. يتحصّل من ذلك أنّ الأصل في جزومات القدماء في مجال الأخبار الحسّ واليقين وليس الحدس والاحتمال .

والحاصل : فالشيخ قد جزم فيما بينه وبين سيف بن عميرة ، وهو يغني عن البحث السندي فيما بينهما حسبما تقدّم . وبناء على ذلك ، فسند رواية عاشوراء معتمد ؛ إذ ليس هناك غير سيف وعلقمة في معرض البحث ، وكلاهما ثقة حجّة .

وعلى أقلّ التقادير -وحسبنا هذا الآن- فلو سلّمنا جدلاً أنّ جزم الشيخ الآنف بقوله : قال سيف أو روى خالد . مبنيّ على حدسه الشريف واجتهاده السّامي وليس هو شهادةً وحسّاً وقد عرفت أنّ هذا بعيد غاية البعد ، فلا مناص من الاعتراف بأنّ لازمه وعلى أيّ تقدير ، هو اعتقاد الشيخ بصحّة طريقه إلى خالد وسيف وصالح ، وإلاّ لما جزم .

---

(١) مشيخة تهذيب الأحكام (الطوسي) ١٠ : ٤ .

فحسبنا هذا للقول بأنّ بعض القدماء يعتقد جازماً صحّة سند زيارة عاشوراء ولو عن حدس واجتهاد ؛ ومعلوم بكفاية هذا المقدار لدفع التهمة القائلة إنّ زيارة عاشوراء بدعة صفويّة جديدة لا أصل لها عند القدماء . مضافاً إلى أنّنا لم نجد تصريحاً أو تلويحاً لأحد القدماء يطعن في سندها وكذلك المتأخرّين ، اللهمّ إلاّ في أيّامنا هذه من قبل بعض المتسرّعين ، فانتبه لذلك .

لكن قد يقول البعض بأنّ علقمة لم ينصّ القدماء على توثيقه . وفيه أنّ هذا من أعجب العجب ؛ إذ ما حاجتنا إلى توثيق هذا وذاك ، بعد اعتماد مثل سيف بن عميرة ، واقرار صفوان ، وهو من أصحاب الإجماع ، على جلالة علقمة ؛ فلقد تقدّم أنّ سيف بن عميرة ، وهو من أجلاّء الشيعة ، جعل من علقمة في صف صفوان في الرتبة ، بل كان يأخذ عنه أخذ المسلّمات ؛ فقد مرّ عليك أنّه عارض ما رواه صفوان عن الصادق بما رواه هو عن علقمة ؛ فعلى أيّ شيء يدلّ هذا؟!. وقد تقدّم النصّ في هذا المعنى . وفيما عدا ذلك سيأتي الكلام في توثيقه من وجه آخر .

القرينة الثالثة : الشهرة الجابرة

ينبغي إلفات النظر إلى شبهة وقع فيها كثير من طلاّب العلم ، بل بعض الفضلاء أيضاً ، من أنّ الشهرة على قسمين فقط ؛ شهرة الرواية وشهرة الفتوى ، وهذا وإن كان صحيحاً باعتبار العنوانين ، عنوان الرواية وعنوان الفتوى ، إلاّ أنّ الأقسام منطقيّاً أربعة باعتبار الثمرة ، والحقّ الذي لا يُدفع فإنّ الثمرة كبيرة جدّاً فيما سنرى ، وإليك –منطقيّاً– الأقسام الأربعة هكذا على النحو الآتي..

١– **شهرة الرواية** (=حجّيتها) : وتعني بأقصر عبارة أنّ الرواية حجّة عند أرباب الرواية والحديث ، منتشرة بينهم ، غير منكرة ولا شاذّة عند أهل الفحص ، سواء أكثرت طرقها أم لا ، عمل بمضمونها أحد أم لا ؛ فشهرة الرواية هنا –في هذا القسم– متقوّمة حقيقةً ، على حجّيتها عند أهل النظر والفتوى ، ومعروفيّتها عند أهل الحديث والرواية ، وأنّها غير منكرة ولا شاذة حتّى لو كان الطريق إليها واحداً والسند فارداً ، بل حتّى لو لم يعمل بها أحد ، ومن هذا القبيل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة ، النّاطقة بزيارة عاشوراء الأولى ، تلك الزيارة التي ترك أكثر الطائفة العمل بها..؛ فأغلب الطائفة إنّما تركوا العمل بها لا لعلّة أو شذوذ أو ضعف ، بل لوجود ما هو أكمل وأجمع ؛ أعني الزيارة الثانية المرويّة عن علقمة (=المشهورة) .

وتتصوّر الثمرة هنا في دفع شبهة شذوذ وإعلال كثير من الروايات غير المعمول بها ؛ فليس كلّ ما لم يُعمل به من الأخبار هو شاذّ أو مُعلّ ؛ آية ذلك الروايات الصحيحة المتّفق على اعتبارها ، تلك المجمع على عدم شذوذها وإعلالها ، والتي لم تستثمر كاملاً إلى الآن..؛ في العقيدة والأخلاق والتفسير وفقه الخلاف والفلك والطب... . لذلك فإنّه لا ينبغي ترك العمل بالزيارة

الأولى المرويّة عن عبد الله بن سنان حتّى لو كانت الزيارة الثانية ، زيارة علقمة ، أكمل وأجمع ؛ كيما لا يهدر بعض الشرع ؛ فافهم واغتنم!!.

٢- شهرة الرواية (=تكثّر طرقها) : وتعني أنّ الرواية كثيرة الطرق ، وهي التي يصطلح عليها أهل الدراية بالمحفوظة أو المعروفة ، قبال الرواية المروية بطريق واحد ، والثمرة في هذا القسم تظهر عند التعارض ، فتقدّم المحفوظة على غيرها إذا ما تعارضتا ؛ لرجحانها الأكيد بكثرة الطرق كما لا يخفى ، أو في ضوء ما اصطلح عليه بعض الأساطين وهو السيّد السعيد محمّد باقر الصدر ﷺ حساب الاحتمال ، ولقد اتّضح أنّ لزيارة عاشوراء المشهورة خمسة طرق في المصادر المعتمدة عند الطائفة ، ثلاثة منها لخصوص متن الزيارة بشكل أكيد ، فلا يمكن إغفال مجموعها خضوعاً لدعوى ضعف السند ؛ فالعبرة بالمجموع ، وهو من دون ريب يورث الاستفاضة والاعتبار .

٣- شهرة الرواية (=العمل بها) : وتعني أنّ الرواية حتّى لو لم تتكثّر طرقها بأن وردت من طريق آحاد ، بل حتّى لو لم تكن صحيحة السند بحسب الصناعة ، لكنّ العلماء من أهل الفتوى وأصحاب الكلمة ، عملوا بها واحتجّوا بمتنها وأفتوا بمضمونها ، وثمرة هذا القسم تظهر في الروايات الضعيفة التي لا يمكن الاحتجاج بها لو خلّينا وسندها الضعيف ؛ فاعتماد العلماء عليها جابر لضعفها السندي لا محالة ، ومردّ ذلك استبعاد بل استحالة (الاستحالة العاديّة) أن يعمل بها أمناء الفتوى من فقهاء السابقين ، من دون قرينة قويّة تشهد لقوّة الصدور ؛ غاية ما في الأمر غياب هذه القرينة علينا اليوم .

وأيّاً كان فعملهم كاشف عن شرعيّة الصدور ، ومن هذا القبيل زيارة عاشوراء المشهورة التي نحن بصددها ؛ إذ لم يثبت أنّ أحداً من جهابذة التشيّع ترك العمل بها ابتداءً من عهد أصحاب الإمامين الباقر والصادق ﷺ ومروراً بصفوان وسيف وعلقمة وانتهاء بما لا نهاية له.

٤- الشهرة الفتوائيّة : ومتعلّقها الفتوى دون الرواية ؛ فالفتوى المشهورة هي فتوى أكثر الفقهاء دون ما يقابلها من فتوى الأقلّ الشاذّة ، وهذا بغضّ النظر عن مستند الفتويين ؛ فالمعيار هنا هو نفس الفتوى دون المدرك والمستند من رواية أو مناط . نعم الشهرة في الفتوى على التحقيق لا تنفع أن تكون دليلاً مستقلاً أو مرجّحاً كاملاً على شيء ، لكنّها كذلك على الأقوى إذا كانت عظيمة ؛ ومن الأمثلة على ذلك الفتوى المشهورة شهرة عظيمة بين العلماء الناطقة باستحباب زيارة عاشوراء الثانية

إذا تبيّن هذا ينبغي إلفات النظر إلى اجتماع الشهرات الأربع في زيارة عاشوراء المرويّة عن علقمة الحضرمي ؛ أمّا شهرة الرواية فرواية الحضرمي من هذا الضرب بين محدّثي الفرقة

وفقهاء الطائفة على الظاهر قديماً وحديثاً ؛ آية ذلك أنّنا لم نسمع أو نقرأ عبر التاريخ أنّ أحداً منهم قدّس الله أرواحهم الطاهرة قد نعتها بالشذوذ أو غير ذلك من الطعون . فيكفي أنّها منتشرة مشهورة معمول بها ، عند مثل محمد بن خالد الطيالسي وسيف بن عميرة وصفوان وأضرابهم ، ناهيك عمّن دونهم ، علاوة على أنّها مرويّة في أمّهات المصادر المعتمدة من مثل مصباح الشيخ الطوسي وكامل ابن قولويه ومزارات ابن المشهدي والشهيد وابن طاووس وأمثالهم ، رضوان الله عليهم جميعاً .

أمّا شهرة الفتوى ؛ أي فتوى استحباب زيارة عاشوراء ، فلا ترديد فيها عند جميع فقهاء الطائفة الكبار عبر عصور التشيّع في التاريخ . نعم لكلّ من الفقهاء وجهته في استنباط الاستحباب عن الأدلّة ، لكن لا يضرّ هذا بمطلبنا بعد ثبوت أصل الشهرة في هذه الفتوى ، مهما كان المستند والمدرك ، بل بحسب تتبعي هناك إطباق على هذه الفتوى عند مُسَلَّمِي الفقاهة كما لا يخفى على أهل العلم .

نعم قد يقال بأنّ بعض الفقهاء ممّن عاصرناهم أفتى بمحبوبيّتها من باب رجاء المطلوبيّة أو ما يسمّى بالتسامح في أدلّة السنن ، وهو ينطوي على اعتراف ضمني بضعف السند!!.

فإذا قيل هكذا قلنا : شهرة الفتوى ناظرة إلى الفتوى دون المدرك والمستند ؛ غاية ما في الأمر أنّ بعض علماء الإماميّة رحمهم الله لجأ لذلك ؛ لعدم الحاجة لأيّ دليل آخر لتأسيس فتوى استحباب زيارة عاشوراء تسامحاً ، أو القول بمطلوبيّتها رجاءً ، ولا شبهة في ذلك إجماعاً على ما سيتوضّح قريباً .

أمّا الشهرة العمليّة فماذا أقول ، والسيرة الغالبة ناطقة ، ناهيك عن أنّ الإمام الصادق نفسه صلوات الله عليه يزور بزيارة علقمة حسبما جزم صفوان في الخبر الصحيح الآنف ؛ حيث قال : وردت مع سيدي أبي عبد الله الصادق عليه السلام إلى هذا المكان ، ففعل مثل الذي فعلناه في زيارتنا . إذ لا أعتقد أنّ الشيعة وأئمتهم صلوات الله عليهم قد تركوا العمل بها إبتداءً من الباقر عليه السلام فالصادق عليه السلام مروراً بخواصّ أصحابهم المقدّسين ، من مثل صفوان وسيف وعلقمة ، إلى يومنا هذا .

ومن طرائف ما ينقل عن الشيخ الطوسي رحمه الله أنّه وشي به إلى خليفة الوقت العبّاسي ، بأنّه وأصحابه يسبون الصحابة ، وكتابه مصباح المتهجّد يشهد بذلك في الفقرة المعهودة من دعاء يوم عاشوراء : اللهم خصّ أنت أول ظالم باللعن مني... إلى آخره . فلمّا أُحضر للمسائلة ألهمه الله سبحانه الجواب : بأنّ المراد بالأول : قابيل قاتل هابيل ؛ وهو أول من سن القتل والظلم ،

وبالثاني : عاقر ناقة صالح ، وبالثالث : قاتل يحيى ، وبالرابع : عبد الرحمان بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام . فرفع الخليفة شأنه ، وانتقم من الساعي وأهانه [١] .

وزبدة القول فمجموع ذلك يوجب القطع قلبيّاً ، والاطمئنان صناعيّاً بأنّ ما رواه علقمة رضوان الله عليه عن الباقر عليه السلام في زيارة عاشوراء المشهورة ، وبغض النظر عن تفصيل السند ، هو منجبر إيّما انجبار بأربعة أشياء ؛ هي أوّلاً : شهرة الرواية بمعنى معروفيّتها وحجّيّتها وعدم شذوذها ، وثانياً : تكثر طرقها ، وثالثاً : العمل بمضمونها ، ورابعاً : شهرة الفتوى باستحبابها ، ولا أقل من السيرة العظيمة .

وفي هذا قال بعض الأعاظم ، وهو الفقيه الشيخ عبد النبي العراقي قدس سره في رسالة له في شرح زيارة عاشوراء : الإجماع العملي منعقد على صحّة هذه الزيارة ، عند أكابر مشايخ الإماميّة بطوائفهم[٢] .

وقال قدس سره أيضاً : ومن هنا كان دأب الأصحاب رضي الله عنهم ، من الصدر الأوّل وإلى الآن على المداومة على هذا العمل الشريف كلّ يوم ، بل يعدّ هذا من مسلّمات الشيعة إن لم تدّعى ضرورته .

وقال العلامة أبو الفضل الطهراني قدس سره : ومجمل القول إنّه لا ريب في اعتبار سند الرواية ، وكان عمل الشيعة على تطاول الزمان وتمادي العصور والدهور على هذه الرواية ؛ حيث جعلوا هذه الرواية من أورادهم اللاّزمة وأذكارهم الدائمة ، وتكون مع انضمام هذه القرائن قطعيّة الصدور ، مضافاً إلى كون إسنادها ، منه ما هو الصحيح ومنه ما هو الحسن . وأخيراً بناءً على رؤية مذهب التحقيق ، ليس في وثاقة سندها أدنى تأمّل على الإطلاق ؛ لهذا لم يطعن أحد من العلماء بصحّة سندها ولم يتوقّف فيه[٣].

وقال العلامة الشيخ نصر الله الشبستري قدس سره في كتابه اللؤلؤ النضيد : إنّ هذه الزيارة الشريفة ممّا تلقّاه علماؤنا بالقبول ، من دون معارض ولا رادّ ، وبلغت في الاشتهار مبلغاً ، استغنت به عن ذكر إثباتها ، وبيان سندها ، وأحوال رواتها [٤].

---

(١) رجال بحر العلوم ٣ : ٢٣٨ ، قاموس الرجال (التستري) ٨ : ١٣٥ .

(٢) الكنز المخفي (رسالة في شرح زيارة عاشوراء لعبد النبي العراقي) : ٦٣ و ٣٨ . تحقيق وتعريب : وجيه بن محمّد الهجري / مكتبة فدك .

(٣) شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور (ميرزا ، أبو الفضل الطهراني) ١ : ٧٠ . تعريب وتحقيق : محمد شعاع فاخر / المطبعة شريعت .

(٤) اللؤلؤ النضيد في شرح زيارة مولانا أبي عبد الله (الشيخ نصر الله الشبستري) : ٣٩ .

وقال الشيخ الميرزا جواد التبريزي رحمه الله : إنّ ملاحظة زيارة عاشوراء يقود إلى الوثوق بل اليقين بصدورها عن الإمام الباقر عليه السلام ، وذلك بالنظر لتوافر عوامل الوثوق فيها ؛ فالعامل الكمّي واضح جليّ في نوع المصادر التي أوردتها وفي عددها ، وهذا يشكّل شهرة عمليّة لدى العلماء[1].

أقول : وممّا يشير إلى اشتهارها في الصدر الأوّل ، حكاية الشيخ الطوسي مع خليفة وقته ، وإرساله لها في كتابه المصباح إرسال المسلّمات ، ومعلوم بأنّ هذا الكتاب يضمّ كثيراً من فتاوى الشيخ في فضائل الأعمال ، بل هو كذلك ، ومن دأبه في هذا الكتاب ذكر ما استقرّ عليه عمل الطائفة من مندوبات الأعمال المنتخبة ، وهذا معروف لكلّ من عرف منهج كتابه المزبور .

هذا ، من دون أن يؤثر عن أحد من علماء الإماميّة في زمان الشيخ الطوسي أو قبله ، الطعن فيها ، ويشير إلى ذلك أيضاً ما ذكره الشهيد الأوّل في مقدّمة مزاره الذي أورد فيه متن زيارة عاشوراء المشهورة كاملاً ، حيث قال : فهذا المنتخب موضوع لبيان ما ينبغي أن يعمل في المشاهد المقدسة والأمكنة المشرفة ، من الأفعال المرغبة والأقوال المروية ، وهو مشتمل على بابين : الباب الأول في الزيارات...[2] .

ولا يخفى أنّ قوله : ينبغي أن يعمل...، فتوى صريحة برجحان العمل بكلّ ما سرده في كتابه من أعمال الزيارات والأدعية ، وأنّه في هذا الخصوص معتمد عنده شرعاً ، ومن ذلك زيارة عاشوراء المشهورة . أريد أن أنبّه إلى أنّ فتوى الشهيد الأوّل والطوسي وغيرهما رحمهما الله ، ناهيك عن حكاية الإجماع العملي ، أو الجزم بالشهرة العمليّة ، لا يلتئم مع دعوى أنّ زيارة عاشوراء بدعة صفويّة كما يدّعي البعض .

القرينة الرابعة : توثيق ابن قولويه لرواة أسانيد الزيارة

قيل : شهد ابن قولويه رحمه الله بوثاقة كلّ من روى عنه في كتابه كامل الزيارات ، وعلى تصحيح ما رواه هذا البعض بناء على ذلك ؛ وبما أنّ زيارة عاشوراء التي رواها علقمة مروية في هذا الكتاب ؛ فإنّه يُحكم بصحّتها واعتمادها في ضوء هذه الشهادة .

فقد شهد ابن قولويه رحمه الله في مقدّمة كتابه كامل الزيارات قائلاً : ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم ، إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، لكن ما وقع لنا من جهة

---

(١) زيارة عاشوراء (الميرزا جواد التبريزي) : ٣٤ .

(٢) المزار (الشهيد الأوّل) : ٩ .

الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته -ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال ، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين ، غير المعروفين بالرواية- المشهورين بالحديث والعلم [(١)] .

قال الحرّ العاملي ﴿رحمه الله﴾ في الوسائل معلّقاً : وقد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنّها مروية عن الثقات عن الأئمة ﴿عليهم السلام﴾ وكذلك جعفر بن محمد ، ابن قولويه ، فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره [(٢)] .

وقال السيّد الخوئي ﴿رحمه الله﴾ : فإنّك ترى أنّ هذه العبارة واضحة الدلالة على أنّه لا يروي في كتابه رواية عن المعصوم إلاّ وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله ؛ فيحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم أو جعفر ابن محمد ابن قولويه بوثاقته ، اللهمّ إلاّ أنْ يبتلي بمعارض[(٣)].

أقول : المقصود من الابتلاء بالمعارض ، فيما لو تعارض توثيق أحد رواة ابن قولويه بهذا التوثيق العام ، مع تضعيفه من قبل الآخرين كالطوسي مثلاً ؛ ففي هذا الفرض لا يُكتفى -كما لا يخفى- بالتوثيق العام الآنف من دون معالجة وترجيح ، بالضبط كما لو تعارض قولا النجاشي والطوسي في راو مّا ، فنحتاج إلى معالجة وترجيح .

وأيّاً كان ، فقد اختلف العلماء وأهل الفنّ في دلالة هذه العبارة على التوثيق العام لكلّ رواة كامل الزيارات ؛ فمنهم من جزم في دلالتها على ذلك ، ومنهم من اقتصر على خصوص مشايخ ابن قولويه ممّن روى عنهم مباشرة من دون واسطة ، وعدّتهم اثنان وثلاثون شيخاً كما لا يخفى على المتتبّع .

أقول : وكلّ من القولين لا يخلو من نظر فيما أحسب ؛ لدورانهما بين التفريط من جهة وبين الإفراط من جهة أخرى ؛ إذ من أعجب العجب دعوى توثيق كلّ رواة الكامل مع أنّ فيهم من لا يمكن الاحتجاج به كأبي سمينة الكذّاب والأصمّ ومن كان على شاكلتهما إلاّ مجازفة ، أو فيهم من ليس من الشيعة ؛ إذ قد جزم ﴿رحمه الله﴾ بأنّ ما رواه قد وقع له : من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، هذا الإفراط..

وأمّا التفريط ؛ فمن أعجب العجب أيضاً القول باقتصار التوثيق على مشايخه فقط مع أنّ الشهادة الشريفة نص في أنّ ما وقع له إنّما هو من جهة ثقات الأصحاب ؛ إذ لا يمكن

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠ : ٢٠٢ .

(٣) معجم رجال الحديث (السيد الخوئي) ١ : ٥٠ . ولقد قيل بأنّ السيّد رجع عن هذا القول ، وشكك بعض تلامذته بما يثبت ذلك .

تقليص ثقات الأصحاب بمشايخه فقط ، وإلاّ لقال ثقات مشايخي الذين سمعت منهم ، من دون حاجة لأن يطنب خمسة أسطر لبيان ذلك ، والإشكال هو الإشكال لو كان مقصوده توثيق كلّ الرواة ؛ فلو كان مقصوده ذلك لقال كما قال عليّ بن إبراهيم في مقدّمة تفسيره : رواه مشايخنا وثقاتنا إلى المعصوم[1]. إذ ما الداعي للإطناب والإطالة خمسة أسطر .

فابن قولويه فقيه جهبذ ومحدّث خرّيت ، يعي ما يقول بدقّة متناهية ؛ فحسب هذا العالم المقدّس إجماع الطائفة الحقّة على أنّه وجه من وجوهها وعالم بارز من علمائها ؛ فهو ممّن تنتهي إليه الوثاقة والنباهة والفهم من دون أدنى كلام ؛ وممّا هو مطبوع في البال أنّ النجاشي قال في تقريضه : من ثقات أصحابنا وأجلاّئهم في الحديث والفقه... وكل ما يوصف به من الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه[2] . بل قد ترجم له ابن حجر من أهل السنّة في كتابه لسان الميزان قائلاً : من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين...[3]. ومن كانت منزلته كذلك لا يتخيّل أن يكون قلمه ركيكاً هكذا .

وإذن فكلّ من القولين مخدوش ، بل فيه من التعسّف والمصادرة ما الله عالم به . والحقّ الصحيح فيما يظهر من عبارته الشريفة أنّه قدس سره وضع شروطاً على أساسها يمكن الجزم بمقصوده الشريف ؛ فهو قد تعاطى منهج التسقيط المنطقي في الاعتماد على الرواة ؛ ومعنى ذلك أنّه اشترط فيمن وثّقه ..

أولاً : أن يكون إماميّاً اثني عشريّاً فقط ؛ لقوله : أصحابنا ، ولا يبعد أن يعني بالأصحاب عموم الشيعة وإن لم يكونوا إماميين ؛ لصحّة التناول ، فلاحظ هذا بدقّة .

وثانياً : أن يكون هذا الإمامي الاثنا عشري -فيما نصّ هو- ليس من شذّاذ الرجال ؛ بل من المعروفين بالرواية ، المشهورين بالعلم والحديث .

والنتيجة ؛ فالمشمول بالتوثيق هو الإمامي الاثنا عشري ، أو عموم الشيعي ، المعروف بالرواية ، غير الشاذّ ، ويشكل شمول عبارته لما عداه .

فإذا اتّضح هذا أمكن تصحيح الطريق الثاني من طرق زيارة عاشوراء ، وهو ما رواه الهمداني فيما عرفت ؛ فلقد مرّ أنّ ابن قولويه قدس سره أخرجها قائلاً : حدثني حكيم بن داود بن حكيم وغيره ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً ، عن علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام...، وليس

---

(١) تفسير القمي ١ : ٤ .

(٢) رجال النجاشي : ١٢٣ / ٣١٨ .

(٣) لسان الميزان (ابن حجر) ٢ : ١٢٥ .

في طريقها من تكلم فيه غير الهمداني ، ويمكن توثيقه لانطباق الشرطين عليه قطعاً وجزماً ، وكذلك الطيالسي والبقيّة .

فالهمداني من المشهورين في عالم الرواية والحديث ؛ وحسبه أنّه من أصحاب الكتب والأصول ؛ بل للنجاشي ﵀ طريق صحيح إلى كتابيه ؛ فقد قال : له كتاب ما روي في أيام الاسبوع ، وكتاب الرد على الغلاة . أخبرنا ابن شاذان ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عنه بكتبه [(١)]. والطريق إليه صحيح على الأقوى . كما لا ريب في كونه إماميًّا اثني عشريًّا .

ومع انطباق هذين الشرطين ، نحكم بوثاقته بناءً على شهادة ابن قولويه ، وهذا أيضاً يجري في كلّ رواة الطريق حتّى علقمة بن محمّد الحضرمي رضوان الله عليه فشهادة ابن قولويه تتناولهم جميعاً للانطباق الآنف ، وعليه فسند زيارة عاشوراء الآنف معتمد صحيح بالنظر لذلك.

هذا مع ملاحظة أنّ الهمداني لم يطعن فيه أحد من أفذاذ الطائفة غير ابن الوليد ، وكذلك الصدوق حيث تابعه على ذلك تقليداً ، ولقد جزم العلماء ابتداءً من ابن الغضائري حتّى يومنا هذا بخطئهما في هذا الطعن ، هذا مع قول ابن الغضائري ، وهو المتشدد المعروف : إنّ حديث الهمداني يجوز أن يخرج شاهداً ، فتذكّر . وعلى هذا الأساس يمكن أيضاً تصحيح الطريق الثالث والرابع من طرق زيارة عاشوراء التي أخرجها ابن قولويه .

القرينة الخامسة : العموم الفوقاني

هذه القرينة مبنيّة على تخريج فقهي مهمّ ، اقتنصناه عن بعض الأخبار الصحيحة ؛ فتمسّك به واعتصم بمادّته ؛ فقد ينهض ليكون من أقوى القرائن ، وفي الأقلّ ثمّة قيمة كبيرة له إذا انضمّ لها .

ومردّه إلى الحجيّة العامّة دون الخاصّة ؛ فإذا كانت نسبة الأحكام الشرعيّة إلى الشارع المقدّس محرّمة إلاّ بدليل شرعي خاص ؛ فالدليل العام إذا كان فوقانيّاً لا ريب في أنّه ناهض بذلك تماماً ، وتترتب عليه بحسب الصناعة ، شرعيّة الفتوى على ضوئه بالإطباق ، وكذلك شرعيّة نسبته إلى الشارع بالاتفاق . لكن كلّ هذا يتوقف شرعاً على وجود رواية صحيحة السند عن المعصوم لا شذوذ فيها ولاعلّة ، تتضمّن عموماً فوقانيّاً ناهضاً للقول باستحباب زيارة عاشوراء ونسبتها إلى الشرع..

وهذا نظير التوثيقات العامّة لبعض المجاهيل ممّن لم يدل دليل خاص على وثاقتهم ؛ فليس هناك في الأدلّة الخاصّة مثلاً ما يفيد توثيق بني فضّال كلّ فرد بشخصه ، لكن قول الإمام

---

(١) رجال النجاشي : ٣٣٨ / ٩٠٤ .

العسكري صلوات الله عليه : «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا» [١] دليل فوقاني ناهض بتوثيق المجموع ، وما نحن فيه من هذا القبيل حذو القذّة بالقذّة.

فقد أخرج ابن قولويه قال : حدثني علي بن الحسين ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن ابي نجران ، عن يزيد بن اسحاق ، عن الحسن بن عطية (الحنّاط) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تقول عند قبر الحسين عليه السلام ما أحببت »[٢]. ورجاله ثقات بالاتفاق .

وكما ترى فهو نصّ ظاهر في إباحة التعبّد بأيّ قول حال زيارة قبر الحسين عليه السلام مطلقاً ، سواء أكان زيارة أم دعاء أم قرآناً أم ما هو ملفّق بين الجميع ، وقيد : «عند قبر الحسين عليه السلام» غير مانع ؛ لعدم القول بالفصل ، إلاّ في بعض الموارد الخاصّة ؛ بتقريب أنّ عموم الزيارات المطلقة ، وكذلك زيارة عاشوراء المشهورة ، لا يشترط في استحبابها المثول عند القبر الشريف ، وإن كان المثول أفضل للمستطيع ؛ إجماعاً .

والحاصل : فلا ريب بناءً على ذلك في شرعيّة الفتوى باستحباب أيّ دعاءٍ يزور به زائر الحسين عليه السلام ، ولتكن زيارة عاشوراء المشهورة قولاً من هذه الأقوال ، ودعاءً من هذه الأدعية ؛ فأقلّ ما فيها أنّها مصداقٌ بارزٌ من مصاديق محبوب الأدعية ؛ فلا شبهة ، بضميمة السيرة والشهرة ، في انطباق قوله عليه السلام : « تقول عند قبر الحسين عليه السلام ما أحببت» عليها .

وإذن فكلّ ما يَتَعَبَّدُ به زائرُ الحسين عليه السلام ، من الأدعية والزيارات ، ممّا لا يتعارض مع العقائد الصحيحة والثوابت السليمة ، مستحبّ شرعاً حتّى لو لم يُؤْثَـرْ عن الشارع المقدّس قولاً وعملاً ؛ فالدليل الفوقاني العام ناهض بذلك ، بل يسوغ حينئذ نسبته إلى الشارع المقدّس والاعتقاد أنّه من الدين ، لكن بشرط أن تكون النسبة عامّة لا خاصّة ؛ فلا تغفل عن ذلك .

فلو قلنا مثلاً : السلام عليك يا رمز المظلومين الأحرار ، السلام عليك يانبراس الصالحين الأطهار ، السلام عليك ياقائد الشهداء الأخيار... وما كان على هذا النحو ؛ فإنّه لا تجوز نسبته إلى الشرع نسبة خاصّة لعدم الدليل الخاص على ذلك ؛ إذ ليست لدينا رواية ذكرت خصوص هذه الصيغة ، والنسبة الخاصّة إلى الشارع في هذا الفرض محرّمة قطعاً . لكنّها تجوز كنسبة عامّة ؛ أي نقول : ارتضى الشرع منّا هذا وغيره ؛ لقوله عليه السلام : «قل ما أحببت» .

إذا اتّضح هذا فاعلم أنّ هذا الحقّ العام جار في كلّ زوّار الحسين ، الجاهل منهم علاوة على العالم ؛ فلكلّ أحد منهم أن يدعو بما أحبّ بمقتضى اطلاق الصحيحة الآنفة ، لكن بشرط عدم المروق عن ثوابت الدين فقهاً وعقيدة ، كما أنّ الأحوط لغير العالم أن لا يتجاوز المعروف

---

(١) فقه الرضا (الصدوق) : ٤٩ . وسند حديث العسكري عليه السلام صحيح على الأظهر الأقوى.

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢١ / ١٣١ .

المعهود ، وأن لا يغوص في المعاني العقائديّة العميقة التي هي مفتاح ضلال الجهلاء ، عصمنا الله تقدس ذكره من مواطن الخطل والزلل والشطط.

وبالجملة : يستحبّ شرعاً الدعاء بزيارة عاشوراء المشهورة ، ونسبتها إلى الشارع نسبة عامّة ؛ لقول الإمام عليه السلام : «قل ما أحببت» وحسبنا أنّ هذه الزيارة الشريفة من أبرز مصاديق ما أحبّ زوّار الحسين عليه السلام من قول مقدّس في التاريخ ، من بعد القرآن وقول أهل العصمة عليهم السلام ، بل هي فيما اتّضح مرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله ، ولقد أغنانا عمل الفقهاء ، وعموم العلماء ، وسيرة الصالحين ، عبر عصور التشيّع الماضية والحاضرة للجزم بأنّها في مجرى ثوابت الدين فقهاً وعقيدةً ، جزماً ويقيناً . لكن هذا كلّه لو سلّمنا أنّها ضعيفة السند ، وأنت خبير بأنّ هذا لا يدعّيه عالم خبير بالأخبار ، وحسبنا أنّها من مسلّمات الشيعة فيما ذكر آنفاً بعض الأعاظم .

القرينة السادسة : حذف اللعن من الزيارة!!!

ليس هذا العنوان قرينة على الحقيقة ، وإنّما القرينة ما سنورده من الأخبار الدامغة في استحباب لعن قاطبة قتلة الحسين صلوات الله عليه ، والعنوان أعلاه اقتراح من قبل مَنْ حكم بسقوط سند زيارة عاشوراء ، وإنّما قدّمته لينجلي للأذهان أنّ ما دفع بهذا البعض لهذه الدعوى التبرعيّة ، ليس هو البحث العلمي بل النفس الأمّارة والاستحسان العشوائي ؛ فيبدو أنّ الاعتراض على زيارة عاشوراء –كلّ الاعتراض– إنّما هو على فصل اللعن الموجود فيها ، وليس على بقيّة فصولها..

والذي يثير الحفيظة ، أنّ هذا البعض لا يرى أدنى مانع من الدعاء بها شرط أن يحذف فصل اللعن منها ، وهذا لعمر الله كيل بمكيالين ؛ فوالله لا يكاد ينقضي العجب من هذا التفصيل الذي لا ترتضيه الصناعة ولا قواعد الفنّ ؛ إذ ما الذي يسوّغ الإيمان ببعض زيارة عاشوراء والكفر بالآخر إذا كانت ساقطة متهالكة فيما يزعمون؟!. يعلم من ذلك أنّ الاعتراض على زيارة عاشوراء أجنبي عن البحث العلمي وقواعد الصناعة وأصول التحقيق ، وإنّما هو تشهٍ محض يدور مدار اللعن لا أكثر ولا أقل .

لكن هب أنّنا سلّمنا بما قال ، فحينئذ ما نصنع حيال النصوص الصحيحة غير العزيزة في لزوم البراءة من قتلة أهل البيت عليهم السلام جمعاً وأفراداً واستحباب لعنهم ؛ فعلى سبيل المثال قال الصادق عليه السلام في خبر صحيح : « السّلامُ عليكَ يا أبا عَبْدِ اللهِ ، السلامُ عليكَ يا ابنَ رسولِ اللهِ ،

لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ أعانَ عليكَ ، ومَنْ بَلَغَهُ ذلكَ فَرضيَ بِهِ ، أنا إلى اللهِ منهم بريء»[1].

ومن ذلك حسبما مرّ سابقاً صحيح الحسن بن عطيّة في دعاء الإمام الصادق عليه السلام : « لعن الله أمّة قتلتك ، ولعن الله أمّة خذلتك ، ولعن الله أمّة خذلت عنك . اللهم إني اشهدك بالولاية لمن واليت ، ووالته رسلك ، واشهد بالبراءة ممن برئت منه وبرئت منه رسلك ، اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك ، وحرفوا كتابك ، وسفكوا دم اهل بيت نبيك ، وافسدوا في بلادك ، واستذلّوا عبادك . اللهم ضاعف لهم العذاب فيما جرى من سبلك وبرك وبحرك ، اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في ارضك وسمائك ...» [2] .

وقد تقدّم ما أخرجه الشيخ الصدوق رحمه الله حيث جزم بأنّ أصحّ الزيارات عنده من طريق الرواية ، ما أخرجه عن الصادق عليه السلام :

ففيها : «لُعنت أمة قتلتكم ، وأمة خالفتكم ، وأمة جحدت ولايتكم ، وأمة ظاهرت عليكم ، وأمة شهدت ولم تنصركم ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين ، وبئس الورد المورود ، والحمد لله رب العالمين . صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء» .

وفيها : «السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن و الحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة عليهما السلام ، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلي الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء» [3].

وممّا يتأيّد به أصل المطلب ؛ ممّا هو نصّ صريح في استحباب خصوص لعن زيارة عاشوراء ، ما أخرجه الكليني والشيخ الطوسي ، واللفظ للكليني : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج ، قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٩٢ . وهي من رواية صفوان عن أبي الصباح الكناني ، وسندها صحيح بالاتفاق .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٣٥٨ الباب : ٧٩ / ١ . والمقصود من تحريف الكتاب : تأويله باطلاً ومخالفته عقيدة وتعطيله عملاً ، وليست الزيادة أو النقصان نعوذ بالله من ذلك ؛ فالتحريف على قسمين ؛ فالقسم الأوّل : يعني الزيادة والنقصية في أصل النصّ ولا يقول به أحد من المسلمين بإطلاق ؛ لاستلزامه الكفر . والثاني يعني التلاعب بمقاصد الكلم وتشويه المعنى وتحريف التفسير ، ولا ريب في وقوعه بنصّ القرآن الكريم .

(٣) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٢ : ٥٩٤-٥٩٧ .

الرجال وأربعاً من النساء ؛ فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسمّيهم ؛ وفلانة وفلانة وهند وأمّ الحكم أخت معاوية [١].

هكذا روى الكليني الخبر في الكافي ، لكن رواه الشيخ في التهذيب بسند آخر ولفظ مختلف بهذا النحو : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج ، قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء ؛ التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية ويسميهم ؛ وفلانة وفلانة وهند وأمّ الحكم أخت معاوية[٢].

وكما ترى فطريق الكليني إنّما هو من رواية ابن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير ، أماّ طريق الشيخ فهو من رواية ابن بزيع عن الحسين بن ثوير بإسقاط الخيبري..؛ والإنصاف فطريق الشيخ مُعَلٌّ باحتمال الانقطاع ؛ إذ لا رجحان له على طريق الكليني كما لا يخفى ، بل العكس هو المتعيّن في مثل المقام ؛ لقرب الكليني من عهد النصّ.

وعلى التقديرين ، أورد عليه بجهالة الخيبري ، بل قد ليّنه النجاشي قائلاً : ضعيف في مذهبه . وقد تقدّم في بحوث سابقة أنّ الخيبري حسن الحال على الأظهر الأقوى ؛ فلقد تقدّم أنّ ضعف المذهب عند فحول الفنّ وأرباب الصناعة لا يقدح إجماعاً ؛ إذ لا ملازمة ، مضافاً إلى أنّ الخيبري من أصحاب الكتب المعتمدة ، قد اعتنى بكتابه شيوخ قدماء الشيعة ؛ فللنجاشي طريق إليه ، وكذلك فللشيخ الطوسي طريق صحيح إليه ؛ كما يشهد لاعتماده أنّ رواياته منتشرة في الكتب الأربعة وغيرها ، كما أنّه من رجال كامل الزيارات فيتناوله التوثيق مع عدم المعارض .

أمّا أبو سلمة السراج فقد تكلّم فيه بالجهالة والإهمال ، ولا يضرّ فالحسين بن ثوير قد تابعه في الرواية الآنفة ، وقد وثّقه النجاشي[٣] .

وإذن فالرواية مقبولة بناء على ذلك جيّدة السند ؛ خاصّة وأنّها مرويّة في أهم مصادر الشيعة الأمّ ؛ الكافي والتهذيب ، والكليني شهد بأنّه يورد فيه الآثار الصحيحة عن الصادقين ، وأقل ما يقال في هذه العبارة الشريفة أنّ ما يورده وإن كان لا يستلزم توثيق كلّ رواته ، لكنّه يستلزم صحّة كلّ ما فيه بشرط خلوّه عن المعارض ، ولا معارض لرواية اللعن الآنفة كما لا يخفى..؛ هكذا أذهب في تفسير عبارة الكليني الشريفة .

---

(١) الكافي (الكليني) ٣ : ٣٤٢ . باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء .
(٢) التهذيب (الطوسي) ٢ : ٣٢١ .
(٣) رجال النجاشي : ٥٥ / ١٢٥ .

وكلّنا يعرف أنّ مشهور أفذاذ أهل السنّة يجيزون لعن كلّ قتلة الحسين وآل بيته عليهم السلام ، بل كل من رضي وأعان ، وحسبنا أنّ الإمام ابن الجوزي قد صنّف جزءاً في ذلك ، أسماه الردّ على المتعصّب العنيد المانع من لعن يزيد ، وهو كتاب مطبوع الآن .

أمّا فقرة : «**أنا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم**» تلك التي تقلق مضاجع المشككين ، فالنبي صلى الله عليه وآله قد قالها قطعاً ، على ما أخرجه جهابذة أهل السنّة في مصنّفاتهم بأكثر من ثلاثة طرق حسنة ، وقد تقدّم سرد طرقها عنهم في الفصل الثاني من هذا الكتاب ، بما يغنينا عن سردها من طرق الشيعة ، فراجع لتقف .

أمّا بقيّة الفقرات من جهة المضمون فلا شبهة فيها عند الجميع ؛ فالسلام على الحسين وزيارته والاقرار له عليه السلام بالإمامة والعصمة وغير ذلك ، ممّا يقطع بصدوره عن الشرع المقدّس ، بل هو من ضروريّات عقائد الإسلام والإيمان . وزبدة القول ، وبغض النظر عن السند ؛ فمضمون زيارة عاشوراء في اللعن والبراءة ، ممّا يقطع بصدوره عن الشريعة من دون أدنى كلام ؛ فاللعن بالخصوص قد ورد بأسانيد صحاح عن المعصوم ، فلا شبهة إذن بالنظر لذلك .

القرينة السابعة : قاعدة التسامح في أدلّة السنن تتناول زيارة عاشوراء

الحقّ ، أنّي لا أعتني بهذه القاعدة في التعبّد بأصل الشعائر ، لا كثيراً ولا قليلاً ؛ لما مرّ من أنّ الشعائر لا تثبت على الأصحّ إلاّ بما هو مقطوع الصدور سنداً ودلالة ، في ضوء شروط خمسة تقدّمت في الفصل الأوّل ؛ فإذا ما ثبتت الشعائر بهذا الأصل المقطوع ، كما في قضيّة الحسين وكربلاء ، أمكن حينئذ التعبّد بأخبار الآحاد الصحيحة إذا كانت في طول ذلك الأصل المقطوع ، بحيث تجري في مجراها..

وعلى هذا فإنّه لا يمكن التعبّد حتّى بأخبار الآحاد الضعيفة إذا كانت مورداً لأدلّة التسامح في أدلّة السنن مشمولة لها ، إلاّ بالشرط الآنف ، وهو أن تكون هذه الأخبار الضعيفة في طول ذلك الأصل المقطوع ، وبهذا يمكن التعبّد بزيارة عاشوراء المشهورة حتّى لو قيل بضعف سندها ..

وأحسب لزاماً عليّ أن أبيّن للقرّاء الكرام معنى هذه القاعدة وأدلّتها ومواردها ، بإجمال غير مخلّ ؛ واختصار غير مضرّ ، بل لا حاجة بنا لغير الإجمال والاختصار ؛ وعموماً فالذي يدعو للبحث في هذه القاعدة المهمّة عند عامّة فقهاء أهل القبلة أنّ قاطبة المسلمين ، من غير أهل العلم ، لا يعرفون معناها ويسألون عن مشروعيّتها كثيراً ، خصوصاً أولئك الملتزمين بالأدعية والأوراد وتلاوة القرآن ونوافل الصلوات ، المدمنين على عامّة المستحبّات العباديّة التي من هذا القبيل ؛ فهؤلاء يسألون بإلحاح عن شرعيّة العمل بالأحاديث الضعيفة في هذا المجال..

على أنّي سأجعل من هذا البحث المختصر الموجز ، مُقَارناً ؛ طبقاً لقواعد عامّة أهل القبلة ، سنّة وشيعة ؛ لتعميم الفائدة على جميع المسلمين ؛ ودفعاً لتهمة بعض أهل الجهل ، النّاطقين بستخيف كثير من فضائل الأعمال جرّاء تسخيفهم لهذه القاعدة الجليلة..

أقول مستعيناً بالله : أجمع أهل القبلة على حرمة العمل بالحديث الضعيف في الحلال والحرام ؛ لاستلزامه التشريع المحرّم والنسبة إلى الشارع بما لا يجوز ، اللهمّ إلا إذا توبع هذا الضعيف بقرائن اعتماد ترتفع به للحجيّة والقبول ، كالشهرة الجابرة وغير ذلك ، وهذا معروف لا خلاف فيه..

وعلى المتيقّن ، أجمع قاطبة أهل القبلة ، سنّة وشيعة ، حتّى الشيخ ابن تيمية وأتباعه ، على جواز العمل بالحديث الضعيف ، في فضائل الأعمال ؛ أي في غير الحلال والحرام ؛ بشرط خلوّ العمل عن قصد التشريع..

وفي هذا قال الإمام النووي : وقد اتفق العلماء على أنّ الحديث المرسل والضعيف والموقوف ، يتسامح به في فضائل الأعمال ، ويعمل بمقتضاه[(١)]. وفي موضع آخر من المجموع أكّد هذا قائلاً : وقد سبق مرات أنّ العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها [(٢)].

وقال ابن عابدين : والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الاعمال [(٣)].

وقال الإمام الكبير عبد الرحمن بن المهدي فيما نقل الحاكم النيسابوري عنه : إذا روينا عن النبي في الحلال والحرام والأحكام ، شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد [(٤)].

ونقل جلال الدين السيوطي عن أحمد بن حنبل وابن المبارك وابن المهدي جميعاً ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا [(٥)] .

وفي الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي عن أحمد بن حنبل زيادة : وما لا يضع حكماً ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد . وفيها أيضاً عن أبي زكريّا العنبري قال : إذا ورد

(١) المجموع النووي ٢ : ٩٤ .
(٢) المجموع النووي ٨ : ٢٦١ .
(٣) حاشية ردّ المختار (ابن عابدين) ١ : ١٤١ .
(٤) مستدرك الحاكم ١ : ٤٩٠ .
(٥) تدريب الراوي (السيوطي) ١ : ١٦٢ . دار الكتب العلمية . تعليق وشرح : صلاح بن محمد بن عويظة .

الحديث الضعيف لم يحلّل حراماً ولم يحرّم حلالاً ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته [(١)].

وقد تشدّد بعض فقهاء أهل السنّة فلم يرتض هذا الإطلاق ، فاشترط للعمل بأحاديث الفضائل الضعيفة دخولها تحت أصل شرعيّ عام وإلاّ فلا..

ومعنى ذلك أنّه لو جاءنا حديث عن النبي سنده ضعيف يقول : من قرأ السورة الفلانيّة بنى الله له كذا قصراً في الجنّة مثلاً ، فإنّ سنده الضعيف لا يمنع من العمل به رجاء هذا الثواب بإجماع العلماء ؛ لثبوت أصل شرعيّة تلاوة القرآن في الإسلام ؛ إذ لا كلام في رجحان التلاوة في نفسها شرعاً ، كما لا كلام في أنّ هناك ثواباً كبيراً لتلاوة آية واحدة ، فكيف بسورة كاملة؟! وعلى هذا الأساس فإنّه لا مانع من العمل بعامّة الأحاديث الضعيفة الواردة في فضائل قرائة القرآن ، وعلى هذا فقس ، هذا شرط ، ولا بأس به احتياطاً ..

وهناك من اشترط من أهل السنّة أن لا يكون سنده ساقطاً شديد الضعف ، كأن يرويه معلوم الكذب ، وقد اختلف علماء أهل السنّة في هذا ، فذهب بعضهم إلى بطلان العمل بهذا الضرب من الضعاف لرجحان كذبه أو رجحان عدم صدوره من الشارع ، بخلاف مطلق الضعيف حيث يمكن أن نحتمل صدوره احتمالاً معقولاً ..

وهذا الكلام وإن كان جيّداً في الظاهر إلاّ أنّه قد نوقش بأمرين ؛ الأوّل : لم يرد عن سلف أهل السنّة أنّهم اشترطوا هذا الشرط ، وثانياً : عدم المانع الشرعي من التعبّد بكلّ ما كان له أصل راجح وإن كان الراوي ضعيفاً أو شديد الضعف ؛ فلو روي أنّ : « من تصدّق بكذا أعطاه الله كذا وكذا في الجنّة» فلمثل هذا أصل وهو رجحان التصدّق في نفسه شرعاً ، وعليه فلا مانع من العمل بمثله ولو جاء من رواية شديد الضعف.. فتأمّل جيّداً .

وهناك من اشترط من أهل السنّة ، وهم كثير ، أن لا ينسب حديث فضائل الأعمال الضعيف إلى المعصوم بصيغة الجزم ، فلا يسوغ أن يقول القائل : قال النبي : « من فعل كذا فله كذا وكذا» مع ضعف السند ولين المدرك ، بل يقول : ورد عن النبي أو روي عنه أو بلغنا عنه ، بما يشعر بتمريض النسبة ؛ لعدم الدليل على صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ خاصّة وأنّ عمومات : « **من كذب عليّ متعمّداً أكبّه الله على منخريه في النّار**» قد تكون شاملة لهذا المورد على الأظهر ، بل هي كذلك مع العمد والالتفات من دون كلام . أقول : وهو المعتمد بل لم أجد مخالفاً بين فقهاء أهل القبلة .

وقد جمع كلّ ذلك ابن تيمية وهو بصدد شرح كلمة الإمام أحمد الآنفة ، فقال : فَصْلٌ قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شدَّدْنَا في الأسانيد ؛ وإذا جاء التّرغيب والتّرهيب

(١) الكفاية في علم الرواية (الخطيب) : ١٦٣ . دار الكتاب العربي، تحقيق : أحمد هاشم .

تساهلنا في الأسانيد . وكذلك ما عليه العُلَمَاءُ من العمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتجّ به ، فإنّ الاستحباب حكم شرعي ، فلا يثبت إلاّ بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنّه يحبّ عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرّع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب والتحريم ، وإنّما مرادهم بذلك أن يكون العمل ممّا قد ثبت أنّه ممّا يحبّه الله أو ممّا يكرهه بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك ، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ؛ بمعنى أنّ النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب[1].

أقول : بعض كلماته لا تخلو من نقاش ، وهو ما مرّ في الشرط الثاني ، لكن ما يهمّنا ، هو اعترافه في قوله : وكذلك ما عليه العُلَمَاءُ من العمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأعمال . وهو نص في إجماع الفقهاء واتفاق العلماء ، من دون نكير ولا خلاف ، وإلاّ لذكره لو كان كما هي عادته المعروفة .

هذا تمام الكلام عند أهل السنّة ، أمّا عند الشيعة الإماميّة ؛ فالأمر في الجملة هو الأمر ؛ لكن باختلاف المدرك ؛ إذ مجرّد الاتفاق لا قيمة له عند الشيعة الإماميّة ما لم يكشف عن إمضاء الدّين ورضا الرسالة واقرار المعصوم ؛ اللهمّ إلاّ أن يقال بأنّ هذا ممّا اتفق عليه قاطبة علماء الإسلام سنّة وشيعة ، ويستحيل أن يتّفق قاطبهتم على ضلال ، ولا بأس به .

وعموماً فالمستند عند الشيعة الإماميّة ، علاوة على الاتفاق الآنف ، مجموعة أخبار معتبرة ، بل متواترة معنى كما لم يستبعد بعض الأعاظم[2]. وعمدتها ثلاثة..

الأول : ما أخرجه شيخ مشايخنا الكليني ﵀ عن : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه ، كان له ، وإن لم يكن على ما بلغه»[3]. ورجاله ثقات بلاكلام ، وسنده صحيح أو حسن على الخلاف المعروف في ابراهيم بن هاشم .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٤ : ٥٠ .

(٢) رسائل فقهيّة (الشيخ الأنصاري) : ١٤٢ .

(٣)الكافي (الكليني) ٢ : ٨٧ .

والثاني ما أخرجه البرقي رحمه الله من طريق علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله ، كان أجر ذلك له ، وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله» [(١)]. ورجاله ثقات .

والثالث : ما أخرجه الصدوق قال : حدثني أبي رضي الله عنه قال : حدثني علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هاشم ، عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من بلغه شيء من الثواب على شيء من خير فعمله كان له أجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله» [(٢)]. رجاله ثقات إلاّ علي بن موسى ، والذي هو القمّي ، فهذا الرجل لم يرد فيه توثيق أو مدح .

وقد استظهر قاطبة علماء الشيعة من هذه الأخبار جواز بل رجحان العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ؛ رجاء الحصول على مقادير الثواب الواردة فيها ، لكنّهم اختلفوا في الفتوى بذلك ؛ فهل تنهض أخبار البلاغ الآنفة عند الفقيه لتشريع حكم الاستحباب ؛ باعتبارها جابرة للروايات الضعيفة في فضائل الأعمال؟!. أم أنّ غاية ما تفيده هو مطلق رجحان العمل وأنّ أصله مطلوب للشارع ؛ بمعنى رجاء الحصول على الثواب لا غير؟. وقد عرفت أنّ هذا بعينه ما قاله ابن تيمية..

اختلف علماء الإماميّة على عدّة أقوال ، أهمّها قولان ؛ المشهور فيما ادّعي هو الأوّل ، وتظهر ثمرة القولين في تعبير الفقيه عن فتواه ؛ فعلى القول الأوّل يمكن للفقيه أن يفتي قائلاً : يستحبّ العمل الفلاني . وعلى القول الثاني لا يسوغ له ذلك ، بل يقول : يؤتى بالعمل الفلاني رجاءً لمطلوبيّته ، أو رجاءً لثوابه أو يرجح رجاءً لثوابه ، وغير ذلك ، ممّا ليس فيه قصد التشريع وتأسيس الأحكام .

المناقشة في هذا تطول ، لكن الحقّ تبعاً لجماعة من العلماء هو الثاني ؛ فالأوّل لا يخلو من مجازفة التشريع ، والاحتياط لا يترك . هذا تمام الكلام في أساسيّات هذه القاعدة عند علماء الإماميّة رضوان الله تعالى عليهم ، ومن أراد تفصيلاتها فعليه بالمطوّلات ، ولا أظنّ أنّ هناك حاجة للرجوع إليها لفهم أساسيّاتها ؛ ففيما ذكرناه غنىً وكفاية .

إذا اتّضح هذا ، فلا خلاف في رجحان العمل بزيارة عاشوراء المشهورة على القول الضعيف بضعفها ؛ لإجماع أهل القبلة ، بل للضرورة الناطقة بجواز العمل بالأخبار الضعيفة في

---

(١) المحاسن (البرقي) ١ : ٢٥ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٣٢ .

فضائل الأعمال ؛ خاصّة مع ما ورد فيها من أنّ ثوابها كبير ، وفضلها عظيم ، وآثارها جليلة ، وأنّها مرويّة عن النبيّ ﷺ ..

أضف إلى ذلك أنّها جاءت ضمن أصل شرعي عام لا كلام فيه ؛ وهو اتّفاق قاطبة فقهاء الإماميّة على استحباب أصل زيارة عاشوراء ؛ وعليه فإنّه يرجح التعبّد بزيارة عاشوراء المشهورة لكونها داخلة في هذا الأصل العام ، حتّى لو قيل بضعف سندها..

كما لا يسع أحد ، أيّ أحد ، دعوى شدّة ضعف أسانيدها ، فسندها على أسوأ التقادير الصناعيّة مقبول ، ولقد مرّ بجلاء أنّ الشيخ الطوسي جازم ببعض أسانيدها ، وهذا ما يظهر من شرط ابن قولويه في مقدّمة كتابه ، بل هذا ما يظهر من قاطبة فقهاء الإماميّة ولو تقديراً ؛ إذ لم يطعن في سندها أحد من جهابذة القدماء وأساطين المتأخرين ، بل قد أفتى بها الشيخ الطوسي والشهيد بما ظاهره الاستحباب على ما مرّ عليك ..

والحقّ فغرضي من هذا البحث التنبيه على أمر جلل ، ربما لم يلتفت إليه من منع من زيارة عاشوراء تحت دعوى ضعف السند ؛ فلو افترضنا جدلاً ، وهذا على أسوأ التقادير ، ضعف سند زيارة عاشوراء المشهورة التي نحن بصددها ، لكن مع ذلك أجمعت الأمّة سنّة وشيعة على العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال إجماعاً قطعيّاً ، بل قد أضحى هذا العمل معلوماً بالضرورة لكلّ مسلم ، على ما يشهد به حال الجميع .

ولازمه أنّ المنع من الزيارة تذرّعاً بضعف السند ، بدعة عظيمة في دين الله ؛ هي بدعة مخالفة هذا الإجماع القطعي . والذي ينبغي التنبيه عليه ، أنّ مخالفة الإجماعات القطعيّة ، أشدّ بل من أشدّ المحرّمات في شريعة الإسلام من دون كلام؟!. ولا أطيل ؛ فليتفت المانع إلى هذا .

دعاء زيارة عاشوراء المسمّى خطأً بدعاء علقمة

تقدّم أنّ زيارة عاشوراء من طريق صفوان الصحيح تتضمّن دعاءً لوداعها ، رواه هو عن الإمام الصادق عليه السلام ، ويستحبّ شرعاً الدعاء به بعد الفراغ من تلاوة الزيارة مباشرة ؛ حسبما ورد في صحيح صفوان الذي نحن بصدده ؛ وننبّه إلى أنّ هذا الدعاء قد اشتهر خطأً بدعاء علقمة في حين هو دعاء لصفوان أخذه عن الإمام الصاق عليه السلام ، وصيغته كما أخرجه الشيخ الطوسي جازماً ، هكذا :

روى محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال : خرجت مع صفوان بن مهران الجمال وعندنا جماعة من أصحابنا إلى الغريّ بعد ما خرج أبو عبد الله عليه السلام ، فسرنا من الحيرة... فلمّا فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله الحسين عليه السلام

فقال لنا : «تزورون الحسين عليه السلام من هذا المكان من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام». قال صفوان : من هيهنا أومأ إليه أبو عبد الله الصادق عليه السلام وأنا معه . قال سيف : فدعا صفوان بالزيارة التي رواها علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في يوم عاشوراء ، ثمّ صلى ركعتين عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام ، وودع في دبرها أمير المؤمنين ، وأومأ إلى الحسين بالسلام منصرفاً بوجهه نحوه وودع . وكان فيما دعا في دبرها :

يا الله يا الله يا الله ، يا مجيب دعوة المضطرين ، يا كاشف كرب المكروبين ، يا غياث المستغيثين ، ويا صريخ المستصرخين ، ويا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد ، يامن يحول بين المرء وقلبه ، ويا من هو بالمنظر الأعلى وبالأفق المبين ، ويا من هو الرحمن الرحيم ، على العرش استوى ، ويا من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ويا من لا تخفى عليه خافية ، يا من لا تشتبه عليه الأصوات ، ويا من لا تغلطه الحاجات ، ويا من لا يبرمه إلحاح الملحين ..

يا مدرك كلّ فوت ، ويا جامع كل شمل ، ويا بارىء النفوس بعد الموت ، يا من هو كل يوم في شأن ، يا قاضي الحاجات ، يا منفّس الكربات ، يا معطي السؤلات ، يا وليّ الرغبات ، يا كافي المهمات ، يا من يكفي من كل شيء ولا يكفى منه شيء في السموات والأرض ؛ أسألك بحق محمد خاتم النبيين ، وعلي أمير المؤمنين ، وبحق فاطمة بنت نبيك ، وبحق الحسن والحسين ، فإنّي بهم أتوجه إليك في مقامي هذا ، وبهم أتوسل ، وبهم أتشفع إليك ، وبحقهم أسألك وأقسم وأعزم عليك ، وبالشأن الذي لهم عندك ، وبالقدر الذي لهم عندك ، وبالذي فضلتهم على العالمين ، وباسمك الذي جعلته عندهم ، وبه خصصتهم دون العالمين ، وبه أبنتهم ، وأبنت فضلهم من فضل العالمين ، حتى فاق فضلهم فضل العالمين جميعاً ..

أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأنْ تكشف عني غمي وهمي وكربي ، وتكفيني المهم من أموري ، وتقضي عني ديني ، وتجيرني من الفقر وتجيرني من الفاقة ، وتغنيني عن المسألة إلى المخلوقين ، وتكفيني همّ من أخاف همه ، وجور من أخاف جوره ، وعسر من أخاف عسره ، وحزونة من أخاف حزونته ، وشر من أخاف شره ، ومكر من أخاف مكره ، وبغي من أخاف بغيه ، وسلطان من أخاف سلطانه ، وكيد من أخاف كيده ، ومقدرة من أخاف مقدرته عليّ ، وترد عني كيد الكيدة ، ومكر المكرة ..

اللهم من أرادني فأرده ، ومن كادني فكده ، واصرف عني كيده ومكره وبأسه وأمانيه ، وامنعه عني كيف شئت وأنى شئت ، اللهم اشغله عني بفقر لا تجبره ، وببلاء لا تستره ، وبفاقة لا تسدها ، وبسقم لا تعافيه ، وذلّ لا تعزه ، وبمسكنة لا تجبرها ، اللهم اضرب بالذل نصب عينيه ، وأدخل عليه الفقر في منزله ، والعلة والسقم في بدنه حتى تشغله عني بشغل شاغل لا فراغ له ، وأنسه ذكري كما أنسيته ذكرك ، وخذ عني بسمعه وبصره ولسانه ويده ورجله وقلبه وجميع جوارحه ، وأدخل عليه في جميع ذلك السقم ، ولا تشفه ، حتى تجعل ذلك له شغلا شاغلاً به عني وعن ذكري .

واكفني يا كافي ما لا يكفي سواك ؛ فإنك الكافي لا كافي سواك ، ومفرج لا مفرج سواك ، ومغيث لا مغيث سواك ، وجار لا جار سواك ، خاب من كان جاره سواك ، ومغيثه سواك ، ومفزعه إلى سواك ، ومهربه إلى سواك ، وملجأه إلى غيرك ، ومنجاه من مخلوق غيرك ، فأنت ثقتي ورجائي ومفزعي ومهربي وملجأي ومنجاي ؛ فبك أستفتح وبك أستنجح ، وبمحمد وآل محمد أتوجه إليك وأتوسل وأتشفع ..

فأسألك يا الله يا الله يا الله ، فلك الحمد ، ولك الشكر ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان ، فأسألك يا الله يا الله يا الله ، بحق محمد وآل محمد أن تصلّي على محمد وآل

محمد ، وأن تكشف عني غمي وهمي وكربي في مقامي هذا ، كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه ؛ فاكشف عني كما كشفت عنه ، وفرج عني كما فرجت عنه ، واكفني كما كفيته ، واصرف عني هول ما أخاف هوله ، ومؤونة ما أخاف مؤونته ، وهم ما أخاف همه ، من دون مؤونة على نفسي من ذلك ، واصرفني بقضاء حوائجي وكفاية ما أهمني همه من أمر آخرتي ودنياي ..

يا أمير المؤمنين ويا أبا عبد الله ، عليكما مني سلام الله أبدا ما بقي الليل والنهار ، ولا جعله الله آخر العهد من زيارتكما ولا فرق بيني وبينكما ؛ اللهم ، أحيني حيوة محمد وذريته ، وأمتني مماتهم ، وتوفني على ملتهم ، واحشرني في زمرتهم ، ولا تفرق بيني وبينهم طرفة عين أبداً ، في الدنيا والآخرة ..

يا أمير المؤمنين ويا أبا عبد الله ، أتيتكما زائرا ومتوسلا إلى الله ربي وربكما ، ومتوجها إليه بكما ، ومستشفعا بكما إلى الله تعالى في حاجتي هذه ، فاشفعا لي فإن لكما عند الله المقام المحمود ، والجاه الوجيه ، والمنزل الرفيع والوسيلة ، إنّي أنقلب منكما منتظرا ؛ لتنجّز الحاجة ، وقضائها ونجاحها من الله بشفاعتكما لي إلى الله في ذلك ، فلا أخيب ، ولا يكون منقلبي منقلبا خائبا خاسرا ، بل يكون منقلبي منقلبا راجحا مفلحا منجحا مستجابا بقضاء جميع الحوائج ، وتشفعا لي إلى الله ، أنقلب على ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مفوضا أمري إلى الله ، ملجئا ظهري إلى الله ، ومتوكلا على الله ، وأقول حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس لي وراء الله ووراءكم يا سادتي منتهى ، ما شاء ربي كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أستودعكما الله ولا جعله الله آخر العهد مني إليكما..؛ انصرفت يا سيدي يا أمير المؤمنين ومولاي وأنت يا أبا عبد الله يا سيدي..، وسلامي عليكما متصل ما اتصل الليل والنهار ، واصل ذلك إليكما ، غير محجوب عنكما سلامي إن شاء الله.

وأسأله بحقكما أن يشاء ذلك ويفعل ؛ فإنه حميد مجيد ، انقلبت يا سيدي عنكما تائبا حامدا لله شاكرا راجيا للاجابة ، غير آيس ولا قانط ، آئبا عائدا راجعا إلى زيارتكما ، غير راغب عنكما ولا عن زيارتكما ، بل راجع عائد إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . يا سادتي رغبت إليكما وإلى زيارتكما بعد أن زهد فيكما وفي زيارتكما أهل الدنيا ، فلا خيبني الله ما رجوت وما أملت في زيارتكما إنه قريب مجيب ».

قال سيف بن عميرة : فسألت صفوان ، فقلت له : إن علقمة بن محمد الحضرمي ، لم يأتنا بهذا عن أبي جعفر عليه السلام إنما أتانا بدعاء الزيارة ، فقال صفوان : وردت مع سيدي أبي عبد الله عليه السلام إلى هذا المكان ، ففعل مثل الذي فعلناه في زيارتنا ، ودعا بهذا الدعاء عند الوداع بعد أن صلى كما صلينا ، وودع كما ودعنا ، ثم قال لي صفوان : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « تعاهد هذه الزيارة وادع بهذا الدعاء ، وزر به فإنّي ضامن على الله تعالى لكل من زار بهذه الزيارة ، ودعا بهذا الدعاء من قرب أو بعد.. أنّ زيارته مقبولة ، وسعيه مشكور ، وسلامه وأصل غير محجوب ، وحاجته مقضية من الله ، بالغاً ما بلغت ولا يخيبه . يا صفوان !!! وجدت هذه الزيارة مضمونة بهذا الضمان عن أبي وأبي عن أبيه علي ابن الحسين عليهم السلام ، مضمونا بهذا الضمان ، والحسين عن أخيه الحسن مضموناً بهذا الضمان ، والحسن عن أبيه أمير المؤمنين مضموناً بهذا الضمان ، وأمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله مضمونا بهذا الضمان ، ورسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام مضمونا بهذا

الضمان ، وجبرئيل عن الله عز وجل مضمونا بهذا الضمان ، قد آلى الله على نفسه عزوجل أنّ : **من زار الحسين عليه السلام بهذه الزيارة من قرب أو بعد ودعا بهذا الدعاء ، قبلت منه زيارته وشفعته في مسألته بالغا ما بلغ وأعطيته سؤله ، ثم لا ينقلب عني خائبا وأقلبه مسروراً قريراً عينه بقضاء حاجته والفوز بالجنة والعتق من النار ، وشفعته في كل من شفع .**

قال الصادق عليه السلام : خلا ناصب لنا أهل البيت ؛ آلى الله تعالى بذلك على نفسه وأشهدنا بما شهدت به ملائكة ملكوته على ذلك ، ثم قال جبرئيل : يا رسول الله أرسلني إليك سروراً وبشرى لك وسرورا وبشرى لعلي وفاطمة والحسن والحسين وإلى الأئمة من ولدك إلى يوم القيامة فدام يا محمد سرورك وسرور علي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة وشيعتكم إلى يوم البعث ، ثم قال صفوان : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا صفوان ! إذا حدث لك إلى الله حاجة فزر بهذه الزيارة من حيث كنت ، وادع بهذا الدعاء وسل ربك حاجتك تأتك من الله ، والله غير مخلف وعده ورسوله صلى الله عليه وآله بمنه والحمد لله» [1]. أقول : سندها معتبر ؛ وقد تقدّم الكلام عن ذلك

وداع مختصر آخر لزيارة الحسين عليه السلام

أخرج ابن قولويه وداع الزيارة قال : حدثني أبي ومحمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد . وحدثني أبي وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد . وحدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا اردت ان تودع الحسين بن علي عليه السلام فقل :

«السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله ، وأقرأ عليك السلام ، آمنّا بالله وبالرسول ، وبما جئت به ودللت عليه.. ، واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه . اللهم إنّا نسألك أن تنفعنا بحبه ، اللهم ابعثه مقاما محمودا ، تنصر به دينك ، وتقتل به عدوك ، وتبير به من نصب حرباً لآل محمد ، فإنك وعدته ذلك ، وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

أشهد أنّكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله ، وقُتلتم على منهاج رسول الله ، صلى الله عليه وآله وابن رسوله كثيراً ، أنتم السابقون والمهاجرون والأنصار . أشهد أنكم أنصار الله وأنصار رسوله ، فالحمد لله الذي صدقكم وعده ، وأراكم ما تحبّون ، وصلى الله على محمد وال محمد ورحمة الله وبركاته . اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ، لا بإكثارٍ تلهيني عجائب بهجتها ، وتفتنني زهرات زينتها ، ولا بإقلالٍ يضرّ بعملي كده ، ويملأ صدري همه ، اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك ، وبلاغاً أنال به رضاك ،

---

[1] مصباح المتهجّد (الشيخ الطوسي) : ٧٧٧ .

يا أرحم الراحمين ، وصلّى الله على رسوله محمد بن عبد الله وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار ورحمة الله وبركاته»[1]. وسندها قويّ .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٤٣٥ .

الفصل السابع
أجوبة الشبهات والمسائل

ارتأيت أن أجعل في نهاية هذه الدراسة خاتمة تتضمّن أشهر الشبهات العالقة في الأذهان ، وأهمّ المسائل الإبتلائية على المستويين العقائدي والفقهي فيما يخص شعائر الحسين وكربلاء ، وأن أذكر ما يناسبها من الردود العلميّة المتقوّمة على قواعد الفقه وأصول الاستنباط ، وألفت النظر إلى أنّ شيئاً من هذه الشبهات والمسائل ، قد عرضتُ لها بالإجابة ضمناً أو استقلالاً في مطاوي الفصول الماضية ، لكن قد يؤخذ عليها أمران :

الأوّل : أنّها متناثرة هنا وهناك ، وبعضها لم يعنون له عنوان واضح ليسهل الرجوع إليه ، فناسب أن نفرد له عنواناً لهذا الغرض..

الثاني : قد يصعب على من ليس من أهل العلم اقتناص بعض الأجوبة اقتناصاً كاملاً خلال ما اصطنعناه في بحوث الكتاب من النقض والإبرام والردّ والبدل ، فارتأينا هنا أن نطرح الجواب بصيغة مسّبطة على الأذهان حاضرة للجميع ، والله المستعان ..

إشكاليّة بدعيّة كلّ ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله أو لم يقله

الحقّ أنّ من المعاندين ، من لا يفقه من كتاب الله حتّى آية واحدة ؛ حيث يذكر من دون فهم أو علم أنّ كلّ ما لم يفعله النبيّ هو بدعة ، وكلّ ما لم يقله هو أحدوثة وردّ ، وهذا لعمر الله غاية العجب ، ومنتهى الجرأة ، وقمّة الإسفاف ؛ إذ لم يقل به عالم من سلف السنّة والشيعة ، كما لم يتفوّه به فاهم من خلفهم ؛ وإليك إيجاز الكلام في هذه المسألة المهمّة ، من دون تطويل..

اتّفق علماء السنّة والشيعة على قاعدة مهمّة حاصلها : أنّ الأصل في سائر الأفعال الإباحة والحلّ إلاّ ما ورد الشرع بتحريمه ، أو ما كان في معنى التحريم . وقيد : «ما كان في معنى التحريم» لإدخال ما يدلّ على الحرمة من عمومات ومناطات وغير ذلك ؛ فحشرات الأرض ؛ كالخنافس مثلاً ، لم يرد عن النبيّ نصّ يحرّمها ، ومع ذلك لم يفت أحد بحليّة أكلها ؛ لأنّ عمومات تحريم الخبائث تتناولها من دون كلام ، اللهمّ إلاّ ما استثني بالنّص ممّا هو حلال ؛ كالجراد وغيره ..

ومن هذا القبيل المخدّرات كالكوكائين والمورفين والهيروئين و...، فهذه السموم لم ينه الشرع عنها بنصّ صريح ، لكن قاطبة فقهاء أهل القبلة أفتوا بحرمتها ؛ لاندراجها في قائمة السموم ؛ المشمولة قطعاً لأدلّة الضرر والهلكة..

ومن هذا القبيل فتوى عامّة فقهاء الأمّة ، الناطقة بحرمة ارتكاب أطراف العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة ، مع أنّه لم يرد عن الشرع نصّ ينطق بتحريمها جميعاً ؛ ومستندهم هو القطع بمنجزيّة العلم الإجمالي فيها..؛ كمن أراد أن يشرب الماء وعنده كأسان مملوءان ، في أحدهما ماء وفي الآخر سمّ ، لا يعلم في أيّهما الماء وفي أيّهما السمّ ، فالفتوى قاضية باجتنابهما معاً ؛ تحصيلاً للموافقة القطعيّة ، وعلى ذلكم فقس ؛ فهذه هي فائدة هذا القيد..

وإليك بعض كلمات أساطين أهل السنّة المهمّة في أصل هذه القاعدة، متناثرةً في مختلف أبواب الفقه هنا وهناك؛ لنقف جميعاً على تعاطيهم لهذه القاعدة بنحو الفتوى.

قال ابنا قدامة في كتابي المغني والشرح الكبير في لباس إحرام الحجّ: لا بأس بالمصبوغ بسائر الأصباغ إلاّ ما ذكرنا؛ لأنّ الأصل الإباحة إلاّ ما ورد الشرع بتحريمه[1].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع؛ ولأنّ التحريم إنّما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه[2].

أقول: مقصوده أنّ الأصل في جماع الزوجة حال الاستحاضة الحلّ والجواز؛ لكفاية عدم ورود نهي شرعي.

وقال الشربيني الخطيب في بحث الأطعمة من كتاب الإقناع: وكلّ حيوان حلال إلاّ ما ورد الشرع بتحريمه[3]. يعني حليّة أكل كلّ حيوان لم يرد الشرع بتحريمه.

وقال البهوتي في كاشف القناع، فيمن يحلّ نكاحهم: يباح للبنت أن تتزوّج ابن زوج أمّها، ويباح للـ ...؛ لأنّ الأصل في الفروج الحلّ إلاّ ما ورد الشرع بتحريمه[4].

وقال المباركفوري في جواز الانتفاعات بالذهب والفضّة في غير اللبس والشرب وما استثني: والحاصل فالأصل الحلّ فلا تثبت الحرمة إلاّ بدليل[5]. أقول: كقول جماعة من الفقهاء بجواز تحلية سترة الكعبة ببعض خيوط الذهب والفضّة، تعظيماً لها.

وقال ابن رشد في شرطيّة الطهارة لمسّ المصحف: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنّها شرط لمسّ المصحف، وذهب أهل الظاهر إلى أنّها ليست شرطاً؛ لأنّ الآية: ﴿**لا يمسّه**...﴾ ليس فيها دليل على الاشتراط وإذا لم يكن هناك دليل من كتاب أو سنّة ثابتة بقي الأمر على البرائة الأصليّة، وهي الإباحة، واحتجّ الجمهور...[6].

أقول: لا يمكن التمسّك بأصالة الإباحة والحلّ في هذا المورد كما لا يخفى؛ فلقد دلّ الدليل الشرعي على هذا الإشتراط، ولا يسعنا التفصيل فيه الآن، وإنّما نقلنا العبارة من أجل أنّ أصالة الإباحة لا خلاف فيها كبرويّاً بين طرفي النزاع الآنف، وإن تنازعوا في الصغرى،

(١) المغني والشرح الكبير (ابنا قدامة) ٣: ٢٩٦.
(٢) شرح صحيح مسلم (النووي) ٤: ١٧.
(٣) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (الشربيني) ٢: ٣٣.
(٤) كاشف القناع (منصور بن يونس البهوتي) ٥: ٧٨.
(٥) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (المباركفوري) ٥: ٥١٠.
(٦) بداية المجتهد (ابن رشد) ١: ٣٧.

بمعنى ورود أخبار نبويّة ظاهرها حرمة مسّ المصحف من دون طهارة ، ومع ورود هذه الأخبار لا يسوغ التمسّك بأصل الحل والجواز كما لا يخفى .

وقال الشوكاني في طهارة الماء المستعمل : وبهذا يتّضح عدم خروج الماء المستعمل ، عن الطهوريّة وتحتّم البقاء على البراءة الأصليّة[1] . والمقصود من البراءة الأصليّة بأقصر عبارة ، أو ما يسمّى باستصحاب الحال في كلمات بعض الأساطين : أنّ كلّ ما كان مباحاً حلالاً للنّاس قبل الإسلام ، فهو كذلك مباح حلال إذا لم ينهه الشرع عنه من بعد مجيء الإسلام .

وما نحن فيه لم يثبت عن العرب والعجم القول بنجاسة الماء المستعمل قبل الإسلام ، ولقد جاء الإسلام ولم ينص على نجاسته ، فيبقى حكمه على الطهارة . والمقصود من الماء المستعمل ، الماء الذي استعمل للتطهير ، لكن ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة ، الطعم أو اللون أو الرائحة... .

ثمّ إنّ الأصل في كلّ ماء ، الطهارة والمطهريّة ، إلاّ إذا دلّ الدليل على الانتفاء في بعض الأحوال . كما في الماء المضاف ؛ فماء الرمّان مثلاً طاهر لكنّه غير مطهّر .

وقال الألباني في نفي وجوب الزكاة في عروض التجارة : والحقّ إنّ القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة ممّا لا دليل عليه في الكتاب والسنّة الصحيحة ، مع منافاته لقاعدة البراءة الأصليّة[2]. والمقصود أنّ كلّ ما لا دليل على وجوبه في الكتاب والسنّة فليس بواجب .

وقال الغزالي في المستصفى : العقل دلّ على البراءة الأصليّة بشرط ألاّ يرد دليل من السمع (=القرآن والسنّة) [3]. ومعناه ، كما أشار هو في مواضع متفرقة من المستصفى ، أنّ العقل يقطع بالإباحة والجواز فيما لم يرد فيه نصّ من الشرع المقدّس ، يثبت أو ينفي .

وهذا ما جزم به الإمام الرازي في المحصول حيث قال : البراءة الأصليّة يقينيّة ، ثمّ إنّنا نتركها بخبر الواحد[4] .

والحقّ فإنّه لا خلاف عند فقهاء الأمّة ، سنّة وشيعة ، في يقينيّة هذه القاعدة ؛ لقطع العقل ببراءة ذمّة المكلّف مع عدم الدليل الشرعي ؛ لكن علاوة على قطع العقل ؛ فأصل هذه القاعدة اليقينيّة في القرآن الكريم ..

---

(١) نيل الأوطار (الشوكاني) ١ : ٢٨ .

(٢) تمام المنّة (الألباني) : ٣٦٤ .

(٣) المستصفى (الغزالي) : ١٦١ .

(٤) المحصول (الرازي) ٣ : ٩٣.

قال ابـن حـزم في كتـاب المحلّـى : قـال الله تعـالى ﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ (١) فصحّ أنّ كلّ شيء حلال إلاّ ما فصّل تحريمه في القرآن والسّنة (٢). وفي موضع آخر قال : وكلّ ما لا نصّ في تحريمه فهو مباح بقوله تعالى : ﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم ...﴾ (٣) .

أقول : لا يسعنا التفصيل في هذه القاعدة ؛ فمختصر المقام ومـنهج الكتـاب لا يـسمحان بأكثر من البسط المتقدّم ، لكن أحسب أنّ أبعادها الأساسيّة قد اتّضحت لجميع القـرّاء الكـرام على اختلاف مستوياتهم ، من دون لبس ولا إبهام . وإذن فالأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ، وفي سائر الأفعال الحليّة والجواز وبرائة الذمّة ، إلاّ إذا نصّ الـدليل الـشرعي أو مـا في معنـاه ، على شيء ؛ فيقدّم الدليل الشرعي على القاعدة باتّفاق علماء الفريقين .

وعلى هذا الأساس فالأصل في كلّ ما يفعله محبّو الحسين ممّا يدرج في قائمة إحياء شـعائر أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، هو الحلّ والإباحة والجواز ؛ لكـن هـذا مـشروط بمـا لم يـرد الـشرع بتحريمه ، والملفت للنظر في خصوص إحياء ذكر الحسين عليه السلام ورود نصوص من الشرع متـواترة في كثير من أفعالهم الشريفة ، كالبكاء الدائم والجزع الشديد والإنفاق وغير ذلك..

إذا اتّضح هذا بيقين ؛ ليقينيّة القاعدة ، كما قال الرازي والغزالي وغيرهما ، فـإنّ الـذي يثير العجب دعوى البعض ، من دون علم أو فهم ، أنّ كلّ ما لم يفعله النبي فهو بدعة ؛ فوالله ما ندري أيّ ريح صفراء حملت لنا هذه الدعوى الخبيثة ، ومن أيّ مكان جاءت؟!.

والدّاهية أنّنا لو قبلنا هذه الدعوى ، علينا أن نلتزم قهراً ببدعيّة أكثـر أفعـال المـسلمين ؛ فالنبي صلى الله عليه وآله لم يركب طائرة ؛ فبناء على هذه الدعوى ، ينبغي القول ببدعيّة ركوبها وحرمة ذلـك ، وهذا ما لم يفت به أحد ، حتّى أصحاب الدعوى الآنفة..

علينا كذلك أن نفتي بحرمة لـبس النظـارات الطبيّـة ؛ لأنّهـا بدعـة ؛ فـالنبي لم يلبـسها ، وكذلك الصحابة والتابعون وأتباعهم ، مع أنّه لا شكّ في جـواز لبـسها ، حتّـى عنـد أصـحاب الدعوى الآنفة!!.

علينا أن نفتي بحرمة إعمار أرض المسجد الحرام بالمرمر النفيس ؛ لأنّ النبي لم يفعل ذلك ، وهذا ما لم يفت به أحد ، حتّى أصحاب الدعوى الآنفة!!!.

---

(١) سورة الأنعام : ١١٩ .
(٢) المحلى (لابن حزم) ١ : ٦٣ .
(٣) المحلّى ٢ : .

علينا أن نفتي بحرمة استعمال مكبّرات الصوت في قراءة القرآن ، وفي صلاة الجمعة ، وغير ذلك من العبادات ؛ لأنّ النبي أو أحد الصحابة لم يفعلوا ذلك ، الأمر الذي لم يقل به أحد ، حتّى أصحاب الدعوى الآنفة في صلاة تراويحهم عند الكعبة مثلاً!!!.

على أصحاب هذه الدعوى ، بناءً عليها فقط ، القول بحرمة صلاة التراويح ؛ لأنّها بدعة عمر بالاتفاق ، وقد قال عنها : نعمت البدعة ، كما جاء في صحيح البخاري[(١)] ، في حين لم يرد الشرع بها ولا حتّى في رواية ضعيفة ، بل في بعض الأخبار التي أخرجها البخاري في صحيحه أنّ النبي صلى الله عليه وآله منع منها ونهى عنها..

أخرج البخاري قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة أنّ عائشة رضي الله عنها أخبرته أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل ، فصلّى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح النّاس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ، فصلوا بصلاته ، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهّد ثمّ قال : « **أمّا بعد فإنّه لم يخف عليّ مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** »[(٢)].

وأخرج البخاري في صحيحه أيضاً قال : حدثنا إسحاق ، أخبرنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى بن عقبة سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اتّخذ حجرة في المسجد من حصير فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه ناس ففقدوا صوته ليلة فظنّوا أنّه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم . فقال : « **ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ؛ فصلّوا أيّها الناس في بيوتكم ؛ فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته ، إلاّ المكتوبة** »[(٣)].

أقول : ولا يخفى أنّ ظاهر خطاب النبيّ في حديث عائشة الذمّ والمبغوضيّة ، للالحاح في ابتداع ما لم يشرّعه النبيّ ولا يريده ؛ أو حذر العجز عنه لو شرّع ، بل إنّ حديث زيد بن ثابت نصّ صريح في النهي عن الصلاة في المسجد إلاّ المكتوبة ، والعجيب إطباق أهل السنّة على

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ٨ : ١٤٢ .

الفتوى باستحباب صلاة التراويح في المسجد مع مثل هذا النهي الصريح ، علاوة على اعتراف عمر بأنّها بدعة..

ولا خلاف بحسب القواعد الشرعيّة ، في مبغوضيّة الصلاة غير المكتوبة في المساجد في خصوص الفرض الآنف ؛ لعموم النّهي النبوي الآنف ؛ وأعني بالقواعد ما اتّفق عليه فقهاء أهل القبلة من منافاة النهي للقربة ؛ فلو كان النهي تامّاً ؛ أي يفيد الحرمة ، لتعيّن القول ببطلان صلاة التراويح وغيرها بمقتضى الاطلاق ، ويبدو أنّ النهي تامّ في أشدّ مراتبه ، ووالله لم أجد مستنداً شرعيّاً لأداء أهل السنّة لهذه الصلاة المبتدعة في المسجد الحرام أو غيره في كلّ مصادر أهل القبلة ، إلاّ فعل عمر ، وفعله لها وأمره بها باطلان بحسب القواعد ، على ما عرفت بإيجاز..

وعجيب منهم وربّ الكعبة تقديم فعل عمر على صريح نهي النبيّ ؛ خاصّة مع تحذير النبيّ صلى الله عليه وآله أن يكونوا مثل بني إسرائيل ، حيث شدّدوا فشدّد الله تعالى عليهم ؛ يدلّ على ذلك ما أخرجه البخاري قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إنّ أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرّم من أجل مسئلته**» [(١)]. أقول ولا يخفى أنّ الأمر هو الأمر فيمن ألحّ على شيء فكتب عليه بإلحاحه .

والأنكى من ذلك تحديد مشهورهم بأنّ صلاة التراويح عشرون ركعة مضافاً إلى ركعة الوتر ، في حين لم يرد في كلّ الشريعة مثل هذا العدد في قيام الليل ، لا في شهر رمضان ولا في غيره من الليالي ؛ فالوارد في الشريعة أحدى عشرة ركعة لا غير ؛ يدلّ على ذلك صريحاً..

ما أخرجه البخاري بسند صحيح ، وهو أصحّ كتاب بعد كتاب الله فيما يقول أصحاب الدعوى الآنفة ، قال : حدثنا إسمعيل ، قال : حدثني مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟!. فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة ، يصلّي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثمّ يصلّي ثلاثاً ، فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟!. قال : «**يا عائشة إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي**» [(٢)]. وهو نصّ صريح في المطلوب .

وأشير إلى أنّ عرض كلمات علماء الشيعة رحمهم الله في أصل تطبيقاتهم على قاعدة البرائة والإباحة والحلّ ، تحصيلٌ للحاصل ؛ لكونه معلوماً بالضرورة عنهم ، ومن مسلّمات صناعة

---

(١) صحيح البخاري ٨ : ١٤٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢٥٢ .

الفقه عندهم رضوان الله تعالى عليهم ، لكن لا بأس بذكر بعض كلماتهم الشريفة في هذه المسألة ليطّلع عليها من لا يعرفها ، وهي نور على كلّ حال..

قال العلامة الحلّي ﴿ في بحث لباس الإحرام : ولا بأس بالثوب المصبوغ بالمشق (=نوع من أنواع الأصباغ) وكذا سائر الأصباغ ؛ لأصالة الإباحة إلاّ ما ورد الشرع بتحريمه[١] .

وذكر ابن فهد الحلّي في جواز عزل ماء الرجل عن المرأة (=الزوجة) أنّه مذهب الشيخ الطوسي والقاضي وابن إدريس والمحقق الحلّيّ ، والعلامة وغيرهم ؛ لأصالة الإباحة [٢].

وذكر الشهيدان في مسألة الظهار من كتاب اللمعة وشرحها الروضة ، بأنّ المظاهر لو ظاهر بغير لفظ الظهار ، لا ينعقد ؛ لأصالة الإباحة ، على ما جزم ثانيهما في كتاب الروضة قدّس سرّهما [٣]. ولفظ الظهار أن يقول الزوج لزوجته : « أنت عليّ كظهر أمّي » فلو قال : أنت عليّ كبطن أمّي لا ينعقد ؛ لأنّ التعبّد قاض بالوقوف على ما نصّ الشرع عليه فقط .

ومن ذلك فتوى مشهور فقهاء الإماميّة ، وربما يدّعى الإجماع ، على كراهة وطء الزوجة الحائض قبل الغسل إذا طَهُرت من حيضها ، ولم يقولوا بالحرمة ، ومستندهم في ذلك ما جزم به العاملي ﴿ في المدارك قائلاً : لنا ، أصالة الإباحة و... [٤] .

ومن ذلك فتوى مشهور فقهاء الإماميّة ، وربما يدّعى الإجماع أيضاً ، على عدم حرمة عصير التمر إذا غلى ؛ فلا يقاس على عصير العنب ؛ للنصّ الخاص على الثاني دون غيره ، وللأصل الذي هو الإباحة فيما جزم البحراني ﴿ في الحدائق وغيره في غيره[٥].

ومن ذلك إجماع فقهاء الشيعة الإماميّة بل غيرهم على حرمة صنع الصور المجسّمة والتماثيل المنحوتة من الحجر والخشب وغيرهما ، في خصوص الإنسان والحيوان وكلّ ما كانت له روح ، أمّا مثل الشجر فلا يتناوله التحريم على المشهور شهرة عظيمة ؛ وقوفاً على مورد النصّ ، ولأصالة الإباحة فيما جزم صاحب الرياض وغيره[٦]. بل قد قال الشيخ الأنصاري في المكاسب : والعمدة في اختصاص الحكم بذات الأرواح أصالة الإباحة [٧] .

---

(١) تذكرة الفقهاء (العلامة الحلي) ٧ : ٣٢ . طبعة مؤسسة آل البيت ﴿ .

(٢) المهذب البارع (ابن فهد الحلي) ٣ : ٢٠٩ .

(٣) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة (الشهيد الثاني) ٦ : ١٢٦ .

(٤) مدارك الأحكام (العاملي) ١ : ٣٣٧ .

(٥) حدائق البحراني ٥ : ١٤٢ .

(٦) رياض المسائل (الطباطبائي) ٨ : ٥٩ .

(٧) مكاسب الأنصاري ١ : ١٨٧ .

أقول : وكلماتهم الشريفة في ذلك لا تعدّ ولا تحصى ، لا تستوعبها مجلّدات ضخام ، وكذلك كلمات فقهاء أهل السنّة ، بيد أنّي أكتفيت بما ذكرت لوضوح المطلب .

وأيّاً كان فقد تحصّل من مجموع هذا البحث إباحة كلّ ما لم ينه عنه الشرع ، وإحياء ذكر الحسين عليه السلام بالخصوص جائز بأيّ صيغة كانت ، وبأيّ شكل كان ؛ لعدم النهي ؛ بل هو راجح بحسب الصناعة ؛ ووجه الرجحان ما تقدّم بين ثنايا الكتاب من النصوص النبويّة المتواترة والآحاد ، حسبك منها ما سردناه في الفصلين الثاني والثالث وغيرهما ؛ فلقد اتضح منها رجحان إعلان مصيبة كربلاء وما جرى على الشهيد الحسين عليه السلام ، بل رجحان البكاء والجزع جرّاء ذلك ؛ تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله . وممّا يناسب بحثه هنا ..

إشكاليّة بدعيّة الشعائر المخترعة

أشكل البعض قائلاً : إنّ الشعائر المخترعة بدعة في دين الله تعلى ، وكلّ بدعة ضلالة ، وهذا ما تعاطاه وما زال يتعاطاه الشيعة الإماميّة في إحياء ذكر الحسين عليه السلام خاصّة ، وبقيّة المعصومين عليهم السلام عامّة .

أقول : هذه الإشكاليّة إمّا جهل بالقواعد الشرعيّة ، وإمّا سفسطة ، وإمّا تحكّم ومصادرة لو أحسنّا الظنّ ، وعلى كلا التقديرين لا يعتنى بها عند أهل العلم بالبيان الآتي ؛ علاوة على بعض الأمثلة التي أجمع عليها فقهاء أهل القبلة من دون استثناء..

وقبل بيان ذلك نتساءل ما المقصود من الشعائر المخترعة التي هي بدعة؟! هل المقصود منها أنّ الشارع لم يجعلها ، أو لم يجعل لها أصلاً في الشرع ، فجعلت من قبل بعض المسلمين في الأزمان اللاحقة ثمّ نسبت إلى الشرع ؟!. فإذا كان هذا هو المقصود فلا ريب عند جميع أمّة محمّد في بطلانها ، وأنّها حينئذ بدعة مقيتة في دين الله ، وأحدوثة في شريعة الإسلام ؛ فهذا كبرويّاً ممّا اتّفق عليه السنّة والشيعة بلا نكير من أحد منهم .

ولا شكّ في أنّ صلاة التراويح من هذا القبيل كما لا يخفى ، وأنّها من الشعائر المخترعة من قبل عمر بن الخطّاب ، وقد اعترف محققو أهل السنّة بذلك ، لكن قال بعضهم : يبعد أن يكون عمر قد ابتدعها واخترعها بالمعنى المذموم ، بل الراجح في شأن مثله أنّه أخذها شخصيّاً عن النبي دون أن يعلم الصحابة بذلك ، وأنت ترى أنّه تبرير يضحك الثكلى ، وحسبنا إقراره بأنّها بدعة ، ناهيك عن نهي النبي صلى الله عليه وآله الصريح في قوله الشريف : «**فصلوا أيّها الناس في**

بيوتكم فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»[1]. وكما ترى فهو آب عن التقييد والتخصيص ؛ لكونه تعليلاً .

وإذا كان المقصود من اختراع الشعائر ، اختراع صيغ أخرى لها بحسب الزمان والمكان ، بعد التسليم بثبوتها في أصل الشرع ؛ فالقول بأنّها بدعة لا يتفوّه به عاقل ، علاوة على توالي فاسدة لا يلتزم بها أيّ فقيه من فقهاء أهل القبلة ؛ وإليك في مختصر المقام هذا ، مثالين من الأمثلة التي لا تحصى كثرة..

نبتدأ ببيت الله الحرام الذي هو أعظم شعائر دين الإسلام على الإطلاق ؛ فلم يكسُ النبيّ ﷺ الكعبة بستارة من الحرير الخالص مطرّزة بخيوط الذهب وأسلاك الفضّة كما نشاهد اليوم ، تبلغ قيمتها عشرين مليون ريال سعودي ؛ فهل هناك من فقهاء أهل السنّة من يجرؤ على الفتوى ببدعيّة ذلك ، وأنّها من الشعائر الباطلة لمجرّد كونها مخترعة ، ولمجرّد أنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك طيلة فترة البعثة؟!.

الجواب : لم يجرؤ مشهورهم على ذلك ، فيما نعلم من حال عامّة فقهائهم ، بل قد أفتى أكثرهم برجحان هذا العمل ؛ وتخريجه فقهيّاً واضح بعد ثبوت كون المسجد الحرام علاوة على الكعبة من شعائر الله ، فعمومات تعظيم الشعائر والحرمات تتناول هذا المورد من دون كلام ، مضافاً إلى عدم ورود نهي عن الشرع في خصوص ذلك ، فتمّ المطلوب .

ولا بأس بالإشارة إلى أنّ الكعبة كانت تكسى في عهد الصحابة بالقطن والمسوح والأنطاع على ما في بعض الأخبار الضعيفة ، أمّا الحرير والديباج فقد قيل : أوّل من كساها الديباج هو مجرم الأمّة الحجاج بن يوسف الثقفي ، وقيل المأمون العباسي ، واستمرّ الحال على هذا ، إلى أن جاء الفاطميّون فكسوها الديباج الأبيض ، كما قد كساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العبّاسي ديباجاً أخضر ثمّ أسود ، واستمرّ الحال على السواد إلى يومنا هذا ، حيث تكسى بالحرير المستورد الغالي الثمن ، ولونه حين الاستيراد أبيض ، لكنّه يصبغ في المملكة العربيّة السعوديّة باللون الأسود ، في معامل خاصّة تابعة لأوقاف الحرم المكّي .

كما لا بأس بالإشارة إلى ما في بعض الأخبار الضعيفة من أنّ عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كلّ عام ، وكانت من المسوح والأنطاع لا تستوعب كلّ الكعبة بل بعضها القليل ، فيفرّقها على الحاج للتبرّك بها[2].

---

(١) صحيح البخاري ٨ : ١٤٢ .

(٢) المجموع (النووي) ٧ : ٤٦١ .

أقول : فهذا مثال ؛ وهو رجحان كسوة الكعبة بالحرير الخالص الثمين ، تعظيماً لقدرها وتقديساً لحرمتها ، وهو (=الكسوة بالحرير) يعد من الشعائر المخترعة من دون كلام ، لكن قد أجمع عليه الفقهاء فيما نعلم من حالهم ، وأفتوا برجحانه موضوعاً وحكماً فيما نفهم من اقراراتهم ، من دون أدنى اعتراض ، ولا أقل من المشهور ، ولا عبرة بمن شذّ إن وجد .

قال الإمام الرافعي : ستر الكعبة وتطييبها من القربات ؛ فإنّ الناس اعتادوهما على مرّ الأعصار ، ولم يبد من أحدٍ نكير ، ولا فرق بين الحرير وغيره ، وإنّما ورد تحريم لبسه في حقّ الرجال[1]. أقول : في قوله : من القربات إشارة إلى رجحان تعظيم كل القربات كما لا يخفى ، ولا ننسى أنّ تفريق عمر بن الخطّاب لكسوة الكعبة كلّ سنة على الحاجّ للتبرّك ، هو بناء على هذه الدعوى وثبوت الخبر عن عمر ، بدعة وأحدوثة لم يفعلها النبي ﷺ ، فهل يقال بذلك!!.

والمثال الثاني ، إعمار المسجد الحرام بالرخام النفيس والمرمر الثمين ؛ لاتفاق أرباب التواريخ أنّ أرض المسجد الحرام كانت مجموع رمل وتراب وحصىً ، وهكذا كان مسجد المدينة عظّمه الله . والجواب هو الجواب ؛ إذ لا يخفى أنّ الإعمار بهذه الأشياء من المخترعات التي لم تفعلها النبوّة ولا الصحابة ولا التابعون ، لكنّها عند عامّة الفقهاء من المخترعات المحمودة الراجحة ، وقد عرفنا تخريجه عندهم ؛ فيكفي أنّ المسجدين المكّي والمدني من أعظم شعائر الله وأقدس حرماته ، وعمومات تعظيمهما كافيان للقول برجحان الإعمار ، مضافاً إلى عدم ورود نهي عن الشرع في ذلك .

فهذان مثالان من أمثلة كثيرة لا تحصى ، حسبك منها في الجملة المساجد الكثيرة المنتشرة في الكرة الأرضيّة المحلاّة بالفسيفساء والزخارف النفيسة ممّا اخترع بأَخَرَة ، وها هم فقهاء أهل القبلة لم يعترضوا على ذلك ، بل رجّحوه تعظيماً لشأن بيوت الله ، في حين أنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ في مسجد من هذا القبيل ، بل لا نحسب أنّ الفسيفساء كانت موجودة في جزيرة العرب عهد ذاك . بلى كره قليل من الفقهاء ذلك باعتباره من علامات الساعة وآخر الزمان ؛ لما ورد عن النبي في ذلك ، والمقام لا يسمح بالتفصيل ، فراجع .

وقس على ذلك القرآن كتاب الله ؛ فتجليده بهذا الشكل الجميل ، وطباعته بهذه العناية ، بأغلى ورق ، وأبهى حلّة ، ممّا اخترع في هذا القرن ، لكنّه أمر راجح عند عامّة الفقهاء ؛ تعظيماً لشأن القرآن الكريم ، واستجذاباً لنفس المسلم التائهة في مزالق التكنلوجيا ومتاهات المدنيّة ، وفي طول ذلك طباعة الصحاح والسنن والمسانيد على هذا النسق ..

---

(١) المجموع (النووي) ٧ : ٤٦١ .

وقس على ذلك الإنارة الكهربائيّة التي نراها في مكّة والمدينة مثلاً ؛ فهذه الإنارة لم يكن لها وجود إلاّ في القرنين الماضيين ، وكلّنا يعلم مقدار مصروفات الحرمين الخياليّة في هذا الصدد ، ومع ذلك لم يعترض أحد من فقهاء أهل القبلة على مثل هذه المخترعات التي لا يعرفها عهد النبوة فما بعده ، فهل نقول : إنّ إنارة بيوت الله وخاصّة الحرمين من الشعائر المخترعة الباطلة ، أم نقول : إنّ القائل ببدعيّتها حشوي لا يفقه شيئاً ؟!.

تبيّن من ذلك أنّ الأمثلة كثيرة لا تحصى ، كما قد تحصّل أنّ الشعائر المخترعة على قسمين ، باطلة وراجحة ، والباطلة هي التي لا أصل لها في الشرع ، كما في صلاة التراويح وصلاة الضحى ؛ فمثلهما بدعة مقيتة في دين الله تعالى ، أمّا الراجحة فكلّ ما كان له أصل في الشرع ، كما في كلّ ما اخترع في بيت الله الحرام ، من إنارة وإعمار و...؛ لكفاية عدم ورود نهي ، علاوة على عمومات تعظيم نفس البيت للقطع بالرجحان ، وقس على ذلك كلّ ما كان له أصل عن الشرع ، كالمصروفات الخياليّة لتحلية كتاب الله الكريم بماء الذهب أو بالماء المذهّب ، أو توفير أجهزة التدفئة أو التبريد المركزي في أماكن العبادة ، وغير ذلك ولا نطيل .

وهذا -في كبراه- هو المسند الشرعي لما يقوم به الشيعة في إحياء ذكر الحسين في يوم عاشوراء مثلاً ، فترى البعض يستشكل فيتّهم عامّة الشيعة بالبدعة والأحدوثة والردّ ، لمجرّد أنّهم يسرجون بالزيت سراجاً له هيئة قديمة ، ويتّهمون الشيعة بالبدعة لأنّ مجالس عزاء الحسين تضمّ آلافاً من النّاس مع أنّه لا نهي شرعياً فيها ، في حين يتناسون آلافهم المؤلّفة في صلاة التراويح ، مع نهي النبيّ الصريح فيها ، ويتناسون ما يبذل عندهم من أموال خياليّة في الإنارة وغير ذلك ، ولقد أجاد من قال : رمتني بدائها وانسلّت .

قبول أعمال الفسّاق في تعظيم الشعائر وفي عامّة القربات

وقع عندنا في تاريخ الإسلام مسائل حرجة كثيرة حيّرت الفقهاء ؛ ومن هذه المسائل تعظيم شعائر الله بطريقة أهل الفسوق بل الطغاة أيضاً ، ولقد كان السلف من فقهاء أهل القبلة يغضّون النظر عن ذلك فلا ينهونهم ، بل قد كانوا يمضون للفسّاق والطغاة أعمالهم في جانب تعظيم الشعائر وعامّة القربات من باب أهون الشرّين ؛ ولا يخفى أنّ الوجه المصحّح لذلك عندهم ، هو رجحان أصل العمل حتّى لو كانت صيغته خاطئة ؛ للتزاحم ؛ أي حذر الوقوع فيما لا تحمد عقباه من الشرور ، ومن هؤلاء السلف الإمام أحمد بن حنبل..

قال الإمام المناوي في بيان ذلك من كلام طويل : فلا ينهى عن منكر إلاّ ويؤمر بمعروف ؛ فزخرفة المساجد إنّما نُهي عنها بقصد العمل الصالح ، وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها أجرٌ عظيم ؛ لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله ؛ فلا ننهاه عنها ، إلاّ إذا علمنا أنّه يتركها إلى خير

منها ، وقد يحسن من بعض النّاس ما يقبح من المؤمن المسدد ؛ ولهذا قيل للإمام أحمد بن حنبل : إنّ بعض الأمراء أنفق على مصحف نحو ألف دينار!!. فقال : دعهم ؛ فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب . مع أنّ مذهبه أنّ تحلية المصحف مكروهة ؛ فهؤلاء إنْ لم يفعلوا ذلك اعتاضوا عنه بفساد لا صلاح فيه [1] .

أقول : وهو يوضّح أنّ سكوت الإمام أحمد بن حنبل ، وهو الفقيه العارف بخفايا الاستنباط وأسرار الفتوى السنيّة ، قد صدر عن حكمة ودليل في هذا المورد ، وليس هو رأياً عائماً كما قد يتخيّل صغار الطلبة ؛ فالدليل عنده كما يعرف الخبير ، هو تعارض الملاكات أو ما يصطلح عليه الأصوليّون التزاحم ؛ والفقيه في مثل المورد يغضّ النظر عمّا كان ملاكه مهمّاً لصالح الأهمّ كما لا يخفى على العالم الخبير ..

فبذل ألف دينار لتحلية المصحف الشريف حتّى لو سلّمنا أنّه إسراف على الظاهر ، إلاّ أنّ السكوت عنه في مثل المورد أولى ؛ إذ لو منعنا هذا الأمير من هذا العمل ، فإنّه سيبذلها فيما لا يرضي الله على عادة الخلفاء والأمراء ؛ لأنّ الأصل في عملهم ركب الفجور وتعاطي الشرور وشرب الخمور ، على ما أنبأتنا كتب الأدب والتاريخ ، هذا علاوة على أنّ بذل الألف دينار ممّا قد تتناوله ، بنحو وبآخر ، عمومات تعظيم المصحف..

ولا يخفى على الفقهاء أنّ لذلك أصلاً في فعل النبي ﷺ وصريح القرآن ، فالمؤلّفة قلوبهم ، لم يكن جميعهم مسلمين على الحقيقة جزماً وقطعاً لمّا قبل النبي إسلامهم يوم الفتح المبين ، بل قد كان بعضهم يضمر الكفر ويظهر الإسلام ؛ وإنّما قبل النبي الإسلام منهم جميعاً ؛ لأثره في عمليّة الهداية ورفع الضلال في ذراريهم لا أقلّ ، وكلنا يشهد أنّ الأمر كما فعل النبي ﷺ .

وأنا والله أعجب كثيراً من بعض الجهلة الذين ينتقدون عمليّة إحياء شعائر الإسلام ، بأنّ فلاناً فاسقٌ ، فلا ينبغي أن يذهب إلى حجّ بيت الله الحرام أو زيارة قبر النبيّ أو...، أو قول القائل : من هوان الدّين أن يذهب فلان الفاسق إلى حجّ البيت..

أو قول بعض الجهلة : إنّ عمليّة إحياء شعائر الحسين غثّة ، لمشاركة بعض الفسّاق في مراسمها ؛ لذلك لا أشارك فيها . أو قول بعض الجهلة : لا أزور الحسين إلاّ إذا خلى قبره الشريف من النّاس خشية مخالطة الفسّاق ، وغير ذلك من الأقوال المهترئة..

ووالله لا أدري بما أجيب هؤلاء الجهلة إلاّ أن أقول : حسبكم سلفاً أحمد بن حنبل ، ولا أطيل . وأنبّه إلى أنّ مقصودي بالجهلة هنا ليس الاستهانة أو الذمّ بل التنبيه إلى أنّهم يجهلون ما

---

(١) فيض القدير ، شرح الجامع الصغير (المناوي) ٥ : ٥٧٣ .

عليه سلف فقهاء الأمّة من مواقف شرعيّة وقواعد علميّة في مثل هذا المورد ، كما أنّهم يجهلون إشارات النبوّة والقرآن القاضية بأنّ أفضل علاج لإرجاع الفسّاق إلى جادّة الصواب ؛ كالمؤلفّة قلوبهم ، هو زجّهم في كلّ ما فيه قربة إلى الله من عبادات ؛ للقطع بأنّ وظيفة العبادات هي تطهير النفس من العصيان ، كوظيفة الماء في تنظيف البدن من القذر..

ولقد وردت أحاديث نبويّة متواترة في ذلك ؛ منها ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر عن رسول الله قال : «**مثل الصلوات الخمس ، كمثل نهر جار على باب أحدكم ، يغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات** »[1] . والأمر هو الأمر في كلّ ما يقرّب إلى الله سبحانه وتعالى ، لوحدة المناط في عامّة القربات والعباديات ، والأخبار لا حصر لها في هذا المضمون ، فليلتفت إليها من لا يعرفها ؛ يشهد لذلك ما نراه من انقلاب كثير من الفسّاق ؛ فلقد رأينا كثيراً منهم يذهب إلى حجّ بيت الله الحرام ويقضي مناسكه فينقلب إلى ربّه محموداً مشكوراً ، وكذلك الأمر في زوّار الحسين عليه السلام ، بل هو أظهر فيهم كما تعرف ونعرف ؛ للنصّ بطهارة مواليدهم جميعاً ولو كان بعضهم فاسقاً ببعض المعاصي .

وهذا يبيّن أن أغراض الشرع المقدّس لا تقف عند العناوين الأولى في أدلّة الأحكام ، بل تتعدّى ذلك إلى عناوين أخرى غيرها ؛ خوفاً على المسلم من الضياع ؛ يشهد لذلك في النصوص المعتمدة..

ما أخرجه الكليني قال : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لإطعام مؤمن أحبّ إليّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج». قال : قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟!. فقال عليه السلام: «يا نصر ، إنْ لم تطعموه مات ، أوَ تدلّونَه فيجيء إلى ناصب فيسأله؟!. والموت خير له من مسألة ناصب ، يا نصر من أحيا مؤمناً فكأنّما أحيا الناس جميعاً ؛ فإنْ لم تطعموه فقد أمتّموه وإن أطعمتموه فقد أحييتموه» [2].

أقول : رجاله ثقات ، وصالح ثقة فيما أوضحنا ، ونصر بن قابوس وثقه المفيد ، وقد جزم النجاشي بأنه خيّر فاضل ، وهو في القسم الثاني من الحاوي ؛ فالحديث حسن على أقلّ تقاديره .

وهذا النصّ -عند العارف بأسرار العربيّة- ظاهر في لزوم العناية بالمسلم حتّى لا ينحرف ، وعلى الاهتمام به حتّى لا ينفلت ، ومنه ينبلج ملاك إطعامه ومعونته والأخذ بيده ، ورجحان ذلك ، ولو كان فاسقاً في مثل الفرض..

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ١٣٢ .

(٢) الكافي (الكليني) ٢ : ٢٠٤ .

كما ينبلج منه أيضاً جواز زيارة العتبات المقدّسة لغرض النزهة إذا كانت بدافع التغيير والتأثير ؛ بمعنى انقلاب مبغوضيّة الزيارة نزهةً ، إلى جوازها بل رجحانها في خصوص الفرض ، ولقد أخبرني بعض من كان يتعاطى الفسوق من التائبين ، أنّه ذهب إلى حجّ بيت الله الحرام بقصد النزهة ، وقد كانت المرّة الأولى له ، فبمجرّد أنه رأى الكعبة يطوف حولها الحجيج يتضرّعون ، بكى فآب إلى ربّه ، وتاب إلى خالقه ، وكلّنا يعرف أنّ هذا متجلّ تماماً في زوّار أبي عبد الله الحسين ، فكم من شقيّ ببعض ذنوبه نراه في أيّام زيارة الأربعين متعصّباً بعصابة خدمة زوّار الحسين ، يسقي هذا ويطعم ذاك ، يحمل المريض ، ويشدّ من عضد الهرم العجوز ، بشوشاً مع الجميع كأنّه إنسان آخر..

ومن مخازي المؤسسات الإسلاميّة في بلدان العالم الإسلامي أنّها تركت فقراء المسلمين يلهثون بين الأرض والسماء دون معين ؛ فما كان من هؤلاء الفقراء إلاّ التعرّب ؛ وهو : العيش في بلاد الكفر واللجوء إليهم . فاطمأنّوا هناك جرّاء ما لقوه من عناية ماديّة تحت مظلّة الكفر ؛ فلقد اعتنى بهم الكفّار ماديّاً بما فاق التصوّرات ، وهم لا يعلمون أنّ الموت خير لهم من ذلك كما قال الإمام الصادق عليه السلام . بلى هناك من اضطرّ للتعرّب بسبب سطوة الحكومات وسفك الدماء ، وهذا مستثنى لا أعنيه .

وأيّاً كان فلقد ذكر علماء الاجتماع في بحوثهم ، وهو أمر يعرفه كلّ المتخصّصين بل عامّة المثقفين دون استثناء ، أنّ هناك خطّة استكباريّة تهدف إلى تشتيت الإسلام ومحو الهويّة الإسلاميّة ؛ للحدّ من انتشار الإسلام المذهل في الربع الأخير من القرن العشرين ، فما كان من الاستكبار إلاّ أنْ وَضَعَ خطّة مبرمجة للوقوف بوجه ذلك ، ومن مفردات هذه الخطّة ما يسمّى بعمليّة اللجوء وتهمة الإرهاب وإعادة صياغة الفكر وغير ذلك..

حتّى لقد ذكر علماء الإجتماع جازمين ، أنّ النسل الثالث من هؤلاء اللاجئين سوف لن يعرف من الإسلام إلاّ اسمه على أحسن التقادير ، وإلاّ فلا مناص من الارتداد القهري وترك الإسلام بالكليّة كما جزمت معادلات أوغست كونت الملحد . ولا نغالي إذا ما قلنا أنّ من سيبوء بإثم هؤلاء ، هم قاطبة المؤسسات الإسلاميّة المقصّرة ، السنيّة والشيعيّة ، ولا نستثني أحداً من أولئك ولا هؤلاء .

النذر للحسين عليه السلام ، معناه وشرعيّته؟!!

من المسائل التي كثر حولها القيل والقال ، مسألة النذر للإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام خاصّة ، ولأهل العصمة عليهم السلام عامّة ، ولقبور الصالحين بنحو أعمّ ، حتّى خرجت جرّاء النقض والإبرام عن دائرة الفقه إلى دائرة العقيدة أيضاً ، فإليك تمام الكلام فيها بإيجاز..

فأمّا النذر لغير الله تعالى ، فهو باطل لا ينعقد ، بإجماع أهل القبلة سنّة وشيعة ، بل هذا من ضروريّات فقه الدين وشريعة سيّد المرسلين ﷺ، ويشترط فيه القدرة والرجحان كما سنبيّن ، ثمّ إنّ النذر إيقاع ، صيغته الأساس فيما هو معروف بين عامّة أهل العلم هكذا : للهِ عليَّ نذر كذا إنْ حدث كذا . ويتفرّع على هذه الصيغة صيغ أخرى بحسب العنوان كالآتي..

١- **نذر الشكر** : وصيغته : إنْ رزقني الله كذا (زوجة صالحة مثلاً) ، لله عليّ نذرٌ أن أفعل كذا . والفعل مطلق يتناول كلّ القربات التطوعيّة ؛ كالصدقة والصلاة والصوم وإطعام المسلم ، وكلّ ما كان على هذا المنوال .

٢- **نذر دفع البلايا والمساوىء** : وصيغته هكذا : إنْ دفع الله عنّي كذا ، لله عليَّ نذرٌ أنْ أفعل كذا . والبلايا هنا مطلقة شاملة للمرض وكيد الأعداء والعين والحسد وأذى الآخرين وخسران التجارة ، وكلّ ما كان على هذا المنوال .

٣- **نذر الانزجار من المعاصي** : وصيغته : إنْ اركتبت حراماً ، لله عليّ نذرٌ أن أتصدّق كذا أو أصلّي أو... .

هذه هي أقسام النذر الصحيح عند عامّة فقهاء أهل القبلة ، وقد اشترط الفقهاء أن يكون النذر راجحاً في نفسه ومقدوراً للمكلّف ، والمقصود من الرجحان كلّ ما فيه رضىً لله تعالى ، كالصلاة والصوم والصدقة ومعونة المسلم وشبه ذلك ، وإلاّ يبطل النذر من الأساس لو تعلّق بمرجوح ، كمن ينذر التعرّي أمام النّاس إذا شفاه الله من مرض ما ؛ وكمن ينذر أن يتصدّق بمال إذا ربحت معاوضاته المحرّمة التي من قبيل الربا وبيع الخمر وشبههما ، وأمّا القدرة فلا نذر إلاّ بها ؛ فمن نذر أن يصلّي على القمر أو الشمس ، شكراً لله إذا رزقه الله ولداً صالحاً ، فهذا النذر ليس بشيء ، ولا ينعقد .

إذا اتّضح هذا ، وهو واضح ، فلا مانع عند فقهاء الأمّة أن يكون متعلّق النّذر ، الهديّة لنفس الكعبة أو مسجد النبي أو قبر الحسين ، بل نفس النبي والحسين وعامّة الصالحين أمواتاً وأحياءً ، لكن بصيغة النذر الشرعيّة ..

كأن يقول الناذر : إن رزقني الله تعالى ولداً ، لله عليّ نذرٌ أن أهدي برّاد ماء للمسجد الحرام لسقي الحجّاج ، أو أن أهدي حديداً أو طابوقاً لتعميره ، أو أن أهدي ذبائح لإطعام زوّاره... وهكذا ؛ والنذر في مثل المورد صحيح من دون كلام ؛ للقطع برجحانه والقدرة عليه كما لا يخفى..

وكذلك لو قال النّاذر : إن شفاني الله من كذا أو رزقني الله تعالى كذا ، للّه عليّ نذرٌ أن أهدي للنبيّ ﷺ ، برّاد ماء ؛ فالمقصود لسقي زوّاره . أو أن أهدي له حديداً ؛ والمقصود لتعمير

مسجده الشريف . أو الذبائح ؛ والمقصود لإطعام المتبعين لسنّته المقدّسة ، وهكذا . وطوائف الشيعة لا تتعدّى هذا إذا نذروا للإمام الحسين عليه السلام..

بلى ثمّة ما يُهدى لبيت الله الحرام ، أو مسجد النبيّ ﷺ، بل يهدى لنفس النبيّ ، ولنفس الحسين ، بغير صيغة النذر الآنفة ، وليس في الشرع من أوّله إلى آخره ، ما يمنع من ذلك ، بل في نصوص الشرع ما يدعو إليه ، كما سيتّضح في البحث الآتي ..

النذور والهدايا المتعلّقة بالحسين عليه السلام والمشاهد ، كيف تصرف؟!!

هذا المطلب ليس خاصّاً بالنذور والهدايا المتعلقة بالحسين عليه السلام ، وإنّما هو كبرى فقهيّة ، تتناول المسجدين المكي والمدني ، بل عامّة المساجد ، وقاطبة الأضرحة المقدّسة ، وكلّ المقدّسات ؛ فلا خلاف بين فقهاء أهل القبلة في جواز النذر لها والهديّة إليها . ونلفت النظر إلى أنّ الهديّة إلى الكعبة ليست أمراً جديداً ، بل تاريخها يمتد إلى زمان إبراهيم ، حتّى أنّ إبراهيم عليه السلام قد خصّص موضعاً لهدايا البيت والكعبة..

قال ابن حجر في ذلك : فبلغ إبراهيم عليه السلام من الأساس ، أساس آدم عليه السلام ، وجعل طوله في السماء تسعة أذرع ، وعرضه في الأرض –يعني دوره– ثلاثين ذراعاً ، وكان ذلك بذراعهم ، زاد أبو جهم وأدخل الحجر في البيت ، وكان قبل ذلك زرباً لغنم إسماعيل عليه السلام ، وإنّما بناه بحجارة بعضها على بعض ، ولم يجعل له سقفاً ، وجعل له باباً ، وحفر له بئراً عند بابه خزانة للبيت ، يلقى فيها ما يهدى للبيت [(١)].

والحاصل فلا خلاف بين أحد من أهل القبلة بحسب القواعد والكلمات ، في جواز الهدية إلى المقدّسات ؛ كالبيت الحرام عظّمه الله تعالى ، وكذلك تعلّق النذور والوصايا بها ، وغير ذلك ممّا يجري هذا المجرى ، فلا نطيل الكلام فيه ، لكن اختلفوا في مصرفها ؛ إليك بعض كلماتهم لتتضح حقيقة الحال..

أخرج ابن أبي شيبة ، عن عباد بن العوام ، عن هشام ، عن القاسم بن محمد قال : سمعته يقول : لئِن أتصدق بدرهم أحبّ إليَّ من أن أهدي إلى بيت الله مائة ألف درهم ، ولو سال عليّ وادي مال ما أهديت إلى البيت منها درهماً[(٢)]. والقاسم من أكبر فقهاء التابعين ، وقضيّة ترجيحه التصدّق على إيصال عين الهديّة إلى البيت الحرام ، تبيّنه بعض الأخبار الصحيحة..

---

(١) فتح الباري (ابن حجر) ٦ : ٢٨٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٤٨٧ .

فقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء في الرجل يهدي داره إلى بيت الله قال : يبيعها ويبعث ثمنها إلى مكة ، أو ينطلق يتصدق به بمكة ، أو يشتري ذبائح فيذبحها بمكة ، ويتصدق بها[1]. وعطاء المكّي معروف ، من أكبر فقهاء التابعين .

وقد روى أيضاً عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس أنّ امرأة قالت : كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها إمرأة فقالت : إنّي جئت بهذا هدية إلى الكعبة ، فقالت لها عائشة : لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين ، إنّ هذا البيت يُعطى وينفق عليه من مال الله[2].

والأخبار في هذا الشأن كثيرة منها : ما رواه عن أبي بكر ، قال حدثنا محبوب القواريري ، عن أبي مالك ، عن حبيب ، عن سالم قال : سأله رجل عن هدية الكعبة ، فقال : إنّ الكعبة لغنية عن هديتك ، أعطها إنساناً فقيراً[3] .

وحاصل المعنى ، هو رجحان الهديّة إلى البيت والنذر والوصيّة وغير ذلك ، لكن الأفضل أن تصرف كما فصّل عطاء بن أبي رباح ، فقيه أهل مكّة ، والسبب في ذلك -فيما ذكروا- استغناء البيت عن الهديّة ، لكن الاستغناء لا يسقطها ، أو لا يسقط رجحانها وجوازها ، والمتعيّن ، هو صرفها على الفقراء والمساكين من زوّار البيت مع اغتناء الكعبة عنها ، وفي بعض فتاوى علماء الإماميّة صراحة في هذا الأمر..

بل المسألة في أخبار محدثي الشيعة عن أهل البيت عليهم السلام أصرح وأوضح ، فقد أخرج الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ، فقال له : « مُرْ منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به ، أو نفد طعامه ، فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية» [4]. روي من طرق كثيرة ، ورجال بعضها ثقات ، فالحديث صحيح من دون كلام .

وأخرج الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إنّ قوماً أقبلوا من مصر ، فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلمّا قدم الوصيّ مكة سأل ، فدلّوه على بني شيبة فأتاهم ، فأخبرهم الخبر ، فقالوا : قد برءت ذمّتك ادفعها إلينا ، فقام الرجل فسأل النّاس فدلّوه على أبي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٤٨٦ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٤٨٧ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٤٨٧ .
(٤) قرب الإسناد (الحميري) : ٢٤٦ . والكافي ٤ : ٢٤٢ . من طريق بنان .

جعفر محمد بن علي عليهما السلام» قال أبو جعفر عليه السلام : «فأتاني فسألني فقلت له : إنّ الكعبة غنيّة عن هذا ؛ انظر إلى من أمّ (=قصد) هذا البيت فقُطع بـه ، أو ذهبت نفقتـه ، أو ضلّت راحلته ، أو عجز أن يرجع إلى أهله ، فادفعها إلى هـؤلاء الـذين سميـت لـك...»[١]. رجالـه ثقات ، وكذلك ياسين على الأقوى ، والرواية بكلّ تقدير صحيحة بحمّـاد ؛ لأنـه مـن أصـحاب الإجماع ، كما جزم السيّد الطباطبائي في كتاب الرياض[٢] .

وأخرج أيضاً عن : علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عـن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليـه الـسلام فقال : إنّي أهديت جارية إلى الكعبة فأُعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟!. قال عليه السلام : «بعها ثـمّ خذ ثمنها ، ثمّ قم على حائط الحجر ، ثمّ ناد وأعط كل منقطع بـه ، وكـل محتـاج مـن الحـاج»[٣]. رجاله ثقات إلى أبي الحرّ ، لكنّه من رواية أبان وهو من أصحاب الإجماع ؛ فالروايـة صـحيحة ، وبذلك جزم صاحب الرياض أيضاً[٤].

وهذه الأخبار ، وهناك غيرها ، صريحة في المطلوب ، على أنّها متعدّية لكلّ ما يهدى ، غير خاصّة بموردها وهو الجارية ؛ لعموم اللفظ . كما أنّها أيضاً متعدّية إلى عامّة المشاهد المشرّفة والأضرحة المقدّسة ، لعموم العلّة ، وقد اتّفق علماء الإماميّة على صحّة التعدية الثانية من دون خلاف ، وكذلك الأولى وإن تكلّم بعضهم في بعض المصاديق..

قال الطباطبائي ﵀ في كتابه الرياض : ونَسَبَ التعديتين في التنقيح إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه[٥] [٦]. وقال الشهيد الثاني في المسالك : ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك ؛ لعدم الفارق ، بل للإجماع على عدمه[٧].

وقال صاحب الحدائق ﵀ معلّقاً على صحيح حمّاد بن عيسى الآنف : وبمضمونه أخبارٌ عديدة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في الموضع المشار إليه ، والظاهر أنّ الحكم في المشاهد والكعبة واحد[٨].

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٢٤١ .

(٢) رياض المسائل ١٣ : ٢٤٣ . طبعة مؤسسة آل البيت .

(٣) الكافي (الكليني) ٤ : ٢٤٢ .

(٤) رياض المسائل ١٣ : ٢٤٣ . طبعة مؤسسة آل البيت .

(٥) التنقيح الرائع (الفاضل المقداد ، السيوري الحلّي) ٣ : ٥٢٧ .

(٦) رياض المسائل ١٣ : ٢٤٣ . طبعة مؤسسة آل البيت .

(٧) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١١ : ٣٧٣ .

(٨) الحدائق النّاضرة (البحراني) ٧ : ٣١٤ .

قال السيّد العاملي في نهاية المرام : ولو نذر شيء لأحد المشاهد المشرفة ، صرف فيه على حسب ما قصده النّاذر ، ومع الاطلاق تصرف في مصالح المشهد . ولو استغنى المشهد عنه ، فالظاهر جواز صرفه في معونة الزوّار ؛ لأنّ ذلك أولى من إبقائه على حاله معرضاً للتلف ، فيكون صرفه على هذا الوجه إحساناً محضاً ، وما على المحسنين من سبيل[1].

وقال الشهيد الثاني في المسالك : نعم ، صَرْفُ ما يُهدى إلى المشهد وينذر له إلى مصالحه ومعونة الزائرين حسن ، وعليه عمل الأصحاب ؛ ويبدأ بمصالح المشهد أولاً وعمارته ، ثمّ يصرف الفاضل إلى زواره ، لينفقوه في سفر الزيارة لا غير ، مع حاجتهم إليه [2].

وقال العلامة في التذكرة : من جعل جاريته أو عبده هدياً لبيت الله تعالى ، بيع وصرف في الحاج والزائرين ؛ لأنّ علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام : عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة ، قال :« مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته..»[3] .

وقال الشهيد الأوّل في الدروس : ومن جعل جاريته هدياً للكعبة ، صرفت قيمتها في معونة المحتاج من الحاجّ[4].

يتّضح ممّا تقدّم أنّ مصرف الهدايا والنذور الواصلة إلى عامّة المشاهد المعظّمة ، هو إعمارها والقيام بشؤونها ، ولو فضل منها شيء ، فإنّه يصرف في معونة القاصدين إليها من زوّارها مع الحاجة ، ولو فضل منها بعد ذلك شيء ، فإنّه يصرف في سدّ حاجة الفقراء والمساكين وعامّة المحتاجين..

وهذا واضح لا كلام فيه ، لكن ما هو الحكم الشرعي في مصرف الهدايا والنذور ، فيما لو حدث –لا سامح الله– في وقت من الأوقات أنّ سدنة المشاهد المقدّسة والقائمين عليها ، غير معتمدين وليسوا مؤتمنين ، بل هم سرّاق خائنون ، غاصبون ظالمون ، كما هو المعروف عنهم في أزمان خلفاء الطغيان وحكّام الظلم والجور؟!!!.

الجواب : بمعونة التعدية الآنفة ، أنبأنا به أئمّة أهل البيت عليهم السلام ؛ فمن ذلك ما أخرجه الصدوق في العلل قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

(١) نهاية المرام (السيّد محمد العاملي) ٢ : ٣٦٥ .
(٢) مسالك الافهام (الشهيد الثاني) ١١ : ٣٧٣ .
(٣) تذكرة الفقهاء (العلامة) ٨ : ٤٤٥ .
(٤) الدروس (الشهيد الأوّل) ١ : ٤٧٥ .

علي عليه السلام قال : « لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ، ما أهديت إلى الكعبة شيئاً ؛ لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين»(١).

رجاله ثقات ، والسكوني ثقة على الأظهر الأقوى ، وكيف كان فالرواية من طريق البجلي ، وهو أحد أصحاب الإجماع . ولا خدشة في الاستدلال بها لعموم المشاهد المقدّسة ؛ لاتّفاق فقهاء الإماميّة على التعدية إليها بعموم التعليل ، كما ذكر صاحب الرياض آنفاً ؛ فالعبرة به لا بخصوص اللفظ ؛ فالتعليل يقول: «لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين» وهو غير خاص بمورده قطعاً .

وقد تقدّمت الروايات الصحيحة ؛ من قبيل صحيحتي أبان وحمّاد بن عيسى ، فهي ظاهرة في أنّ ما يهدى إلى الكعبة وعامّة المشاهد ، يصرف بأمر من المعصوم عليه السلام في معونة الحاج والزوّار ؛ فالأمر مع سرقة الحجبة والسدنة أوضح وآكد ؛ يشهد له في الأخبار الأخرى..

أخرج الكليني : عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ إمرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة ، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، وأنا أعرفهم ، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ، إنّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ؛ ليخاط به كسوة الكعبة ، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، فقال : «اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام (=الحسين) وأعجنه بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران ، وفرقه على الشيعة ؛ ليداووا به مرضاهم»(٢). رجاله ثقات ، لكنّه مرسل ببعض الأصحاب ؛ فلا يخلو من قوّة واعتبار..

وزبدة القول : إذا خيف عدم وصول الهدايا والنذورات المتعلّقة بالمساجد المعظّمة والأضرحة المقدّسة إلى مواضعها الشرعيّة الصحيحة ؛ فللناذر أو المُهدي أو الموصي ، أن يصرفها بنفسه في معونة الزوّار ، كما ذكر الأئمّة عليهم السلام في الأخبار الصحيحة الآنفة .

وقد أخرج الشيخ الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « يخرج القائم عليه السلام يوم السبت ، يوم عاشوراء ، اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ، ويقطع أيدي بني شيبة ، ويعلقها في الكعبة» (٣).

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٠٨ .
(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٢٤٣ .
(٣) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٤ : ٣٣٣ .

فيحتمل في هذا الخبر أنّ المقصود ببني شيبة الجنس وليس الشخص ، كما في إطلاق لفظ فرعون لكلّ طاغية ؛ فكلّ من سرق من الكعبة والمشاهد المقدّسة هو من جنس بني شيبة ، يكون من : «سرّاق الله» كما قال الإمام الباقر عليه السلام في خبر آخر[1]، فافهم .

الاستغاثة والتوسّل بالحسين وأهل البيت عليهم السلام ؟!

أمّا استحباب التوسّل بما جعله الله أهلاً لذلك ، فممّا لا خلاف فيه بين الأمّة ، سنّة وشيعة ، عدا من شذّ ؛ لقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[2] ، فهذا أصل مقطوع الصدور ، ظاهر في استحباب التوسّل إلى الله ، بما جعله الله سبحانه صالحاً لذلك ؛ فيبدو من الآية أنّ العلاقة النّاجحة مع الله تحتاج إلى سبب مقدّس قد نصّ الشرع عليه ولو مناطاً .

وصيغ التوسّل الشرعيّة المعروفة بين أهل العلم ؛ كأن يقول المتوسّل مثلاً : إلهي أسألك بحقّ نبيّك عندك ، أو بجاهه أو بكرامته...، وما كان على منوالها ؛ على أنّه غير خاص بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، بل بكلّ ما كانت له حرمة عند الله ؛ فلقد ثبت في الخبر المتواتر أنّ عمر بن الخطّاب توسّل إلى الله بالعبّاس عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا استسقى في القحط وانقطاع الغيث عام الرمادة ؛ وبكلّ تأكيد لا يقاس العبّاس ولا غيره بسيّد شباب أهل الجنّة الحسين السبط عليه السلام ، وكذلك عموم أهل بيت النبي المطهّرين من الرجس تطهيراً صلوات الله عليهم .

أمّا أوّل من شذّ فخالف في مشروعيّة التوسّل فهو ابن تيمية . قال الإمام السبكي : ويحسن التوسل والاستعانة (=الاستغاثة) والتشفع بالنبي إلى ربه ، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف ، حتّى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك ، وعدل عن الصراط المستقيم ، وابتدع ما لم يقله عالم ، وصار بين أهل الإسلام مثلة[3].

أقول : فهذا إجماع منقول ، حجّة ، ينقله عالم كبير هو السبكي ؛ قاطع بوقوع التوسل والاستغاثة من المسلمين إلى عهد ابن تيمية ، من دون أن يُؤْثَر عن أحد جهابذة السلف أو أساطين الخلف أيّ مخالفة واعتراض ، ومثل هذا الإجماع ، فيما يعلم الفقهاء ، حجّة كافية لفتوى الاستحباب . ومعه لا حاجة بنا لأيّ قيل وقال إلاّ ضرورة التذكير ، وحسبنا أنّ ابن تيمية قد استتيب من قبل علماء أهل السنّة على مثل هذه الأحدوثات الباطلة ، وقد مات ، حشره الله مع من أحبّ ، في السجن من دون توبة .

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٢٤١ .

(٢) سورة المائدة : ٣٥ .

(٣) حاشية ردّ المختار (ابن عابدين) ٦ : ٧١١ ، فيض القدير (المناوي) ٢ : ١٧٠ .

لكنّ ابن تيمية مع شذوذه –والإنصاف يقال– لم يخطّىء أحداً بالبدعة في خصوص التوسّل ؛ فلقد ذكر أنّ الأمر فيه اجتهاد ، وأدلّة متنازع فيها ، لا يُكفّر قائله ، وكلّ فقيه حسب اجتهاده واعتقاده ولو كان خاطئاً .

وردّ عليه بأنّ التوسّل ثابت بالنص القرآني ، والإجماع المحقق بين أهل القبلة إلى زمانه ؛ وليس ثمّة نزاع في الأدلّة إلاّ ما توهّمه هو ، ولا يخفى أنّ اعتراضه مقابل مثل هذا الاجماع انحراف صارخ عن صريح القرآن في آية التوسّل الآنفة ، بل لا أقلّ من أنّ الأمّة –كلّ الأمّة– لا تجتمع على ضلال ، والضلال فيمن خالفها.

وأيّاً كان فقد اتضّح من طريقتنا –في هذا الكتاب لا أقلّ– أنّنا غير قائلين بالتوسّل أو التبرّك أو غير ذلك ، إلاّ بعد أصل مقطوع الصدور عن الشرع المقدّس ، وهو الآية الآنفة علاوة على الإجماع المحقّق ، والأمر هو الأمر في الاستغاثة على ما سيبان قريباً.

وممّا يؤثر عن النبي ﷺ في التوسّل ما أخرجه الطبراني بسند حسن بل صحيح عن أنس بن مالك في حديث دفن فاطمة بنت أسد صلوات الله عليها قال : قال النبيّ : « **اللهمَّ اغفر لأمّي فاطمة بنت أسد ، ووسّعْ عليها مدخلها ، بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي إنّك أرحم الراحمين**»[١] . قال الهيثمي : فيه روح بن الصلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح [٢]. أقول : وموضع الاستدلال قول النبي ﷺ :«**بحقّ نبيّك والأنبياء**» وهو ، بضميمة التأسّي ، نصّ في المقصود .

وقد أخرج أحمد وابن ماجة وابن الجعد وغيرهم بأسانيدهم عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال : قال النبيّ ﷺ : «**من قال حين يخرج إلى الصلاة ؛ اللهمّ بحقّ السائلين عليك ، وبحقّ ممشاي هذا ؛ فإنّي لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً...**»[٣].

أقول : سنده مقبول حسن ، وعطيّة متكلّم فيه ؛ فلقد طعن أكثر أهل السنّة بعطيّة هذا ؛ لأنّه يفضّل أمير المؤمنين عليّاً على غيره ، وهو –علمياً– لا يوجب الطعن كما لا يخفى ؛ وعلى هذا أئمّة أهل العلم من أهل السنّة ؛ فعن معمر بن راشد الأزدي ، وهو من أكبر أئمّة أهل السنّة في زمانه قال : لو فضّل أحد عليّاً على أبي بكر وعمر لم أعنّفه ، واشتهى هذا الكلام

---

(١) معجم الطبراني الأوسط ١ : ٦٧ . والكبير ٤٢ : ٣٥١ .

(٢) مجمع الزوائد ٩ : ٢٥٧ .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٢١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٥٦ ، مسند ابن الجعد : ٢٩٩ .

وكيع أيضاً[١]، وسفيان الثوري من هذ القبيل يفضّل عليّاً..»[٢]، علاوة على أنّ الإمام ابن معين قال في عطيّة : صالح . فالحديث إذن حسن .

وقد أخرج الترمذي قال : ثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حنيف أنّ رجلا ضرير البصر طلب من النبيّ أن يدعو الله له بأن يعافيه من العمى ، فأمره النبيّ أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء : «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة ، إنّي توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيّ**» . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب[٣].

وهو نصّ صحيح ، ظاهر صريح ؛ في أنّ النبيّ نفسه صلى الله عليه وآله ، قد أمر بالتوسّل ، وحثّ عليه ، ودعا إليه ؛ فحيال من يمنع منه ، كابن تيمية سابقاً والألباني اليوم ، محذور تكذيب النبيّ أو تسخيف أقواله صلى الله عليه وآله .

وأعجب شيء قرأته عيناي أنّ الألباني ، يجزم بأنّ حديث الضرير الآنف دليل على عدم جوازالتوسّل بذات النبيّ أو حقّه أو جاهه ، مع أنّ نصّ الحديث يقول : «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة..**» فهذا يبيّن أنّ أتباع ابن تيمية لا يعرفون من نصوص النبوّة الصحيحة إلاّ التبرّع في معاندتها وتسخيفها[٤]. وكيف كان فالنصوص في التوسّل كثيرة ، فيما قدّمت منها كفاية ، وأشير إلى أنّ في حديث الضرير هذا دلالة قويّة على مشروعيّة الاستغاثة أيضاً كما سيتّضح أكثر..

أمّا الاستغاثة ؛ فقد اختلفت كلمات أهل اللغة في معناها اللغوي ، لكنّهم جميعاً متفقون على أنّها : الاستعانة بالغير حال الشدّة . وكذلك اختلفت كلمات علماء العقيدة الإسلاميّة في تعريفها الشرعي ، لكن حاصل جماع كلامهم أنّها : الاستعانة في دفع ما يمكن دفعه من شدائد الدنيا والآخرة بمن أذن الله له في ذلك وأقدره عليه . أمّا الاستغاثة أو الاستعانة بغير الله فيما لايقدر عليه غير الله أو لم يأذن به الله ، فشرك باتّفاق أهل القبلة ، شيعة وسنّة وغيرهم..

وعلى هذا فالاستغاثة على نحوين شرعيّة وبدعيّة ؛ والمائز الفصلُ بينهما ، القدرةُ المأذون بها من قبل الله وجوداً وعدماً ؛ فإذا استغثنا بأحد في أمر لا يقدر عليه –قطعاً– غير الله ؛ فهذا

---

(١) تهذيب الكمال ٢١ : ٣٢٥ ، تاريخ مدينة دمشق ٤٢ : ٥٣ ، الاستيعاب ١ : ٣٥٥ .
(٢) تاريخ ابن كثير ٨ : ١٣ .
(٣) سنن الترمذي ٥ : ٢٢٩ .
(٤) راجع التوسل أنواعه وأحكامه (الألباني) : ٥٥ .

هو الشرك بعينه ، وأمّا إذا استغثنا به فيما يقدر عليه فجائز . وعلى هذا القانون (الكبرى) بشقّيه اتّفق قاطبة علماء الإسلام ، سنّة وشيعة علاوة على ابن تيمية وعموم أتباعه..

وإنّما وقع النزاع في أمرين ، الأوّل : المصاديق والأفراد . والثاني : الاستغاثة بالميّت ؛ فلقد منع ابن تيمية من بعض المصاديق والأفراد ؛ لزعمه أنّها في بعض الفروض من شؤونات التوحيد الصرفة ، كما لم يتردد في الجزم ببطلانها من بعد موت المستغاث به ؛ لأنّ الميّت مطلقاً لا يضرّ ولاينفع ، ولو كان نبيّاً ..

ويردّه وجود أصل مقطوع الصدور عن الشرع واضح في أصل ذلك ؛ وهو قوله تعالى في شأن موسى عليه السلام : ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَـٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَـٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَـٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾[1]. وهو ظاهر بل نصّ في جواز أصل الاستغاثة..

وقد قبل ابن تيمية -في الجملة- وعموم أتباعه هذا الاستدلال ، وأفتوا بشرعيّة الاستغاثة في ضوء الآية ، لكنّهم منعوا الاطلاق ؛ فالاستغاثة هنا في أمر يقدر عليه موسى ، وهو الاستنصار به عليه السلام حال حياته على العدّو ، ولا محذور فيه ؛ فالمحذور كلّ المحذور الاستغاثة به من بعد موته فيما لا يقدر عليه غير الله ..

وببساطة ؛ فقد رُدَّ هذا الكلام بأنّ النصوص المعتبرة دلّت على وقوع الاستغاثة بالنبيّ في حياته ومن بعد موته ﷺ ، من دون نكير من الصحابة ؛ ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن مالك الدار ، وكان خازن عمر على الطعام ، قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، استسق لأمّتك فإنّهم قد هلكوا . فأتى النبيُّ الرجلَ في المنام فقال له : «**ائت عمر وأخبره أنّكم مستسقون**»[2]. وقد جزم الحافظ ابن حجر في الفتح قال : وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح عن مالك ...[3].

فهذا إذن نصّ صحيح ، ولفظ صريح ، صدر في عهد عمر بن الخطّاب والصحابة ، يعلن عن أنّ الصحابة وفيهم علماء الأمّة الكبار لم ينكروا استغاثة الرجل الآنف بالنبيّ الميّت ﷺ

---

(١) سورة القصص : ١٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧ : ٤٨٢ .

(٣) فتح الباري (ابن حجر) ٢ : ٣٩٧ .

كما يشتهي وصفه أتباع ابن تيمية ؛ إذ لم ينكروا على الرجل أنّه لم يطلب من الله ولا سأل الله لمّا استغاث بنبيه الكريم ﷺ . على أنّ الحديث نصّ قاطع في أنّ النبيّ محمّداً ﷺ قد أغاثهم وهو في حال الموت .

أقول : الذي يمزّق الأحشاء ويقطّع الفؤاد أنّ الألباني لمّا جوبه بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي اعترف ابن حجر وغيره بصحّة سنده ، لم يكن في جعبته إلاّ تضعيفه بمالك الدار وأنّه مجهول الحال ؛ وفي هذا وحده –لعمر الله– دليل حاسم على حرمة الأخذ عن أتباع ابن تيمية من دون فحص وتدبّر ؛ فيبدو أنّ الخلط لهم عادة وخبط الحقائق طريقة ؛ إذ كيف يكون مجهول الحال وقد جزم ابن حجر في الإصابة بأنّ له إدراكاً للنبيّ وأنّه معدود من الصحابة[١]؟!.

فهل نسي أتباع شيخ الإسلام ابن تيمية دينهم القائل : إنّ قاطبة الصحابة فوق التعديل والتوثيق أم ماذا؟!. ناهيك عن كون مالك الدّار فيما تشهد الأخبار الكثيرة مؤتمن الخليفتين عمر بن الخطّاب وعثمان وموضع ثقتهما وعنايتهما حتّى ماتا .

أضف إلى ذلك يقول ابن سعد في كتاب الطبقات : مالك الدّار مولى عمر بن الخطاب ، روى عن أبي بكر وعمر وكان معروفاً [٢]. فأين الجهالة؟!.

هذا ، ومن الأدلّة الشرعيّة في مشروعيّة أصل الاستغاثة ما أخرجه مسلم في صحيحه قال : حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، حدثنا هقل بن زياد ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لى : «**سل**» . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة!!! قال النبيّ : «**أو غير ذلك**»؟!. قلت : هو ذاك . قال النبيّ : «**فأعنّي على نفسك بكثرة السجود**»[٣] .

أقول : وهو نص صريح ظاهر في المطلوب ؛ فربيعة لم يطلب من الله مباشرة ولا سأل الله الجنّة ، بل سأل النبيّ بلفظ : أسألك مرافقتك... والنبيّ لم ينكر عليه لا قليلاً ولا كثيراً ، بل قد أقرّه جملةً وتفصيلاً . والنصّ ظاهر تمام الظهور في أنّ ربيعة يعتقد جازماً أنّ أمر الجنّة ، بإذن من الله ، بيد النبيّ ﷺ . وإذا كان الأمر كذلك ، وهو كذلك فيما جزم به صحيح مسلم ، أصح ثاني كتاب بعد كتاب الله عند أتباع الشيخ ابن تيمية وغيرهم ؛ فلا ريب في أنّ الله تعالى قد أقدر النبيّ ﷺ على ما هو دون ذلك من دفع ضرر وجلب منفعة ، سواء في الدنيا أم في الآخرة .

---

(١) الإصابة (ابن حجر) ٦ : ٢١٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ٥ : ١٢ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٥٢ .

ومن الأدلّة الواضحة أيضاً ما أخرجه أئمة الحديث بأسانيدهم عن أبي موسى الأشعري قال -واللفظ للحاكم- : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعرابي فأكرمه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : «**تعهدنا ، ائتنا**» فأتاه الأعرابي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : «**ما حاجتك**»؟. فقال : ناقة برحلها وأعنزاً يحلب لبنها أهلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أعجز هذا أن يكون كعجوز بني إسرائيل**»؟!.

فقال له أصحابه : ما عجوز بني إسرائيل يا رسول الله؟!. فقال : «**إنّ موسى حين أراد أن يسير ببني إسرائيل ، ضلّ عنه الطريق ، فقال لبني إسرائيل ما هذا؟!. فقال له علماء بني إسرائيل : إنّ يوسف عليه السلام حين حضره الموت ، أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر حتى تنقل عظامه معنا ، فقال موسى : أيكم يدري أين قبر يوسف؟!. فقال علماء بني إسرائيل : ما يعلم أحد مكان قبره إلاّ عجوز لبني إسرائيل . فأرسل إليها موسى فقال : دلّينا على قبر يوسف قالت : لا والله حتى تعطيني حكمي. فقال لها : ما حكمك؟!. قالت : حكمي أن أكون معك في الجنة ، فكأنّه كره ذلك. فقيل له : إعطها حكمها ، فأعطاها حكمها ، فانطلقت بهم إلى بحيرة مستنقعة ماء فقالت لهم : انضبوا هذا الماء ، فلما انضبوا ، قالت لهم : احفروا فحفروا ، فاستخرجوا عظام يوسف ، فلمّا أن أقلّوه من الأرض إذ الطريق مثل ضوء النهار**».

أقول : وهذ الحديث أخرجه أبو يعلي في مسنده بسند رجاله رجال الصحيح فيما جزم الإمام الهيثمي[١] ، كما قد جزم الحاكم بأنّه صحيح على شرط الشيخين ومثله فعل الإمام الذهبي[٢]، بل لم يطعن في سنده أحد من جهابذة أهلِ السنّة ، وهو صريح في المطلوب ؛ فالنبيّ يحثّ الصحابة على أن يسألوه الجنّة ، وأنّه قادر تماماً على أن يضمنها لهم ، فما بالك بما هو دونها من المنافع الدنيويّة والأخرويّة؟!!..

ومن الأدلّة النّاصعة ما أخرجه البخاري بسنده الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ، والحديث طويل في قصّة هاجر وإسماعيل عليهما السلام ؛ فقد جاء فيه : أنّ هاجر صلوات الله عليها لما أخذها ورضيعها إسماعيل العطش ، وشارفا على الهلاك ، تركت رضيعها ، في موضع زمزم من البيت ؛ فسعت مهرولة والهة ، بين الصفا والمروة عسى أن تأتي رضيعها بجرعة تشدّه ؛ وساعتئذ سُمّعَتْ صوتاً أكثر من مرّة فاستغاثت وقالت : «**قد أُسمِعْتُ ، إنْ كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه...**»[٣] .

---

(١) مجمع الزوائد ١٠ : ١٧١ .

(٢) مستدرك الحاكم ٢ : ٤٠٥ ، تلخيصض المستدرك ٢ : ٤٠٥ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ١١٤ .

يقول شرّاح البخاري ؛ كابن حجر في فتح الباري والعيني في عمدة القاري : ولفظ الحديث في رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج : «**أغثني إن كان عندك غواث**»[١] . وعلى أيّ تقدير فالنّص صريح في استغاثة هاجر لرفع العطش بمن لا تعلم ، في أمر لا يقدر عليه إلاّ الله في تلك الظروف ؛ فزمزم لا يقدر عليه غير الله ؛ غاية ما في الأمر أنّ الله تعالى أذن لجبرائيل الملك عليه السلام فيه وأقدره عليه .

وهنا أراني مجبوراً أن أنبّه إلى أنّ استغاثة هاجر صلوات الله عليها بمن لا تعلم إنّما هو على معتقد غير الشيعة ؛ فهاجر عليها السلام حسب عقائد الشيعة الاثني عشريّة بل السنيّة المنصفة ، عالمة بأنّه جبرائيل عليه السلام كما أنّها عليها السلام عالمة بأنّ رضيعها إسماعيل هو حجر أساس مشروع الله في بيته الحرام وفي ديمومة حنيفيّة إبراهيم في جزيرة العرب والعالم ، والأهمّ من هذا وذاك ، ولا أشكّ في ذلك ، أنّها صلوات الله عليها كانت عالمة بأنّ سيّد الأنبياء والمرسلين محمّداً من ذريّتها ، وأنّ البيت العتيق موضع بعثته ، وأنّ ما جرى عليها وعلى رضيعها إسماعيل لا يعدو كونه تخطيطاً سماويّاً لذلك ؛ فلقد كانت عالمة بهذا قبل أن تأتي مكّة ، وليس كما يقول كَذَبَة اليهود (=الإسرائيليّات) فيما تذكر توراتهم المحرّفة ، قبّحهم الله وقبّح ما قالوا ، من أنّ السبب غيرة سارة عليها السلام ؛ فهدفهم النّهائي لعنهم الله تسفيه نبوّة محمّد الذي هو أشرف آل إبراهيم ؛ فصلّى الله على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّه حميد مجيد ، على رغم أنوفهم الخبيثة .

عدا ذلك أخرج الطبراني -بسند صحيح فيما جزم هو- عن عثمان بن حنيف قال : شهدت رسول الله وقد أتاه ضرير ، فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي : «**أفتصبر**»؟. فقال الضرير : يا رسول الله ، إنّه ليس لي قائد ، وقد شقّ عليّ . فقال له النبي : «**ائت الميضاة ، فتوضأ ، ثمّ صلّ ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات**». قال عثمان بن حنيف : فوالله ، ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنّه لم يكن به ضرر قط... . والحديث صحيح[٢] .

أقول : وهذا من نوادر ما وقع للإمام الطبراني في معاجمه الثلاثة المعروفة ، بل في غيرها من كتبه ؛ إذ لم يعهد عنه تصحيح أو تضعيف لما يخرج من أحاديث فيها ، وكأنّه هنا يرمي لشيء ما ، أحسب ظانّاً غير جازم أنّه يريد الإيماء إلى مشروعيّة التوسّل والاستغاثة بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالسرائر .

---

(١) فتح الباري ٦ : ٢٨٤ ، عمدة القاري ١٥ : ٢٥٦.

(٢) المعجم الصغير (الطبراني) ٢ : ١٠٦ .

وأيّاً كان فهذا الحديث قد أخرجه الحاكم جازماً بصحته على شرط البخاري ، ومثله الذهبي في تلخيص المستدرك[1]. كما قد أخرجه الترمذي بسنده مختصراً ، وقال معلّقاً : حسن صحيح غريب[2]. وقد عرضنا لما أخرجه الإمام الترمذي في التوسّل قبل قليل ، فراجع .

كما قد أخرج حديث الضرير ابن ماجة بسند صحيح -بهذا اللفظ- قال : حدثنا أحمد بن منصور بن يسار ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي جعفر المدني ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حنيف ، أنّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله لي أن يعافيني . فقال النبيّ : «**إن شئت أخّرت لك وهو خير ، وإن شئت دعوت**» . فقال الضرير : ادعه . فأمره النبيّ أن يتوضأ فيحسن وضوءه ، ويصلى ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء :«**اللهم ، إنّي أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبيّ الرحمة . يا محمد ، إنّي قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهمّ فشفّعه فيّ** » قال أبو إسحاق : هذا حديث صحيح[3].

وموضع الاستدلال : يقين الضرير علاوة على الصحابة بأنّ النبي قادر على دفع العمى وجلب البصر بإذن الله ؛ ومعلوم بالضرورة بأنّ هذا لا يقدر عليه غير الله تعالى لولا الإذن ، على أنّ الحديث صريح في أنّ النبيّ جزم للضرير بالشفاء قبل أن يراجع الله سبحانه وتعالى فيه ؛ ليقينه بأنّ الله قد أقدره عليه وأذن له به . لكن هل أشرك الضرير حين سأل النبي ما لا يقدر عليه غير الله تعالى؟!. بكلّ تأكيد لا..

والوجه -كما قلنا وأكّدنا- هو يقين الضرير وقاطبة الصحابة أنّ الله سبحانه وتعالى قد كرّم النبيّ بهذه القدرة ، وأذن له بها . والمهمّ في كلّ ذلك أنّ النبيّ أو أحداً من الصحابة لم ينكروا على الضرير هذه العقيدة التي يراها ابن تيمية شركاً ، بل قد رأوها معجزة كبيرة للنبوّة ، وكرامة عظيمة للرسالة ، يدوران مدار شخص النبيّ ﷺ.

ولقد تواترت استغاثة بني إسرائيل وغيرهم بنبيّ الله عيسى عليه السلام في مثل هذه الأمور ، ولقد كان يغيثهم عيسى عليه السلام بما أعطاه الله من إذن في كلّ ما ساغ لهم أن يسألوه من المعاجز ؛ كإحياء الموتى بإذن الله سبحانه وتعالى ، ولا ريب ولا شكّ في أنّ نبيّنا محمّداً أفضل من عيسى وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم جميعاً .

---

(١) مستدرك الحاكم ١ : ٥٢٦ ، تلخيص المستدرك ١ : ٥٢٦ .
(٢) سنن الترمذي ٥ : ٢٢٩ .
(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٤٤١ .

وفي القرآن إشارة إلى بعض هذا في قوله : ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [١] .

فلاحظ كيف أنّ الحواريين قد سألوا عيسى ما لا يقدر عليه غير الله سبحانه تعالى لولا إذنه ؛ فهل أشركوا؟!. بكلّ تأكيد لا ؛ فلا اللهُ أنكر عليهم هذا ولا عيسى ، والوجه ما تقدّم من اليقين بأنّ الله قد كرّم عيسى بذلك وأقدره عليه . بلى ما نحن فيه قد لايكون استغاثة بالمعنى المتقدّم ، لكنّنا نتحدّث عن إيماء الآيات الآنفة إلى مناط الاستغاثة وهو القدرة ؛ فإنزال مائدة أمرٌ لا يقدر عليه إلاّ الله ، لكن ليس هذا المعيار ؛ المعيار كلّ المعيار في المناط ، هو إذن الله تعالى في جريان ذلك على يد عيسى بأمره ومشيئته تقدّس جلاله .

ومن الأدلّة الظاهرة في ذلك ما أخرجه البخاري صحيحاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ما يزال الرجل يسأل النّاس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم..؛ إنّ الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثمّ بمحمّد صلى الله عليه وسلم فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بين الخلق ، فيمشي** (=النبيّ) **حتى يأخذ بحلقة الباب ؛ فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلّهم**»[٢].

وقد أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط بسند حسن بلفظ : «**فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم فيقول : لست بصاحب ذلك ، ثمّ موسى فيقول كذلك...**» [٣]. فعلى مقالة ابن تيمية فهذا يوجب شرك أهل الموقف جميعاً ؛ فلقد استغاثوا بآدم وموسى عليهما السلام بما لا يقدران عليه . بل هم ، كما في حديث البخاري ، قد استغاثوا بالمخلوق وتركوا الاستغاثة بالخالق بمحضر من نفس الخالق تعالى . فما معنى ذلك ؟!. فلماذا ترك أهلُ الحشرِ الخالقَ ولجأوا للمخلوق؟!. فهل أشركوا وكفروا أم ماذا؟!.

التحدّي ، ومن معي ، ممّن أقول بمقالته في الاستغاثة ، أن يجيب على هذه الأسئلة من أحد ، لا شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولا أحد من أتباعه ، والوقت مفتوح إلى يوم القيامة !!.

---

(١) سورة المائدة : ١١٢-١١٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٣٠ .

(٣) معجم الطبراني الأوسط ٨ : ٣١٠ .

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح عن سلمان المحمّدي قال : فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون : يا نبي الله ، أنت الذي فتح الله بك ، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقد ترى ما نحن فيه ، فاشفع لنا إلى ربنا . فيقول : «**أنا صاحبكم**» فيخرج يحوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة ، فيأخذ بحلقة في الباب من ذهب ، فيقرع ، فيقال من هذا : فيقال :«**محمد**» فيفتح له ، فيجيء حتى يقوم بين يدي الله ، فيسجد ، فينادى : ارفع رأسك ، سل تعطه ، واشفع تشفع ، فذلك المقام المحمود[١] . وقد قال الإمام الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[٢] .

الاستغاثة بكلمات الله!!

أرى أنّ هذا البرهان بالبيان الآتي ناهض للغاية في توضيح المسألة ؛ فمن الأدلّة الصريحة في جواز الاستغاثة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عبّاس قال : كان النبيّ يعوذ الحسن والحسين ويقول : « **إنّ أباكما إبراهيم كان يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق ؛ يقول : اللهم إنّي أعوذ بكلمات الله التّامّة من كلّ شيطان وهامة...**»[٣].

وفي صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم السلمية أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ؛ فإنّه لا يضره شيء حتى يرتحل منه**» . وفيه أيضاً عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة . قال النبيّ : « **أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك** »[٤] .

أريد أن أقول : بأنّ هذا عين ما استدلّ به ابن تيمية ليفتي جازماً بـ : جواز الاستغاثة بصفات الله ورحمته وكلماته[٥] . وهو منه استدلال صحيح ، لكن لا ندري هل نسي أو فات شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الأنبياء وأولاد الأنبياء هم من مصاديق كلمات الله تعالى؟!.

فهل نسي قول الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ...﴾[٦]؟!. فهذا من دون ريب قياس لا ينبغي أن يعاند فيه أهل القياس من أهل السنّة علاوة على ابن تيمية . ونتيجته –بمقتضى الاطلاق– جواز الاستغاثة بكلمات

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٦ : ٢٤٨ .

(٢) مجمع الزوائد ١٠ : ٣٧٢ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ١١٩ .

(٤) صحيح مسلم ٨ : ٧٦ .

(٥) رسالة الاستغاثة (ابن تيمية) : ١٩ . طبع دار الصحابة للتراث في طنطا ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م .

(٦) سورة النساء : ١٧١ .

الله تعالى مطلقاً ؛ سواء أكانت هذه الكلمات أقواله القدسيّة من قرآن وغيره ، أم ذواتاً مقدّسة كالأنبياء وأولادهم من الصدّيقين ؛ أمواتاً وأحياءً.

هذا ، ومختصر المقام لا يحتمل تفصيل البحث بأكثر ممّا تقدّم ؛ بل لا أظنّ أنّنا بحاجة لما هو أكثر من ذلك ؛ ففيما مضى من المناطات القاطعة منتهى الغاية ، ومن ملاكات التشريع حدّ الكفاية ، فتأمّل فيها بإنصاف..

وقد بقي الكلام في الاستغاثة بالميّت ؛ فلقد منع ابن تيمية منها ، بدعوى أنّ الميّت لا ينفع ولا يضرّ ، وهنا أشير فقط إلى أنّ أصل هذا المبدأ مأخوذ عن مجرم الأمّة الحجّاج بن يوسف الثقفي ؛ فلقد ذكر ابن أبي الحديد أنّ هذا المجرم قد خطب بالكوفة ، فذكر الذين يزورون قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، بالمدينة ، فقال : تباً لهم ، إنّما يطوفون بأعواد ورمة بالية ؛ هلاّ طافوا بقصر أمير المؤمنين عبد الملك ؛ ألا يعلمون أنّ خليفة المرء خير من رسوله[(١)]؟!!.

على هذا الأساس يقول أتباع ابن تيمية : إنّ الاستغاثة بمطلق الميّت استغاثة الغريق بالغريق والمسجون بالمسجون...؛ لكن الحقّ اتّباع نصّ القرآن لمّا استثنى الأنبياء وأولاد الأنبياء والشهداء ؛ فلقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[(٢)] ..

وثمّة من الآيات في هذا الصدد ما هو ألطف دلالة وأقرب إشارة ؛ ففي سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾[(٣)] ولا ريب في نصّ الآيتين على أنّ الشهداء أحياء ، ومعلوم بالضرورة أنّ الأنبياء والصدّيقين من أولادهم ، أشرف من الشهداء ، بل هم سادات الشهداء .

ولقد صنّف الإمام البيقهي كتاباً سرد فيه أحاديث كثيرة في هذا الشأن ، أسماه : حياة الأنبياء بعد وفاتهم ، فليراجع . وممّا هو معلوم بالضرورة أنّ جعفر بن أبي طالب عليه السلام حيّ يرزق ؛ فقد وهبه الله تعالى جناحين يطير بهما مع الملائكة ، بل قد صحّ في بعض الأخبار التي على شرط مسلم ، أنّه كان بعد استشهاده يأتي النبيّ مع الملائكة طائراً بجناحين ، فيسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسيأتي تخريجه ، وكذلك الحمزة حيث رآه النبيّ صلى الله عليه وآله متّكئاً على سرير يتنعّم.

---

(١) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٥ : ٢٤٢ .

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

(٣) البقرة : ١٥٤ .

ولقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الخصوص : الأنبياء أحياء عند الله ، وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء ، ولا شك أنّ الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء ؛ وورد التصريح بأن الشهداء ممّن استثنى الله[1] . يقصد الاستثناء في الآيتين الآنفتين ، وأنّ الشهداء ليسوا أموتاً على الحقيقة .

أقول : حتّى إذا منعنا الاستغاثة بمطلق الميّت ، فالقول بمنعها في خصوص الشهداء علاوة على الأنبياء والصدّيقين من أولاد الأنبياء في غاية الإشكال ؛ خاصّة بعد جزم القرآن بأنّهم أحياء ؛ فلقد مرّ عليك خبر مالك الدار وأنّ هناك من استغاث بالنبي من بعد موته .

أمّا ما يخصّ الاستغاثة بالحسين حيّاً وميّتاً ؛ فحسبنا مجموع الأدلّة المتقدّمة ، والأحاديث المتواترة والبراهين الساطعة في شأنه المقدّس ، من معاجز تكوينيّة وغيرها ، بل حسبنا من الأدلّة جزم النبيّ ﷺ أنّه : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» فهو كافٍ للقطع باصطفافه مع الأنبياء والمرسلين من هذه الجهة لا أقلّ ؛ ولقد تقدّم حديث الدية الصريح في أنّه في الأقلّ شهيد في رتبة نبيّ الله يحيى عليه السلام ؛ فهو إذن حيّ بنصّ القرآن .

نخلص ممّا تقدّم إلى القول بجواز بل استحباب الاستغاثة بالنبيّ ﷺ حيّاً وميّتاً ، وهو طلب العون منه ، في كلّ ما أذن الله له فيه وأقدره عليه ؛ لدفع شدائد الدنيا والآخرة ، وكذلك الشهداء ، كجعفر والحمزة عليهما السلام ، وأولى منهما من جزم النبيّ في حقّهم بأنّهم عدل القرآن والرسالة ، المطهّرين من الرجس تطهيراً ، وكذلك من جزم النبيّ في حقّه أنّه : «**سيّد شباب أهل الجنّة**» كالحسن والحسين وأبوهما وأمّهما صلوات الله عليهم .

استحباب الإسراج في الأضرحة المقدّسة

قال القرطبي : قال العلماء : ويستحب أن ينوّر البيت الذي يقرأ فيه القرآن ، بتعليق القناديل ، ونصب الشموع فيه ، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد[2].

أقول : وهو نصّ ظاهر في الإجماع ؛ ومنه يفهم رجحان إسراج عامّة مواضع العبادة ، خاصّة مواطن تلاوة القرآن وعامّة الأدعية والأوراد ؛ ولأنّ الظلمة مبغوضة ، والنور محبوب ، كما جزم القرآن الكريم في كثير من آياته..

وفي أصل هذا أخرج الحارث قال : إسحاق بن بشر ، حدثنا أبو عامر الأسدي ، مهاجر بن كثير ، عن الحكم بن مصقلة العبدي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري (ابن حجر) ٦ : ٣١٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢ : ٢٧٥ .

وسلم : « **من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً ، لم تزل الملائكة وحملة العرش ، يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**»[(١)].

وأخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو يعقوب الكاهلي ، أخبرنا مهاجر بن كثير الأسدي أبو عامر ، أخبرنا الحكم بن مصقلة ، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من أسرج في مسجد من مساجد الله بسراج...**» [(٢)].

وقد اتفقت كلمة أهل السنّة على ضعف إسناده ، بل قد جزم بعضهم بوضعه كالذهبي والألباني ، لكن يشهد له ما أخرجه أهل السنّة عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس؟!. قال : «**ايتوه فصلّوا فيه ؛ فإنّ صلاةً فيه كألف صلاة**». قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمّل إليه؟!. قال : « **فليهد إليه زيتاً يسرج فيه ؛ فإنّه من أهدى له كان كمن صلّى فيه**» [(٣)].

قال الإمام النووي : رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ ، ورواه به أيضاً ابن ماجه بإسناد لا بأس به . ورواه أبو داود مختصراً في كتاب الصلاة[(٤)] بإسناد حسن [(٥)]. بل قال الهيثمي في المجمع رجاله ثقات[(٦)] .

وقول النبي ﷺ : « **فإنّه من أهدى له كان كمن صلّى فيه**» تعليل يتعدّى مورده بيت المقدس ، ليشمل كلّ مواضع العبادة من عامّة المساجد والمشاهد ؛ فالعبرة بعموم اللفظ كما ذكرنا كثيراً ، والعموم هنا عامّة مواضع العبادة والمقدّسات المستنزلة لكثير الثواب .

وعدا هذا فسيرة عامّة أهل السنّة ، علاوة على نقل القرطبي الإجماع ، على استحباب إضائة المساجد ، وحسبنا المسجدان ، المكيّ والنبوي ؛ فمصروفاتهما في هذا الشأن أرقام خياليّة . ولا يخفى أنّ القول بكراهة إسراج المساجد –إن وجد– لمجرّد ضعف سند حديث أنس ، بتناسي حديث ميمونه الحسن ، قول جاهل ، لا يلتفت إليه.

وفي ترجمة الصحابي سراج ، قال ابن الأثير : أبو مجاهد اليمني ، من أهل اليمن روى عنه ابن ابنه علي بن مجاهد بن سراج ، قال : وكان اسمه فتح ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله

---

(١) بغية الباحث (الحارث بن أبي أسامة) : ٥٣ .
(٢) العرش (ابن أبي شيبة) : ٧٦ .
(٣) مسند أحمد٦ : ٤٦٣ .
(٤) سنن أبي داود ١ : ١١٢ .
(٥) المجموع (النووي) ٨ : ٢٧٨ .
(٦) مجمع الزوائد ٤ : ٧ .

عليه وسلم ونحن خمسة غلمان لتميم الداري ، وكانت تجارتهم الخمر ، فلمّا نزل تحريم الخمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرني فشققتها ، وأنّه أسرج في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قنديلاً بزيت ، وكانوا لا يسرجون فيه إلاّ بسعف النخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من أسرج مسجدنا**» فقال تميم : غلامي هذا. فقال :«**ما اسمه**» فقال : فتح . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **بل اسمه سراج**» قال فسمّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سراجاً» [١] .

والحاصل : فإنّه يستحبّ الإسراج وترجح الإضاءة مطلقاً ، خاصّة مواطن العبادات ومواضع التلاوات ، كالأضرحة المقدّسة ، وعلى هذا فتوى فقهاء الإماميّة ، علاوة على نقل القرطبي الإجماع على ذلك ؛ والمستند هو رجحان عموم الإسراج في المواضع المقدّسة ؛ والعلّة هي استنزال الثواب الكبير كما هو ظاهر من حديث ميمونة وغيره ..

كما قد أفتى فقهاء الإماميّة باستحباب الإسراج ليلاً لكلّ من مات من المسلمين ؛ والمستند فيه ما أخرجه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا ، قال : لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام (=الباقر) ، أمر أبو عبد الله عليه السلام (=الصادق)، بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ، ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام (=الكاظم) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام ، حتّى خرج إلى العراق فلا أدري ماكان [٢].

وبغضّ النظر عن سنده المعتبر ، فإنّه مؤيّد بالاتفاق وعدم الخلاف ، فعلاوة على كونه نصّاً ظاهراً في استحباب الإسراج في الموضع الذي قبض فيه المعصوم عليه السلام ، فهم منه فقهاء الإماميّة التعميم ، والقول برجحان الإسراج لكلّ من مات من المسلمين تأسّياً بفعلهم عليهم السلام ..

أمّا الاسراج في الأضرحة المقدّسة ؛ فلما قلنا من الحكمة المطوية في أحاديث النبي الآنفة ؛ فبعد القطع بأنّ هذه الأضرحة من أقدس مواطن العبادات ، يستجاب فيه الدعاء ، وتقبل فيها تلاوة القرآن ، ويتضاعف فيها أجر الصلاة... شملتها أحاديث النبي الآنفة من دون أدنى شبهة ؛ لعموم التعليل..

والحقّ فإنّي لم أجد قائلاً من المسلمين ، سنّة وشيعة ، يفتي بمبغوضيّة الإسراج في الأضرحة المقدّسة ، إلاّ الوهابيّة القائلين بحرمة زيارة القبور مطلقاً ؛ وقد عرف المسلم السنّي والشيعي أنّ قولهم شاذّ لا يعتني به العاقل قيد أنملة .

---

(١) أسد الغابة (ابن الأثير) ٢ : ٢٦٣ .

(٢) الكافي (الكليني) ٣ : ٢٥١ ، تهذيب الأحكام (الطوسي) ١ : ٢٨٩ .

استحباب إطعام زوّار الحسين عليه السلام الطعام وسقيهم الماء وخدمتهم

تساءل البعض عن : مشروعيّة إطعام زوّار سيّد الشهداء الطعام وبذله لهم ، وكذلك سقيهم الماء وخدمتهم ، وعن رجحان ذلك وثوابه؟!!.

الجواب : لا خلاف بين أهل العلم سنّة وشيعة ، في استحباب إطعام الطعام مطلقاً ؛ لما تواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله لفظاً ومعنى في ذلك ؛ والطرق كثيرة منها : ما أخرجه البخاري بسند صحيح قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا الليث عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟!. قال صلى الله عليه وآله : « **تطعم الطعام وتقرأ السلام**» [١].

وهو نص صريح في استحباب إطعام الطعام مطلقاً على غرار إفشاء السلام ؛ فكما أنّ إفشاء السلام على المسلمين مستحبّ مطلقاً ، في أيّ ظرف ، من دون قيد أو شرط ، كذلك إطعام الطعام في كل وقت من دون قيد أو شرط .

ومن طرق الشيعة بسند صحيح ما أخرجه البرقي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطلب فقال : **يا بنى عبد المطلب..؛ أفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وتهجّدوا والناس نيام ، وأطعموا الطعام ، وأطيبوا الكلام ، تدخلوا الجنة بسلام** » [٢].

ومنها في كتاب المحاسن ما أخرجه البرقي رضوان الله تعالى عليه أيضاً بسند حسن ، بل صحيح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **إنّ أهون أهل النّار عذاباً عبد الله بن جذعان**» . فقيل له : ولم يا رسول الله ؟. **قال** صلى الله عليه وآله : « **إنّه كان يطعم الطعام**»[٣].

ومنها ما أخرجه الإمام الترمذي من أهل السنّة بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام** ». قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٩ .
(٢) المحاسن (البرقي) ٢ : ٣٨٧ .
(٣) المحاسن (البرقي) ٢ : ٣٨٩ .
(٤) سنن الترمذي ٣ : ١٨٨ .

ومنها ما أخرجه الكليني صحيحاً عن أبي الحسن عليه السلام عليه السلام قال : « من موجبات مغفره الله تبارك وتعالى إطعام الطعام» [١]. وكذلك ما أخرجه بسند حسن عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام عليه السلام: « من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام » .

وبسند صحيح أخرج الكليني أيضاً في الكافي عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : « من أحب الأعمال إلى الله عزوجل إشباع جوعة المؤمن ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه» [٢].

وفي سنن ابن ماجة بسند معتبر عن عبد الله بن سلام قال : لمّا قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينة ، انجفل الناس قبله . وقيل : قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم رسول الله ، قد قدم رسول الله ، ثلاثاً ، فجئت في الناس لأنظر ، فلمّا تبينتُ وجهه ، عرفت أنّ وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته تكلّم به أن قال صلى الله عليه وآله: «**يا أيّها النّاس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام**»[٣]

أقول : هذه بعض الطرق في فضيلة إطعام الطعام في الإسلام ورجحانه في شريعة سيّد المرسلين ، وأشير إلى أنّ الطرق كثيرة جدّاً تجاوزت حدّ التواتر ، لا يحتمل مختصر المقام منها إلاّ ما سردناه ، وفيه غنىً وكفاية . والاستدلال به على ما نحن فيه بالإطلاق ؛ وأنّ إطعام الطعام فعل راجح مطلقاً في الإسلام من دون قيد أو شرط ، بالضبط على غرار إطلاق رجحان إفشاء السلام ، والصلاة والناس نيام ، من دون قيد أو شرط أيضاً ؛ فتمسّك..

ولا ترديد في أنّ إطعام الصدّيقين أرجح من إطعام غيرهم من المؤمنين وأعظم ثواباً ، ولقد تقدّم في الأخبار الصحيحة أنّ زوّار الحسين من الصدّيقين ، كما قد تقدّم الحديث الصحيح عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «إنّ الله وكّل بقبر الحسين بن علي أربعة آلاف ملك كلهم يبكونه ، ويشيعون من زاره إلى أهله ، فإن مرض عادوه ، وإن مات شهدوا جنازته بالاستغفار له والترحم عليه» [٤]. وقد تقدّمت في الفصول السابقة أخبار صحيحة كثيرة في هذا المعنى..

أقول : فإذا كانت ملائكة الرحمن بنفسها وقدسها وشرفها ، قائمة على زوّار الحسين بهذه الدرجة من العناية والاهتمام ، فما بالك بمن دونهم من النّاس؟!. لا ترديد إذن في أنّ العناية

---

(١) الكافي ٤ : ٥٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٥١ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٠٨٣ .

(٤) كامل الزيارات : ١٧٥ .

والاهتمام بزوّار الحسين عليه السلام من أعظم الطاعات وأقدس العبادات وأشرف القربات ؛ لأنّها من أعمال الملائكة المقدّسة ، وكلّ المهتمّين بزوّار الحسين يصطفّ لعمر الله مع الملائكة بمقتضى هذه الأخبار الظاهرة في رجحان التأسّي بالملائكة عليهم السلام في هذا العمل..

وهنا لا بأس بالإشارة إلى أنّ القيام بخدمة زوّار الحسين رضوان الله تعالى عليهم لا يقف على إطعام الطعام ولا على سقي الماء ولا على إسباله لهم...، إنّها عامّة شاملة لكلّ ما يصدق عليه خدمة وعناية واهتمام ؛ كتوفير المواصلات لهم ، وتهيئة ما يحتاجونه من مستلزمات الصحّة وأمكنة الاستراحة وغير ذلك..

هذا كلّه علاوة على ما ذكرناه سابقاً ممّا رواه البرقي ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن أبيه ، عن الحسين بن زيد ، عن عمر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال : لمّا قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح ، وكنّ لا يشتكين من حر ولا برد ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم[1].

فلقد ذكرنا سابقاً أنّ الإمام السجّاد عليه السلام من أوائل خدمة الحسين عليه السلام ؛ فتخيّل أنّ المعصوم نفسه يقوم بخدمة من هم دونه من الخلق تعظيماً لذكرى الحسين وحرمته ؛ وإذن فلا يقف الأمر على اصطفاف خدمة الحسين مع الملائكة في هذا العمل ، بل هم في صفّ السجّاد صلوات الله عليه ، فليلتفت أهل الطاعات والمبرّات .

وممّا يؤيّد ذلك ما أخرجه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ، عن مصقلة الطحان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لمّا قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبية عليه مأتماً وبكت ، وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت ، فبينا هي كذلك إذا رأت جارية من جواريها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها : مالك أنت من بيننا تسيل دموعك؟!. قالت : إنّي لما أصابني الجهد شربت شربة سويق . فأمرت بالطعام والاسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت : إنّما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين عليه السلام ».

قال عليه السلام : « واهدي إلى الكلبية جؤناً لتستعين بها على مأتم الحسين عليه السلام فلمّا رأت الجؤن قالت : ما هذه؟!. قالوا : هدية أهداها فلان لتستعيني على مأتم الحسين فقالت : لسنا في عرس ، فما نصنع بها؟!. ثمّ أمرت بهنّ فاخرجن من الدار فلمّا أخرجن من الدار لم يحس لها حس كأنّما طرن بين السماء و الأرض ، ولم ير لهن بها بعد خروجهن من الدار أثر»[2] .

---

(١) المحاسن (البرقي) ٢ : ٤٢٠ .

(٢) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦٦ .

في سنده كلام ، وقد سردناه استشهاداً به ؛ وتنبيهاً إلى أنّ النبيّ أشرف المخلوقات وكذلك الملائكة ، وقد أمر ﷺ في الخبر الصحيح عند الفريقين ، بتهيئة الطعام لعامّة أهل المصائب ، فالأمر في مصيبة الحسين أولى وأولى ، وأيّاً كان هذا الذي أهدى الجؤن لزوجة الحسين الكلبيّة رضوان الله عليها ، سواء أكان من الملائكة أم الجنّ ، فصنيعه في طول ما أمر به النبيّ ﷺ ، فلا ينبغي التشكيك ؛ خاصّة لو تأمّلنا فيما أظهره الله تعالى من معاجز لمقتل الحسين عليه السلام.

وأعني بالخبر الصحيح ما رواه الفريقان بعدّة طرق أنّ سيّدة نساء العالمين صلوات الله عليها قد قامت كذلك بخدمة من هم دونها من الخلق في مأتم عمّها ذي الجناحين جعفر الطيّار عليه السلام ؛ والملفت للنظر أنّ هذا أمر نبويّ وسنّة محمّديّة ؛ فلقد اتفق الفريقان ، السنّة والشيعة ، على رواية ذلك بما يورث القطع بالصدور ، ولا أقلّ من تلقّي الأمّة له بالقبول..

فممّا رواه الشيعة ما أخرجه البرقي صحيحاً عن محمد بن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام ، وتأتيها وتسلّيها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيام طعام [(١)].

وقد أخرجه أهل السنّة بعدّة طرق منها ما أخرجه الترمذي قال : حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر ، قالا : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : لمّا جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ؛ فإنّه قد جاءهم ما يشغلهم** » .

قال أبو عيسى (=الترمذي) : هذا حديث حسن . وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن توجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة . وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة [(٢)].

فلقد فهم من هذا الحديث عامّة فقهاء الشيعة وأكثر فقهاء أهل السنّة ، التأسي ، والقول باستحباب تهيئة الطعام لكلّ من انشغل بمصيبة الموت من المسلمين ، وليس هو خاصّاً بآل جعفر عليه السلام، وبهذا أفتى الإمام الشافعي والبقيّة ؛ فالعبرة بعموم قول النبيّ ﷺ : «**فإنّه قد جاءهم ما يشغلهم**» وعليه فكلّ من شغلته مصيبة من هذا القبيل فإنّه يستحبّ إطعامه..

وإذن فلو خلّينا وهذا الحديث فقط ، فلا يبعد تناول هذه العلّة (=الانشغال بالمصيبة) لمصيبة سيّد الشهداء بالأولى ؛ إذ ليست هي كبقيّة مصائب أهل المصائب الدنويّة ؛ إنّها مصيبة

---

(١) المحاسن (البرقي) ٢ : ٤١٩ .

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٢٣٤ .

سماويّة اهتزّ لها العرش ؛ يشهد لذلك ما تقدّم من المتواترات الآمرة بالانشغال بها وإحياء مراسمها والتأكيد على إعلانها بالبكاء وغيره ، كلّ عام ، بل في كلّ مناسبة ، بما يترتّب على ذلك استحباب إطعام المنشغلين بها بشكل قهري ؛ فلقد جاء في الأخبار المعتمدة : « **يا أبا عَبْدِ الله لَقَد عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ وَجَلَّتِ المُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنا وَعَلى جَميع أهْلِ السَّماواتِ وَالأرْض** » كما قد جاء : « **يا أبا عَبْدِالله بِأبي أنْتَ وَاُمُّي لَقَدْ عَظُمَ مُصابي بِكَ** » .

أريد أن أقول : إنّ الشارع المقدّس هو من جعلها مصيبة ، وهو من أمر بالانشغال بها في كلّ مناسبة ، فافهم بإمعان واستوعب بتدبّر .

فضيلة إسبال الماء لزوّار الحسين عليه السلام

سأل البعض أيضاً عن مشروعيّة سقي زوّار الحسين الماء وعن فضله ورجحانه وعمّا فيه من الأجر والثواب؟!.

أقول : قد اتّضح جواب هذه المسألة في المسألة السابقة ؛ لكنّا أفردنا لها عنواناً خاصّاً لبيان فضيلة الساقين زوّار الحسين الماء ، المسبلين لهم إيّاه . والإسبال في كتب اللغة يعني الإرسال ، والمقصود منه هنا بذله من دون عوض .

أخرج الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ، و من أحيا نفساً فكأنّما أحيا الناس جميعاً» [1]. ورجاله ثقات من دون كلام ؛ فالحديث صحيح .

وأخرج ثانياً عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملاً أدخل به الجنة!. فقال صلى الله عليه وآله : «**أطعم الطعام وأفش السلام**» . قال الرجل : لا أطيق ذلك!. قال صلى الله عليه وآله : « **فهل لك إبل**» ؟. قال الرجل : نعم . قال صلى الله عليه وآله : «**فانظر بعيراً واسق عليه أهلَ بيت لا يشربون الماء إلاّ غبّاً ؛ فلعلّه لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة**»[2]. ورجاله ثقات على الأقوى ؛ فالحديث صحيح . ومعنى : لا يشربون إلاّ غبّاً ؛ أي يشربون يوماً ويوماً لا .

---

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧ .

(٢) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٧ .

وأخرج ثالثاً ؛ أي الكليني ، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّى ، ومن سقى كبداً حرّى من بهيمة أو غيرها ، أظلّه الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه» (١) . رجاله ثقات ، وهو موثّق .

أقول : الأخبار في ذلك متواترة مقطوعة ، رواها السنّة والشيعة ، ولا حاجة للتطويل بسردها كلّها ؛ حتّى أنّ أساطين أهل السنّة علاوة على الشيعة قد أفردوا لها أبواباً حديثيّة كاملة في مجاميعهم ، فراجعها (٢) .

وإذن فهذه الأخبار الصحيحة ، بل المتواترة المقطوعة ، مستند قطعيّ للفتوى باستحباب سقي الماء حتّى مع توفّره ، ويتأكّد الاستحباب عند عدمه ، ثمّ إنّ الأخبار في هذا المعنى مطلقة ؛ فيستحبّ سقي الماء مطلقاً من دون قيد أو شرط ، حتّى سقي البهائم كما جاء في موثّق ابن فضّال الآنف..

وهنا أريد أن أكتفي بحديث نبويّ أخرجه البخاري ، وكلّنا سمع بهذا الحديث الذي يذكر أنّ إمرأة من بني إسرائيل دخلت النار لأنّها تسبّبت في قتل هرّة لمّا حبستها فلم تطعمها طعاماً أو تسقها ماءً (٣) . أقول : فما هو حكم من حبس الماء والهواء والحياة عن سيّد شباب أهل الجنّة وبنات محمّد صلى الله عليه وآله ؟!!.

وفي هذا المجرى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، واللفظ للأول قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سميّ مولى أبى بكر ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : «**بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثمّ خرج فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منّي فنزل البئر ، فملأ خفّه ماءً فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له**» . قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا؟!. **فقال** : «**في كل ذات كبد رطبة أجرٌ**» (٤).

تحصّل : أنّ سقي الماء مستحبّ جدّاً في شريعة الإسلام ، ويتأكّد هذا الاستحباب للغاية في زوّار الحسين رضوان الله تعالى عليهم ؛ لما عرفت من أنّ القيام بخدمتهم والعناية بهم ، والاهتمام

(١) الكافي (الكليني) ٤ : ٥٨ .

(٢) انظر صحيح البخاري ٣ : ٧٧ . باب فضل سقي الماء . وبقيّة كتب السنن .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ١٥٢ ، ١٠٠ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ١٠٣ .

بشأنهم ، من أقدس الأعمال في شريعة سيّد المرسلين ؛ فلقد عرفت أنّ الملائكة تقوم بخدمتهم ، فينبغي التأسّي بهم ولا أقل من الاستحباب ، بل الاستحباب الأكيد كما لا يخفى .

استحباب الإنفاق والتجهيز لزيارة الحسين عليه السلام

أخرج ابن قولويه قال : حدثني أبي رحمه الله ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار ، عن العمركي بن علي ، قال : حدثنا يحيى خادم إبي جعفر الثاني عليه السلام ، عن علي ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث له طويل ، قال صفوان : قلت : فما لمن صلى عنده ، يعني الحسين عليه السلام ؟. قال عليه السلام : «من صلى عنده ركعتين لم يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه إيّاه» . فقلت : فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثمّ أتاه؟!.. قال عليه السلام : « إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أمّه» . قلت : فما لمن جهّزَ إليه ولم يخرج لعلّة؟. قال عليه السلام : « يعطيه الله بكل درهم أنفقه من الحسنات مثل جبل أحد ، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق ، ويصرف عنه من البلاء ممّا قد نزل ، فيدفع ويحفظ في ماله...»[(١)] .

أقول : رجاله ثقات إلاّ يحيى الخادم فلم ينص على توثيقه ، لكن التزام الأجلّة من مثل البوفكي وغيره من الثقات ، التصريح بأنّه خادم أبي جعفر الثاني (الجواد عليه السلام) قد يشير بل يومىء إلى اعتماده وجلالته ، فتأمّل . أمّا عليّ فأحسب أنّه ابن الحكم الثقة ، وعليه فالسند قويّ لا يخلو من اعتبار..

والحديث ظاهر في استحباب الانفاق في زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وكذلك التجهيز ؛ والتجهيز مقولة شريفة من مقولات النبوّة ؛ يوضّح معناها ما أخرجه الترمذي بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «**من جهّز غازياً فقد غزا**»[(٢)] . أي له أجره من دون أن ينقص من أجر أحدهما شيءٌ ، والأمر فيما نحن فيه هو الأمر ؛ لخبر البوفكي ولوحدة المناط ، والتجهيز لا يقتصر على فعل أو فعلين ، فكلّ ما يصحّ انطباقه يكون مصداقاً ؛ ومن ذلك سقي الزوّار وإطعامهم واسكانهم والاعتناء بهم وكلّ ما يجري في هذا المجرى ..

والحقّ فإنّنا في غنى عن النصّ الشرعي في عامّة أعمال البرّ ؛ لقطع العقل برجحانه ، علاوة على عمومات التعاون على البرّ والتقوى ، أمّا التجهيز في زيارة الحسين ، فأمر يدور على ما هو أكبر من ذلك فيما عرفت ؛ إنّه المساهمة في إعلاء صرح الدين وإبقاء شعلة أهل البيت ناصعة ؛ فلولا ذلك وغيره لما عرف الحسين من أحد ، هكذا قضى الله ورسوله ؛ فبه فتح الله تعالى للخَلَف درب المعرفة الحسينيّة .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٢٤٧ .

(٢) سنن الترمذي ٩ : ٣٨ .

إشكال شرعي في جزم الخطبه

من الأمور المهمّة ، بل أهمّ الوظائف المقدّسة ، الملقاة على عاتق خطباء أهل القبلة سنّة وشيعة ، خاصّة خدمة منبر الحسين وأهل البيت عليهم السلام ، نسبةُ الأخبار إلى النبي وإليهم عليهم السلام نسبة صحيحة بنحو مشروع ؛ فالذي نراه من بعضهم ، من دون دراية وإحاطة وخبرة ، الجزم بنسبة بعض الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة إلى النبي وأهل البيت عليهم السلام ، وكأنّها من المسلّمات الثابتة والأصول الضروريّة ، وهو من أشدّ المحرّمات في دين الله لو صدر عن عمد والتفات..

فإلى اليوم نسمع بعض خطباء أهل السنّة على سبيل المثال ، في كلّ بلدان العالم ، يقولون جازمين ومن دون تردد : قال النبيّ : «**أصحابي كالنجوم...**» ؛ مع أنّه لا دليل على ثبوته عن النبي ، بل الدليل على العدم هو الموجود ، وحسبك أنّ جماعة من أساطين أهل السنّة ، قد جزموا قولاً واحداً بأنّه مكذوب موضوع ، لا أصل له في الدّين ، ولا تقوم به حجّة عند المحققين..

ومثل هذا العمل -لعمر الله- من أشدّ المحرّمات في دين الله باتفاق أهل القبلة ، سنّة وشيعة لو وقع عن عمد والتفات ؛ لاستلزامه الكذب على النبيّ ﷺ ، وقد بيّنا كثيراً فتوى العلماء بأنّه من المفطّرات الأكيدة في شهر الصوم إذا وقع عمداً من أحد ، وقس على ذلك قول بعضهم : قال النبي : «**لو نزل العذاب ما نجى منه إلاّ عمر بن الخطّاب**» مع أنّه أيضاً حديث مكذوب لا أصل له ..

ومن هذا القبيل ما سمعت من بعض خطباء الشيعة البسطاء ، حيث يقول بصيغة الجزم : قال النبي : « **من قهقه بين القبور ، فكأنّما زنى بأمّه سبعين ألف مرّة داخل الكعبة**» ولا أعرف والله من أين جاء به ، ومن الذي سوّغ له هذا الجزم المحرّم..

أو قول بعض البسطاء أيضاً : إنّ الحسين عليه السلام يوم عاشوراء سلّ سيفه فضرب ضربة قتل بها ألفاً ، ثمّ سلّه مرّة أخرى ففعل مثل ذلك . أو قول بعضهم : إنّ زينب صلوات الله عليها قالت كذا وفعلت كذا ، وأنّها كذا...، كلّه بصيغة الجزم الذي لا دليل عليه في الآثار ولا شاهد له في الأخبار..

ولا يخفى على أهل العلم ، أنّ وجه الحرمة في هذا العمل ، علاوة على استلزامه الكذب على النبي والمعصوم ، هو التغرير بالجهل ؛ فمثل هذه الأعمال كفيلة بإضلال بسطاء المسلمين وإلقائهم في بحر الجهل والحيرة ، بل هي كفيلة بحصول النفرة من الإسلام وقضاياه المقدّسة كقضيّة الحسين عليه السلام ، يشهد لذلك أنّ المسلم السنّي والشيعي صار قليل الحضور في المساجد والحسينيّات ، وبعض السبب في ذلك فيما نرى ضعف الاستقطاب الناشيء عن القول الهزل ،

والكلام الخطل ، وتفشّي الجهل ، بغياب العلم ، وانعدام التحقيق ، وضياع الحقّ ، وفقدان المنهج ، والله المستعان..

وبالجملة فعلى عامّة خطباء الأمّة ، شيعة وسنّة ، الالتفات إلى هذه المسائل ، خاصّة مسألة الجزم عن المعصوم ، فلا يسوغ لأحدهم ذلك من دون دليل شرعي إجماعاً ، بلى يسوغ لهم في موارد الشكّ أن يقولوا : روي عن المعصوم أنّه قال . لا أن يجزم فيقول : قال المعصوم بضرس قاطع . وكذلك يسوغ لهم كلّ ما كان على هذا النحو ؛ كأن يقول : ورد عن المعصوم أنّه قال ، أو جاء عن المعصوم أنّه قال ، وهكذا ، من دون جزم ، فمثل هذا جائز إذا فهم منه السّامع احتمال الصدور عن المعصوم لا القطع به عنه عليه السلام..

مشروعية التمثيل في إحيلء المصيبة ومشروعيّة السعي (=الركضة=عزاء طويريج)

أشكل جماعة من أهل السنّة ، بل قد تساءل بعض مثقّفي الشيعة ، عن مشروعيّة تصوير المصيبة في الصحراء أو في فضاء من الأرض ، وكذلك ما يفعلونه من حرق الخيام وغير ذلك ، وأنّه من الأمر المبغوض في الدّين ؛ لأنّه بدعة لم تؤثر عن سيرة المعصومين ، ولا أثر لها في أقوالهم الشريفة..

ويجاب عنه بورود النصّ الظاهر في مطلوبيّة التمثيل في الصحراء أو في أرض واسعة ؛ والمستند فيه ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال : قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام في حديث مرّ سابقاً : «ثمّ تسلّم وتحوّل وجهَك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فَتــُمَثــّل لنفسك مصرعه ومن كان معه من ولده وأهله وتسلم وتصلّي عليه ، وتلعن قاتليه وتبرأ من أفعالهم ، يرفع الله عزوجل لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات...» [1].

أقول : قد تقدّم أنّ سند هذه الرواية صحيح ، وقد اعترف بصحّتها واعتبارها مشهور علماء الإماميّة الأعظم ، حتّى أنّ المتشدّدين منهم من أمثال العاملي صاحب المدارك وغيره قدس سرهم قد جزموا باعتبار سندها وهو الحقّ . وإنصاف القول فهذه الصحيحة نص ظاهر في مشروعيّة التمثيل بل استحبابه بأيّ صيغة كانت ؛ لكفاية إطلاق قوله عليه السلام :« فَتُمَثّل لنفسك مصرعه ومن كان معه» لدخول كلّ مصاديق التمثيل والتشبيه في مثل المقام .

ولا يقال : بأنّ معنى التمثّل هنا ولك أن تقول التمثيل ، هو صرف التخيّل ومجرّد التصوّر ؛ فقد ورد في القرآن الكريم ما يدفع هذا ؛ ففي سورة مريم عليها السلام : ﴿ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ

---

(١) مصباح المتهجّد (الشيخ الطوسي) : ٧٨٢.

حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [(١)]. وهو نصّ صحيح في المطلوب ، وأنّ التمثيل ما يتناول التجسيد الخارجي لا صرف التخيّل ومحض التصوّر ، وهو واضح .

أمّا ما يفعله الشيعة من السعي ، كالذي نراه في ما يسمّى بركضة طويريج أو عزاء طويريج ؛ فالمستند فيه نفس صحيحة عبد الله بن سنان هذه ؛ لكونها نصّاً صريحاً في استحباب السعي نحو القبر وليس المشي فقط ، والفرق بينها أنّ السعي هو : خصوص المشي السريع..

قال الإمام الصادق : « ثمّ تسعى من الموضع الذي أنت فيه إنْ كان صحراء أو فضاء أو أي شيء كان ، خطوات ، تقول في ذلك : إنا لله وإنا إليه راجعون ، رضىً بقضاء الله وتسليماً لأمره ، وليكن عليك في ذلك الكآبة والحزن ، وأكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك اليوم ، فإذا فرغت من سعيك...»[(٢)] .

فالإمام لم يقل : ثمّ تمشي ، بل قال : «تسعى» وهو نصّ ظاهر في استحباب المشي السريع الذي ينطبق على الرَّمْل والعَدْو . والرمل : ما يتوسّط المشي العادي والعدو . وعموماً فلا يغيب عليك فتوى فقهاء السنّة والشيعة في مطلوبيّة السعي بين الصفا والمروة في الحجّ ؛ فالمعنى واحد ، وعليه فلا كلام في استحباب السعي إلى قبر الحسين ، خاصّة في الزيارات المؤقّتة بوقت معيّن ، كزيارتي عاشوراء والأربعين وغيرهما .

والحقّ -لو تناسينا صحيحة ابن سنان- فإنّنا لسنا بحاجة للنصّ للقول بالجواز في الموردين (التمثيل والسعي) وإن ربما احتجناه للقول بالرجحان ؛ لما ذكرناه مراراً وتكراراً ، من أنّ الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة إلاّ إذا ورد نهي عن الشرع ، ولم يرد في كلّ الشرع ما ينهى عن تصوير المصيبة وتمثيل المأساة والمشي السريع نحو القبر الشريف ، اللهمّ إلاّ أن يقال بأنّ التمثيل مشمول لإطلاقات الجزع المبغوض ، فيكره حينئذ أو يحرم!!.

وفيه : منع الشمول ، على أنّا لو سلّمناه ، والتسليم في غاية الاشكال ، فالجزع مستثنى في حقّ الحسين عليه السلام ؛ لما تقدّم في حسنة معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»[(٣)].

وكذلك ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « دخلت فاطمة عليها السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعيناه تدمع ، فسألته : مالك ، فقال : **إنّ جبرئيل عليه السلام**

---

(١) سورة مريم : ١٧ .

(٢) مصباح المتهجّد (الشيخ الطوسي) : ٧٨٢.

(٣) أمالي الطوسي : ١٦٢ .

أخبرني أنّ أمتي تقتل حسيناً ، فجزعت وشق عليها ، فأخبرها بمن يملك من ولدها ، فطابت نفسها وسكنت»[(١)] .

وربما يقال باستثناء جميع المعصومين عليهم السلام لا الحسين فقط ، فيرجح الجزع في جميعهم عليهم السلام ؛ لما تقدّم من صحيحة معاوية بن وهب الأخرى ؛ ففيها قال الإمام الصادق عليه السلام : « وارحم تلكَ القلوبَ التي جَزَعَتْ واحترقتْ لنا»[(٢)] ولا يبعد ، فتأمّل جيّداً .

خاتم الحسين عليه السلام وإرث الإمامة

أخرج الصدوق في أماليه قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنى ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن خاتم الحسين بن علي عليهما السلام إلى من صار؟!. وذكرت له أنّي سمعت أنّه أخذ من إصبعه فيما أخذ!!.

فقال عليه السلام : « ليس كما قالوا ، إنّ الحسين عليه السلام أوصى إلى ابنه علي بن الحسين عليهما السلام ، وجعل خاتمه في إصبعه ، وفوّض إليه أمره ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله بأمير المؤمنين عليه السلام ، وفعله أمير المؤمنين بالحسن عليهما السلام ، وفعله الحسن بالحسين عليهما السلام ، ثمّ صار ذلك الخاتم إلى أبي عليه السلام بعد أبيه ، ومنه صار إليّ ، فهو عندي ، وإنّي لألبسه كلّ جمعة وأصلّي فيه» .

قال محمد بن مسلم رحمه الله : فدخلت إليه يوم الجمعة وهو يصلّي ، فلمّا فرغ من الصلاة مدّ إليّ يده ، فرأيت في إصبعه خاتما نقشه : « لا إله إلاّ الله عدّةٌ للقاء الله» ، فقال عليه السلام : « هذا خاتم جدي أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام»[(٣)] .

أقول : رجاله ثقات ، إلاّ المثنى ، وهو مشترك على التحقيق بين أربعة رواة ، كلّهم ممدوح حسن الحال ، وكلّهم من أصحاب الكتب ، علاوة على رواية ابن أبي عمير عن بعضهم مباشرة ، ورواية البزنطي عن البعض الآخر كذلك ، وهما لا يرويان إلاّ عن ثقة كما لا يخفى . ولا يبعد القول باتّحاد بعضهم بل قد يتعيّن ؛ بشهادة الطبقة واتّحاد الطريق إلى كتبهم .

والتحقيق أنّ مثنّى –في الخبر أعلاه– مشترك بين اثنين لا غير ؛ هما مثنّى بن عبد السلام ، ومثنّى بن الوليد ؛ آية ذلك أنّنا لم نجد رواية لابن أبي نجران عن غيرهما ، وكلّ منهما

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٢٥ .

(٢) ثواب الأعمال : ٩٤ . مطبعة أمير – قم . وانظر كامل الزيارات : ٢٣٠ . من عدّة طرق .

(٣) الأمالي (الصدوق) : ٢٠٧ .

ممدوح حسن الحال بيقين ، وحسبنا أنّ الكشّي قال : قال أبو النضر بن مسعود ، قال عليّ بن الحسن : هما حنّاطان كوفيّان لا بأس بهما [1]. وهو نصّ في المدح ، علاوة على أنّ ابن عبد السلام يروي عنه البزنطي مباشرة ، وابن الوليد يروي عنه ابن أبي عمير مباشرة ، وهما لا يرويان إلاّ عن ثقة ، وعليه فالطريق حسن بل صحيح .

وعلى أيّ تقدير فالذي يلوح من هذا الحديث أنّ إرث العصمة الذي يتعلّق بالإمامة لا يصل إلاّ إلى وارثه من بقيّة الأئمّة المعصومين ؛ فكلّنا يعلم أنّ قَتَلَةَ الحسين وآل بيته قد سلبوا كلّ ما عندهم في كربلاء ، وهذا صحيح لا ريب فيه ، لكن لا ينبغي الشكّ أيضاً في استثناء كلّ ما يتعلّق بالإمامة ؛ إذ لا يمكن أن تصل إليه أيدي المجرمين ولا غيرهم من الخطّائين ، على منوال خاتم النبيّ وبقيّة مختصّات النبوّة لمّا استودعت عند أمير المؤمنين صلوات الله عليهم جميعاً .

والسبب في هذا التشديد ، ما يحصل من الضلال والإنحراف والتيه ، لو قدّر ووقع شيء من هذه المقدّسات عند غير أهلها ، فما أسرع أن تُدَّعَي بها مناصب سماويّة كالإمامة والنبوّة والنيابة إدّعاءً باطلاً على ما شهد به التاريخ ؛ ولهذا السبب غيّبت متعلّقات العصمة عن أعين عامّة النّاس ؛ من قبيل ألواح موسى وعصاه ، وقميص يوسف ، وتابوت بني إسرائيل ، وخاتم سليمان ، وصحيفة أهل البيت الجامعة وصحف إبراهيم وسيف علي ذو الفقار وغيرها .

أمّا كيف غُـيِّبت عن أعين النّاس ، وهي قد تكون بينهم وأمامهم ؛ فالجواب : كما غيّب الله سبحانه وتعالى ما عند موسى على فرعون ، وكما غيّب الله عيسى وهو في بطن السيّدة العذراء عن أعين اليهود ، وكما غيّب الله إبراهيم عن أعين النماردة بين الجبال والتلال ، وكما غيّب الله محمّداً ﷺ عن أعين جبابرة قريش لمّا كان في غار حرّاء ، وهو أمامهم مباشرة لا يبصرونه ، وممّا يناسب بحثه هنا .

إلى من أوصى الحسين ؛ لزينب أم للسجّاد عليهما السلام ؟!

ثمّة كلام في هذه المسألة العقائديّة يلاك في ألسنة بعض البسطاء ؛ لما تواتر من أنّ سيّد الشهداء الحسين عليه السلام ، قد أوصى يوم عاشوراء إلى أخته زينب صلوات الله عليها ، وهذا فيما قد يقال ، في غاية الإشكال ؛ لما علم ضرورة من أنّ وصيّة العصمة ، بما هي كذلك ، لا يتلقّاها إلاّ معصوم ، أو لا يمكن عقلاً وشرعاً أن ينوء بعبئها غيره ، ولا أن ينهض بكاهلها سواه ؛ يدلّ على ذلك أنّ وصيّة العصمة هذه ، أو قل : وصيّة الإمامة والخلافة ، ولك أن تقول : الأمانة فيما قال القرآن... أبت السماوات والأرضون والجبال أن يحملنها وحملها الإنسان ؛ أي خصوص الغاصب ، إنّه كان ظلوماً جهولاً .

---

(١) رجال الكشّي : ٣٣٨ / ٦٢٣ .

وهنا أنبّه إلى نقطة غاية في الخطورة ، فحتّى الأنبياء والأوصياء لم يحملوا هذه الأمانة اختياراً من عند أنفسهم ، وإنّما حُـمِّلُوها من قبل الله تعالى ؛ اصطفاءً بأمره ، واجتباءً بقضائه ، وانتخاباً بإرادته ، واستخلاصاً بحكمته وعدالته ؛ فالنبيّ محمّد ﷺ بالقطع واليقين ، لم يحمل النبوّة الخاتمة لولا أنّ الله تقدّست حكمته قد اصطفاه لذلك دون العالمين ، وقس على ذلك ولاية أمير المؤمنين ، وإمامة من بعده صلوات الله عليهم ؛ وكلّنا سمع قول النبي الصحيح في شأن علي في القضيّة المعروفة : «**ما أنا انتجيته ولكنّ الله انتجاه**»[1] ، وتفسيره ما قلناه ، وأنّ الأمر ، كلّ الأمر ، بيد الله الواحد الأحد..

فالإشكال كلّ الإشكال ، فيما يقال ، أن تتلقّى زينب صلوات الله عليها هذه الأمانة ، في حين لا يمكن أن يطيق حملها أحد من البشر إلاّ تسعة من ذريّة الحسين إلى يوم القيامة ، أوّلهم السجّاد وآخرهم المهدي المنتظر عليهما السلام ؛ ووجه عدم الإمكان أنّ الأمانة هنا ، إمامة مطلقة وخلافة عامّة مقدسة ، ونيابة سماويّة شاملة ، وقد علم ضرورة أنّها خاصّة بهؤلاء المعصومين فقط صلوات الله عليهم جميعاً ؛ فما يتناقله البعض ، من أنّ زينب عليها السلام حملت أمانة الإمامة والعصمة في فترة مرض الإمام السجّاد يوم كربلاء ، أو أيّام حبسه بالجامعة ، كلام لا يصدر إلاّ عن جاهل بأصول العقيدة وقواعد علم الكلام..

وبلا تطويل أجابنا عن هذا الإشكال السيّدة حكيمة بنت الإمام محمّد بن عليّ بن موسى الهادي عليه السلام ؛ فلقد أخرج الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة قال : محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، قال : حدثني أحمد بن إبراهيم قال : دخلت على حكيمة بنت محمد بن علي الرضا عليهما السلام سنة اثنتين وستين ومائتين ، فكلّمتها من وراء حجاب ، وسألتها عن دينها ، فسمّت لي من تأتم بهم ؛ قالت : «فلان ابن الحسن» فسمته . فقلت لها : جعلني الله فداك معاينة أو خبراً؟!. فقالت : «خبراً عن أبي محمد عليه السلام ، كـتب به إلى أمّه». قلت لها : فأين الولد؟!. قالت : «مستور». فقلت : إلى من تفزع الشيعة؟!. قالت : «إلى الجدّة ؛ أم أبي محمد عليه السلام».

فقلت : أقتدي بمن وصيته إلى إمرأة . فقالت : «إقتد بالحسين بن علي عليهما السلام ؛ أوصى إلى أخته زينب بنت علي في الظاهر ، وكان ما يخرج من علي بن الحسين عليهما السلام من علم ، ينسب إلى زينب ستراً على علي بن الحسين » . ثم قالت : « إنكم قوم أصحاب أخبار ، أما رويتم أنّ التاسع من ولد الحسين عليه السلام يقسم ميراثه وهو في الحياة» [2].

---

(١) سنن الترمذي ٥ : ٣٠٣ وقد جزم بأنّه : حديث حسن .

(٢) الغيبة (الطوسي) : ٢٣٠ .

وقد أخرجه شيخ مشايخنا الصدوق في الإكمال قال : حدثنا علي بن أحمد بن مهزيار قال : حدثني أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم مثله[١].

كما قد أخرجه من طريق آخر ، في موضع ثان من الإكمال قال : حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري قال : حدثني محمد بن جعفر قال : حدثني أحمد بن إبراهيم مثله[٢] .

رجاله ثقات ، وأحمد بن إبراهيم لا يحضرني حاله بدقّة مع هذه العجالة ، لكنّه في هذه الطبقة مردّد بين الثقة والممدوح ، فسند الحديث على كلا التقديرين مقبول حجّة . وهو نصّ ظاهر في أنّ الإمامة المطلقة فعليّة عند صاحبها من المعصومين بكلّ التقادير وبجميع الفروض ، وإن أوصي لغيره صوريّاً ؛ فالهدف من هذه الوصيّة الصوريّة ، هو إزواء شخص المعصوم عن أعين الطغاة حتّى لا يقتل ، وتغييب عنوانه حتّى لا يهلك .

والنصّ صريح في أنّ وصيّة الإمام الحسين للصدّيقة زينب ، ووصيّة العسكري للجدّة ، من هذا الباب ، وصيّة صوريّة لا غير ، كما هو ظاهر الخبر . أمّا متى أوصى المعصوم لمن يليه وصيّة الإمامة الحقيقيّة ، في فرضي الحسين والعسكري صلوات الله عليهم جميعاً ، وكيف؟!.

فالجواب بإيجاز : كوصيّة الإمام الكاظم للإمام الرضا عليهما السلام، مع أنّ الأوّل في سجن بغداد والثاني في مدينة النبي ﷺ، وكوصيّة الإمام الرضا عليه السلام للإمام الجواد عليه السلام، مع أنّ الأوّل في خراسان والثاني في المدينة ، فافهم ؛ إذ لا يشترط في الوصيّة أن تكون كوصيّة النبي لعلي معلومة الكيف والوقت والمكان ، أو كوصيّة الحسن للحسين صلوات الله عليهم جميعاً ، والأمر هو الأمر مع وصيّة الإمام العسكري للمهدي المنتظر عليهما السلام.

والحقّ فإنّ بعدي الزمان والمكان لا يمنعان المعصوم من أداء أيّ وظيفة ملقاة على عاتقه من قبل الله تعالى ، وبإذنه ، مهما كانت هذه الوظيفة مستحيلة على بقيّة البشر ؛ فيكفي أنّ الله يأذن لترتفع الاستحالة ، ويأمر فيندفع غير الممكن ؛ وحسبنا إحياء عيسى الموتى بإذنه سبحانه ، ونقل آصف عليه السلام لعرش بلقيس بأسرع من ارتداد الطرف .

فالمقصود -إذن- من الوصيّة الصوريّة في الموردين ، هو الحفاظ على الإمام من الهلاك ، والتورية عن شخصه المطهّر من القتل ، ولو بهذه الوسيلة المقدّسة ؛ فالأعداء يتربّصون به الدوائر ، ويبحثون عن أيّ ذريعة لقتله وإعدامه ؛ وكلّنا يعرف كم مرّة تعرّضّ الإمام السجّاد للقتل من قبل مجرمي كربلاء ؛ لمجرّد أنّه من نسل الحسين ، فكيف لو علموا أنّه صاحب الوصيّة

---

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة (الشيخ الصدوق) : ٥٠١ .

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة (الشيخ الصدوق) : ٥٠٧ .

، وقرين العصمة ، ورجل الإمامة؟!!. واحدة من هذه المواقف مع المجرم ابن زياد لمّا أراد قتل السجّاد لولا زينب فيما نعرف جميعاً .

بهذا يظهر فضل القدّيسة زينب صلوات الله عليها على الخلق كافّة ؛ فبعد أن فرغ المجرمون الكافرون من سيّد الشهداء جاؤوا ليستأصلوا السجّاد ، وهو آخر من بقي من نسله ، وقد كان عليلاً بمرض ثقيل لا يقوى على القيام ، فلمّا أرادوا ذلك ، ألقت الصدّيقة زينب بجسدها الشريف عليه تفتديه ، وهي ما زالت غارقة في بحر المصيبة ، فتركوه لأجلها في قصّة معروفة بل متواترة ..

لكن أيّ مصيبة كانت هي غارقة فيها ؛ فلقد رأت بأمّ عينها صلوات الله عليها كيف قطّع المجرمون أوصال أبي الفضل العبّاس وعلي الأكبر وفروا أوداج الرضيع ، وكيف فعلوا ذلك بولديها ، أولاد عبد الله بن جعفر الطيّار ؛ عون ومحمّدٍ صلوات الله عليهم جميعاً ، وكيف فعلوا ذلك بعامّة آل بيت رسول الله ، ناهيك عن سيّد الشهداءً الحسين ، وأكثر من ذلك مسؤوليّة ما تبقّى من الأطفال والنساء الملقاة على عاتقها ، هذا وجوفها المقدّس مشتعل كالشمس من العطش وكالبركان من المأساة..

العجيب أنّ هذه المصائب التي لا تستقرّ لها الجبال ، ولا تهدأ لها السماوات والأرضون ، تناستها زينب صلوات الله عليها كلّها وكأنّها لم تك شيئاً ، لمّا افتدت السجّاد عليه السلام، أو قل لمّا افتدت العصمة والإمامة وخلافة الله تعالى في الأرض..

أقول : وأنا الجاهل القاصر ، الأمر كلّه بيد الله سبحانه وتعالى ولا رادّ لأمره ، على أنّ الفضل كلّه لله ولرسوله ولأهل بيته المعصومين المطهّرين من الرجس على عامّة الخلق ، ولا فضل لأحد من الخلق عليهم أيّاً كان... لكن ، مع ذلك ، وهذا ما لا يسعنا أن نتغافل عنه ، هو أنّه ما كان للإمامة أن تستمر من بعد الحسين لولا زينب ، وما كان للعصمة أن تحيا لولاها ، بل ما كان لنسل محمّد من نبض لولاها .

بل أقول مخاطباً زينب ؛ اتّباعاً لسلفنا الصّالح ، علماء ومقدّسين : سيّدتي ، أيّتها الصدّيقة ، لك على أعناقنا فضل الإبقاء على ساداتنا أئمّة الهدى ومصابيح الدّجى إلى يوم الدّين ، ولك على رقابنا مِنّة الإبقاء على نبض محمّد صلى الله عليه وآله إلى يوم البعث ؛ فالسلام عليك يوم ولدت ويوم استشهدت ويوم تبعثين مقدّسةً عظيمةً في الأحياء..

..السلام عليك يا مؤتمنة العصمة ، ومعتمدة الإمامة ، ومستودع الوصيّة ، وثقة السماء ، وحبيبة الرحمن ، السلام عليك يا ابنة محمّد المصطفى ، السلام عليك يا ابنة عليّ المرتضى ، السلام عليك يا ابنة خديجة الكبرى ، السلام عليك يا ابنة فاطمة الزهراء ، السلام عليك يا شقيقة الحسن المجتبى ، السلام عليك يا ركن الحسين في كربلاء ومعتمد

سيّد الشهداء ، السلام على من افتدت العصمة بنفسها ، السلام على من كافحت عن خلافة الله في الأرض لمّا انقذت السجّاد من القتل . مولاتي وسيّدتي أنا بريء ممّن عاداك ، موال لمن والاك ، أشهد أنّك الراضية بقضاء الله المسلّمة لأمره ، بل أشهد أنّك رضيّة مرضيّة ، عالمة غير معلّمة ، فاهمة غير مفهّمة . السلام عليك أيّتها التقيّة النقيّة ، السلام عليك أيّتها المقدّسة الزكيّة ، أشهد أنّك قد أقمتِ الصلاة ، وآتيتِ الزكاة ، وأمرتِ بالمعروف ونهيتِ عن المنكر ، وأطعتِ الله ورسوله حتّى أتاك اليقين . أشهد أنّك صبرتِ على الأذى ؛ أذىً لا تحتمله السماوات ، وأشهد أنّك تجرّعت المصائب ، مصائب لا تطيقها الأرضون . السلام على من اسودّ جلدها من السياط في الله ، السلام على من اضمحلّ جسدها من الحزن لله ، السلام عليك أيّتها المظلومة المقهورة ، الصابرة المشكورة ، أشهد أنّك تسمعين سلامي وتردّين جوابي ، مهما بعدت الشقّة بينك وبين مواليك وأتباعك ؛ فالسلام عليك يا شفيعة المحبّين المبصرين ، السلام عليك يا أمّ ، يا أمّ الموالين .

أنبّه إلى أنّ ألفاظ زيارتها الشريفة بالصيغة أعلاه ، وإن ربما تناولتها العمومات الشرعيّة ، لكن ليست هي زيارة مأثورة ، ولا وردت بهيئتها الآنفة في أخبار أهل البيت عليهم السلام ، وإنّما هي على ركاكتها ، قد طفحت ، وأنا أكتب هذا المطلب ، عن قلبي ونفسي وشعوري ، فسردتها على ما هي عليه من دون إرادة ، من دون تزويق ولا تعديل ؛ فالقلب أصدق من غيره في هذه الموارد ؛ وليعذرني أئمّتي ومولاتي زينب صلوات الله عليهم جميعاً إذا ما تجاوزت ؛ فإنّه زلل من دون عمد ، وليغفروا لي خطيئتي إذا تعدّيت فإنّه سهو من دون قصد ، وليتصدّقوا عليّ بالقبول ؛ فإنّه فاز ونجى من قبلوه ، وخسر وهلك من أعرضوا عنه ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

عدد الطعنات في جسد الحسين عليه السلام ؟!!

في هذا المعنى أخرج الشيخ الجليل أبو جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي (=الصدوق رحمه الله) ، قال : حدثنا أبي رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي الجارود وابن بكير وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : «أصيب الحسين بن علي عليهما السلام ، ووجد به ثلاثمائة وبضعة وعشرون طعنة برمح ، أو ضربة بسيف ، أو رمية بسهم ، فروي أنّها كانت كلّها في مقدّمه ؛ لأنّه عليه السلام كان لا يولّي» [1].

أقول : رجاله ثقات ، وداود بن أبي يزيد هو العطّار الثقة ، وقيل باتّحاده مع داود بن فرقد الثقة المعروف ، ولا بأس به لقوّة القرائن ، والأمر سهل فكلاهما ثقة . وأبو عبد الله

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٢٨ .

البرقي من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، جزم الشيخ الطوسي بذلك وأنّه ثقة [١]، والبقيّة ثقات عيون .

وقوله : « فروي أنّها..» يحتمل كونه من قول الباقر كما يحتمل أنّه من إخبار الرواة وإن كان الأوّل أظهر ، ولا مشاحّة فيما يماثل المورد ؛ للقطع شرعاً بأنّ المعصوم شجاع لا يولّي الدبر بأيّ حال ، بل هذا من مسلّمات حقيقة العصمة الداخلة في ماهيّة الإمامة كما لا يخفى .

بل هذا شأن من هو دون الحسين من الشهداء ؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة في ذلك قال : حدثنا أبو إسحاق الازدي ، قال : حدثني أبو أويس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنت بمؤتة ، فلمّا فقدنا جعفر بن أبي طالب طلبناه في القتلى ، فوجدنا فيه بين طعنة ورمية بضعاً وتسعين ، ووجدناها فيما أقبل من جسده[٢].

رجاله ثقات ، وأبو أويس صدوق ، من رجال مسلم ، تكلّم في حفظه ؛ ويشهد له ما أخرجه الحاكم بسنده المعتبر عن ابن عبّاس عن النبي أنّ جعفر أخبره وهو يطير مع الملائكة قال : «**فأصبت في جسدي ، من مقاديمي ، ثلاثاً وسبعين طعنة**»[٣].

وحديث الباقر عليه السلام نصّ يعلن عن خبث قَتَلَة الحسين وأنّهم يكنّون له صلوات الله عليه ، بل لنفس النبوّة والقرآن وكلّ مقدّس ، بغضاً تحترق منه الجبال ، وتشتعل به البحار ، وتسودّ له الشمس ، فلعنهم الله لعناً وبيلاً كلّما ذكروا ؛ فلقد طعنوه بأكثر من طعن الكفّار لجعفر الطيّار عليه السلام ، ثمّ إنّ هذه الأخبار السنيّة والشيعيّة متّحدة المضمون ؛ فقوله لا يولّي الدبر في مجرى قول جعفر : مقاديمي ، وفي مجرى قول ابن عمر : فيما أقبل من جسده ، وثمّة أخبار معتبرة غيرها صريحة في أنّ المؤمن الراسخ الإيمان شجاع ليس بجبان ، يستحيل أن يولّي الدبر ؛ لعدم الانفكاك فكيف بمن طهّرهم الله من الرجس تطهيراً ، وبمن قرنهم تعالى بالقرآن ..

حديث : « لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر»

أخرج الشيخ الصدوق في كتاب الامالي قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله ، قال : حدثنا الحسن بن متيل الدقاق ، قال : حدثنا يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الديلمي ، وهو سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي ، قال : قال الصادق أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : لمّا ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف ، ثمّ

---

(١) رجال الطوسي : ٣٨٦ / ٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨ : ٥٨٠ .

(٣) مستدرك الحاكم ٣ : ٢١٢ .

ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من قبل رب العزة تبارك وتعالى من بطنان العرش ، فقال : « ألا أيتها الأمّة المتحيرة الضالة بعد نبيّها ، لا وفقكم الله ، لأضحى ولا فطر» . قال : ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون أبداً حتى يقوم ثائر الحسين عليه السلام»[١].

التفليسي قيل بجهالته ، ويردّه رواية ابن أبي عمير عنه مباشرة ، وهو لا يروي مباشرة إلاّ عن ثقة ، لكن فيه ضعيف هو سليمان الديلمي ، بل قد قال ابن الغضائري : كذّاب غال . وردّ العلامة باحتمال الطعن في رجل آخر[٢].

وقال النجاشي : قيل : غمز عليه ، وقيل : كان غالياً كذّاباً ، وكذلك ابنه محمّد ، لا يعمل بما انفردا بروايته[٣]. وقول النجاشي : قيل . إشارة إلى التأمّل وعدم الجزم كما لا يخفى . وقد ترجم له الطوسي في كتاب الرجال في أصحاب الصادق ، وفي كتاب الفهرست من دون طعن[٤].

أقول : لكن ثمّة قرائن تدفع القول بضعفه المطلق وسقوطه التّام ، منها أنّه من أصحاب الكتب المعتمدة فيما قد يظهر ؛ فله كتاب التزم محمّد بن الحسن بن الوليد ، شيخ الصدوق أن يرويه كلّه ، كما تشهد طرق النجاشي والشيخ الطوسي والصدوق إلى كتابه ؛ هذا مع أنّ ابن الوليد رحمه الله من تعرف في الشدّة..

أضف إلى ذلك سكوت الشيخ الطوسي عن طعنه ، وتمريض النجاشي لغمزه ، واحتجاج الصدوق به في موارد من كتاب الفقيه بما يشير إلى اعتماده ، لكن دون القول بحسنه فضلاً عن توثيقه ، ومعنى ذلك أنّ الراوي قد يكون معتمداً عند الصدوق أو ابن الوليد لقرائن ما وإن كان ضعيفاً في نفسه لا يمكن الاحتجاج به لذاته ؛ يشهد لذلك أنّ مروياته في كتب الحديث ليس فيها ما يشير إلى الغلوّ ؛ فليلتفت بعض أهل الفضل لذلك ؛ إذ لا ملازمة مطلقة بين التوثيق والاعتماد ؛ إذ يمكن اعتماد غير الثقة في الأخبار مع القرائن كما لا يكاد يخفى.

وكيف كان فالحديث الآنف ، من رواية ابن الوليد الذي لا يروي المكذوبات المتهالكات الساقطات فيما هو معروف من عادته ، على أنّه صحيح المتن ، معتمد المضمون ، وإن قيل بضعفه السندي ؛ لصدق قضاياه في الخارج قطعاً ؛ ولشهادة المتواترات لما فيه جملةً جزماً .

وقد مرّت في فصل سابق علامات غضب الله بما أظهره من معاجز لمقتل الحسين ، وهي متواترة معنى ، وكذلك بكاء الحيوان والملائكة ونوح الجنّ ؛ فإذا وقع هذا ، وقد وقع قطعاً ، فلا

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٣٢ .
(٢) الخلاصة (العلامة) : ٢٢٤ / ١ .
(٣) رجال النجاشي : ١٨٢ / ٤٨٢ .
(٤) رجال الطوسي : ٢٠٧ / ٨٠ ، الفهرست : ٧٨ / ٣٢٧ .

يناقش باستبعاد الصوت من بطنان العرش ؛ لوقوع أصل المعجزة ، وعليه لا يناقش بخصوصيّاتها لإنكار أصلها كما لا يخفى..

أمّا كون الأمّة ضالّة متحيّرة ، فماذا أقول ، وأهل البيت المطهّرون ، عدل القرآن وأجر رسالة محمّد صلى الله عليه وآله ، يسبّهم المسلمون من على منابر المساجد ثمانين سنة ، حتّى قتلوهم بالسيف أو بالسمّ واحداً بعد واحد . وإذا تناسينا كلّ شيء ، فلا نتناسى أنّ هذه الأمّة لم تعترف لأمير المؤمنين بالخلافة وأنّها راشدة إلاّ في العهد العبّاسي ، بل قد قتلت هذه الأمّة الإمام النسائي وكثيراً غيره ، وهم سنّة ، لمجرّد أنّهم رووا في فضائل علي ، وقس على ذلك..

أمّا سلب الله التوفيق عن هذه الأمّة الضالّة ، في الأضحى والفطر ، فكما ترى من الوجدان الناطق والتاريخ الشاهد والحقيقة النّاصعة ، فيكفي أنّ نصف المسلمين إلى يومنا هذا ، يصومون عيد الفطر ضلالاً وحيرة ، والنصف الآخر يفطر في آخر يوم من الصيام ضلالاً وحيرة أيضاً ؛ لعدم انتظام الحساب وغياب الهلال..

على أنّ الاضحى والفطر من باب التمثيل لا الحصر ؛ فالضلال والحيرة تعدّت إلى ليلة القدر ؛ فمع أنّها الليلة الثالثة والعشرون من شهر رمضان على أصحّ الأقوال ، لكن لا يوفّق إليها أحد ؛ لما قلنا من عدم انتظام الحساب ورؤية الهلال في تحديد أوّل الشهر ، وقس على ذلك ما ستره الله من بركات عقاباً وغضباً .

لكن أشير سريعاً إلى أنّ المقصود من الأمّة الضالّة المتحيّرة ، ليس كلّ الأمّة وقاطبة أفرادها ، بل خصوص من لم ينهج نهج النبي وهدي القرآن ؛ وسبيل القضية هنا سبيل القضايا المهملة التي من قبيل : كان الإنسان عجولاً ؛ فالمقصود من كان كذلك منهم ، وهم أغلب الأفراد ، لا كلّهم جميعاً .

النبي صلى الله عليه وآله يصق في أفواه المراضع من بني فاطمة عليها السلام يوم عاشوراء

أخرج الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن يونس بن هشام ، عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول : «**لا تطعموهم شيئاً إلى الليل**» وكانوا يُرْوَوْن من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال :

وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام »[(١)]. وقد ذكر نحوه القندوزي الحنفي من أهل السنّة في كتابه ينابيع المودّة [(٢)] .

أقول : رجال الشيخ الطوسي ثقات إلاّ يونس بن هشام فلم أقف على حاله ، ويبدو لي بقرينة وجود حفص في الطريق أنّه من العامّة ، ورواية أجلاّءالشيعة القدماء عنهم آية الاعتماد والقبول ، ولقد قال الشيخ الطوسي قدس سره في ذلك : عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني ، وغيرهم من العامة ، عن أئمّتنا عليهم السلام ، فيما لم ينكروه ، ولم يكن عندهم خلافه[(٣)]. ومقصوده الشريف بما لم يكن عندهم خلافه ، عدم معارضة أحاديث الشيعة ، فمعها أو مع إنكار علماء الشيعة ، لا حجيّة فيما يرويه غيرهم.

فقوله قدس سره : وغيرهم من العامّة ، إطلاق يتناول كلّ من روى عنه جهابذة التشيّع وعظماء الفرقة وأجلاّء الطائفة ، وكيف كان فسند الخبر مقبول بالنظر لذلك ، قويّ غير متروك . وهو ظاهر في حكمة التزام إرواء النبيّ صلى الله عليه وآله أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من بصاقه الشريف ، خصوص يوم عاشوراء ؛ فالمقصود شدّ أبدانهم الشريفة وتهيئتها ليوم المصيبة ، تهيئة وسطى..

وأعني بالوسطى ما يبقيهم في خضمّ المصيبة صامدين ، لا يهلكهم العطش فيموتون ، فينقطع النسل ، بل ما يبقيهم أحياء فقط ؛ إبقاءً على فضيلة الصبر وأجر المكابدة ؛ فحتّى لو تأجّجت نار العطش فيهم وبلغت حاجتهم للماء منتهاها إلاّ أنّهم بسبب بصاقه الشريف لن يهلكوا ؛ وقد يكون هذا في قائمة معاجزه الكثيرة صلى الله عليه وآله ؛ لعلمه أنّ من سيتبقّى منهم عليهم السلام بعد تمام المصيبة سوف لن يقرب من الماء بسبب الحزن والجزع ، وهذه هي أخبار التاريخ جميعها لم أجد فيها خبراً معتبراً يذكر أنّ أحداً منهم صلوات الله عليهم ، قد قرب من الماء وشرب منه من بعد تمام المصيبة مباشرة ، مع أنّه كان متاحاً لهم ذلك ، وليت شعري كيف يقربونه ، وثمانية عشر نفساً من صلب محمّد صلى الله عليه وآله ، مرمّلون مقطعو الأوصال ، كلّهم قد اشتعلت نار العطش فيه؟!!. لعن الله من منعهم الماء وأركسه في جهنّم ركساً .

---

(١) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٤ : ٣٣٣ .
(٢) ينابيع المودّة (القندوزي الحنفي) ٢ : ٣٣٠ .
(٣) عدة الأصول (الطوسي) ١ : ٣٨٠ .

استحباب السجود على التراب ويتأكّد في تربة الحسين عليه السلام

أنبّه إلى أنّني في الأساس لم أكتب هذا البحث للشيعة رضوان الله عليهم ؛ لكونه تحصيلاً للحاصل ، ولا أقل من أنّ المسألة عندهم في قائمة ما يعلم ضرورة عن الشرع ، بل قد كتبته لاخواننا أهل السنّة هدانا الله وإيّاهم لكلّ خير ؛ فلقد توضّح لي أنّ كثيراً منهم لا يعرف أنّ السجود على التراب راجح شرعاً ومستحبّ في شريعة محمّد صلى الله عليه وآله ؛ فهو لا يعرف أنّ هذا ممّا قد فعله النبيّ والصحابة والتابعون ، على أنّ بعضهم قد عرف ذلك ، لكنّه لبساطته حكم على كلّ الأحاديث والأخبار الظاهرة في رجحان السجود على التراب بالضعف بل بالسقوط ؛ فتعيّن علينا البحث في ذلك خاصّة المعالجات الرجاليّة للأسانيد ؛ إذ الغرض لا يتأتّى بسرد الأخبار فقط من دون تنقيح ، ولا ينهض لدفع شبهة ضعف الأخبار من دون فحص ونظر ، أضف إلى ذلك أمراً مهمّاً وهو أنّ القول باستحباب السجود على تربة كربلاء صغرويّ ، أي ممّا يتفرّع على كبرى مشروعيّة السجود على التراب مطلقاً ؛ فتعيّن علينا البحث في الكبرى ، وإلاّ فقد اتّضحت ملابسات البحث في الصغرى (تربة كربلاء) في الفصول الماضية ..

وأيّاً كان ، وبغض النظر عن العناد واللجاج فإنّه لا خلاف بين فقهاء أهل القبلة ، سنّة وشيعة ، في جواز السجود على تراب الأرض حال الصلاة ، بل لا يبعد القول بالاستحباب عند قاطبتهم على وجه التواضع لله سبحانه وتعالى ، بل هذه هي السنّة ؛ فالأصل في فعل النبيّ والصحابة هو هذا..

ومن الأدلّة على ذلك ما أخرجه جماعة من المحدّثين ، منهم الحاكم واللفظ له قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن أبي حمزة عن أبي صالح قال : كنت عند أمّ سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها ، شاب ذو جمة ، فقام يصلّي فنفخ . فقالت : يا بنيّ لا تنفخ فإنّه سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعبد لنا أسود ؛ أي رباح : « **ترب وجهك**» .

وقد علّق عليه قائلاً : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكذلك الذهبي في تلخيص المستدرك[1] . وهو نص ظاهر في رجحان تتريب الوجه في سجود الصلاة ، ومن ثمّ فهو ظاهر في رجحان السجود على التراب دون غيره وكراهة إزالته بالنفخ .

كما قد أخرجه الترمذي في سننه بلفظ مقارب ، فتعرّض له المباركفوري بالشرح فقال : قوله (إذا سجد نفخ) أي في الأرض ؛ ليزول عنها التراب فيسجد . «**ترب وجهك**» من التتريب

---

(١) مستدرك الحاكم ١ : ٢٧١ ، وتلخيص المستدرك للذهبي ١ : ٢٧١.

أي أوصله إلى التراب ، وضعه عليه ، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ ، فإنّه أقرب إلى التواضع ؛ فإنّ إلصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التواضع [(١)].

وقال الإمام النووي في هذا : لأنّ السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى ، وفيه تمكين أعزّ أعضاء الإنسان وأعلاها ، وهو وجهه ، من التراب الذي يداس ويمتهن[(٢)] .

وقال الإمام ابن حجر وغيره في هذا الخصوص : روي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ؛ ولعله كان بالصلاة على جهة المبالغة في التواضع والخشوع [(٣)].

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صهيباً يسجد كأنّه يتقي التراب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «**ترّبْ وجهك يا صهيب**»[(٤)] . أقول : رجاله رجال الصحيحين لكنّه مرسل ، وهو كسابقه نصّ ظاهر في رجحان السجود على التراب كما لا يخفى . وممّا يدلّ أيضاً على رجحان ذلك ..

ما أخرجه الإمام الترمذي قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإنّ الرحمة تواجهه** » ..

كما أخرج ثانياً قال : حدثنا الحسين بن حريث ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن معيقيب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟!. فقال ﷺ : « **إنْ كنت لابدّ فاعلاً فمرة واحدة** » . قال أبو عيسى (=الترمذي) : هذا حديث صحيح . وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقيب [(٥)].

أقول : لقد فهم أهل العلم جميعاً من حديثي أبي ذر ومعيقيب علاوة على حديث أمّ سلمة الآنف ، كراهة إزالة التراب عن الحصى في سجود الصلاة ، واستحباب مباشرة الجبهة والوجه له ؛ لأنّه أبلغ في التواضع لله تعالى . وأنبّه إلى أنّ الثابت عن النبي وعامّة الصحابة في

---

(١) تحفة الأحوذي (المباركفوري) ٢ : ٣٢١.

(٢) شرح صحيح مسلم (النووي) ٤ : ٢٠٦ .

(٣) فتنح الباري (ابن حجر) ١ : ٤١٠ ، تحفة الأحوذي شرح الترمذي (المباركفوري) ٢ : ٢٤٧ ، عون المعبود (العظيم آبادي) ٢ : ٢٥٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٢ .

(٥) سنن الترمذي ١ : ٢٣٥ .

عهده ﷺ أنّهم سجدوا على التراب والمدر والحصى ، أو الحصيرة الصغيرة (=الخميرة) المصنوعة من البردي أو القصب أو سعف النخيل ، ولم يؤثر عن أحدهم في عهد النبوّة أنّه سجد على غير هذه الأشياء ؛ فلم يرو عن أحد منهم في كلّ مجاميع الحديث أنّه -في صورة الاختيار- قد سجد على غير ما ذكرنا ، فاحفظ .

يشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عمّن سمع ابن شريح بن هانيء عن أبيه يحدّث عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقياً وجهه بشيء ، تعني في السجود [(١)].

ويدلّ عليه ما أخرجه الإمام أحمد : عن معمر ، عن الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري أنّه رأى الطين في أنف رسول الله وأرنبته من أثر السجود ، وكانوا مُطِرُوا من الليل [(٢)].

أقول : رجاله ثقات ، بل هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والمعنى أنّ النبي محمّداً ﷺ سجد مباشرة على تراب مسجده الشريف المرطوب بماء المطر من دون حصير أو وطاء ، ولقد أوضح بعض هذا الإمام السرخسي في المبسوط قائلاً : كان سقف مسجد رسول الله من جريد ، فكانوا إذا مطروا انكشف السقف حتّى كانوا يسجدون بين الماء والطين[(٣)] .

وقد أخرج ابن ماجة قال : حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفّفٌ به ، يضع يديه عليه ؛ يقيه برد الحصى . وقد علّق عليه السندي قائلاً : وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت [(٤)].

أقول : سنده مقبول بعبد الله ، فهو لم يوثّق كما أنّه لم يليّن . والأشهلي وثّقه العجلي وأحمد وقد أنكر البخاري حديثه ، وباقي الرجال ثقات . والحديث ظاهر في أنّ جبين النبيّ ﷺ يباشر الحصى في السجود حتّى في البرد الشديد ، باستثناء يديه الكريمتين يضعهما على الكساء اتقّاءً منه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٧ .

(٢) مسند أحمد ٣ : ٩٤ .

(٣) المبسوط (السرخسي) ٣٠ : ٢٨٤ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٩ .

وأخرج البيهقي قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء ، قال : أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائيني ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عباد بن عباد ، حدثّنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت أصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد ، وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر [١]. أقول : وهو ظاهر في أنّ الأصل عند النبي والصحابة هو مباشرة السجود على الأرض.

وفي هذا المجرى ، فيما يخصّ الصحابة ، أخرج عبد الرزاق في مصنّفه عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم أبي أميّة ، قال : بلغني أنّ الخليفة أبا بكر كان يسجد أو يصلّي على الأرض مفضياً إليها[٢].

وأخرج أيضاً عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة قال : كان ابن مسعود لا يسجد -أو قال لا يصلّي- إلاّ على الأرض[٣]. وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري به ؛ وفيه : يصلّي ولا يسجد إلاّ على الأرض [٤].

أقول : ورجالهما ثقات على شرط الشيخين إلاّ الجزري فهو من رجال البخاري دون مسلم . كما قد أخرج بسنده عن نافع أنّ ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها[٥] .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال لعطاء : أرأيت صلاة الانسان على الخمرة والوطاء؟!. فقال عطاء : لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه ، وإن كان تحت ركبتيه ؛ من أجل أنّه يسجد على حُرِّ وجهه[٦].

أقول : وحديث عطاء صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وهو نص في استحباب مباشرة الوجه الأرض حتّى لو كان تحت بقيّة أعضاء البدن خمرة أو وطاء . والخمرة : الحصيرة الصغيرة ، والوطاء كلّ ما يفترشه الإنسان . وعطاء فيما يعرف أهل الخبرة هو ابن أبي رباح المكّي ، من أكبر فقهاء التابعين ، تفرّد بالفتوى في مكّة في ذلك التاريخ ، وعامّة أهل مكّة وكثير من المسلمين غيرهم على فتواه .

---

(١) سنن البيهقي ٢ : ١٠٥ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٠١ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٤٣٨ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٠١ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٢ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أيضاً قال : قلت لعطاء : أصلّي على الصفا وأنا أجدُ إن شئتُ بطحاء قريباً منّي؟!. قال عطاء : لا . قلت : أفتجزىء عنّي من البطحاء أرضٌ ليس فيها بطحاء ، مدراةٌ (=مَدَرَة) فيها تراب ، وأنا أجد إن شئت بطحاء قريباً منّي؟!. قال عطاء : إن كان التراب فحسبك[١].

أقول : هو كسابقه صحيح على شرط الشيخين ، وقوله : أيجزيء عنّي من البطحاء أرضٌ ليس فيها بطحاء ، معناه : أرض ليس فيها تراب ، والخبر نص في جواز نقل مقدار صغير من التراب (مَدَرَة) للسجود عليها في موضع ليس فيه مدر وتراب ، وهو بالضبط ما تفعله الشيعة اليوم من نقل المدر إلى مواطن إقامة الصلاة..

وأخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه أنّه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض[٢]. أقول : رجاله ثقات على شرط الشيخين . وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وهو عند أهل السنّة من كبار فقهاء التابعين كما لا يخفى .

أقول : يحزّ في النّفس والله أنّ أهل السنّة اليوم قد تركوا بعض تراثهم الصحيح في ذلك ، ولا ندري ما السبب في إغماض المحققين منهم اليوم عن هذه المسألة ، بل الذي يحزّ في النفس أنّ متعبّدي السلف من الصحابة والتابعين لم يسجدوا على عمامة أو غيرها من قماش وجلود ، وإن فعلوا ففي غير الوجه والجبهة من أعضاء البدن ، والحقّ فإنّي لا أعرف مستنداً شرعيّاً للسجود على مثل ذلك ، بلى وردت الأخبار الصحيحة في صحّة السجود على الخمرة والبردي ونحوهما ، أمّا غيرهما ففي غاية الإشكال إلاّ في صورة الاضطرار ؛ لاتقاء الحر والبرد ..

فقد أخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا حمّاد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عياض بن عبد الله القرشي قال : رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة فأومأ بيده أن ارفع عمامتك فأومأ إلى جبهته [٣].

أقول : الحديث مرسل ، ويشهد له من الصحاح ما أخرجه المحدثون كابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر لا يسجد على كور العمامة [٤]. ورجاله ثقات على شرط الشيخين ، لكن لم يخرجاه على العادة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٤٣٩ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٠٠ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٠٠ .

وفي سنن البيهقي بسند متّصل عن نافع عن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة ، يرفعها حتّى يضع جبهته بالأرض [١].

وأخرج ابن أبي شيبة في ذلك قال : أخبرنا وكيع ، عن سكن بن أبي كريمة ، عن محمد بن عبادة ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت أنّه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته[٢] .

كما قد أخرج عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : إذا صلّى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته [٣]. ورجاله رجال الصحيح إلاّ الثعلبي فقد ليّنوا حديثه لكنّه غير متروك .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصابتني شجة في وجهي فعصّبت عليها ، فسألت عبيدة السلماني أسجد عليها؟!. فقال عبيدة : انزع العصاب[٤] . وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد قال : أصابتني شجّة فعصبت عليها عصابة فسألت أبا عبيدة : أسجد عليها ؟! . قال : لا [٥] . أقول : رجاله ثقات على شرط الشيخين ، وعبيدة كما نرى في ترجمته من أكبر فقهاء التابعين من دون نزاع .

وعن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير ، عن إبراهيم (=النخعي) أنّه سأله أيسجد على كور العمامة؟!. فقال إبراهيم : أسجد على جبيني أحبّ إليّ[٦] .

بلى أخرج البخاري ومسلم -واللفظ للأول- قال : حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، قال : كنّا نصلّي مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحر في مكان السجود [٧] .

أقول : وهو نصّ ظاهر في أنّ أصل سجود الصحابة في الصلاة إنّما هو على تراب الأرض مباشرة ، وإنّما سجدوا على الثوب اضطراراً بسبب الحرّ أو البرد ، بالضبط كجواز

---

(١) سنن البيهقي ٢ : ١٠٥ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٠٠ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٠٠ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٠١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٠٠ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٠١ .
(٧)صحيح البخاري ١ : ١٠١ ، صحيح مسلم ٢ : ١٠٩ .

أكل لحم الخنزير اضطراراً ، أضف إلى ذلك ليس في النصّ إشارة واضحة إلى أنّ النبي قد أقرّهم على هذا الفعل ، وأيّاً كان فإنّنا إذا وجدنا حديثاً يذكر أنّ الصحابة أو بعضهم قد سجد على طرف ثوبه فمردّه إلى الاضطرار كما جزم حديث البخاري عن أنس .

يشهد لذلك ما أخرجه البخاري تعليقاً في هذا الباب قائلاً : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويد أحدهم في كمّه . فلقد أورد البخاري هذا الحديث في باب : السجود على الثوب من شدّة الحرّ[1] . وهو من البخاري فتوى بعدم جواز السجود على الثوب إلاّ من شدّة الحر اضطراراً ؛ إذ ليس عند البخاري باب غير هذا في هذا الموضوع .

بل أخرج مسلم في نفس هذا الباب قال : حدّثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحق ، عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكنا [2]. فتأمّل ؛ إذ يحتمل في قوله : لم يشكنا ، هو : الإشكاء ، ومعناه إزالة الشكاية ، وحاصله أنّ النبيّ ﷺ لم يجبهم ولم يلتفت إلى شكواهم .

وقد عرض الإمام ابن حجر لحديث أنس بالشرح فقال : استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلّي وبين الأرض ؛ لاتّقاء حرّها وكذا بردها ؛ وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل ؛ لأنّه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة [3].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتّقاء حرّ الأرض ، وفيه إشارة إلى أنّ مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل ؛ لتعليق بسط ثوب على عدم الاستطاعة [4].

لهذا قال الإمام الشافعي في كتاب الأمّ : وإن سجد على رأسه فماسّ شيئاً من جبهته الأرض ، أجزأه السجود إن شاء الله تعالى ، ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلاّ أن يكون جريحاً ؛ فيكون ذلك عذراً ، ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرّق فماسّ شيئاً من جبهته الأرض ، أجزأه ذلك لأنّه ساجد وشيء من جبهته على الأرض ، وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحرّ ، فإن لم يفعل وسترها من حرّ أو برد وسجد عليها فلا إعادة عليه ولا سجود سهو [5].

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٠١ .
(٢) صحيح البخاري ١ : ١٠١ ، صحيح مسلم ٢ : ١٠٩ .
(٣) فتح الباري (ابن حجر) ١ : ٤١٤ .
(٤) نيل الأوطار (الشوكاني) ٢ : ٢٨٩ .
(٥) الأم (الشافعي) ١ : ١٣٦ .

أقول : وفتوى الإمام الشافعي صريحة في أنّ الأصل الصحيح في السجود هو مباشرة الجبهة تراب الأرض ، ولا يجوز عنده الفصل بين الجبهة وتراب الأرض بحائل من ثوب ونحوه إلاّ لعذر كالبرد والجرح..

وهذا هو مذهب الإمام مالك ، فقد قال : لا يسجد على الثوب إلاّ من حرّ أو برد ، كتاناً كان أو قطناً . قال ابن القاسم ، قال مالك : وبلغني أنّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ والبرد ويضعان أيديهما عليه . قلت (=سحنون) لابن القاسم : فهل يسجد على اللبد والبسط من الحرّ والبرد؟!. قال : ما سألنا مالكاً عن هذا ، ولكنّ مالكاً كره الثياب وإن كانت من قطن أو كتان ، فهي عندي بمنزلة البسط واللبود ، فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد . قلت : أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟. قال : نعم[١] .

وقال الإمام النووي في المجموع : العلماء مجمعون على أنّ المختار مباشرة الجبهة للأرض ، فلا يظنّ بالصحابة إهمال هذا ، وأمّا المروي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته . فليس بصحيح ؛ قال البيهقي : فلا يثبت في هذا شيء [٢].

أمّا الخمرة فلا مانع شرعاً من السجود عليها ؛ لما ورد صحيحاً عن النبي في ذلك ؛ وحسبنا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ميمونة قالت : كان النبي يصلّي على الخمرة [٣]. وقد أخرجه عبد الرزاق ، عن مالك ، عن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير[٤].

والخمرة فيما عرفت : هي الحصيرة الصغيرة من سعف النخل أو البردي ، والبردي نبات معروف من جنس القصب ينتشر في الأهوار عادةً . والحقّ فإنّ نصّي ميمونة وأنس الآنفين يدلاّن على جواز السجود على الخمرة والحصير ، لكن لا دلالة واضحة فيهما على رجحانهما على تراب الأرض ؛ فلنا أن نحتمل أنّ النبي إنّما سجد على الخميرة من باب الجواز لا الرجحان لبيان المشروعيّة ، أو نحتمل أنّ النبي صلّى عليها دون وجهه الشريف وجبهته المقدّسة ؛ يشهد لذلك فعل بعض أساطين التابعين..

---

(١) المدوّنة الكبرى (مالك بن أنس) ١ : ٧٥ . هذه المدوّنة لم يصنّفها الإمام مالك نفسه ، وإنّما هي مسائل تلميذه الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، وقد جاء فقيه أهل المغرب الإمام محمّد بن سعيد التنوخي ، المعروف بسحنون ، فرواها عن التلميذ وجمعها في هذا الكتاب .

(٢) المجموع (النووي) ٣ : ٤٢٦ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٠٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٤ .

فقد أسند عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : وأخبرني مُحِلّ عن إبراهيم أنّه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض ، قلنا : ما البردي؟. قال : الحصير[١] . وهو نصّ فيما قلناه . ورجاله ثقات من دون كلام ، ومُحِلٌّ هو : ابن محرز الضبيّ الكوفي الأعور ، ثقة فيما جزم الإمام أحمد وابن معين وغيرهما . وإبراهيم هو النخعي من أكبر فقهاء التابعين .

بلى ، لا ريب في جواز الصلاة على الخمرة والحصير ومباشرة السجود عليها ؛ لعدم النهي عنهما باتفاق أهل القبلة ، ولأدلّة أخرى هي عمومات السجود على مطلق ما يصحّ السجود عليه من نبات الأرض ، ممّا لم يرد فيه نهي بالخصوص ، بلى قد نصّت الأخبار على جواز السجود على خصوص الخمرة أو الحصير ، فلا مانع في رجحانهما ؛ للمتابعة والتأسّي .

فقد أخرج الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد قال : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على حصير . ثمّ قال الترمذي : وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة . وحديث أبي سعيد حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، إلاّ أنّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً[٢]. وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد بلفظ : أنّه دخل على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، قال : فرأيته يصلّي على حصير[٣] .

وحديث أبي سعيد ، فيما فهم أهل العلم ، ظاهر في جواز السجود على الحصير ؛ لأنّ الحصير ممّا يصحّ السجود عليه إجماعاً ، وربما فعل النبيّ ذلك إيماءً إلى الجواز ؛ إذ الراجح فيما عرفت مباشرة الجبهة تراب الأرض ، حصاها وحجرها ومدرها ؛ تواضعاً لله .

أمّا أوّل من صلّى على ثوب فيما يمكن أن يقال فهو عمر بن الخطاب على الأظهر ؛ فلقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عامر قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقري : قلت : ما العبقري ؟ قال : لا أدري[٤] .

أقول : رجاله على شرط الشيخين ، لكن ورد عن بعض أهل العلم ، أنّ المقصود بعبد الله بن عامر ، هو عبد الله بن أبي عمّار الثقة . وعلى هذا فالحديث صحيح لكن ليس على شرط الشيخين ، فالأخير فيما يعرف أهل الخبرة ثقة لكنّه ليس من رجال الصحيحين ؛ ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطّان جازماً قال : هو عبد الله بن أبي عمار ، ولكن سفيان قال : عن عبد الله بن عامر[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٧ .
(٢) سنن الترمذي ١ : ٢٠٨ .
(٣) صحيح مسلم ٢ : ٦٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٤ .
(٥) سنن البيهقي ٢ : ٤٣٦ .

والعبقريّ فيما قال ابن سلاّم نقلاً عن أبي عبيد : هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش ، والعبقريّ جمع ، واحدته : عبقرية ، وإنّما سمّي عبقرياً فيما يقال نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر يعمل بها الوشي"[١] .

والإنصاف فإنّه ليس في هذا الخبر دلالة واضحة على أنّ عمر سجد على العبقريّ (=البساط المنقوش) ، فلنا أن نحتمل أنّه صلّى عليه دون موضع السجود بأن مكّن جبهته من تراب الأرض دون بقيّة الأعضاء ، فلاحظ هذا فلقد تقدّم مثله في الأخبار عن غير عمر .

أمّا الصلاة على الطنفسة ، فقد وردت فيها أخبار لا يمكن الاحتجاج بها ، بل لا يحلّ ؛ للإجمال ؛ فالمقام من قبيل التمسّك بالمجمل وترك المبيّن ، وهو فيما نعرف لا يحلّ عند عامّة أهل النظر ، سنّة وشيعة ، وقد أكتفي لبيان عدم الإمكان بهذا المثال :

أخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الطنفسة[٢] . ورجاله ثقات على شرط الشيخين ، لكن عورض بما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن أنّه كان يصلّي على طنفسة ؛ قدماه وركبتاه عليها ، ويداه ووجهه على الأرض أو على بوري[٣].

ومعلوم بأنّ حاصل الجمع بين خبري الحسن البصري الآنفين ، هو جواز الصلاة على الطنفسة بأن تكون تحت المصلّي فقط ، لكن من دون أن يسجد عليها ، بل يداه ووجهه على الأرض أو البوري . والبوري ، فيما جزم ابن الأثير في النهاية : الحصير المصنوع من القصب ، ويقال فيها : بارية وبوراء [٤] .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قرأت على أبي عن وكيع ، عن سفيان قال : أخبرني من رأى إبراهيم والحسن يصلّيان على بساط فيه تصاوير[٥] . والكلام هو الكلام ؛ إذ المقصود استثناء موضع السجود .

وفصل الخطاب في هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون ، عن ابن سيرين قال : الصلاة على الطنفسة محدث . كما قد أخرجه قال :

---

(١) غريب الحديث لابن سلاّم ٣ : ٤٠١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٤٣٨ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٤٣٨ .
(٤) النهاية الأثيريّة ١ : ١٥٩ .
(٥) علل احمد بن حنبل ٢ : ٥٧٠ .

حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله[١]. ورجال الطريقين ثقات على شرط الشيخين ، وفيهما نصّ على الإحداث والبدعة .

أقول : الطُنْفُسَةُ أو الطِّنْفِسَةُ أو الطِّنْفَسَةُ : البساط الذي له خمل رقيق ، فيما ذكر ابن الأثير في النهاية [٢] وغيره . أو هي : ما يكون تحت الرّحل على كتفي البعير ، فيما يقول ابن السكيت [٣] .

كما يشهد له ما في مدوّنة سحنون : عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمر شيخ من الأنصار قال : رأيت أنس بن مالك يصلّي على طنفسة متربعاً متطوعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها[٤]. وسنده قويّ . وهو صريح في أنّ الصلاة على الطنافس وغيرها لا تعني السجود عليها بل القيام عليها لا غير .

هذا ما جزم به الإمام مالك بن أنس حيث قال ، على ما نقل ابن حجر عنه في كتابه فتح الباري : لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض[٥].

وفي المدوّنة عن مالك بهذا اللفظ : لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب ويركع عليها ويسجد على الارض[٦]. والمقصود من أحلاس الدواب : البراذع ؛ وهي البسط ونحوها ممّا يفصل بين السرج وظهر الدابّة .

تحصّل ممّا سبق أنّ مباشرة السجود على تراب الأرض هو الراجح في الشريعة وهو المستحبّ في الدّين باتفاق الجميع ، ويجوز على سعف النخيل والبردي وما كان على منوالهما من نبات الأرض ؛ للحديث النبوي الصحيح ، نصّاً ومناطاً ، والتراب أفضل وأرجح ، ولا خلاف في هذا بين عامّة أهل العلم سنّة وشيعة ..

فإذا اتّضح ذلك فإنّه يستحبّ السجود على تربة كربلاء استحباباً أكيداً ؛ خاصّة موضع قبر الحسين ؛ للقطع بإنّه تراب مبارك دون مطلق الأتربة ؛ والمستند في ذلك ما تواتر عن الوحي جبرائيل من أنّه قبض منها قبضة ، ولما صحّ عن أمير المؤمنين علي أنّه يحشر منها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة من دون حساب ، وغير ذلك ممّا مرّ في الفصل الثاني ..

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٤٣٨ .
(٢) النهاية الأثيريّة ٣ : ١٤٠ .
(٣) ترتيب اصلاح المنطق (ابن السكيت) ٣١١ .
(٤) المدوّنة الكبرى (مالك بن أنس) ١ : ٨٠ .
(٥) فتح الباري ١ : ٤١٣ .
(٦) المدوّنة الكبرى (مالك بن أنس) ١ : ٧٥ .

أمّا حمل قطعة صغيرة من تربة كربلاء ، للسجود عليها كلّما حلّت الصلاة ، في البيوت والمساجد وفي مطلق الأسفار كما يفعل الشيعة أبقاهم الله ، فمستنده عدم النهي ، والأصل الجواز ، ولقد تقدّمت فتوى عطاء بن أبي رباح ، فقيه أهل مكّة في ذلك ؛ فلقد جوّز أخذ بعض التراب ونقله إلى مواضع لا تراب فيها ، للسجود عليه في الصلاة..

كما قد تقدّم عن الإمام ابن حجر وغيره قالوا : روي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ؛ ولعله كان بالصلاة على جهة المبالغة في التواضع والخشوع [١].

قال ابن سعد في الطبقات الكبرى : أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا محمد قال كان مسروق إذا خرج يخرج بلبنة يسجد عليها في السفينة [٢]. أقول : رجاله ثقات على شرط الشيخين البخاري ومسلم ، ومحمّد هو ابن سيرين كما لا يخفى ، ومسروق من أكبر فقهاء التابعين ، وهو من المخضرمين .

قال الإمام الشافعي وكذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : حدثنا شيخ ، عن رزين مولى علي بن عبد الله بن العبّاس أنّه (=عليّ العبّاسيّ) كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتّخذها مصلّى يسجد عليه[٣].

وفي حاشية الدسوقي قال : وَأَمَّا مَا يَفْعَله النَّاسُ مِنْ حمل تراب المقابر للتّبركِ فذكر في المعيار أَنّه جائزٌ ؛ قال : ما زال النَّاسُ يَحملونَهُ ويتبركُون بقبورِ العلماء وَالشّهداءِ والصّالحينَ[٤].

ومن طرائف فتاوى الإمام أحمد بن حنبل استحباب حمل التراب في الأسفار ، للتطهّر به تيمّماً عند عدم الماء ، وهو قول سفيان الثوري[٥] . والمقصود هو جواز مطلق الحمل ؛ فإذا جوّزنا حمل التراب للتيمّم وهو عبادة ، فملاك التجويز لعامّة العبادات ، كالصلاة ، هو عين الملاك من دون فرق .

وأنبّه إلى أنّ فقهاء الشيعة الإماميّة على جواز السجود على كلّ تراب الأرض قولاً واحداً ، لكنّهم قالوا برجحان تربة كربلاء للنصّ المتواتر في أنّها مباركة فيما عرفت ؛ ولو لم

---

(١) فتح الباري (ابن حجر) ١ : ٤١٠ ، تحفة الأحوذي شرح الترمذي (المباركفوري) ٢ : ٢٤٧ ، عون المعبود (العظيم آبادي) ٢ : ٢٥٢ .

(٢) الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٦ : ٧٩ .

(٣) الأم (الشافعي) ٧ : ١٥٤ ، وفاء الوفا (السمهودي) ١ : ١١٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٤ : ١٧٠.

(٥) فتح الباري (ابن رجب الحنبلي) ٣ : ١٣ . باب التيمّم .

تكن تربة كربلاء ، وكان هناك شيء من تراب قبور أهل القدس والطهارة ، أنبياء أو أوصياء أو أولياء ، فلا ريب في أنّه أرجح من بقيّة تراب الأرض ، وعلى هذا القياس .

وهنا لا بدّ أنّ نسجّل هذا التساؤل ؛ إذ ما هو السبب الذي حدا بكلّ مذاهب أهل السنّة الأربعة أن يتركوا السجود على التراب مع أنّه هو الراجح عندهم من فعل النبيّ وعامّة الصحابة والتابعين قطعاً وجزماً؟!.

أخشى أن يكون السبب هو إصرار بعضهم على معارضة الشيعة ومخالفتهم ، كما هو في مسألة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وتكبيرات صلاة الميّت ، وتسنيم القبور ، وتلبية الحج والعمرة معاً ، وحذف الآل من الصلاة على محمّد وآل محمّد و...؛ أعني ما ذكره جماعة من أهل السنّة على ما مرّ في الفصل الأوّل؟! فإذا كان الأمر كذلك فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ونحن معاشر الشيعة الإماميّة ، ما زلنا مئات السنين ، نطالب علماء أهل السنّة أن يأتونا برواية حتّى لو كانت ضعيفة السند ، تعلن عن أنّ النبي قد سجد في إحدى صلواته المقدّسة على ثوب أو قماش أو سجادة ، حجبت جبهته الشريفة عن مباشرة الأرض ، إللهم إلاّ أن يكون حصيراً من السعف أو البردي على ما تقدّم . وعجيب والله أنّ عامّة فقهاء أهل السنّة اليوم يفتون بجواز السجود على الطنافس والبُسُط ، مع أنّه لم يؤثر عن الصحابة والتابعين ، بل قد خالفوا حتّى الشافعي ومالك وغيرهما من أساطين سلفهم ، والأعجب من ذلك رمي بعضهم الشيعة بالبدعة في هذه المسألة ، ويبدو أنّ كلّ ذنب الشيعة أنّهم اتّبعوا النبي واستنّوا بسنّته في هذه المسألة ، ولم يتبّعوا هذا أو ذاك؟!!!.

السجود على أسته وظهور الرّجال في الصلاة

وممّا تحسن الإشارة إليه ممّا لا يستسيغه عقل أو يقبل به شرع ، ما سنّه الخليفة عمر بن الخطّاب ؛ إذ قد أفتى أنّ المسجد إذا ازدحم بالمصلّين فإنّه يسجد أهل الصفّ الثاني على ظهور أهل الصفّ الأوّل ، وهي والله من أعجب الفتاوى التي لا يشفع لها عقل ولا سنّة ولا قرآن ، ولا غرو فهي على غرار ما كان يقول : نعمت البدعة هذه..

أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال : إن اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه[1] . ورجاله ثقات على شرط مسلم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن زيد بن وهب ، عن عمر قال : إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه [١]. ورجاله ثقات على شرط الشيخين .

وفي مصنّف عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش به هكذا : قال عمر : من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل [٢].

ولم يرتض الحسن البصري هذا ؛ يدلّ عليه ما أخرجه عبد الرزاق قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنّه كان يحب أن يمثل قائماً حتى يرفعوا رؤوسهم ثمّ يسجد [٣].

كما لم يرتض هذا ، الصحابيُّ جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ يدلّ عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال : إذا رفع الذي بين يديه رأسه سجد [٤].

بل قد سخر فقيه مكّة عطاء بن أبي رباح بهذه الفتوى ؛ يدلّ عليه ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (=عطاء) قال : إذا آذاني الحر لم أبال أن أسجد على ثوبي ، فأمّا أن أسجد على إنسان فلا[٥]. وهو صحيح على شرط الشيخين كما لا يخفى على الخبير .

أقول : يشير عطاء إلى نقطة في غاية الأهمّية في صناعة الفقه ، وهي حدود تعامل الفقيه مع مقولة الضرورة الشرعيّة ؛ فالضرورة تبيح لمن يكاد أن يهلك ، شرب النبيذ المسكر ، بمقدار ما يدفع به الهلاك فقط ، لكنّها لا تبيح له الوضوء بهذا المسكر مطلقاً في أيّ فرض ، وما نحن فيه ، فيما يريد أن يقول عطاء ، من هذا القبيل ؛ فضرورة الحرّ وكذلك ضرورة البرد تبيحان للمصلّي السجود على الثوب ولولاها لما جاز على ما اتّضح من مذهبه ، أمّا السجود على أصلاب الرجال فلا على كلا التقديرين .

لذلك منع من الفقهاء الأربعة ، مالك بن أنس ، من هذه الفتوى جملة وتفصيلاً ، فلقد قال : يصبر ولا يسجد على ظهر الغير[٦] . أي يصبر المصلّي إلى أن ينتهي الصفّ الذي أمامه من السجود فيسجد بعده على الأرض ، ويتابع الإمام ، ولا إشكال في مثل هذه المتابعة .

---

(١) مصنف ابن أبي شبية ١ : ٢٩٧ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٨ .
(٣) مصنف ابن أبي شبية ١ : ٢٩٦ .
(٤) مصنف ابن أبي شبية ١ : ٢٩٧ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ١ : ٣٩٨ .
(٦) فتح العزيز (الرافعي) ٤ : ٥٦٣ .

قال ابن حجر في فتح الباري : وبه (=جواز السجود على الظهر) قال الكوفيّون وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والزهري : يؤخّر (=يصبر) حتّى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور [(١)].

أقول : فقارن بين القولين ، المنع من السجود على تربة الحسين المباركة وأنّه بدعة ، ردّاً على حديث قبضة جبرائيل المتواتر ، وبين جواز السجود على ظهور الرجال لمجرّد قول عمر!!! ولقد أجاد مالك والزهري وعطاء والجمهور لمّا عارضوا فتوى عمر .

أقول : في مجاميع الشيعة الإماميّة الحديثيّة ، أحاديث خاصّة في رجحان السجود على تربة كربلاء في الصلاة ، ونحسب أنّنا لسنا في حاجة لسردها ؛ ففيما تقدّم غنى وكفاية..

خيل عمر بن سعد تطأ جسد الحسين عليه السلام

أخرج الكليني قال : الحسين بن محمد قال : حدثني أبو كريب وأبو سعيد الأشج قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبيه إدريس بن عبد الله الأودي قال : لمّا قتل الحسين عليه السلام أراد القوم أن يوطئوه الخيل ، فقالت فضة لزينب : يا سيدتي إن سفينة (=مولى رسول الله صلى الله عليه وآله) كُسِرَ به في البحر ، فخرج إلى جزيرة فإذا هو بأسد ، فقال : يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهمهم بين يديه حتى وقفه (دلّه) على الطريق والأسد رابض في ناحية ، فدعيني أمضي إليه وأعلمه ما هم صانعون غداً ، قال (=الأودي) : فمضت إليه فقالت : يا أبا الحارث!!. فرفع رأسه ، ثمّ قالت : أتدري ما يريدون أن يعملوا غدا بأبي عبد الله عليه السلام؟!!. يريدون أن يوطئوا الخيل ظهره . قال (=الأودي) : فمشى حتى وضع يديه على جسد الحسين عليه السلام ، فأقبلت الخيل ؛ فلمّا نظروا إليه قال لهم عمر بن سعد لعنه الله : فتنة لا تثيروها انصرفوا ، فانصرفوا [(٢)].

أقول : هذا الحديث من الأحاديث التي تسرّعت فيها بعض الأقلام الشريفة ؛ فحكم بعضهم كالمجلسي رحمه الله في المرآة بالجهالة[(٣)] ، وبعضهم الآخر بالضعف ؛ بدعوى جهالة الرواة وأنّهم غير معروفين ، حتّى أنّ بعضهم ، وهو الشيخ المازندراني ذكر قائلاً : لم أعرف إدريس بن عبد الله الأودي بهذه النسبة ، وفي بعض نسخ الكافي : الأزدي . وهو بهذه النسبة من أصحاب الصادق عليه السلام [(٤)].

وسيتّضح أنّ هذا تسرّعاً ، كما سيتّضح أنّ أصل مقصودنا من هذا البحث هو إلفات نظر أهل الفضل بل العلماء إلى إمكانيّة تصحيح كثير من أحاديث الكافي التي ضعّفت تسرّعاً.

(١) فتح الباري (ابن حجر) ٢ : ٤٦٢ ، وأنظر نيل الأوطار (الشوكاني) ٣ : ١٢٢ .

(٢) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦٦ .

(٣) مرآة العقول (المجلسي) ٥ : ٣٦٨ .

(٤) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦٦ .

والتحقيق في رجاله أن يقال : إنّ الحسين بن محمّد هو ابن عمران ويقال عامر ، أبو بكر الأشعري القمّي الثقة ، من أجلاّء مشايخ الكليني . أمّا باقي رجاله فثقات أيضاً ، ولو لم تذكرهم مصادر الشيعة ؛ وهذا هو التسرّع في حكم المجلسي رحمه الله ؛ إذ لا ينبغي الجمود على الصناعة ؛ فليس كلّ منْ لم يُذكر في مصادر الرجال يحكم عليه بالجهل والضعف..

فأبو كريب وكذلك أبو سعيد الأشجّ ، من أئمّة أهل السنّة الكبار في عالم الحديث ، وهما في عداد أجلّة الثقات عند أهل السنّة ، فهما من شيوخ الإمام مسلم في صحيحه ، يروي عنهما مباشرة ، بل لقد تتبعت حالهما على مدى أعوام التحقيق والتأليف الطويلة ، فتبيّنت لي وثاقتهما في نقل الأخبار ؛ آية ذلك أنّهما –كما في مصادر أهل السنّة– يرويان أحاديث كثيرة للغاية ، يطمئنّ المتأمل فيها إلى أنّهما لا يتعصّبان في النقل ، ولا يؤْثران الهوى على الحق في الرواية ، سواء أكان لهما أم عليهما..

والأمر هو الأمر في إدريس بن عبد الله الأودي ؛ فهو كذلك من رجال الشيخين البخاري ومسلم ، رويا عنه واحتجّا به علاوة على بقيّة الأربعة أصحاب السنن . وقد جزم الإمام أبو حاتم قال : حديث ابن إدريس حجّة يحتجّ بها ، وهو إمام من أئمّة المسلمين ، ثقة [(١)]. وقد قال في تقريضه الإمام يحيى بن معين : هو ثقة في كلّ شيء[(٢)] . وفي تاريخ بغداد عن الموصلي : كان من عباد الله الصالحين من الزّهاد[(٣)] .

كما أنّه كان صديقاً للإمام مالك معتمداً عنده ، وقد قيل : إنّ جميع ما يرويه مالك في الموطّأ : بلغني عن عليّ (=أمير المؤمنين عليه السلام) فيرسلها ، أنّه سمعها من ابن ادريس [(٤)].

أمّا أبوه إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو عبد الله الكوفي ، من رجال الشيخين البخاري ومسلم ، رويا عنه واحتجّا به ، علاوة على بقيّة السنن الأربعة ، وقد نصّ على توثيقه الأئمّة الكبار ؛ كالنسائي وأبو داود صاحب السنن وابن معين وغيرهم . وهو أحد رواة قرائة عاصم المعروفة [(٥)]، كما أنّه من تلامذة أبان بن تغلب رضوان الله تعالى عليه ، روى عنه في صحيح مسلم[(٦)]. أمّا فضّة فهي رضوان الله عليها في عداد الصحابة كما لا يخفى .

---

(١) الجرح والتعديل (أبو حاتم) ٥ : ٩ .
(٢) تهذيب الكمال (المزي) ١٤ : ٢٩٧ .
(٣) تاريخ بغداد ٩ : ٤٢١ .
(٤) تاريخ بغداد ٩ : ٤٢٠ .
(٥) تهذيب الكمال (المزي) ٢ : ٣٠ .
(٦) صحيح مسلم ١ : ٨٠ .

تحصّل من ذلك أنّ الحديث صحيح على شرط مسلم ، يستدرك به عليه من طريق الكليني عن شيخه الأشعريّ الثقة ، وقد اتّضح من هذا أنّ في بعض طرق الشيعة ما يروى على شرط الشيخين البخاري ومسلم ويستدرك به لهما ، لكن يحتمل في خصوص ما نحن فيه الإرسال ؛ لاحتمال أنّ الأودي لم يلق فضّة رضوان الله تعالى عليها . وفيه أنّ هذا الاحتمال وإن كان معقولاً بحسب الصناعة إلاّ أنّه لا يضرّ بالنظر للقرائن القطعيّة ؛ فالأودي قد جزم ، وقد عرفت أنّنا نبني على حجيّة جزم القدماء إذا حفّت بقرائن القبول ، وإذا انتفت دواعي الكذب والعصبيّة كما في خصوص ما نحن فيه.

ومن هذه القرائن علاوة على الجزم ، ما تواتر من المعاجز السماويّة لمقتل الحسين ، من احمرار السماء ، والدم العبيط ، وغير ذلك ممّا لا يمكن انكاره بنحو المجموع ؛ فصدور مثل هذه المعاجز قرينة قويّة لصدور حديث فضّة ، ولاعتماد جزم الأودي في هذا الخصوص ، ناهيك عن اعتماد مالك على ابنه عبد الله ، أضف إليه رواية نفس الكليني لحديث فضّة ، مع تصريحه برواية الآثار الصحيحة عن الصادقين ، وهي كذلك إذا سلمت من المعارض والعلّة..

أريد أن أقول : إنّ الجزم بصحّة حديث فضّة إذا كان مشكلاً ؛ فالجزم بجهالة سنده أو أنّه ضعيف في غاية الإشكال ؛ لأنّه حينئذ مجازفة واضحة ناشئة عن قلّة الفحص في المصادر والتتبّع في القرائن..؛ فمثل جزم الشيخ باقر المحمودي رحمه الله بأنّ حديث فضّة مثلاً ضعيف بضرس قاطع ، ممّا لا ينبغي الالتفات إليه ؛ فجزوماته مع فضله وجلالته عجولة للغاية فيما يعرف الخبير؛ إذ تفتقر للتحقيق الكامل والإحاطة المطلوبة ؛ خاصة جزوماته على أسانيد كتاب الكافي .

وكيف كان لا ريب في أنّ حديث فضّة لا يترك ؛ لأنّه لا يخلو من قوّة واعتبار بالنظر لمجموع القرائن ، وإنّما قد أطلت الكلام في سنده لأوقف الآخرين على منهج فحول هذا العلم في التعامل مع الأسانيد وملابسات الطرق والاعتبار بالقرائن ؛ فلقد ظهر في أيّامنا من لا يعرف غير قشور هذا العلم ، فانحرف عن الطريقة وهو لا يدري أنّه لا يدري ، وهذه هي الطامّة ..

وبلا إطالة فحديث فضّة رضوان الله تعالى عليها ، صريح في أنّ الخيل لم تطأ جسد سيّد الشهداء الحسين عليه السلام ، معجزة من الله تعالى ؛ لهذا منع عمر بن سعد لعنه الله من ذلك خوف الفتنة والفضيحة ، لكن ليس في الحديث دلالة أنّهم تركوا ذلك بعد هذه الحادثة ؛ يشهد له ورود أخبار أخرى أنّهم لعنهم الله قد فعلوا ذلك وما هو أكثر وأكبر من ذلك ، ويمكن الجمع بين الأخبار بأنّ قتلة الحسين عليه السلام وإن تردّدوا في هذا الفعل الشنيع أوّل الأمر بسبب المعجزة إلاّ أنّهم اجترأوا بعد ذلك حتّى على معجزة الله ، عزّة بالإثم ؛ فالمجرمون على منوال فرعون ، لا تزيدهم الحجج والبراهين إلاّ جنوناً على الإثم ، وتهوّراً في العناد ، بخلاف أهل الفطرة ، ومنهم

السحرة الذين آمنوا بسبب المعجزة بربّ موسى وهارون . وبأيّ تقدير يشهد لأصل الجمع أنّ لمجرمي كربلاء أفاعيل في قائمة الكفريّات لا يحتملها الضمير ..

المهدي من ولد الحسين عليه السلام

أخرج الصدوق قال : حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تكون تسعة أئمّة بعد الحسين بن علي عليهما السلام ، تاسعهم قائمهم » (١).

أقول : رجاله ثقات من دون أدنى كلام ، بل هو لكثرة طرقه عند علماء الإماميّة تجاوز حدّ التواتر من دون كلام بحسب الصناعة ؛ إذ المعنى المنصوص عليه في هذا الحديث الشريف هو عندنا في قائمة الضروريّات وأصول المذهب من دون أدنى شكّ ، وإنّما أوردته اكتفاءً به تيمّنا وتبرّكاً ، وللإشارة إلى أنّ الحسين عليه السلام منهج ومسيرة بل امتداد نبوي ، وليس شخصاً مقدّساً استشهد في كربلاء فقط .

ومن طرق أهل السنّة قال المروزي ، نعيم بن حمّاد : حدثنا الوليد ورشدين عن ابن لهيعة عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : يخرج رجل من ولد الحسين من قبل المشرق ، ولو استقبلته الجبال لهدمها واتخذ فيها طرقاً (٢).

أقول : رجاله ثقات ، وابن لهيعة مختلف فيه ، وهو من رجال صحيح مسلم ، وقد بنى جماعة من كبار أهل السنّة على حسن رواياته ؛ فالحديث حسن ، على أنّه ليس بموقوف على الصحابي عبد الله ؛ لاستحالة الوقف في الغيبيّات ؛ فتعيّن السماع من النبي ﷺ . وثمّة طرق أخرى عن أهل السنّة ، لا نطيل بذكرها ، فمقصودنا الإشارة فقط .

حكمة مقتل الحسين عليه السلام واستعلاء يزيد

قال الصدوق : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال : كنت عند الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه ، مع جماعة فيهم علي بن عيسى القصري ، فقام إليه رجل فقال له : إنّي أريد أن أسألك عن شيء!!. فقال له : «سل عمّا بدا لك» . فقال الرجل : أخبرني عن الحسين بن علي عليهما السلام أهو ولي الله؟!. قال : «نعم» . قال : أخبرني ، عن قاتله أهو عدو الله؟!. قال : «نعم» . قال الرجل : فهل يجوز أن يسلّط الله عزوجل عدوّه على وليه؟!!.

---

(١) الخصال (الصدوق) : ٤١٩ .

(٢) الفتن (نعيم بن حمّاد المروزي) : ٢٢٩ .

فقال له أبو القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه ونفسه : « افهم عنّي ما أقول لك ، إعلم أنّ الله عزوجل لا يخاطب الناس بمشاهدة العيان ، ولا يشافههم بالكلام ، ولكنّه جلّ جلاله يبعث إليهم رسلاً من أجناسهم وأصنافهم ، بشراً مثلهم ، ولو بعث إليهم رسلاً من غير صنفهم وصورهم لنفروا عنهم ولم يقبلوا منهم ، فلمّا جاؤوهم وكانوا من جنسهم ، يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ، قالوا لهم : أنتم بشر مثلنا ، ولا نقبل منكم حتى تأتوننا بشيء نعجز أن نأتي بمثله ، فنعلم أنكم مخصوصون دوننا بما لا نقدر عليه ، فجعل الله عزّوجل لهم المعجزات التي يعجز الخلق عنها..؛ فمنهم من جاء بالطّوفان بعد الإنذار والإعذار ، فغرق جميع من طغى وتمرّد ، ومنهم من ألقي في النّار فكانت برداً وسلاماً ، ومنهم من أخرج من الحجر الصّلْد ناقة وأجرى من ضرعها لبناً ، ومنهم من فلق له البحر ، وفجّر له من الحجر العيون ، وجعل له العصا اليابسة ثعباناً تلقف ما يأفكون ، ومنهم من أبرأ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله ، وأنبأهم بما يأكلون وما يدّخرون في بيوتهم ، ومنهم من انشقّ له القمر ، وكلّمته البهائم مثل البعير والذئب وغير ذلك..

فلما أتوا بمثل ذلك ، وعجز الخلق عن أمرهم ، وعن أن يأتوا بمثله ، كان من تقدير الله عزوجل ، ولطفه بعباده وحكمته ، أن جعل أنبياءه عليهم السلام ، مع هذه القدرة والمعجزات ، في حال غالبين ، وفي أُخرى مغلوبين ، وفي حال قاهرين وفي أخرى مقهورين ، ولو جعلهم الله عزوجلّ في جميع أحوالهم غالبين وقاهرين ، ولم يبتلهم ولم يمتحنهم ، لاتّخذهم الناسُ آلهةً من دون الله عزوجل ، ولما عُرِفَ فضلُ صبرهم على البلاء والمحن والاختبار ، ولكنّه عزوجل جعل أحوالهم في ذلك كأحوال غيرهم ؛ ليكونوا في حال المحنة والبلوى صابرين ، وفي حال العافية والظهور على الأعداء شاكرين ، ويكونوا في جميع أحوالهم متواضعين غير شامخين ولا متجبرين ، وليعلم العباد أنّ لهم عليهم السلام إلهاً ، هو خالقهم ومدبّرهم ، فيعبدوه ويطيعوا رسله ، وتكون حجةُ الله ثابتة على من تجاوز الحدّ فيهم وادّعى لهم الربوبية ، أو عاند أو خالف وعصى وجحد بما أتت به الرسل والأنبياء عليهم السلام ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [(١)].

قال محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه : فعدت إلى الشيخ أبي القاسم بن روح قدس الله روحه من الغد ، وأنا أقول في نفسي : أتراه ذكر ما لنا يوم أمس من عند نفسه ، فابتدأني عليه السلام فقال لي : « يا محمّد بن إبراهيم لئن أخرّ من السماء فتخطّفني الطير ، أو تهوى بي

---

(١) سورة الأنفال : ٤٢ .

الريح في مكان سحيق ، أحب إليّ من أن أقول في دين الله عزوجل برأيي أو من عند نفسي ، بل ذلك عن الأصل ، ومسموع عن الحجة صلوات الله عليه وسلامه» [1].

أقول : رجاله ثقات ، والطالقاني هو المكتّب ، من مشايخ الصدوق الأجلاّء ، قد أكثر من الترضّي عليه . وسنده متّصل إلى المعصوم ؛ فالحسين بن روح رضوان الله تعالى عليه جزم بأنّ ما قاله مستقى من فيض العصمة ، مسموع عن الأصل الحجّة عجّل الله تعالى فرجه ، والحديث لا يحتاج إلى أيّ تعليق إلاّ التأكيد على ثلاث مسائل..

الأولى : أنّ يزيد بن معاوية عدوّ الله ؛ فهو إذن من أهل النّار عليه لعائن الله ، وقد تقدّم عليك أنّ هذا من الواضحات ، حتّى أنّ الحجّاج بن يوسف الثقفي ، مجرم هذه الأمّة ، قد شهد بذلك جازماً علاوة على غيره ..

والثانية : التنبيه على أنّ الأنبياء والمرسلين وعامّة الصدّيقين صلوات الله عليهم ، إنّما هم بشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ، ليسوا آلهة ، وكلّ ما عندهم من رتبة سامية ومنزلة مقدّسة ، إنّما هو اصطفاء واجتباء ؛ بما صبروا على البلايا والرزايا وبما اطاعوا الله وسلّموا له ؛ والله تعالى قد اصطفاهم واجتباهم قبل خلق الخلق لعلمه سبحانه أنّهم كذلك ..

والثالثة : إلفات النظر إلى حكمة سكوت الله سبحانه وتعالى عن جرائم أعدائه المرتكبة في حقّ أوليائه ، تلك الجرائم التي بكت لثقلها الجبال واستعبرت لمأساتها السماوات . ولقد أعلن الإمام الحجّة عليه السلام في النصّ الآنف عن هذه الحكمة ، بما يكشف عن أبعاد الإدارة الإلهيّة للمخلوقات تكويناً وتشريعاً ؛ فنظريّة الهداية على سبيل المثال ، وكذلك نظرية الحساب ، لا يستقيمان إلاّ بهذا السكوت الإلهي والإغضاء السماوي..

فلولا رمي إبراهيم في النّار ، ولولا إلقاء يوسف في الجبّ ، ولولا قتل يحيى من أجل عاهر ، ولولا تصفية النبيّ ﷺ مسموماً ، ولولا فلق رأس مولى الموحّدين في محراب الكوفة ، ولولا تمزيق كبد المجتبى الحسن بالسمّ ليلفظه قطعة قطعة ، ولولا قتل الزهراء ، ولولا كربلاء ، ولولا ولولا... لما عرفنا في درب الأديان من هم أعداء الله ومن هم أولياؤه..؛ ولقبح أن يحتجّ الله تعالى على أحد من خلقه ، فيرميه في النّار أو يدخله الجنّة..

فلقد كتب الله على نفسه تقدّست أسماؤه أنّه لا يعذّب إلاّ بعد الحجّة والبيان ، بالدليل والبرهان ؛ فبهذا السكوت انكشفت مسالك الحجّة والبيان ، واتّضحت معالم الدليل والبرهان ، وانجلى في الأذهان ، من هم أهل اليمين ومن هم أهل النيران ، من هم أهل الأديان ، ومن هم أرباب الطغيان ..

---

(١) إكمال الدين واتمام النعمة (الصدوق) : ٥٠٧ .

ولقد سكت الله سبحانه وتعالى عن بيان القرآن فأنزله في أغلب آياته الشريفة متشابهاً مجملاً ، وإنّما أحكمه سبحانه ببيان النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ ليعرف الخلق أنّ النبيّ هو السبيل الوحيد إليه وإلى ما يريد ؛ ليميز المؤمنين عن الكفّار ، ومن يطيع النبيّ ومن يعصيه..

ولم يقف الأمر على ذلك ؛ فلقد التحق النبي بربّه والأمّة لم تحكم القرآن كلّ القرآن ؛ فهذا أبو بكر وعمر ، قد تربّعا على عرش الخلافة وإمامة الأمّة وهما لا يُحكمان من القرآن إلاّ ما يحكمه الصحابة الآخرون من أمثالهما ، حتّى أنّهما ماتا ولم يعرفا معنى الأبّ الوارد في قوله تعالى : ﴿ وفاكهة وأبّاً ﴾ (1)، ناهيك عمّا تشابه عليهما من آية الكلالة وغيرها..

فالله تعالى قد سكت عن هذا كلّه ؛ فلم يأمر نبيّه الكريم ببيان كلّ القرآن ، اللهمّ إلاّ آيات العقيدة الأساس ، وإلاّ آيات التشريع الأصول ، ساكتاً عن آيات القرآن الباقيات ، وأكثرها على جلّ الخلق متشابهات ، وما سكت سهواً وما تركها نسياناً ، بل تنبيهاً إلى إمامة القادر على إحكامه ، وخلافة النّاهض ببيانه..

ولقد مات النبيّ صلى الله عليه وآله (استشهد) وفي أصحابه كثير من المؤلّفة قلوبهم والمنافقين ، وليس هناك ما يشكف اللثام عن نواياهم السيّئة وخبث سرائرهم وبغضهم للنبيّ وآل بيته ، ومثل صفّين والجمل والنهروان وكربلاء ، حجج ناصعات لكشف المضمر المستور ، وآيات بيّنات لفضح المخفيّ المطمور..

فلاحظ أخي المسلم ؛ فغرض الله في عمليّة الهداية والضلال وبالتالي الثواب والعقاب والحساب ، لا يمكن له أن يتحقّق إلاّ بهذا السكوت ، ولاحظ أيضاً مساهمة الحسين وكربلاء علاوة على الأنبياء والمرسلين في ما فيه توفير المصداقيّة الكاملة من البيان والبرهان لاحتجاج الله على خلقه ، والأهمّ من ذلك أن تلاحظ ثالثاً أنّ إحياء مظلوميّة هؤلاء المعصومين ، تعني في أهمّ ما تعني طاعة الله فيما فيه تحقيق غرضه تعالى ؛ فليس البكاء على يحيى والحسين إلاّ كبكاء يعقوب على يوسف صلوات الله عليهم ؛ وليس هو بعاطفة ساذجة ومحض غريزة ؛ إنّه اصرار على إعلان ما به الهداية في طرف يوسف الصدّيق ، وما به الضلال في طرف غيره من خصومه ؛ فلقد أصرّ يعقوب عليه السلام على أن يبكي حتّى ابيضّت عيناه من الحزن ؛ ليبيّض معها الحقّ فينصع ، ويَسْوَدَّ بها الباطل فيزهق ؛ ليحيى من يحيى عن بيّنة ، كما يقول الله تعالى..

أريد أن أقول فيما يخصّنا باختصار : إنّ مقتل الحسين في كربلاء ، من دون أن يكون له قبر يزار ، ومن دون إحياء لذكره الشريف و...، لا معنى له ولا يتحقق به غرض الله تعالى ، كما

---

(1) سورة عبس : ٣١ . راجع صحيح البخاري ٩ : ١١٨ ، وفتح الباري ١٣ : ٢٣٠ ، والدر المنثور (السيوطي) ٦ : ٣١٧ ، وإرشاد المفيد ١ : ٢٠٠ وغيرها .

لا تتأسس به نظريّة الحساب التي من خلالها يمكن لله (=لعدل الله) أن يحتجّ على خلقه ، ولقد علم أعداء الحسين أنّ كلّ خطوة يمشيها زائر الحسين باتّجاه قبره الشريف ؛ إنّما هي حجّة ما بعدها حجّة على زيفهم وزيف أسلافهم في التاريخ ، لذلك منعوا منها أشدّ المنع ، بالضبط كما أنّ كلّ دمعة أراقها يعقوب برهان على جريمة الإخوة وغيرهم ، كما أنّ كلّ دمعة أراقتها الزهراء سراج يعلن خبث السرائر مع النبوّة والقرآن ؛ لذلك منعها خصومها صلوات الله عليها أن تبكي عند قبر أبيها المصطفى صلى الله عليه وآله. هذا ما أردنا إيضاحه بعجالة يحتملها ضيق ما نحن فيه ؛ فإذا اتّضح هذا أمكن قراءة الحديث الذي فيه ..

الله سبحانه وتعالى يخيّر الحسينَ عليه السلام بين النصر والشهادة ، فيختار الشهادة ؛ لماذا ؟!.

أخرج الشيخ الكليني في الكافي قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الملك بن أعين ، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « أنزل الله تعالى النصر على الحسين بن علي ، حتى كان ما بين السماء والأرض ، ثمّ خُيِّرَ النصرَ أو لقاءَ الله ، فاختار لقاء الله »[١] .

أقول : رجاله ثقات إلاّ عبد الملك بن أعين ، فلم يُنَصّ على توثيقه ، لكنّه ممدوح مدحاً معتدّاً به ، ينهض لإدراج حديثه في قسم الحسن ، وبه حكم المجلسي في مرآة العقول[٢] وغيره في غيره ؛ لما أخرجه الكشّي بسند صحيح عن الحسن بن علي بن يقطين ، قال : حدثني المشائخ : أنّ حمران ، وزرارة ، وعبد الملك ، وبكيراً ، وعبد الرحمن بني أعين كانوا مستقيمين[٣] .

وقوله عليه السلام : «النصر على الحسين..» وليس للحسين ، باعتبار الاستعلاء ؛ لنزول النصر من العالي وهو الله تعالى . وأحسب أنّ البحث السابق قد أماط اللثام عن مخدّرات هذه الحكمة الجليلة ، حكمة اختيار الحسين عليه السلام الشهادة ولقاء الله ، على النصر العسكري والفتح الحربي..

فلقد اتّضح أنّ سكوت الله تعالى عن المجرمين ، على ما أعلن تاريخ الأنبياء والمرسلين والأوصياء والصدّيقين ، هو الحقيقة التي لا تتقوّم الإدارة الإلهيّة إلاّ بها ؛ فلا يمكن للمحكمة الربّانيّة في يوم الحساب أن يكون لها مصداقيّة في العدل والرحمة ، إلاّ بهذا النحو من السكوت ؛ لأنّه أنصع من أيّ بيان في إظهار طغيان أهل الطغيان وفساد أهل الفساد..

---

(١) الكافي (الكليني) ١ : ٢٦٠ .

(٢) مرآة العقول (المجلسي) ٥ : ٣٦٨ .

(٣) اختيار معرفة الرجال (الطوسي) ٣ : ١٥٧ .

فالله عدلٌ قد كتب على نفسه العدل والرحمة ، لا يحاسب إلاّ بهما ، ولا يحكم إلاّ بحكمهما ؛ وقد قضى سبحانه أن لا يعذّب أحداً من المجرمين حتّى يبعث رسولاً ، أي لا يعذّبه إلاّ من بعد الحجّة والبيان والدليل والبرهان ..

وأنبّه أهل العلم وخاصّة أهل التفسير ، إلى أنّ حكمة السكوت عن الجريمة ، والإغضاء عن الكبيرة ، والتغافل عن الجريرة ، ينبغي أن تكون عقيدة إسلاميّة عند الجميع ، وليست هي بدعاً من القول الهزل ، أو شططاً من الكلام الخطل فيما ربما يتوهّم ؛ إنّها نصّ قرآني ؛ فلقد قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [(١)]..

فمعنى المدّ هنا هو الإغضاء عن الجريمة والسكوت عن الفساد ، ونحوه المعنى المطوي في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي ٱلْأَـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [(٢)] ، ولقد جمع بين هذين المعنيين ، لفظُ الإملاء الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [(٣)].

وإذن فسكوت الله تعالى عن كثير من جرائم المفسدين ، خاصّة انتهكات حرمات الأنبياء والصدّيقين ، مردّها إلى المدّ والإملاء..؛ مردّها إلى تحقيق غرض الله في تنجيز (=تفعيل) نظريّة الثواب والعقاب ، خلال بيان الحجّة وإيضاح البرهان ، وهذا ما فعله الحسين في مأساة كربلاء ؛ فبه عليه السلام عُرف المجرمون وأنّهم كثير ، وبه عُرف المؤمنون وأنّهم قليل ، به عُرف أعداء النبي ومبغضوه وإن ادّعوا حبّه تلوّناً وافتراءً ، وبه عُرف أتباع النبي ومواليه وإن ادّعي الانحراف فيهم كذباً وزوراً..؛ بالحسين عرف العاملون من أتباع القرآن والسنّة ، وبالحسين عرف أعداء الدّين والرسالة من الجاحدين والمعاندين..

وفي بعض كلمات الإمام الحسين عليه السلام ما هو صريح قاطع في المسألة : ففي خبر الجنّ أنّهم قالوا له : لا تخرج وأقم ، فقال لهم عليه السلام : « لو لا أخرج فَبِـــمَ يمتحن هذا الخلق المتعوس ، وبماذا يختبرون ، ومن ذا سيكون ساكن حفرتي ، وقد اختارها الله تعالى لي يوم دحى الأرض ، وجعلها معقلاً لشيعتنا ومحبّينا ، تقبل أعمالهم وصلواتهم ، ويستجاب دعاؤهم...» [(٤)] .

---

(١) سورة البقرة : ١٥ .
(٢) سورة آل عمران : ١٧٦ .
(٣) سورة آل عمران : ١٧٨ .
(٤) اللهوف في قتلى الطفوف (ابن طاوس) : ٤٢ .

فالحسين عليه السلام رجّح الشهادة لأنّها هي الراجحة عند الله ، واختار القتل لأنّه هو المحبوب عند الله ، وبلا إطالة : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١] ، والسبب : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [٢] ، وهذا يحتاج إلى منهج سماوي كبير ، هو : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [٣] .

ومعنى الاختلاف هنا ، ما قلناه من مشروعيّة التمييز بين أهل اليمين وأهل الشمال ؛ فلولا هذا التمييز ، لما صحّ لله تعالى أنّ يعاقب ويثيب ؛ لكونه عزّ وجلّ قد كتب على نفسه العدل والرحمة ، وقضى أن لا يعاقب أو يثيب إلاّ بحجّة واضحة وبيان ناصع..

وباختصار شديد ، لقد رجّح الإمام الحسين الشهادة على النصر ، وحبّذ المأساة السرمديّة على الراحة الدنيويّة ، وهذا من دون أن تنقص منزلته عند الله ورسوله ؛ لثلاثة أسباب مهمّة :

الأوّل : لامتحان الخلق واختبارهم ، خاصّة هذه الأمّة المتعوسة ؛ والله سبحانه وتعالى ، فيما يلوح من مجموع النصّ ، هو من استخلصه واصطفاه ورشّحه لذلكم التخيير .

الثاني : تأسيس معقل لأهل الطريقة والصلاح ، وموضع لأهل الفضيلة والفلاح ، يعرف به المنهج النبوي الصحيح ، ويستبين به صراط الله المستقيم ، من دون شائبة الضلال ، ولا شبهة الانحراف ؛ فمكّة على سبيل المثال وإن كانت أقدس معاقل الله سبحانه حرمة ، لكنّها لا تنهض لتمييز المنافق عن المؤمن ، فكلّ منافقي الصحابة كانوا يحجّون إليها مع النبيّ رسول الله صلى الله عليه وآله، لكن هيهات فكربلاء لا يزورها إلاّ من صفى أصل مولده ، وطهر منبته ، وخلصت نيّته ، ولو كان مذنباً خطّاءً .

ولاغرو فكربلاء مدينة الله تعالى ، وهي عاصمة الطهارة ، وحاضرة الهداية ، وروضة الحقّ ، ودولة المـُخلَصين المطهّرين.. ، هي روضة المتّقين ، وجنّة الصالحين ، ومأوى الطّاهرين المخلِصين ، من دخلها كان آمناً ، ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين . فبكربلاء حفظت حرمة الكعبة ومسجد النبيّ ، وهذا هو المقصود ، وبدم الحسين نزّهت النبوّة وما جاءت به ، وهذا هو الغرض ، وبسبي آل محمّد حفظت أعراض المسلمين في مستقبل التاريخ ، وهذا هو الهدف ، وبسبّ الحسين ترك الطغاة سبّ الله ورسوله ، وهو المطلوب... .

---

(١) سورة الأنفال : ٤٢ .

(٢) سورة النساء : ١٦٥ .

(٣) سورة الجاثية : ١٧ .

الثالث : فتح باب فضل كبير من الله تعالى في كربلاء ؛ لنيل الثواب ، وتحصيل الوعد ، واستدرار الرحمة ، واستنزال الشفاعة ، واستجابة الدعاء ، وقبول الأعمال ، ووقوع التوبة ، وتجديد العهد بالله وأنبيائه ورسله وكتبه ، والتمسّك بعرى أوصيائه من أولاد النبيين وذراري المرسلين . وما كان هذا ليتمّ إلاّ بدفن الحسين مضرّجاً هناك ؛ ولقد مرّ قول الصادق عليه السلام : «موضع قبر الحسين بن علي منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة» .

وهنا يعجز المنطق ، وينعقد اللسان ، ويجفّ اليراع ، ويذهل العقل ، ولا يبقى من فصل القول ، وعمل العقل ، إلاّ العقيدة المنادية : « صلّى الله عليك يا أبا عبد الله ، لعن الله من قتلك ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا وليّ لمن والاك معاد لمن عاداك » ، ولا أطيل .

عمر الحسين عليه السلام لمّا استشهد

أخرج الشيخ الكليني رحمه الله عن : سعد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليٍّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله (=الصادق) عليه السلام : «قال قُبضَ الحسينُ بن عليّ عليه السلام يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة » [(١)].

أقول : رجاله ثقات ، والحديث صحيح ، وهو نص في أنّ عمر الحسين صلوات الله عليه حين استشهد في كربلاء ، عصر يوم عاشوراء من شهر المحرّم ، سبعاً وخمسين سنة . وهو الأصحّ ؛ لرجحان ولادته المقدّسة عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة النبويّة المباركة . وقد روى أهل السنّة مثل هذا عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام [(٢)].

وقد نقل في عمره الشريف تواريخ أخر ، لا حاجة لاستعراضها كلّها ؛ أَثْـبَتُهَا ما أخرجه أهل السنّة بأسانيد صحاح وجياد عن أبي عبد الله ، جعفر الصادق عليه السلام قال : «قتل الحسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة» ، وكذلك ما أخرجوه عن الإمام الباقر قال : «الحسين عمّر سبعاً وخمسين أو ثمانياً وخمسين»[(٣)].

ولعلّ الاختلاف بكسور الشهور ؛ بمعنى أنّ الإمام الحسين استشهد وعمره سبع وخمسون وبضعة أشهر ، فيلتئم الحساب في قول المعصوم في مجموع الأخبار الآنفة ، وبه يتّضح أنّ خبر الباقر عليه السلام الآنف ليس ترديداً حقيقيّاً ، بل إشارة إلى مسألة الشهور ؛ يشهد لذلك ندرة وقوع الأعمار بالسنين بغير تفاوت في الشهور والأيّام ، زيادة أو نقيصة .

---

(١) الكافي (الكليني) ١ : ٤٦٣ .

(٢) تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٤٦-٢٤٧ .

(٣) انظر تاريخ البخاري الكبير ٢ : ٣٨١ ، تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ١١٦-١٢٤ .

ويجدر بنا التنبيه إلى مسألة مهمّة في خطابات المعصوم التي من قبيل حديث الباقر عليه السلام الآنف ؛ فلقد رأيت في كلمات جماعة من العلماء ، الجزمَ في هذا الضرب من الأحاديث بأنّ التردد من الراوي وليس من المعصوم ، وهو وإن كان صحيحاً في موارد كثيرة جدّاً ، لكن الإطلاق مشكل للغاية ؛ فثمّة مطالب يطرحها المعصوم بصيغة التردد الآنفة ، يريد بذلك الإشارة إلى شيء مهم ؛ كما فعل الإمام الباقر إشارة لكسور الشهور ؛ فليُلْتَفت لذلك..

عدّة من قتل مع الحسين عليه السلام من بني هاشم وأسماؤهم عليهم السلام

أمّا من قتل معه من بني هاشم ؛ فعدّتهم مع الحسين صلوات الله عليهم ، ثمانية عشر نفساً ، وقد جزم بهذا غير واحد من المؤرّخين ؛ لكن تقدّم عليك ما صحّ من رواية سفيان عن أبي موسى عن الحسن البصري قال : قتل مع الحسين بن علي ستة عشر رجلاً من أهل بيته ، والله ما على ظهر الأرض يومئذ أهل بيت يشبهونهم . قال سفيان بن عيينة : ومن يشك في هذا[1] . وفي الاستيعاب لابن عبد البرّ : ما على وجه الأرض يومئذ لهم شبه[2] .

وقد روى فطر عن منذر الثوري عن ابن الحنفيّة قال : قتل مع الحسين سبعة عشر رجلاً كلّهم من ولد فاطمة [3].

وقال ابن كثير : قال هشام : فحدثني عبد الله بن يزيد بن روح بن زنباع الجذامي ، عن أبيه ، عن الغاز بن ربيعة الجرشي من حمير . قال : والله إنّي لعند يزيد بن معاوية بدمشق إذ أقبل زحر بن قيس فدخل على يزيد ، فقال له يزيد : ويحك ما وراءك؟!. فقال أبشر يا أمير المؤمنين بفتح الله عليك ونصره..؛ ورد علينا الحسين بن علي بن أبي طالب ، وثمانية عشر من أهل بيته ، وستون رجلاً من شيعته[4]. وهو الأثبت .

وقال الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد : أسماء من قُتِلَ مع الحسين بن عليّ عليه السّلام من أهل بيته بطفِّ كربلاء ، وهم -عدا الحسين- سبعة عشر نفساً ، منهم : العبّاسُ وعبد الله وجعفر وعثمان ، بنو أمير المؤمنين عليه وعليهم السّلام ، أمّهم أمّ البنين رضوان الله تعالى عليها .

وعبدالله (=عبيد الله) وأبو بكر ، ابنا أمير المؤمنين عليهما السّلام ، أمهما ليلى بنت مسعود الثقفيّة .

---

(١) المعجم الكبير ٣ : ١١٨ ، تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ٢٢٤ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٨ ، البداية والنّهاية (ابن كثير) ٨ : ١٨٩ .

(٢) الاستيعاب (ابن عبد البرّ) ١ : ٣٩٦ .

(٣) الاستيعاب (ابن عبد البرّ) ١ : ٣٩٦ .

(٤) البداية والنّهاية (ابن كثير) ٨ : ٢٠٨ .

وعليّ وعبد الله ابنا الحسين بن عليّ عليهم السّلام . والقاسم وأبو بكر وعبد الله بنو الحسن بن عليّ عليهم السّلام . ومحمّد وعون ابنا عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهم أمّهما زينب صلوات الله عليها .

وعبد الله وجعفر وعبد الرّحمن بنو عقيل بن أبي طالب ، ومحمّد بن أبي سعيد بن عقيل بن أبي طالبٍ رضوان الله عليهم أجمعين .

فهؤلاء سبعة عشر نفساً من بني هاشم رضوان الله عليهم أجمعين ، إخوة الحسين ، وبنو أخيه ، وبنو عمّيه جعفر وعقيل ، وهم كلّهم مدفونون ممّا يلي رجلي الحسين عليه السلام في مشهده ، حُفِرَ لهم حفيرة وألقوا فيها جميعاً ، وسُوِّي عليهم التّراب ، إلاّ العبّاس بن عليّ رضوان الله عليه فإنَّه دُفِنَ في موضع مقتله على المُسَنَّاةِ بطريق الغاضريّة وقبرُه ظاهر ، وليس لقبور إخوته وأهله الذين سمّيناهم أثر، وإنّما يزورهم الزّائر من عند قبر الحسين عليه السّلام ويومىء إلى الأرض التي نحو رجليه بالسّلام ، وعليٌّ بن الحسين عليهما السّلام في جملتهم ، ويقالُ : إنّه أقربُهم دفناً إلى الحسين عليه السّلام .

فأمّا أصحابُ الحسين رحمة الله عليهم الّذين قتلوا معه ، فإنّهم دُفِنُوا حوله ولسنا نحصل لهم أجْدَاثاً على التّحقيق والتّفصيل ، إلا أنّا لا نشكّ أنّ الحائر محيط بهم رضي الله عنهم وأرضاهم وأسكنهم جنّات النّعيم[1].

أقول : ومقصود الشيخ المفيد رحمه الله من قوله : الحائر محيط بهم . خصوص أصحاب الإمام الحسين عليه السلام القريبين من ضريحه المقدّس داخل الحائر ، أمّا الحرّ بن يزيد الرياحي رضوان الله تعالى عليه ، فقبره الشريف خارج الحرم معروف يزار . ثمّ انّي أحسب ظانّاً غير جازم ؛ لشهادة بعض الأخبار الأخرى ، أنّ الذين قتلوا مع الحسين من آل بيته أكثر من هذا العدد ، لكنّ المشهور على ما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله ، ولا يبعد الجزم به وتواتره ، بل هو كذلك على الأقوى ، وحصر الحسن البصري العدد بستة عشر نفساً ، لا ينفي خبر الثمانية عشر كما لا يخفى ؛ لاحتمال استثناء الحسين للمعلوميّة ، ومثله استثناء الرضيع أو العبّاس أو الأكبر عليهم السلام مثلاً . وعموماً فكلّ من الخبرين مثبت ، فلا تعارض .

ومقصودي من التعرضّ لذكرهم صلوات الله عليهم هنا ، التبرّك بأسمائهم ، وإحياء ذكرهم أنالنا الله شفاعتهم ، وللتنبيه إلى مطلب فقهي مهمّ ؛ هو موضع الزائر حين زيارة شهداء كربلاء الثمانية عشر نفساً عليهم السلام ؛ فيظهر أنّهم مدفونون جميعاً عند جدث الحسين عليه السلام قريباً منه

---

(١) الإرشاد (الشيخ المفيد) ٢ : ١٢٦ .

جدّاً ، ممّا يلي رجليه ، وعلى هذا المنوال بقيّة أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ، سادة الأصحاب ، فالذي يباشر زيارتهم ينبغي عليه أن يتوجّه إليهم ممّا يلي رِجْلَي سيد الشهداء ، وقد يستثنى الرضيع صلوات الله عليه ، لما ورد في بعض الأخبار من أنّه دفن مع أبيه الحسين ، ولا يبعد ذلك ..

وكيف كان ؛ فلربما يحبّذ الاحتياط في ورود زائر الحسين القبر الشريف من جهة الرجلين ؛ أعني أن لا يطأ الزائر موضع مراقدهم المقدّسة بقدميه ؛ تعظيماً لهم ؛ فينبغي له على الأرجح أن يجتنب الدخول إلى القبر الشريف من هذه الجهة مع عدم الضرورة ، وينتخب جهة أخرى غيرها ؛ للعلم الإجمالي برقودهم صلوات الله عليهم هناك ، حذر وقوع مرتبة ضعيفة من الانتهاك غير المقصود ، لكن إن اضطرّ الزائر ، كما لو أراد التبرّك بالطواف حول القبر ، فالأفضل أن يمشي برفق ولين في هذه الجهة ، قاصداً التعظيم ، ولا بأس بالإحتياط على كلّ حال ، فافهم .

شراء الإمام الحسين عليه السلام لأرض كربلاء

هذه المسألة من المسائل المهمّة للغاية ، لما لها من آثار شرعيّة على مستوى الفقه والعقيدة ، لا يمكن الإغضاء عنها بوجه ، لكن الملفت أنّ الفقهاء لم يعبؤوا بها كثيراً ، وقد أحسب أنّهم أغضوا بأبصارهم عن الخوض فيها ؛ لعدم الدليل المعتمد في الأخبار عندهم؟!.

وأيّاً كان ، نقل الشيخ البهائي قدس سره في الكشكول ، عن خط جدّه محمد بن علي الجباعي ، نقلا من خط ابن طاووس ، نقلاً من كتاب الزيارات لمحمد بن أحمد بن داود القمي ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «إنّ حرم الحسين عليه السلام الذي اشتراه ، أربعة أميال في أربعة أميال ؛ فهو حلال لولده ومواليه ، حرام على غيرهم ممّن خالفهم ، وفيه البركة»[1].

أقول : رجاله ثقات ، كما أنّ سنده على التحقيق متّصل غير منقطع إلى محمّد بن أحمد بن داود القمّي رضوان الله تعالى عليه ، بالبيان الآتي ، خلال ثلاث مقدمات ، فاحفظ والتفت..

أمّا اتّصاله إلى ابن طاوس رضوان الله تعالى عليه ، فوجادة قطعيّة لها حكم السماع الصحيح ، كما تقرر في محلّه في كتب الدراية ، وعلى ما هو مشهور أهل القبلة سنّة وشيعة ؛ خاصّة وأنّ الجباعي ، الربّانيّ الجليل صاحب الكرامات ، ممّن قد فنى عمره قدس سره بتعقّب كلمات علماء الشيعة قدماء ومتأخّرين ؛ خاصّة المخطوطة بأقلامهم الشريفة ، ذو باع معروف في هذا الشأن ، وعلى هذا المنوال الشيخ البهائي قدس سره. فلا تنبغي إطالة البحث في ذلك لوضوحه..

بقي القول بإتّصال السند وصحّته ، فيما بين ابن طاووس إلى محمّد القمّي قدس سرهما ، والتحقيق هو متصل صحيح ، رجاله ثقات ، وإليك البيان خلال هاتين المقدمتين ، كالآتي..

---

(١) الكشكول (البهائي) ١ : ٢٨٠ .

فللسيّد ابن طاووس ﷺ طريق صحيح ، رجاله ثقات ، إلى جدّه شيخ الطائفة الطوسي ؛ وقد ذكره في مقدّمة كتابه المعروف فلاح السائل جازماً به ، فقد قال هناك :

أقول : فمن طرقي في الرواية إلى كلِّ ما رواه جدي ، أبو جعفر الطوسي في كتاب الفهرست ، وكتاب أسماء الرجال ، وغيرهما من الروايات ؛ ما أخبرني به جماعة من الثقات ، منهم : الشيخ حسين بن أحمد السوراوي إجازة في جمادى الأخرى سنة تسع وستمائة ، قال : أخبرني محمد بن أبي القاسم الطبري ، عن الشيخ المفيد أبي علي ، عن والده جدي السعيد أبي جعفر الطوسي..

أقول : ومن طرقي ما أخبرني به الشيخ علي بن يحيى الخياط الحلي إجازة ، تاريخها شهر ربيع الأول سنة تسع وستمائة ، قال : أخبرنا الشيخ عربي بن مسافر العبادي ، عن محمد بن أبي القاسم الطبري به..

أقول : ومن طرقي في الرواية ، ما أخبرني به الشيخ الفاضل أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني في مسكني بالجانب الشرقي من بغداد ، الذي أسكنني بها الخليفة المستنصر جزاه الله جل جلاله عنّا جزاء المحسنين في صفر سنة خمس وثلاثين وستمائة ، عن أبي الفرج عليّ بن السعيد أبي الحسين الراوندي ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي ، عن جدي السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي [(١)].

ورجال الطريق الأوّل ثقات من دون كلام ، وحسبنا هو الآن . ثمّ إنّه صريح في رواية السيّد ابن طاووس لكلّ مرويّات جدّه الشيخ الطوسي ﷺ . هذا **أوّلاً**..

وثانياً : صحّة طريق الشيخ الطوسي ﷺ لكلّ مرويّات شيخ القمّيين ؛ محمد بن أحمد بن داود القمّي الثقة الجليل ، وهذا ما جزم به في كتابه الفهرست ؛ فلقد قال في ترجمته هناك :

له كتب ؛ منها : كتاب المزار ، كبير حسن ، وكتاب الذخائر ، وكتاب الممدوحين والمذمومين ، وغير ذلك ؛ أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة ؛ منهم : محمّد بن محمّد بن النعمان ، والحسين بن أبي عبد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلّهم عنه[(٢)] .

تحصّل من ذلك تماميّة السند حسب الصناعة ، وأنّه بالنظر للتعويض الآنف متّصل صحيح من ابن طاوس ، مروراً بالشيخ الطوسي ، إلى ابن داود القمّي ﷺ ؛ فرجاله ثقات من دون كلام من أحد ، وهذا يغنينا عن بسط القول في أحوالهم .

---

(١) فلاح السائل (ابن طاووس) : ١٤ .

(٢) الفهرست (الطوسي) : ١٣٦ / ٦٠٢ .

لكن بقي شيء ، وهو طريق القميّ إلى الإمام الصادق عليه السلام ؛ فإنّنا لم نقف عليه ، كما أنّ الكتاب ليس بين أيدينا اليوم . والحقّ فإنّه يمكن اعتماده في الجملة ، خاصّة الرواية أعلاه ؛ لمجموعة قرائن..

منها : رواية القمّي نفسه ؛ فهو فيما قرّضه النجاشي جازماً : شيخ هذه الطائفة وعالمها ، وشيخ القمّيين في وقته وفقيههم ، لم ير أحدٌ أحفظ منه ، ولا أفقه ولا أعرف بالحديث[1] .

ومنها : اعتناء جهابذة الشيعة بكلّ كتبه ، وروايتهم لعامّتها بأسانيد صحيحة ، ولقد مرّ عليك طريق الشيخ الطوسي . أمّا النجاشي فقد قال : حدّثنا جماعة أصحابنا رحمهم الله عنه بكتبه [2]. وهو واضح في مجموعهم .

ومنها : جزم الشيخ الطوسي –كما مرّ– بأنّ كتابه المزار ، كتاب حسن . وهو يشعر باعتباره وقبوله في الجملة .

ومنها : أنّه من القمّيين ، بل شيخهم الذي لا يجارى ، والأصل في مروياتهم أنّهم لا يروون عن ساقط كذّاب إلاّ عن المعتمدين الثقات ، كما أنّهم لا يروون ما فيه غلوّ وتعدّ ، كما هو المعروف لمن تتبّع طريقتهم .

ومنها : احتجاج ابن طاووس بمضامين روايات كتابه المزار ، خاصّة الرواية الآنفة فيما ستعرف .

وعموماً فالحديث غير مجرّد عن أمارات الاعتماد وقرائن القبول ، ومن ثمّ فهو نصّ ظاهر في أنّ كربلاء ، إلى أربعة أميال من القبر الشريف ، ملكٌ شخصيّ للإمام الحسين عليه السلام ، اشتراه بخالص ماله صلوات الله عليه ، فقد يقال لذلك : بحرمة المعاوضة عليه إلى هذا الحدّ ، بيعاً وشراءً ، علاوة على البطلان ؛ لتوقّفهما ، أي البيع والشراء ، على الملكيّة ، وهي للإمام الحسين عليه السلام ، ولمن بعده من أولاده المعصومين ، التسعة المطهّرين عليهم السلام لا غير..

وقد يجاب عنه بإطلاق الحليّة ، ولو بيعاً وشراءً ؛ فالإمام الصادق عليه السلام قد أرسلها من دون قيد في قوله : «إنّ حرم الحسين عليه السلام الذي اشتراه ، أربعة أميال في أربعة أميال ؛ فهو حلال لولده ومواليه ، حرام على غيرهم ممّن خالفهم ، وفيه البركة» . وهو ظاهر في ذلك..

وردّ على المتيقن ، بقوّة احتمال حليّة ما عدا المعاوضات ، من سائر المنافع المشاعة التي ينشدها موالو الحسين ، كلبث الزوّار أيّام الزيارة ، والدعاء والصلاة والتبرّك وسائر التصرّفات

---

(١) رجال النجاشي : ٣٨٤ / ١٠٤٥ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٨٥ / ١٠٤٥ .

من هذا القبيل ، وغير ذلك ممّا هو متوقّف قطعاً على إجازة المالك ، ومنه ينبلج إشكال في صلاة غير الموالين والمحبّين ؛ لكونها حلالاً لهم لا غيرهم ، فلاحظ .

وممّا تنبغي الإشارة إليه أنّ البهائي ذكر في كشكوله أيضاً قال : روي أنّ الحسين عليه‌السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاضرية بستين ألف درهم ، وتصدق بها عليهم ، وشرط أن يرشدوا إلى قبره ، ويضيّفوا من زاره ، ثلاثة أيام[١] .

والكلام في سند هذه الرواية هو الكلام في سابقتها ؛ يشهد لذلك أنّ السيّد ابن طاووس تعقّبها بالقول : إنّها إنّما صارت حلالاً بعد الصدقة ؛ لأنّهم لم يفوا بالشرط . وقد روى محمد بن أحمد بن داود القمّي عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات[٢] .

فقوله : وقد روى القمّي . نص يلوح منه أنّ الرواية الثانية موجودة في أصل كتاب مزار القمّي ، وسند ابن طاووس إليه صحيح فيما عرفت . كما أنّ قوله الشريف : لأنّهم لم يفوا . ممّا ساقه سوق الضروريّات في الاستدلال ، مرسلاً له إرسال المسلّمات في البرهان ، ولازمه الأخصّ -كما لا يخفى- ثبوت الخبرين عنده من جهة الصدور ، وهي منه شهادة قويّة للقول بصحّة الصدور ، وهذه هي القرينة التي أخبرناك عنها قبل قليل .

ولا يقال : بأنّ ابن طاووس ليس من القدماء فلا عبرة بجزوماته ؛ فإنّه يقال : إلاّ في مثل المقام ؛ لكونها عن حسّ ودراية ؛ فهو يروي كلّ كتاب القمّي بأسانيد صحيحة على ما بان من المقدمات الثلاث ، بل نحتمل قويّاً أنّ أصل الكتاب كان عنده .

لكن مع كلّ ذلك ، لا مجال للقول بصحّة طريق الروايتين ما بين القمّي إلى المعصوم بضرس قاطع ؛ لعدم وقوفنا على السند حسبما تقضي الصناعة ، والسيّد ابن طاووس كغيره ، سهل متسامح في هذا المجال فيما يعرف أهل الخبرة ؛ لكونه في فضائل الأعمال ، وترتيب أثره على الروايتين فيه ، لا يكشف كشفاً معتبراً عن سلامة الصدور ، ولا على ترتيب كلّ الآثار الشرعيّة في الحلال والحرام ..

بلى ، مجموع القرائن الآنفة ، علاوة على الخارجيّة الأخرى ، يثبت أصل صدور الروايتين عن المعصوم ، وأنّ الإمام الحسين قد اشترى أرض كربلاء بخالص ماله فعلاً ، وكربلاء الشرعيّة في الجملة ملك خاصّ بالمعصوم ، لا يصحّ المعاوضة عليه على الأحوط ، وهي على أكثر التقادير ، لا تتعدّى الميل على ما تقدّم تفصيله..

---

(١) الكشكول (البهائي) ١ : ٢٨٠ .

(٢) مستدرك سفينة البحار (النمازي) ٨ : ٣٨٧ .

فإثبات أنّ كربلاء الشرعيّة أربعة أميال من جهات القبر الأربعة ، أو أنّ بركتها إلى هذا الحدّ بضرس قاطع ، فيجوز الاستشفاء بها بالأكل إليه ، أو حرمة تنجيسها ، أو حرمة المعاوضة عليها ؛ لكونها ملكاً شخصيّاً للحسين عليه السلام، أو وجوب الإيفاء بالشرط وهو الضيافة ثلاثة أيّام..

أقول : إثبات جميع هذه الأمور إلى أربعة أميال ، مشكل للغاية ؛ لاحتياج مثل المقام إلى سند صحيح واضح المأخذ ، ولَيْسَ . والقرائن على قوّتها غير كافية ؛ فهي قويّة لأصل المسألة لا لكلّ تفريعاتها الشرعيّة . والاحتياط حسن في جميع ما ذكرنا ؛ خاصّة مسألة ضيافة الزوّار ؛ للعلم الإجمالي برجحانه ، ولدلالة عمومات الأخبار الصحيحة عليه .

وكذلك لا بأس بمطلق التبرّك بتربة كربلاء إلى هذا الحدّ ؛ في فضائل الأعمال وفيما يتسامح فيه ؛ لكون المقام مقام مسامحة كما لا يخفى ، من قبيل الاستشفاء بها استهلاكاً بالماء لا أكلاً ، واتّخاذ سبحة منها ، أو تربة للصلاة وما يماثل ذلك..

القول بأنّ عامّة الصحابة من شعائر الله

قد يقال بأنّ الصحابة من شعائر الله ، ولهم حرمة هي من حرمة الله ورسوله ، فيجب تعظيمهم ويحرم انتهاك مقامهم ، وعليه فالأحكام الفقهيّة الآنفة ، هي في الجملة ، شاملة لمقامهم ورتبتهم وسبقهم ؛ وقد قيل : كيف لا وهم حفظة الدّين وأمناء الرسالة ونقلة القرآن؟!.

وقد استدلّ لذلك بقوله تقدّست أسماؤه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١]. وبقوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾[٢]..

أقول : أجمع كلاميّو أهل السنّة وفقهاؤهم على أنّ أفضل طوائف الصحابة على الأطلاق هم أهل بدر ، ثمّ أهل أحد من بعدهم ، ثم أهل بيعة الرضوان من أهل الحديبيّة...؛ فأمّا أهل بدر فقد قال الله سبحانه وتعالى عنهم : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى

(١) سورة الفتح : ١٠ .
(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] ..

ولقد أجمع مفسرو أهل السنّة على أنّها نزلت فيهم أي في أهل بدر ؛ وهي صريحة في أنّهم يريدون : ﴿ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ والمعنى كما جاء في سبب النزول أنّ أغلب الصحابة الكبار من أهل بدر ، قد طمعوا في الفداء على حساب قوّة الدّين وتشييد أركانه في قضيّة معروفة .

لكن لا ندري والله ، كيف يكون المريد لعرض الدنيا شعاراً لله وعنواناً مقدّساً لحرماته؟!. كما لا ندري أيّ شيء يتقدّس فيمن هدّده الله من الصحابة أهل بيعة الرضوان بأنّه إذا ما : ﴿ نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ ؟!.

وما ينبغي ملاحظته في قول الله سبحانه وتعالى :﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ هو أنّ الله وعد بعضاً منهم بالمغفرة دون جميعهم ، على أنّ هذا البعض فيما هو معلوم لأهل العربية قليل جداً لمكان : ﴿ مِنْهُم ﴾ فالتبعيض هنا استثناء وتخصيص ، ومعلوم لأهل اللسان وعموم العقلاء بأنّ أفراد المستثنى أقل من أفراد المستثنى منه بكثير ، وهكذا الخاص قياساً بالعام ؛ لاستلزام اللغويّة القاتلة لولا ذلك ؛ وحاصله أنّ من ناله الوعد بالمغفرة في الحديبيّة أقل القليل قياساً ببقيّة الصحابة ؛ دفعاً لإشكاليّة اللغويّة ، أو ما يسمّونه تخصيص الأكثر المتفق على قبحه بل استحالته وعدم وقوعه عند قاطبة أهل الفصاحة علاوة على كتاب الله القرآن الكريم..

يشهد لذلك ما أخرجه البخاري ممّا هو مقطوع الصدور عن النبيّ ﷺ ، فلقد أخرج عن النبي قوله الشريف ﷺ : «**بينا أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم. فقلت : أين؟ قال : إلى النار والله. قلت : وما شأنهم؟. قال : إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى ، ثمّ إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم قلت : أين؟ قال : إلى النار والله. قلت : ما شأنهم؟. قال : إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى ، فلا أراه يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم**»[2].

(١) سورة الأنفال : ٦٧-٦٨ .

(٢) صحيح البخاري ٧ : ٢٠٨.

وقوله ﷺ : «**يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي فيحلؤون (يمنعون) عنه فأقول : يا رب أصحابي فيقول : إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ؛ إنّهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى**»[(١)]..

فهذه النصوص القرآنيّة الصارخة والبيانات النبويّة القاطعة ، جازمة بأنّ أغلب الصحابة قد ارتدّوا على أعقابهم القهقرى ، وأنّه لا يخلص منهم إلاّ كهمل النّعم ؛ أي كالأنعام الشاردة من القطيع الكبير ، كناية عن قلّة النّاجين . وعلى هذا لا يمكن بأيّ وجه من الوجوه اتّخاذ جميعهم شعاراً لدين الله مع وصف الإحداث في الدّين والارتداد عنه وتلبس كثير منهم بذلك .

فلقد بنينا سابقاً أنّه لا يسوغ اتّخاذ هذا الشيء أو ذاك شعاراً لدين الله من دون أصل سماويّ مقطوع السند مُتَيقّن الدلالة ، عن الله ورسوله ، وما بين أيدينا أصل مقطوع الصدور متيقّن الدلالة على أنّ جماعات منهم قد ارتّدوا اعلى أعقابهم القهقرى ، وأنّهم في مقابل الله سبحانه يريدون : ﴿ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ ﴾ ولم يبق إلاّ الحديث القائل : «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**» لكن ما يؤسف له أنّ هذا الحديث موضوع مكذوب باتّفاق جهابذة أهل السنّة وأساطينهم قديماً وحديثاً[(٢)].

والحاصل : فالقول بأنّ الصحابة جميعاً من دون استثناء ، أو جميع أهل بدر أو جميع أهل بيعة الرضوان ، من شعائر الله ، دونه خرط القتاد . ووالله لا يكاد ينقضي عجبي من هذا القول مع أنّ وقعة أحد شعار عظيم لإمكانيّة بيع النبي ﷺ من قبلهم بسبب الجبن بأبخس الأثمان ، فلقد باعوه بجبنهم بعد أن بايعوه على أن يهلكوا دونه ؛ فلقد والله تركوه مع عليّ بن أبي طالب يتجرّعان كأس المنون ليهربوا فارّين إلى جبل أحد لا يلوون على شيء ، كما قال الله تقدّس ذكره في محكم الذكر الحكيم ، القرآن ..

بل قال تعالى في شأنهم : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ﴾[(٣)] وقال أيضاً يصف هروبهم عن النبي : ﴿ إِذۡ تُصۡعِدُونَ وَلَا تَلۡوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ

---

(١) صحيح البخاري٧ : ٢٠٨.

(٢) أنظر مثلاً الإحكام لابن حزم ٥ : ٦٤٢ ، أعلام الموقعين لابن القيّم ٢ : ٢٢٣ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢ : ١٠٢ ، فلقد ذكروا أنّه موضوع .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٢.

وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ ﴾[١] وقال تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[٢] . تحصّل أنّ الذي استزلّه الشيطان لا يمكن أن يكون شعاراً لله تعالى ، بل هو شعار لمن استزلّه الشيطان ببعض ما اكتسب ، ولا أطيل ..

بلى لكلّ الصحابة الذين ثبت شرعاً بأدلّة قاطعة ، أنّهم ممّن رضي عنهم الله ورسوله ، حرمة عظيمة وقدسيّة كبيرة ، فتجري –بلا أدنى شكّ– في حقّهم كثير من أحكام التعظيم وحرمة الانتهاك كالحمزة وجعفر وابن رواحة وجليبيب (أحد شهداء الصحابة) وعامّة شهداء بدر ، وأكثر شهداء أحد ومن كان على منوالهم ، وأمّا غيرهم فلا ؛ لعدم الدليل ، بل الدليل على العكس هو الموجود ، يشهد له..

اعترافات كبار الصحابة أنّهم أحدثوا في الدّين

أخرج مسلم وأحمد عن وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمّد الصادق عن أبيه الباقر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال –واللفظ لمسلم– : قال رسول الله : « **خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمّد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة..**»[٣]. وقد أخرجه البخاري من طريق مرّة الهمداني عن عبد الله بن مسعود [٤].

والحديث نصّ واضح في أنّ شرّ الأمور هي المحدثات وأنّها بدعة وضلالة ، ولقد سجّل الصحابة الكبار على أنفسهم اعترافات ثقيلة في هذا المضمون ؛ فالقول بأنّهم جميعاً أكتعين أبصعين من شعائر الله ، غلوّ فاحش وعناد قبيح دون قبوله خرط القتاد ؛ فمن هذه الاعترافات..

ما أخرجه البخاري قال : حدثني أحمد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه قال : لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت : طوبى لك صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة!!. فقال : يا ابن أخي إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده [٥].

وقد أخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا إسماعيل ، عن قيس قال : قالت عائشة لمّا حضرتها الوفاة : ادفنوني مع أزواج النبي عليه السلام ؛ فإنّي كنت أحدثت بعده حدثاً[٦]. تقصد بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ، والحدث هو خروجها على إمام زمانها أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

---

(١) سورة آل عمران : ١٥٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٥ .

(٣) صحيح مسلم ٣ : ١١ ، مسند أحمد ٣ : ٣٧١ .

(٤) صحيح البخاري ٨ : ١٣٩ .

(٥) صحيح البخاري ٥ : ٦٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٨ : ٧٠٨ .

وقد أخرج ابن عدي وابن عساكر وابن حجر وغيرهم بأسانيد معتمدة صحيحة عن سعيد ين منصور قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا له : هنيئا لك يا أبا سعيد برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته . قال : يا أخي إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده[١].

أقول : فتأمّل في مجموع هذه الأحاديث الصحيحة ، خاصّة حديث الارتداد على الأعقاب الآنف ؛ ففي بعض طرقه عن أبي هريرة قال النبيّ : « **يا ربّ أصحابي ، فيقول الله تعالى إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنّهم ارتدّوا على أعقابهم القهقرى** »[٢].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، يخرجنا سردها كلّها عن المقصود ؛ فمقصودنا الإشارة والتذكير فقط إلى أنّ الصحابة في الجملة قد أحدثوا في الدّين ؛ أيّ غيّروا وبدّلوا وحرّفوا وابتدعوا . وبلا إطالة فثبوت كون هذا الصحابي أو ذاك من شعائر الله أو حرماته المقدّسة ، موقوف على أصل مقطوع الصدور ؛ تحت حكومة شروط خمسة تقدم التفصيل فيها ، فراجع وتذكّر ، وممّا يناسب بحثه الآن..

القول بأنّ العشرة المبشّرة بالجنّة من شعائر الله

فبالنظر للشروط المزبورة ، لا يُنقض علينا بأمثال حديث العشرة المبشّرة بالجنّة ، وأنّ العشرة في ضوء هذا الحديث اليتيم من شعائر الله وحرماته المقدّسة باعتباره صحيح الصدور ؛ للاتّفاق على أنّه ليس مقطوع الصدور عن النبي ﷺ ، بل غايته –لو سلّمنا بصحّته جدلاً– خبر آحاد لا غير ، وكلّنا يعرف أنّ كثيراً من أخبار الآحاد الصحيحة شاذّة باطلة إذا ابتليت بمعارض ، وحديث العشرة من هذا القبيل..

ويكفي أنّه معارض بنفس القرآن والسنّة القطعيّة ، علاوة على متواترات التاريخ ؛ وحسبنا أنّ عثمان قد قتل ابن مسعود وهو من العشرة ، وطلحة هو من ألّب النّاس على عثمان حتّى قتلوه ، وكلاهما من العشرة ، وأمّ المؤمنين عائشة حكمت بكفر عثمان ونعثليّته وهو رابع العشرة ، وطلحة والزبير أئمّة أهل البغي في الجمل وهما سادس وسابع العشرة ، ولا يسعنا التفصيل ؛ حفظاً لماء الوجوه .

وبالجملة : فأخبار الآحاد الصحيحة (غير المتواترة) على قسمين ؛ فتارة تكون متّكئة على ما هو مقطوع الصدور عن الشرع ؛ من قبيل حديث يعلي بن مرّة الصحيح عن النبي ﷺ

(١) الكامل (ابن عدي) ٣ : ٦٣ ، تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ٢٠ : ٣٩١ ، الإصابة (ابن حجر) ٣ : ٦٧ .
(٢) صحيح البخاري ٧ : ٢٠٨ .

بإجماع أهل القبلة : «**حسين منّي وأنا من حسين ، حسين سبط من الأسباط ، أحبّ الله من أحبّ حسينا** » وحسبنا الإجماع قرينة على الجزم بصدوره .

وتارة تكون أخبار الآحاد يتيمة غير متّكئة على أصل شرعيّ ثابت سنداً ودلالة ، ومثاله حديث العشرة المبشرة اليتيم هذا ؛ فهذا الحديث حتّى لو سلّمنا له بصحّة السند ، مع أنّ دون التسليم به خرط القتاد ، يبقى من الآحاد التي لا أصل يشفع لها في منظومة المقطوعات النبويّة أو القرآنيّة . بل حسبنا في سقوطه المعارضة بحديث ارتداد الأعقاب الذي أخرجه البخاري فقط ، فكيف بغيره من الأدلّة القرآنيّة الآنفة؟!.

وثمّة أمر مهم في حديث العشرة المبشرة هذا ؛ فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده هكذا قال : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن الحر بن الصياح ، عن عبد الرحمن بن الأخنس ، قال : خطبنا المغيرة بن شعبة فنال من علي رضي الله عنه ، فقام سعيد بن زيد فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**النبي في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد في الجنة** ولو شئت أن أسمي العاشر» [1]. أقول : يقصد نفسه .

فهذا الحديث يشهد بنفسه على نفسه ؛ فهو يشهد أنّه قد صدر في عهد معاوية بن أبي سفيان ، لمّا كان المغيرة عاملاً له على الكوفة ؛ ففي هذا العهد خرج هذا الخبر المكذوب إلى العالم ؛ وآية ذلك أنّنا لم نجد له ذكراً ولا رسماً قبل هذا العهد ، وهو دليل قويّ جدّاً على وضعه ، وقبّح الله من وضعه .

وممّا يشهد على وضعه أيضاً أنّ جماعة كبار من أساطين أهل السنّة العراقيين ؛ كالإمام يحيى بن معين وغيره ، يفضّلون عليّاً على عثمان ، على عكس الترتيب الوارد في الحديث ، وممّا يشهد على وضعه أيضاً أنّ هذا الترتيب ممّا اخترع في عهد المأمون بشكل رسمي ؛ فقبل هذا العهد لم يعترف أهل السنّة لعلي حتّى بالرتبة الرابعة بشكل رسمي ، منهم : عبد الله بن عمر قبل توبته حتّى آخر لحظات عمره ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والإمام مالك بن أنس وغيرهم ، فهؤلاء لم يعترفوا لأمير المؤمنين عليّ أنّه رابع العشرة بل ولا عاشر العشرة ، على ما تفصّل بحثه في كتابنا سنّة الرسول المصطفى وأبجديّات التحريف ..

وممّا يشهد على وضعه عدم احتجاج أبي بكر وعمر به في السقيفة وفي غيرها ، مع شدّة احتياجهما له ، والأمر هو الأمر مع عامّة الصحابة ؛ إذ لم يؤثر عنهم أنّهم استندوا إليه في شيء..

---

(١) مسند أحمد ٤ : ٥٥ .

القول بأنّ أمّهات المؤمنين من شعائر الله

إجمالاً ، لا ريب ولا شكّ عند المسلمين ، أنّ لعموم زوجات النبي ﷺ من دون استثناء حرمة عظيمة على هذه الأمّة ، وحقّاً ثابتاً في رقاب أفرادها ، لكن لم يتفهّم أهل الإفراط والتفريط ، حدود هذه الحرمة من الناحيتين العقائديّة والفقهيّة ؛ فلقد أفرط مغالو أهل السنّة فجعلوا لعائشة على سبيل المثال ما لا تستحقّ ؛ إذ قد بيّنا أنّ لمطلوبيّة التعظيم -سعة وضيقاً- مراتب بحسب الدليل وكفاءة المستند ، فلقد أعطوها أعلى المراتب وأشرف المنازل من دون دليل واضح وحجّة قاطعة ، كما قد فرّط بعض البسطاء بتسخيف ما جعله الله لها ولعموم زوجات النبي ﷺ من حق ثابت في القرآن ؛ أعني حرمة نكاحهنّ كالأمّهات ؛ تعظيماً لجانب النبّوة وحرمة الرسالة ، لا تعظيماً لهنّ ..

وفي هذا جزم الإمام الشربيني في مغني المحتاج قائلاً : ولا يرد على ذلك زوجات النبيّ ؛ لأنّ تحريمهنّ (تحريم نكاحهنّ) لحرمة النبي لا لحرمتهنّ [(١)]. وقال الشيرواني في الحاشية : فإنّ تحريمهنّ لحرمتهﷺ [(٢)].

والأصل القرآني في ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [(٣)] وتفسيره منصوص عليه في قوله جلّ شأنه : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [(٤)] وهو نصّ في حرمة نكاحهنّ حرمة أبديّة كما هو شأن الأمّهات بالضبط ؛ فوجب إذن تقديس هذه الجهة فيهنّ بنصّ الآية ؛ تعظيماً لشأن النبوّة ومقام الرسالة ورتبة الإمامة ؛ طاعة للقرآن الجازم بأنّ هذا الأمر ﴿ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾.

فهذا ، فيما أجمع عليه أهل القبلة سنّة وشيعة ، نصّ يعطي لهنّ من هذه الجهة ، دونما سواها ، حرمة عظيمة ؛ قد حصلن عليها بسبب الزوجيّة بالنبوّة لا لخصوصيّة فيهنّ قبل الارتباط الزوجي . وبحسب النصّوص الشرعيّة القرآنيّة والنبويّة الثابتة لم تثبت لهنّ حرمة أخرى غير هذه مترشّحة عن الارتباط السببي بالنبوّة ، إلاّ تعدّياً على النصوص وغلوّاً في

---

(١) مغني المحتاج (الشربيني) ١ : ٣٤ .
(٢) حواشي الشيرواني ١ : ١٣٨ .
(٣) سورة الأحزاب : ٦ .
(٤) سورة الأحزاب : ٥٣.

العقيدة . وتستثنى خديجة صلوات الله عليها ؛ لكونها مقدّسة مصطفاة قبل الارتباط بالنبوّة ، بل هي سيّدة النساء صلوات الله عليها كما هو معلوم بالضرورة .

وفي هذا بعض التفسير لما تواتر عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه من الصنيع الحسن مع أمّ المؤمنين عائشة في وقعة الجمل ؛ إذ لا ريب ولا شكّ ، وأقلّه الإجماع المحقّق بين أهل القبلة ، في أنّها كانت يومذاك رأس البغي وشعار النّكث ورمز الخروج على الحقّ ؛ فهي بعد أن قالت في عثمان بن عفّان : اقتلوا نعثلاً فقد كفر[1]. خرجت على إمام زمانها تضرب رقاب الأمّة بعضها بالبعض الآخر تحت ذريعة الطلب بدم من كفّرته ونعثلته هي دون غيرها ، لتقع وقعة الجمل ، وليذبح أبناؤها من الفريقين بمرأى منها وبأمر من جنابها ؛ فأهلكت بذلك الأمّة التي ما زال شريانها ينزف حتّى يومنا هذا..

هذا نعرفه جميعاً ، لكن ما نريد قوله هو أنّ أمير المؤمنين بعد أن نصره الله عليها وعلى البغي الذي معها ، لم ينل منها كبيراً أو صغيراً غير أنّه أكرم نزلها وأحسن مثواها ، إلى أن أرجعها إلى المدينة معزّزة مكرّمة مع عشرين إمرأة من ذوات الشرف والمكانة متنكرات بزي الرجال ، هذا في حين قد يتساءل البعض عن بغيها وأنّها بنصّ الشرع لا تستحقّ كلّ ذلك ؛ إذ قد كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وهو إمام الزمان أن يقتصّ منها ، أو أن يحاسبها على ما أراقت من الدماء اعتباطاً من دون مسؤوليّة ، وأحسب أنّ الذي حدا به لذلك صلوات الله عليه ، مجموع أمرين ؛ الأوّل : حفظ حرمة النبوّة ، والثاني خوفه عليه السلام على بيضة الدّين.

فلقد أراد أمير المؤمنين عليه السلام تعظيم الرسالة والنبوّة والقرآن ؛ بما سيصدر عن نفس عائشة من اعتراف واقرار وندم يوضّح معالم العقيدة للآتين ؛ ولقد وقع بالضبط ما أراد صلوات الله عليه ؛ فحسبنا أثراً حسناً من ذلك أن نقرأ التاريخ اليوم ؛ لنجد أنّ أمّ المؤمنين عائشة قد اعترفت جازمة وأقرّت مسلّمة أنّها ما تذكّرت الجمل إلاّ وتمنّت أنّ الله أماتها قبل ذلك اليوم ، وأنها كانت نسياً منسيّاً ، ولقد كانت تبكي حتّى يبتل خمارها بسبب ما أراقت في الأمّة من الدماء ، وكلّنا يعرف أنّها رفضت أن تدفن جنب النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ خوفاً من أن تؤاخذ بما أحدثت وابتدعت وأراقت من الدماء.

فلقد أراد أمير المؤمنين –بعبارة أخرى– أن يبني صرحاً عقائديّاً مستمرّاً إلى يوم القيامة تبرّع خصومه بلبناته من خلال إقراراتهم أنّهم على بدعة خطأ ، واعترافاتهم أنّهم كانوا على بغي وباطل وتقصير . فلولا مجموع هذه الاقرارات التي صدرت عن كبار الصحابة من خصوم أمير المؤمنين في آخر أيّامهم ، كعائشة وابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة وحتّى عمرو بن

(١) تاريخ الطبري ٣ : ١٢ ، السيرة الحلبيّة ٣ : ٣٥٦ ، الكامل في التاريخ ٣ : ١٠٠ .

العاص وغيرهم ، لكان إجماع أهل القبلة اليوم بأنّ عليّاً هو من كان على الحقّ دونه خرط القتاد ؛ فمثل هذه الإقرارات والاعترافات هي التي أخذت بأهل السنّة عبر التاريخ لينضووا تحت لواء هذا الإجماع المقدّس ، وهي التي أخذت بأئمّتهم ، فيما بعد ، ليعترفوا به خليفةً إماماً هادياً راشداً ، فاغتنم هذا ؛ ففيه ما يشير إلى ثدي الحكمة السماويّة الذي كان يرتضع منه أمير المؤمنين علي وأولاده من أهل البيت صلوات الله عليهم ، وليست المسألة بينهم وبين خصومهم شخصيّة حتّى نقول وتقول .

فلولا هذه الحكمة المقدّسة لما جَرُءَ –لعمر الله– اليوم من أحد لأن يعتقد أنّ عليّاً على الحق ، بل لضاع الحقّ على كلّ الأمّة وتاه في غمرات الباطل القرشي ؛ وهذا يبيّن أنّ ما فعله علي عليه السلام لا يحتمل فيه الاجتهاد بل هو أمرٌ نبويّ وحكمة محمّديّة ؛ فعضّ على هذا بالنواجذ لكونه مفتاحاً لكثير من معضلات العقيدة وعويصات التاريخ .

وأيّاً كان فالله سبحانه وتعالى أخبر عن عموم نساء النبي صلى الله عليه وآله قائلاً : ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [1]..

والآيات ظاهرة في أنّ إثم زوجات النبي صلى الله عليه وآله مضاعف ضعفين ، كما أنّ لهن حرمة كذلك ، لكنّها مشروطة بقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾ لا مطلقة كما يعاند المتسرّعون . ولقد جزمت سورة التحريم بإثم عظيم صدر عن أمّي المؤمنين حفصة وعائشة ، حدا بالقرآن لأن يقول فيهما قاطعاً : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ [2] بل قد جزمت هذه السورة بما هو أكبر من ذلك في امرأتي نوح ولوط ؛ فقد قال تعالى

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٩–٣٢ .

(٢) سورة التحريم : ٥ .

: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّاخِلِينَ ﴾[1] .

والحاصل : فنساء النبي وزوجاته ، لهنّ حرمة منصوصة بمجرّد ارتباطهنّ بالنبوّة ، وهي حرمة نكاحهنّ كالأمّهات ، وهذا أمرٌ يجب على الأمّة تعظيمه بالضرورة الشرعيّة ، كما أنّ لهنّ حرمة أخرى مشروطة بالتقوى كما بان ، لكن يبدو أنّ مجموع الحرمتين ، لم يمنع عنهنّ البغي والخطأ ، بل الخيانة كما في أمرأتي نوح ولوط اللتين استحقتا النّار جرّاء ذلك ، ولا غرو فهذا هو مقام من عصى الله في أنبيائه ورسله .

حديث : « علمه أمّتي كأنبيله بني إسرائيل » كذب في كذب !!!

ممّا يناسب بحثه هنا ، هذا الحديث الذي تناقله أهل القبلة سنّة وشيعة في غير موضع من مصنّفاتهم من دون تحقيق جيّد ولا تنقيح مقبول ، حتّى أنّ أئمّة كبار غفلوا عن حقيقته ؛ فقد يتحدثّ البعض عن إمكانيّة التمسّك به لإثبات حرمة كلّ علماء هذه الأمّة ، وأنّهم في ضوئه من شعائر الله سبحانه وتعالى وحرماته المقدّسة ؛ فوجب تعظيمهم بناءً عليه ، وحرم انتهاك قدرهم استناداً إليه..؛ وإذا ثبت هذا ، ثبت الحكم لأهل البيت بعامّة والحسين بخاصّة بالأولى ؛ للقطع بأنّ أهل البيت في مقدّمة علماء هذه الأمّة ، بل هم مفتاح العلم والفهم من بعد النبوّة والرسالة ، على ما شهدت الأدلّة السابقة..

أقول : لا شكّ ولا ريب في أنّ من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه...، فهو من شعائر الله من دون أدنى ترديد في سيرة المسلمين ، وحرمته ثابتة من دون أدنى شبهة في الشرع والدّين ، لكن الاستدلال لذلك بالحديث الآنف ممنوع ، لأنّ المستدلّ به لاثبات شيء ما ، حاطب ليل..

فالحديث الآنف لا أصل له في مصادر أهل القبلة ، لا سنّة ولا شيعة ؛ أمّا أهل السنّة فلقد أجمعوا على أنّه موضوع ، وأمّا الشيعة الإماميّة الاثنى عشريّة ، فليس في مصادرهم الحديثيّة الأمّ من ذكر لهذا الحديث ، لا في القديمة ولا في المتأخّرة إلى زمان العلامة الحلي حيث ذكره في كتابه تحرير الأحكام ؛ استئناساً به لبيان فضيلة أهل العلم[2] ، لا احتجاجاً واعتماداً كما يتخيّل صغار أهل العلم ؛ فإنّه استأنس به من جهة واحدة لا غير ، وهي أنّ لأهل العلم فضيلة ما ، لا أكثر ولا أقلّ .

---

(١) سورة التحريم : ١٠ .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٣ . الطبعة القديمة .

ومن الطوامّ الغفلة عن أنّ الالتزام بإطلاق هذا الحديث هو منتهى البطلان وغاية الشطط وقمّة الإشكال ؛ إذ الالتزام به يثبت لآحاد علماء هذه الأمّة التائهة بين ثلاث وسبعين فرقة ، أحكام الأنبياء ومراتب الرّسل ، وهو ممنوع ضرورة ، بل لم يقل به أحد من أهل القبلة ؛ ويكفي هذا لبطلانه .

وكأنّ الذي يريد أن يثبت فضيلة لكافّة العلماء من خلال هذا الحديث الباطل ، الذي لا ندري من أين جاء ، يتحرّق للدّين أكثر من النبي ﷺ ، ويهتمّ للشرع أكثر من الله سبحانه ، وهذا –والله– غاية الجهل ونهاية الخلط ومنتهى السقوط ؛ إذ ألا تكفي المتواترات والمقطوعات الآنفة حتّى نحتاج لهذا النزول والانحدار؟!.

لا يسعني المقام في عجالتي هذه تفصيل الكلام في أصل هذا الحديث الباطل ، لكن فقط أشير إلى أنّ التحقيق قادني إلى أنّه ممّا اخترع من قبل الزنادقة ، وربّما من قبل النواصب من بقايا يزيد في الأزمان المتأخّرة ؛ إذ لا وجود له في مصادر أهل السنّة القديمة علاوة على مثيلاتها من مصادر الشيعة ؛ فلقد أراد هؤلاء تسفيه حرمة أهل البيت التي هي من جنس حرمة الأنبياء والرسالة والقرآن ، ليجعلوا من كلّ أحد تبجّح بحديث أو حديثين ، أو تفيقه بمسألة أو مسألتين ، أو تفيسر بآية أو آيتين ، أو تعيقد بعقيدة أو عقيدتين... عالماً في رتبة الأنبياء ومنزلة المرسلين ، مطهّراً من الرجس تطهيراً ، كيما يتساوى زوراً بأهل البيت ؛ حطّاً من شأنهم المقدّس ، ودفعاً لعظيم مقامهم الشريف .

ووالله لا ينقضي عجبي من ذلك ؛ إذ كيف يجترأ المجترؤون على مساواة أهل البيت بغيرهم من خلال هذا الباطل ، وهذا إمام أهل السنّة أحمد بن حنبل يعتقد جازماً بأنّه لا يقاس بهم أحد لا أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما ، بل كيف يصدّق المتفيقهون والمتكيلمون والمتفيسرون... أنّ لغيرهم عليهم السلام رتبة الأنبياء ومقام المرسلين ، ليتربّع هذا الغير غصباً على عرش الحرمة وكرسيّ التعظيم من دون استحقاق ؟!. فأين هؤلاء من سادة أهل الجنّة الذين تقلّبوا في السّاجدين ؛ في أصلاب طاهرة وأرحام مطهّرة لا يعرف الشيطان إليها سبيلاً مهما جهد؟!. فتباً ثمّ تبّاً لمن أغواه الشيطان فَضَلّ وأضلّ من دون علم أو فهم .

بلى ، لا ننفي بهذا فضيلة فقهاء الأمّة ، وعلماء الدين ، وحفظة القرآن ، ممّن دونهم عليهم السلام ؛ فلهؤلاء الفقهاء وسائر العلماء والحفظة ، الصائنين لأنفسهم ، المخالفين لهواهم ، المتّبعين لأمر مولاهم ، حرمة مقدّسة من دون ريب ، وحسبهم قدسيّة أنّهم أمناء الرسل ، كما أنّ لهم فضلاً عظيماً على هذه الأمّة من دون أدنى شكّ ، لكنّي أتحدّث عن الخبط في الدليل ، والخلط في البرهان ، ودوافع أتباع الشيطان ، فافهم ما أقصد .

ولا بأس بالإشارة السريعة إلى أنّ قاطبة أهل السنّة جزموا بوضعه وأنّه لا أصل له ، وأنّه غير موجود في كتاب معتبر ؛ فهذا ما جزم به ابن حجر والسخاوي والسيوطي والعراقي والألباني وغيرهم ؛ فعلى سبيل المثال قال الفتني في تذكرة الموضوعات : قال شيخنا الزركشي : لا أصل له ، ولا يعرف في كتاب معتبر[١] . وهكذا غيره ..

أمّا الشيعة الإماميّة الاثنى عشرية فكما قلت ، فإنّي لم أقف عليه في أيّ أصل حديثي عندهم ، لا معتبر ولا غير معتبر ، وأوّل من عرض له بالذكر هو العلامّة الحليّ رحمه الله في كتابه تحرير الأحكام فيما ذكرت آنفاً ، فلقد أرسله هناك فيما يتسامح فيه من باب جري اللسان ؛ أي للاستئناس به فقط لا غير ، من دون تسليم وتأسيس شرع .

استحباب دفن موتى المسلمين عند قبور الصالحين

ممّا يناسب بحثه هنا ، سيرة أهل القبلة خلفاً عن سلف ، سنّة وشيعة ، في محبوبيّة دفن موتى المسلمين عند قبور الصالحين ، ولا ريب في أنّ مثل هذه السيرة العظيمة حجّة كافية لفتوى الاستحباب ؛ لكن نشير إلى أنّه قد وردت في ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وآله ، لم يستند إليها بدواً أهل العلم من أهل السنّة ؛ لضعف صدورها فيما قيل عندهم ؛ بيد أنّهم مع ذلك استندوا إليها لانجبارها القطعيّ بالسيرة الثابتة ، ولا أقل من الشهرة العظيمة عندهم ، تلك المشيّدة على عمومات تعظيم الشعائر ومطلق التبرّك . والمقصود هو أنّ فقدان النصّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو سقوط اعتباره الصناعي ، لا يضرّ كثيراً إذا أمكن الاستناد إلى تلك العمومات والمطلقات ، ناهيك عمّا ذكرنا من الإنجبار بالسيرة والشهرة ..

ومن هذه الأحاديث المنجبرة بالسيرة ما أخرجه ابن عساكر قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن المفضل بن سيار الدهان بهراة ، أخبرنا أبو سهل ، نجيب بن ميمون بن سهل بن علي الواسطي ، أخبرنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد بن حماد الذهلي ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن جميل البغدادي..

قال (=ابن عساكر) : وحدثني أبو يعلي عبد المؤمن بن خلف بن زيد بن طفيل النسفي قالا : أخبرنا يحيى بن عثمان بن صالح ، أخبرنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني أبو يحيى سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين ، وقال : «**إنّ الموتى يتأذون بجيران السوء كما يتأذى الأحياء**»[٢] .

---

(١) تذكرة الموضوعات (الفتني) : ٢٠ ، فيض القدير (المناوي) ٤ : ٥٠٤ ، كشف الخفاء (العجلوني) ٢ : ٦٤ .

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٣٧ : ١٩٧ .

ومن طريق آخر عن ابن مسعود أخرج قائلاً : أخبرني أبي أبو طاهر ، أنبأنا أبو حاتم عبد الرحمن بن علي بن يحيى الرواس النسوي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن نبهان الصفار النسوي ، أخبرنا أبو الحسن مظفر بن الحسن بن المهند ، أخبرنا أحمد بن عمير بن جوصا بدمشق ، أخبرنا أبو عامر موسى بن عامر ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا شيبان أبو معاوية عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبيّ ﷺ:« **ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجاره كما يتأذى الحي بجار السوء**»[1] .

ومن طريق ثالث عن أبي هريرة أخرج ابن الجوزي قال : أنبأنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد ، أنبأنا أحمد بن أحمد الحداد أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله الحافظ ، حدثنا أحمد بن عبيدالله بن محمود ، حدثنا محمد بن عمران ابن الجنيد ، حدثنا أبو أحمد سحيب بن محمد الهمداني ، حدثنا سليمان بن عيسى ، حدثنا مالك عن نافع بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحيّ بجوار السوء**» .

وقال ابن الجوزي : ومن طريق آخر : روى داود بن الحصين ، عن إبراهيم بن الأشعث عن مروان بن معاوية الفزاري ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**ادفنوا موتاكم في جوار قوم صالحين فإن الميت يتأذى من جوار السوء كما يتأذى الأحياء من جوار السوء**» . هذا حديث لا يصح .

وقدّ بيّن ابن الجوزي علّة عدم الصحّة فقال عقب ذلك : أما الطريق الأول ففيه سليمان بن عيسى . قال السعدي : هو كذاب . وقال ابن عدي : يضع الحديث . وأما الثاني ففيه داود بن الحصين . قال أبو حاتم ابن حبان : داود يحدّث عن الثقاة بما لا يشبه حديث الأثبات ، يجب مجانبة روايته والبلية في هذا منه . قال : وهذا خبر باطل لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

وقال الفتني في تذكرة الموضوعات : «**ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء**» فيه سليمان بن عيسى وهو متروك ، بل متهم بالكذب والوضع ، ولكن لم يزل عمل السلف والخلف عليه[3] .

ما نريد الإشارة إليه هو نقل الفتني ما ظاهره الإجماع على ذلك ؛ وهو انعقاد عمل السلف والخلف على محبوبيّة الدّفن عند قبور الصالحين ، هذا مع حكمه القاطع بضعف

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٥٨ : ٣٧٧ .

(٢) موضوعات ابن الجوزي ٣ : ٢٣٨ .

(٣) تذكرة الموضوعات (الفتني) : ٢١٨ .

الحديث الصادر عن النبي ﷺ في هذا الخصوص ، بل حكمه بوضعه ، من حيث أورده في موضوعاته . ولو تساءلنا عمّا سوّغ للفقهاء أمثاله الجزم بفتوى الاستحباب مع ضعف السند وتداعي المستند ، لن نجد غير عمومات تعظيم شعائر الله وحرماته ، القاضية بالتبرّك والتيمّن بمثل هذا العمل خلال قبور الصالحين .

قال المناوي في شرح الحديث : «**ادفنوا**» أيها المسلمون «**موتاكم**» المسلمين «**وسط**» بفتح السين وسكونها وهو أفصح «**قوم صالحين**» جمع : صالح ؛ وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته . والوسط بمعنى المتوسط بين جماعة من الأموات . لكن ليس المراد هنا حقيقة التوسيط وهو جعل الشيء في الوسط ، بل الدفن بقرب قبر صالح أو بمقبرة الصلحاء ، ولو في طرفها ؛ فيكره الدفن بقرب قبر مبتدع أو فاسق والأفضل بأفضل مقبرة البلد ، ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه ، كما أشار إليه بقوله : «**فإن الميت يتأذى**» يتضرر «**بجار السوء**» بالفتح والإضافة ؛ أي بسبب جوار جار السوء الميت . وتختلف مراتب الضرر بإختلاف أحوال المتضرر منه ، لنحو شدة تعذيب أو نتن ريح أو ظلمة أو غير ذلك ، فليس المراد بالتأذي مدلوله اللغوي وهو الضرر بقيد كونه يسيراً فحسب ؛ إذ في القاموس : الأذى : السوء اليسير.

«**كما يتأذى الحي بجار السوء**» الحي . وفي رواية قيل : يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال : «**هل ينفع في الدنيا**» قالوا : نعم قال : «**كذلك ينفع في الآخرة**»... قال عبد الحق في العاقبة : فيندب لولي الميت أن يقصد به قبور الصالحين ومدافن أهل الخير فيدفنه معهم وينزله بإزائهم ويسكنه في جوارهم ؛ تبركاً وتوسلاً بهم وأن يجتنب به قبور من يخاف التأذي بمجاورته والتألم بمشاهدة حاله..

قال المناوي أيضاً : كما جاء في أثر أنّ امرأة دفنت بقبر فأتت أهلها في النوم فجعلت تعتبهم وتقول ما وجدتم أن تدفنوني إلاّ إلّى فرن الخبز ، فلمّا أصبحوا لم يجدوا بقرب القبر فرن خبز ، لكن وجدوا رجلاً سيافاً لابن عامر دفن بقربها . ورأى بعضهم ولده بعد موته فقال : ما فعل الله بك قال : ما ضرني إلاّ أنّي دفنت بإزاء فلان ، وكان فاسقاً ، فروعني ما يعذّب به من أنواع العذاب ، ولو تعارض شرف البقعة وسوء حال المقبورين ، فاحتمالان : رجح بعضهم تقديم الدفن بجوار الصلحاء على الدفن بالبقعة المقدسة ، وفيه حث على العمل الصالح والبعد عن أهل الشر والزجر عن فعله والنهي عن أذى[1] .

أقول : هذا ما عند جمهور أهل السنّة ، أمّا الشيعة الإماميّة ، فهم مجمعون على الفتوى باستحباب الدفن عند الصالحين بعامّة وأهل بيت النبي ﷺ خاصّة ؛ وأخصّ من ذلك كربلاء

(١) فيض القدير (المناوي) ١ : ٢٩٦ .

المقدّسة والنجف الأشرف ؛ لعمومات التيمّن والتبرّك والتعظيم ؛ ولأنّ حرمة خصوص أهل البيت المطهّرين عليهم السلام من جنس حرمة النبوّة والقرآن على ما بان ، وأخصيّة غري النجف وكربلاء مردّها إلى نصوص خاصّة ، وحسبنا في أخبار كربلاء أنّه يحشر منها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة من دون حساب ، وأنّ جبرائيل قبض منها قبضة فيما عرفت .

وأود الإشارة إلى أنّ ثمّة أدلّة أخرى ، غفل فقهاء أهل السنّة عنها في هذه المسألة ، أو تناسوها لعدم الحاجة إليها بعد عمل السلف ؛ فمنها : دفن أبي بكر وعمر جنب النبيّ ، فلولا رجحان أصل الدّفن عند الأنبياء والأوصياء لما دفنا هناك ، ولم يقل أحد من فقهاء أهل السنّة أنّهما فعلا بدعة..

وقواعد الشيعة الإماميّة ترتضي أصل هذا الاستدلال لمتانته العلميّة ، لكنّها لا ترتضي كلّ تفصيلاته ؛ فثمّة إشكال عويص من جهة أخرى راسخ عندهم ؛ وهو دفنهما في ملك النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله من دون إجازة منه أو رضى من ورثته ، وهو من الإشكالات الجذريّة التي لم يجب عنها علماء أهل السنّة إلى يومنا هذا..

ولا يقال : بأنّهما دفنا في حجرة عائشة بنت أبي بكر ؛ أي في حصّتها من الإرث الواصل إليها من النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ كما جعجع البعض من دون فهم ؛ لأنّه يقال : هذا باطل على قواعدكم ؛ لما رويتموه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**لا نورّث ما تركناه صدقة**»[1]. ومن أعجب العجب والله أن يعمل هذا الحديث مع فاطمة عليها السلام فتمنع من الإرث ، ولا يعمل مع عائشة فتورّث؟!!.

ولا ينقض بأنّ عائشة ترث على قواعد الشيعة الإماميّة ؛ لأنّه يقال : أجمعت قواعد الشيعة وفتاواهم على أنّ الزوجة ، أيّ زوجة ، لا ترث أرضاً ، على أنّ عائشة لا تستحقّ إلاّ التسع من الثمن لو قيل بتوريثها على قواعد أهل السنّة . وعموماً فهذا من الإشكالات الجذريّة التي يهرب منها علماء أهل السنّة ، ولا ندري لماذا !!!.

وأيّاً كان ، فمن الأدلّة الصريحة في رجحان أصل المسألة ، التأسّي بما تواتر في التاريخ من إجماع عامّة بني هاشم ، ومنهم الحسن والحسين عليهما السلام ، على رجحان دفن الحسن المجتبى جنب جدّه المصطفى صلى الله عليه وآله ، لكن منع كبار الصحابة من دفنه هناك بغضاً وحسداً ، والعجيب أنّهم منعوه مع أنّه مالك شرعي لموضع الدّفن وليس حاله حال أبي بكر وعمر ؛ لما هو معلوم ضرورة أنّ الحسن عليه السلام ولد ونشأ وترعرع في المسجد ، في الحجرة المجاورة لحجرة النبيّ صلى الله عليه وآله ، وهي ملك خالص لأمير المؤمنين علي وفاطمة صلوات الله عليهما ، فشتّان ما بين الأمرين..

---

(١) صحيح مسلم ٥ : ١٥٢ .

وهذا الدليل مركّب من التأسّي والتعدية ، وقد عرفت الأوّل ، والتعدية تعني الدفن عند غير النبيّ من الأوصياء والمعصومين والصّالحين ، وهي هيّنة ؛ للعلم الوجداني بوجود البركة في الجميع ولو اختلفت مراتبها هنا وهناك .

حديث النبيّ ﷺ : « لا تشدّ الرحّال إلاّ إلى ثلاثة »

لفت نظري –بالنظر لما في حوزتي من مصادر– أنّ هذا الحديث لم يحقّق علميّاً كما ينبغي أن يكون التحقيق كاملاً جامعاً تامّاً ؛ فمن عرض له بالبحث إثباتاً أو نفياً ، تناسى أن يذكر أنّه مُعَلٌّ بالاضطراب الكامل القبيح ، والتهافت التامّ الصريح ، من دون إمكانيّة الترجيح ، ومعلوم عند عامّة علماء الفريقين أنّ المضطرب من هذا القبيل ساقط عن الحجيّة بالمرّة .

والمصيبة أنّ هناك جعجعة نسمعها بين الحين والآخر يلغو بها من لم يحفظ حديث رسول الرحمة ﷺ ، ولا فَقِهَ كتاب الله ، ولا أحاط بكلمات جمهور أهل العلم ، ولا أصول العربيّة ، ولا قوانين علم المصطلح..؛ فلقد جعجع هذا الضرب من أهل التخليط ؛ ابتداءً من ابن تيمية ومروراً بأتباعه فقالوا : بحرمة شدّ الرحال إلى قبور الأولياء والصالحين وزيارتهم ؛ استناداً للنهي الوارد في حديث شدّ الرحال الذي رواه البخاري قائلاً :

حدثنا علي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تشد الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى** » [1].

ووالله لا يكاد ينقضي العجب من هذا الاستدلال ، مع أنّ القواعد قاضية بحرمة هذا النمط منه بالاتّفاق ، كما أنّ الأصول حاكمة ببدعيّته في الاستنباط من دون أدنى كلام ؛ فمسلّمات الشرع حرّمت من دون ترديد الاعتماد على ما كان متنه مُعَلاً بالاضطراب ؛ فهذا أوّل ما بان خلال مجموع طرقه التائهة وتعدّد ألفاظه المتضاربة ؛ فالمقصود هو أنّنا إلى الآن لا نعرف كيف صدر الحديث الآنف عن النبي ﷺ وبأيّ لفظ؟!. فهذا ما تناسته أقلام العلماء ، لذلك وجب تسليط الضوء على هذه النقطة أكثر..

وبلا تطويل فحديث البخاري الآنف ، هو ما جعجع به ابن تيمية به ، فمنع من شدّ الرّحل إلى قبر النبيّ من خلاله ، لكنّه يؤاخذ بعدّة أمور :

أمّا أوّلاً : فالحديث مضطرب المتن اضطراباً كاملاً لا ترجيح فيه ، ولقد أجمع أهل العلم سنّة وشيعة بسقوط الحديث المضطرب من هذا الضرب عن الاعتماد بالاتّفاق ، واتفقوا على

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٥٦ .

حرمة التمسّك به بالاطباق ؛ آية ذلك أنّ الإمام مسلم رواه في صحيحه –وبسند صحيح حتماً– بلفظ آخر عن نفس أبي هريرة قال : قال النبيّ ﷺ : «**تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد..**»[1] .

وتقريب الاضطراب أنّ حديث البخاري ناف وحديث مسلم مثبت ، فيتباينان ويتناقضان . فحديث مسلم لا نهي فيه ولا استثناء ، وبالتالي فلا حصر في المساجد الثلاثة دون غيرها ، وعلى هذا فإثبات شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة كما يروي صحيح مسلم لا ينفي الشدّ إلى ما عداها ؛ اتّفاقاً بين أهل العربيّة والمنطق ؛ بداهة أنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه . ومع هذا يبطل الاعتماد على ما أخرجه البخاري ؛ لاحتمال صدور الحديث كما رواه أبو هريرة عند مسلم ، بل هو الأرجح بمعونة إجماع الأمّة –إلاّ من شذّ– بجواز شدّ الرحال لزيارة قبور الأولياء والصالحين علاوة على المساجد الأخرى .

وأمّا ثانياً : فلو سلّمنا –وقد اتّضح أنّ هذا مجازفة– بأنّ ما أخرجه البخاري ، هو الصادر عن رسول الله ﷺ دون ما أخرجه مسلم ؛ فالمتعيّن بطلان استفادة الحصر من الاستثناء إذا كان مفرّغاً ؛ لاحتمال أنّ الحكم خاص بموضوع المساجد دون ما عداها ؛ بمعنى مبغوضيّة شدّ الرحّال إلى أيّ مسجد في الدنيا إلاّ المساجد الثلاثة ، أمّا شدّ الرحال إلى تحصيل العلم ، وإلى زيارة الأرحام ، وإلى التجارة ، وإلى زيارة القبور بعامّة وقبور الصالحين بخاصّة... فموضوع آخر لا يتعلّق به النهي ، بل هو خارج تخصّصاً عن متعلّق النهي .

يشهد لذلك قطعاً وجزماً ، ما أخرجه مسلم ثانياً من طريق آخر قال : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عبد الحميد بن جعفر أنّ عمران بن أبي أنس حدثه أنّ سلمان الأغر حدثه أنّه سمع أبا هريرة يخبر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إنّما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء**»[2] .

وهو ظاهر في دوران الموضوع على عنوان المسجد دون ماعداه من العناوين الأخرى السائغة ، التي منها قبور الصالحين ، ومرّة أخرى فالحديث بهذا اللفظ يشككنا كثيراً بصدور ما أخرجه البخاري . وكلّ هذا مع التنزّل ؛ إذ قد ثبت أنّ النبيّ ﷺ وجماعة من الصحابة قد شدّوا الرّحل إلى غير المساجد الثلاثة ، على ما سيتّضح في الأمر الرابع .

وفي هذا قال ابن عابدين في حاشيته : والمعنى أنّه لا تشدّ الرحال لمسجد من المساجد إلاّ لهذه الثلاثة ؛ لما فيها من المضاعفة ، بخلاف بقية المساجد فإنّها متساوية في ذلك ، فلا يرد أنّه قد

---

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٢٦ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ١٢٦ .

تشد الرحال لغير ذلك ؛ كصلة رحم ، وتعلّم علم ، وزيارة المشاهد كقبر النبي ﷺ وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة[1] .

وقال الغزالي في كتاب الإحياء : ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء ، وكلّ من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرّك بزيارته بعد وفاته ، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله ﷺ : «**لا تشدّ الرحال..**» لأنّ ذلك في المساجد ؛ فإنّها متماثلة [2].

وثالثاً : التمسّك بدلالة الاقتضاء ؛ أي ضرورة التقدير في حديث البخاري لو سلّمناه ؛ ووجهه أنّ الالتزام بالحصر فيما أخرجه البخاري ، يفضي لحرمة شدّ الرحال لأجل طلب العلم ، وللتجارة وغير ذلك ، ولم يقل به أحد من أهل القبلة ، لا شيعة ولا سنّة ، ولا حتّى ابن تيمية نفسه ، بل لا يقول به عاقل ذو مسكة ، فتعيّن التقدير فيه ، بالضبط كما أنّ التقدير متعيّن في قول النبي ﷺ : « **لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد**» بكلمة : كاملة أو تامّة ؛ أي لا صلاة كاملة ؛ للقطع بفساد المعنى من دون هذا التقدير ؛ إذ لولا هذا التقدير للزم القول ببطلان صلاة جار المسجد فيما لو صلاّها في بيته ، وهو ضروريّ الفساد ..

وفي الحقيقة فهذا هو الذي ألجأ فقهاء أهل السنّة للقطع باحتياج حديث البخاري إلى تقدير تمام الفضيلة والكمال ؛ بمعنى أنّ المنفي هو الفضيلة التامّة في شدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة ، الأمر الذي لا يعني بوجه نفي مراتب الفضيلة في بقيّة المساجد الأخرى ..

قال الإمام النووي في كتاب المجموع : قال إمام الحرمين : كان شيخي يفتي بالمنع من شدّ الرّحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث ، قال : وربما كان يقول محرم..؛ قال الإمام (=إمام الحرمين) والظاهر أنّه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي ؛ ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة[3] . أقول : ومعنى القربة هنا هو الثواب ، من باب الملازمة ؛ أي تفسير الملزوم باللازم الذي لا ينفكّ عن ملزومه .

كما قد قال في شرح صحيح مسلم : واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطيّ إلى غير المساجد الثلاثة ؛ كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ؛ فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره . والصحيح عند أصحابنا ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون ، أنّه لا يحرم ولا يكره..؛ قالوا

---

(١) حاشية ردّ المختار (ابن عابدين) ٢ : ٦٨٩ .

(٢) إحياء علوم الدّين (الغزالي) ٢ : ٢٤٧ .

(٣) المجموع (الإمام النووي) ٨ : ٤٧٥ .

: والمراد أنّ الفضيلة التامة إنّما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة[١] . أقول : قوله : والصحيح عند أصحابنا . يشعر بل هو ظاهر في إجماع الشافعيّة على ذلك ، فاحفظ هذا.

بل نقل الإمام الصنعاني ذلك عن الجمهور حيث قال : وذهب الجمهور إلى أنّ ذلك غير محرم[٢]. أقول : يعني بالجمهور أهل السنة .

وقال ابن قدامة في المغني : «**لا تُشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد**» يحمل على نفي التفضيل لا على التحريم[٣] . والعجيب أنّ ابن تيمية الذي ألصق نفسه بالمذهب الحنبلي عارض حتّى مصادر مذهبه الأساس ؛ تلك التي عليها مدار فقه الحنابلة من مثل كتاب المغني لابن قدامة والشرح الكبير لابن قدامة الآخر وغيرها!!. ومن ذلك ما ذكره أبو اسحاق الحنبلي في كتابه المبدع (وهو أحد مصادر الحنابلة المهمّة) : والحديث محمول على نفي الفضيلة[٤].

وقال ابن حجر في الفتح : والحاصل إنّهم الزموا بن تيمية بتحريم شدّ الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيميه[٥] . أقول : فتأمّل في قوله : من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية.

ورابعاً : بطلان الحصر بفعل النبي ﷺ وبسلوك الصحابة الكبار ؛ فقد أخرج البخاري نفسه بسنده الصحيح عن الصحابي عبد الله بن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعله[٦] .

أقول : وهو نصّ صريح في أنّ النبيّ ﷺ نفسه قد شدّ الرحل لغير المساجد الثلاثة ، وبهذا يبطل التمسّك بحديث البخاري : « **لا تشدّ الرحال** » للقول بالحرمة ، لهذه المعارضة التامّة والتنافي المطلق ، وأنبّه إلى أنّه لا معارضة ولا تنافي إلاّ عند من يقول بحرمة شدّ الرحل ، أمّا عند المجوّزين فلا معارضة ولا تناف على ما عرفت ..

ويشهد أيضاً لجواز شدّ الرحل لغير المساجد الثلاثة ما أخرجه ابن شبة بسنده الصحيح عن عائشة بنت الصحابي سعد بن أبي وقّاص ، قالت سمعت أبي يقول : لئِن أصلّي في مسجد

---

(١) شرح صحيح مسلم (الإمام النووي) ٩ : ١٠٦ .
(٢) سبل السلام (الصنعاني) ٢ : ١٧٧.
(٣) المغني (ابن قدامة) ٢ : ١٠٤ .
(٤) المبدع في شرح المقنع (أبو اسحاق ابن مفلح الحنبلي) ٢ : ١٠٧ .
(٥) فتح الباري (ابن حجر) ٣ : ٥٣ .
(٦) صحيح البخاري ٢ : ٥٧ .

قباء ركعتين ، أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين..؛ لو يعلمون ما في قباء ، لضربوا إليه أكباد الإبل[١]. وقد اعترف ابن حجر في الفتح بصحّة سند خبر عائشة بنت سعد [٢].

زبدة القول : فمقصودي من هذا البحث الإشارة إلى عظيم رتبة شدّ الرحال لقبر أبي عبد الله الحسين عليه‌السلام خاصّة ، وقبور أهل البيت عليهم‌السلام عامّة ، وقبور الأولياء والصالحين بنحو أعمّ ؛ فإذا ثبت ، كما هو حاصل كلمات أساطين أهل السنّة الآنفة ، استحباب شدّ الرحال لعموم قبور الأولياء والصالحين ؛ استنزالاً لرحمة الله ، وتحصيلاً لبركات الرحمن ، واستدراراً لعطف الله ، وارتقاءً في الدرجات ، فشدّ الرحال وإعمال المطيّ (تسييرها بقصد السفر) ، لضريح سيّد شباب أهل الجنّة عليه‌السلام ، الذي قرنه الله ورسوله بالقرآن في الحرمة ، وساواه بالرسالة في الأجر ، أولى وأولى من دون شكّ .

وثمّة أمر مهمّ للغاية في مجموع هذا البحث ، لم يذكره كلّ من عرض له ، نوضّحه لبسطاء أهل العلم هكذا بهذه اللغة السهلة : فلو قال قائل : هل أنّ ابن تيمية يمنع من زيارة قبر النبي مطلقاً أم لا؟!. قلنا في الجواب : لا ، لا يحرم ابن تيمية زيارة قبر النبي ولا يمنع منها مطلقاً!!. لكن إذا كان لا يحرّمها ولا يمنع منها مطلقاً فما معنى تحريمه شدّ الرحال إليها إذن؟!!.

تفصيل الجواب لا يسعه هذا المختصر ، لكن نجمله بأنّ ابن تيمية في فرض المسألة لا يمنع من زيارة قبر النبي لو وقعت اتّفاقاً للمسافر ، ويمنع منها إذا كانت هي المقصودة بالسفر دون غيرها ؛ أي شدّ الرحل إليها..

ومعنى شدّ الرحل ، مجموع عدّة أمور : وجود قصد السفر ، ونيّة التقرّب به ، وأنّه عبادة ، مع تهيئة العدّة له ، من زاد وراحلة وما يلزم ، كالذي يفعله حاجّ بيت الله الحرام ، هذا معنى شدّ الرّحل بإيجاز شديد .

وتظهر الثمرة عند ابن تيمية فيما لو أعدّ المسافر الزاد وجهّز المطيّ ونوى السفر وباشره لغير المساجد الثلاثة ؛ فلو فعل المسافر ذلك فقد عصى ربّه ، وسفره حينئذ سفر معصية ، ولو مات فعلى معصية ، وصلاته صلاة عاص تامّة لا قصر فيها ، أمّا لو شدّ الرّحل لخصوص مسجد النبيّ ، واتّفق أن زار قبره الشريف هناك ، فلا بأس بذلك ، هذا ما عند ابن تيمية [٣]. وتخريجه فقهيّاً عند ابن تيمية ؛ هو نهي النبيّ في الحديث الآنف ، ولا قربى في كلّ ما نهى عنه النبيّ ..

---

(١) تاريخ المدينة (ابن شبة) ١ : ٤٢ .

(٢) فتح الباري (ابن حجر) ٣ : ٥٦ .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ٢ : ٢٤٣-٢٤٤ .

وتظهر الثمرة أيضاً في النذر ؛ فمن نذر زيارة قبر النبيّ ﷺ من المسلمين ، وشدّ الرحل لأجل ذلك ، فإنّ نذره باطل لا ينعقد ؛ لإجماع الأمّة على أنّ النذر في المرجوح باطل لا ينعقد ؛ أمّا كونه مرجوحاً عند ابن تيمية فلنهي النبي : «**لا تشدّ**...» ، وأمّا البطلان فلمنافاته لقصد التقرّب ؛ إذ لا عبادة ولا تقرّب فيما نهى عنه الشرع .

فهذه ثمرة البحث المتقدّم ، وهي خطيرة فيما نرى وترى ؛ لكونها بدعة بشعة في دين الله فيما يقول الحافظ ابن حجر لا يلتفت إليها ؛ فشدّ الرحل لقبر النبي وعامّة قبور الصالحين ، قربة وليست معصية ؛ فلو مات المسافر ، شادّ الرحل ، أثناء الطريق ، فعلى قربة وعبادة ، وصلاته حينئذ قصر ليست تماماً ، ونذره صحيح ، وغير ذلك من الثمرات الكثيرة .

فالمتحصّل : هو استحباب شدّ الرحل لزيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، استحباباً أكيداً ؛ لما تواتر نبوياً في شأنه الشريف ، من حرمة وقدسيّة ، ويتفرّع عليه صحّة النذر وغير ذلك من القربات . وكذلك صالحي هذه الأمّة ومقدّسيهم ، هذا تمام الكلام باختصار .

رسالة الحسين عليه السلام إلى أخيه محمد بن الحنفية وبني هاشم

أخرج ابن قولويه قال : حدَّثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي ، عن سعد بن عبدالله ، عن عليٍّ بن إسماعيل بن عيسى ؛ ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن عَمرو بن سعيد الزّيّات ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كتب الحسين بن عليّ مِن مكّة إلى محمّد بن عليٍّ : بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم ؛ مِن الحسين بن عليّ إلى محمَّد بن عليٍّ ، ومَن قِبَلَه مِن بني هاشم ؛ أمّا بعد فإنَّ مَنْ لَحِقَ بي اسْتُشْهِد ، ومَنْ لَم يَلْحَقْ بي ، لم يُدرِكِ الفَتْح ؛ والسَّلام»[١] .

وقد أخرجه الصفّار أيضاً في كتابه البصائر قال : حدثنا أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن مروان بن إسماعيل ، عن حمزة بن حمران ، قال : ذكرنا خروج الحسين وتخلف ابن الحنفية عنه ، فقال الإمام الصادق عليه السلام : « يا حمزة إني سأحدثك في هذا الحديث ، ولا تسأل عنه بعد مجلسنا هذا ؛ إنّ الحسين لمّا فصل متوجهاً ، دعا بقرطاس ، وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، من الحسين بن علي إلى بني هاشم ، أما بعد ، فإنّه من لحق بي منكم استشهد معي ، ومن تَخَلّفَ لم يبلغ الفتح والسلام»[٢] .

---

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٧٦ ، باب : ٢٣ .

(٢) بصائر الدرجات (الصفار رحمه الله) : ٥٠١ .

أقول : رجال الحديث الأوّل ثقات من دون أدنى كلام ، والثاني كذلك إلاّ مروان فلم أقف على حاله مع هذه العجالة ، وقد أحسب أنّه تصحيف ، ومع ذلك فالحديث من طريق مروان ، صحيح لرواية صفوان عنه مباشرة ، وهو لا يروي إلاّ عن ثقة ، كما أنّه من أصحاب الإجماع ، وعلى كلّ تقدير فالحديث صحيح من دون أدنى شبهة .

ولقد افترقت الأذهان في شرحه على قولين ؛ فهناك من شمّ منه رائحة الذمّ والإنشاء ؛ بمعنى أنّ حال الحسين عليه‌السلام كإمام واجب الطاعة ، ينادي بنصرته والالتحاق به ، ولو لم يأمر بلسانه ؛ فلمّا لم يستجيبوا لوحي حاله المقدّس كتب لهم ذلك الكتاب ، وهو ينطوي على نحو من أنحاء الذمّ ، وضرب من ضروب التقصير ، لخصوص من تخلّف عنه من بني هاشم ، بل كلّ الأمّة ؛ فبنو هاشم أطوع النّاس له وقد قعدوا عن نصرته إلاّ ثمانية عشر نفساً منهم ، فكيف بمن دونهم من بقيّة النّاس ؛ يشير إلى كلّ ذلك ما سيفوتهم من نيل رتبة الشهادة ؛ تلك الرتبة المقترنة بشهادة سيّد شباب أهل الجنّة ؛ كما يشير إليه أنّهم لن يدركوا الفتح ، وكفا بذلك ذمّاً ..

ولقد عجبت كثيراً من ارتباك بعض أهل الفضل في تفسير قوله عليه‌السلام : « ومن لم يلحق بي لم يدرك الفتح» حيث تكلّف ما لا ينبغي ، واحتمل ما لا يراد ، مع أنّ المعنى في جملته من أوضح واضحات كتاب الله القائل : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[1] ، وليس هو إلاّ استطالة الحقّ وأهله على الباطل وجلاوزته ، على منوال ما حصل للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في فتح مكّة..

وعموماً فهذا هو حاصل القول الأوّل ، ويُشكل عليه أنّه لا معنى للذمّ مع عدم الأمر ؛ فالإمام الحسين في مقام البيان والتشريع ، ولم يأمر أحداً باللحاق به ؛ فهذه هي أخبار التاريخ والحديث ليس فيها أنّ الحسين أمرَ أو طلبَ ، فلا ذمّ إذن يترتّب عليه ، ولا تقصير ولا عصيان يؤاخذ أحد الأمّة به ، وهذا هو القول الثاني..

بل ربما يقال : بأنّنا لو سلّمنا بوجوب نصرته عسكريّاً قبل ذهابه إلى كربلاء ؛ فإنّ مثل هذا الوجوب كفائيّ ، وهو حاصل بمن راسله من أهل الكوفة والأمصار ؛ فيسقط الوجوب عن الآخرين ؛ بني هاشم وغيرهم ، بلى لا كلام في وجوب النصرة على جميع الأمّة من دون استثناء لمّا كاد أن يصل عليه‌السلام إلى كربلاء ، أو لمّا أعلن عن واعيته (الدعوة للنصرة) ، أمّا قبل ذلك ، كما هو تاريخ الكتاب الآنف ، فلا..

والحقّ فإنّي لا أميل لا إلى هذا الاحتمال ولا إلى ذاك في منحاهما القانوني المختنق ، مع التسليم بأنّ لكلٍ من الاحتمالين ما يبرّره منطقيّاً ، لكن مع ذلك فالقول الأوّل ألصق بالحقّ وأقرب للعقيدة ، بل هو الأحوط مع شأن أهل البيت عليهم‌السلام ، لكن بهذا البيان لا مطلقاً..

---

(١) سورة الفتح : ١ .

إذ لا ينبغي لأيّ تبرير منطقي إلغاء ثوابت الدّين في موقعيّة العصمة في السيادة العامّة ، ولا تناسي مساحتها القدسيّة في الاتّباع المطلق ؛ فحتّى لو شرّقنا في هذا الاحتمال وغرّبنا في ذاك ، فإنّنا بأيّ حال لا نستطيع إغفال مطلوبيّة متابعة العصمة والإمامة في كلّ شيء ؛ هذا **أوّلاً**..

وثانياً : لا نستطيع إغفال عدم ورود نصّ واضح يأمر فيه الحسين عليه السلام بوجوب متابعته إلى كربلاء والقتال بين يديه ؛ فالإمام في مقام البيان ، ولم يبيّن (=لم يأمر) مع أنّ الداعي موجود كما هو أوضح من أن يخفى ..

وثالثاً : لا نستطيع إغفال أنّنا لم نجد أحداً من الصحابة أو التابعين ، ولا أقل أولئك الذين يعتقدون إمامته ، قد سأل الحسين عن حكم الخروج معه أو القعود عنه ، فلقد سكتوا؟!!. ففي ذلك التاريخ بالتحديد كان المسلمون قاطبة يسألون المعصوم بإلحاح عن قبلة الرجل لزوجته هل توجب الوضوء أم لا؟. وعن تقديم أيّ القدمين عند الدخول للمرحاض ، وعن نجاسة دم الذباب ، وغير ذلك ممّا أثقل كاهل مجاميع الحديث والتاريخ . لكن لماذا لا نجد ولو سؤالاً واحداً من أيّ من النّاس ؛ شيعة وغيرهم ، عن حكم الخروج معه ، أهي لا مبالاة أم ماذا ؟.

ورابعاً : ما معنى أن يجيز الإمام الحسين عليه السلام ترك نصرته بشرط عدم سماع واعيته (دعوته للنصرة) مع أنّه على حافّة القتل والشهادة؟!. فلقد وردت في هذا الشأن أخبار معتبرة عن الفريقين تحكي ذلك لمّا كاد أن يصل إلى كربلاء أو عندما وصل إليها ..

قال الطبري في تاريخه : قال أبو مخنف : حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: « لمن هذا الفسطاط » فقيل : لعبيد الله بن الحر الجعفي . قال :«ادعوه لي» وبعث إليه ، فلمّا أتاه الرسول قال : هذا الحسين بن علي يدعوك . فقال عبيدالله بن الحر : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، والله ما خرجت من الكوفة إلاّ كراهة أن يدخلها الحسين وأنا بها ، والله ما أريد أن أراه ولا يراني . فأتاه الرسول فأخبره ، فأخذ الحسين نعليه فانتعل ، ثمّ قام فجاءه حتى دخل عليه فسلم وجلس ، ثم دعاه إلى الخروج معه ، فأعاد إليه ابن الحر تلك المقالة ، فقال الحسين : «فإن لا تنصرنا فاتق الله أن تكون ممّن يقاتلنا ، فوالله لا يسمع واعيتنا أحد ثمّ لا ينصرنا إلاّ هلك» . قال ابن الحر : أمّا هذا فلا يكون أبداً إن شاء الله . ثم قام الحسين عليه السلام من عنده حتى دخل رحله [1].

---

(١) تاريخ الطبري ٤ : ٣٠٨ ، وقد رواه الصدوق بسنده في الأمالي : ٢٠٩ . أقول : هذا الخبر صحيح عند أهل السنّة ؛ فرواته ثقات ، وإن تكلّم بعضهم في أبي مخنف في غير أخبار التاريخ ، ولا مطعن في أبي مخنف في مثل ما نحن فيه ، من ميل مذهبي أو دعوة لطائفة ، فاحفظ هذا .

ونحو هذا روى الصدوق في ثواب الأعمال قال : حدثني ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبيه عن أبي الجارود عن عمرو بن قيس المشرقي قال : دخلت على الحسين صلوات الله عليه أنا وابن عم لي وهو في قصر بني مقاتل فسلمنا عليه ، فقال له ابن عمي : يا أبا عبد الله ، هذا الذي أرى خضاب أو شعرك ؟ فقال :« خضاب والشيب إلينا بني هاشم يعجل» . ثمّ أقبل علينا فقال : «جئتما لنصرتي» ؟ فقلت : إنّي رجل كبير السن ، كثير الدين ، كثير العيال ، وفي يدي بضائع للناس ، ولا أدري ما يكون ، وأكره أن أضيّع أمانتي ، وقال له ابن عمي مثل ذلك ، فقال لنا : «فانطلقا فلا تسمعا لي واعية ، ولا تريا لي سواداً ؛ فإنّه من سمع واعيتنا أو رأى سوادنا ، فلم يجبنا ، ولم يغثنا ، كان حقاً على الله عزوجل أن يكبّه على منخريه في النار»[1] .

فالذي أميل إليه من مجموع ذلك أنّ في المقصود من رسالة الحسين عليه السلام الآنفة ما يعلن عن أمر غاية في الخطورة ؛ وليس هو غير خوفه عليه السلام على جميع الأمّة من السقوط في هاوية العصيان واستحقاق العذاب العام ؛ وهذا هو الذي دعاه لأن لا يأمر الأمّة مطلقاً ، أمراً عامّاً بالخروج معه ؛ فلو كان قد فعل لعصت الأمّة صحابة وتابعين من دون كلام ، واستحقّت بذلك أليم العذاب وعظيم النّقمة ؛ ولقد دلّت بعض الأخبار النبويّة الصحيحة المارّة في الفصل الثاني عن أهل السنّة ، أنّ الأمّة -كلّ الأمّة- ستخذل حسينا في كربلاء إلاّ من عصم الله تعالى ، بل ستفتتن ، وستتصارع على الدنيا وغير ذلك ..

هذا إذن ، من هذه الجهة ، هو الذي حدا بالإمام الحسين لأن لا يأمر هذه الأمّة المتخاذلة المفتونة بالنصرة ؛ ذلك لأنّها أيّدت الباطل وهي تبغضه ولا تريده ، وتركت نصرة الحقّ وهي تحبّه وتريده ؛ ولو كان قد أمرها لاستحقّت العقاب والعذاب ؛ للقطع بالخذلان..

فالذي يطلب توضيح مغزى رسالة الحسين الآنفة عليه أن يلاحظ هذا الأمر بمنتهى الجديّة ؛ فموقف الإمام الحسين عليه السلام هذا نظير موقف الإمام أمير المؤمنين علي أيّام الصراع على الخلافة لمّا لم يأمر أمراً شرعيّاً عامّاً بنصرته غير أنّه ذكّر الأمّة فقط ، إلى أن جاءه جماعة من شيعته فقالوا له في ذلك فقال لهم : «إن كنتم صادقين فائتوني غداً محلّقين» فلم يأته إلاّ ثلاثة ؛ فلو كان الإمام علي قد أمر أمراً شرعيّاً حقيقيّاً بالنصرة لعصت كلّ الأمّة إلاّ هؤلاء الثلاثة ، ولحلّ بها الغضب واللعنة والعذاب ، والسكوت هو الحلّ لإنقاذها ، بل هو الدواء لإحياء الكلمة المشوّهة ، وبالتالي هو خير سبيل لاستمرار الدّين المتعثّر بتعثّر أغلب أتباعه..

(١) ثواب الأعمال (الصدوق) : ٢٥٠ . رواته ثقات إلاّ والد علي بن الحكم فلم أقف على حاله ، فراجع . وعلى أيّ تقدير لا شكّ في صحّة الخبر تاريخيّاً .

وليس هذا جديداً في عالم التشريع ولا هو تحليل منطقي محض ؛ إنّه نصّ سماوي ؛ فرسول الرحمة محمّد صلى الله عليه وآله كما ذكرنا كثيراً في كتبنا هو أوّل من تعاطى السكوت في أحد وحنين وفي غيرهما ؛ فالصحابة العدول فرّوا من الزحف لمّا جبنوا وتركوا الرسول بين أنياب القتل ومخالب الكفر والشرك ، ولا ينبغي الريب في ارتداد من يفعل ذلك بحسب الثوابت الشرعيّة ولو ارتداداً جزئيّاً ؛ وإنّما سكت النبيّ لأنّ الله تعالى هو من أمر بذلك لمّا عفا الله عنهم في صريح القرآن ، لكن ليس العفو كرامة لمن فرّ ولا غفراناً حقيقيّاً لمن أخطأ ، بل لاستمرار الدّين وبقاء الكلمة ، بالضبط كسكوت النبي عن المنافقين الذين أرادوا قتله غيلة ، أو على منوال سكوت الإسلام على أمراض كثير من المؤلفة قلوبهم وهم أبعد شيء عن الإسلام ..، فسكوت الحسين عن طلب النصرة من هذا الباب خذو القذّة بالقذّة والنعل بالنعل..

وفي بعض أخبار التاريخ ما يؤيّد أصل ذلك ، فلقد ذكر ابن أعثم في الفتوح قال : وخرج الحسين بن علي عليهما السلام من منزله ذات ليلة ، وأتى الى قبر جده صلى الله عليه وآله فقال : «السلام عليك يا رسول الله ، أنا الحسين بن فاطمة ، أنا فرخك وابن فرختك ، وسبطك في الخلف الذي خلفت على أمتك ، فاشهد عليهم يا نبيّ الله أنهم قد خذلوني وضيّعوني ، وأنّهم لم يحفظوني ، وهذا شكواي إليك حتى ألقاك» ثمّ وثب قائماً وصفّ قدميه ، ولم يزل راكعاً وساجداً»[1]. وهذا قبل أن يخرج من المدينة إلى مكّة .

أنبّه إلى أنّ شيئاً ليس قليلاً من أخبار التاريخ لا يحتاج إلى معالجة سنديّة كالأحاديث الشرعيّة والعقائديّة ؛ وذلك لأنّ التاريخ نفسه خير قرينة على مصداقيّة حوادثه في النفي والإثبات ؛ فلقد أقسم التاريخ بكل مقدّس فيه أنّ الأمّة كلّ الأمّة ، شيعة وسنّة...، قد خذلت الحسين ماديّاً ، وتركت نصرته عسكريّاً ، وإن تابعته قلبيّاً وعقائديّاً ، إلاّ عدداً يسيراً ممّن تعرف ونعرف ، لا يتجاوز مجموعهم اثنين وسبعين رجلاً ..

فتحصّل : أنّ سكوت الإمام الحسين لمّا لم يأمر الأمّة أمراً شرعيّاً عامّاً بنصرته ؛ فلدفع سقوطها في الهاوية ، لا لأنّه مستغن عن نصرتها ، وهو في أمسّ الحاجة لها الآن ؛ فلقد سكت كما سكت الله ورسوله وأمير المؤمنين ، لكن هل مثل هذا السكوت يعني ارتفاع التبعة عن كلّ أفراد الأمّة فرداً فرداً؟ وهل يعني أنّ الأمّة غير مؤاخذة؟. قلنا : كلا وألف كلاّ ، بل الأمّة مؤاخذة جميعاً ، لكن للمؤاخذة مراتب ، ولا أطيل .

يشير لأصل ذلك في أخبار التاريخ الشيعيّة والسنّية ؛ ما قاله الصحابي عبد الله بن عباس للحسين ؛ فقد قال له : أين تريد يا ابن فاطمة؟. قال : العراق وشيعتي ، فقال : إنّي كاره

---

(١)الفتوح (ابن الأعثم) ٥ : ١٩ .

لوجهتك هذه ؛ تخرج إلى قوم قتلوا أباك ، وطعنوا أخاك حتى تَرَكَهُم سخطةً وملةً لهم..؛ أذكّرك اللهَ أن تغررَ بنفسك[١].

فلاحظ قوله : إنّي كاره لوجهتك هذه ، وقوله : تغرر بنفسك . فهل نتوقّع من ابن عبّاس رضوان الله عليه طاعة مطلقة لإمام معصوم وهو يرى في كلامه ما يصلح لمعارضة سيّد شباب أهل الجنّة؟!. هذا مع جزمنا بأنّ الدافع لما قال هو حبّ الحسين والخوف عليه ، لكنّه حبّ يحبو ، ليّن العظم ، لا ينهض بثقل المسؤوليّة .

ومن قبيله أيضاً ما خرّجه الإمام الذهبي جازماً عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : استشارني الحسين بن عليّ في الخروج . فقلت: لولا أن يُزْرَى بي وبك ، لنشبت يدي في رأسك . فقال الحسين : لئن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إليّ من أن أستحل حرمتها ، يعني مكة . قال ابن عبّاس : وكان ذلك الذي سلى نفسي عنه[٢]. والكلام هو الكلام .

وعلى هذا المنوال بقيّة الصحابة ومن لقيه من كبار التابعين ؛ إذ لم يطلب منهم المظلوم الحسين عليه السلام أيّ نصرة ، بل لم يطلب ذلك حتّى في ذهابه لكربلاء ، كلّ ما في الأمر أنّ أهل الكوفة كاتبوه فوجب عليه الحضور ، ولو لم يفعلوا لم يفعل ، تأسّياً بأمير المؤمنين علي في شأن الخلافة ؛ فعلي صلوات الله عليه رفض أن يتقلّدها من بعد مقتل عثمان ؛ لكونها وقتئذ مثقلة بفايروسات الإنشقاق وأورام التحريف والعصبيّة ، لكن الأمّة أجبرته عليها ، ولو لم يفعلوا لم يفعل ، على ما أمر به الشرع..

وممّا تحسن الإشارة إليه أنّ الإمام الحسين في الوقت الذي لم يطلب صريحاً أيّ نصرة من أحد ، لا حبر الأمّة ولا غيره من أتباع أهل البيت عليهم السلام ، نجده عليه السلام وكأنّه يصرّ على أن يكون أحد أنصاره رجلاً عثمانيّ الهوى لم يكن يميل إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وآل البيت عليهم السلام كثيراً ؛ لشبهة حصلت عنده ، بل قد كان هذا العثمانيّ يتهرّب من لقيا الحسين عليه السلام ، هذا الرجل هو زهير بن القين رضوان الله تعالى عليه ..

روى الطبري مسنداً عن الفزاري قال : كنّا مع زهير بن القين البجلي حين أقبلنا من مكة نساير الحسين ، فلم يكن شيء أبغض إلينا من أن نسايره في منزل ، فإذا سار الحسين تخلف زهير بن القين ، وإذا نزل الحسين تقدم زهير ، حتى نزلنا يومئذ في منزل لم نجد بداً من أن ننازله

---

(١) تهذيب الكمال ٦ : ٤١٦ ، البداية والنهاية لابن كثير ٨ : ١٧٦ . وسنده صحيح .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٩٢ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٢ . وقد علق عليه الإمام الهيثمي قائلاً : رجاله رجال الصحيح .

فيه ، فنزل الحسين في جانب ونزلنا في جانب ، فبينا نحن جلوس نتغدى من طعام لنا إذ أقبل رسول الحسين حتى سلم ، ثم دخل فقال : يا زهير بن القين ، إنّ أبا عبد الله الحسين بن علي بعثنى اليك لتأتيه . قال الفزاري : فطرح كل إنسان ما في يده حتى كأنّنا على رؤوسنا الطير..

قال أبو مخنف : فحدثتني دلهم بنت عمرو ، امرأة زهير بن القين قالت : فقلت له : أيبعث إليك ابن رسول الله ثمّ لا تأتيه؟!! سبحان الله لو أتيته فسمعت من كلامه . قالت : فأتاه زهير بن القين ، فما لبث أن جاء مستبشراً قد أسفر وجهه ، قالت : فأمر بفسطاطه وثقله ومتاعه فقدم وحمل إلى الحسين . ثمّ أعطى لامرأته مالاً وقال لها : أنت طالق ؛ إلحقي بأهلك ؛ فإنّي لا أحب أن يصيبك من سببي إلاّ خير . ثم قال لأصحابه من أحبّ منكم أن يتبعني وإلاّ فإنّه آخر العهد ؛ إنّي سأحدثكم حديثاً غزونا بلنجر ففتح الله علينا وأصبنا غنائم فقال لنا سلمان : أفرحتم بما فتح الله عليكم وأصبتم من المغانم ؟! فقلنا : نعم . فقال لنا : إذا أدركتم شباب آل محمد فكونوا أشد فرحاً بقتالكم معهم بما أصبتم من الغنائم. قال زهير : فأمّا أنا فإنّي أستودعكم الله . قال الفزاري : ثمّ والله ما زال في أول القوم حتى قتل [(١)] .

فاللافت للإنتباه أنّ أغلب المسلمين يتمنّى كرامة مخالطة الحسين على عكس زهير الذي كان يتهرّب منه ؛ ومع ذلك نجد الإمام الحسين هنا يصرّ على أن يكون زهير من أصحابه ، الأمر الذي لم يفعله لا مع ابن عبّاس ولا مع ابن الحنفيّة ولا مع أيّ أحد من بني هاشم ، فلماذا؟!!.

هذه جهة أخرى لا ينبغي تناسيها حين الحديث عن أنصار الحسين عليه السلام ؛ فيبدو أنّ هناك مؤهّلات خاصّة لمن يريدهم الحسين أنصاراً له ؛ فالذي يبدو من هذه الجهة أنّ الحسين لمّا تيقّن بانخذال الأمّة ، وترك أن يأمرها خوف حلول العذاب العام عليها ، لم يرتض لنصرته إلاّ من تحلّى بتلك المؤهلات ؛ فلقد أخرج الطبراني على سبيل المثال قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سفيان عن أبي الجحاف ، عن موسى بن عمير ، عن أبيه قال : أمر الحسين منادياً فنادى: « لا يقبل معنا رجل عليه دَيْنٌ» . فقال رجل : إنّ امرأتي ضمنت ديني . فقال حسين رضي الله عنه : «وما ضمان امرأة»[(٢)] .

إذا اتّضح هذا ، فالحسين عليه السلام يعني في قوله : « مَنْ لَحِقَ بي اسْتُشْهِد ، ومَنْ لَم يَلْحَقْ بي لم يُدرِكِ الفَتْح » معنى واضح ، لا أدري لماذا اختلط على الكثير؟!. فقوله عليه السلام : « ومَنْ لَم يَلْحَقْ بي لم يُدرِكِ الفَتْح» يدلّ بمفهوم الشرط على أنّ من لحق بالحسين فقد أدرك الفتح ، علاوة على ما

---

(١) تاريخ الطبري ٤ : ٢٩٨ ، الإرشاد للمفيد ٢ : ٧٣ .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١٢٣ .

سينال من رتبة الشهادة ، أمّا من لم يلتحق بالحسين فلن يدرك الفتح ولن ينال رتبة الشهادة ؛ ومعنى هذا أنّ الفتح كلّ الفتح في كربلاء دونما سواها..

وقد ذكرنا أنّ المتيقّن من معنى الفتح هنا ، وفي عامّة خطابات الشارع ، هو انتصار الدين ؛ أي بقاؤه واستمراره واستطالته ، لا ما يتصوّره بعض البسطاء خطأ من أنّه الانتصار العسكري أو الوصول إلى سدّة الحكم ؛ فهذا تصوّر من لا يعرف طريقة النبوّة في بناء الدّين وتشييده ، وقد عرضنا إلى هذا في نظريّة التقسيم بشيء من التفصيل فلا حاجة للتكرار..

والحقّ الذي لا ترديد فيه ، بشهادة قوانين التاريخ النّابضة (الديموتاريخ) ، أنّ أعظم فتح جاء به إنسان ، منذ تاريخ كربلاء إلى يومنا هذا ، هو ما بذره الحسين في كربلاء ؛ فلولا ذلك لمات دين محمّد تماماً ؛ ففي اهتمام الرسالة بإحياء ذكر الحسين خلال ما صدر عنها من متواترات ؛ إيماء لذلك وإشارة له..

ما يترتّب على انتهاك الحرمات تكويناً (=الشَّارَة)

تساءلت جماعات من المسلمين ، فيما نسمع ونشاهد ، عن الأصول الشرعيّة لهذه المسألة العقائديّة الحرجة ؛ فالخطير فيها قول القائل : إنّ الاعتقاد بمثل هذه الأمور ، بدعة باطلة ، وأحدوثة كاذبة ، وانحراف صارخ عن جادّة الشريعة وسبيل الله ، فهل هذا الكلام صحيح؟!.

قادنا هذا التساؤل للاعتقاد بضرورة الإشارة العاجلة لأصل هذه المسألة الخطيرة من خلال أساسيّات الشريعة ؛ لكونها أضحت مسألة عقائديّة مختلف فيها عند النّاس ، ومورداً للبلاء والإبتلاء فيما بينهم ، ومحلاً للنزاع في المذاهب الإسلاميّة ؛ فكلّنا سمع ما يسمّى بـ : شارة الكعبة ، أو شارة القرآن ، أو شارة الحسين ، أو شارة زينب ، أو شارة العبّاس ، أو شارة فلان وفلان من صالحي أهل السنّة ، وفي المقابل كلّنا عرف سخريّة هذا وذاك ..

أقول في أصل المسألة مستعيناً بالله : وردت كلمة شَارَة في معاجم اللغة العربيّة على عدّة معان ، منها : الهيئة الحسنة والعلامة وغير ذلك ، والإشارة مشتقّةٌ منها ، والمقصود من الشّارَة هنا العلامة ، بل المقصود منها في عرف المسلمين اليوم : ما يظهره الله تعالى من غضب وانتقام بانتهاك حرماته المعظّمة . وهي على هذا منقول عرفي بل عقائدي .

وقد أوردت هذا البحث علاوة على إجابة السؤال الآنف ؛ لإيضاح معنى الانتهاك وما يترتّب عليه من نتائج تكوينيّة ، تاريخيّاً بشكل مادّي ؛ لكونه ألصق بالإقناع من البحوث النظريّة المجرّدة ، حتّى لو كان معلوماً بالضرورة لعامّة الأديان ؛ منبّهاً إلى خطورة الرؤية الماديّة في فهم الدّين والتعبّد به ، وإلى مواقف الله الحاسمة فيمن يستخفّ بمقدّساته ويستهين بمعظّماته

وحرماته ، على اختلاف مراتبها ، سواء أصغرت أم كبرت ، وللإشارة كذلك إلى أدلّتها التاريخيّة فيما ورد من الأخبار الصحيحة ، بل المقطوعة الصدور .

وخير القول ، قول الله سبحانه : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَآ ۝ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ۝ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ۝ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴾ [1]. وهو نصّ صريح في أنّ الله تعالى قد أهلك أمّة كاملة لمجرّد عقرها ناقة ؛ لما لها عند الله من حرمة مقدّسة ومنزلة معظّمة ، وهذا معنى الشّارَة لحماً وعظماً .

وقد قال الله تعالى أيضاً : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ ﴾ [2].

وهذه هي شَارَةُ اللهِ للنّاس ، لمّا أراد ابرهة الحبشي انتهاك حرمة البيت وتسويته بالأرض . وفي هذا دليل قاطع على أنّ حرمة الذوات المقدّسة ، غير مقيّدة بزمان الإسلام ؛ فالله تعالى قد أهلك أبرهة قبل البعثة بزمن طويل ، أيّام الجاهليّة . والعجيب معرفة عمر بهذا هو وكلّ أهل مكّة ، فكيف يقول في الحجر الأسود : إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع[3] ؟!!.

يشهد لذلك أيضاً ما أخرجه الإمام الطبراني في الكبير بسنده الصحيح عن حويطب بن عبد العزى ، قال : كنّا جلوساً بفناء الكعبة في الجاهلية ، فأتت إمرأة إلى البيت تعوذ به من زوجها ، فمدّ يده إليها ، فيبست ، فلقد رأيته في الإسلام وأنّه لأشلّ[4]. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس[5].

وهو نصّ في رجحان الاستعاذة بمثل الكعبة ، مع أنّها ، على قول عمر بن الخطّاب مجرّد حجر ؛ ولا وجه للرجحان إلاّ لكونها من أعظم حرمات الله سبحانه ، وأشرف شعائره ، وأقدس معظّماته ؛ فإذا جازت الاستعاذة بهذا الحجر لكونه مضافاً إلى الكعبة ، مع تبدلّه وتغيّره في مراحل التاريخ كلّما جدّد بناؤه ؛ جازت الاستعاذة بكلّ ما يضاف إلى المقدّسات الكبرى من قبيل جلد القرآن ، حتّى لو تبدّلت وتغيّرت عبر الزمن ؛ فالمعيار نفس ما يضاف إليه ، وهي ذوات المقدّسات ، والحكم هو الحكم لما يضاف إليها ، والنصّ أعلاه ناطق بذلك .

---

(١) سورة الشمس : ١١-١٥ .

(٢) سورة الفيل : ١-٥ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١٦١ .

(٤) معجم الطبراني الكبير ٣ : ١٨٥ . وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٣ : ٤٩٢ .

(٥) مجمع الزوائد ٣ : ٢٩٢ .

وقد أخرج الإمام أبو الوليد ، محمّد بن عبد الله الأزرقي ، وهو مـن محـدّثي أهـل الـسنّة الكبار ، في كتابه المعروف أخبار مكّة قال : حدثني جدّي ، قال : حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن حويطب بن عبد العزى ، قال : كانت في الكعبة حلق أمثـال لجـم البهم ، يُدخِل الخائِف فيها يده فلا يريبه أحد ، فجاء خائفٌ ليدخل يده ، فاجتبـذه رجـل فـشُلّت يده ، فلقد رأيته في الإسلام ، وإنّه لأشل[1].

رجاله ثقات ، بل على شرط مسلم ، وقد روي بأكثر من طريق ، وهو نصٌّ في شَارَةِ ما يضاف إلى الكعبة من حلق وغيره ، لحرمة نفس الكعبة . ولُجْمٌ جمع لجام ، كما أنّ البُهْم ، جمعُ بهيمة ، واللجام معروف ، وظاهر الخبر أنّ الحادثة قبل الإسلام ، وحويطب أحد الصحابة المعروفين . وجبذ لغة في جذب ، وقيل : هي لغة تميم .

وأخرج الأزرقي أيضاً خبراً صحيحاً طويلاً في كيفيّة بنيان الكعبة ، وأنّ النبيّ كان غلاماً يحمل معهم الحجارة ، وأنّه صلى الله عليه وآله هو الذي فصل في نزاع القبائل لمّا تخاصموا فيمن يضع الحجر الأسود في موضعه من الركن ، بعد تمام البناء وغير ذلك ، نأخذ منه موضع الحاجة ؛ لطوله..

فقد أخرجه قائلاً : حدثني جدي قال : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : جلس رجال من قريش في المسجد الحرام ، فيهم حويطب بن عبد العزى ، ومخرمة بن نوفل ، فتذاكروا بنيان قريش الكعبة وما هاجهم على ذلك ، وذكروا كيف كان بناؤها قبل ذلك ، قالوا : كان في بطن الكعبة عن يمين من دخلها ، جُبّ ، يكون فيه ما يهدى إلى الكعبة من مال وحلية ، كهيئة الخزانة ، وكان يكون على ذلك الجب حيّة تحرسه ، بعثها الله منذ زمن جرهم ؛ وذلك أنّه عدا على ذلك الجبّ قوم من جرهم ، فسرقوا مالها وحليتها مرة بعد مرة ، فبعث الله تلك الحيّة ، فحرست الكعبة وما فيها خمسمائة سنة ، فلم تزل كذلك حتى بنت قريش الكعبة ، وكان قرنا الكبش الذي ذبحه إبراهيم خليل الرحمن معلّقين في بطنها بالجدر ، تلقاء من دخلها ، يخلّقَان ويطيّبان إذا طيّب البيت ، فكان فيها معاليق من حلية كانت تهدى إلى الكعبة ، فكانت على ذلك من أمرها ، ثمّ إنّ امرأة ذهبت تجمر الكعبة ، فطارت من مجمرتها شرارة فاحترقت كسوتها ، وكانت الكسوة عليها ركاما ، بعضها فوق بعض ، فلما احترقت الكعبة وصدع جدرانها ، فزعت من ذلك قريش فزعاً شديداً ، وهابوا هدمها لإعادة بنائها ، وخشوا إن مسوها أن ينزل عليهم العذاب...، فنقلوا الحجارة ورسول الله يومئذ غلام لم ينزل عليه الوحي ينقل معهم الحجارة على رقبته صلى الله عليه وآله، وكانوا ينقلون بأنفسهم تبرراً وتبركاً بالكعبة ، فلما اجتمع لهم ما يريدون من الحجارة والخشب وما يحتاجون إليه ، غدوا على هدمها فخافوا ، فقال لهم الوليد

---

(١) أخبار مكّة (الأزرقي٢٥٠هـ) الحديث : ١٦٣ .

بن المغيرة : يا قوم ، ألستم تريدون بهدمها الإصلاح؟!. قالوا : بلى . قال : فإنّ الله لا يهلك المصلحين ، ولكن لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلاّ من طيب أموالكم ، ولا تدخلوا فيه مالاً من ربا ، ولا مالاً من ميسر ، ولا مهر بغيّ ، وجنبوه الخبيث من أموالكم ، فإنّ الله لا يقبل إلاّ طيباً . ففعلوا ، ثمّ وقفوا عند المقام ، فقاموا يدعون ربهم ويقولون : اللهمّ إن كان لك في هدمها رضا فأتمه واشغل عنا هذا الثعبان...، فجاء عقاب فالتقطه ، فقالت قريش : إنّا لنرجو أن يكون الله سبحانه وتعالى قد رضي عملكم ، وقبل نفقتكم ، فاهدموه فهابت قريش هدمه وقالوا : من يبدأ فيهدمه؟!. فقال الوليد بن المغيرة : أنا أبدؤكم في هدمه ، أنا شيخ كبير ، فإن أصابني أمر كان قد دنا أجلي ، وإن كان غير ذلك لم يرزأني ، فعلى البيت وفي يده عتلة يهدم بها ، فتزعزع من تحت رجله حجر ، فقال : اللهم لم ترع ، إنّما أردنا الإصلاح وجعل يهدمه حجراً حجراً بالعتلة ، فهدم يومه ذلك ، فقالت قريش : إنا نخاف أن ينزل به العذاب إذا أمسى . فلمّا أمسى لم تر به بأساً ، فأصبح الوليد بن المغيرة غادياً على عمله ، فهدمت قريش معه...[1] .

رجاله ثقات على شرط مسلم ، إلاّ الإمام الزنجي فقيه أهل مكّة ، وقد ضعّفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين والشافعي وغيره ، وقال ابن حجر في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام[2] .

أقول : فالحديث حسن بمقتضى قواعد أهل السنّة ، على أنّ أصله صحيح من دون كلام ؛ أعني ما اشتهر حقّاً من أنّ أهل مكّة خافوا هدم البيت ؛ حذر شارته ؛ لحرمته العظيمة ، مع أنّهم لم يقصدوا إلاّ الاصلاح والتعظيم .

يشهد له ما أخرجه الأزرقي بسنده قال : حدثني مهدي بن أبي المهدي قال : حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني ، عن معمر ، عن الزهري قال : لمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم ، أجمرت إمرأة من قريش الكعبة ، فطارت شرارة من جمرتها في ثياب الكعبة فاحترقت الكعبة ، فتشاغلت قريش في هدمها لإعادة بنائها ، فهابوا هدمها ، فقال لهم الوليد بن المغيرة : أتريدون بهدمها الإصلاح أم الإساءة ، وساق نحوه .

رجاله ثقات على شرط الشيخين إلاّ مهدي وقد قال فيه الإمام أبو حاتم : شيخ ليس بمنكر الحديث[3] ، فالحديث حسن .

ويشهد له ولخبر الحيّة ما أخرجه الأزرقي أيضاً قال : حدثني جدي ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم القاري ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت

---

(١) أخبار مكّة (الأزرقي٢٥٠هـ) الحديث : ١٦٢ .

(٢) تقريب التهذيب ٢ : ٥٨١ ، ترجمة : ٦٨٩٦ . الرسالة (الشافعي) : ٧٤ ، تهذيب الكمال للمزّي ٢٧ : ٥١١ .

(٣) الجرح والتعديل (أبو حاتم الرازي) ٨ : ٣٣٥ .

: يا خال ، حدثني عن بنيان الكعبة؟!. فقال فيما قال : فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها معهم إذ انكشفت عورته ، فنودي : «**يا محمد ، عورتك**» . فذلك أول ما نودي ، فما رؤيت له عورة بعدها ، فلمّا جمعوا الحجارة وهموا بنقضها (هدمها) خرجت لهم حية سوداء الظهر ، بيضاء البطن ، لها رأس مثل رأس الجدي ، تمنعهم كلمّا أرادوا هدمها ، فلمّا رأوا ذلك اعتزلوا عند المقام ، ثمّ قالوا : ربنا ، أردنا عمارة بيتك . فرأوا طائراً أسود ظهره ، أبيض بطنه ، أصفر الرجلين ، أخذها فجرها حتى أدخلها أجياداً ، ثمّ هدموها وبنوها[1] . رجاله ثقات على شرط مسلم . وأجياد : جبل بمكّة .

أقول : الأخبار في ذلك لا تحصى ، وجمعها لا يتيسّر ، وفيما أوردناه كفاية ؛ فالمقصود هو أنّ الله تعالى ينتقم ممّن أراد أن ينتهك حرمة بيته ، بل بمجرّد نقض أحجاره التي هي ليست بيته على الحقيقة سوى أنّها أضيفت إليه بالبناء ، هذا مع أنّ البيت مليء بالأوثان ، ومَن حوله مشركون لا يتورّعون من ربا وميتة وفاحشة وقول زور.. ، ومع ذلك فهؤلاء المشركون لم يدنّسوا بناء البيت بمال خبيث بل من أطيب المال ؛ فالله في عقيدة هؤلاء المشركين لا يتقبّل إلاّ الطيّب ، والعجيب في تعظيمهم للكعبة ، خوفهم بل هلعهم من حلول النقمة ونزول العذاب لمّا همّوا بنقضها ، مع أنّ هدفهم الاصلاح وغرضهم التقديس وإمعان العناية بالبيت العتيق..

هذا إذن ، علاوة على ما جاء في سورتي الشمس والفيل وغيرهما من السور ؛ أدلّة قاطعة على وقوع أصل الشّارة في تاريخ المقدّسات .

أمّا الاجتراء على الحسين وقبره الشريف ؛ فماذا أقول ، وفي الفصل الثاني من هذا الكتاب آيات بيّنات ، وبراهين واضحات ، تنطق بالحقّ ، وتلهج بالصدق أنّ الله تعالى قد غضب على هذه الأمّة ، مظهراً شارته وأمارات نقمته ودنوّ عذابه ، وحسبنا هي..

أمّا قبره الشريف ، بل عموم كربلاء ، فماذا أقول فيهما وعلي عليه السلام يقول : «يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنّة من دون حساب»؟!. الأمر الذي لم تحظ به حتّى الكعبة ، ولقد سردت آنفاً بعض الأخبار في حرمة الكعبة وما أظهره الله من شارة فيمن انتهك حرمتها ، في حين لم يرد في أخبار الأوّلين والآخرين أنّه يحشر منها ربع هذا العدد بل أقلّ منه ، فقس حرمة كربلاء وقبر الحسين عليها .

ويعرف خبير التاريخ ، أنّه ما من سلطة ظالمة تعاقبت على حكم العراق إلاّ وأوّل همّها نقض قبر الحسين وهدمه ؛ فماذا كانت النتيجة؟!. النتيجة أنّ المتوكّل العبّاسي لمّا همّ بنقض

(١) أخبار مكّة (الأزرقي) : ١٩٤ ، حديث : ١٥٩ .

القبر بعد حرثه وإغراقه ، لم يمهله الله إلاّ كفواق ناقة ، فقصم ظهره وأخذه أخذ عزيز مقتدر ، والأمر هو الأمر إلى يوم القيامة .

وبالجملة : فالأدلّة القطعيّة الآنفة تثبت أصل وقوع الشارة في تاريخ السماويّات ، كما أنّها تثبت أيضاً علّة وقوعها ، وهي الاجتراء على المقدّسات وانتهاك الحرمات ، ولازمه على الدوام احتمال وقوع انتقام الله تعالى بانتهاك أيّ حرمة من حرماته ، بما يتناسب مع درجة الحرمة ورتبة القدسيّة..

لذلك نجد الله تعالى يذر الكافرين والمذنبين في الدنيا من دون مؤاخذة ، ما تركوا اللجاج والالحاح في العناد ، لكنّهم لو تعاطوه أخذهم به في الحال ؛ ومن الأخبار المتواترة في ذلك ما سردناه سابقاً من قضيّة المباهلة ؛ ففيها دنى العذاب من النصارى قاب قوسين لمّا لجّوا ، لكن ترك الله عقابهم لمّا تركوه ، وعلى هذا المنوال قوم يونس..

وهذا هو الذي يفسّر مثلاً دنوّ العقاب والنقمة على من يقسم بالله كاذباً في أحد الأمكنة المعظّمة أو عند الذوات المقدّسة أو في الأوقات الشريفة ؛ خاصّة مع اجتماعها معاً ؛ إذ ليس القسم الكاذب هو العلّة الكاملة ، بل ما ينضمّ إليه من الاستخفاف بالمكان المعظّم أو الذات المقدّسة والاستهانة بحرمتهما ، وعلى هذا فقس .

ومن هنا أراني مجبوراً أن أنبّه إلى ضرورة الاحتياط في عامّة الأمكنة المعظّمة والذوات المقدّسة خاصّة في الأزمنة السماويّة الشريفة كليلة القدر ، وأن لا يحلف أحد فيها كاذباً ، وأن لا يضع يده على ذات مقدّسة أو مكان معظّم إلاّ بنيّة التقديس والتعظيم ، وإلاّ يبست وشلّت ، كما ورد في الأخبار الصحيحة الآنفة ، ولا أطيل .

حكم التطبير (جرح النفس) في إحياء الشعائر

هذه -لعمر الله- مسألة كثر حولها القيل والقال في الأمّة ، وطال فيها النقض والإبرام في الملّة ؛ فبعضهم قال بالحرمة جازماً ، وبعضهم قال بالإباحة أو الاستحباب قاطعاً..

والذي يحزّ في النفس -في هذا الخضمّ- أنّ الكثيرين من أهل السنّة بل من غيرهم ، قد خرجوا خروجاً مفزعاً عن قواعد الاستنباط ، ومرقوا مروقاً مخيفاً عن ثوابت الاستدلال ؛ والمتعيّن على الجميع التكلّم بلغة الدليل والنظر في القواعد والجزم بلسان أهل البرهان ، دون اللجوء للمهاترات الفارغة والجدالات العقيمة ؛ ولا ريب في أنّ المتعيّن على أهل العلم ، الرجوع للدليل الشرعي دونما سواه من الدوافع الأخرى ..

وأيّاً كان فقد قال جماعة من فقهاء أهل القبلة بحرمة جرح النفس ، كالتطبير الذي يمارسه الشيعة صبيحة يوم عاشوراء ؛ ومستندهم في ذلك ثلاثة أدلّة ، مرّ منها اثنان ، هما : قاعدة لا ضرر وآية التهلكة . وقد اتّضح للخبير في الفصل الأوّل من هذا الكتاب أنّ إطلاق كلّ منهما قاصر للغاية عن شمول كلّ ضرر ، حتّى جرح النفس ؛ فلقد اتّضح أنّهم أجمعوا على حرمة خصوص الضرر البالغ ، وهو الذي ينتهي بهلاك النفس ، أو بهلاك العضو أو قطعه أو تعطيله ، أمّا ما عدا ذلك فلا..

ونضيف زيادة على ذلك –تبعاً للفقهاء– القول بحرمة جرح النفس مع تفويت عبادة أو حقّ من الحقوق الشرعيّة ؛ فمن جرح نفسه عامداً أو آذاها ، فشقّ عليه جرّاء ذلك بعض ما أوجب الله عليه من صلاة أو صوم أو حجّ أو جهاد ، ونحوها حقوق الغير ، فقد أخطأ وأثم ، من دون أدنى كلام ..

أمّا جرح النفس من دون تفويت حقّ ، أو من دون تحقق الإهلاك بالمعنى المجمع عليه آنفاً ؛ فهذا كتاب الله قد قرأناه ، وهذه سنّة النبي ﷺ قد طالعناها ، ليس فيها والإنصاف يقال ما يدلّ على حرمة جرح النفس مطلقاً في غير ما استثناه الفقهاء في صورة تفويت الحقوق ، علاوة على ما استثناه الإجماع ..

بل قد أسرفت الفحص في مصادر أهل السنّة القديمة في مضمار الفقه وكذلك كتب الشيعة ، فلم أجد فيها –والله يشهد– ما يدلّ على حرمة جرح النفس في غير ما يوجب ضياع الحقوق وهلاك الأعضاء . وإذا كان الأمر كذلك ، وهو كذلك حتماً ، فالأصل الإباحة والحليّة كما لا يخفى على أهل العلم..

أمّا الدليل الثالث الذي أقيم على حرمة التطبير ؛ فدعوى وهن الإسلام بهذا الفعل ؛ لما يستتبع من سخريّة الملاحدة والكفّار بالدّين . ولا كلام في هذه الكبرى الشرعيّة عند جميع الفقهاء ؛ ضرورة أنّ كلّ ما يوجب وهن الدّين ولين راية الإسلام منهيّ عنه .

لكن لا يخفى أنّ الالتزام به في كلّ الموارد حتّى المشكوكة مشكل للغاية ، بل من أشكل المشكلات ؛ فلقد قرأت في كثير من كتب المستشرقين ما حاصله أنّ حال المسلمين ، في طواف الحجّ ، كحال الحمير التي تدور على ساقية..؛ فهل هذا يدعو لترك فريضة الحجّ لمجرّد أنّ هذا أو ذاك قال هكذا؟!!. حاشى حجّاج بيت الله الحرام هذا الافتراء القذر ، فوالله لو يعلم حجّاج البيت المخلصون أبقاهم الله ، ما ادّخر الله لهم من رحمة ومغفرة لما استقرّت أنفسهم؟!.

ولا بدّ من التنبيه على أنّ مستند من أفتى من علماء الشيعة بحرمة التطبير أو مطلق جرح النّفس ، ليس إطلاق قاعدة لا ضرر أو آية التهلكة ؛ لما تقدّم من بطلان التمسّك بهما

عند الجميع ، ولو بنتيجة الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل ، وإنّما أفتى هذا البعض بالحرمة للدليل الثالث الآنف ؛ يشهد لذلك أنّه –فيما أعلم– لم يحرّم هذا العمل في نفسه ، بل قد نهى عنه إذا كان علناً بحيث تلتقطه مصادر الإعلام ، الهادفة إلى تشويه صورة الإسلام ، فافهم هذا فقد غاب عن البعض .

ثمّ إنّ هذا كلّه بالنظر لأدلّة الحرمة ، وقد عرفت وهنها جميعاً ، لكن هناك أمر آخر ينبغي أن نعرفه ، لا يسع الفقيه تناسيه في هذه المسألة ؛ فلقد أوضحنا في الفصل الأوّل ، بما لا يبقى معه شكّ ، أنّ أدلّة الشعائر والحرمات مقدّمة على أدلّة الضرر والهلكة وغيرها في بعض الموارد..

أريد أن أقول : إنّنا لو سلّمنا جدلاً بحرمة مطلق جرح النفس (=التطبير) في نفسه وأغمضنا النظر عن كلّ شيء ، لكن من قال أنّه حرام إذا صار موضوعاً لشعائر الله وحرماته المقطوعة مطلقاً ؛ فلقد تقدّم أنّ البكاء إلى حدّ العمى حرام قطعاً ؛ لأنّه إهلاك لعضو وتعطيل له ، لكن من يجروء من هذه الأمّة ليقول : إنّ البكاء على فراق الرسول محمّد ﷺ تعظيماً لشأنه وشوقاً إليه وعشقاً لجنابه وجنوناً بحبّه ، إلى حدّ ابيضاض العين حرام ، وهذا القرآن قد نصّ على أنّ نبيّ الله يعقوب بكى يوسف إلى درجة العمى؟! فماذا تقولون؟!!.

وقد تقول : إنّ يعقوب بكى على نبيّ صدّيق ، ولهذا وجه وجيه ، وكذلك البكاء على النبيّ محمّد ﷺ لو سلّمناه ؛ لكن أين هذا من البكاء على الحسين الذي ليس بنبي؟!. قلت من دون أدنى تطويل : فالحسين سيّد شباب أهل الجنّة!!. وقد تقدّم التفصيل .

وأشير إلى أنّ البحث في هذا الموضوع لا يستأهل التطويل ولا كثرة التسطير كما يتخيّل البعض ؛ فلقد اتّضحت كل أبعاده وعامّة ملابساته خلال البحوث في الفصول المتقدّمة ، فتمسّك به ؛ وإلاّ فلا مناص إلاّ أن نمحو آية الكظم من القرآن الكريم ، أو نقول أنّ الصحابة أهل عذراء والإمام النسائي ، هم من أهل النّار بما أقدموا عليه من هلاك النفس ، نعوذ بالله من ذلك ؛ فاختر أيّهما شئت!!!.

تحصّل : أنّ إهلاك عضو عملٌ محرّم بإجماع أهل القبلة ، لكن قد أقدم عليه نبيّ الله يعقوب عليه السلام ؛ فلقد أهلك عينه إلى حدّ التعطيل والعمى على فراق ولده نبي الله يوسف عليه السلام ، وهذا دليل على انقلاب بعض ما هو محرّم إلى محلّل بأدلّة التعظيم ، فحتّى لو قلنا بحرمة التطبير ومطلق جرح النّفس وابيضاض العين و...، وقد عرفت عدم إمكانيّة ذلك ، فلا مناص في أقلّ التقادير ، من القول بجواز ذلك بالإنقلاب ؛ ومستنده آية الكظم وغيرها ، ولا نطيل .

تحقيق سريع حول مدفن رأس الحسين عليه السلام!!

في مصادر التاريخ الإسلاميّ ، وفي بعض مجاميع الحديث ، أخبار مختلفة حول مدفن الرأس الشريف ، والمعوّل عليه عند مشهور الطائفة الأعظم أنّ مدفنه في كربلاء ، قد ألحق بالجسد المقدّس ، وفي هذا قال السيد ابن طاووس في كتابه اللهوف : إنّ رأس الحسين عليه السلام أعيد فدفن مع بدنه بكربلاء ، وإنّ عمل العصابة على ذلك[1] .

أقول : وهو إجماع عملي منقول عن عصابة الحقّ وطائفة الصدق منعقد على أنّ رأس الحسين عليه السلام قد أعيد فدفن في كربلاء مع الجسد الشريف. أمّا قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن ظبيان : «إنّ الملعون عبيد الله ابن زياد لعنه الله لمّا بعث برأس الحسين عليه السلام إلى الشام رُدَّ إلى الكوفة فقال : اخرجوه عنها لا يفتن به أهلها ، فصيره الله عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فالرأس مع الجسد والجسد مع الرأس»[2] ففيه احتمالان : الأوّل : أنّ الرأس مع الجسد في كربلاء ، والثاني : أنّ الرأس مع جسد أمير المؤمنين صلوات الله عليه عند الذكوات البيض في غري النجف من ظهر الكوفة..

لكن يرد على ذلك أولاً : أنّ هذا الخبر وإن كان لا يخلو من بعض الاعتبار إلاّ أنّه من الآحاد ، لا يصلح بمفرده لمقابلة إجماع العصابة وسيرة الطائفة ، وثانياً : يمكن الجمع بأنّ الرأس الشريف قد دفن عند قبر أبيه صلوات الله عليهما وقتاً ما ، ثمّ أعيد فدفن في كربلاء ، وهذا ما احتمله كثير من الأعلام جمعاً بين الأدلّة ، ولا بأس بذلك ، بل قد يكون هو المتعيّن في الجمع بالنظر لإجماع ابن طاووس قدس سره .

ومن ثمّ تنبغي الإشارة إلى بعض الأخبار التي انفرد بها بعض أهل السنّة في هذا الشأن ؛ فقد انفردت طرقهم بما لا أصل له عندنا ؛ فقد رووا أنّ يزيد بعث بالرأس الشريف إلى والي المدينة عمرو بن سعيد بن العاص فدفنه سعيد بالبقيع عند أمه صلوات الله عليها [3] . أقول : ويكذّبه أنّ قبر البتول الزهراء صلوات الله عليها ، لا يعرف موضعه لا سعيد ولا غيره ، إلاّ المطّهرين من أهل البيت عليهم السلام على ما رواه الكليني في الكافي من طريق صحيح .

كما قد ذكر الإمام الذهبي عن أبي أمية الكلاعي قال : سمعت أبا كرب قال : كنت فيمن توثّب على الوليد بن يزيد بدمشق ، فأخذت سفطاً ، وقلت : فيه غنائي ، فركبت فرسي ،

---

(١) اللهوف على قتلى الطفوف (السيد علي بن طاووس) : ٨٢ .

(٢) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ٨٦ . مؤسسة النشر الإسلامي ، تحقيق : جواد القيومي .

(٣) سير أعلام النبلاء (الذهبي) ٣ : ٣١٥.

وخرجت به من باب توما ، قال : ففتحته ، فإذا فيه رأس مكتوب عليه . هذا رأس الحسين بن علي ، فحفرت له بسيفي ، فدفنته[1] . أقول : وهذا أيضاً لا يعتمد ، فالطريق على مباني أهل السنّة ضعيف للغاية ؛ لاشتماله على مجاهيل ، ناهيك عن الشذوذ والمعارضة .

وعن ريّا حاضنة يزيد ، أن الرأس مكث في خزائن السلاح حتى ولي سليمان ، فبعث ، فجيء به ، وقد بقي عظما أبيض ، فجعله في سفط ، وطيّبَه ، وكفّنَه ، ودفنه في مقابر المسلمين . فلما دخلت المسوّدة (=بنو العبّاس) سألوا عن موضع الرأس ، فنبشوه ، وأخذوه ، فالله أعلم ما صنع به[2].

أقول : لا بأس بسند هذا الخبر على مباني أهل السنّة إلى ريّا ، وريّا خادمة في البيت الأموي معمّرة ، وقد كانت حاضنة ليزيد ، لكنّه أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه كثيراً ، أمّا أولاً فلأنّهم تفردوا بذلك ، وثانياً : لتضارب الأخبار عندهم كما عرفت ، وثالثاً : لا يمكن الركون لما تفردت به ريا فهي على الأقرب مجهولة الحال بحسب الصناعة .

وقال المجلسي ؒ في البحار : وذكر أنّ رأسه عليه السلام ، صلب بدمشق ثلاثة أيام ، ومكث في خزائن بني أمية حتى ولي سليمان بن عبد الملك ، فطلب فجيء به ، وهو عُظَيْمٌ أبيض ، فجعله في سفط ، وطيبه وجعل عليه ثوباً ، ودفنه في مقابر المسلمين ، بعد ما صلّى عليه ، فلمّا ولي عمربن عبد العزيز ، بعث إلى المكان يطلب منه الرأس فأخبر بخبره ، فسأل عن الموضع الذي دفن فيه ، فنبشه وأخذه ، والله أعلم ما صنع به ؛ فالظاهر من دينه أنه بعث به إلى كربلاء فدفن مع جسده عليه السلام . أقول (=المجلسي ؒ) : هذه أقوال المخالفين في ذلك ، والمشهور بين علمائنا الإمامية أنّه دفن رأسه مع جسده ، ردّه علي بن الحسين عليهما السلام[3].

والحاصل : فقد يمكن القول بالنظر لكلّ تلك الاخبار السنيّة والشيعيّة ، التي تبدو متعارضة فيما بينها ، أنّ الرأس الشريف وصل إلى كلّ تلك المواضع التي تشرّفت به في الذهاب والإياب ، ابتداءً من الكوفة فالشّام حتّى غري النجف حيث الرّكوات البيض وانتهاءً بكربلاء حيث الحائر ؛ وعلّة ذلك أنّ يزيد أو من جاء بعده لمّا خافوا ضعضعة السلطان ورأي العامّة ؛ لِمَا وقع من الرأس الشريف من معاجز وكرامات أثناء دورناه في البلدان ، حبسوه عندهم في خزائن السلاح إلى أن أخذه العباسيّون ثمّ الفاطميّون من بعدهم ، حتّى أعيد ليدفن جنب الجسد الشريف في كربلاء .

(١) سير أعلام النبلاء (الذهبي) ٣ : ٣١٦.
(٢) سير أعلام النبلاء (الذهبي) ٣ : ٣١٩.
(٣) بحار الأنوار (المجلسي) ٤٥ : ١٤٥ .

ولو تأمّلت في كلمة السيد ابن طاووس ﵀ لربما وجدت هذا في إجماله مطوياً في كلامه فهو يقول : إنّ رأس الحسين عليه‌السلام أعيد فدفن مع بدنه بكربلاء ، وإنّ عمل العصابة على ذلك[١] . أي أنّ عمل العصابة على أنّ الرأس فارق الجسد المقدّس فترة ما ثمّ أعيد إلى كربلاء . وعلى أيّ تقدير فالعقيدة على عمل العصابة كما يقول السيّد ﵀ أو على ما هو مشهور الفرقة الأعظم كما يقول غيره من العلماء رحمهم‌الله . وبالجملة : فعمل العصابة هو الدليل ، لا نتركه إلاّ لدليل أقوى ، وليس .

أمّا حكمة اختلاف أخبار مدفن الرأس ؛ فأمرٌ تكفّل التاريخ ببيانه ؛ إذ بعد أن أراد قتلة الحسين أن يجعلوا من رأسه المرفوع على السنان شعاراً لعظمتهم وانتصاراتهم وأنّهم ألصق بالشرعيّة من الحسين عليه‌السلام ، ردّ الله عليهم مكرهم على نحورهم ؛ إذ أنّ دوران الرأس في البلدان والأصقاع ، مع ما وقع له من كرامات ومعاجز ، قد أوقف الأمّة الإسلاميّة على هويّة الباطل من جهة وهويّة الحقّ من جهة أخرى ، وأنّ صراط الله المستقيم يدور مع ما يدور عليه هذا الرأس .

ومن هذه المعاجز ما أخرجه ابن عساكر بسنده عن المنهال بن عمرو قال : أنا والله رأيت رأس الحسين بن علي حين حمل وأنا بدمشق وبين يدي الرأس رجل يقرأ سورة الكهف حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴾[٢] قال : فأنطق الله الرأس بلسان ذرب فقال : «أعجب من أصحاب الكهف قتلي وحملي»[٣] وكذلك ما ذكره الشيخ المفيد قائلاً : روي عن زيد بن أرقم أنّه مر برأس الحسين عليه‌السلام وهو على رمح وأنا في غرفة لي ، فلما حاذاني سمعته يقرأ ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴾ فقفَّ والله شعري عليَّ وناديت : رأسك يا ابن رسول الله أعجب وأعجب[٤].

حديث النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في إعمار قبور أهل البيت عليهم‌السلام

أخرج الشيخ الطوسي ﵀ في التهذيب عن محمد بن علي بن الفضل ، عن الحسن بن محمد بن أبي السري ، عن عبد الله بن محمد البلوى ، عن عمارة بن زيد عن أبي عامر واعظ اهل الحجاز ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لعلي عليه‌السلام : « **يا أبا الحسن إنّ الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة ، وعرصات من عرصاتها ، وإنّ الله**

---

(١) اللهوف على قتلى الطفوف (السيد علي بن طاووس) : ٨٢ .
(٢) سورة الكهف : ٩ .
(٣) تاريخ مدينة دمشق ٦٠ : ٣٧٠ .
(٤) الارشاد (المفيد) ٢ : ١١٧ .

عزوجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم ، وتحتمل المذلة والأذى فيكم ، فيعمرون قبوركم ، ويكثرون زيارتها ؛ تقرباً منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله ؛ أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي ، وهم زواري وجيراني غداً في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمه ، فابشر يا علي وبشّر أولياءك ومحبيك من النّعيم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي»[١] .

أقول : سنده معتبر ، ولا يبحث في مثله لانجباره بالإطباق وفتوى المشهور الأعظم ، بل دعوى الإجماع وهي حقّ ؛ إذ لم أجد مخالفاً ، والإطباق هو أطباق سلف السنّة والشيعة وخلفهما على إعمار قبور خصوص الأنبياء والأوصياء والصدّيقين ، بل العلماء والأولياء على الأقوى ، وقد تقدّمت كلمة أهل السنّة في ذلك ، في الفصل الأوّل .

وذكر الشهيد الأوّل ، وهو من كبار فقهاء الإماميّة قدس سره أنّ الشيعة مطبقة على ذلك[٢]. وقال الفاضل الهندي بعد أنّ أقرّ إطباق الشهيد الآنف : ولأنّه أنسب بتعظيمهم وأصلح لزوّارهم عليهم السلام[٣]. وقال النراقي في المستند بعد أن سرد حديث النبي الآنف : فلا ينبغي الريب في تخصيص عمومات المنع بغير قبورهم عليهم السلام ، واستحباب البناء عليها مؤكّداً[٤] . وقال النجفي في الجواهر بعد أن ذكر الإطباق وأقرّه : كان معروفاً حتّى في زمان الأئمّة [٥].

وقال العاملي في المدارك : وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام ؛ لإطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير ، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً ؛ استضعافاً لخبر المنع ، والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام ، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى[٦].

أقول : في عبارة العاملي ما يشعر بالإجماع ، وأشير إلى أنّ بعض أهل الفضل أشكل بأنّ العاملي قال باستفاضة الروايات في ذلك ، بل قد ذكر الشهيد في الذكرى بأنّها أشهر من

---

(١) تهذيب الأحكام (الشيخ الطوسي) ٦ : ١٠٧ .

(٢) الذكرى (الشهيد الأوّل) : ٦٩ . الطبعة القديمة .

(٣) كشف اللثام (الفاضل الهندي) ٢ : ٤١٢ . الطبعة الجديدة .

(٤) مستند الشيعة (النراقي) ٣ : ٢٨١ . الطبعة الجديدة .

(٥) جواهر الكلام (النجفي) ٤ : ٣٤١ .

(٦) مدارك الأحكام ٢ : ١٥٠ .

روايات المنع ، في حين لا يوجد في مجاميعنا الحديثيّة إلاّ ما رواه الشيخ الطوسي ، وهو حديث النبيّ الآنف ، فأين الاستفاضة والشهرة؟!.

قلت : الأخبار موجودة ، لا يبعد تواترها جملة ؛ وقد قال النراقي ﴿ في ذلك : وهي المصرّحة الآمرة بالوقوف على باب الروضة أو القبّة أو النّاحية المقدّسة ، والآمرة بتقبيل العتبة ، والدعاء عند ترائي القبّة المشرّفة[١] . ولا نطيل .

رسالة إلى سدنة قبر الحسين عليه السلام

لِيَعْلَم سدنة روضة سيّد الشهداء وفقهم الله ، أنّهم غارقون في بحر من البركات بمجاورة الضريح المقدّس ، وليعلموا أيضاً أنّهم على تماس مباشر بأربعة آلاف من الملائكة ، حافّين بالقبر الشريف إلى يوم القيامة ، بل فليعلموا أنّهم ليلة الجمعة خاصّة ، أو في بعض الأوقات المقدّسة ، على تماس مباشر مع جميع الأنبياء والمرسلين والأوصياء والصدّيقين النّازلين لزيارة الحسين ، أوّلهم آدم وأخرهم القائم المنتظر عليهم السلام ..

والأخبار الصحيحة في ذلك كثيرة للغاية تقدّم بعضها ؛ فمنها ما أخرجه ابن قولويه صحيحاً ، عن إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة ، وفيه معراج الملائكة الى السماء ، وليس من ملك مقرب ولا نبيّ مرسل إلاّ وهو يسأل الله ان يزوره ، ففوج يهبط وفوج يصعد»[٢] ورجاله ثقات .

فهنيئاً لسدنة قبر الحسين هذا التوفيق ، وما يلحقهم جرّائه من نجاح وفلاح ، لكن ثمّة عتاب من قبل الزائرين ، وهم كثير ، يذكر أنّ مزاج بعض السدنة حادّ ، وأنّ أخلاقه جافّة ، حتّى أنّه لا يتورّع عن دفع الرجل العجوز والمرأة المسنّة والطفل الصغير إذا اشتدّ الزحام ، بل يصرخ في وجوههم كما يصرخ راعي الإبل في إبله وصاحب الأغنام في أغنامه ..

بل قد ذكر لي بعض الزائرين ، وهو من العلماء ، أنّه سمع الكلام الفاحش المحرّم من بعضهم في نفس صحن الحسين ، واصفاً بعض زوّار الحسين بأنّهم كالأنعام التائهة (ذكر ما هو أشدّ من ذلك) ؛ لأنّهم غير منتظمين في أداء الزيّارة مع اشتداد الزّحام..

أقول : هو لا يقصد الإهانة قطعاً ، كما أنّه لا يقصد المنع من الزيارة حتماً ، لكن واقع الحال يقول له مع ذلك : إنّك تصف البسطاء من زوّار الحسين بأنّهم كذا ، في حين ورد في

---

(١) مستند الشيعة (النراقي) ٣ : ٢٨١ . الطبعة الجديدة .

(٢) كامل الزيارات : ٢٢٠ .

الأخبار الصحيحة أنّ النبي ﷺ قال للحسين : «**لا يزورني ويزور أباك وأخاك وأنت إلاّ الصدّيقون من أمتي**»[1].

فشتّان –ياأخي– بين قولك الذي اقشعرّ منه قبر الحسين عليه السلام وارتعدت منه أظلّة العرش ، وبين قول النبيّ ﷺ المقدّس هذا . ولا أريد الاجتراء على قواعد العلم ومقرّرات العقيدة ، لكنّي لا أجد مصداقاً متيقّناً للصدّيقين الذين يعنيهم النبيّ إلاّ في بسطاء زوّار الحسين عليه السلام، أولئك الذين لا يحسنون من الكلام الفصيح شيئاً ، إلاّ قولهم : «ياحسين ، يا أبا عبد الله ، يا سيّد الشهداء» وكفى به لهم نوراً وصراطاً ومنهجاً ؛ وسبيلاً لمجاورة محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم..

لهذا وذاك ، فإنّه لا ينبغي لأحد ، أيّاً كان جنسه وفصله ، أن يحظى بوظيفة السدانة المقدّسة ، إلاّ بعد خضوعه لدورة تثقيفيّة ، يشرف عليها بعض العلماء ، هدفها تعريف خادم الحرم المقدّس ، رجلاً أم إمرأة ، بمقام زوّار الحسين عند الله ، وأنّهم أقدس رتبة ممّا يتصوّر ، وأشرف درجة ممّا يتخيّل ، وأعظم منزلة ممّا يتوهّم ، وأجلّ قدراً ممّا يظنّ ، وأسمى مقاماً ممّا يخال ويحسب..

فالمشكلة أنّ بعض السدنة بسيط من هذه الجهة ؛ لكونه بعيداً عن علوم أهل البيت وأخبارهم ، بل ليس من أهل العلم ، فتراه لا يعرف من مسائل الشرع إلاّ اليسير اليسير ، ولا من مسائل العقيدة إلاّ المتداول ، فهذا وإن كان يكفيه بنحو الجملة ، لكنّه قطعاً لا يكفيه إذا تصدّى للسدانة والقيام بأمر العتبات وإدارة أحباب الحسين عليه السلام من زوّاره .

لذلك فواقع الحال يدعو بشدّة إلى تأسيس دورات علميّة مختصرة ، لكنّها مستمرّة غير منقطعة ، تُعَرّف السادن بحدوده الشرعيّة ، وسلوكيّاته الأخلاقيّة ؛ فالمطلوب من السادن أن يكون وجهاً يعبّر عن قدسيّة كربلاء وحرمة الحسين ، بل المطلوب أن يكون أباً لزوّار الحسين حنوناً فاهماً عاقلاً دمث الأخلاق . هذا ما يريده الحسين عليه السلام وإلاّ فليبتعد عن القبر الشريف قدر المستطاع إلى أن يستعدّ ؛ فإنّ الخير وبال عند غير أهله ، والحسين ، بأيّ حال ، خصيم لمن يستهين بزوّاره ، وويلٌ لمن كان خصيمه الحسين عليه السلام، ولا أطيل .

زيارة الحسين عليه السلام السماوية والسياسية (=نصيحة علمّة للزوّار)

كنت قد بسطت القول في بعض كتبي السابقة ، أنّ من أكبر الأخطاء التي تعاطاها البعض في الشرع والعقيدة ، افتراض أنّ النبيّ قائد سياسي ، أو مصلح اجتماعي ، أو منظّر اقتصادي ، أو واعظ أخلاقي ، أو غير ذلك ممّا ينطوي على إلغاء السمة السماويّة لمن وصفه الله

(١) كامل الزيارات (ابن قولويه) : ١٤٦ .

بأنّه سيّد الأنبياء والمرسلين ، أشرف الموجودات ، رحمة العالمين ، حبيب الله...؛ إذ لم يصفه الله إلاّ بهذه الأوصاف ، وما عداها خنق لمساحة النبوّة اللامتناهية القدسيّة وتسخيف لشأنها ..

والإمام الحسين على هذا المنوال ، ليس قائداً سياسيّاً ، ولا ثائراً عسكريّاً ، ولا مصلحاً اجتماعيّاً ولا حاكماً سلطويّاً ؛ إنّه ليس كذلك إلاّ بالنظر للقوانين السياسيّة والثوريّة والإجتماعيّة المخترعة في أوربا فيما بعد عصر النهضة...؛ فالحسين سيّد شباب أهل الجنّة ، وسيّد الشهداء ؛ إنّه الذي يشفع لأهل النّار فيدخلهم الجنّة إذا زاروا قبره الشريف ؛ إنّه السراج الذي يعرّفنا الباطل في خضمّ الفتن لنجتنبه ، وينير بين أمواج الضلال الدربَ إلى الحقّ لنتّبعه ؛ إنّه الذي نزوره لأنّا لا نملك بالفطرة إلاّ أن نحبّه ؛ لأنّ حبَّه حبُّ الله ورسوله والقرآن...، إنّه مصباح الهداية وسراج الدراية وسفينة النّجاة...، هذا هو أبو عبد الله الحسين روحي فداه..

وعلى هذا ، فالصحيح في زيارة الحسين أن تنطلق من هذا المنطلق ؛ بدافع سماوي مقدّس ، لا أن نذهب لزيارته بدافع السياسة النتن ، حتّى نعطي للطغاة ذريعة أخرى في إهانة الحسين وانتهاك روضته المقدّسة ، بل سبّه ، بل امتلاء قبره الشريف بدماء زوّاره ، كما حصل في بعض الأزمان بسبب الحمق وقلّة البصر والبصيرة ؛ فإن وجد من يعاند ، بما يؤدّي عناده إلى انتهاك المقدّسات ؛ فعليه أن يبتعد عن المقدّسات وخاصّة أضرحة المعصومين ، وليجد مكاناً آخر غيرها يباشر فيه برامجه السياسيّة وأهدافه الأرضيّة..

ولقد مرّ علينا قول الإمام الحسين لابن عبّاس ، لمّا رفض أن يتحصّن بالكعبة : « لئن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إليّ من أن أستحل حرمتها » يعني مكة [(١)]. والأمر هو الأمر في بقيّة الحرمات والمقدّسات ؛ خاصّة أضرحة المعصومين ؛ فالعبرة بعموم التعليل..

فالذي يريد أن يعمل بأحكام السياسة وسلطة الأحزاب وقانون السلاح ، فهذا شأنه الخاص ، وهو على نفسه بصيرة ، لكن لا يجوز أن يدّعي أنّ هذا هو دين الله وإلغاء ما عداه ؛ والشرع لا يجبرنا على اتّباعه ، إلاّ إذا وصلت النوبة -فيما يقول الفقهاء- إلى ضرورة الدفاع عن الدّين وحرماته المقدّسة ، بشروط مذكورة عندهم .

أمّا إلصاق كلّ شيء بالحسين عنوة ، أو استغلال اسم الحسين لأسطرة عامّة الرؤى السياسيّة والامثولات العسكريّة ، أو استغلال زيارة قبره الشريف لتحقيق كلّ مطامع الكرسي وأهداف السلطة مهما كانت...؛ فهذه لعمر الله جريمة شرعيّة كبرى ، بل استغفال وانتهاز لا يرتضيه أهل البيت عليهم‌السلام بالمرّة ، بل هو على النقيض من مقصودهم البتة ، وعلى العكس من أوامرهم ونواهيهم المستقاة عن جدّهم المصطفى صلى‌الله‌عليه‌وآله .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٩٢ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٩٢ .

فأهل البيت عليهم السلام يريدون بشعائر الحسين ، خاصّة الزيارة الشريفة ، تعريف المسلمين جميعاً بل الأمم ، أنّ الحسين قتل على الهداية ، وأنّه من سبل الله إلى رضوانه وكرامته ، وأنّ أعداءه مجرمون على منوال مجرمي الأمم الماضية ، لا يقوم بهم تاريخ ، ولا يحيى بهم إنسان ، ولا تستطيل شريعة ، تموت معهم كلّ القيم السماويّة ، وتتهالك بهم عامّة المبادىء السامية ، وتقتل بسببهم حقيقة كرامة الإنسان..

وبالجملة : فالذي يريده أهل البيت من تعظيم شعائر الحسين وحرماته ، اتّخاذه وسيلة معرفيّة سامية لإرجاع النّاس إلى ثقافة محمّد ، إلى دين محمّد صلى الله عليه وآله ، إلى مبادىء الإسلام الحقّة وثوابت القرآن الكريم..

أمّا اتّخاذ شعائر الحسين لما عدا ذلك ؛ كاتّخاذ بعضهم لها وسيلة لصعود هذا الحزب أو ذاك ؛ استغفالاً للأمّة ، أو اتّخاذها منطلقاً لاراقة الدماء كما يفعل الاسلامويّون من العلمانيين ومن غيرهم...، فأمر لا يرضي الله ورسوله ولا يقرّه أهل البيت بالمرّة..

فرحم الله من أحيى شعائر الحسين ، يبتغي بذلك رضوان الله ، ورحم الله من اتّخذ شعائر الحسين وسيلة لتعريف العالم بحقّه على الله ، ورحم الله من أحيى شعائر الحسين يبتغي بذلك ارجاع النّاس إلى ثقافة المصطفى محمّد والقرآن ؛ فهذا –لعمر الله– هو الهدف الأسمى .

إذن فليكن المنطلق والدافع والغرض في زيارة الحسين ما ذكره الإمام الصادق في صحيحة ابن وهب قائلاً عليه السلام : « اللهمَّ اغفرْ لِي ، ولإخواني ، ولزوّار قبر أبي عبدِ اللهِ الحسينِ ، الذينَ انفقوا أموالَهم ، وأشْخَصُوا أبْدانَهم ؛ رغبةً في بـرِّنَا ، ورَجَاءً لِمَا عندَكَ في صِلَتِنَا ، وسروراً أدْخلُوه على نبيِّك ، وإجابةً منهم لأَمْرنا ، وغيْظاً أدخلُوه على عدوِّنا ؛ أرادوا بذلكَ رضْوانَك فكافئهم عنّا بالرضوان ...، فارحم تلكَ الوجوهِ التي غيَّرتْهَا الشمسُ ، وارحمْ تلكَ الخَدودَ التي تتقلّبُ على حفرةِ أبي عبدِ اللهِ الحسينِ عليه السلام ، وارحم تلكَ الأعْيُنَ التي جَرَتْ دموعُها رحمةً لنا ، وارحم تلكَ القلوبَ التي جَزَعَتْ واحترقتْ لنا ، وارحم تلكَ الصرخةَ التي كانت لنا . اللهمّ إنّي استودعكَ تلكَ الأبدانَ وتلكَ الأنفسَ ، حتى ترويهم من الحوضِ يومَ العطشِ»[1] .

والله ورسوله وأهل البيت والحسين ، بريئون ممّن يجعل من مقدّسات الله مطيّة للمصالح الشخصيّة القبيحة والأهداف الدنيويّة السّافلة ؛ وحسبك لتقف على هذه الحقيقة تكرار لفظ : «لنا» في الحديث أعلاه ، ولا أطيل..

وفي الختام ، لم يبق إلاّ قولي نيابة عن كلّ إخواني : اللهم ارزقنا جميعاً زيارة الحسين عليه السلام في الدنيا ؛ خالصةً لوجهك الكريم ، وشفاعته في الآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين .

---

(١) ثواب الأعمال : ٩٤ . مطبعة أمير – قم . وانظر كامل الزيارات : ٢٣٠ . من عدّة طرق .

فهرس المصادر

القرآن الكريم

الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم الضحاك. دار الدراية/سنة ١٤١١ هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب. دار الكتب العلميّة، بيروت لسنة ١٤١٦هـ

الإجابة لإيراد ما استدركته السيدة عائشة على الصحابة، لمحمد الزركشي. المكتب الإسلامي/ بيروت/ط: ٤.

الإحكام في أُصول الأحكام، لابن حزم الظاهري. تحقيق: أحمد شاكر.

الإحكام في أُصول الأحكام، لعلي بن محمّد الآمدي. مؤسّسة النور/المكتب الإسلامي ـ دمشق/ط: ٢ سنة ١٤٠٢ هـ

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الكتب العلمية لبنان.

أحوال الرجال، لإبراهيم بن إسحاق الجوزجاني. مؤسسة الرسالة/بيروت ـ شارع سوريا/ط: ١ سنة ١٤٠٥هـ

أخبار أبي حنيفة، لحسين بن علي الصيمري. بيروت/الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦ م.

الإخوان، لابن أبي الدنيا. دار الاعتصام/بيروت ـ لبنان.

الأدب المفرد، للبخاري. مؤسسة الكتب الثقافية/ط: لسنة ١٤٠٩ هـ/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الإرشاد، لإمام الحرمين الجويني. مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان ط: ١ لسنة ١٤٠٥ هـ.

إرشاد الساري، أحمد بن محمد القسطلاني. دار إحياء التراث العربي بيروت.

إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني. مؤسسة الكتب الثقافية لبنان، ط: ٤ سنة ١٤١٤ هـ.

أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. دار الكتاب العربي، لبنان ط: ٢ سنة ١٤٠٦ هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. دار الكتب العلمية لبنان/ط: ١.

أسد الغابة، لابن الأثير. دار احياء التراث العربي بيروت.

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت.

الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني. دار الثقافة/بيروت ـ لبنان/ط: ٨ سنة ١٤١٠ هـ

الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي. دار الفكر/بيروت ـ لبنان/ط: ١ سنة ١٤٠٠هـ وط: ٢، سنة ١٤٠٣هـ

أمالي الصدوق، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. مؤسسة البعثة، إيران/ط: ٣ سنة ١٤٠٤ هـ

أمالي الشيخ الطوسي، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي. دار الثقافة/قم ـ إيران/ط: ١.

الإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدنيوري. مؤسسة الوفاء/بيروت ـ لبنان/ط: ٢ سنة ١٤٠١ هـ

أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري. دار الفكر، لبنان/ط: ١ سنة ١٤١٧ هـ

بحار الأنوار، للعلامة محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء/ بيروت ـ لبنان/ط : ٢ سنة١٤٠٣ هـ

بغية الباحث، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الطلائع، لبنان.

تاريخ ابن الأثير = الكامل في التاريخ، لعلي بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري دار الفكر / بيروت ـ لبنان / سنة ١٣٩٨ هـ

تاريخ ابن كثير = البداية والنهاية، لابن كثير الدمشقي. دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/سنة١٣٩٨ هـ

تاريخ ابن يونس المصري، لأبي سعيد عبد الرحمن الصدفي المصري. دار الكتب العلمية، بيروت/ط: ١سنة ١٤٢١ هـ

تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون المغربي. دار الكتب المصري ودار الكتاب اللبناني/سنة ١٤٢٠ هـ

تاريخ أبي الفداء، لأبي الفداء إسماعيل بن علي. مصر/سنة ١٢٨٦ هـ

تاريخ أبي زرعة، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري. دار الكتب العلمية لبنان سنة١٤١٧هـ

تاريخ الاسلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي/ بيروت ـ لبنان/ط: ٢ سنة ١٤١٧ هـ

تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي/ بيروت ـ لبنان.

تاريخ جرجان، للسهمي. عالم الكتب/بيروت ـ لبنان/ط: ٤ سنة ١٤٠٧ هـ

تاريخ الخلفاء، لأبي بكر السيوطي/ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

التاريخ الصغير، لمحمد بن اسماعيل البخاري. دار المعرفة، لبنان/ط: ١ سنة ١٤٠٦ هـ

تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان.

تاريخ الفسوي، ليعقوب بن سفيان الفسوي، دار الكتب العلمية، لبنان/ط:١ سنة١٤١٩هـ

التاريخ الكبير، لمحمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان.

تاريخ المدينة، لأبن شبة النميري البصري. دار الفكر/قم ـ ايران/سنة ١٤١٠ هـ

تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر. دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/سنة ١٤١٥ هـ

تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، دار صادر/ بيروت ـ لبنان.

التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر/دمشق ـ سوريا/تحقيق د محمد حسن هيتو.

تحفة الأحوذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/ط: ١ سنة ١٤١٠ هـ

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية لبنان، ط : ١ لسنة ١٤١٧ هـ

تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/ط: ١ سنة ١٤١٩ هـ

ترتيب المدارك، للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة/بيروت ـ لبنان.

الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي، مصر/ط: ٢ سنة ١٣٨٨ هـ

تعريف أهل التقديس، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية/ بيروت ط:٢ سنة ١٤٠٧ هـ

تفسير ابن جزي، لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي. دار الكتاب العربي/ بيروت ـ لبنان/ سنة ١٤٠٣ هـ

تفسير ابن كثير، لأبي الفراء الحافظ ابن كثير الدمشقي. دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ ط: ٢ سنة ١٤٠٨ هـ

تفسير ابي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث العربي/ لبنان.

تفسير البغوي = معالم التنزيل في التفسير والتأويل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي دار الفكر / بيروت ـ لبنان / سنة ١٤٠٥ هـ

تفسير البيضاوي، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الجيل/ بيروت.

تفسير الجلالين، للإمامين الجلالين محمد المحلي، وأبي بكر السيوطي. دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان/ ط: ١ سنة ١٤٠٧ هـ

تفسير الطبري، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، لبنان/ سنة ١٤٠٦ هـ

تفسير عبد الرزاق الصنعاني، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان تحقيق: محمود محمد عبدة/ ط: ١ سنة ١٤١٩ هـ

تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ ط: ١ سنة ١٤٠٨ هـ

تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي. مؤسسة دار الكتاب/ قم ـ ايران/ ط:٣ سنة ١٤٠٤ هـ

التفسير الكبير = تفسير الرازي، للإمام محمد الرازي . دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/ ط:٣ سنة ١٤٠٥هـ

تفسير الكشاف، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري الخوارزمي. الدار العللية، بيروت.

تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ ط: ١ سنة ١٤١٦ هـ

تفسير النيشابوري، للحسن بن محمد بن حسين النيشابوري، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ ط: ١ سنة ١٤١٦ هـ

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية لبنان/ ط: ٢ سنة ١٤١٥ هـ

تلبيس ابليس، لأبي الفرج، قدامة بن جعفر، مطبعة النهضة/ القاهرة/ سنة ١٣٤٧ هـ

تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان.

التوحيد، للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي، مؤسسة النشر الاسلامي/ قم ـ ايران/ سنة ١٣٨٧ هـ

التنبيه والرد، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٨٨ هـ

تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط:٤ سنة ١٣٦٥ش.

تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور، محمد بن مكرم. دار الفكر/ بيروت لبنان/ ط: ١ سنة ١٤٠٤ هـ

تهذيب تاريخ دمشق، للشيخ عبد القادر بدران. دار احياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان/ ط:٣ سنة ١٤٠٧ هـ

تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/ سنة ١٤٢١ هـ

تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة/ بيروت/ تحقيق: د بشار عواد معروف ط: ٤ سنة ١٤٠٦ هـ.
توجيه النظر، لطاهر بن صلح الجزائري، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان.
توضيح الأفكار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعاني، دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط:١ سنة ١٤١٧هـ
ثقات ابن حبان، لمحمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد ـ الهند/ ط: ١.
ثقات ابن شاهين، لعمر بن أحمد المعروف بابن شاهين. دار الكتب العلمية/ لبنان/ ط ١.
ثقات العجلي، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي. دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ ط: ١ سنة ١٤٠٥ هـ.
ثواب الأعمال، للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي. منشورات الشريف الرضي/ قم ـ إيران/ ط:٢ سنة ١٣٦٨ هش
الجامع الصغير، لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر لبنان/ ط: ١ سنة ١٤٠١ هـ
جامع المدارك في شرح المختصر النافع، للسيد أحمد الخوانساري، مكتبة الصدوق طهران/ ط:٢ سنة ١٣٥٥ هـ ش
جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الازدي الحميدي، الدار المصرية لسنة ١٩٦٦ م.
الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن التميمي الرازي، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ ط: ١، سنة ١٣٧٢ هـ.
جمال الاسبوع بكمال العمل المشروع، للسيد علي بن موسى بن طاووس، مؤسسة الافاق/ ايران/ ط:١ سنة ١٣٧١ هش
جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، دار الكتب الاسلامية/ طهران ـ ايران/ ط:٣ سنة ١٣٦٧ ش.
الجوهر النقي، المارديني (ابن التركماني)، دار الفكر.
حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبد الهادي، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ ط: ٢ سنة ١٤٠٦ هـ.
حاشية رد المختار، لابن عابدين، دار الفكر/ لسنة ١٤١٥ هـ
حاوي الاقوال، للجزائري، الطبعة الجديدة والأولى، ايران.
الحد الفاصل، للرامهرمزي، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/ ط:٣ لسنة ١٤٠٤ هـ/ تحقيق: د محمد عجاج الخطيب.
الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان.
خصائص أمير المؤمنين عليّ، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتبة نينوى الحديثة، تحقيق محمد الأميني.
خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي. مؤسسة نشر الفقاهة/ قم/ ط:١.
الخلاصة في أصول الحديث، للطيبي، عالم الكتب/ بيروت ـ لبنان/ تحقيق: صبحي السامرائي، ط: ١ سنة ١٤٠٥ هـ
الدر المنثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي/ قم ـ ايران/ سنة ١٤٠٤ هـ.
ديوان الضعفاء، للذهبي، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر
ذكر أخبار أصفهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني مطبعة بريل لسنة ١٩٣٤ م

رجال بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، للسيد محمد مهدي بحر العلوم. مكتبة الصادق/أيران/ط:١ سنة ١٣٦٣ هـ
رجال الطوسي، لأبي جعفر بن الحسن الطوسي. النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين/قم ـ ايران/سنة ١٤١٥ هـ
رجال الكشي ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. مؤسسة آل البيت عليهم السلام/قم ـ أيران/سنة ١٤٠٤ هـ
رجال النجاشي، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي النجاشي. النشر الاسلامي/قم ـ ايران/ط:٥ سنة ١٤١٦ هـ
الرسائل العشر، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، النشر الاسلامي/قم ـ ايران/سنة ١٤٠٤ هـ .
الرسالة، للإمام الشافعي، المكتبة العلمية/بيروت — لبنان/تحقيق أحمد محمد شاكر.
الرسالة العددية = جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، للشيخ المفيد. مؤتمر ألفية الشيخ المفيد/قم ط:١ سنة ١٤١٣ هـ
الرفع والتكميل، للكنوي. دار البشائر الاسلامية/بيروت ـ لبنان/ط:٣، سنة ١٤٠٧ هـ
روح البيان، لمحمود الآلوسي البغدادي. دار احياء التراث العربي/بيروت لبنان.
روضة المتقين، للتقيّ المجلسي، طبعة إيران.
روضة المتقين، للنووي، طبعة مصر.
زاد المسير، لابن الجوزي القرشي، دار الفكر/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٤٠٧ هـ
زاد المعاد، لأبي عبد الله بن القيم. دار الفكر/تحقيق حسن محمد المسعودي
السنة، لعمرو بن أبي عاصم الضحاك. المكتب الاسلامي، لبنان/ط:٣، سنة ١٤١٣ هـ
سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد القزويني. المكتبة العلمية/بيروت ـ لبنان/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
سنن البيهقي = السنن الكبرى، للامام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الفكر لبنان.
سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر/بيروت ـ لبنان/سنة ١٤٠٣ هـ
سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/ط: ٢، سنة ١٤٠٦ هـ
سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مؤسسة الرسالة/بيروت/ط: ١، سنة ١٤٠١ هـ
السيرة النبوية = سيرة ابن هشام، لأبن هشام الحميري. دار الوفاق/بيروت ـ لبنان/ط: ٢ سنة ١٣٧٥ هـ
الشذا الفيّاح، لابراهيم بن موسى الأبناسي الشافعي. دار الكتب العلمية/لبنان/تحقيق محمد علي سمك/ط ١:١٤١٨ هـ
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الفكر/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٣٩٩ هـ
شرح أصول الكافي، للمولى محمد صالح المازندراني، دار احياء التراث العربي/بيروت ـ لبنان/ط:١ سنة ١٤٢١ هـ
شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر العربي/بيروت ـ لبنان/ط: ٢، سنة ١٤٠٧ هـ
شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار احياء التراث العربي ودار الكتب العلمية، بيروت.
الشرح الكبير، لعبد الله بن قدامة، دار الكتاب العربي/بيروت ـ لبنان.

شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، دار احياء الكتب العربية/تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم.
شواهد التنزيل، لعبيد الله بن احمد المعروف بالحاكم الحسكاني، مجمع احياء الثقافة الاسلامية/ايران/ط: ١ سنة ١٤١١ هـ
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة/تحقيق شعيب الأرنؤوط/سنة ١٤١٤ هـ
صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة، المكتب الإسلامي/ط: ٢، سنة ١٤١٢ هـ
صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر/بيروت ـ لبنان/سنة ١٤٠١ هـ
صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيشابوري. دار الفكر/بيروت.
الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا، دار الكتاب العربي/بيروت ـ لبنان/ط: ١ لسنة ١٤١٠ هـ
الضعفاء الصغير، لمحمد بن اسماعيل البخاري، دار المعرفة/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٤٠٦ هـ
الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٤٠٤ هـ
الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي، دار المعرفة/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٤٠٦ هـ
طبقات خليفة، لخليفة بن الخياط، دار الفكر/بيروت ـ لبنان/سنة ١٤١٤ هـ
طبقات الشافعية، للإمام السبكي.
الطبقات الكبرى، لأبن سعد. دار صادر/بيروت ـ لبنان/سنة ١٤٠٥ هـ
طبقات المحدثين في أصبهان، لعبد الله بن حبان. مؤسسة الرسالة/بيروت ـ لبنان/ط: ١ سنة ١٤١٢ هـ
العبر في خبر من عبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الفكر لبنان/ط: ١، سنة ١٤١٨ هـ
عمدة القارىء، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٤٢١ هـ
عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة، للمرتضى الزبيدي. الاسكندرية/مصر ـ القاهرة/سنة ١٢٩٢ هـ
علل الشرائع، للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي. منشورات المكتبة الحيدرية/النجف الاشرف ـ العراق/سنة ١٣٨٦ هـ
عيون اخبار الرضا، للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي. مؤسسة الأعلمي /بيروت ـ لبنان/ ط:١ سنة ١٤٠٤ هـ
غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الميرزا أبي القاسم القمي. مركز الاعلام الاسلامي/قم/ سنة ١٤١٧ هـ
الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية الحراني. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة/بيروت.
فتح القدير = **تفسير الشوكاني**. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الفكر/بيروت ـ لبنان/سنة ١٤٠٣ هـ
فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السماوي، دار الكتب العلمية/بيروت، تحقيق: محمد عويضة.
الفتن، لنعيم بن حماد الخزاعي المروزي، دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٤١٨ هـ
فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البلاذري. مؤسسة المعارف لبنان/سنة ١٤٠٧ هـ

الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة/بيروت ـ لبنان/ط: ٢، سنة ١٩٧٧ م
الفصل بين الملل، لابن حزم الظاهري، دار المعرفة/بيروت ـ لبنان/طبعة سنة ١٠٤٦ هـ
الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي ط: ١، سنة ١٤٠٥ هـ
فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية/بيروت لبنان.
فقه السنة، للسيد سابق، دار الكتاب العربي/بيروت ـ لبنان.
الفقه؛ للسيد محمد الشيرازي، بيروت دار العلوم.
الفهرست، لأبي جعفر بن الحسن الطوسي مؤسسة نشر الفقاهة/إيران/ط:١ سنة ١٤١٧ هـ
فيض القدير، لمحمد عبد الروؤف المناوي. دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٤١٥ هـ
قرب الإسناد، لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري. مؤسسة آل البيت لاحياء التراث/قم ـ إيران/ط:١ سنة ١٤١٣ هـ
قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/تحقيق: محمد حسن إسماعيل، سنة ١٤١٨ هـ
الكاشف، للإمام الذهبي.
الكافي، لأبي الصلاح الحلبي، مكتبة أمير المؤمنين/إصفهان ـ إيران/سنة ١٤٠٣ هـ
الكافي، للشيخ محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، دار الكتب الاسلامي/طهران/ط: ٣ سنة ١٣٨٨ هـ
كامل الزيارات، لابن قولويه، طبع إيران جامعة المدرسين.
الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية/بيروت/ط: ١، سنة ١٤١٨ هـ
الكامل في اللغة والأدب، للمبرد، مطبعة النهضة/القاهرة ـ مصر.
كتاب الصلاة، للسيد أبي القاسم الخوئي، دار الهادي/قم ـ أيران/ط: ٣ سنة ١٤١٠ هـ
كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، انتشارات مهدوي/إصفهان/طبعة حجرية.
الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي/بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٤٠٥ هـ
كنز العمال، للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة/بيروت ـ لبنان/سنة ١٤٠٩ هـ
لباب النقول، لأبي الفضل جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان.
لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر/بيروت ـ لبنان.
المبسوط في فقه الحنفية، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة/بيروت ـ لبنان/سنة ١٤٠٦ هـ
المجروحين، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار الباز للنشر والتوزيع/مكة المكرمة.
مجمع البحرين، لفخر الدين الطريحي، مكتب نشر الثقافة الإسلامية/ط: ٢ سنة ١٤٠٨ هـ
مجمع البيان، للفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات/بيروت ـ لبنان/ط:١ سنة ١٤١٥ هـ

مجمع الزوائد، لنور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ سنة ١٤٠٨ هـ
مجمع الفائدة والبرهان، للمولى أحمد الاردبيلي، منشورات جماعة المدرسين/ قم ـ إيران/ سنة ١٤٠٣ هـ
المجموع، لمحيي الدين بن النووي، دار الفكر.
المحاسن، لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، دار الكتب الاسلامية/ طهران ـ إيران.
محاسن الاصلاح، للإمام البلقيني، تحقيق بنت الشاطيء.
المحصول، للإمام الرازي. المكتبة العصرية/ صيدا ـ بيروت/ ط: ٢، سنة ١٤٢٠ هـ
المحلى، لابن حزم الأندلسي، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/ بتحقيق أحمد محمد شاكر.
مرآة العقول، المجلسي، طبعة إيران قم.
مروج الذهب، لأبي الحسن علي بن الحسن المسعودي. دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/ ط: ١، سنة ١٤١٧ هـ
المستدرك، للحافظ أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان/ ط: ١٤٠٦ هـ
مستدرك الوسائل، للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، لبنان/ ط: ١ سنة ١٤٠٨ هـ
المستصفى في علم الأصول، للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية لبنان/ سنة ١٤١٧ هـ
مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم. مكتبة السيد المرعشي النجفي/ قم ـ إيران/ سنة ١٤٠٤ هـ
مستند الشيعة، لأحمد بن محمد مهدي النراقي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث/ مشهد ـ إيران/ ط: ١ سنة ١٤١٥ هـ
مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان.
مسند ابن راهويه، لاسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، مكتبة الايمان/ المدينة المنورة/ ط: ١، سنة ١٤١٢ هـ
مسند أبي يعلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، دار المأمون للتراث.
مسند أحمد بن حنبل، دار صادر/ بيروت.
مصباح الفقيه، لرضا الهمداني. مكتبة الصدر/ قم ـ إيران/ طبعة حجرية.
المصنف، لابن أبي شيبة الكوفي، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/ تحقيق سعيد محمد اللحام/ ط: ١، سنة ١٤٠٩ هـ
المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
معاني الأخبار، للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم ـ إيران.
معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية/ ط: ١، سنة ١٤٠٩ هـ
المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحرمين.
معجم البلدان، لياقوت الحموي، احياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان.
معجم رجال الحديث، للسيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، منشورات مدينة العلم/ قم ـ إيران/ ط: ٥ سنة ١٤١٣ هـ

المعجم الصغير، للطبراني، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان.

المعجم الكبير، للطبراني، دار احياء التراث العربي/ القاهرة ـ مصر /ط: ٢.

معرفة علم الحديث، للحافظ النيسابوري، دار الافاق الجديدة/ بيروت ـ لبنان/ط: ٤، سنة ١٤٠٠ هـ.

المعيار والموازنة، لأبي جعفر الاسكافي /تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي.

المغني، لعبد الله بن قدامة، دار الكتاب العربي/ بيروت ـ لبنان.

المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق الدكتور نور الدين عتر.

مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، دار الكتب العلمية/ بيروت/ط: ١، سنة ١٤١٦ هـ

مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان.

مناقب آل أبي طالب، لابن شهر آشوب. المطبعة الحيدرية/ النجف الاشرف ـ العراق/ سنة ١٣٧٦ هـ.

المنتظم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان/تحقيق الدكتور سهيل زكار، سنة ١٤٢٠ هـ.

منهاج السنة، ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

منتهى المقال، للشيخ محمد بن إسماعيل، أبي علي الحائري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث/ طبعة قم.

من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي/قم ـ إيران/ط:٢ سنة ١٤٠٤ هـ

ميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان/ط: ١، سنة ١٣٨٢ هـ.

النجوم الزاهرة، لجمال الدين الأتابكي، دار الكتب العلمية لبنان/ط:١ سنة١٤١٣ هـ.

نصب الراية، لجمال الدين الزيلعي، دار الحديث/ القاهرة ـ مصر/ط:١ سنة ١٤١٥ هـ.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية/مصر تحقيق شرف حجازي.

نواسخ القرآن، ابن الجوزي أبي الفرج. دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان.

نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل/ بيروت ـ لبنان.

الهداية في الأصول، للشيخ حسن الصافي الاصفهاني. مؤسسة صاحب الأمر، ايران.

الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، طبع دار النشر فراتز شتانيز/تحقيق عدة من الاساتذة سنة ١٩٦٢إلى١٩٨٢

الورع، لابن أبي الدنيا، الدار السلفية/ط: السنة١٤٠٨ هـ/تحقيق محمد الحمود.

وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث/قم/ط:٢ سنة ١٤١٤ هـ.

ينابيع المودة لذوي القربى، للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، دار الاسوة/إيران/ ط: ١ سنة ١٤١٦ هـ.

وغيرها ممّا لا يحتاج إلى ذكر.

فهرس الموضوعات